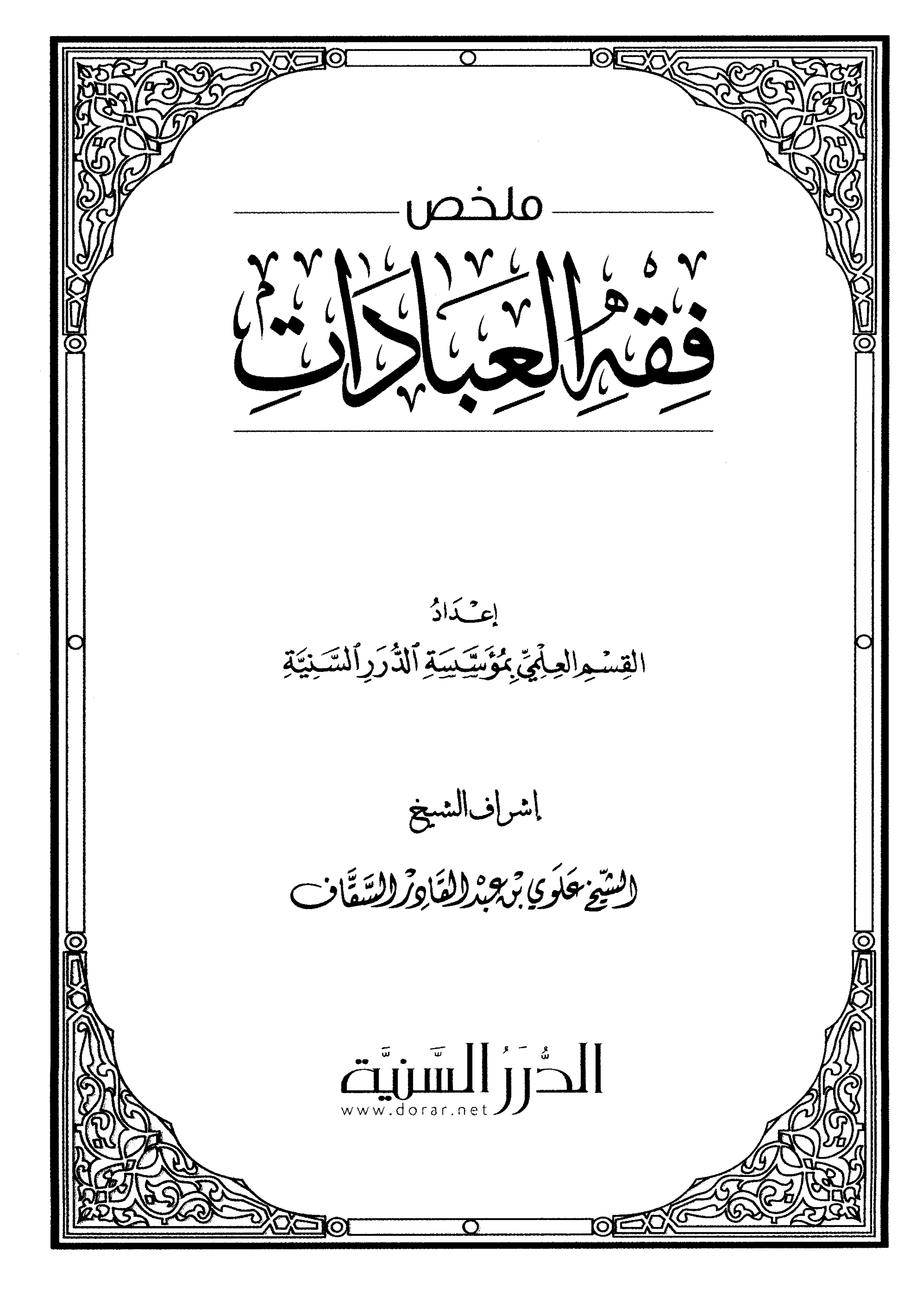


ملخص
فِقهِ العِبَادَاتِ

إعدادُ

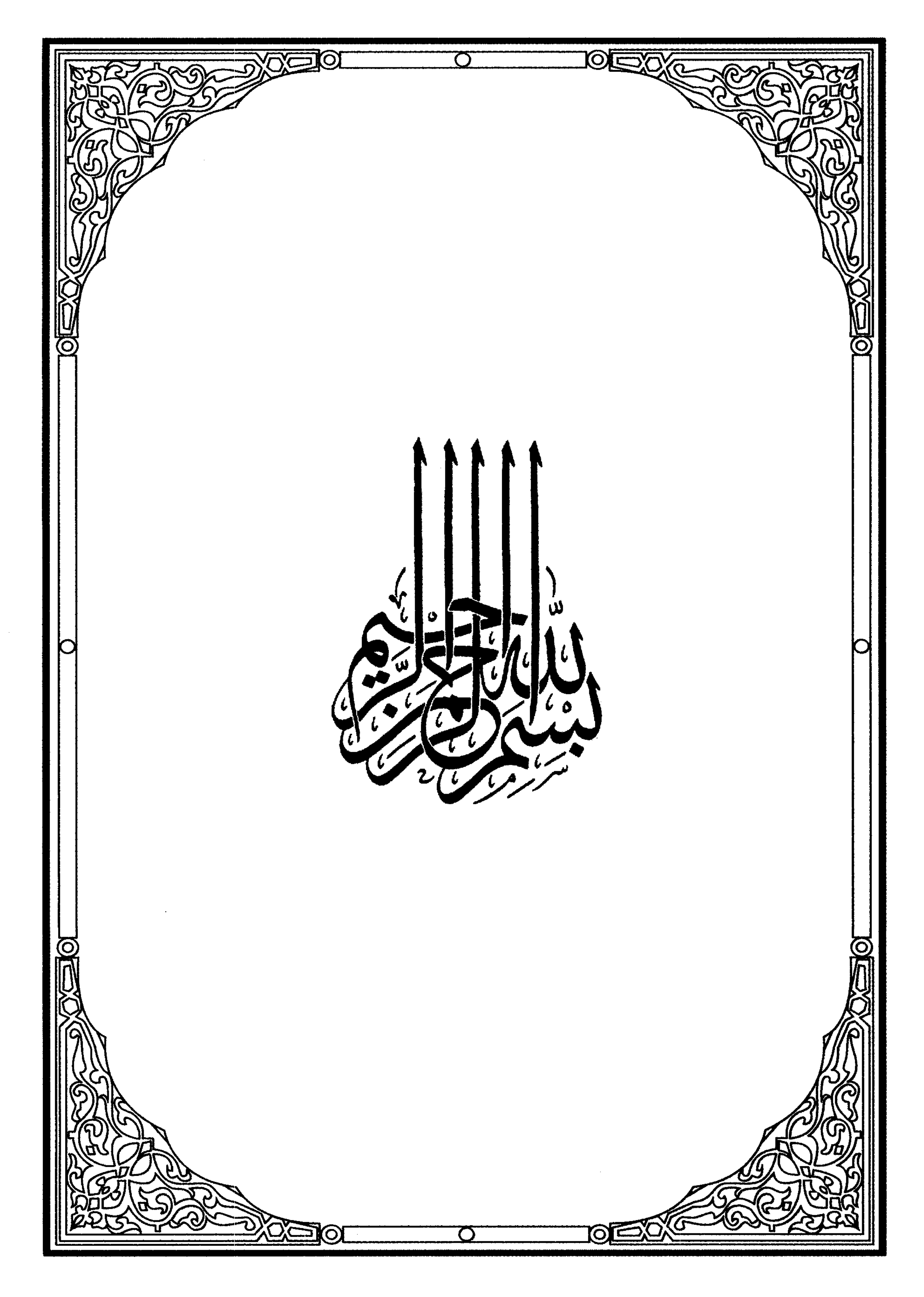
القِسمِ العِلميِّ بمُؤسَّسةِ الدُّررِ السَّنِيَّةِ

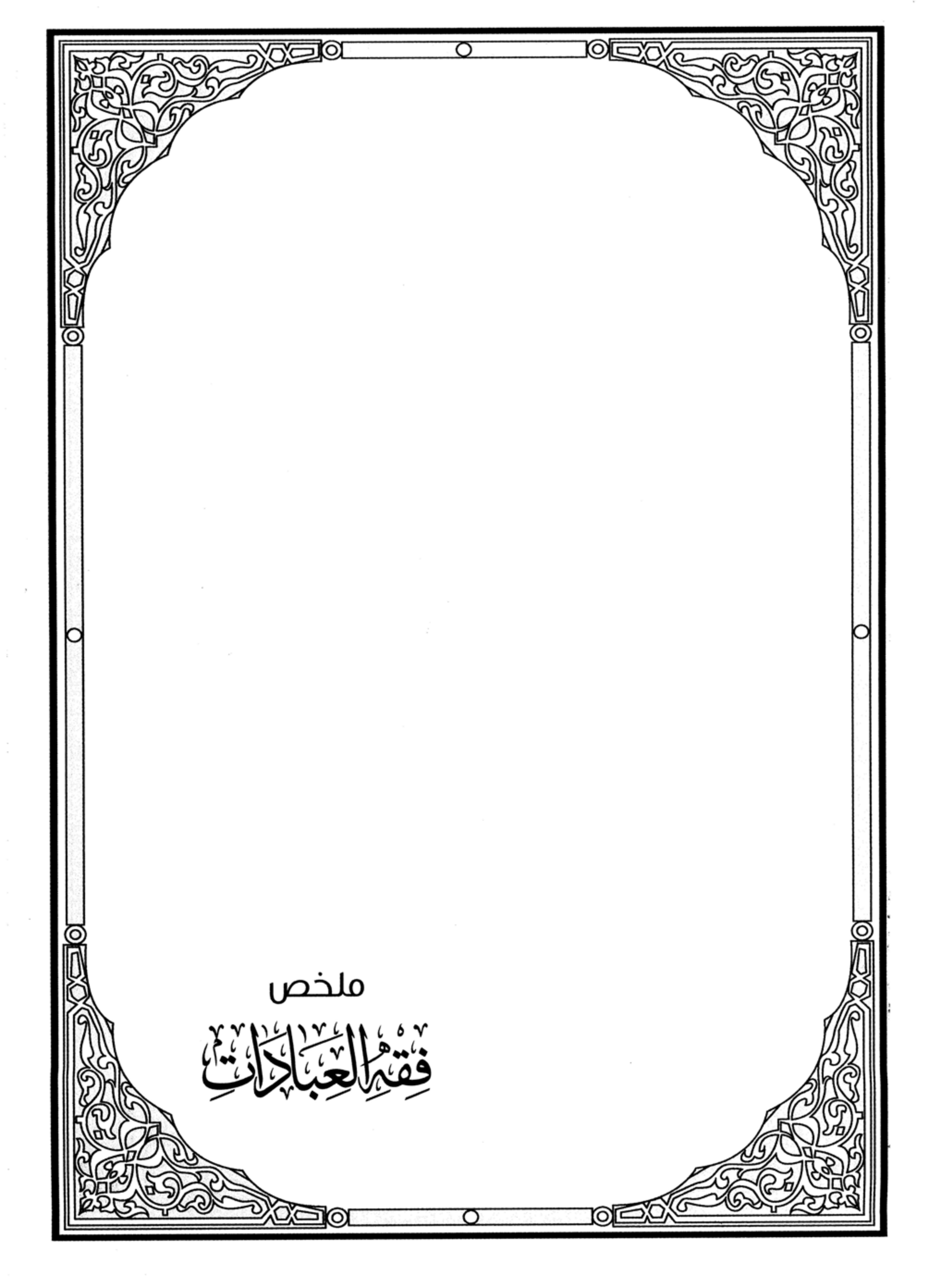
إشراف الشيخ

الشيخ علوي بن عبد القادر السَّقَّاف

الدُّرَرُ السَّنِيَّة

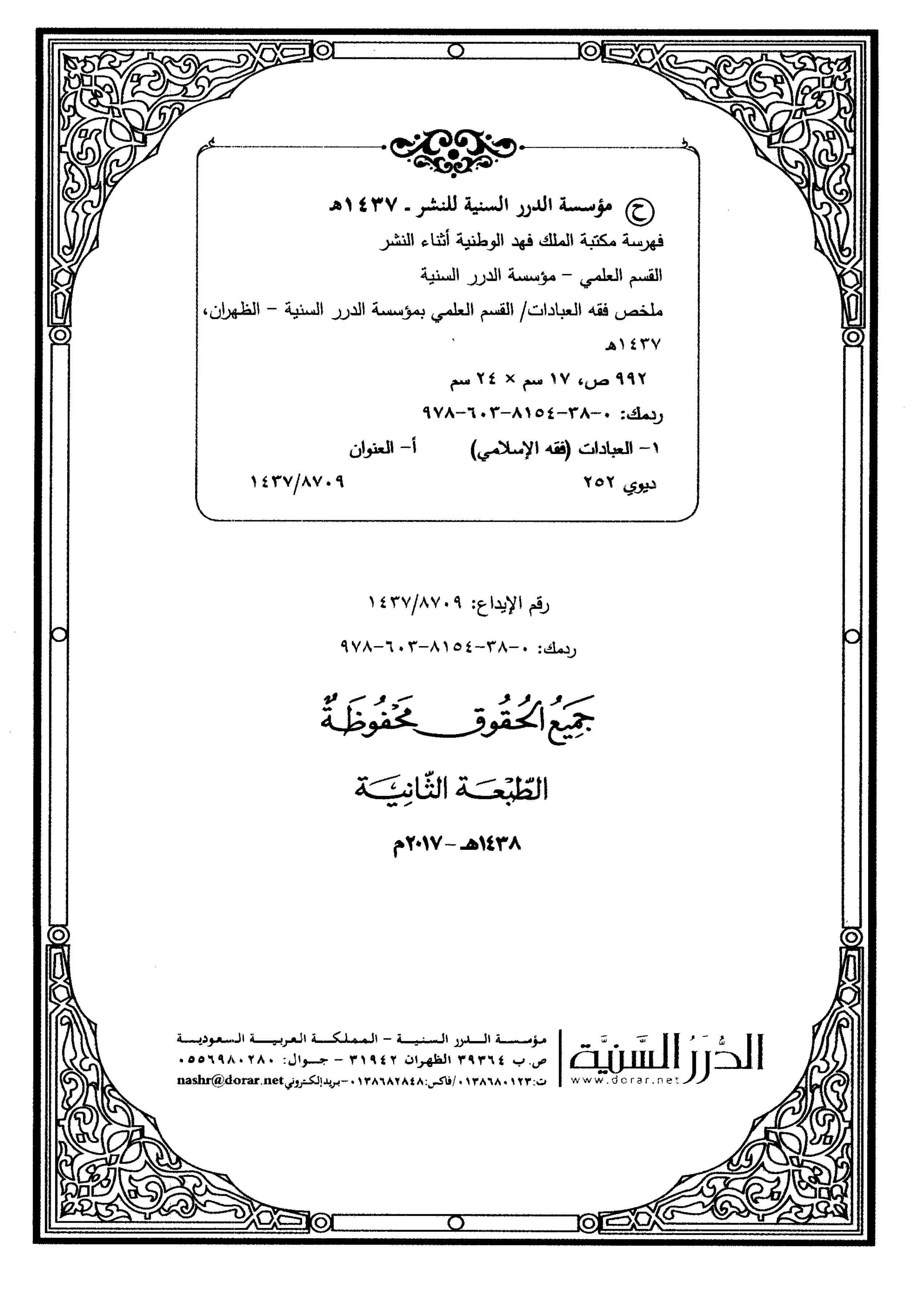
www.dorar.net


بسم الله الرحمن الرحيم



ملخص

فقه العبادات



ح مؤسسة الدرر السنية للنشر ـ ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القسم العلمي - مؤسسة الدرر السنية

ملخص فقه العبادات/ القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية - الظهران، ١٤٣٧هـ

٩٩٢ ص، ١٧ سم × ٢٤ سم

ردمك: ٠-٣٨-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨

١- العبادات (فقه الإسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣٧/٨٧٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٧٠٩

ردمك: ٠-٣٨-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

الدرر السنية
www.dorar.net

مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية

ص.ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠

ت:٠١٣٨٦٨٠١٢٣/فاكس:٠١٣٨٦٨٢٨٤٨ -بريدإلكتروني nashr@dorar.net



مُقدِّمةٌ

الحمدُ للهِ الذي أنارَ بالعِلمِ الظُّلُمات، وجعَلَه سبيلًا مُوصلًا إلى الجَنَّات، ورفَع أهلَ العِلمِ العاملينَ به دَرَجات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ العُلَماءِ وسَيِّدِ المُرسَلينَ، القائِل: ((مَن يُرِدِ اللهُ به خَيرًا، يُفقِّهْهُ في الدِّينِ)).

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن أعظمِ العُلومِ التي ينبغي أن تُولَى عنايةً خاصَّةً: عِلمَ الفِقهِ؛ إذ به يُعرَفُ كيف يُعبَدُ اللهُ سبحانه وتعالى، ويُتوصَّلُ مِن خِلالِه إلى مَعرفةِ الحَلالِ والحَرامِ؛ لذا كانتْ حاجةُ النَّاسِ إليه آكَدَ مِن حاجَتِهم إلى الطَّعامِ والشَّرابِ؛ إذ به تَستقيمُ أمورُ دِينهم ودُنياهم، ويَسْعَدونَ في أُولاهم وأُخراهم.

ومِن هذا المُنطَلَقِ بدأتْ مؤسَّسةُ الدُّرَرِ السَّنيَّةِ العملَ على إعدادِ موسوعةٍ فِقهيَّةٍ شاملةٍ، يُنشَرُ ما أُنجِزَ منها تِباعًا، مِن خلالِ مَوقِعِها الإلكترونيِّ؛ تيسيرًا للوُصولِ إلى الحُكمِ الشَّرعيِّ؛ ومَعرفةِ الرَّاجِحِ مِنَ الأقوالِ؛ خاصَّةً مع كثرةِ الخِلافِ في المسائِلِ الفقهيَّةِ؛ وتشعُّبِ الأقوالِ والآراءِ العِلميَّة.

وقد انتهينا بفَضْلِ اللهِ تعالى من قِسْمِ العِباداتِ مِن هذه الموسوعةِ، وقُمنا باختصارِه، وطَبْعِه، فخرَج في سبعةِ أجزاءٍ؛ (الطهارة - الصلاة - الجنائز - الصوم - الزكاة - الحج - العمرة)، ثم رأَيْنا تلخيصَ هذه المُختَصَراتِ المطبوعةِ، وجعلَها في مُجلَّدٍ واحدٍ؛ ليتمكَّنَ القارئ من مراجعةِ مسائلِه واستذكارِها في وقتٍ يسير، ولِيسهُلَ اقتناؤُه والتنَقُّلُ به في الحِلِّ والتَّرحَال، واقْتصَرْنا في هذا المُلخَّصِ- بعد مراجعةٍ وتدقيقٍ- على صورةِ المسألةِ، وحُكمِها، والقائلينَ به، وحذفنا ما عدا ذلك، فمَن أراد مَعرفةَ الأدلَّةَ، والتعليلاتِ، والتوثيقاتِ، وتخريجَ الأحاديثِ والآثار؛ فعليه بالمُختَصَراتِ المَطبوعةِ، ومَن أرادَ التوسُّعَ فعليه بالموسوعةِ الأَصلِ على المَوقِعِ الإلكترونيِّ.

ومِن أَهمِّ ما يُميِّزُ هذا الملخصَ ما يَلِي:

١- الاهتمامُ بذِكرِ المسائلِ المُجمَعِ عليها.





٢- ذِكرُ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، أو ما تَشتمِلُ عليه مِن أوجُهٍ وأقوالٍ راجحةٍ.

٣- الاقتصارُ على أرجحِ الأقْوالِ في المسألةِ والمبنيَّةِ على الأدلة الصحيحة المبسوطةِ في الأصل.

٤- دَعمُ القَولِ الرَّاجحِ بذِكرِ أبرَزِ مَن اختارَه مِنَ العُلَماءِ المحقِّقين، وغالبُ ما نَصنَعُ هذا إذا كان ذلك القَولُ الرَّاجِحُ خِلافَ ما ذهَبَ إليه الجُمهورُ. ومِن هؤلاءِ المحقِّقينَ: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ حَجرٍ، وابنُ تيميَّةَ، والشَّوكانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وغيرُهم، وذلك لاهتمامِهم بالدَّليلِ الصَّحيحِ، والترجيحِ بناءً عليه، بالإضافةِ إلى عَددٍ مِنَ المجامِعِ الفقهيَّةِ، ولجانِ الفتوى.

٥- الاهتمامُ بالمسائلِ التي يَحتاجُها عامَّةُ النَّاسِ، وإهمالُ جُزئيَّاتِ المسائِلِ وتَفريعاتِها الدَّقيقةِ.

٦- الاهتمامُ بذِكر المسائلِ المُعاصِرة، والمُستجدَّاتِ، والنَّوازِل، وأقوالِ أهلِ العِلمِ فيها.

٧- الحِرصُ على تَيْسيرِ المعلومةِ؛ حيثُ صِيغَتْ بعباراتٍ عِلميَّةٍ سَهْلةٍ، وواضحةٍ، ومُختصَرةٍ.

٨- حسنُ العَرضِ والترتيبِ، وجودةُ الإخراجِ الفنيِّ للكتابِ.

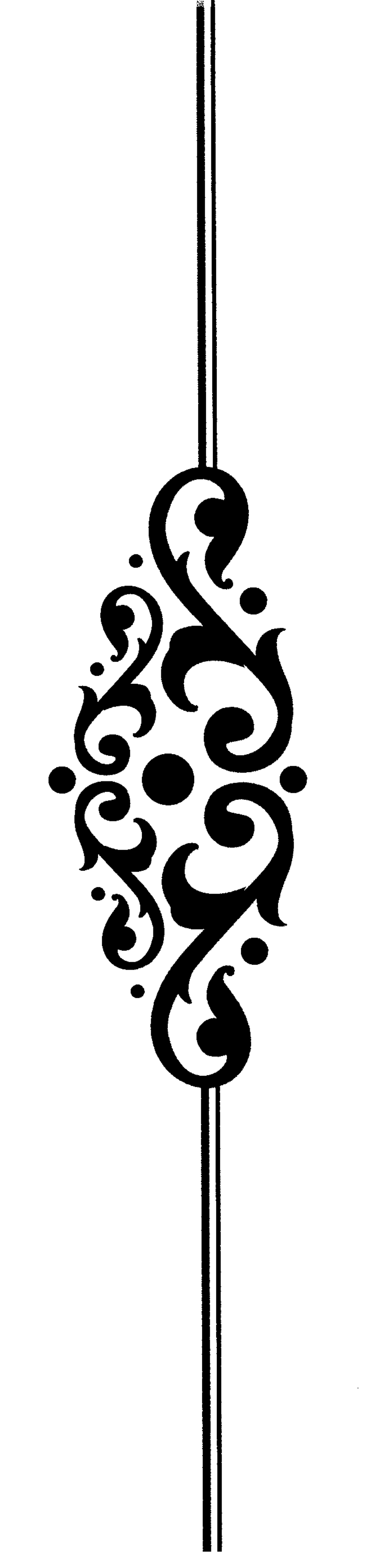
هذا، ونسألُ اللهَ تعالى أن ينفَعَ بهذا العملِ وسائرِ أَعمالِنا، ونسألُه سبحانَه أن يُفقِّهَنا في دِينِه، وأنْ يُعلِّمَنا ما يَنفَعُنا، ويَنفَعَنا بما علَّمَنا؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه.

المُشرِفُ على الكِتابِ

admin@dorar.net



كتابُ الطَّهارةِ





البابُ الأوَّل

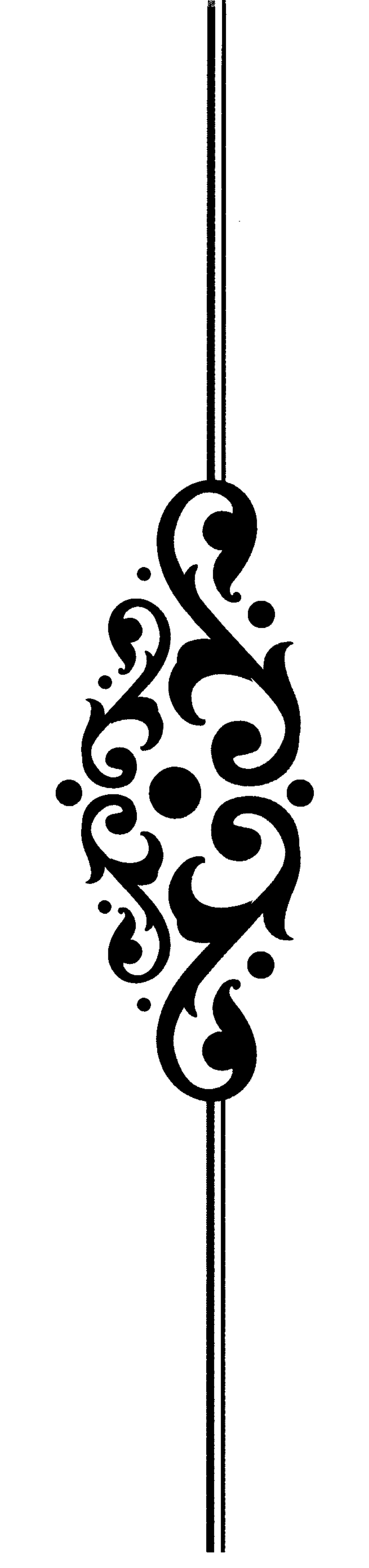
المِياهُ

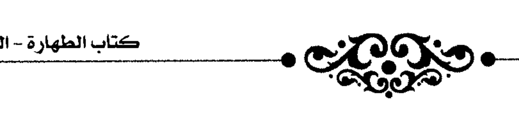
وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: أقسامُ المِياه وأحكامُها

الفصل الثَّاني: مسائِلُ الشكِّ والاشتباهِ

الفصل الثَّالث: الأسْآرُ





تمهيدٌ

أوّلًا: تعريفُ الطّهارةِ

الطَّهارة لُغةً: النَّزاهةُ والنَّظافةُ مِنَ الأدناسِ والأوساخِ.

الطَّهارةُ اصطلاحًا: رفْعُ الحدَثِ وما في معناه، وزوالُ الخَبَث.

فالطَّهارة تُطلَقُ على معنيينِ:

أحدُهما: زَوالُ الخَبَث وهو النَّجاسةُ، والمقصودُ منه: طهارةُ البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ.

والثَّاني: رفْعُ الحدَثِ (والمقصودُ منه: الطَّهارةُ بالوُضوءِ، والغُسلِ)، وما في معنى رفْعِ الحدَثِ، وهو كلُّ طهارةٍ لا يحصُلُ بها رفعُ الحَدَث، أو لا تكونُ عن حَدَثٍ (كطهارةِ مَن به سَلَسُ بولٍ، أو تجديدِ الوضوءِ، وغَسلِ اليدينِ بعد القيامِ مِن نومِ اللَّيلِ).

ثانيًا: أقسامُ الطّهارةِ

١- باعتبارِ مَحلِّها: وتنقسِمُ إلى قِسمينِ

الأَوَّلُ: الطَّهارةُ الباطِنةُ: وهي طهارةُ القَلبِ من الشِّرك، والغِلِّ والبغضاءِ لعبادِ الله المؤمنينَ، وهي أهمُّ من طهارةِ البَدَنِ؛ بل لا يمكِنُ أن تقومَ طهارةُ البَدَنِ الشرعيَّةُ مع وجودِ نجَسِ الشِّركِ.

الثَّاني: الطَّهارةُ الحسيَّة، وهي الطَّهارةُ مِنَ الأحداثِ والأنجاسِ.

٢- باعتبارِ نوعِها: وتنقسِمُ إلى قِسمينِ

الأوَّل: الطَّهارةُ مِنَ الحدَثِ

وتنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- **الطَّهارةُ الكبرى**: وهي الغُسْلُ.

- **الطَّهارةُ الصُّغرى**: وهي الوضوءُ.




- **طهارةٌ بدلٌ منهما: وهي التيمُّمُ.**

الثَّاني: الطَّهارةُ مِنَ الخبَثِ

وتنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- طهارةُ غَسلٍ.
- طهارةُ مَسحٍ.
- طهارة نَضحٍ.

ثالثًا: تعريفُ الحَدَث

الحدَثُ لُغةً: مِن الحدوثِ، وهو الوقوعُ والتجدُّدُ، وكونُ الشَّيءِ بعد أنْ لم يكُنْ، ويأتي بمعنى الأمرِ الحادِثِ المنكَرِ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ، ومنه مُحدَثاتُ الأمورِ.

الحدَثُ اصطلاحًا: وصفٌ قائمٌ بالبَدَنِ يمنَعُ مِنَ الصلاةِ ونحوِها، ممَّا تُشترَطُ له الطَّهارةُ.

رابعًا: أقسامُ الحدَث

ينقسِمُ الحدَثِ إلى نوعين:

النَّوع الأوَّل: الحدَث الأصغرُ، وهو ما يجِبُ به الوضوءُ؛ كالبولِ، والغائطِ، وخروجِ الرِّيحِ.

والنَّوع الثَّاني: الحدَث الأكبرُ، وهو ما يجِبُ به الغُسلُ؛ كمَن جامَعَ أو أنزَلَ.







الفصل الأوَّل
أقسامُ المِياه وأحكامُها

أوَّلًا: أقسامُ المِياه

اختلف أهلُ العِلمِ في أقسامِ المِياهِ على أقوالٍ؛ أقواها قولانِ:

القول الأوَّل: أنَّ الماءَ ثلاثةُ أقسامٍ: طَهورٌ[١]، وطاهِرٌ، ونَجِسٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ في الجُملةِ[٢].

القول الثَّاني: أنَّ الماءَ قِسمانِ فقط: طَهورٌ ونَجِسٌ، وهو محكيٌّ عن بعضِ الحنفيَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثانيًا: الماءُ المُطلَق

١- تعريفُ الماءِ المُطلَق

الماءُ المُطلَق: هو الماءُ الباقي على أصلِ خِلقَتِه.

٢- أنواعُ الماءِ المُطلَق

- ماءُ المَطَر.
- ماءُ البَحرِ.
- ماءُ النَّهرِ.
- ماءُ البِئرِ.

---

(١) قال القرطبيُّ: (أجمعتِ الأمةُ لغةً وشريعةً على أنَّ وصفَ طَهورٍ يختصُّ بالماءِ ولا يتعدَّى إلى سائِرِ المائعاتِ وهي طاهرةٌ، فكان اقتصارهم بذلك على الماءِ أدلَّ دليلٍ على أنَّ الطَّهورَ هو المطَهِّر). ((الجامع لأحكام القرآن)) (١٣/ ٤١).

(٢) وهم مختلفون في بعض المياه؛ هل تُلحَقُ بالطَّاهر أو الطَّهور.



- ماءُ الثَّلجِ[١] والبَرَد[٢] النازل من السَّماء.

- ماءُ العُيونِ وهو ما ينبَعُ مِنَ الأرض.

- ماءُ زمزم.

- حُكمُ التطهُّرِ بماءِ زَمزمَ

يجوزُ الوضوءُ والغُسلُ بماءِ زَمزمَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- حُكمُ إزالةِ النَّجاسةِ بماءِ زَمزَمَ

تُجزئُ إزالةُ النَّجاسةِ بماءِ زَمزمَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- الماءُ المسخَّن

حُكمُ الماءِ المسخَّنِ بالشَّمسِ (المشمَّس):

يجوزُ التطهُّرُ بالماءِ المشمَّسِ بلا كراهةٍ[٣]، وهو مذهَبُ الحنابلة، والظَّاهريَّة، وأحدُ القَولينِ عند المالكيَّة، وأحدُ الأوجُهِ عند الشافعيَّة، واختارَه النوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

الماءُ المسخَّنُ بطاهرٍ:

يُجزِئُ التطهُّرُ بالماءِ المسخَّنِ بطاهرٍ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ.

الماءُ المسخَّنُ بنَجِسٍ:

إذا سُخِّنَ الماءُ بنجاسةٍ ولم يحصُلْ له ما يُنَجِّسُه، فهو على أصلِ طَهارَتِه؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ.

---

(١) لا خلافَ بين الفقهاء في جواز التطهُّر بماءِ الثَّلج إذا ذاب، وإنَّما الخلاف بينهم في استعمالِه قبل الإذابة.

(٢) البَرَد- بفتحتين-: شيءٌ ينزِلُ مِن السَّحابِ يُشبِه الحَصى.

(٣) وذلك كالماءِ المسخَّنِ بالطَّاقة الشمسيَّة.



- التطهُّرُ بالماءِ المُحرَّمِ:

يصحُّ التطهُّرُ بالماءِ المحرَّمِ (كالمغصوبِ والمسروقِ ونحوِهما)، مع الإثمِ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

ثالثًا: الماءُ النَّجِسُ

١- تعريفُ الماءِ النَّجِسِ

الماءُ النَّجِسُ: هو ما تغيَّر بنجاسةٍ، بحيث يتغيَّر بها طعمُه، أو لَونُه، أو رِيحُه.

٢- حُكمُ الماءِ النَّجِس

لا تجوزُ الطَّهارةُ بالماءِ النَّجِسِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ نجيم.

رابعًا: الماءُ المُختلِط أو المتغيِّر

١- إذا تغيَّر الماءُ بالنَّجاسةِ

إذا لاقى الماءَ نجاسةٌ، فغيَّرتْ أَحَدَ أوصافِه: مِن طَعْمٍ، أو لونٍ، أو رائحةٍ؛ فهو نجِسٌ، قليلًا كان أو كثيرًا؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك[١]: الشافعيُّ، وابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

٢- الماءُ الكثيرُ إذا لاقى نجاسةً

إذا كان الماءُ كثيرًا مُستبحِرًا[٢]، فإنَّه لا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ، وابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وشمس الدين ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

٣- الماءُ الجاري إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ

إذا كان الماءُ جاريًا[٣] ووقعت فيه نجاسةٌ، فلا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّر، وهذا مذهَبُ

---

(١) حُكيَ عن عبد الملك بن الماجشون، أنَّ التغيرَ بالرَّائحة لا يضرُّ، وهو قولٌ شاذٌّ.

(٢) المستَبحِر: المُنبَسِطُ المُتَّسِعُ.

(٣) الماءُ الجاري هو ما يعدُّه النَّاسُ جاريًا، وقِيل غير ذلك .



الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ، اختاره بعضُ الشافعيَّة، وهو أنصُّ الرِّوايتينِ عن أحمد، واختاره ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

٤- الماءُ القليلُ إذا لاقى نجاسةً فلم يتغيَّرْ

الماءُ القليلُ إذا لاقى نجاسةً فلم يتغيَّرْ لا يَنجُسُ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والظَّاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلفِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارها عددٌ مِنَ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، والغزاليُّ، وغيرُ واحدٍ مِنَ الشافعيَّة، وابنُ تيميَّةَ، والشَّوكانيُّ، والصَّنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٥- المُتغيِّرُ بمجاورةِ النَّجاسةِ

إذا تغيَّرَتْ رائحةُ الماءِ بمجاوَرةِ النَّجاسةِ، فإنَّه لا يسلُبُه وصْفَ الطَّهوريَّةِ؛ نصَّ على هذا الجمهور: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٦- تطهيرُ الماءِ المُتَنجِّسِ

متى زال تغيُّرُ الماءِ النَّجِس، بأيِّ وسيلةٍ كانت[1]، ولو بالطُّرُقِ الحديثةِ[2]، فقد طهُرَ، ولا فَرْقَ في ذلك كلِّه بين القليلِ والكثيرِ، وهذا مذهَبُ مالكٍ في الجملةِ، وهو اختيارُ ابنِ حَزم، والشَّوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه صدَرَ قرارُ المَجمَع الفقهيِّ التَّابع لرابطةِ العالَم الإسلاميِّ.

---

(١) لتطهيرِ الماءِ المتنجِّسِ طُرُق؛ منها: أن يزولَ بتغيُّرِه بنَفْسِه، أو بإضافة ماءٍ أو ترابٍ أو غيرهما، أو بنَزْحِ بعضه. وللفقهاءِ تفاصيلُ كثيرةٌ في شروطِ وقيود كلِّ طريقة.

(٢) كما تقوم به بعضُ المصانع الحديثة مِن إنتاجِ ماءٍ نقيٍّ صالحٍ للشُّرب من مياه المجاري عن طريقِ معالَجَتِها بالتَّنقية بالطُّرُق الكيماويَّة المعقَّدةِ من التَّرسيبِ والتَّهوية وقتْلِ الجراثيم، وتعقيمِه بالكلور.

وقد اشترَط القائلون بذلك أن تكون تنقيتُها تنقيةً كاملةً بحيث تعود إلى خِلقَتِها الأولى، ولا يُرى فيها تغيُّرٌ بنجاسةٍ في طَعمٍ ولا لونٍ ولا رائحةٍ، ولا تكفي عملياتُ التنقية الأوليَّة أو الثانويَّة أو الجزئيَّة ممَّا لا يسلُبُ كامِلَ النجاسة بحيث يبقى أثَرُها من طَعمٍ أو رائحةٍ أو لون. كما استحسنوا: الاستغناءَ عنها في استعمالِها للشُّربِ متى وُجِد إلى ذلك سبيلٌ؛ احتياطًا للصحَّة واتِّقاءً للضَّرر، وتنزُّهًا عمَّا تستقذِرُه النُّفوس، وتنفِرُ منه الطباع.





٧- الماءُ المختلِط بطاهرٍ غيرِ مُمازِجٍ

إذا تغيَّر الماءُ بدُهْنٍ، أو قِطَع كافورٍ، أو عَنبرٍ، وغيرِ ذلك ممَّا لا يُستهلَك في الماء، ولا يتحلَّل فيه؛ فالماءُ طَهورٌ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ عند المالكيَّة.

٨- المختلِطُ بطاهرٍ يَشُقُّ صَونُ الماءِ عنه

إذا تغيَّر الماءُ بما يشقُّ صَونُه عنه[١]؛ فإنَّه طَهورٌ، وذلك في الجملة[٢]؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

٩- المتغيِّرُ بمُكْثِه

الماءُ المتغيِّرُ بمُكثِه[٣]، ماءٌ طَهورٌ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

١٠- المتغيِّرُ بالمِلح

المِلْحُ لا يسلُبُ الماءَ الطهوريَّةَ، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة[٤] والمالكيَّة، ووجهٌ للشافعيَّة، وقولٌ للحنابلةِ، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

١١- حُكمُ الطَّهارةِ بالنَّبيذِ

لا يصِحُّ التطهُّرُ بالنَّبيذِ[٥]، وُجِدَ الماءُ أو عُدِم، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة،

---

(١) كالمتغيِّر بالطُّحلُب الذي يَنبُت في الماء، أو المتغيِّرُ بأوراق الشجر، أو بتغيُّرِه في مقرِّه أو ممرِّه، أو المتغيِّر بما تحمِلُه السيول من العيدان والتبن، ومنه المتغيِّرُ بأواني الجلد، أو بأواني النُّحاس، ومثله الآن الماء المتغيِّر بصَدأِ المواسيرِ والصَّنابيرِ.

(٢) فقد روي خلاف شاذٌّ في الماءِ الآجنِ عن ابنِ سيرينَ.

(٣) الماءُ المتغيِّرُ بمُكثِه: هو الماءُ الآجِن، المتغيِّرُ الطَّعمِ واللَّون؛ بسبَبِ طُولِ مُكثِه.

(٤) لكنَّهم يفرِّقونَ بين ماءٍ ينعَقِدُ به مِلحٌ، والماءِ الحاصلِ بذَوَبان ملحٍ؛ لبقاءِ الأوَّلِ على طبيعَتِه الأصليَّة، وانقلابِ الثَّاني إلى طبيعةِ المِلْحيَّة، ولأنَّه يجمُدُ في الصَّيف، ويذوبُ في الشِّتاء عكسَ الماء.

(٥) النَّبيذ: هو ما يُتَّخَذُ مِن تمرٍ أو زَبيبٍ، فيُنبَذُ في وعاءٍ أو سِقاءٍ ويوضَعُ عليه الماء، فإذا تُرِكَ حتى يفور صار مُسكِرًا. ويقاسُ عليه ما كان شبيهًا به من المشروبات المعاصِرَة.



والشافعيَّة، والحنابلة، ومذهَبُ الظَّاهريَّة، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، اختارها أبو يوسُفَ والطَّحاويُّ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف.

خامسًا: الماءُ المُستعمَلُ

١- الماءُ المُستعمَلُ في رَفعِ الحدَثِ

الماءُ المستعمَلُ[١] في رَفعِ الحدَثِ مِن الوضوءِ والغُسلِ؛ طاهرٌ في نفْسِه، مطهِّرٌ لغَيرِه[٢]، وهذا مذهَبُ المالكيَّة[٣]، والظَّاهريَّة، وقولٌ عند الحنفيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ المُنذِر، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثيمين.

٢- الماءُ المُستعمَلُ في طهارةٍ مُستحبَّةٍ

الماءُ المُستعمَلُ في طهارةٍ مُستحَبَّةٍ- كتجديدِ وضوءٍ ونحوه- طَهورٌ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة في الأصحِّ، والحنابلةِ، والظَّاهريَّةِ، وزُفَرَ مِنَ الحنفيَّةِ.

٣- الماءُ المُستعمَلُ في التبرُّدِ والنَّظافةِ

الماءُ المُستعمَلُ في التبرُّدِ والنَّظافةِ طَهورٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ومذهَبُ الظَّاهريَّةِ، وبه قال زُفَرُ ومحمَّدُ بنُ الحسَن من الحنفيَّة.

٤- الماءُ المستعمَل بغَمسِ يدِ القائِمِ مِنَ النَّومِ

الماءُ المستعمَل بغَمسِ يدِ القائِمِ مِنَ النَّومِ؛ طَهورٌ[٤]، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

---

(١) الماء المستعمَل: هو الماء المتقاطِرُ مِن الأعضاءِ في وضوءٍ أو غُسلٍ.

(٢) كالمياه التي في الحياضِ والبِرَك، لا يُكرَه التطهُّرُ بشيءٍ منها وإن سقَطَ فيها الماءُ المستعمَل.

(٣) المالكيَّة وإن كانوا يرونَ طهارَته إلَّا أنهم كرِهوا استعمالَه إذا كان الماء قليلاً ووُجِدَ غيره.

(٤) أمَّا نَهْيُ القائمَ مِنَ النَّومِ عن غَمْسِ يده في الإناءِ؛ فهو إنْ كان لِوَهْمِ النَّجاسة، فإنَّ الوَهمَ لا يُزيلُ الطَّهوريَّةَ المتيقَّنةَ، وإن كان تعبُّدًا، اقتُصِرَ على مَوردِ النصِّ، وهو مشروعيَّةُ الغَسل.



٥- الماءُ المُستعمَلُ في إزالةِ النَّجاسةِ وتغَيُّرِ أحدُ أوصافِه

الماء الذي أُزيلَتْ به النَّجاسةُ إن تغيَّرَ أحدُ أوصافِه بالنَّجاسةِ؛ فهو نَجِسٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ قُدامةَ، والعراقيُّ.

٦- الماءُ المُستعمَلُ في إزالةِ النَّجاسة ولم يَتغَيَّرْ أحدُ أوصافِه

الماءُ الذي أُزيلَتْ به النَّجاسةُ إن لم يَتغيَّرْ أحدُ أوصافِه؛ فإنَّه يكون طَهورًا، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثيمين.

٧- حُكمُ التطهُّرِ بفَضْلِ الرَّجلِ

يجوز التطهُّرُ بفَضلِ[1] الرَّجُلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- حُكمُ التطهُّرِ بفَضْلِ المرأةِ

يجوز تطهُّرُ الرَّجُلِ بفَضْلِ المرأةِ؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة في الأصَحِّ، وروايةٌ عند الحنابلةِ، اختارها ابنُ عَقيل، وهو اختيارُ ابنِ المُنذِر، وقولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

٩- اغتسالُ الرَّجُلِ وزَوجَته من إناءٍ واحدٍ

اغتسالُ الرَّجُلِ وزَوجَتِه من إناءٍ واحدٍ؛ جائزٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، واختاره ابنُ حَزمٍ الظَّاهريُّ.



(١) المراد به: الماءُ الذي فَضَلَ عن الطَّهارة.





الفصل الثاني
مسائلُ الشكِّ والاشتباهِ

أوَّلًا: مَن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو طهارَتِه

مَنْ شكَّ[١] في نجاسةِ ماءٍ أو طهارَتِه، فإنَّه يبني على الأصلِ؛ فإذا تيقَّنَ طهارةَ الماءِ وشكَّ في نجاسَتِه، جاز استخدامُه؛ إذِ الأصلُ بقاؤُه على الطَّهارةِ، وإن تيقَّن نجاسَتَه وشكَّ في طهارَتِه، فلا يستعمِلْه؛ إذِ الأصلُ بقاؤُه على النَّجاسةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢].

ثانيًا: مَنِ اشتَبَه عليه الطَّهورُ بالنَّجِس[٣]

مَن اشتبَهَ عليه ماءٌ طَهورٌ بآخرَ نجِسٍ، فإنَّه يتحرَّى[٤]، ويتطهَّرُ بما يغلِبُ على ظنِّه طَهوريَّتُه، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة[٥]، وبه قال داودُ الظَّاهريُّ، وأبو ثور، وسحنون المالكيُّ، واختاره ابنُ العربيِّ، وابنُ عُثيمين.

ثالثًا: حُكمُ خَبَرِ الثِّقةِ العَدلِ بنجاسةِ الماءِ إن بيَّن سبَبَ ذلك

يُقبَلُ خَبَرُ الثِّقةِ العَدْلِ بنجاسةِ الماءِ إنْ بيَّن سبَبَ النجاسةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) يُطلِقُ الفُقهاءُ الشَّكَّ: بمعنى التردُّدِ بين وجود الشيءِ وعَدَمِه، سواء كان الطَّرَفان في التردُّدِ سواءً، أو كان أحدُهما راجحًا.

(٢) لكن قد يقدِّمُ الحنفيَّةُ الظَّاهِر لقرينةٍ.

(٣) صورته: أن تكون هناك مثلاً أوانٍ فيها ماءٌ طَهورٌ، وأوانٍ فيها ماءٌ نَجِس، فاختلطت عليه الأواني فلم يميِّزِ الماءَ الطَّهورَ مِنَ الماءِ النجس.
ومحل الخلاف:
- إذا لم يكن عنده ماءٌ طَهورٌ بيقين.
- إذا لم يمكِنْه تطهيرُ أحدِهما بالآخَرِ.

(٤) التحرِّي: هو طلَبُ الصواب، والتفتيشُ عن المقصود.

(٥) بل ذهب الشافعيَّة إلى أكثر من ذلك، وهو جوازُ الوُضوءِ مِنَ الماء المشتبِه، ولو كان قادرًا على التطهُّرِ من الماء المتيقَّنِ كأنْ يكون على شطِّ نهرٍ، أو أن يبلغ الماء قُلَّتينِ بالخلط.



رابعًا: حُكمُ خَبرِ الثِّقةِ العَدلِ بنجاسةِ الماءِ إن لم يُبيِّنْ سببَ ذلك

إن أخبرَ عدلٌ ثقةٌ بنجاسةِ ماءٍ ولم يبيِّنْ سَببَ النَّجاسةِ، لم يجِبْ قَبولُ خَبرِه، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

خامسًا: إنِ اشتَبَهتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنَجِسةٍ أو محرَّمةٍ

إذا اشتبهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجِسَةٍ أو بثيابٍ مُحرَّمةٍ، كأن يكونَ الثَّوبُ مسروقًا أو مغصوبًا؛ فإنَّه يتحرَّى، ويصلِّي بإحداها، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، واختاره ابنُ عَقيل الحنبليُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين، ونقله القاضي أبو الطيِّبِ عن أكثَرِ العُلَماء.



الفصل الثَّالث
الأسْآرُ

أوَّلًا: تعريف الأسْآر

الأسْآر لُغةً: جمعُ سُؤرٍ، وهو البقيَّةُ والفَضلةُ.

الأسْآر اصطلاحًا: ما يتبقَّى في الإناءِ ونحوِه؛ من طعامٍ وشرابٍ.

ثانيًا: أحكامُ الأسْآر

١- طهارةُ سُؤرِ الآدميِّ

سُؤرُ الآدميِّ طاهرٌ، سواء كان مُسلمًا أم كافرًا، جُنُبًا أم حائضًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1]، وهو مذهَبُ الظَّاهريَّة، وقولُ عامَّةِ أهلِ العِلم.

---

(١) استثنى الحنفيةُ صورتين: =



٢- طهارةُ سُؤرِ ما يُؤكَلُ لَحمُه

سُؤرُ ما يُؤكَلُ لَحمُه طاهِرٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابن رُشدٍ.

٣- طهارةُ سُؤرِ الهِرَّةِ

سُؤرُ الهِرَّةِ طاهرٌ، وهو مذهَبُ جمهورِ المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقال به أبو يوسفَ من الحنفيَّة، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

٤- طهارةُ سُؤرِ البَغلِ والحِمارِ الأهليِّ

سُؤرُ البَغلِ والحِمارِ الأهليِّ طاهِرٌ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٥- حُكمُ سُؤرِ ما لا يَحترِزُ مِنَ النَّجاساتِ في العادةِ

يُكرَه عند الحَنفيَّةِ، والمالكيَّة، والحنابلة، سؤرُ ما لا يَتوقَّى من النَّجاساتِ في العادةِ، كالفأرةِ والدَّجاجةِ المُخلَّاةِ غيرِ المُنضبطةِ.

٦- طهارةُ سُؤرِ سِباعِ البَهائِمِ(١) وجوارِحِ الطَّيرِ

أسْآرُ سِباعِ البهائمِ، كالذِّئابِ والنُّمورِ والأُسودِ، وجوارِحِ الطَّيرِ كالصُّقور؛ طاهرةٌ كلُّها، وهذا مذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عُثيمين، وبه صدَرَت فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

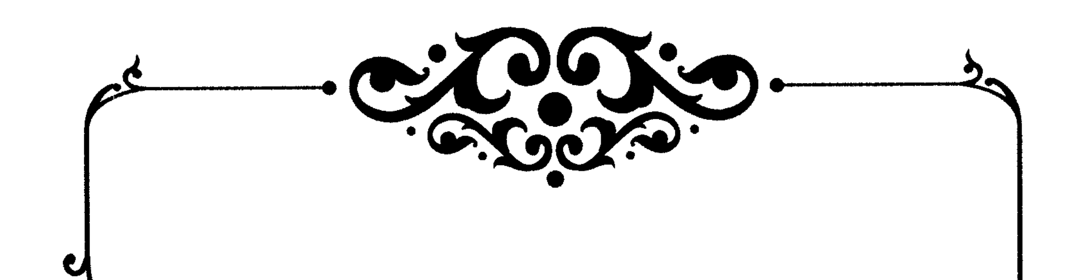
٧- حُكمُ سُؤرِ الكَلبِ والخِنزيرِ

سُؤرُ الكَلبِ والخنزيرِ نَجِسٌ عند الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ومال إليه ابنُ رُشدٍ الحفيدُ من المالكيَّة.

= - سؤرَ شارِبِ الخمْرِ.

- مَنْ دَمِيَ فُوه إذا شَرِبَ على فورِ ذلك، فإن ابتلَعَ ريقَه مرارًا طهُرَ فمُه.

(١) باستثناءِ الكلبِ والخنزيرِ.



الباب الثاني

الآنِيَة

وفيه خمسة فصول:

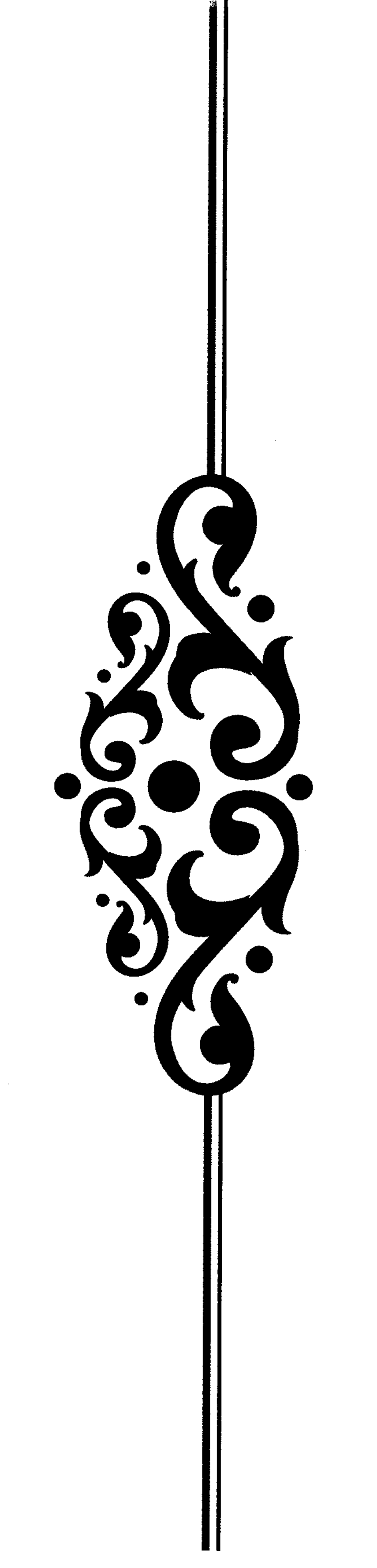
الفصل الأوَّل: الآنِيَةُ المتَّخَذةُ مِنَ الجُلودِ

الفصل الثَّاني: الآنِيَةُ المُتَّخَذَةُ مِنَ العِظامِ

الفصل الثَّالث: الآنِيَةُ المتَّخَذةُ مِن شَعْرِ الحيوانِ ووَبَرِه وصُوفِه

الفصل الرَّابع: أواني الذَّهَب والفِضَّةِ

الفصل الخامس: آنِيَةُ الكفَّار





الفصل الأوَّل
الآنِيَةُ المتَّخَذةُ من الجُلودِ

أوَّلًا: تعريف الآنِيَة

الآنِيَةُ: جمعُ إناءٍ، وجمعُ الجمعِ منها: أوانٍ. والإناءُ: الوِعاءُ[١].

ثانيًا: الآنِيَة مِن جِلدِ مأكولِ اللَّحمِ المُذكَّى

يجوزُ اتِّخاذُ الأواني مِن جِلدِ ما يُؤْكَلُ لحمُه إذا ذُكِّيَ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابن جُزي.

ثالثًا: حُكمُ جِلدِ المَيتة بعد الدِّباغ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ جِلدِ المَيْتة بعد الدِّباغ، على عدَّة أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: تَطهُرُ جلودُ مَيتاتِ جميعِ الحيواناتِ إلَّا الكلبَ والخِنزيرَ.

القول الثَّاني: لا يَطهُرُ جِلدُ مَيْتةٍ بالدِّباغِ إلَّا مَيْتةَ مأكولِ اللَّحمِ.

وسيأتي الحديثُ عنه في بابِ إزالةِ النَّجاساتِ.

الفصل الثَّاني
الآنِيَةُ المُتَّخَذَةُ من العِظام

أوَّلًا: الآنِيَةُ المُتَّخَذَةُ مِن عَظمِ الآدميِّ

لا يجوز استعمالُ عَظمِ الآدميِّ ولو كان كافرًا؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: الآنِيَة مِن عَظمِ مأكولِ اللَّحمِ المُذكَّى

يجوزُ اتِّخاذُ الآنيَةِ مِن عَظمِ مأكولِ اللحمِ المذكَّى؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ.

---

(١) لا يخرجُ استعمالُ الفُقهاءِ لهذا اللَّفظِ عن الاستعمالِ اللُّغويِّ.



الفصل الثَّالث
الآنِيَةُ المتَّخَذةُ مِن
شَعرِ الحيوانِ ووَبَره وصُوفه

أوَّلًا: الآنِيَـةُ المتَّخَـذةُ مِـن شَـعرِ حيـوانٍ حـيٍّ مأكـولِ اللَّحـمِ ووَبَـره وصوفِـه

ما جُزَّ من شَعْرِ حيوانٍ حيٍّ مأكولِ اللَّحمِ أو وَبَرِه أو صُوفِه؛ فهو طاهِرٌ، ويجوز اتِّخاذُ الأواني منه؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

وسيأتي الحديثُ عن طهارتِها في بابِ إزالةِ النَّجاساتِ.

ثانيًـا: الآنِيَـةُ المتَّخَـذةُ مِـن شَـعْرِ مَيْتـةِ حيـوانٍ طاهرٍ فـي حياتِه ووبَـره وصوفِه

ما جُزَّ[1] من شعْرٍ أو وَبَرٍ أو صوفٍ مِن مَيْتةِ حيوانٍ طاهرٍ في حياتِه، ولو كان غيرَ مأكولٍ؛ فهو طاهرٌ، ويجوزُ اتِّخاذُ الأواني منه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وسيأتي الحديثُ عن طهارتِها في بابِ إزالةِ النَّجاساتِ.



(١) بخلافِ ما إذا قُلِعَ ونُتِفَ أو انفصل بنفسِه، فهذا فيه تفصيلاتٌ أخرى.

وقد قيل: إنَّه إذا قُلِعَ فإنَّ أصولَه محتقِنٌ فيها شيءٌ من المَيْتة، فهو منغرِسٌ في الجلد، وفيه شيءٌ مباشرٌ للنَّجاسةِ، والله أعلم.



الفصل الرَّابع
أواني الذَّهَبِ والفِضَّة

أوَّلًا: حُكمُ الأكلِ والشُّربِ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

لا يجوزُ الأكْلُ والشُّربُ في أواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: حكمُ استعمالِ آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في غيرِ الأكلِ والشُّربِ

يحرُم استعمالُ آنِيَةِ الذَّهبِ والفضَّة، كاستعمالِهما في ادِّهانٍ، أو اكتحالٍ، ونحوِ ذلك[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: حُكمُ اقتناءِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفضَّة

يحْرُمُ اقتناءُ[٢] آنِيَةِ الذَّهبِ والفضَّة؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

رابعًا: حُكمُ الطَّهارةِ مِن آنِيَة الذَّهَبِ والفِضَّة

تصحُّ الطَّهارةُ مِن آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّة مع التَّحريمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: حُكمُ تَضبيبِ[٣] الأواني بالفضَّة

يجوز التَّضبيبُ باليَسيرِ مِنَ الفضَّةِ لحاجةٍ[٤]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

---

(١) ويُلحَقُ بها الملاعِقُ والأكوابُ وغيرُهما.

(٢) المقصودُ مِنَ الاقتناءِ: أن يتَّخذَه ويحتفِظَ به فقط دون أن يَنتفِعَ به، كأنْ يتخذَه للزِّينة، وغير ذلك.

(٣) الضبَّة: شريطٌ يَجمَعُ بين طرَفَي المنكسِرِ مِنَ الإناءِ.

(٤) الحاجة: أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ الزِّينة، وليس ألَّا يجِدَ ما يجبرُ به إلَّا الفضَّةَ، فهذه ضرورةٌ.



سادسًا: حُكم تضبيبِ الأواني بالذَّهَبِ

يحرُم التَّضبيبُ بالذَّهَبِ مطلقًا؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

سابعًا: حُكمُ الأواني الثَّمينةِ غيرِ الذَّهَبِ والفضَّةِ

يجوزُ اتِّخاذُ الأواني الثَّمينةِ(١) واستعمالُها، ولو في الأكْلِ والشُّربِ، إذا كانت مِن غيرِ الذَّهَبِ والفضَّةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الخامس
آنِيَةُ الكُفَّار

لا يحرُمُ(٢) استعمالُ آنِيَةِ الكُفَّار، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلةِ.



---

(١) كالياقوتِ والزَّبرجد والعقيق.

(٢) لكنْ ينبغي الاحترازُ مِن استعمالِ آنِيَةِ وثيابِ مَن لا يَتوقَّى النَّجاسةَ منهم.



البـاب الثالث

أحكامُ قَضاءِ الحاجةِ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الاستنجاءِ وحُكمُه

الفصل الثَّاني: دواعي الاستنجاءِ

الفصل الثَّالث: آدابُ قضاءِ الحاجةِ

الفصل الرَّابع: صفةُ الاستنجاءِ

الفصل الخامس: أحكامُ الاستجمارِ





الفصل الأوَّل
تعريفُ الاستنجاءِ وحُكمُه

أوَّلًا: تعريفُ الاستنجاءِ

الاستنجاءُ لغةً: استفعالٌ مِنَ النَّجْوِ، وهو القَطْعُ، فكأنَّه قطَعَ الأذى عن نفْسِه.

وقيل: هو من النَّجْوَةِ، وهي الأرضُ التي لا يَعْلُوها سَيْلٌ؛ كأنَّ الإنسانَ إذا أراد قضاءَ حاجَتِه، أتى نَجوةً مِنَ الأرضِ تستُرُه، فقيل لِمَن أراد ذلك: استنجَى.

الاستنجاءُ اصطلاحًا: إزالةُ الخبَثِ من المَخرَجِ، بالماءِ أو بالأحجارِ[1].

ثانيًا: حُكمُ الاستنجاءِ

الاستنجاءُ واجِبٌ إذا وُجِدَ سَبَبُه، وهو الخارِجُ النَّجِسُ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة في المشهور، والشافعيَّة، والحنابلة.

ثالثًا: حُكمُ الاستعانةِ بالغَيرِ في الاستنجاءِ عند العَجزِ

مَن عَجزَ عَنِ الاستنجاءِ بنفْسه بأيِّ وسيلةٍ؛ لزِمه أن يُنجِّيَه غيرُه ممَّن يجوزُ له النَّظَرُ إلى عَورَتِه[2]؛ نصَّ على هذا الجُمهورُ: من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة.

رابعًا: حُكمُ النِّيَّةِ للاستنجاءِ

لا تُشترَطُ النِّيَّةُ للاستنجاءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) قال النووي: (الاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ: إزالةُ النَّجْوِ، فالاستطابةُ والاستنجاء يكونانِ بالماءِ والحَجَر، والاستجمارُ لا يكون إلَّا بالأحجارِ؛ مأخوذ من الجِمارِ، وهي الأحجارُ الصِّغار). ((تحرير ألفاظ التنبيه)) (ص: ٣٦)، ويُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١/ ١٢٢).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (يجوزُ اطِّلاعُ الممرِّضةُ على عَورَتِه عند الضَّرورةِ إذا لم يتيسَّرْ رجلٌ يقوم بذلك؛ لقولِ الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، فإن تيسَّر أن يقومَ بذلك رجلٌ لم يجُز أن يتولَّى ذلك الممرِّضاتُ). ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (٢٦/ ٣٤٤).



خامسًا: محلُّ الاستنجاءِ

١- حَلقةُ الدُّبُرِ

يُغسَلُ موضِعُ الخارِجِ مِن حلقةِ الدُّبر، وكذلك ما تعدَّى إليه الخارِجُ النَّجِسُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- الذَّكَر

يُغسَلُ موضِعُ الخارجِ مِنَ الذَّكَرِ، وهو الثُّقبُ، وما أصابه البولُ، فلا يجِبُ غَسلُ الحَشَفةِ ولا الذَّكَرِ إذا لم يُصِبْه البولُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الثَّاني
دواعي الاستنجاءِ

أوَّلًا: الخارجُ النَّجِسُ

١- البَولُ والغائطُ

يجِبُ الاستنجاءُ أو الاستجمارُ مِنَ البَولِ والغائِطِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة في المشهورِ، والشافعيَّة، والحنابلة.

٢- المَذْي[1]

- حُكمُ الاستنجاء مِنَ المَذْيِ

يجِبُ الاستنجاءُ مِنَ الْمَذْيِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

- الواجِبُ في الاستنجاءِ مِنَ المَذْيِ

يجِبُ في الاستنجاءِ مِنَ المذي غسلُ مَخرَجِه والمواضِعِ التي أصابها، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلم.

---

(١) المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ لَزِجٌ، يخرج من الذَّكَرِ عقِبَ شهوةٍ.



- حُكْمُ الاستجمارِ مِنَ المَذْيِ

اختلف أهلُ العلمِ في حُكْمِ الاستجمارِ بالحِجارةِ مِنَ المَذْي على قولينِ:

القول الأوَّل: يُجزِئُ الاستجمارُ بالحجارةِ، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّةَ.

القول الثَّاني: أنَّه يتعيَّن الماءُ، ولا يَكفي فيه الاستجمارُ، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والصَّحيحُ عند الشافعيَّة، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ الظَّاهريِّ.

٣- الوَدْيُ

يجِبُ الاستنجاءُ أو الاستجمارُ مِنَ الوَدْيِ[١]، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٤- الدَّمُ والقَيحُ

يجِبُ الاستنجاءُ مِنَ الدَّمِ الخارِجِ مِن فرْجِ المرأةِ كالاستحاضةِ[٢]، أو من الدُّبُرِ كالبواسيرِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

ثانيًا: الخارِجُ الطَّاهِرُ

١- الرِّيحُ

لا يجِبُ الاستنجاءُ مِنَ الرِّيحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- الخارِجُ الطَّاهِرُ النَّاشِفُ

لا يجِبُ الاستنجاءُ مِنَ الخارج الطاهر الناشِفِ غيرِ الملوَّثِ كالحصاةِ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولُ بعضِ الحنابلة.

---

(١) الوَدْيُ: البَلَلُ اللَّزِجُ الذي يخرج من الذَّكَرِ بعد البول.

(٢) الاستحاضة: أن يستمرَّ بالمرأةِ خروجُ الدَّمِ بعد أيامِ حَيضِها المعتاد، وهو يخرُجُ من الفرج دون الرَّحِم، وعلامَتُه أنَّه لا رائحةَ له.



ثالثًا: الحَدَثُ الدَّائِمُ

١- وجوبُ التحفُّظِ مِنَ النَّجاسةِ لِمَن كان حَدَثُه دائمًا

يجب تحفُّظُ أصحابِ الحدَثِ الدَّائِمِ مِنَ النَّجاسةِ(١)، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

٢- الاستنجاءُ عند دُخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ

مَن به حدَثٌ دائمٌ كالاستحاضةِ، أو سَلَسِ البولِ؛ فإنَّه لا يلزَمُه أن يستنجِيَ منه لكلِّ صلاةٍ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ رجب.

رابعًا: النَّومُ

لا يُشرَعُ الاستنجاءُ مِنَ النَّوم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: حُكمُ التَّرتيبِ بين الاستنجاءِ والوضوءِ

يصحُّ الوضوءُ قبلَ الاستنجاءِ(٢)، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة(٣)، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.



(١) فالمُستحاضةُ تحتَشِي أو تعصِبُ فرْجَها، والمبتلَى بسَلَسِ البول وكثرةِ المَذْي يعصِبُ رأس ذَكَرِه بخِرقة ويحتَرِسُ حسَبَما أمكَنَه، وكذلك مَن به جُرْحٌ أو رِيحٌ أو نحوه من الأحداث، فإنْ كان ممَّا لا يمكِنُ عصبه كالجُرحِ الذي لا يمكن شدُّه، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبُه، صلَّى على حَسَبِ حاله.

(٢) ولكنِ الأَوْلى أن يقدِّمَ الاستنجاءَ على الوضوءِ.

(٣) الاستنجاءُ عند الحنفيَّة مِن سُنَنِ الوُضوءِ.



الفصل الثالث

آدابُ قضاءِ الحاجةِ

أوَّلًا: ما يُقالُ عند الدُّخولِ

يُسنُّ أن يُقال عندَ الدُّخول: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِثِ[1].

ثانيًا: ما يُقالُ عند الخُروجِ

يُسنُّ أن يُقالَ عند الخروجِ: غُفرانَك[2].

ثالثًا: تقديمُ الرِّجْلِ اليُسرى عند الدُّخولِ، واليُمنى عند الخُروجِ

يُستحَبُّ عند دخولِ الخلاءِ تقديمُ رِجلِه اليُسرى، وعند الخروجِ تقديمُ رِجلِه اليُمنى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: تنزيهُ ذِكرِ اللهِ تعالى عن الخَلاءِ

١- ذِكرُ اللهِ في الخَلاءِ

يُكرَه ذِكْرُ اللهِ تعالى باللِّسانِ عند قضاءِ الحاجةِ، ومِن ذلك ترديدُ الأذانِ، وتشميتُ العاطِسِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- إدخالُ ما فيه ذِكرُ اللهِ إلى الخلاءِ

يُكرَهُ إدخالُ ما فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى إلى الخلاءِ[3] إلَّا لحاجةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) قال ابن حجر: (والكلامُ هنا في مقامينِ: أحدهما: هل يختصُّ هذا الذِّكْرُ بالأمكنةِ المعدَّةِ لذلك؛ لكونِها تحضُرُها الشَّياطينُ كما ورد في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ في السُّنَن، أو يشمل حتى لو بال في إناءٍ مثلًا في جانِبِ البيت؟ الأصحُّ الثاني). ((فتح الباري)) (١/ ٢٤٤).

(٢) قال ابن عُثيمين: (يقول ذلك بعد خروجه، فإنْ كان في البرِّ فعند مفارَقَتِه مكانَ جُلوسِه). ((الشرح الممتع)) (١/ ١٠٤-١٠٥).

(٣) قال الشوكاني: (والقرآنُ بالأَوْلى، حتى قال بعضُهم: يحرُم إدخالُ المُصحَفِ الخلاءَ لغيرِ ضرورة). ((نيل الأوطار)) (١/ ٧٤).

ولا تُقاسُ الجَوَّالاتُ التي فيها برامِجُ القُرآنِ الكَريمِ على المُصحَفِ.



خامسًا: الكلامُ أثناءَ قَضاءِ الحاجةِ

يُكرَهُ الكلامُ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ لِغَيرِ مصلحةٍ[1]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، وأكثرُ الفُقهاءِ.

سادسًا: الإبعادُ إن كان في الصَّحْراءِ

يُندَبُ لِمَن أراد قضاءَ الحاجةِ إذا كان في الفَضاءِ أن يُبعِدَ عن أعيُنِ النَّاسِ[2]؛ نصَّ على هذا الجُمهورُ: المالكيَّةُ، والشافعيَّة، والحنابلة.

سابعًا: الاستتارُ عن أعيُنِ النَّاسِ

يجبُ الاستتارُ عند قضاءِ الحاجة؛ سَترًا للعورةِ عن أعيُنِ النَّاس؛ نَقَل الإجماعَ على وجوبِ سَترِ العَورةِ: الجصَّاصُ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ الحفيد، وابنُ رجب الحنبليُّ.

ثامنًا: طلَبُ المكانِ الرِّخْوِ لقضاءِ الحاجة

يُستحبُّ لِمَن أراد قضاءَ حاجَتِه أن يَطلُبَ مكانًا رِخْوًا[3]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

تاسعًا: استقبالُ القبلةِ واستدبارُها عند قضاءِ الحاجة

يحرُمُ استقبالُ القِبلةِ واستدبارُها حالَ قَضاءِ الحاجةِ في الفضاءِ، ويجوزُ في البُنيانِ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

عاشرًا: استقبالُ الرِّيحِ بالبَولِ

يُكرَهُ استقبالُ الرِّيحِ بالبَولِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) قال النووي: (يُستثنى من هذا كلِّه موضِعُ الضرورة، كما إذا رأى ضريرًا يكاد أن يقَع في بئرٍ، أو رأى حيَّةً أو عقربًا أو غير ذلك يقصد إنسانًا، أو نحو ذلك؛ فإنَّ الكلامَ في هذه المواضِعِ ليس بمكروهٍ، بل هو واجبٌ). ((شرح النووي على مسلم)) (٤/ ٦٥).

(٢) شريطةَ أنْ لا يجِدَ ما يستُره عن النَّاسِ، فإن وجد ما يستُره عن النَّاس كفى الاستتارَ عن البُعدِ.

(٣) رِخْو: بتثليث الراء، أي: ليِّن؛ كتراب ورمْل. قال ابن عُثيمين: (معناه: المكان الليِّن الذي لا يُخشى منه رَشاشُ البَول). ((الشرح الممتع)) (١/ ١١٠).



حادي عشر: الأماكِنُ التي يُمنَعُ قضاءُ الحاجةِ فيها

١- المسجِدُ

يحرُمُ قَضاءُ الحاجةِ في المسجِدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- القَبرُ

يَحرُمُ قَضاءُ الحاجةِ على القَبرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- أماكِنُ تجمُّعِ النَّاسِ ومواطِنِ انتفاعِهم

لا يجوزُ قَضاءُ الحاجةِ في الطَّريقِ، وظِلِّ النَّاسِ النَّافعِ(١)، وتحت الشَّجَرِ المُثمِرِ، وغيرِ ذلك من أماكِنِ تجمُّعِ النَّاس، أو مواطِنِ انتفاعِهم؛ وهو قولٌ للمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره النوويُّ، وابنُ عُثيمين.

٤- البولُ في الثُّقبِ والشَّقِّ والسَّرَبِ والجُحرِ

يُكرَه البَولُ في الشَّقِّ والجُحْرِ والسَّرَب(٢) ونحو ذلك؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- المُستحَمُّ

يُكرَه التغوُّطُ والتبوُّلُ في المُستحَمِّ(٣)، الذي ليس له مَنفَذٌ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٤).

---

(١) المرادُ من الظِّلِّ: الموضِعُ الذي يستظِلُّه النَّاسُ، واتَّخذوه محلَّ نُزولِهم، وليس كُلُّ ظِلٍّ يحرُمُ القعودُ للحاجة فيه، فقد قعَد النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لحاجَتِه تحت حائشٍ من النَّخلِ.

(٢) السَّرَب: بيت في الأرض لا منفذَ له، وهو الوَكْرُ. قال النووي: (فالثُّقبُ ما استدارَ وهو الجُحر... والسَّرَبَ ما كان مستطيلًا). ((المجموع)) (٢/ ٨٦).

(٣) قال البغوي: (المراد مِنَ المُستحَمِّ: المغتسَلُ، سمِّي مستحَمًّا مشتقًّا من الحميمِ، وهو الماء الحارُّ الذي يُغتسَل به). ((شرح السنة)) (١/ ٣٨٤).

(٤) عبَّر المالكيَّة عن ذلك تارةً بالاجتنابِ، وتارةً بأنَّ تَرْكَ ذلك من الخِصالِ المطلوبة.





الفصل الرابع
صفةُ الاستنجاءِ

أوَّلًا: حُكمُ البَولِ قائمًا

يجوزُ البَولُ قائمًا إنْ أَمِن التلوُّثَ والنَّاظِرَ[1]؛ وهو مذهَبُ الحنابلةِ على الصَّحيحِ، وقولٌ للمالكيَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف، واختارَه ابنُ المُنذِر، والنَّوويُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثانيًا: الإنقاءُ (التنظيفُ) بالماءِ

لا يُشترَط في الاستنْجاءِ بالماء عددٌ معيَّن، ويَكفي حُصولُ الإنقاءِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

ثالثًا: الإنقاءُ بالأحجارِ ونحوِها

تَكفي ثلاثُ مَسَحاتٍ، فإنْ لم يحصُلِ الإنقاءُ زاد، ويُعفَى عن أثَرٍ لا يُزيلُه إلَّا الماءُ، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّةِ، والحنابلة، واختاره ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

رابعًا: حُكمُ الاستنجاءُ باليمينِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ الاستنجاءِ باليَمينِ على قولينِ:

القول الأوَّل: يُكرَهُ الاستنجاءُ باليَمينِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[2].

القول الثَّاني: يحرُمُ الاستنجاءُ باليَمينِ، وهذا مَذهَبُ الظَّاهريَّة، وقولٌ للشافعيَّةِ، واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تيميَّةَ، والشوكانيُّ، وابنُ باز.

---

(١) الأصل البول جالسًا؛ فهو أكثرُ فِعلِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(٢) قال النووي: (الجماهيرُ على أنَّه نهيُ تنزيهٍ وأدبٍ لا نهيُ تحريمٍ). ((شرح صحيح مسلم)) (٣/ ١٥٦).



خامسًا: ما لا يُشرَعُ فِعْلُه عند قضاءِ الحاجةِ

١- نَتْرُ الذَّكَرِ

لا يُشرَعُ نَتْرُ الذَّكَرِ[1] بعد البولِ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّم، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

٢- اللُّبثُ فوقَ الحاجةِ

يُكرَهُ إطالةُ اللُّبثِ في قضاءِ الحاجةِ بلا سببٍ، وهو مَذهَبُ الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابلة.



الفصل الخامس

أحكامُ الاستجمارِ

أوَّلًا: تعريفُ الاستجمارِ

الاستجمارُ لغةً: مأخوذٌ مِنَ الجَمَرات والجِمارِ، وهي الأحجارُ الصَّغيرة.

الاستجمارُ اصطلاحًا: إزالةُ الخَبَث من المَخرَجِ بالحجارةِ أو غيرِها.

ثانيًا: حُكمُ الاستجمارِ

يجوز استخدامُ الحِجارةِ لإزالةِ النَّجاسةِ مِنَ المخرجِ، وذلك في الجملةِ[2]؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ مُفلِح[3].

ثالثًا: ما يُستجمَرُ به

يجوزُ الاستجمارُ بكلِّ طاهرٍ مُنْقٍ يحصُلُ به زوالُ الأذى، كالحصى، والمناديلِ،

---

(١) النَّتر: جَذبٌ فيه قوَّة وجَفوةٌ، واستنترَ الرجُل مِن بولِه: اجتذَبه واستخرَجَ بقِيَّتَه من الذَّكَرِ عند الاستنجاءِ.

(٢) ووقع خلافٌ فيما يتعلَّق ببول المرأة وفيما يتعلَّق بالاستجمار في حال وجودِ الماء.

(٣) ووقع خلافٌ فيما يتعلَّق ببولِ المرأة، وفيما يتعلَّقُ بالاستجمارِ في حال وجودِ الماء.



والأوراقِ غيرِ المحترَمةِ، ولا يُشترَط أن يكون بالأحجارِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: واجباتُ وشروطُ الاستجمارِ

١- أن يكون بثلاثةِ أحجارٍ

لا يُجزئُ الاستجمارُ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ[١]، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّةِ، والحنابلةِ، وأصحابِ الحديثِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، ومن المالكيَّة أبو الفَرَج المالكي، واختارَه ابنُ حَزمٍ ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز.

- حُكمُ الاستجمارِ بثلاثِ مَسَحاتٍ مِن حَجَرٍ متعدِّدِ الشُّعَبِ

يُجزِئُ المسحُ بثلاثِ مَسَحاتٍ بحجرٍ واحدٍ له ثلاثةُ أطرافٍ مُنفَصِلةٌ، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٢- أن تكون الأحجارُ طاهرةً

يُشترَط أن تكون الأحجارُ طاهرةً؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٣- أن يكون مُنقِيًا

يُشترَط أن يكون الحجَرُ أو ما يقومُ مَقامَه مُنقِيًا[٢]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- ألَّا يكونَ مائعًا

يُشترَط فيما يُستجمرُ به ألَّا يكون مائعًا؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

---

(١) أو بحجرٍ واحدٍ له ثلاثةُ أطرافٍ مُنفَصِلةٌ كما سيأتي.

(٢) قال ابن عُثيمين: (والذي لا يُنقي: إمَّا لا يُنقِي لمَلاسَتِه، كأنْ يكون أملسَ جدًّا، أو لرُطوبَتِه، كحجرٍ رطْبٍ، أو مَدَرٍ رطْبٍ، أو كان المحِلُّ قد نشِفَ؛ لأنَّ الحجَرَ قد يكون صالحًا للإنقاءِ، لكنَّ المحلَّ غيرُ صالحٍ للإنقاءِ). ((الشرح الممتع)) (١/ ١٣٤).



٥- ألَّا يكونَ عَظْمًا أو رَوْثًا

لا يُجزِئُ الاستجمارُ بعَظْمٍ أو رَوْثٍ؛ وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

٦- ألَّا يكونَ مُحترَمًا

يُشترَطُ فيما يُستجمَرُ به ألَّا يكونَ مُحترَمًا، كالأوراقِ التي فيها ذِكرُ الله، أو الطعامِ، ونحوِ ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: قَطْعُ الاستجمارِ على وِتْرٍ

يُستحبُّ قَطْعُ الاستجمارِ على وِتْرٍ، فإنْ لم تكفِ الثَّلاثُ مَسَحاتٍ، زاد خامسةً أو سابعةً، وهكذا، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، والصَّنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

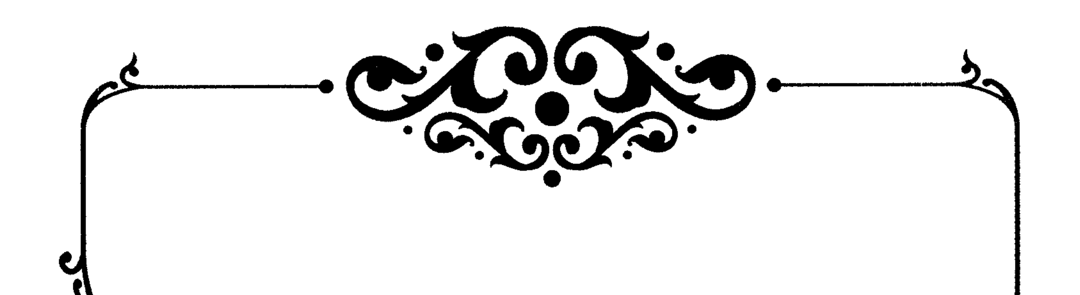
سادسًا: كيفيَّةُ الاستجمارِ

لا توجَدُ صفةٌ خاصَّةٌ للاستجمارِ؛ فكيفما استجمَرَ وقطَعَ الأذى الخارِجَ؛ أجزَأَه، فالمقصودُ حصولُ الإنقاءِ؛ نصَّ على هذا بعضُ فقهاء الحنفيَّة، والحنابلة.

سابعًا: الأثَرُ المتبقِّي بعد الاستجمارِ

يُعفَى عن الأثَرِ المتبقِّي بعد الاستجمارِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.





الباب الرابع

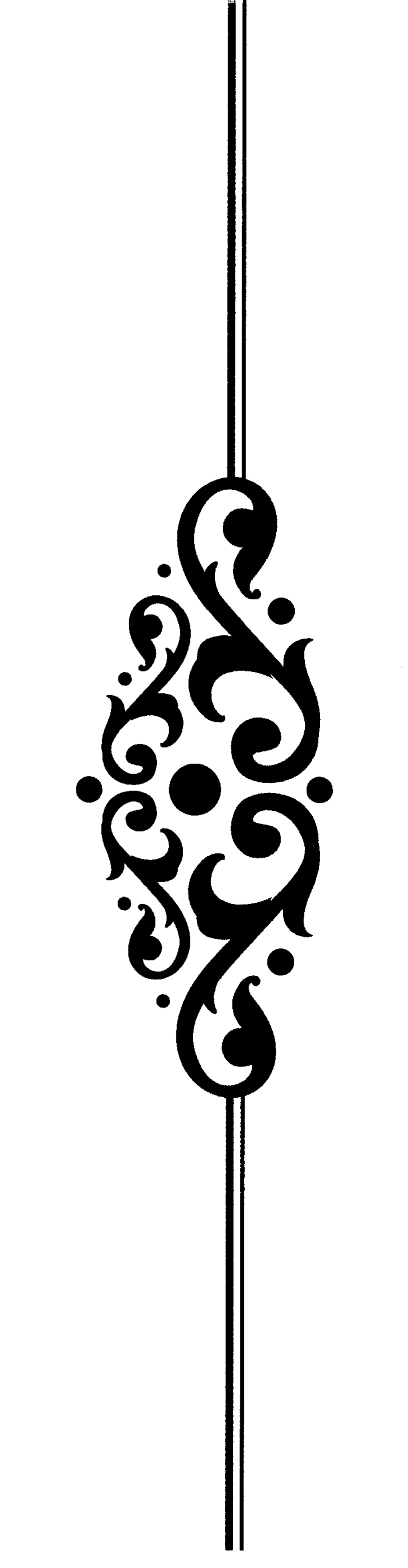
إزالةُ النَّجاسةِ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: النَّجاسةُ وأحكامُها

الفصل الثَّاني: الأعيانُ النَّجِسَةُ وغيرُ النَّجسةِ

الفصل الثَّالث: طُرُقُ تطهيرِ النَّجاساتِ







الفصل الأوَّل
النَّجاسةُ وأحكامُها

أوَّلًا: تعريفُ النَّجاسةِ

النَّجاسة لُغةً: القذارةُ.

النَّجاسةُ اصطلاحًا: هي عينٌ مُستقذَرةٌ شَرعًا، وقيل: هي كلُّ عينٍ يحرُمُ تناولُها؛ لا لحُرمَتِها، ولا لاستقذارِها، ولا لضرَرِها ببدنٍ أو عَقْلٍ، وقيل: هي صفةٌ حُكميَّةٌ، توجِبُ لموصوفِها منعَ استباحةِ الصلاةِ به أو فيه.

ثانيًا: حُكمُ إزالةِ النَّجاسةِ

تجِبُ إزالةُ النَّجاسةِ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفية، والشَّافعية، والحنابلة، وقولٌ للمالكيَّة.

ثالثًا: حُكمُ اشتراطِ النِّيَّةِ لإزالةِ النَّجاساتِ

لا تُشترَطُ النيَّةُ لإزالةِ النَّجاسات، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢].

رابعًا: الشَّكُّ في وجودِ النَّجاسة

مَنْ شكَّ في طهارةِ شيءٍ، أو نجاسَتِه، بنَى على الأصلِ؛ فإنْ كان في الأصلِ طاهرًا، بقِيَ على طهارَتِه، وإنْ كان في الأصلِ نَجِسًا، بقِيَ على نجاسَتِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[٣]، والشافعيَّة، والحنابلة.

خامسًا: الانتفاعُ بالنَّجاسات

يجوزُ الانتفاعُ بالنَّجاساتِ في غيرِ الأكلِ والشُّربِ واللُّبس، ونحوِ ذلك، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وأومأ إليه الإمامُ أحمد في روايةٍ عنه، وبه قال بعضُ

---

(١) وتتعيَّن عند إرادة الصَّلاةِ، ونحوِ ذلك ممَّا تُشترَطُ له الطَّهارةُ منَ الخَبَث.

(٢) لكنَّ المعتمَدَ عند المالكيَّة وجوبُ النيَّةِ في الاستنجاءِ مِنَ المَذْي.

(٣) لكن قد يُقدِّمُ الحنفيَّةُ الطَّاهر لقرينةٍ.



السَّلَف، واختاره الطَّبَرِيُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.



الفصل الثَّاني
الأعيانُ النَّجِسَةُ وغيرُ النَّجِسةِ

أوَّلًا: البَولُ والغائِطُ الخارجانِ مِن آدَميٍّ

ما خرَجَ من السَّبيلينِ مِن بَولٍ أو غائطٍ مِن آدميٍّ، فهو نَجِسٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

ثانيًا: بولُ الجاريةِ والغُلامِ

١- نجاسةُ بَولِ الجاريةِ والغُلامِ

بولُ الصبيِّ- سواء أكَلَ الطَّعامَ أم لم يأكُلْ- وبولُ الجاريةِ، كلاهما نجِسٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- كيفيَّةُ تطهيرِ بَولِ الصبيِّ الذي لم يأكُلِ الطَّعامَ

يكفي في تَطهيرِ بَولِ الصبيِّ الذي لم يأكُلِ الطَّعامَ أنْ يُنضَحَ ويُرَشَّ بالماءِ؛ وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلفِ، وهو اختيارُ ابن دقيق العيد، والشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثالثًا: رَوْثُ الحيوانِ وبَولُه

١- رَوْثُ الحيوانِ غيرِ مأكولِ اللَّحمِ وبَولُه

رَوْثُ الحيوانِ غيرِ مأكولِ اللَّحمِ، وبولُه؛ نجِسٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- رَوْثُ الحيوانِ المأكولِ اللَّحمِ وبَولُه

رَوْثُ الحيوانِ مأكولِ اللَّحمِ، وبولُه؛ طاهرٌ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة، وهو



اختيارُ الشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

رابعًا: المَنِيُّ

المنيُّ طاهِرٌ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، والظَّاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

خامسًا: المَذْيُ

المَذْيُ نَجِسٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: الوَدْيُ

الوَدْيُ[1] نجِسٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: رُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ

رُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ[2] طاهرةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[3]، والأصح عند الشَّافعيَّة، والحنابلة.

ثامنًا: قَيْءُ الآدميِّ

قَيْءُ[4] الآدميِّ طاهِرٌ، وهذا قولُ بعضِ المالكيَّة[5]، واختيارُ الشوكانيِّ، والألبانيِّ، وابنِ عُثيمين.

---

(١) الوَدْيُ: ماء لزج، يخرج عقِبَ البولِ بلا شهوة.

(٢) رُطوبة الفَرْج: ماء أبيضُ، متردِّدٌ بين المذْيِ والعَرَق.

(٣) رُطوبة فَرْجِ المرأة عند الحنفيَّة على قسمين: القسم الأوَّل: رطوبة فَرْج المرأةِ إذا ظهَرَتْ من الخارج، فهذه طاهرة باتِّفاقِهم. القسم الثَّاني: رطوبة فَرْجِ المرأة من الدَّاخل، فهذه طاهرةٌ عند أبي حنيفة، خلافًا لأبي يوسف ومحمَّد بن الحسن. قال ابن عابدين: (وهذا إذا لم يكُن معه دمٌ، ولم يخالِطَ رطوبةَ الفَرْج مذْيٌ أو منيٌّ من الرَّجُل أو المرأةِ). ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٣٤٩).

(٤) القَيْء: الخارجُ من الطَّعام بعد استقرارِه في المَعِدَة.

(٥) كابن رُشد، والقاضي عياض، وغيرهما، لكن مع قيْدٍ، وهو ألَّا يشابِهَ أحدَ أوصافِ العَذِرَة.





تاسعًا: الدَّمُ

١- حُكمُ دَمِ الآدميِّ والحيوانِ

الدَّمُ المسفوحُ الخارِجُ مِنَ الإنسانِ أو الحيوانِ نَجِسٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربي، وابن رُشدٍ، والقرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ حَجَرٍ، ونقل الإمامُ أحمد، وابنُ حَزمٍ الإجماعَ على ذلك، إذا كان الدَّمُ كثيرًا.

٢- حُكمُ دمِ الشَّهيد

دَمُ الشَّهيدِ طاهرٌ ما دام عليه، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٣- نجاسةُ دمِ الحَيضِ

دمُ الحَيضِ نَجِسٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: القرافيُّ، والعينيُّ، والشوكانيُّ.

عاشرًا: الخِنزيرُ

١- نجاسةُ الخِنزيرِ

الخِنزيرُ نجسٌ نجاسةً عينيَّةً في جميعِ أجزائِه، حتى ما انفصَلَ عنه كعَرَقِه ولُعابِه؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة.

٢- كيفيَّةُ التطهُّرِ مِنَ نجاسة الخِنزيرِ

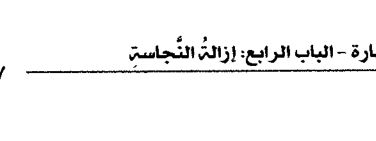
نجاسةُ الخِنزيرِ تُغسَلُ كما تُغسَلُ باقي النَّجاساتِ الأخرى؛ وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وقولُ الشَّافعيِّ في القديمِ، وروايةٌ عن أحمد، وهو اختيارُ النوويِّ، وابنِ حَزمٍ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

٣- التَّداوي بالخِنزيرِ وبأجزائِه

التَّداوي بالخِنزيرِ وبأجزائِه لا يجوزُ[1]؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة،

---

(١) قال ابن تيميَّةَ: (أمَّا التَّداوي بأكْل شحمِ الخِنزير، فلا يجوز، وأمَّا التَّداوي بالتلطُّخ به، ثم يغسِلُه بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النَّجاسة في غير الصَّلاة، وفيه نزاعٌ مشهور، والصَّحيح: أنَّه يجوزُ للحاجة، كما يجوز استنجاءُ الرَّجُل بيده، وإزالة النَّجاسة بيده، وما أُبيح للحاجةِ جاز التَّداوي به). ((مجموع الفتاوى)) (٢٤/ ٢٧٠، ٢٧١).




والحنابلة، ووجهٌ للشافعيَّة.

حادي عَشَر: الكَلْبُ

١- نجاسة الكَلبِ

الكَلْبُ نَجِسُ العينِ بجميعِ أجزائِه، وهو مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، وهو اختيارُ الصَّنعانيِّ، وابنِ عُثيمين.

٢- كيفيَّةُ تَطْهيرِ الإناءِ مِن نجاسةِ الكَلبِ

يُغسَلُ الإناءُ ونحوُه مِن وُلوغِ[١] الكلبِ سَبْعَ مراتٍ، أُولاهنَّ بالتُّرابِ[٢]، وهو مَذهَبُ الحنابلة[٣]، واختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ حجرٍ، وابنِ عُثيمين.

ثاني عَشَر: سِباعُ البهائِمِ وجوارِحُ الطَّيرِ

سِباعُ البهائِمِ وجوارِحُ الطَّيرِ غيرُ الكلبِ؛ طاهرةُ الذاتِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارها الآجُريُّ.

ثالث عَشَر: الهِرُّ

الهِرُّ طاهِرٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) الوَلْغُ: أن يشرَبَ بأطرافِ لِسانِه، أو يُدخِلَ لِسانَه فيه فيحرِّكه.

(٢) قال ابنُ تيميَّةَ: (فإن كان المحلُّ يتضرَّرُ بالتُّراب لم يجب استعمالُه في أصحِّ الوجهين، ويُجزئ موضعَ التراب الأُشنانُ والصابون ونحوهما في أقوى الوُجوه). ((شرح العمدة)) (١/ ٨٧).
وسُئل ابن عُثيمين: عن وجود نِقاط تفتيشٍ في بعض المؤسَّساتِ الكبرى تُستخدَمُ فيها الكلابُ المدرَّبة، فتدخُلُ في مقدِّمةِ السَّيارةِ، ثم تبدأ بالشمِّ واللَّحْسِ، فهل تَتنجَّسُ بذلك المقاعِدُ والأماكن التي قام الكلبُ بشمِّها أو لحسِها؟
فأجاب: (أمَّا الشَّمُّ فإنَّه لا يضرُّ؛ لأنَّه لا يَخرُجُ منَ الكلب ريقٌ، وأمَّا اللَّحسُ فيخرُجُ فيه من الكَلبِ ريقٌ، وإذا أصاب ريقُ الكَلبِ ثيابًا أو شِبهَها فإنَّها تُغسَلُ سَبْعَ مرَّاتٍ، ولا نقول: إحداها بالتُّرابِ؛ لأنَّه ربما يضرُّ، لكن نقول: يُستعمَلُ عَن الترابِ صابونًا أو شِبهَه من المُزيلِ، ويكفي مع الغَسَلاتِ السَّبع). ((لقاء الباب المفتوح)) (٤٩/ ١٨٤).

(٣) عندهم أنَّ الأُولى أَوْلى.



رابع عَشَر: الحمارُ والبَغْلُ

الحِمارُ والبَغْلُ طاهران؛ وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارها ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وابن باز، وابن عُثيمين.

خامس عَشَر: الجَلَّالَة

١- تعريفُ الجَلَّالَة

الجَلَّالَة لغةً: هي البهيمةُ تأكل الجِلَّةَ والعَذِرَة، والجِلَّةُ: البَعَر.

الجَلَّالَة اصطلاحًا: ما كان أكثرُ أكْلِها النَّجاسةَ، وقيل: ما ظهَرَ فيها أثَرُ النَّجاسةِ، وقيل غيرُ ذلك، وقيل: الجلَّالةُ ما يأكُل العَذِرَة من ذواتِ الأربعِ[١].

٢- حُكمُ أكْلِ الجَلَّالَة

يحرُم أكْلُ لحمِ الجلَّالةِ وشُربُ لَبَنِها، وهو مَذهَبُ الحنابلة[٢]، واختاره الصَّنعانيُّ، والشوكانيُّ، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة.

٣- كيفيَّةُ تطهير الجلَّالة

تزول حُرمةُ أكْلِ لَحمِ الجلَّالةِ بمَنْعِها مِنَ النَّجاساتِ، وحَبْسِها على العَلَفِ الطَّاهِر؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

٤- مُدَّةُ حبْسِ الجلَّالة لتَطهيرها

لا يُقيَّدُ الحَبْسُ بمدَّةٍ معيَّنة؛ فمتى ما زالَتْ نجاسَتُها، وذهب أثَرُ نَتَنِها؛ طهُرَتْ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، واختارَه ابنُ حَزمٍ.

---

(١) قال النوويُّ: (والصَّحيح الذي عليه الجمهور: أنَّه لا اعتبار بالكثرة، وإنَّما الاعتبار بالرائحة والنَّتَن؛ فإنْ وُجد في عَرَقِها وغيره رِيحُ النَّجاسة، فجلَّالة، وإلَّا فلا). ((المجموع)) (٩/ ٢٨).

(٢) أضافوا حُرمةَ أكْلِ بيضِها، وكَرِهوا رُكوبَها.

(٣) قدَّره بعض الحنفيَّة: بثلاثةِ أيَّام للدَّجاجة، وللشَّاة بأربعة، وللإبِلِ والبَقَر بعَشَرة.

(٤) العادة عندهم: أنَّ النَّجاسةَ تزولُ بحَبسِ النَّاقة أربعينَ يومًا، والبقرةِ ثلاثين، والشَّاةِ سبعةَ أيَّام، والدَّجاجةِ ثلاثةَ أيَّام، فالأغلب أن تزول النَّجاسة بهذه المقادير؛ فإنْ زالت بأقلَّ منها زالت الكراهةُ، وإنْ لم تَزُلْ فيها بقِيَتِ الكراهةُ حتَّى تزولَ بما زاد عليها.





سادس عَشَر: المَيْتة

١- تعريفُ المَيْتة

المَيْتة لُغةً: ما فارقَتْه الرُّوحُ بغيرِ ذَبحٍ.

المَيْتة شرعًا: ما مات بغيرِ ذَكاةٍ.

٢- أقسامُ المَيْتة

تنقسِمُ المَيْتة باعتبارِ طهارتِها أو نجاسَتِها إلى:

- مَيْتةٍ طاهرةٍ.

- مَيْتةٍ نَجِسةٍ.

وتنقسمُ باعتبار كيفيَّةِ مَوتِها إلى قِسمينِ:

القسم الأوَّل: ما يموت حتْفَ أنفِه من غير سببٍ لآدميٍّ فيه.

القسم الثَّاني: ما يموت بسبَبِ فِعل الآدميِّ، إذا لم يكن فِعلُه فيه على وجهِ الذَّكاةِ المُبيحةِ له.

ومِن صُور هذين القِسمينِ ما ورد في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣].

المنخنقةُ: هي التي تموتُ خَنقًا.

والموقوذةُ: هي التي تُضرَب حتى تموتَ.

والمترَدِّيةُ: هي التي تقَع من جبلٍ، أو تتردَّى في بئرٍ، أو تسقُطُ من شاهقٍ، فتموت.

والنَّطيحةُ: هي المنطوحةُ التي ماتت بسبب نطْحِ غيرِها لها.





٣- لَحْمُ المَيْتة

لَحمُ المَيْتة[١] نجِسٌ في الجملة[٢]؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابن رُشدٍ، وابن قُدامةَ، والنوويُّ.

٤- جِلدُ المَيْتةِ قبل دَبْغه

جِلد المَيْتة نَجِسٌ قَبل دَبْغِه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- حُكمُ جِلدِ المَيْتة إذا دُبِغَ

اختَلف أهلُ العلم في حُكمِ جِلد المَيْتةِ بعدَ الدِّباغِ، على عدَّةِ أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: تطهُرُ جلودُ مَيْتاتِ جميعِ الحَيواناتِ[٣] إلَّا الكلبَ والخِنزيرَ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، ووافقَهم الحنفيَّة في غيرِ الكَلبِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ.

القول الثَّاني: لا يَطهُر جِلدُ مَيْتةٍ بالدِّباغِ إلَّا مَيْتةَ مأكولِ اللَّحمِ، وهو روايةٌ عن مالك، وروايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ لبعضِ الحنابلةِ، وذهب إليه بعضُ السَّلَف، وبه قالت طائفةٌ من فقهاءِ الحَديثِ، واختارَه ابنُ العربيِّ، وابنُ قُدامةَ، وابن تيميَّةَ، وابن باز، وابن عُثيمين.

٦- عِظامُ المَيْتة وقُرونُها وحوافِرُها

عِظامُ المَيْتةِ وقُرونُها وحوافِرُها نجسةٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

٧- شَعْرُ مَيْتةِ الحَيوانِ الطَّاهِرِ في حياتِه ووَبَرُه وصُوفُه

ما جُزَّ[٤] من شَعْرٍ أو وَبَرٍ أو صُوفٍ لمَيْتةِ حيوانٍ طاهرٍ في حياتِه، ولو كان غيرَ مأكولٍ؛

---

(١) المراد بالمَيْتة ها هنا: الحيوان البَريُّ الذي له نفْسٌ سائلةٌ، إذا مات حتْفَ أنفِه بغير ذَكاة، أو بذكاةٍ غير مُعتَبَرةٍ شرعًا.

(٢) يُستثنَى ميتةُ الآدميِّ والسَّمك والجرادِ.

(٣) يُستثنى من ذلك جلودُ السِّباع؛ لنهي النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عنها.

(٤) وقد قيل: إنَّه إذا قُلِعَ؛ فإنَّ أصولَه مُحتَقنٌ فيها شيءٌ من المَيْتة، فهو منغرسٌ في الجلد، وفيه شيءٌ مباشرٌ للنَّجاسةِ، والله أعلم.



فهو طاهرٌ[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف.

٨- ما أُبينَ مِن حيٍّ وفيه دَمٌ

ما أُبينَ مِنْ حيٍّ وفيه دَمٌ- كاليَدِ والأذُنِ والأنفِ ونحوِها- فهو نجِسٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، والكاسانيُّ، وابن رُشدٍ، والنووي، وابنُ تيميَّةَ.

٩- ما انفصَلَ مِن حيٍّ مأكولِ اللَّحمِ ولا دَمَ فيه

ما انفصَلَ من حيٍّ مأكولِ اللَّحمِ، وليس فيه دَمٌ كالشَّعْر والوَبَر والصُّوف والريش؛ فهو طاهِرٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابن رُشدٍ، والنوويُّ، وابن تيميَّةَ، وابن حجر الهيتميُّ.

١٠- مَيْتة الآدميِّ

مَيْتةُ الآدميِّ طاهرةٌ، سواءٌ كان مسلمًا أمْ كافرًا؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة في الأظهر، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

١١- مَيْتة السَّمَكِ

مَيْتةُ السَّمَك طاهِرةٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ حجر، والشربينيُّ، والشوكانيُّ.

١٢- مَيْتة البَحرِ

مَيْتة البَحْرِ طاهرةٌ، سواء كان الموتُ بسببِ آدميٍّ، أو طفا على الماءِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّة.

١٣- مَيْتةُ الجَرادِ

مَيْتة الجَرادِ طاهرةٌ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) ومن باب أَوْلى لو كان الحيوانُ الطاهِرُ حيًّا.



١٤- مَيْتةُ ما لا نفسَ (أي دم) له سائلة

مَيْتة ما لا نَفْسَ له سائلة[1]، كالذُّبابِ والعَقربِ والخُنفُساءِ؛ طاهرةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلةِ، وقولٌ للشَّافعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ وعامَّةِ العُلَماء.

سابع عَشَر: الخَمرُ

اختلف أهلُ العِلمِ في طهارةِ الخَمرِ أو نجاسَتِها نجاسةً عينيَّة على قولين:

القول الأوَّل: الخَمرُ نَجِسةٌ نجاسةً عينيَّةً؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو اختيار ابنِ حَزمٍ الظَّاهريِّ.

القول الثَّاني: الخَمرُ طاهرةٌ، وهذا قولُ داودَ الظَّاهريِّ، وبه قال ربيعةُ الرأي، والليثُ بنُ سعد، والمُزَنيُّ، واختاره الشوكانيُّ، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.



الفصل الثَّالث
طُرقُ تطهيرِ النَّجاساتِ

أوَّلاً: إزالةُ النَّجاسةِ بالماء

١- حُكمُ إزالةِ النَّجاسة بالماء

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ إزالةِ النَّجاسة بالماء على قولين:

القول الأوَّل: يُشترَط الماءُ لإزالةِ النَّجاسةِ[2]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قال زُفَرُ ومحمَّد بن الحسَن من الحنفيَّة.

---

(١) قال ابن القيِّم: (النَّفْسُ في اللُّغة: يُعبَّر بها عن الدَّمِ، ومنه نَفِسَتِ المرأةُ (بفتح النون): إذا حاضت، ونُفِسَتْ (بضمها): إذا وَلَدَت). ((زاد المعاد)) (٤/ ١١٢).

(٢) يُستثنَى من ذلك ما ورد فيه نصٌّ بجوازِ استخدامِ غيرِ الماء لإزالتها، كالخارِجِ من السَّبيلينِ، أو جلودِ المَيتات، وغير ذلك- فقد سبَق الكلام عليها.



القول الثَّاني: لا يُشترَط الماءُ لإزالة النَّجاسة، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

٢- تطهيرُ الماءِ المُتَنَجِّس

متى زال تغيُّرُ الماءِ النَّجِسِ، بأيِّ وسيلةٍ كانت، ولو بالطُّرقِ الحديثةِ؛ فقد طهُرَ[1].

٣- تَكرارُ الغَسلِ في إزالةِ النَّجاسةِ

لا يُشترَط العدَدُ في غَسْلِ النَّجاسة[2]؛ فمتى ما زالَتِ النَّجاسةُ، زال حُكمُها، ويطهُرُ بها المحلُّ؛ فإنْ لم تَزُلِ النَّجاسةُ بغسلةٍ زاد ثانيةً وثالثةً، وهكذا حتَّى يطهُرَ المحلُّ؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

٤- تطهيرُ ما وَلَغ فيه الكَلبُ

يُغسَلُ الإناءُ ونحوُه مِن وُلوغِ[4] الكلبِ، سَبْعَ مراتٍ، أُولاهنَّ بالترابِ[5].

٥- ما يُعفى عنه مِنَ النَّجاساتِ

- أثَرُ النَّجاسةِ

يجِبُ إزالةُ عَينِ النَّجاسةِ، ويُعفى عن اللَّونِ والرَّائحةِ إذا عُجِز عن إزالَتِهما، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعة.

---

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في بابِ المياه.

(٢) يُستثنَى من ذلك اشتراطُ العَدَد فيما ورد فيه نصٌّ خاصٌّ، كغَسْلِ ما وَلَغ فيه الكلبُ سبْعَ مراتٍ، إحداهنَّ بالتُّرابِ، وكعدم الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، وغَسل اليد ثلاثًا إذا استيقظ من النَّومِ قبلَ أن يُدخِلَها في الإناء.

(٣) النَّجاسةُ عند الحنفيَّة ضربان: مرئيَّة، وغير مرئيَّة؛ فما كان منها مرئيًّا، فطهارتُه زوالُ عينِها، وإنْ كان من مرَّةٍ واحدة، وما ليس بمرئيٍّ، فطهارتُه أن يُغسَل حتَّى يغلبَ على الظنِّ أنَّه قد طَهُر، وقدَّروه بالثَّلاثِ؛ لأنَّ غالِبَ الظنِّ يحصُلُ عنده، فأُقيمَ السَّببُ الظاهِرُ مقامَه.

(٤) الوَلْغ: أن يشرَبَ بأطرافِ لسانِه، أو يُدخِلَ لسانَه فيه فيحرِّكَه.

(٥) تقدَّم ذلك في التطهُّر من نجاسة الكلبِ.

- يسيرُ النَّجاساتِ

يُعفَى عن يسيرِ النِّجاساتِ كلِّها، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة[١]، وقولٌ للحنابلة، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

- ضابِطُ اليَسيرِ الذي يُعفَى عنه من النَّجاساتِ

ضابِطُ اليَسيرِ الذي يُعفَى عنه من النَّجاسات؛ هو العُرْفُ، وهو ما يَعدُّهُ أوساطُ النَّاس يسيرًا غيرَ فاحشٍ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة.

ثانيًا: الاستحالة

١- تعريفُ الاستحالةِ

الاستحالةُ لغةً: تُطلَقُ على تغيُّرِ الشَّيءِ عن طبْعِه ووصْفِه.

الاستحالةُ اصطلاحًا: تَحوُّلُ العَينِ النَّجِسةِ بنَفْسِها أو بواسطةٍ.

٢- طهارةُ العَينِ النَّجسةِ بالاستحالة

إذا استحالت العينُ النَّجسةُ إلى عينٍ أخرى[٢] طهُرتْ بالاستحالةِ؛ وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّم، وبه أفتت اللَّجنة الدَّائمة، وهو قولُ أكثَرِ العُلَماء.

٣- حُكمُ الخَمرِ إذا انقلبَتْ خلا بنَفْسِها

تطهُر الخَمرُ- عند مَن يقولُ بنجاسَتِها- إذا انقلبَتْ خَلًّا بنَفْسِها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) لكنَّ المغلَّظةَ إنَّما يُعفى عن يسيرِها عندَهم إذا لم تزِد عن الدِّرهَم.

(٢) من أمثلة ذلك: الرَّوْثُ إذا صار بالإحراقِ رَمادًا، والزَّيتُ المتنجِّس بجعلِه صابونًا، وطينُ البالوعةِ إذا جَفَّ وذَهَبَ أثرُه، والنَّجاسة إذا دُفِنت في الأرضِ وذهب أثرُها بمرورِ الزَّمان.



٤- حُكمُ الخَمرِ إذا خُلِّلَتْ بعلاجٍ

لا تَطهُرُ الخَمْرُ- عند مَن يقولُ بنجاسَتِها- إذا خُلِّلَتْ بعلاجٍ (أي بإضافةِ شيءٍ إليها)، ولا يجوزُ استخدامُها، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلةِ، وهو الأشهَرُ عن مالكٍ، وقولٌ لبعضِ السَّلَفِ، اختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلمِ.

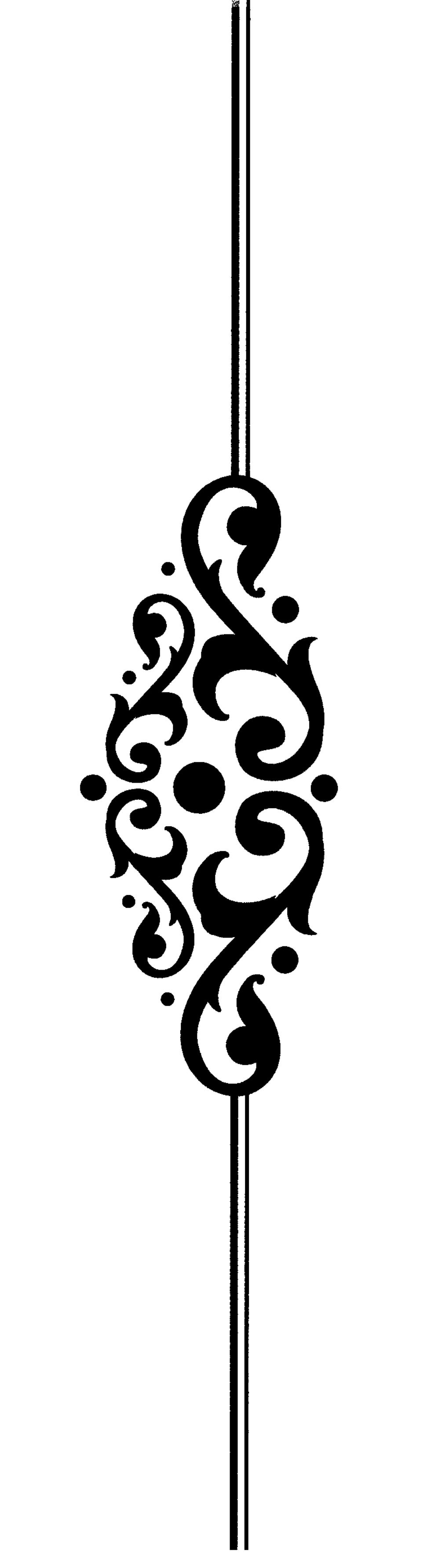
٥- حُكمُ الخَمرِ إذا خُلِّلَتْ بنَقْلِها

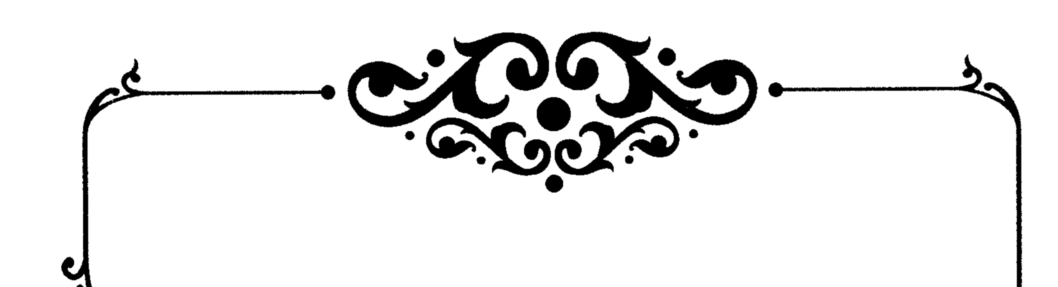
اختَلف أهلُ العِلمِ في الخَمرِ إذا خُلِّلَتْ بنَقْلِها، كما لو نُقِلَت من الظِّلِّ إلى الشَّمسِ أو العكس؛ هل تطهُرُ أم لا؟ وذلك على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: إذا خُلِّلتِ الخَمرُ بنَقلِها من الظِّلِّ إلى الشَّمس أو العكس، فإنَّها تطهُرُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة.

القول الثَّاني: إذا خُلِّلت الخَمرُ بنَقْلِها من الظِّلِّ إلى الشَّمسِ أو العكس، فإنَّها لا تطهُرُ، وهو مَذهَبُ الحنابلةِ، وقولُ ابنِ تيميَّةَ.



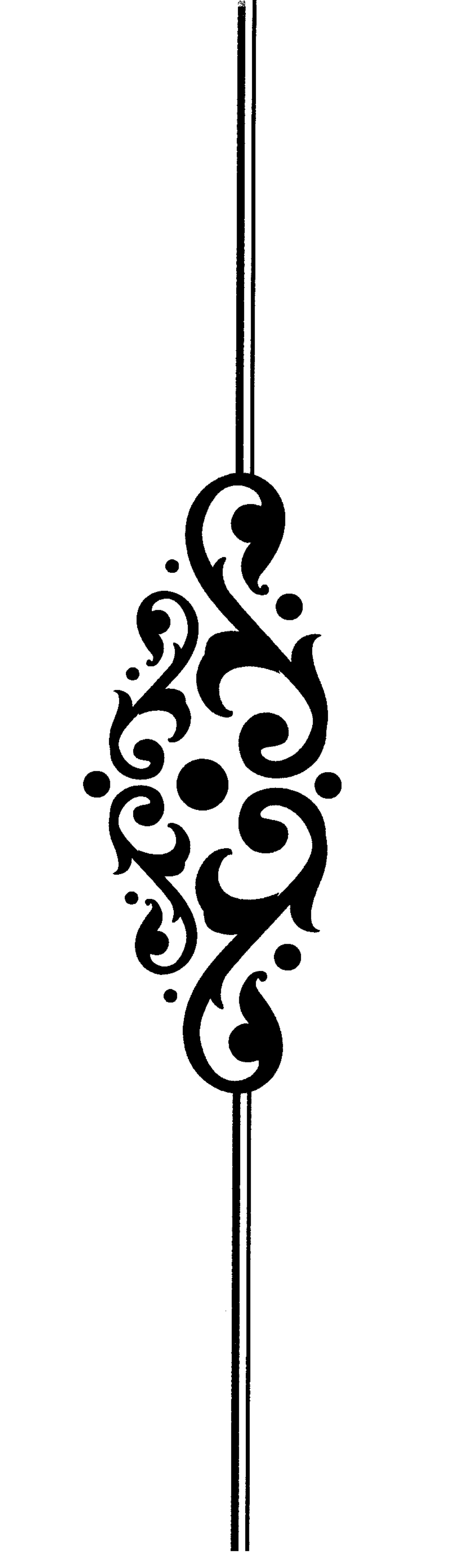




الباب الخامس

سُنَنُ الفِطرةِ

وفيه تمهيد وخمسة فصول:







تمهيد
تعريفُ الفطرة

الفِطرة لغةً: الخِلْقَةُ.

الفِطرةُ اصطلاحًا: هي الطَّبعُ السويُّ، والجِبلَّةُ المستقيمةُ التي خُلِقَ النَّاسُ عليها.
وقيل: هي سُنَنُ الأنبياءِ.



الفصل الأوَّل
قصُّ الشَّارِب وإعفاءُ اللِّحْيَة

أولًا: قصُّ الشَّارِبِ

١- حكمُ قصِّ الشَّارِبِ

يُسَنُّ قصُّ الشَّارب، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- كيفيَّة قصِّ الشَّارِبِ

يُخيَّرُ المسلِمُ[١] بين قصِّ طرَفِ الشَّارِبِ[٢] وإحفاءِ الشَّارِب[٣]، وهو مَذهَبُ الحنابلةِ[٤]، واختيارُ الطبريِّ، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة.

---

(١) وينطبِقُ هذا الحُكم أيضًا على السِّبالين، وهما طرَفَا الشَّارب؛ فقد جاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة برئاسة ابن باز: (لا يجوز ترْك طرَفَي الشَّارِبِ، بل يَقصُّ الشُّاربَ كلَّه، أو يُحفِيه كلَّه؛ عملًا بالسُّنة). ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الأولى)) (٥/ ١٣١).

(٢) وذلك بقصِّ طرَفِ الشَّعْر المستدير على الشَّفَةِ؛ حتى يبدو طرَفُ الشَّفَة، وهو مذهب الجمهورِ، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

(٣) وهو المبالغةُ في القَصِّ.

(٤) الحفُّ عندَهم أولى.





ثانيًا: إعفاءُ اللِّحية

يجِبُ إعفاءُ اللِّحْيةِ، ويحرُمُ حلْقُها[1].

الفصل الثَّاني
السِّواكُ

أوَّلًا: تعريفُ السِّواك

السِّواكُ: استعمالُ عُودٍ أو نحوِه في الأسنانِ؛ لإذهابِ التغيُّرِ ونحوِه.

ثانيًا: حُكمُ السِّواكِ

السِّواكُ مندوبٌ إليه، وهو مِن سُنَنِ الفِطرة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: ما يُستاكُ به

أفضلُ ما يُستاكُ به العُودُ[2]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[3].

رابعًا: الحالاتُ التي يُشرَعُ فيها السِّواكُ

١- السِّواكُ عند الوُضوءِ

- حُكمُ السِّواكِ عند الوُضوءِ

يُسنُّ السِّواكُ عند الوضوءِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) سيأتي الحديثُ عنها مفصَّلًا إن شاء الله، في كتاب اللِّباسِ والزِّينة.

(٢) سواء كان من الأراك أو الجَريد أو غيرِهما من الأعواد، واستحبَّ الجمهورُ عدا الحنابلة التسوُّكَ بعود الأراك، وأمَّا الحنابلةُ فمذهَبُهم التَّساوي بين جميعِ ما يُستاكُ به.

قال ابن عُثيمين: (الصَّحيح أنَّه يحصُل أيضًا بالخرقة أو بالأصبع، لكنَّ العودَ أفضل). ((شرح رياض الصالحين)) (٥/ ٢٢٦).

وممَّا يؤدِّي إلى المقصود من إزالة التغيُّر فرشاةُ الأسنانِ والمعجون.

(٣) المذهب عند الحنابلة التَّساوي بين جميع ما يُستاكُ به، ولهم قولٌ بتقديم الأراك.



- محلُّ السِّواكِ في الوُضوءِ

محلُّ السِّواكِ في الوضوء، بعد غَسْلِ الكفَّينِ وقبل المضمضمةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٢- السِّواكُ عند الصَّلاةِ

السِّواكُ سُنَّةٌ عند الصَّلاة، سواء كانت فرْضًا أو نفلًا، وسواء كان الفَمُ متغيِّرًا أو نظيفًا؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[1]، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ عند الحنفيَّة، واختارَه ابنُ حَزمٍ الظَّاهري.

٣- السِّواك لصلاةِ الجُمُعةِ

يُسنُّ السِّواكُ لصلاةِ الجُمُعة[2]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- السِّواكُ في المَسجِدِ

لا حرَجَ مِنَ السِّواك في المسجد، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز.

٥- السِّواكُ عند ذِكرِ اللهِ وعند قراءةِ القُرآنِ

يُستحَبُّ السِّواكُ عند ذِكرِ اللهِ وقراءةِ القرآن؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٦- السِّواكُ للصَّائمِ

لا يُكرَهُ للصَّائِمِ استعمالُ السِّواك في أيِّ وقتٍ، سواءٌ كان قبل الزَّوال أو بعدَ الزَّوالِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، وهو قولٌ للشَّافعيِّ، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابن عُثيمين.

---

(١) يُقيِّدُه الكثيرُ مِنَ المالكيَّة بصلاةٍ بعُدَت عن الاستياك؛ فلا يستحبُّونَ موالاةَ السِّواكِ لِمَن استاك قريبًا.

(٢) قال ابن رشد: (آدابُ الجمعة ثلاثةٌ: الطِّيب، والسِّواك، واللِّباسُ الحسن، ولا خلاف فيه؛ لورودِ الآثار بذلك). ((بداية المجتهد)) (١/ ١٦٦).



٧- السِّواكُ عند دخولِ البَيتِ

يُستحبُّ السِّواكُ عند دخولِ المَنزِلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- السِّواكُ عند الاستيقاظِ من النَّوم

يُستحبُّ السِّواكُ عند الاستيقاظِ مِنَ النَّوم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

٩- السِّواكُ عند تغيُّرِ الفَمِ

يُستحَبُّ السِّواكُ عند تغيُّرِ رائحةِ الفَمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

١٠- السِّواكُ بحضرةِ النَّاسِ

السِّواك سُنَّة على كلِّ حال، ولو كان بحضرةِ النَّاس، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

خامسًا: صِفة الاستياكِ

١- هل السِّواكُ باليَدِ اليُمنى أو اليُسرى؟

الأفضَلُ الاستياكُ باليَدِ اليُمنى، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولٌ للحنابلة.

٢- البَدءُ بجانِبِ الفَمِ الأيمَنِ

يُستحبُّ أن يَبدأَ في الاستياكِ بجانِبِ فَمِه الأيمنِ؛ وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ.





الفصل الثالث
تقليمُ الأظفارِ، وغَسْلُ البَراجِم

أولًا: تقليم الأظفار

يُسَنُّ[١] تقليمُ الأظفارِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: غَسْلُ البَراجِم

يُسَنُّ[٢] غَسْلُ البَراجِمِ[٣].



الفصل الرَّابع
نتْفُ الإبْطِ والاستحدادُ

أوَّلًا: نتْفُ الإبْطِ

١- حُكم نتْفِ الإبْطِ

يُسَنُّ نتْفُ الإبْطِ[٤]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- كيفيَّةُ إزالةِ شَعرِ الإبْطِ

يُسنُّ إزالةُ شَعْرِ الإبْطِ بالنَّتْفِ، فإنْ أزالَه بالحَلْقِ أو التَّنَوُّرِ[٥] جاز، وكان مؤديًا لأصل السُّنةِ إلَّا أنَّ النَّتْفَ أَوْلى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) لم يثبُتْ في كيفيَّةِ تقليمِ الأظفارِ شيءٌ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ويجوز رَميُ الأظفارِ في أيِّ مكانٍ، ولا يجِبُ دَفنُها.

(٢) قال النوويُّ: (أمَّا غَسْلُ البَراجِم، فمتَّفَقٌ على استحبابِه). ((المجموع)) (١/ ٢٨٨).

(٣) البَراجِمِ: جمع بُرجُمةٍ، وهي عُقَدُ الأصابعِ ومفاصِلُها.

(٤) الإبْطُ- بإسكان الباء-: وفيه لُغتان: التَّذكير والتأنيث، والتَّذكيرُ أعلى.

(٥) التَّنَوُّرُ: إزالةُ الشَّعْرِ بالنُّورةِ، وهي حَجَرُ الكِلْسِ، ثم غَلَبَت على أخلاطٍ تُضاف إلى الكِلْس من زِرنيخٍ وغيرِه.



ثانيًا: الاستحدادُ

١- تعريفُ الاستحدادِ

الاستحدادُ: حَلْقُ العانةِ[١]، وسُمِّيَ استحدادًا؛ لاستعمالِ الحديدةِ، وهي الموسى.

والمُرادُ بالعانة: الشَّعْرُ الذي فوق ذَكَرِ الرَّجُلِ وحوالَيه، وكذاك الشَّعْرُ الذي حوالَيْ فرْجِ المرأة.

٢- حُكمُ الاستحدادِ

الاستحدادُ سُنَّةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- كيفيَّةُ الاستحدادِ

الأفضلُ فيه الحَلْقُ، وتجوزُ الإزالةُ بأيِّ شيءٍ، كالقصِّ والنَّتْفِ والنُّورةِ، والرَّجُلُ والمرأةُ في ذلك سواءٌ[٢]، وهذا مَذهَبُ الحنابلة، واختاره النوويُّ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ باز.

٤- مُباشَرةُ الأجنبيِّ لحَلْقِ العانةِ

ينبغي على المرءِ أن يَحلِقَ عانَتَه بنفسِه، ولا يدَعَ أحدًا يطَّلِعُ على عورَتِه، إلَّا مَن يحِلُّ له الاطِّلاعُ عليها من زوجةٍ أو أَمَةٍ؛ نقَل النوويُّ الإجماعَ على تحريمِ نظَرِ الرَّجُلِ إلى عورةِ الرجُلِ، والمرأةِ إلى عورةِ المرأةِ، ونقَلَه عنه ابنُ حجرٍ ولم يتعقَّبْه، ونقَل الإجماعَ على وجوبِ سَتْرِ العورةِ عَن أعيُنِ النَّاس مطلقًا النوويُّ، وابنُ رجب الحنبليُّ.

---

(١) ويكون بأيِّ وسيلة تُزيلُ الشَّعر.

(٢) كون الحلقِ أفضلَ للرَّجُلِ هو محلُّ اتِّفاقٍ بين الفقهاء، ثم وقعَ الخلاف بينهم فيما هو الأفضَلُ للمرأة؟ فالمالكيَّة والحنابلة ذهبوا إلى أنَّ الحلقَ لها أفضل، إلَّا أنَّ المالكيَّة كرَهُوا للمرأة النَّتفَ؛ لأنَّه من النَّمْصِ المنهيِّ عنه، بينما ذهب الحنفيَّة، والشافعيَّة، إلى أنَّ النَّتْف للمرأة أفضَلُ، وخصَّه الشافعيَّة بالشابَّةِ دون العجوزِ.



٥- حُكْمُ تَرْكِ الاستحدادِ ونَتْفِ الإبطِ وقَصِّ الشَّارِبِ وتقليمِ الأظفارِ فوقَ أربعينَ يومًا

اختلفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ مَن تَرَكَ الاستحدادَ ونَتْفَ الإبْطِ وقَصَّ الشَّارِبِ وتقليمَ الأظفارِ فوقَ أربعينَ يومًا، على قولينِ:

القول الأوَّل: يُكرَهُ ترْكُ شَعْرِ العانةِ، وكذا ترْكُ نَتْفِ الإبْطِ، وقصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفارِ، أكثرَ من أربعينَ يومًا[1]، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: يحرُمُ ترْكُ شَعْرِ العانةِ، وترْكُ نَتْفِ الإبْطِ، وقصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظفارِ، أكثرَ من أربعينَ يومًا، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، واختارَه الشوكاني، وابنُ باز.



الفصل الخامس
الخِتانُ

أوَّلًا: تعريفُ الخِتانِ

الخِتانُ لغةً: القَطعُ.

الختانُ اصطلاحًا: هو للذَّكَر: قَطْعُ الجِلدة الساتِرة للحَشَفةِ، وللأُنثى: قَطْعُ جزءٍ مِنَ اللَّحمةِ المسمَّاةِ بالبَظْر، والتي تقَع في أعلى الفَرْجِ فوق مخرَجِ البَولِ.

ثانيًا: مشروعيَّةُ الخِتانِ

أصلُ الخِتان مشروعٌ في الإسلامِ، وهو من سُنَنِ الفِطرة؛ نَقَل الإجماعَ على مشروعيَّة الختانِ: ابنُ حَزمٍ، وابنُ العربيِّ، وابن تيميَّةَ، والشوكانيُّ.

---

(١) يُضبط الحَلْقُ المستحَبُّ بالحاجة وطولِ الشَّعْر، فإذا طال حُلِق، وكذلك قصُّ الشَّارِبِ، ونتْفُ الإبْط، وتقليمُ الأظفار.



ثالثًا: حُكمُ الخِتانِ للرِّجال

الخِتان واجبٌ في حقِّ الرِّجالِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين، وبه صدَرت فتوى اللَّجنة الدَّائمة، وهو قولُ كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ.

رابعًا: حُكمُ الخِتانِ للنِّساءِ

الخِتانُ مُستحَبٌّ في حقِّ النساءِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وقولٌ للحنابلة، وهو اختيارُ الشَّوكانيِّ، وابنِ باز، وابن عُثيمين، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

خامسًا: مَن لا يَقْوَى على الخِتان

مَن غلَبَ على ظنِّه وقوعُ الهلاكِ أو الضَّررِ مِنَ الختان، كمَن أسلم شيخًا كبيرًا[1]، أو كان ضعيفَ الخِلقةِ، فإنَّه يسقُط عنه الخِتان، حتى يغلبَ على الظنِّ سلامَتُه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقولٌ للمالكيَّة.

سادسًا: مَن وُلِدَ مختونًا

مَن وُلِد مختونًا، فإنَّه لا تُجرَى المُوسَى عليه[2]، نقل ابنُ القيِّمِ الاتِّفاقَ على عدمِ الخِتان، وحَكَى الخلافَ في إجراءِ الموسى عن بعضِ المتأخِّرينَ.

سابعًا: خَتْنُ الميِّت

لا يُختَنُ الميِّت، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) جاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (الخِتانُ مِن سُنَنِ الفطرة في حقِّ الرِّجالِ، وفي حقِّ النِّساء، وينبغي للدُّعاةِ إلى الله سبحانه الإغضاءُ عن الكلام في الخِتانِ عند دعوةِ الكفَّار إلى الإسلامِ إذا كان ذلك يُنفِّرُه من الدُّخول في الإسلام؛ فإنَّ الإسلامَ والعبادة تصحُّ من غيرِ المختونِ، وبعدما يستقرُّ الإسلامُ في قلبه يُشعَرُ بمشروعيَّةِ الختان). ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (٥/ ١٣٦).

(٢) قال ابن القيِّم: (الذي يُولَدُ بلا قُلفةٍ نادرٌ جدًّا، ومع هذا فلا يكون زوالُ القُلْفة تامًّا، بل يظهر رأسُ الحَشَفة بحيث يبين مخرجُ البول؛ ولهذا لا بدَّ من خِتانه ليظهرَ تمامُ الحَشَفة، وأمَّا الذي يسقُطُ ختانه فأنْ تكون الحَشَفةُ كلُّها ظاهرةً). ((تحفة المودود)) (ص: ١٩٧).



ثامنًا: ما يحصُلُ به الخِتانُ

١- ختانُ الذَّكَرِ

خِتانُ الذَّكَر يكونُ بقطْعِ الجِلدة التي تُغطِّي حشَفَةَ الذَّكَر، وتُسمَّى القُلْفَةَ والغُرْلة، بحيث تنكشِفُ الحشَفَة كلُّها، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولٌ للحنابلة، واختارَه ابنُ القيِّم، وبه صدرت فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة.

٢- خِتانُ الأنثى

يكون خِتانُ الأنثى بقَطْعِ جُزءٍ من اللَّحمة المسمَّاة بالبَظْر، والتي تقَع في أعلى الفرْجِ فوق مخرج البَول، وتُشبِه عُرْفَ الدِّيك، ولا يُبالَغُ في القَطعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

تاسعًا: وقتُ الخِتان

١- الوقتُ الواجِبُ للخِتانِ

يجِبُ الختانُ بالبُلوغِ، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابن القيِّم، وابنُ باز.

٢- تحديدُ وقتِ الخِتانِ

لا يثبُت في تحديدِ وقتِ الخِتانِ شيءٌ، ولا سُنَّةٌ تُتَّبعُ، والأمرُ في ذلك واسِعٌ، مع مراعاةِ مصلحةِ المختون، وهذا مَذهَبُ أبي حنيفةَ، وأحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وبه صدَرت فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة.

عاشرًا: أحكامُ الأَقْلَفِ

١- تعريفُ الأَقْلَفِ

الأَقْلَفُ: هو الذي لم يُختَنْ، والقُلْفةُ هي جِلدةُ الذَّكَر التي أُلبِسَتْها الحشَفَةُ، وهي التي تُقطَعُ من ذَكَر الصَّبيِّ.



٢- طهارةُ الأقلَفِ

يجب تطهيرُ ما تحت القُلفةِ في الاستنجاء، وهذا مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول محمَّد بن الحسن الشَّيبانيِّ، والكاسانيِّ، وابنِ تيميَّةَ.





البابُ السَّادس

الوُضوءُ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الوُضوءِ، وفضائِلُه، وأحكامُه

الفصل الثَّاني: شروطُ الوُضوءِ

الفصل الثَّالث: فُروضُ الوُضوءِ

الفصل الرَّابع: سُنَنُ الوضوءِ ومباحاتُه وما لا يُشرَعُ فيه





الفصل الأوَّل
تعريفُ الوُضوءِ، وفضائلِه، وأحكامُه

أوَّلًا: تعريفُ الوُضوءِ

الوُضوء لُغةً: من الوَضاءة، وهي: الحُسنُ، والبَهجةُ، والنَّظافةُ.

والوُضوءُ (بضَمِّ الواو): فِعلُ الوُضوء، وبالفَتْحِ (الوَضُوء): الماءُ المُعَدُّ له، والمِيضأَة بكسرِ الميم: الموضِعُ الذي يُتوضَّأُ فيه.

الوُضوء اصطلاحًا: التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ بغَسلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ، على صفةٍ مخصوصةٍ[1].

ثانيًا: من فضائِلِ الوُضوءِ

١- الوُضوء شَطْرُ الإيمانِ.

٢- الوُضوءُ مكفِّرٌ للذُّنوبِ.

٣- المحافظةُ على الوُضوءِ مِن علاماتِ أهلِ الإيمانِ.

٤- الوُضوءُ مِن أسبابِ دُخولِ الجنَّة والتحلِّي بحُليِّها.

ثالثًا: مواطِنُ مشروعيَّته

١- الوُضوءُ للأذانِ

يُستحَبُّ الوضوءُ للأذان[2].

٢- الوُضوءُ للصَّلاةِ

- حُكم الوُضوءِ للصَّلاة

(١) قال ابن عُثيمين: (فإن قيل: هذا حدٌّ غيرُ صحيحٍ؛ لقولك: بغَسْلِ الأعضاء، والرَّأسُ لا يُغسَل؟ فالجواب: أنَّ هذا من باب التغليبِ). ((الشرح الممتع)) (١/ ١٨٣).

(٢) سيأتي ذلك في كتاب الصَّلاة.

الطَّهارة من الحدَثِ شرطٌ لصحَّة الصَّلاة[١].

- **تجديدُ الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ**

يُسَنُّ[٢] تجديدُ الوُضوءِ عند كلِّ صلاةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- **الوضوءُ لصلاةِ الجِنازة**

الطَّهارةُ مِنَ الحدَث شرطٌ لصحَّةِ صلاةِ الجِنازة[٣].

- **الوُضوءُ لسُجودِ التِّلاوةِ**

اختلف العُلَماء في اشتراطِ الطَّهارةِ في سجودِ التلاوةِ على قولينِ: بالاشتراطِ وعَدَمِه[٤].

٣- الوُضوءُ للطَّوافِ

أجمع أهلُ العِلمِ على مشروعيَّةِ الطَّهارةِ في الطَّوافِ، واختلفوا في لُزُومِها[٥].

٤- الوُضوءُ لقراءةِ القرآنِ

يجوزُ للمحدِث حدثًا أصغَرَ أن يقرأَ القرآنَ دون أن يمسَّ المُصحَفَ، وإنْ كان الأفضَلُ له أن يتوضَّأ؛ نَقَل الإجماعَ على جوازِ قراءةِ القرآنِ للمُحدِث: ابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عياضٌ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

٥- الوُضوءُ لِمَسِّ المُصحَفِ

لا يجوزُ مسُّ المصحَفِ مِن غيرِ وُضوءٍ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) سيأتي ذلك في كتاب الصَّلاة.

(٢) أجمع أهلُ العلمِ على أنَّه يجوز فِعلُ صلواتٍ متعدِّدة بوضوءٍ واحدٍ، وممَّن نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ وغيره.

(٣) سيأتي ذلك في كتاب الصَّلاة.

(٤) سيأتي ذلك في كتاب الصَّلاة.

(٥) سيأتي الحديث عن ذلك في كتاب الحجِّ.





٦- مسُّ الصَّغيرِ للمُصحَفِ على غيرِ طهارةٍ

يجوز للصَّغيرِ المميِّزِ مسُّ المصحَفِ للتعلُّمِ والحِفْظِ، ولو كان على غيرِ طهارةٍ[١]؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو وجهٌ للحنابلة.

٧- الوُضوءُ عند النَّومِ

يُسنُّ الوضوءُ عند النَّوم؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- الوُضوءُ للجُنُبِ عند أكْلِه وشُرْبِه ونَومِه

يُستحَبُّ للجُنُبِ الوُضوءُ إذا أراد الأكْلَ أو الشُّربَ أو النَّومَ؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ حَزمٍ.

٩- الوضوءُ عند معاودةِ الوَطْءِ

يُستحبُّ للجُنُبِ الوُضوءُ، إذا أراد أن يعاوِدَ الوَطءَ مرَّةً أخرى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ جماعةِ الصَّحابةِ والتَّابعين، وأكثَرِ العُلَماء.

الفصل الثَّاني
شروطُ الوُضوءِ

أوَّلًا: الإسلامُ

يُشترَطُ أن يكون المتوضِّئُ مُسلمًا؛ ولا يصِحُّ مِن كافرٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وقولٌ للحنفيَّة[٢].

ثانيًا: العَقلُ

يُشترَط أن يكونَ المتوضِّئُ عاقلًا؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) لكنَّ الأَولى أن يُؤمَرَ بالوُضوءِ؛ حتى يمَسَّ المصحفَ وهو على طهارةٍ.

(٢) الإسلامُ شَرطٌ عند الحنفيَّة في التيمُّمِ دون الوضوءِ؛ لاشتراط النيَّة في التيمُّمِ، وعدم اشتراطِها في الوضوء، ونصَّ بعضُ الحنفيَّة على أنَّ الإسلامَ شرْطٌ في الوضوء أيضًا.



ثالثًا: النِّيَّة

النِّيَّةُ شرطٌ لصحَّة الوضوءِ؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّة.

رابعًا: الجهرُ بالنِّيَّة

مَحَلُّ النِّيَّةُ القلبُ، ولا يُشرَع النُّطقُ بها، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، وهو قولٌ للحنفيَّة، والمنصوصُ عن أحمد، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وهو ظاهِرُ اختيار الكمالِ ابنِ الهمام، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

خامسًا: انقطاعُ ما يُنافي الوضوءَ مِن دَمِ حَيضٍ أو نِفاسٍ

انقطاعُ ما يُنافي الوضوءَ مِن حيضٍ ونفاسٍ؛ شرطٌ في وجوبِ الوضوءِ وصحَّتِه معًا؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: إزالةُ ما يَمنَعُ وصولَ الماءِ إلى بَشَرةِ أعضاءِ الوُضوءِ

يجِبُ إزالةُ ما يَمنع وصولَ الماءِ إلى بَشَرةِ أعضاءِ الوضوء[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: دُخولُ الوقتِ لِمَن به حدَثٌ دائمٌ

لا يُشتَرَط دخولُ الوقتِ لصحَّةِ طهارةِ مَن به حدَثٌ دائم[٢]، ولا أن يتوضَّأَ لكلِّ صلاةٍ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والظَّاهريَّة، وبه قال بعضُ السَّلَف، وهو اختيارُ الشَّوكانيِّ، وابنِ عُثيمين.

---

(١) ومن أمثلة ذلك: الشَّمع، والشَّحم، والعجين، والطِّين، وموادُّ الطِّلاء، والأظافر الصناعية، وكذلك مساحيقُ التجميلِ والكحل إن كانت لهما طبقةٌ أو موادُّ تمنَعُ وصولَ الماء إلى البَشَرة، ومن ذلك طلاءُ الأظافرِ (المناكير) التي يضعُها النِّساءُ على أظفارهنَّ للزِّينةِ.

(٢) وذلك كالمُصابِ بسَلَسِ البول، أو الرِّيح، وكالمريض الذي توضع له قسطرة (وهو ماسور بلاستيكي يُوضع في مجرى البولِ؛ بحيث يتمكَّنُ المريض عَبْرَه من البولِ في كيسٍ).



ثامنًا: أن يكون الوُضوءُ بماءٍ طَهورٍ (مطلَقٍ)

يُشتَرَطُ في صحَّةِ الوُضوءِ أن يكون بماءٍ طَهورٍ، فلا يصحُّ بغيرِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقولُ أبي يوسُفَ، واختارَه الطَّحاويُّ.

- هل يُشتَرَط أن يكونَ الوُضوءُ بماءٍ مُباحٍ؟

لا يُشتَرَط لصحَّةِ الوُضوءِ أن يكون الماءُ مباحًا، فيصحُّ التطهُّرُ بالماءِ المَسروقِ أو المغصوبِ، مع الإثمِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.



الفصل الثَّالث

فُروضُ الوُضوءِ

أوَّلًا: غَسْلُ الوَجهِ

١- حُكمُ غَسْلِ الوَجهِ

غَسْلُ الوَجهِ فرضٌ مِن فُروضِ الوُضوءِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الطحاويُّ، والماوَرْديُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

٢- حدُّ الوَجهِ

الوجهُ: هو ما تحصُلُ به المواجَهةُ.

وحدُّه عَرْضًا: ما بيْن أصولِ الأُذنينِ.

وحدُّه طولًا: ما بين منابِتِ شَعرِ الرَّأسِ المعتادِ إلى منتهى الذَّقَنِ.

٣- العِذارُ مِنَ الوَجهِ

العِذارُ[1]: مِنَ الوَجهِ، ويجب غَسْلُه معه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة،

---

(١) العِذار: الشَّعْر النابت المحاذي للأُذُن بين الصُّدغِ والعارِض، وقيل: هو ما على العَظْمِ الناتِئِ =



والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، اختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ.

٤- حُكمُ غَسْلِ اللِّحْيَة

إن كانَتِ اللِّحيةُ خفيفةً- تصِف البَشَرة- فإنَّه يجِبُ غَسلُ ظاهِرِها وباطِنِها (ما تحتها)، وإن كانت كثيفةً، وجَب غسْلُ ظاهِرِها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١]، وبه قال جماهيرُ العُلَماء مِنَ الصَّحابة والتَّابعين.

٥- حُكم غَسْلِ ما استرسَلَ مِنَ اللِّحية

اختلف أهلُ العلمِ في حكمِ غسلِ ظاهرِ ما اسْترسَلَ مِنَ اللحيةِ[٢] على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يجِبُ غَسْلُ ظاهِرِ ما استرسَلَ مِنَ اللِّحْية، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة في الأصحِّ، والحنابلة.

القول الثاني: لا يجبُ غَسْلُ ما استرسَلَ من اللِّحيةِ ، وهو مَذهَبُ الحنفيةِ، وقولٌ للشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.

٦- غَسلُ بعضِ الوَجهِ

غَسْلُ بعضِ الوَجهِ غيرُ مُجزِئٍ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الطحاويُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

٧- حُكمُ المَضمَضةِ والاستنشاقِ

تجِبُ المضمضةُ والاستنشاقُ في الوضوءِ، وهو مَذهَبُ الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ

= بإزاء الأذن، وهو أوَّل ما ينبُت للأمْرَدِ غالبًا.

(١) استثنى الشافعيةُ شُعورَ الهُدبِ والحاجِبِ والشَّارِبِ والعِذارِ والعَنْفَقةِ؛ فإنَّه يجِبُ غَسلُ ظاهِرِها وباطنها؛ الشَّعْر منها والبَشَرة وإنْ كثُفَت؛ وذلك لأنَّ الشَّعْر في هذه المواضع يخِفُّ في العادة، وإن كثُفَ لم يكن إلَّا نادرًا، فلم يكن له حُكمٌ، وقيل: لا يجِبُ غَسلُ باطِنِ عَنْفَقةٍ كثيفةٍ ولا بَشَرتها كاللِّحية، وفي ثالث: يجِبُ إن لم تتَّصلْ باللِّحيةِ.

(٢) المسترسِلُ: الخارِجُ عن دائرةِ الوَجهِ مِنَ الشَّعْرِ.



من السَّلَفِ، واختارَه بعضُ الظَّاهريَّة، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٨- صِفَةُ المضمضةِ والاستنشاق

السُّنَّة في المضمضةِ والاستنشاقِ: أن يَجمَعَهما في غَرفةٍ واحدةٍ؛ فيأخُذ غَرفةً يتمضمضُ منها، ثم يَستنشِقُ، ثم يأخُذ غَرفةً ثانيةً، يفعل بها كذلك، ثم ثالثةً كذلك، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، اختاره المازريُّ، وابن رُشدٍ الجَدُّ، واختارَه ابنُ دقيق العيد، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثانيًا: غَسلُ اليدينِ إلى المِرفَقَينِ

١- حُكمُ غَسلِ اليدينِ إلى المِرفَقَينِ

غَسْلُ اليَدينِ إلى المِرفقَينِ؛ فَرْضٌ من فروضِ الوضوءِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الإمامُ الشافعيُّ، والطَّبَريُّ، وابنُ المُنذِر، والطحاويُّ، وابنُ حَزمٍ، وابن عبدِ البَرِّ، وابن رُشدٍ، والنوويُّ.

٢- دخول المِرفَقَينِ في غَسلِ اليدينِ

يجِبُ غَسْلُ المِرفقينِ مع اليدينِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- غَسلُ اليَدِ الزَّائدةِ ونحوِها

يجِبُ غَسلُ يدٍ زائدةٍ أو أُصبَعٍ زائدةٍ نبتَتْ بمحلِّ الفرْضِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- حُكمُ وُضوءِ مَن يكون تحت ظُفُرِه وسَخٌ يمنَعُ وصولَ الماءِ

لا يمنَعُ مِن صحَّةِ الوُضوءِ وجودُ وَسَخٍ يسيرٍ[1] من درَنٍ ونحوه تحت الظُّفُر، وهذا

---

(١) قال ابن تيميَّةَ: (ومثله كلُّ يسيرٍ منَع وصولَ الماءِ حيث كان: كدم، وعجين). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/٣٠٣).



مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة، والحنابلة، واختاره من الشَّافعيَّة الغزاليُّ.

ثالثًا: مَسْحُ الرَّأس

١- حُكمُ مَسْحِ الرَّأسِ

مَسْح الرَّأسِ فَرضٌ في الوضوءِ في الجملةِ[٢]؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرْديُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والقرطبيُّ، والنوويُّ.

٢- حُكمُ مَسْحِ جميعِ الرَّأسِ

يجِبُ مسْحُ الرَّأسِ كلِّه واستيعابُه، وهذا مَذهَبُ المالكيَّةِ في المشهورِ، والحنابلةِ على الصَّحيحِ، وبه قال المُزَنيُّ من الشَّافعيَّة، وبعضُ الظَّاهريَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، والألبانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٣- مسْحُ ما نَزَلَ مِن شَعْرِ الرَّأسِ

لا يجِبُ مسْحُ ما نزَل عن الرَّأسِ مِنَ الشَّعْر، ولا يُجزِئُ مَسحُه عنِ الرَّأس[٣] سواءٌ ردَّه فعقَدَه فوق رأسِه أو لم يرُدَّه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

٤- عددُ مرَّاتِ المَسحِ

يُمسَحُ الرَّأسُ مرَّةً واحدة، ولا يُشرَعُ فيه التَّكرارُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة.

٥- صِفَةُ مسْحِ الرَّأسِ

أن يَمُرَّ بيديه من مُقدِّمةِ رأسِه إلى قفاه، ثم يردَّهما إلى الموضِعِ الذي بدأ منه؛ أي: يمرَّ بهما من قفاه إلى مقدِّمةِ رأسِه؛ نصَّ على هذا الجمهور: المالكيَّة، والشَّافعيَّة[٤]، والحنابلة.

---

(١) لم ينُصَّ الحنفيَّةُ فيما نعلم، على التفريقِ بين اليسيرِ والكثيرِ.

(٢) فقد وقع خلافٌ في إجزاءِ مسحِ بعضِ الرَّأس.

(٣) فلو مسَحَ ما نزل عن الرَّأسِ ولم يمسح الرَّأسَ؛ لم يُجزِئْه.

(٤) قال النوويُّ: (قال أصحابنا: وهذا الردُّ إنما يُستحبُّ لِمَن كان له شَعْرٌ غير مضفور، أمَّا مَن =



٦- حُكمُ مسْحِ الأذنين

اختلف أهلُ العِلم في حُكمِ مسْحِ الأُذنينِ على قولين[١]:

القول الأوَّل: أنَّ مَسْحَ الأُذنينِ مِن سُنَنِ الوُضوءِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة في المشهور، والشَّافعيَّة.

القول الثَّاني: يَجِبُ مسْحُ الأُذنينِ؛ ظاهِرِهما وباطِنِهما، وهذا مَذهَبُ الحنابلة، وبعضِ المالكيَّة، ومذهَبُ إسحاقَ بنِ راهويه، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

٧- صِفَةُ مَسحِ الأذنين

يُسَنُّ في مسْحِ الأذنينِ أن يُدخِلَ سبَّابتيه في صِماخَيْهما[٢]، ويَمسَحَ بإبهامَيْه ظاهِرَهما، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- حُكمُ مسْحِ الأذُنَين مع الرَّأسِ بماءٍ واحدٍ

يُسَنُّ مسْحُ الأُذنينِ مع الرَّأسِ بماءٍ واحدٍ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ الثوريِّ، ورُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، والصَّنعانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٩- المَسحُ على العِمامة

يجوزُ المَسْحُ على العمامة مقتصرًا عليها دون مسْحِ الرَّأس، وهذا مَذهَبُ الحنابلة على المشهورِ، والظَّاهريَّة، وبه قال جمهورُ الصَّحابة والتابعين، وهو اختيارُ ابن المُنذِر، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّم، والشوكانيِّ، والشنقيطيِّ، وابنِ عُثيمين.

١٠- حُكمُ المَسْحِ على العمامةِ الصَّمَّاء

لا يُشترَط أن تكون العمامةُ محنَّكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ، فيجوز المسحُ على العمامةِ

= لا شَعْرَ على رأسه وكان شَعرُه مضفورًا، فلا يُستحبُّ له الردُّ؛ إذ لا فائدةَ فيه). ((شرح النووي على مسلم)) (٣/ ١٢٣).

(١) أجمَع أهلُ العلم على مشروعيَّةِ مسْحِ الأذنين؛ نقله ابنُ عبد البرِّ، والنووي. لكن لا يُجزِئُ مسْح الأُذنين عن مسْحِ الرَّأس، وهذا بالإجماعِ، كما ذكره المازري.

(٢) الصِّماخ: ثُقْبُ الأُذُنِ.





الصَّمَّاءِ[١]، وهذا مَذهَبُ الظَّاهريَّة، وهو وجهٌ للحنابلة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

١١- حُكمُ لُبسِ العِمامةِ على طهارةٍ

لا يُشترَط لُبْسُ العمامةِ على طهارةٍ، وهذا مَذهَبُ الظَّاهريَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ بعضِ السَّلف، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ عُثيمين.

١٢- هل يُشتَرَط أن يكون المسحُ محدَّدًا بوقتٍ

لا يُشترَط للمسحِ على العمامةِ توقيتٌ، وهذا مَذهَبُ الظَّاهريَّة، واختيارُ ابنِ عُثيمين.

١٣- المسحُ على الخِمارِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ مَسحِ المرأةِ على خِمارِها[٢] على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوزُ للمرأةِ أن تَمسَحَ على خِمارِها؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ.

القول الثَّاني: يجوزُ للمرأةِ أن تمسَحَ على خِمارِها، وهذا مَذهَبُ الحنابلةِ، والظَّاهريَّة، وهو قولٌ لبعضِ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

١٤- المَسحُ على القلانِسِ

لا يصحُّ المسحُ على القلانِسِ[٣]؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: غَسلُ الرِّجلينِ

غَسْلُ الرِّجلينِ إلى الكعبينِ[٤] فَرْضٌ في الوضوءِ؛ نقَلَ الإجماعَ[٥] على ذلك ابنُ المُنذِر، والماوَرْديُّ، والنوويُّ.

---

(١) العمامةُ الصَّمَّاءُ: هي التي لا حَنَكَ لها ولا ذُؤابةَ.

(٢) الخِمارُ: هو ما تُغَطِّي به المرأةُ رَأسَها، وهو للمرأةِ كالعِمامة للرَّجلِ.

(٣) القلانِسُ: جمع قَلَنْسُوَة، وهي عبارةٌ عن طاقيَّةٍ تُلَفُّ عليها العمامةُ. واستثنى بعضُهم- كابنِ عُثيمين- ما يشقُّ نزعُه، فيُمسَح عليه.

(٤) الكعبان: العظمان الناتِئان عند مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَم عن الجَنبينِ.

(٥) وحُكِيَ خلافٌ لا يُعتَدُّ به في غَسْلِ الرجلين ومَسْحِهما.



خامسًا: التَّرتيبُ في الوضوءِ[١]

التَّرتيبُ في الوُضوءِ فَرْضٌ مِن فُروضِه، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وقولٌ للمالكيَّة، واختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

سادسًا: الموالاةُ في الوُضوءِ[٢]

١- حُكمُ الموالاةِ في الوضوء

الموالاةُ فَرْضٌ من فُروضِ الوضوءِ، وهو مَذهَبُ المالكيَّة في المشهورِ[٣]، والحنابلة، واختارَه الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٢- التَّفريقُ اليَسيرُ

إذا كان التَّفريقُ بين أعضاءِ الوُضوءِ يسيرًا، فإنَّه لا يضُرُّ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك، أبو حامدٍ، والمحامليُّ، والنوويُّ.

٣- حدُّ الموالاةِ

حدُّ الموالاةِ في الوضوءِ ألَّا يَمضِيَ بين العضوينِ زَمَنٌ يجِفُّ فيه العُضوُ المغسولُ، مع اعتدالِ الزَّمانِ وحالِ الشَّخصِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



---

(١) المراد بالتَّرتيب: أن يأتي بالطَّهارةِ عضوًا بعد عضوٍ، كما أمَر الله تعالى، بأنْ يَغسِلَ الوجه، ثم اليَدينِ إلى المِرفَقين، ثم يَمسَحَ رأسَه، ثم يَغسِلَ الرِّجلين.

(٢) الموالاة: هي غَسلُ الأعضاءِ على سبيل التعاقُبِ.

(٣) قالوا: إنَّها تسقُطُ مع العُذرِ.



الفصل الرَّابع
سُنَنُ الوُضوءِ ومباحاتُه
وما لا يُشرَع فيه

أوَّلاً: سُننُ وآدابُ الوُضوءِ

١- التَّسمية

استحبَّ التَّسميةَ عند الوضوءِ جمهورُ الفقهاء: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهي روايةٌ عند الحنابلة.

٢- السِّواك

يُسنُّ السِّواكُ عند الوُضوءِ[١].

٣- غَسل الكفَّين ثلاثًا

يُسنُّ غَسلُ اليدينِ إلى الرُّسغينِ[٢] في ابتداء الوُضوءِ لغيرِ القائمِ من النَّومِ، نقَل الإجماعَ على ذلك: ابن المُنذِر، والنوويُّ.

٤- المبالغةُ في المَضمَضةِ والاستنشاقِ

تُسنُّ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- الاستنثار

- حُكمُ الاستنثارِ

الاستنثارُ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الوضوءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) سبَق الحديثُ عنه في باب سُنَنِ الفِطرة.

(٢) الرُّسغين: جَمع رُسغٍ، وهو مَفصِلُ ما بين الكفِّ والذِّراعِ.

(٣) المبالغة في المضمضة: إدارةُ الماءِ بقوَّةٍ في جميعِ الفَمِ، والمبالغةُ في الاستنشاقِ: إيصالُ الماءِ إلى خَيشُومِه.



- صِفَةُ الاستنثارِ

صِفةُ الاستنثارِ تكون بإخراجِ ما في الأنفِ مِنَ الماء والأذى باليدِ اليُسرى، بعد الاستنشاقِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٦- تخليلُ اللِّحيةِ

استحبَّ تخليلَ اللِّحيةِ الكثيفةِ[1] جمهورُ الفقهاءِ: الحنفيَّة على الأصحِّ عندهم، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وبه قال أكثرُ العُلَماء.

٧- تخليلُ أصابعِ اليَدينِ والرِّجلينِ

إذا توقَّفَ وُصولُ الماءِ إلى ما بينَ أصابعِ اليدين والرِّجلين على التَّخليلِ، فإنَّه يجِبُ التَّخليلُ، وإنْ لم يتوقَّفْ كان مستحبًّا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة.

- صفةُ تخليلِ أصابعِ اليدين

تخليلُ أصابعِ اليدينِ يكون بالتَّشبيكِ بينهما، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

- صفةُ تخليلِ أصابعِ الرِّجلينِ

تخليلُ أصابعِ الرِّجلينِ يكون بالخنصَرِ[2]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- تحريكُ الخاتَمِ ونحوِه

يُستحبُّ تحريكُ الخاتَمِ ونحوه إذا تحقَّقَ وصولُ الماءِ إلى ما تحته، وإلَّا وجَبَ خلعُه أو تحريكُه؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

---

(١) تخليل اللِّحية: إدخالُ الماءِ بين شَعْرِ اللِّحيةِ، وإيصالُ الماءِ إلى بَشَرته بأصابِعه.

(٢) قال ابن عُثيمين: (القولَ بأنَّه من السُّنة- وهو لم يرِد عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ؛ فيه نظر؛ فيقال: هذا استحسانٌ مِن بعض العُلَماء، لكن لا يُلتزَم به كسُنَّة). ((الشرح الممتع)) (١/ ١٧٥).



٩- التَّثليث

يُسنُّ تثليثُ غَسلِ الأعضاءِ في الوضوءِ، وذلك في الجملة؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الطحاويُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والعينيُّ.

- حُكم الزِّيادةِ على الثَّلاثِ في الوضوءِ

الزِّيادةُ على الثَّلاثِ[1] في الوضوءِ؛ مكروهةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[2].

١٠- التيامُن

يُستحبُّ التيامُنُ في غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ[3]؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وأبو الوليدِ الباجيُّ، وابنُ العربي، وابن قُدامةَ، والنوويُّ، والعينيُّ.

١١- الدَّلْك[4]

استحبَّ دَلْكَ الأعضاءِ الواجِبِ غسلُها[5] الجمهورُ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[6]، وهو قولٌ عند المالكيَّة.

---

(١) قال النوويُّ: (المراد بالثَّلاثِ: المستوعِبةُ للعضو). ((شرح النووي على صحيح مسلم)) (٣/ ١٠٩).

وممَّا ينبغي للمتوضِّئ مراعاتُه: الاقتصادُ في ماءِ الوضوء. وقد نقَل النوويُّ الإجماعَ على النَّهيِ عنِ الإسرافِ في الماء.

(٢) جاء في ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ١٣٣): إذا اعتقد سُنيَّتَه يكون قد تعدَّى وظَلَم؛ لاعتقادِه ما ليس بقُربةٍ قربةً.

(٣) لكن مَن قدَّم اليُسرى على اليُمنى، فوضوءُه صحيحٌ، ولا إعادة عليه، بالإجماع، نقله: ابنُ المنذر، وابنُ عبد البَرِّ، وابن تيميَّةَ.

(٤) الدَّلْك: إمرارُ اليدِ على العُضو.

(٥) لكنْ إذا توقَّفَ وصولُ الماءِ إلى ما وجَب غَسلُه على الدَّلْك؛ فإنَّ الدَّلْكَ يكون واجبًا.

(٦) لكن خصَّه الحنابلةُ بالمواضِعِ التي ينبو عنها الماءُ.



١٢- البَدءُ بمُقدَّمِ الأعضاءِ في الوضوءِ

يُندب البَدءُ بمُقدَّم الأعضاءِ[1] عند الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة.

١٣- الدُّعاءُ بعد الفَراغِ من الوضوءِ

يُسنُّ أن يقولَ بعد فراغِه مِن وضوئه: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا عبدُ اللهِ ورسولُه.

١٤- صلاةُ ركعتينِ

يُستحبُّ لِمَن توضَّأ أن يصلِّيَ ركعتينِ بعد الوضوء؛ نصَّ على هذا الجمهور: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

ثانيًا: ما يباحُ في الوضوءِ

١- الكلامُ في الوضوءِ

لا يحرُمُ الكلامُ أثناءَ الوُضوءِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[3].

٢- الاستعانةُ بغَيرِه في الوُضوءِ

يُبَاح للمتوضِّئِ الاستعانةُ بغيرِه في الوضوء؛ وهو مَذهَبُ الحنابلة، وقولٌ للحنفيَّة، ووجهٌ للشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ باز، وابن عُثيمين.

٣- التَّنشيف

يُباح تنشيفُ الأعضاءِ مِن بَلَل ماءِ الوضوءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) فيبدأ في اليدينِ مِن أطرافِ الأصابعِ، وفي الرَّأس من منابِتِ شَعر الرَّأسِ المعتاد، وفي الرِّجلِ مِنَ الأصابعِ.

(٢) ومنهم من عدَّها فضيلةً، ومنهم مَن قال بسُنِّيتها.

(٣) المالكية جعلوا الإكثارَ منه من مكروهاتِ الوُضوءِ.

وقال النوويُّ: (نقل القاضي عِياض في شرح صحيح مسلم أنَّ العُلَماء كرِهوا الكلامَ في الوضوء والغُسْل، وهذا الذي نقلَه من الكراهة محمولٌ على ترْكِ الأَوْلى، وإلَّا فلم يثبُتْ فيه نهيٌ؛ فلا يُسمَّى مكروهًا إلَّا بمعنى ترْكِ الأَوْلى). ((المجموع)) (١/ ٤٦٦).



ثالثًا: ما لا يُشرَعُ في الوضوءِ

١- الدُّعاءُ عند كلِّ عضوٍ مِن أعضاءِ الوُضوءِ

لا يُشرَعُ الدُّعاءُ عند كلِّ عضوٍ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، واختيارُ ابنِ القيِّم، والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابن عُثيمين.

٢- مَسحُ العُنُقِ

لا يُشرَع مَسْحُ العُنُقِ في الوضوء[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفيَّة.

٣- إطالةُ الغُرَّةِ والتحجيلِ

- **معنى الغُرَّةِ والتَّحجيلِ**

الغُرَّة: أصلُ الغُرَّة لُمعةٌ بيضاءُ تكون في جبهةِ الفَرَس، ثم استُعمِلَت في الجَمال، والشُّهرةِ وطِيبِ الذِّكرِ، والمرادُ بها هنا النُّورُ الكائِنُ في وجوه أمَّةِ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّمَ.

التحجيل: بياضٌ يكونُ في ثلاثِ قوائِمَ مِن قوائِمِ الفرَسِ، وأصلُه من الحِجْلِ، وهو الخَلْخَالُ، والمرادُ به هنا النُّور الكائِنُ في أرجُلِ أمَّةِ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّمَ.

والمقصود بإطالةِ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ: غَسْلُ ما زاد عن الواجِبِ في أعضاءِ الوُضوءِ.

- **حُكمُ إطالةِ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ**

لا تُشرَعُ إطالةُ الغُرَّةِ ولا التحجيلِ؛ وهو مَذهَبُ المالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) عبَّر بعضُهم بالكراهةِ، وبعضُهم بالبِدعةِ.



الباب السَّابع

المسحُ على الخُفَّين

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ المَسحِ على الخُفَّين، وحِكمةُ مشروعيَّته

الفصل الثَّاني: حُكمُ المَسحِ على الخُفَّينِ وما يُلحَقُ بهما

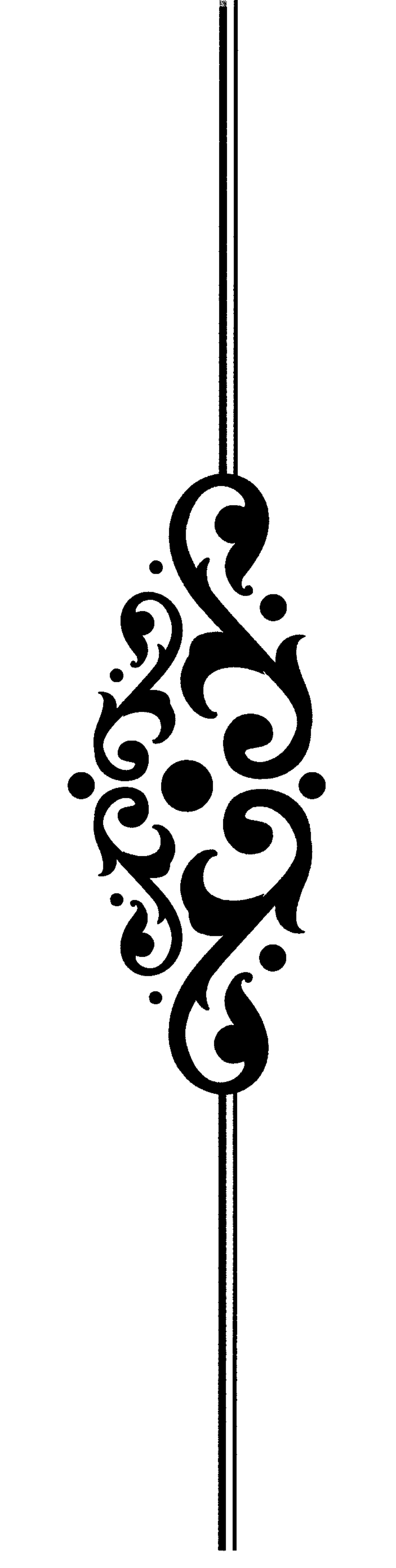
الفصل الثَّالث: شُروطُ المَسحِ

الفصل الرَّابع: صِفةُ المَسحِ على الخفَّينِ

الفصل الخامس: مدَّةُ المَسحِ

الفصل السَّادس: مُبطِلاتُ المَسحِ على الخفَّينِ

الفصل السَّابع: المَسْحُ على الجَبائرِ





الفصل الأوَّل
تعريفُ المسحِ على الخُفَّينِ، وحِكمةُ مشروعيَّتِه

أوَّلًا: تعريفُ المسحِ على الخُفَّينِ

المسحُ: هو إمرارُ اليدِ المبتلَّةِ بلا تسييلٍ.

الخُفُّ: هو ما يُلبَسُ في الرِّجلِ مِن جِلدٍ رقيقٍ.

ثانيًا: حِكمةُ مشروعيَّةِ المَسحِ على الخُفَّين

الحِكمةُ مِنَ المسحِ على الخُفَّين هي التيسيرُ، والتَّخفيفُ عن المكلَّفينَ الذين يشقُّ عليهم نزْعُ الخُفِّ وغَسلُ الرِّجلينِ، خاصَّةً في أوقاتِ الشِّتاء والبَردِ الشَّديدِ، وفي السَّفَر.

الفصل الثَّاني
حُكمُ المَسحِ على الخُفَّينِ وما يُلحَق بهما

أوَّلًا: حُكمُ المسحِ على الخُفَّين

يجوز المسحُ على الخُفَّين؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُبارَك، وابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والبَغَويُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

ثانيًا: حُكمُ المَسحِ على الجَوارِبِ

يجوز المسحُ على الجَوربينِ في الجملةِ[1]، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، والظَّاهريَّة، وبه قال أبو يوسفَ، ومحمَّد بن الحسَن، ورُوي رجوعُ أبي حنيفةَ إليه في مرَضِه، وبه قال

(١) الجَوْربانِ: تثنية جورب، وهو لِباسُ الرِّجل، ويُسمِّيه العامَّة (شراب).





بعضُ السَّلف، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وعليه عمَلُ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عنهم.

ثالثًا: المَسحُ على الجواربِ إذا لم تكُن صفيقةً

اختلف أهلُ العِلمِ في جوازِ المَسحِ على الجوارِبِ، إذا لم تكُن صفيقةً[1]، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: يجوز المسحُ على الجَوربينِ مطلقًا، ولو لم يكونا صَفيقينِ، وهذا مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

القول الثَّاني: لا يجوزُ المسحُ على الجوارِبِ إذا لم تكن صفيقةً، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو اختيارُ ابنِ باز.

رابعًا: المَسحُ على النَّعلينِ

لا يجوز المسحُ على النَّعلينِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: حُكمُ المَسحِ على اللَّفائِفِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ المَسحِ على اللَّفائِفِ[2] على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوزُ المسحُ على اللَّفائِفِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثَّاني: يجوز المسحُ على اللَّفائِفِ، وهو وجهٌ للحنابلة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

سادسًا: هل الأفضلُ المَسحُ على الخُفَّينِ، أم خَلْعُهما وغَسْلُ الرِّجلينِ؟

المسحُ لِلابسِ الخُفَّين أفضَلُ مِن خلعِهما وغَسْلِ الرِّجلينِ[3]، وهو مَذهَبُ الحنابلة،

---

(١) أي ثَخينة غير شفَّافة، بحيث لا تُرى البَشَرةُ معها.

(٢) اللَّفائف: جمع لِفافة، وهي ما يُلفُّ على الرِّجْلِ وغيرها.

(٣) لكن قد يجِب المسحُ على الخُفَّينِ إذا خُشِي خروجُ الوَقتِ، أو نحوه.



وقولُ بعض الحنفيَّة، وهو قولُ بعض السَّلف، واختيارُ ابنِ المُنذِر، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّم، والشِّنقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.



الفصل الثَّالث
ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في المَسحِ

أوَّلًا: هل يُشتَرَطُ أن يكونَ الممسوحُ عليه جِلدًا؟

لا يُشتَرَط أن يكونَ الممسوحُ عليه جِلدًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ حَزمٍ.

ثانيًا: أن يثبُتَ الخفُّ بنفسِه

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ ثُبوتِ الخفِّ بنفسِه، وذلك على قولينِ:

القول الأوَّل: يُشترَط في الخفِّ أن يثبُتَ بنَفْسِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثَّاني: لا يُشترَط أن يثبُتَ الخفُّ بنفسِه، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

ثالثًا: أن يكون الخُفُّ ساترًا لما يَجِبُ غَسلُه

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ أن يكون الخفُّ ساترًا لِمَا يجب غَسلُه على قولين:

القول الأوَّل: يُشتَرَط أن يكون الخُفُّ ساترًا لمحلِّ الفَرْضِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثَّاني: لا يُشتَرَط أن يكون الخُفُّ ساترًا لمحلِّ الفرضِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.



- المَسحُ على الخُفِّ المُخرَّقِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ المَسحِ على الخُفِّ المخرَّقِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يجوز المسحُ عليه إذا كان الخَرْقُ يسيرًا(١)، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة(٢)، والمالكيَّة(٣)، واختارَه ابنُ باز.

القول الثَّاني: يجوزُ المسحُ على الخفِّ المخرَّق مُطلقًا، ما دام المشيُ فيه ممكنًا؛ وهذا مَذهَبُ الظَّاهريَّةِ، وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ تيميَّةَ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ عُثيمين.

رابعًا: أن يَمنَع نفوذَ الماءِ

اختلف العُلَماء في اشتراطِ كَونِ الخفِّ يَمنَعُ نفوذَ الماء، على قولين:

القول الأوَّل: يُشترَط أن يكون الخفُّ مانعًا لنفوذِ الماء؛ وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ عند الحنابلة.

القول الثَّاني: لا يُشترَط أن يكون الخفُّ مانعًا لنفوذِ الماء، وهو مَذهَبُ الحنابلة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

خامسًا: هل يُشتَرط أن يكون الخُفُّ مباحًا

لا يُشتَرَطُ أن يكونَ الخُفُّ مباحًا، فيصحُّ المسحُ على الخفِّ المسروقِ أو المغصوبِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والصَّحيحُ مِن مذهَبِ الشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.

---

(١) قال الطحاوي: (فرأَيْنا الخُفَّينِ اللَّذين قد جُوِّز المسحُ عليهما إذا تخرَّقا، حتى بدَتِ القدمانِ منهما أو أكثرُ القدمين، فكلٌّ قد أُجمِعَ أنَّه لا يمسحُ عليهما). ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٩٧).

(٢) والخرقُ اليسير الذي لا يمنعُ المسحَ عندهم هو ما كان أقلَّ مِن قدرَ ثلاثِ أصابعِ القدمِ.

(٣) شريطةَ أن يكون أقلَّ من قدْرِ الثُّلثِ، وهو المذهب، أو أن يمكِنَ معه متابعةُ المشيِ في قولٍ لهم.



سادسًا: أن يكون الخفُّ طاهرًا

لا يَصِحُّ المسحُ على الخفِّ النَّجِسِ العَينِ؛ نصَّ على ذلك الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبعضُ فقهاء المالكيَّة.

سابعًا: أن يكون الماسِحُ على طهارةٍ مائيَّةٍ

مِن شرْطِ المسحِ على الخفِّ أن يكون الماسِحُ على طهارةٍ مائيَّةٍ، فلا يصحُّ المسحُ على طهارةِ التيمُّمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(١).

ثامنًا: لُبسُ الخفَّينِ بعد كَمالِ الطَّهارةِ

اختلف أهلُ العلم في اشتراط لُبس الخفَّينِ بعد كمالِ الطَّهارة على قولين:

القول الأوَّل: يُشترَط لجواز المسحِ على الخفَّين أن يكون لُبْسُهُما بعد غَسْلِ الرِّجلينِ كِلتيهما، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

القول الثَّاني: لا يُشترَط أن يكون لُبسُ الخفَّينِ بعد كمالِ الطَّهارة؛ فلو غسَل إحدَى رِجْليه، ثم لبس الخفَّ، ثم فعَل بالأُخرَى مثلَ ذلك- جازَ له المسحُ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والظَّاهريَّة، وروايةٌ عند الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم.

تاسعًا: أن يكون المَسحُ لطهارةٍ صُغرى

يجوز المسحُ على الخفَّينِ في الحدَثِ الأصغَرِ دون الحدَثِ الأكبَرِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ حجر.

عاشرًا: أحكامُ لُبسِ الخُفِّ على الخفِّ

١- مَن توضَّأ ولبِس الخفَّ الأوَّلَ ثمَّ الثَّانيَ، ثمَّ أحْدَثَ

---

(١) استثنى الشافعيَّة ما إذا كان التيمُّم لا بإعوازِ الماء، بل بسببٍ آخَر، فإنَّه يمسَحُ على طهارةِ التيمُّم؛ لأنَّ طهارَتَه لا تتأثَّرُ بوجودِ الماءِ.



مَن توضَّأ ولَبِسَ الخُفَّ الأوَّلَ ثمَّ الثَّانيَ، ثمَّ أحدَثَ؛ فله أن يمسحَ على الأعلى[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وهو القولُ القَديمُ عند الشَّافعيَّة.

٢- مَن توضَّأ ولبِس الخفَّ الأوَّلَ، ثمَّ أحْدَث، ثمَّ مَسَحَ عليه، ثمَّ لبِسَ الثَّاني

اختلف العُلَماء في مَن لَبِس الخفَّ الأوَّلَ، ثمَّ أَحْدَثَ، ثمَّ مسحَ عليه، ثمَّ لبِسَ الخفَّ الثَّانيَ؛ هل يمسَحُ عليه؟ على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوزُ المسحُ على الخفِّ الأعلى، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: يجوز المسحُ على الخفِّ الأعلى، وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والقديمُ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ باز.

٣- مَن توضَّأ ولَبِسَ الخفَّ الأوَّلَ، ثمَّ أحدَثَ، ثمَّ لَبِسَ الثَّانيَ قبل أن يمسَحَ الأوَّلَ

مَن توضَّأ ولَبِسَ الخفَّ الأوَّل، ثم أحْدَث، ثم لبِس الخفَّ الثَّانيَ قبل أن يمسَحَ الأوَّلَ؛ فليس له أن يمسَحَ على الأعلى؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الرَّابع
صِفَةُ المسحِ على الخفَّين

أوَّلًا: مسْحُ أسفَلِ الخُفِّ

لا يُمسَحُ أسفلُ الخفِّ؛ وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، والظَّاهريَّة، وبه قالت

(١) وأمَّا إذا مسَحَ الخفَّ الأعلى ثم خلَعه، فإنَّه يجوزُ المسحُ على الخفِّ الأسفَلِ، إذا كانا قد لُبِسَا على طهارةٍ.



طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثانيًا: تَكرارُ المَسحِ على الخفَّينِ

يُكرَه تَكرارُ المسحِ على الخفَّينِ؛ نصَّ على هذا الجمهورُ[1]: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

ثالثًا: هل يَبدأ بالرِّجلِ اليُمنى ثمَّ اليُسرى، أم يمسحُهما معًا؟

يبدأ بمَسْحِ الرِّجلِ اليُمنى ثم اليُسرى؛ وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ للحنابلة، واختارَه ابنُ باز.

الفصل الخامس
مدَّةُ المَسحِ

أوَّلًا: مدَّةُ المَسحِ للمُقيمِ والمُسافِرِ

يَمسَحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليهنَّ؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وقالت به طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ.

ثانيًا: بدايةُ مُدَّةِ المَسحِ

تَبتدئُ مُدَّةُ المسحِ مِن أوَّلِ مسْحٍ بعد الحدَثِ؛ وهو قولُ الأوزاعيِّ، وأبي ثورٍ، وروايةٌ عن أحمد، وروايةٌ عن داود الظَّاهريِّ، واختارَه ابنُ المُنذِر، والنوويُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) ذكر الحنفيَّة أنَّه لا يُسنُّ.



ثالثًا: مَن لَبِسَ الخفَّين وأحْدَثَ وهو مقيمٌ، ولم يمسَحْ إلَّا في السَّفر

مَن لَبِسَ الخفَّين وأحْدَث وهو مقيمٌ، ولم يمسحْ إلَّا في السَّفَر؛ فإنَّه يمسَحُ مسْحَ مسافرٍ[1]، وهو مَذهَبُ الجمهور: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

رابعًا: مَن لَبِسَ الخفَّينِ وهو مقيمٌ ولم يُحدِث، ثمَّ سافَرَ، ولم يمسَحْ إلَّا في السَّفر

مَن لَبِس الخفَّين وهو مقيمٌ ولم يُحدِث، ثمَّ سافَرَ، ولم يمسَحْ إلَّا في السَّفَر؛ فإنَّه يمسَحُ مسْحَ مسافرٍ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، والعينيُّ.

خامسًا: مَن أحدَثَ ومسَح في الحَضَرِ، ثمَّ سافر قبلَ تمامِ يومٍ وليلةٍ

مَن أحدَثَ ومَسَحَ في الحَضَر، ثمَّ سافَرَ قبل تمامِ يومٍ وليلةٍ، يمسَحُ مسْحَ مسافرٍ؛ وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابن عُثيمين.

سادسًا: إذا مَسَحَ وهو مسافِرٌ ثمَّ أقام

إذا مسَح وهو مُسافِرٌ، ثم أقام ولم يستوفِ مسْحَ يومٍ وليلةٍ، أتمَّ مسْحَ مُقيمٍ؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، والحنابلة.



---

(١) وابتداءُ مُدَّةِ المسحِ تكون من أوَّل مسحٍ بعد الحدَث، كما تقدَّم.



الفصل السَّادس
ما يُبطِلُ المَسحَ
على الخفَّين وما لا يُبطِلُه

أوَّلًا: الجَنابةُ

الجَنابة تنقُضُ المسحَ على الخفَّين؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

ثانيًا: خلعُ الخُفِّ، أو ظهورُ بعضِ القدَمِ

اختلف أهلُ العِلم في نقْضِ المسحِ بخَلْع الخفِّ، أو ظهورِ بعض محلِّ الفرْضِ مِنَ القدم، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ خلْعَ الخُفِّ، أو ظهورَ بعضِ محلِّ الفَرضِ[1]، ينقُضُ المسحَ[2]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثَّاني: أنَّ خلْعَ الخُفِّ، أو ظهورَ بعضِ محلِّ الفَرضِ، لا ينقُضُ المسحَ، وليس عليه شيءٌ، ويصلِّي ما لم يُحدِث؛ وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابن عُثيمين.

ثالثًا: انتهاء مُدَّة المَسحِ

انتهاءُ مدَّةِ المسحِ لا ينقُضُ الطَّهارةَ، ويصلِّي ما لم يُحدِثْ؛ وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّة، واختارَه ابنُ المُنذِر، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.



(١) ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ إلى أنَّه ينتقضُ المسحُ بخروجِ أكثرِ القدمِ، وذهب الشافعيةُ والمالكيةُ إلى أنَّه ينتقضُ بخروجِ بعضِ محلِّ الفرضِ.

(٢) ذهَب الجمهورُ مِن الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ - في الأصحِّ - إلى أنَّه يلزمُه غسلُ قدميه، وأما الحنابلةُ فقالوا: يستأنفُ الوضوءَ.



الفصل السَّابع
المَسحُ على الجبائِرِ

أوَّلًا: حُكمُ المَسحِ على الجَبيرةِ

يجوز المسحُ على الجَبيرةِ(١) في الوضوءِ، أو الغُسْلِ، أو التيمُّمِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: شروطُ المَسحِ على الجَبيرةِ

١- أن يكون غَسْلُ العُضوِ المُصابِ ممَّا يَضُرُّ به

شرْطُ المسحِ على الجَبيرةِ أن يكون غَسْلُ العُضوِ المنكِسرِ أو المجروحِ؛ ممَّا يضرُّ به الماءُ، أو كان يُخشى حدوثُ الضَّرَرِ بنزْعِ الجبيرة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- أن يكون مسْحُ العضوِ المُصابِ ممَّا يضرُّ به

يَمسَحُ على الجَبيرةِ مَن لا يُمكِنُه المسحُ على العضوِ المصاب، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّم، وابنِ باز.

---

(١) الجبيرة: العِيدان التي تُشدُّ على العَظمِ المكسور؛ لتجبُرَه على استواء، وجمعها: جبائِرُ، وبدلها الآن الجِبسُ وغيره.

وقيل: هي ما يُوضَع على موضعِ الطَّهارة لحاجةٍ، إلَّا أنَّ المالكيَّة فسَّروا الجبيرةَ بمعنًى أعمَّ، فقالوا: الجَبيرةُ ما يُداوي الجُرحَ، سواء أكان أعوادًا، أم لزقة، أم غير ذلك.

ومن الفروقِ بين الجبيرةِ وبقيَّة الممسوحاتِ:

- أنَّ الجَبيرةَ لا تختصُّ بعضوٍ معيَّنٍ، والخُفَّ يختصُّ بالرِّجلِ، والعمامةَ والخِمارَ يختصَّان بالرأس.
- أنَّ المسحَ على الجَبيرةِ جائزٌ في الحدَثينِ، أمَّا بقيَّةُ الممسوحاتِ فلا يجوز المسحُ عليها إلَّا في الحدَثِ الأصغَرِ.
- أنَّ المسحَ على الجبيرةِ غيرُ مؤقَّتٍ، والمسحَ على الخفَّينِ مؤقَّت.
- أنَّ الجبيرةَ لا تُشترَط لها الطَّهارةُ، والمسحَ على الخفَّينِ تُشترَط له الطَّهارةُ.



٣- أن تكونَ الجَبيرةُ على قَدْرِ الضَّرورةِ

يُشتَرَطُ أن تكون الجبيرةُ على قَدْرِ الضَّرورة[1]؛ نصَّ على هذا المالكيَّةُ، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

ثالثًا: ما لا يُشتَرَط في المَسحِ على الجبائِرِ

١- لا يُشتَرَطُ أن توضَعَ على طَهارةٍ

لا يُشتَرَط في المسحِ على الجبيرةِ أن يكون وَضْعُها على طهارةٍ؛ وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو وجهٌ للشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٢- لا يُشتَرَطُ أن يكونَ المَسْحُ مِنَ الحدَثِ الأصغرِ

يجوز المَسحُ على الجَبيرةِ في الحدَث الأصغَرِ والأكبَرِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- لا يُشتَرَطُ لها توقيتٌ بزَمَنٍ؛ بل يَمسَحُ حتَّى يحصُلَ البُرْءُ

المَسحُ على الجَبيرةِ غيرُ مُؤَقَّتٍ بزَمَنٍ، بل يمسَحُ عليها حتَّى يحصُلَ البُرْءُ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعَةِ.

رابعًا: صِفَةُ المَسحِ على الجَبيرةِ

١- استيعابُ المَسحِ على الجَبيرةِ

يجب استيعابُ الجَبيرةِ بالمسحِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفيَّة.

---

(١) قال ابن عُثيمين: ((الجبيرةُ لا يُمسَحُ عليها إلَّا عند الحاجة، فيجب أن تُقدَّر بقدْرِها، وليست الحاجةُ هي موضعَ الألمِ أو الجرُح فقط، بل كلُّ ما يُحتاجُ إليه في تثبيتِ هذه الجَبيرةِ أو هذه اللزقة مثلًا؛ فهو حاجة، فلو كان الكَسْرُ في الأصبعِ ولكن احتجنا أن نربِطَ كلَّ الرَّاحةِ؛ لتستريحَ اليد، فهذه حاجةٌ)). ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١١/ ١٧٣).



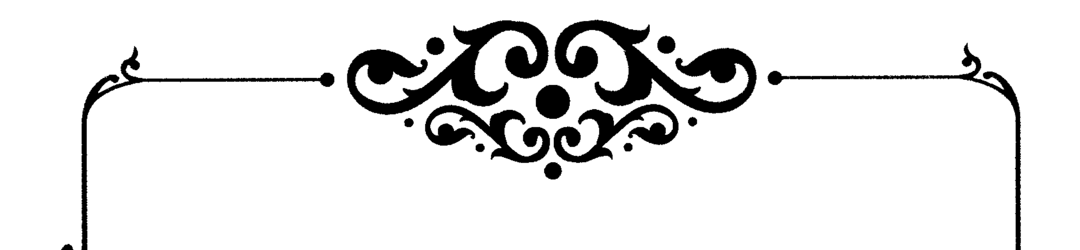
٢- عددُ مرّاتِ المَسحِ على الجَبيرةِ

المَسحُ على الجَبيرةِ يكون مرَّةً واحدةً، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: هل سُقوطُ الجَبيرةِ ينقُضُ الوضوءَ؟

لا ينتقِضُ الوضوءُ بسُقوطِ الجَبيرةِ، سواءٌ كان عن بُرءٍ أو غيرِه؛ وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.





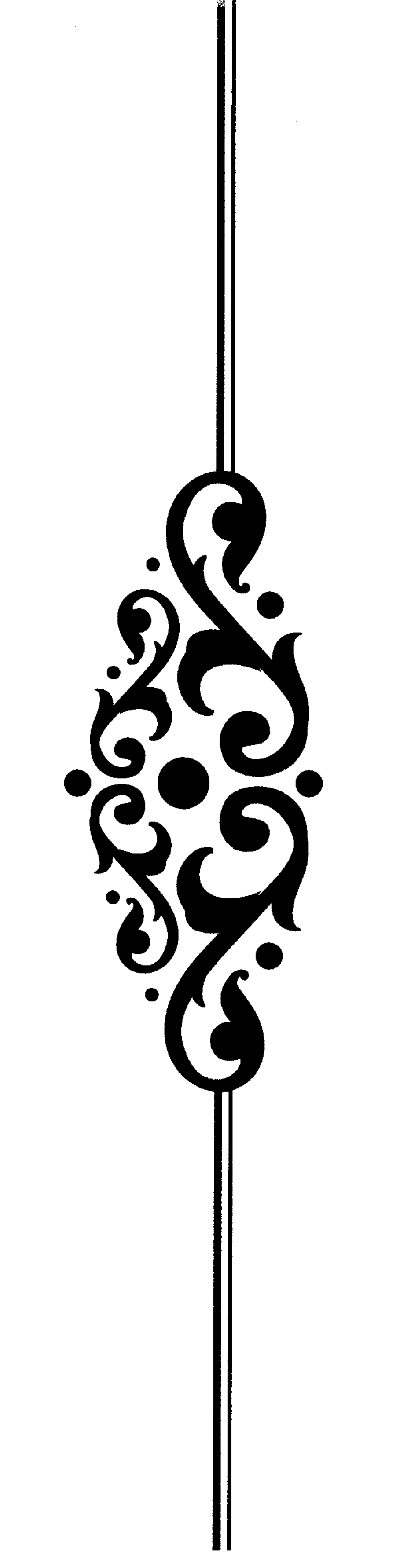
الباب الثَّامن

نواقِضُ الوُضوءِ وما يتعَلَّقُ بها

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: تعريفُ نواقِضِ الوضوءِ، وما يَنقُضُ الوضوءَ وما لا يَنقُضُه

الفصل الثَّاني: أحكامٌ متفرِّقةٌ





الفصل الأوَّل

تعريفُ نواقِضِ الوُضوءِ

وما يَنقُضُ الوضوءَ وما لا يَنقُضُه

أوَّلًا: تعريفُ نواقِضِ الوضوءِ

النَّواقِضُ لُغةً: جمعُ ناقضٍ، وهو اسمُ فاعلٍ مِن نَقَضَ الشيءَ، إذا أفسَدَه.

نَواقِضُ الوضوءِ اصطلاحًا: مُفسِداتُ الوضوءِ التي إذا طرأَتْ عليه أفسَدَتْه.

ثانيًا: ما يَنقُضُ الوضوءَ وما لا يَنقُضُه

١- خروجُ البَولِ أو الغائِطِ مِن مَخرَجِه المُعتادِ

خروجُ البَولِ أو الغائِطِ مِنَ المخرَجِ المعتادِ؛ ناقضٌ للوُضوءِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

٢- خروجُ الرِّيحِ

خُروجُ الرِّيحِ ناقِضٌ للوضوءِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ.

- خروجُ الرِّيحِ مِن قُبُلِ المرأةِ

اختلف أهلُ العِلمِ في خروجِ الرِّيحِ مِن قُبُلِ المرأةِ على قولينِ:

القول الأوَّل: خروجُ الرِّيحِ مِن قُبُلِ المرأةِ يَنقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره أبو ثورٍ.

القول الثَّاني: خروجُ الرِّيحِ مِن قُبُلِ المرأةِ لا يَنقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة في الأصحِّ، والمالكيَّة، وقولٌ عند الحنابلة، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ.



٣- المَذْيُ

خُروجُ المذْيِ[١] ناقضٌ للوضوءِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والعينيُّ.

٤- الوَدْيُ

خروجُ الوَدْيِ[٢] ناقضٌ للوضوءِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّالٍ، وابن عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

٥- خروجُ النَّادرِ مِنَ السَّبيلينِ

خروج النَّادِرِ من السَّبيلين- كالدُّود، والحَصى، ودَمِ البواسير، وغير ذلك- ينقُض الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

٦- رُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ

الرُّطوبةُ الخارجةُ مِن فَرْجِ المرأة[٣] (مسلَكِ الذَّكَرِ)؛ لا تنقُضُ الوضوءَ، وهذا اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ عُثيمين.

٧- خروجُ البَولِ أو الغائطِ مِن غيرِ السَّبيلينِ

يَنتقِضُ الوضوءُ بخُروجِ البَولِ أو الغائِطِ من غيرِ السَّبيلينِ مطلقًا، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابن تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة.

٨- الخارِجُ من غيرِ السَّبيلينِ، كالدَّمِ والقَيءِ

الخارِجُ مِن غير السَّبيلينِ، كالدَّم[٤]، والقَيءِ؛ لا ينقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والظَّاهريَّة، وهو قولٌ عند الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) المذي: هو ماءٌ رقيقٌ لزِجٌ يخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ عقِب شهوةٍ.

(٢) الوَدْيُ: ماءٌ لَزِجٌ يخرج عقِبَ البَولِ بلا شهوةٍ.

(٣) رُطوبة الفرْجِ: ماءٌ أبيَضُ متردِّدٌ بين المَذي والعَرَقِ.

(٤) ومن ذلك ما يكون عبر الغَسيلِ الكُلَوي الدَّموي.



٩- النَّومُ

- النَّومُ الكَثيرُ المستثقَلُ

النَّومُ الكثيرُ المستثقَلُ[١] ناقضٌ للوضوء، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- النَّومُ الخَفيفُ

النَّومُ الخفيفُ لا يَنقُضُ الوضوءَ، وهو المشهورُ مِن مذهَبِ المالكيَّة[٢]، وإليه رجَع أبو عُبَيدٍ، واختارَه ابنُ باز[٣]، وابنُ عُثيمين.

١٠- زوالُ العَقلِ بالجنونِ أو الإغماءِ أو السُّكرِ

زوالُ العَقلِ بالجُنونِ أو الإغماءِ أو السُّكْرِ قليلًا كان أو كثيرًا؛ ينقُضُ الوضوءَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

١١- مسُّ الفرْجِ

- مسُّ الرَّجُلِ ذَكَره (بدونِ حائلٍ)

اختلف أهلُ العِلمِ في نقْضِ الوُضوءِ بمَسِّ[٤] الرَّجُلِ ذَكَرَه، على قولين:

القول الأوَّل: مسُّ الذَّكَرِ - بدونِ حائلٍ - ينقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[٥]،

---

(١) قال ابن باز: (النَّومُ المستغرق ينقُضُ الوضوءَ بلا شكٍّ، سواء كان جالسًا، أو مضطجعًا، أو ساجدًا، أو قائمًا). ((فتاوى نور على الدرب لابن باز)) (٥/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) ضابطُ النَّومِ الثَّقيلِ عند المالكيَّة: ما لا يشعُرُ صاحِبُه بالأصواتِ، أو بسقوطِ شَيءٍ مِن يدِه، أو سَيَلانِ رِيقه، ونحو ذلك؛ فإنْ شعَر بذلك فهو نومٌ خفيفٌ.

(٣) قال ابن باز: (إذا كان نومًا يسيرًا، فلا ينقُضُ الوضوءَ، مثل كَونِه ينعَس ويشعُر بمن حوله). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ٨٣).

(٤) المراد بالمسِّ: مسُّ اليَدِ؛ قال ابنُ حزم: (أمَّا مسُّ الرُّجُلِ فرْجَ نفْسِه بساقِه ورِجله وفَخِذه، فلا خلافَ في أنَّ المرءَ مأمورٌ بالصَّلاة في قميصٍ كثيفٍ، وفي مِئزَرٍ وقميصٍ، ولا بدَّ له ضرورةً في صلاتِه كذلك من وقوعِ فرْجِه على ساقِه ورِجله وفَخِذِه). ((المحلى)) (١/ ٢٢١).

(٥) المشهور عندهم اشتراطُ أن يَمَسَّه بباطِنِ كفِّه، أو بباطِنِ أصابِعِه.



والشَّافعيَّة[١]، والحنابلة[٢]، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَف، واستظهَرَه الشوكانيُّ، واختارَه ابنُ باز.

القول الثَّاني: مسُّ الذَّكَرِ - بدونِ حائلٍ - لا ينقُضُ الوضوءَ مطلقًا، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، وقولُ بعضِ المالكيَّة، وروايةٌ عند الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

- مسُّ المرأةِ فرْجَها

اختلف أهلُ العِلمِ في نقْضِ الوضوءِ مِن مسِّ المرأةِ فرْجَها، على قولين:

القول الأوَّل: مسُّ المرأةِ فرْجَها لا ينقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

القول الثَّاني: مسُّ المرأةِ فرْجَها ينقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ باز.

- مسُّ فَرْجِ الغَيرِ (الكبيرِ والصَّغيرِ)

اختلف العُلَماء في مسِّ فرجِ الغَيرِ الكبيرِ والصَّغيرِ ذكرًا كان أم أنثى، على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ مسَّ فرج الغَيرِ الكبيرِ والصَّغيرِ ذكرًا كان أم أنثى ينقضُ الوضوءَ مطلقًا؛ وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ باز.

القول الثَّاني: أنَّ مسَّ فرج الغَيرِ الكبيرِ والصَّغيرِ ذكرًا كان أم أنثى لا ينقُضُ الوضوءَ مطلقًا؛ وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والظَّاهريَّة.

- مسُّ الدُّبُر

اختلف أهلُ العِلمِ في نَقضِ الوضوءِ بمسِّ الدُّبُر على قولين:

---

(١) شريطةَ مسِّه بباطِنِ الكفِّ.

(٢) سواءٌ مسَّه بظاهِرِ الكفِّ أو بباطِنِه.



القول الأوَّل: أنَّ مسَّ الدُّبُر يَنقُضُ الوضوءَ؛ وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز.

القول الثَّاني: أنَّ مسَّ الدُّبُر لا يَنقضُ الوضوءَ؛ وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والظَّاهريَّة، وروايةٌ عند الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف.

- مسُّ الأُنثيَينِ والأَليَتينِ والرُّفْغَينِ

مسُّ الأُنثَيينِ[١] والرُّفغَينِ[٢] والأَليَتينِ[٣]، لا ينقُضُ الوضوءَ؛ وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربَعة[٤]، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلمِ.

- مسُّ فَرْج البَهيمةِ

مسُّ فرْجِ البهيمة لا يَنقضُ الوضوءَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربَعةِ، وبه قال أكثَرُ العُلَماء.

١٢- مسُّ المرأةِ

مسُّ المرأةِ لا ينقُضُ الوضُوء مطلقًا، ولو بشهوةٍ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، وروايةٌ عند الحنابلةِ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختاره الصَّنعانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

١٣- مسُّ الأَمرَدِ

مسُّ الأمرَدِ[٥] لا يَنقضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

١٤- الملموسُ بَدَنُه

لا يَنتقِضُ وضوءُ الملموسِ بدَنُه، ولو وُجِدَ منه شهوةٌ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وقولٌ للشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

---

(١) الأُنثيانِ: الخِصيتانِ.
(٢) الرُّفغ: أصل الفَخِذ، وسائر المغابن، وكلُّ موضعٍ اجتمعَ فيه الوَسخ.
(٣) الأَليَة - بالفتح-: العَجيزةُ للنَّاسِ وغيرِهم.
(٤) مسُّ الذَّكَرِ لا ينقُضُ عند الحنفيَّة، فضلًا عن كلِّ ما تفرَّعَ عن القولِ بنقضِه من أشباهِ هذه المسائِلِ.
(٥) الأمرد: الشابُّ الذي لم تبدُ لحيتُه.



١٥- غُسلُ الميِّت

غُسلُ الميِّتِ لا ينقُضُ الوضوءَ؛ فضلًا عن لَمْسِه أو حَملِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابلة.

١٦- القَهقَهةُ في الصَّلاة

القَهقَهة في الصَّلاة لا تنقُضُ الوضوءَ، وإنْ كانت تُفسِد الصَّلاةَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العُلَماء.

١٧- أكْلُ لَحمِ الجَزورِ (الإبل)

اختلف العُلَماء في أكْلِ لَحمِ الجَزورِ (الإبل)؛ هل ينقُضُ الوضوءَ أو لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الأكلَ مِن لحمِ الجَزورِ لا ينقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، وقول للحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ.

القول الثَّاني: أنَّ الأكلَ مِن لحمِ الجَزورِ يَنقُضُ الوضوءَ، وهو مَذهَبُ الحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، والنوويُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

١٨- أجزاءُ الإبلِ مِن غيرِ اللَّحمِ

اختلف أهلُ العِلم في أجزاءِ الإبلِ مِن غيرِ اللَّحم، كالشَّحمِ والكَبِد والطِّحال: هل تنقضُ الوضوءَ أم لا؛ على قولين:

القول الأوَّل: أكلُ أجزاءِ الإبلِ مِن غير اللَّحمِ، كالشَّحمِ والكَبِد والطِّحالِ، لا ينقُضُ الوضوءَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1]، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ باز.

القول الثَّاني: أكلُ أجزاءِ الإبلِ مِن غَيرِ اللَّحمِ، كالشَّحم والكَبِدِ والطِّحال ينقُضُ الوضوءَ، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ عُثيمين.

---

(١) الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، على أنَّ لحمَ الإبِلِ أساسًا لا ينقُضُ الوضوءَ، وفرَّقَ الحنابلةُ بين لحمِه وأجزائِه؛ فعندهم لحْمُه ينقُضُ، وأجزاؤه لا تنقُضُ.



١٩- لبَنُ الإبِلِ، ومرَقُ لَحمِها

لا يَنتقِضُ الوضوءُ بشُربِ لَبَنِ الإبِلِ ومرَقِ لَحمِها، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثَرُ العُلَماء.

٢٠- الرِّدَّة

اختلف الفقهاءُ في كون الرِّدَّةِ عن الإسلامِ- والعِياذُ بالله تعالى- تَنقُضُ الوضوءَ، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الرِّدَّة تنقُض الوضوءَ، وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة، وهو وجهٌ في مذهب الشَّافعيَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابن باز.

القول الثَّاني: الرِّدَّةُ لا تَنقُضُ الوضوءَ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ عُثيمين.



الفصل الثاني
أحكامٌ متفرِّقة

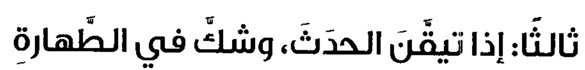
أوَّلًا: الحدَثُ الدَّائِمُ

مَن أصابَه حدَثٌ دائم، وتوضَّأ؛ فإنَّ ما خرَجَ بعد وضوئِه لا ينقُضُه، نقل الاتِّفاقَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ.

ثانيًا: إذا تيقَّنَ الطَّهارةَ وشكَّ في الحدَثِ

إذا توضَّأ ثمَّ شكَّ في الحدَثِ، فإنَّه لا يلزَمُه الوضوءُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ الفقهاءِ.





ثالثًا: إذا تيقَّنَ الحدَثَ، وشكَّ في الطَّهارةِ

إذا أحدَثَ المتوضِّئُ، متيقِّنًا من ذلك، ثم شكَّ في الوضوءِ بعده، فإنَّه لا يُعدُّ متوضِّئًا؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرْديُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربيِّ، والنوويُّ، وشمس الدِّين ابنُ قُدامةَ.





الباب التَّاسع

الغُسلُ

وفيه أربعة فصول:







الفصل الأوَّل
تعريفُ الغُسلِ، وموجِباتُه

أوَّلًا: تعريفُ الغُسلِ

الغُسل لُغةً: هو إفاضةُ الماءِ على الشَّيءِ.

الغُسل شرعًا: هو تعميمُ البَدَنِ بالماءِ بنيَّةٍ معتبَرةٍ.

ثانيًا: تعريفُ الجَنابة

الجَنابة لُغةً: البُعْدُ.

الجَنابة اصطلاحًا: إنزالُ المنيِّ، أو الْتِقاءُ الخِتانينِ، سمِّيتْ به؛ لكونِها سببًا لتجنُّبِ الصَّلاة شرعًا.

ثالثًا: ما يُوجِبُ الغُسلَ وما لا يُوجِبُه

١- خروجُ المنيِّ في اليقَظةِ دَفقًا بلذَّةٍ

إذا خَرَجَ المنيُّ في اليقظةِ دفقًا بلذَّةٍ؛ فإنَّ الغُسلَ واجِبٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة، والحنابلة.

٢- خروجُ بقيَّةِ المنيِّ بعد الغُسلِ

إذا خرَجَتْ بقيَّةُ المنيِّ بعد الاغتسالِ؛ فلا يجِب إعادةُ الغُسلِ، وإنَّما يجِبُ الوضوءُ فقط، وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة على المشهورِ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) قال السَّرخسيُّ: (المعتبَرُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ- رحمهما الله تعالى- مفارَقةُ المَنيِّ عن مكانه على وجهِ الشَّهوةِ والدَّفقِ، وعند أبي يوسُفَ- رحمه الله تعالى- المعتبَرُ ظهورُه). ((المبسوط)) (١/ ١٢٠). واشترط أبو يوسفَ مِنَ الحنفيَّةِ، والحنابلةُ أن يكون دفقًا؛ لموافقةِ قوله تعالى: {خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ} [الطارق: ٦]، ورأى الآخَرون أنَّه يُغني عنه اشتراطُ اللَّذَّة؛ لأنَّه لا يكون بلذَّةٍ إلَّا إذا كان دَفْقًا.




٣- مَن احتَلَمَ فأنزَلَ

مَن احتلَمَ فأنزَلَ منيًّا، فإنَّه يجِبُ عليه الغُسلَ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

٤- مَن احتَلَمَ ولم يُنزِلْ

مَن احتلَمَ ولم يُنزِلْ منيًّا، أو لم يرَ شيئًا؛ فلا غُسْلَ عليه، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- مَن رأى منيا ولم يتذكَّر احتلامًا

مَن رأى منيًّا ولم يتذكَّرِ احتلامًا، فإنَّه يجِبُ عليه الغُسلُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٦- مَن رأى بَللًا وشكَّ في كونِه منيا أو مَذْيًا

مَن رأى بللًا وشكَّ في كونِه مَنيًّا أو مَذْيًا، فإنَّه لا يجِبُ عليه الغُسلُ، وهو المشهورُ مِن مذهَبِ الشَّافعيَّة، وهو قولُ أبي يوسُفَ، وقولٌ للمالكيَّة، وقولٌ للحنابلةِ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلف، وحكاه البغَويُّ عن أكثَرِ أهلِ العِلمِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ قُدامةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٧- إتيانُ المرأةِ في قُبُلِها

يجب الغُسلُ بالجِماع، وإنْ لم يُنزِل، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثَرُ العُلَماء.

٨- مسُّ الخِتانِ دونَ إيلاجٍ

إذا مسَّ ذَكَرُ الرَّجُلِ فرْجَ المرأةِ، دون إيلاجٍ أو إنزالٍ؛ فلا يجِبُ عليهما الغُسلُ بذلك؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والشوكانيُّ.

٩- الإتيانُ في الدُّبُرِ رجلًا كان أو امرأةً

إتيانُ المرأةِ أو الرَّجُلِ في الدُّبُرِ؛ يُوجِبُ الغُسلَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.





١٠- حُكمُ الاغتسالِ مِنَ الجَنابةِ على الفَورِ

إذا أجنَبَ المسلمُ؛ فإنَّه لا يجِبُ عليه أن يغتسِلَ مِن فَورِه؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وسراج الدِّين الهنديُّ.

١١- انقطاعُ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ

يجِبُ الغُسلُ بانقطاعِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الطبريُّ، وابنُ المنذر، وابنُ حَزمٍ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

١٢- تعدُّدُ مُوجباتِ الغُسلِ

إذا تعدَّدتْ مُوجباتُ الغُسلِ، فيُكتَفى بغُسلٍ واحدٍ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الثاني
الأغسالُ المُستحَبَّة

أوَّلًا: غُسلُ الكافِرِ إذا أسلَمَ

يُستحَبُّ الغُسلُ للكافِرِ إذا أسلم[١] وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة على المشهورِ مِن مذهبِهم، والشَّافعيَّة.

ثانيًا: الغُسلُ مِن زوالِ العَقلِ

يُستحَبُّ[٢] الغُسلُ لِمَن أفاق من الإغماءِ مِن غير تحقُّقِ جنابةٍ أو حيضٍ؛ نصَّ على هذا الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) لكن أوجَبَ بعضُهم الغُسلَ إذا وُجِدَ شيء من موجباتِه في حالِ الكُفرِ.
(٢) نقل ابنُ قُدامةَ وغيرُه الإجماعَ على أنَّه لا يجِبُ الغُسلُ على مَن أفاقَ مِن زوالِ عَقلِه من غيرِ تحقُّقِ جَنابةٍ.



ثالثًا: غُسلُ الجُمُعةِ

رابعًا: غُسل العِيدين.

خامسًا: الغُسلُ مِن تغسيلِ الميِّت

سادسًا: الغُسلُ للإحرامِ

سابعًا: الغُسلُ لدُخولِ مكَّةَ

ثامنًا: الغُسلُ ليومِ عَرَفةَ

وهذه كلُّها سيأتي الحديثُ عنْها في مَظانِّها.



الفصل الثالث
صِفَةُ الغُسلِ

أوَّلًا: فرائضُ الغُسلِ

١- النيَّةُ

مِن فرائِضِ الغُسلِ النيَّةُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

٢- إيصالُ الماءِ إلى جميعِ البَدَنِ

إيصالُ الماءِ إلى جميعِ البَدَنِ فرضٌ من فرائِضِ الغُسلِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جُزَيٍّ، والعينيُّ، والصنعانيُّ.

٣- إزالةُ النَّجاسةِ

مِن فرائِضِ الغُسلِ: إزالةُ ما على البَدَنِ مِن نجاسةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



٤- المضمضةُ والاستنشاقُ

مِن فرائِضِ الغُسلِ: المضمضةُ والاستنشاقُ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٥- سَترُ العورةِ عن أعيُنِ النَّاسِ

يجب سَتْرُ العورةِ عن أعيُنِ النَّاس، لا سيَّما عند الاغتسالِ؛ لأنَّه مَظِنَّة كَشْفِها؛ نَقَل الإجماعَ على وجوبِ الاستتارِ عن أعيُنِ النَّاسِ في الجملة: الجصَّاص، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ الحفيد، والنوويُّ، وابنُ رجب.

ثانيًا: سُنَنُ الغُسلِ وآدابُه

١- التَّسمِيَةُ

استحبَّ التَّسميةَ عند الغُسلِ، الجمهورُ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو روايةٌ عند الحنابلة.

٢- غَسلُ اليدينِ ثلاثًا

يُسَنُّ غَسلُ اليدينِ ثلاثًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- إزالةِ ما على الفرْجِ مِن أذًى

يُسنُّ البَدءُ بـإزالةِ ما على الفرْجِ مِن أذًى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- الوُضوءُ

يُسنُّ الوُضوءُ في الغُسلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- ارتفاعُ الحَدَثِ الأصغَرِ بالغُسلِ من الحَدَثِ الأكبَرِ

مَن اغتسَلَ للحدَثِ الأكبَرِ؛ فإنَّه يرتفِعُ بذلك حدَثُه الأصغَرُ، ولو لم يتوضَّأْ، أو لم يَنوِ ارتفاعَ الحدَثِ الأصغَرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة على الأصحِّ.



٥- الحَثْوُ على الرَّأسِ ثلاثًا

يُستحبُّ أن يحثُوَ على رأسِه ثلاثًا في الغُسلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ.

- تثليثُ إفاضةِ الماءِ على سائِرِ الجَسَدِ

لا يُستحبُّ التَّثليثُ في إفاضةِ الماءِ على سائِرِ الجَسد عدَا الرَّأسَ[1]؛ وهو المشهورُ مِن مذهب المالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره الخِرقيُّ، وابنُ تيميَّةَ، والزَّركشيُّ، وابنُ رجب، والسَّعديُّ، وابنُ باز.

٦- تخليلُ الشَّعْر

يُسنُّ في الغُسلِ تخليلُ الشَّعْرِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ.

- حُكمُ نقْضِ الضَّفائِرِ في غُسْلِ الجنابةِ أو الحَيضِ

لا يجِبُ على المرأةِ نقضُ ضفائِرِها في غُسلِ الجَنابةِ أو الحَيضِ؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.

٧- البِداءةُ بالشِّقِّ الأيمنِ في الغُسلِ

يُستحبُّ التيامُنُ في الغُسلِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- دَلْكُ البَدَن

يُسنُّ تدليكُ البَدنِ بالماءِ في الغُسلِ؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلةِ.

٩- الترتيبُ في الغُسلِ

التَّرتيبُ بين الأعضاءِ؛ غيرُ واجبٍ في الغُسلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[2].

---

(١) وممَّا ينبغي للمُغتسِلِ مراعاتُه: الاقتصادُ في ماءِ الغُسلِ.

(٢) وهناك روايةٌ عند الحنابلةِ بوجوبِ البِداءةِ بالمضمضةِ والاستنشاقِ؛ وعليها: يجِبُ التَّرتيبُ =

١٠- الموالاةُ في الغُسلِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ الموالاةِ في الغُسلِ، على قولين:

القول الأوَّل: لا تجِبُ الموالاةُ في الغُسلِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[(١)] : الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: تجِبُ الموالاةُ في الغُسلِ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، ووجهٌ للشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحنابِلةِ، واختارَه ابنُ عُثيمين.



الفصل الرابع
أحكامُ الجُنُب

أوَّلًا: ما يُمنَعُ منه الجُنُب

١- الصَّلاةُ

يحرُمُ على الجُنُبِ الصَّلاةُ، ولا تُجزِئُه؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ جُزَيٍّ.

٢- الطَّوافُ

يحرُمُ على الجنُبِ الطَّوافُ بالبَيتِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- المُكثُ في المسجِدِ

يحرُمُ على الجنُب المُكثُ في المسجِدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[(٢)].

= بينها وبين بقيَّةِ البَدَنِ.

(١) جمهورُ الفُقهاءِ يَرَونَ الموالاةَ في الغُسلِ سُنَّةً.

(٢) استثنى الحنابلةُ ما إذا توضَّأ الجُنُبُ؛ فيجوز له المُكثُ في المسجِدِ.



- عُبورُ المَسجِدِ

يجوز للجُنُبِ عُبورُ المسجِدِ؛ وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٤- مسُّ المُصحَفِ

يحرُم على الجُنُبِ مسُّ المصحَفِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- قراءةُ القُرآنِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ قراءةِ القُرآنِ للجُنُبِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: تحرُمُ على الجنُبِ قراءةُ القُرآنِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

القول الثاني: تجوزُ قراءةُ القرآنِ للجُنُبِ، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّة، وقولُ بعضِ السَّلَف، واختارَه البُخاريُّ والطَّبَري، وابنُ المُنذِر، والشَّوكاني.

٦- الانغماسُ في الماءِ الرَّاكِدِ

يُكرَه انغماسُ الجُنُبِ في الماءِ الرَّاكِدِ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

ثانيًا: ما يُستحبُّ للجُنُبِ

يُستحبُّ للجُنُبِ الوضوءُ عند الأكلِ، والشُّربِ، والنَّومِ، وعند مُعاودةِ الوَطْءِ[٢].

ثالثًا: حُكمُ صِيامِ الجُنُبِ

يصحُّ الصَّومُ مِنَ الجنُبِ[٣]؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيِّ، والنوويُّ، وابنُ حَجرٍ.

---

(١) كأحواضِ السِّباحةِ في المنازِلِ، وغيرِها.

(٢) تقدَّم الكلامُ عنها في بابِ الوُضوءِ.

(٣) وهذا يُتصوَّر مثلاً فيمَن أدركَه الفَجرُ وهو لم يغتسِلْ بعدُ من الجَنابةِ من جِماعٍ أو احتلامٍ، أو احتلَمَ أثناء النَّهارِ وهو صائِمٌ.

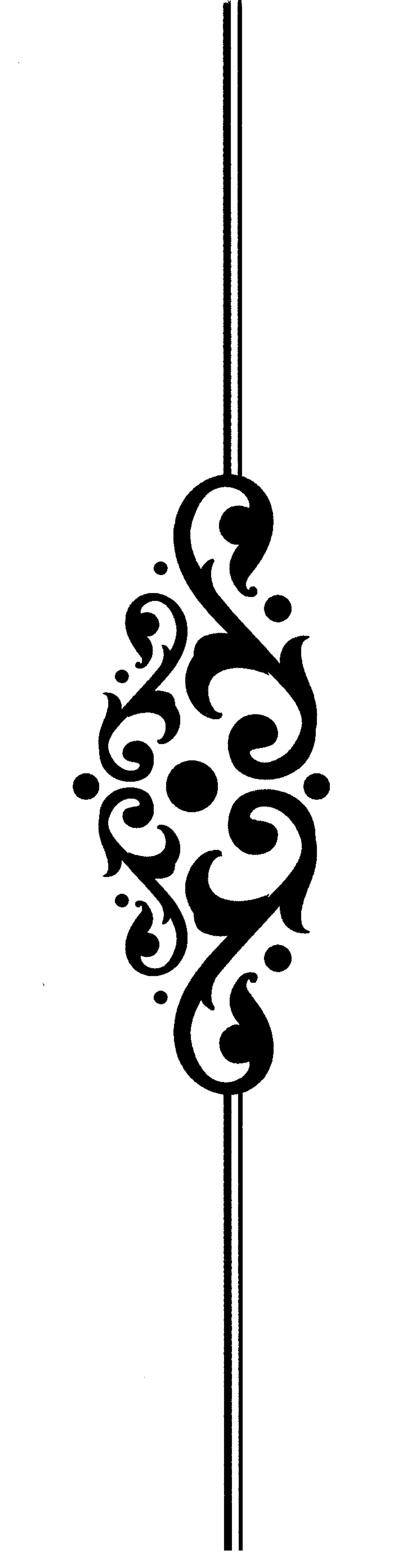


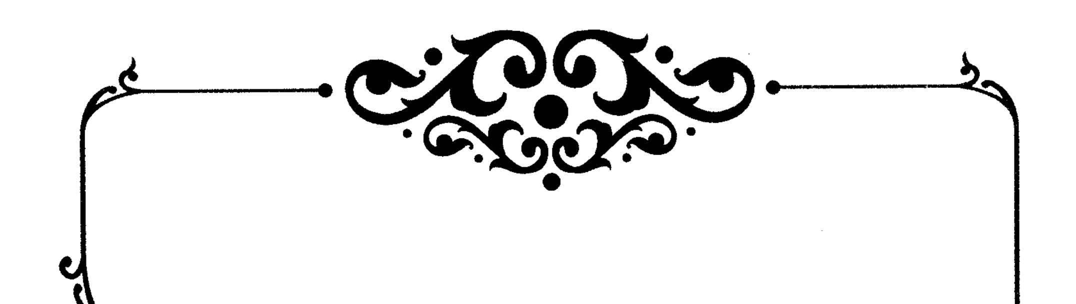
رابعًا: جِسمُ الجُنُبِ وعَرَقُه

جِسمُ الجُنُبِ وعَرَقه طاهِرٌ؛ نَقَل الإجماعَ على طهارةِ جِسم الجُنُبِ: النوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

ونقَل الإجماعَ على طهارةِ عرَقِ الجُنُبِ: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والبَغَويُّ.







الباب العاشر

التيمُّمُ

وفيه خمسة فصول:

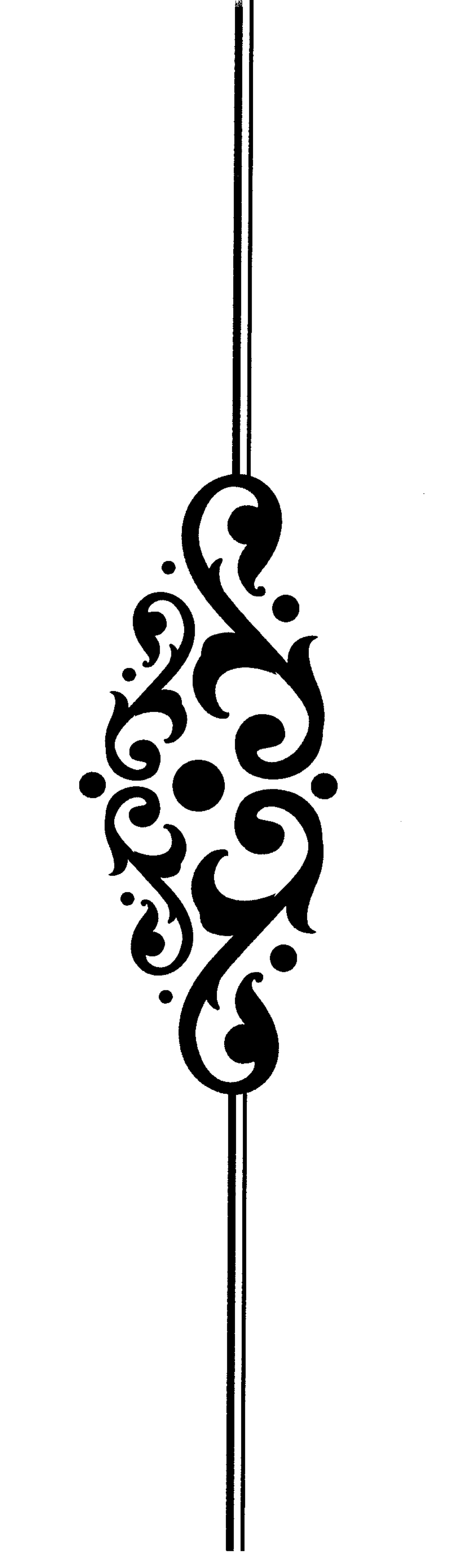
الفصل الأوَّل: تعريفُ التيمُّمِ، ومشروعيَّتُه، وأحكامُه

الفصل الثَّاني: حالاتُ مشروعيَّة التيمُّمِ

الفصل الثَّالث: شُروطُ التيمُّمِ

الفصل الرَّابع: صِفَةُ التيمُّمِ

الفصل الخامس: ما يَبطُلُ به التيمُّمُ







الفصل الأوَّل
تعريفُ التيمُّمِ
ومشروعيَّتُه، وأحكامُه

أوَّلًا: تعريفُ التيمُّمِ

التيمُّم لُغةً: القَصْدُ.

التيمُّم اصطلاحًا: التعبُّدُ لله تعالى بقَصْدِ الصَّعيدِ[1] الطيِّبِ؛ لمسحِ الوَجهِ واليَدينِ به.

ثانيًا: مشروعيَّةُ التيمُّمِ

يُشرَعُ التيمُّمُ عن الحدَثِ الأصغرِ بشُروطِه؛ نَقَل الإجماعَ على مشروعيَّةِ التيمُّمِ: النوويُّ، وشمسُ الدين ابنُ قُدامةَ.

ثالثًا: رفعُ التيمُّمِ للحَدَثِ

التيمُّمُ يرفَعُ الحدَثَ رفعًا مؤقَّتًا إلى حينِ وُجودِ الماءِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والظَّاهريَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ المالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ تيميَّةَ، والصَّنعانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.



---

(١) قال الفيوميُّ: (الصَّعيد في كلام العرَب يُطلَقُ على وجوه: على التُّرابِ الذي على وجْهِ الأرض، وعلى وجْهِ الأرض، وعلى الطَّريقِ). ((المصباح المنير)) (١/ ٣٣٩).
وقال الشَّافعيُّ: (لا يقَع اسمُ صعيدٍ إلَّا على تُرابٍ ذي غُبارٍ). ((الأم)) (١/ ٦٦).
قال أبو إسحاق الزَّجَّاج: (الصَّعيدُ ليس هو التُّرابَ، إنَّما هو وجْهُ الأرضِ، ترابًا كان أو غيرَه). ((معاني القرآن وإعرابه)) (٢/ ٥٦).



الفصل الثَّاني
حالاتُ مشروعيَّةِ التيمُّمِ

أوَّلًا: التيمُّمُ عن الحدَثِ الأصغَرِ

يُشرَعُ التيمُّمُ عن الحدَثِ الأصغَرِ عند عَدَمِ الماء، أو عدَمِ القُدرةِ على استعمالِه؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: شمسُ الدِّين ابن قُدامةَ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ.

ثانيًا: مشروعيَّةُ التيمُّمِ عن الحَدَثِ الأكبَرِ

يُشرَع التيمُّمُ عن الحدَثِ الأكبَرِ، كالجَنابة، والحَيضِ والنِّفاسِ، إذا لم يجِدِ الماء، أو عند عدمِ القُدرة على استعمالِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: وطءُ فاقِدِ الماءِ

مَن كان على طهارةٍ مائيَّةٍ ولم يجِدِ الماءَ؛ فإنَّه يُباحُ له الوطءُ، ويتيمَّمُ بعد ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١]، وهو قولُ الظَّاهريَّة، وبه قال بعضُ السَّلَفِ.

رابعًا: اغتسالُ الجُنُبِ إذا وجَد الماءَ

إذا صلَّى الجنُبُ بالتيمُّمِ، ثمَّ وجد الماءَ، فقد وجَبَ عليه الغُسلُ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والنوويُّ، والشوكانيُّ.

خامسًا: التيمُّمُ خوفَ فواتِ صلاةِ الجُمُعةِ

لا يُشرَعُ التيمُّمُ خوفًا من فوات الجُمُعة باشتغالِه بالوضوءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: التيمُّمُ خوفَ خروجِ وقتِ الفَريضةِ

إذا خاف الإنسانُ خروجَ وقتِ الصَّلاةِ باشتغالِه بالوضوءِ أو الغُسلِ؛ فإنَّه يتوضَّأُ

---

(١) ويُكرَه عند المالكيَّة على المعتمَدِ.



أو يغتسِلُ ويُصلِّي ولو خَرَجَ الوقتُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[1]، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

سابعًا: تجديدُ التيمُّمِ

لا يُستحبُّ تجديدُ التيمُّم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الثَّالث
شروطُ التيمُّم

أوَّلًا: فُقدانُ الماءِ

١- فُقدانُ الماءِ حقيقةً

مِن شروطِ التيمُّمِ فُقدانُ الماءِ حقيقةً؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ.

٢- إذا وَجَد ماءً لا يكفي لطهارَتِه

اختلف أهلُ العِلمِ فيمَن وجد ماءً لا يكفيه لطهارَتِه، على قولين:

القول الأوَّل: إذا وجَد ماءً لا يكفي لطهارَتِه، فإنَّه يستعمِلُ الماء أولًا، ثمَّ يتيمَّمُ لِمَا بقِيَ من أعضائه، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ باز، وابن عُثيمين.

القول الثَّاني: إذا وجَد ماءً لا يكفي لطهارَتِه، فإنَّه يتيمَّم، ولا حاجةَ إلى استعمالِ الماء، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قول الشافعيِّ في القديمِ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وحكاه البغويُّ عن أكثَرِ العُلَماء.

---

(١) قاعدة الحنفيَّةِ في الباب: أنَّه يتيمَّمُ لكلِّ ما يُخشى فواتُه ولا بدَلَ له، كصلاةِ الجِنازة والعيد، لا فيما لا يُخشى فواتُه كصلاة التطوُّع، ولا فيما له بدلٌ كالفرائضِ الخَمْس، وصلاةِ الجُمُعة.



٣- إذا وجد المُحدِثُ ماءً يكفي لإزالةِ النَّجاسةِ على بَدَنِه فقط

إذا كان الماءُ لا يكفي إلَّا لإزالةِ النَّجاسة على بَدَنِه فقط، فإنَّه يغسِلُ بها النَّجاسةَ، ويتيمَّمُ عَن حدَثِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ.

٤- إذا وجد ماءً يحتاجُه للشُّرب

من كان معه ماءٌ يسيرٌ يكفيه لشُربِه فقط، ففرْضُه التيمُّم؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، والكاسانيُّ، وابنُ حجر.

٥- إذا تيمَّمَ ناسيًا وجودَ الماءِ

مَن تيمَّمَ ناسيًا وجودَ الماءِ، فإنَّه تلزَمُه إعادةُ الصَّلاةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[١]، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أبو يوسفَ مِنَ الحنفيَّة.

٦- حُكمُ طَلَبِ الماءِ

يجبُ طَلَبُ الماءِ قبل التيمُّم، إلَّا إن تيقَّنَ عَدَمَه[٢]؛ فإنْ تيمَّمَ قبل الطلب لم يُجزِئْه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

٧- وقتُ طَلَبِ الماءِ

يجِبُ طَلَبُ الماءِ بعد دخولِ وقتِ الصَّلاةِ؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

٨- مَن تيقَّنَ أو غَلَبَ على ظنِّه وجودُ الماءِ آخِرَ الوَقتِ

من تيقَّنَ أو غلَبَ على ظنِّه وجودُ الماءِ آخِرَ الوقتِ؛ فإنَّ تأخيرَ التيمُّمِ له أفضَلُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة[٣]، والحنابلة.

---

(١) قيَّده المالكيَّة بالإعادة في الوقتِ، أمَّا بعده فلا.

(٢) قدَّر بعضُهم المسافةَ التي يجب أن يطلُبَ فيها الماء بأن تكون أقلَّ من ميلٍ، وبعضهم حدَّدَها بأن تكون أقلَّ من ميلينِ، وبعضهم قال: البعد والقُرب مرجِعُه إلى العُرفِ.

(٣) المتردِّدُ عندهم في وجودِ الماء، يتيمَّم وسَطَ الوقتِ.



٩- العَجزُ عن استعمالِ الماءِ بسببِ البَردِ، أو الخَوفِ، أو المَرَضِ

مَن عجَز عن استعمالِ الماء بسببِ البَردِ، أو الخَوفِ، أو المَرَض[1]؛ فإنَّه يجوز له التيمُّمُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: دخولُ وقتِ الصَّلاةِ المُتيمَّمِ لها

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ للتيمُّم، على قولين:

القول الأوَّل: يُشترَط دخولُ الوقت للتيمُّم، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

القول الثَّاني: لا يُشترَط دخولُ الوقت للتيمُّم، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والظَّاهريَّة، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، والشوكانيُّ.

ثالثًا: طهارةُ ما يُتيمَّمُ به

يُشترَط طهارةُ ما يُتيمَّمُ به؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، والكمالُ ابنُ الهُمام.

الفصل الرَّابع
صفة التيمُّم

أوَّلًا: واجباتُ التيمُّمِ

١- النِّيَّة

لا يصحُّ التيمُّم إلَّا بنيَّةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ.

---

(١) قال العينيُّ: ((أجمعوا على أنَّه لو خاف على نفْسه الهلاكَ، أو على عضوِه ومنفعتِه، يُباح له التيمُّم)). ((البناية شرح الهداية)) (١/ ٥١٧).



٢- التيمُّم بالتُّراب

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكم التيمُّمِ بغير التُّرابِ[1] على قولين:

القول الأوَّل: يجِبُ التيمُّمُ بالتُّرابِ، ولا يجوزُ التيمُّمُ بغَيرِه، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وهو قَولٌ للمالكيَّة، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حجر، وحكاه النوويُّ عن أكثَرِ الفُقهاءِ.

القول الثَّاني: لا يجِبُ التيمُّمُ بالتُّراب، ويجوزُ التيمُّمُ بجميعِ ما صعِدَ على الأرضِ من أجزائِها؛ من ترابٍ، ورملٍ، وجِصٍّ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّة، واختاره الطبريُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٣- مسْحُ الوجهِ والكفَّينِ في التيمُّمِ

- حُكمُ مَسحِ الوجهِ والكفَّينِ في التيمُّمِ

مسْحُ الوجهِ واليدين فرضٌ في التيمُّم في الجملةِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ رجب.

- صِفةُ مسْحِ الوجهِ والكفَّينِ في التيمُّمِ

يَضرِبُ المتيمِّمُ الصَّعيدَ ضربةً واحدةً، يمسَحُ بهما وجهَه وكفَّيه مرَّةً واحدةً، وهذا مَذهَبُ الحنابلةِ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو اختيارُ عامَّةِ أهلِ الحَديثِ، وابنِ المُنذِر، والشوكانيِّ، والشنقيطيِّ، وابنِ باز، والألبانيِّ، وابن عُثيمين.

- استيعابُ مَسحِ الوَجهِ والكفَّينِ

يجِبُ استيعابُ المسحِ للوجْهِ والكفَّين، فلو تَرَكَ شيئًا قليلًا من مواضِعِ التيمُّم؛ لم يُجزِئْه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثَرُ العُلَماء.

---

(١) نَقَل الإجماعَ على جواز التيمُّمُ بالتَّرابِ في الجملة: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابن تيميَّةَ.



٤- التَّرتيبُ في التيمُّمِ

يجِبُ التَّرتيبُ في التيمُّمِ[١]، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وقولٌ للحنابلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٥- المُوالاةُ في التيمُّمِ

الموالاةُ في التيمُّمِ[٢] واجبةٌ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، وقولٌ للحنابلةِ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

ثانيًا: سُنن التيمُّم

١- التَّسمِيَةُ في التيمُّم

تُستحبَّ التسميةُ في أوَّلِ التيمُّم عندَ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو قولٌ للحنابلة.

٢- نفخُ اليَدَينِ بعد ضَربِهما

يُسنُّ تخفيفُ الغُبارِ[٣] العالِق باليَدينِ بعد ضربِهما في الأرضِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ، وهي روايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.



الفصل الخامس
ما يَبطُلُ به التيمُّم

أوَّلًا: مُبطلاتُ الوضوءِ

يَبطُل التيمُّمُ بما يَبطُلُ به الوضوءُ[٤]؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ.

---

(١) بأن يقدِّم الوجْهُ ثم الكفان.

(٢) قدَّرها بعض الفقهاء بقَدرِها زمنًا في الوضوء.

(٣) عبَّر بعضُهم بالنَّفْضِ، وبعضُهم بالنَّفخ، وبعضُهم خيَّر بينهما، وكلاهما وردت به السُّنَّة.

(٤) سواءٌ مِنَ الحدَثِ الأكبَرِ أو الأصغر.



ثانيًا: وجودُ الماءِ

١- وجودُ الماءِ قبل الصَّلاةِ

يَبطُل التيمُّمُ بوجودِ الماءِ قبل الشُّروعِ في الصَّلاةِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- وجودُ الماءِ أثناءَ الصَّلاةِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ مَن وجدَ الماءَ أثناءَ الصَّلاةِ على قولين:

القول الأوَّل: مَن وَجد الماءَ أثناءَ الصَّلاة؛ فإنَّ عليه الخروجَ منها، وعليه أن يتوضَّأَ إن كان مُحدِثًا حدثًا أصغَرَ، أو يغتسِلَ إن كان قد أحدَث حدثًا أكبَرَ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلفِ، واختاره المُزَنيُّ وابنُ سُرَيج من الشَّافعيَّة، وابنُ حَزمٍ الظَّاهريُّ، وابنُ رُشدٍ الحفيد من المالكيَّة، وابنُ عُثيمين.

القول الثَّاني: مَن وجدَ الماءَ أثناء الصَّلاة، فإنَّه يُتمُّ صلاتَه، وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة[١]، وروايةٌ عن أحمد، وبه قال أبو ثور، وداود الظَّاهريُّ، واختارَه ابنُ المُنذِر، والطَّبَري.

٣- وجودُ الماءِ بعد أداءِ الصَّلاةِ وقبل خروجِ الوَقتِ

مَن وجدَ الماءَ بعد أداءِ الصَّلاة وقبل خروجِ الوقت[٢]؛ فإنَّها تُجزِئُه، ولا يُعيدها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ الظَّاهريِّ.

٤- وجودُ الماءِ بعد أداءِ الصَّلاةِ وخروجِ الوقت

من تيمَّم وصلَّى، ثمَّ وجدَ الماءَ بعد خروجِ الوقت؛ فإنَّه لا يُعيدُ الصَّلاةَ؛ نَقَل الإجماعَ

---

(١) استثنى الشَّافعيَّةُ ما إذا كان تيمُّمُه يجب معه إعادةُ الصَّلاةِ، كما لو تيمَّمَ في الحَضَر، فإنَّه يجِبُ عليه قطعُ الصَّلاةِ؛ لأنَّه لو لم يقطَعْها أعادها؛ لأصلِهم في هذا النَّوعِ مِنَ التيمُّم.

(٢) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (أجمعَ الجُمهورُ مِنَ الفقهاءِ أنَّ مَن طلبَ الماءَ فلم يجِدْه، وتيمَّم وصلَّى، ثمَّ وجَدَ الماءَ في الوقت- وقد كان اجتهد في الطَّلَبِ فلم يجِد الماءَ، ولا نَسِيَه في رَحْلِه- أنَّ صلاتَه ماضِيَةٌ، إلَّا أنَّ منهم مَن يَستحِبُّ له أن يُعيدَ صلاتَه بعد وضوئِه، أو بعد غُسْلِه ما دام في الوقتِ). ((الاستذكار)) (١/ ٣١٤)، ((التمهيد)) (١٩/ ٢٩١).



على ذلك: ابنُ المُنذِر، والبَغَويُّ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ رجب، وابنُ تيميَّةَ.

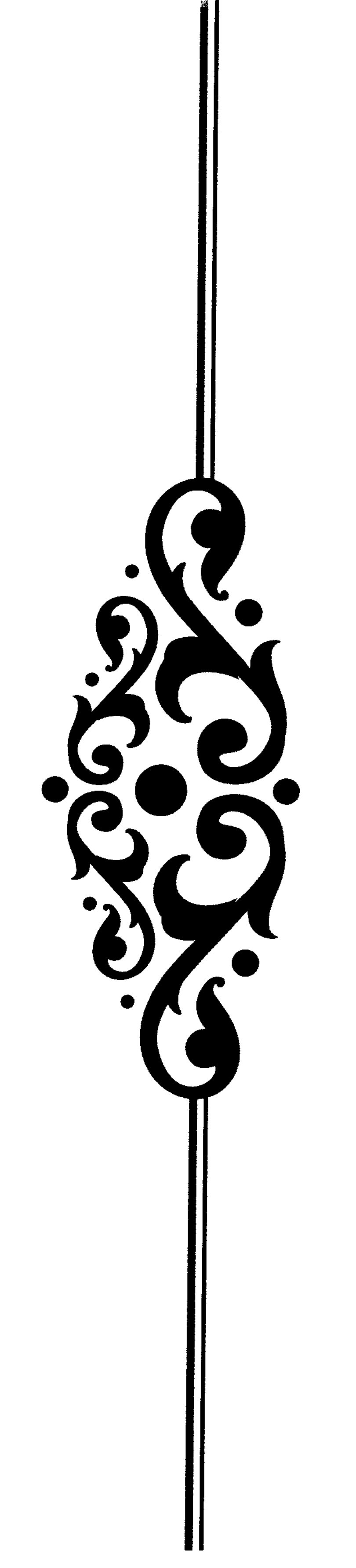
ثالثًا: القُدرةُ على استعمالِ الماءِ

يَبطُلُ التيمُّمُ بالقُدرةِ على استعمالِ الماءِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: شمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

رابعًا: هل يَبطُلُ التيمُّمُ بخروجِ وقتِ الصَّلاةِ؟

لا يَبطُل التيمُّمُ بخروجِ وقتِ الصَّلاةِ، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والظَّاهريَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.







الباب الحادي عَشَر

الحَيضُ والنِّفاسُ

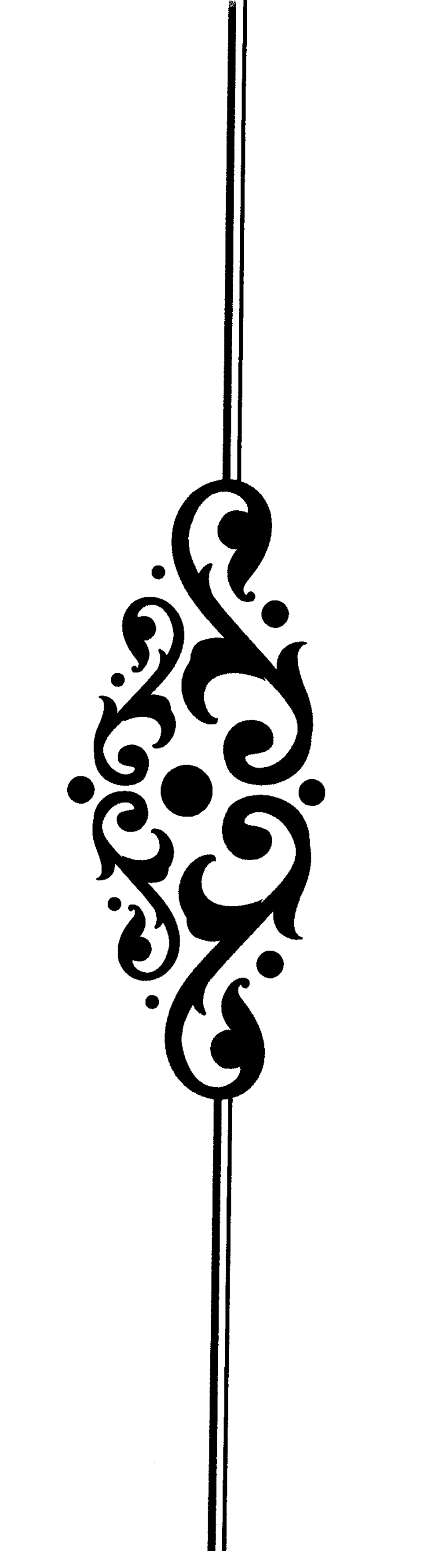
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: أحكامُ الحَيضِ

الفصل الثَّاني: أحكامُ النِّفاسِ

الفصل الثَّالث: أحكامُ الطُّهرِ مِنَ الحَيضِ والنِّفاسِ

الفصل الرَّابع: أحكامُ الاستحاضةِ







الفصل الأوَّل
أحكامُ الحَيضِ

أوَّلًا: تعريفُ الحَيضِ وصِفةُ دَمِه

الحَيضُ لُغةً: السَّيَلانُ، ومنه قولُهم: حاض السَّيلُ، إذا فاض.

الحَيضُ اصطلاحًا: دمُ طبيعةٍ يُرخيه الرَّحِمُ عبْرَ فرجِ المرأةِ البالغةِ، يُصيبُها في أيَّامٍ معلومةٍ.

صِفةُ دمِ الحَيضِ: ثخينٌ ليس بالرَّقيقِ، مُنتِنٌ كريهُ الرَّائحةِ، غيرُ متجمِّدٍ.

ثانيًا: السنُّ الذي تحيضُ فيه المرأةُ

لا حدَّ لأقلِّ سنٍّ تحيضُ فيه المرأةُ، ولا لأكثَرِه، وهو قولُ الدَّارمي من الشَّافعيَّة، واختارَه ابن تيميَّةَ، وابنُ باز، وابن عُثيمين.

ثالثًا: أقلُّ مدَّة الحَيضِ

لا حدَّ لأقلِّ مدَّةِ الحَيضِ؛ وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، وقولُ بَعضِ السَّلَفِ، وهو قولُ ابنِ المُنذِر، وابنِ حَزمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّمِ، والشوكانيِّ، وابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثيمين.

رابعًا: أكثَرُ مدَّةِ الحَيضِ

لا حدَّ لأكثَرِ مدَّةٍ تَحيضُ فيها المرأةُ؛ وهذا رُوِيَ عن مالكٍ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، والشوكانيُّ، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

خامسًا: حَيضُ الحامِلِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حَيضِ الحامِلِ على قولينِ مشهورينِ:

القول الأوَّل: أنَّ الحامِلَ يُمكِنُ أن تحيضَ[1]، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ

(١) ما لم يثبت طبيًّا بأنَّه لا يمكِنُ أن تحيضَ.



عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثيمين.

القول الثَّاني: أنَّ الحامِلَ لا تَحيضُ[1]، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وبه صدرت فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة.

سادسًا: أحكامُ المُبتَدَأةِ

١- المُبتَدَأةُ إذا كانت مميِّزةً

المُبتَدَأةُ إذا كانت مميِّزةً[2]، فإنَّها تعمَلُ بالتَّميِيزِ؛ وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قال بعضُ المالكيَّة، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٢- المُبتَدَأةُ إذا كانت غيرَ مُميِّزة

المبتدَأةُ إذا كانت غيرَ مميِّزة تَرَدُّ إلى غالِبِ عادةِ نساءِ أهلِها[3]، وهو المشهورُ في مذهَبِ الحنابلة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

سابعًا: الحائِضُ المُعتادةُ

١- ما تثبُتُ به العادةُ في الحَيضِ

تَثبُتُ العادةُ في الحيضِ إذا تكرَّر ثلاثَ مرَّات؛ وهو المشهورُ مِن مذهَبِ الحنابلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٢- المُعتادةُ إذا زاد الدَّمُ عليها أو نقَص، أو تقدَّمَ أو تأخَّر

مَن كانت لها عادةٌ، فزاد الدَّمُ أو نقَصَ، أو تقدَّمَ أو تأخَّر؛ فهو حيضٌ، ومتى انقطَعَ فهو

(١) قال ابنُ عُثيمين: (لا تحيض الحامِلُ في الغالب؛ لأنَّ هذا الدَّم- بإذن الله- ينصرِف إلى الجنينِ عن طريقِ السُّرَّة، ويتفرَّق في العروق ليتغذَّى به؛ إذ إنَّه لا يمكن أن يتغذَّى بالأكْلِ والشُّرب في بطنِ أمِّه؛ لأنَّه لو تغذَّى بالأكل والشُّرب لاحتاجَ غِذاؤه إلى الخروج). ((الشرح الممتع)) (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) المميِّزة: هي مَن اتَّصل بها الدَّمُ، وبعضُه أسوَدُ ثخينٌ منتِن الرَّائحة، وبعضُه أحمرُ رقيقٌ غيرُ مُنتِنٍ، فتميِّز مِن دَمها ما كان أسودَ ثخينًا نتِنًا، فيكون حيضًا، وما كان منه أحمَرَ رقيقًا، فهو استحاضةٌ.

(٣) واشترط بعضُهم ألَّا يزيدَ الدَّمُ عن خمسة عشرَ يومًا.



طُهرٌ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابن عُثيمين.

ثامنًا: أحكامُ الكُدْرةِ والصُّفرةِ

١- الصُّفرةُ أو الكُدْرةُ[1] في أيَّامِ الحَيضِ

الكُدْرةُ والصُّفرةُ في أيَّامِ الحَيضِ؛ حيضٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- الصُّفرةُ أو الكُدرةُ في غيرِ أيَّامِ الحَيضِ

الصُّفرةُ أو الكُدرةُ في غيرِ أيَّامِ الحَيضِ؛ ليست بحيضٍ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

تاسعًا: حُكمُ طهارةِ بَدَنِ الحائِضِ وعَرَقِها

بدَنُ الحائِضِ وعرَقُها طاهِرٌ؛ نَقَل الإجماعَ على طَهارةِ عرَقِ الحائِضِ- فضلًا عن بَدَنِها-: ابنُ جريرٍ، وابنُ المُنذِرِ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والبغويُّ، وابن قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

عاشرًا: ما تُمنَع منه الحائِضُ وما لا تُمنَعُ

١- الصَّلاةُ

- حُكمُ صَلاةِ الحائِضِ

- حُكمُ قَضاءِ الحائِضِ الصَّلاةَ

- إذا حاضَتِ المرأةُ في وقتِ الصَّلاةِ قبل أن تُصلِّيَ؛ فهل يجبُ عليها القضاءُ إذا طهُرَت؟

سيأتي بيانُ ذلك كُلِّه في كتابِ الصَّلاةِ.

- إذا طهُرَتْ قبل خُروجِ الوَقتِ

إذا طهُرَتِ الحائضُ قبل خُروجِ الوَقتِ، لم يلزمْها إلَّا الصَّلاةُ التي طهُرَتْ في وَقْتِها،

(١) الكُدْرةُ: (بِضَمِّ الكاف) لونٌ يقرُبُ مِنَ السَّوَادِ.





وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة[1]، والظَّاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٢- الصَّومُ

- حُكْمُ صَومِ الحائِضِ
- قضاءُ الحائِضِ للصَّومِ
- حُكمُ إمساكِ الحائِضِ إذا طهُرَتْ في نهارِ رَمَضانَ
- حُكمُ صَومِ الحائِضِ إذا طهُرَت قبل الفَجرِ

سيأتي بيانُ ذلك كُلِّه في كتابِ الصَّومِ.

٣- أحكامُ الحائِضِ في الحَجِّ والعُمرَة

- الإحرامُ
- الاغتسالُ للإحرامِ
- الطَّوافُ
- الطَّوافُ عند الضَّرورة
- السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ
- طوافُ الوَداعِ

سيأتي بيانُ ذلك كُلِّه في كتابِ الحَجِّ.

٤- قِراءةُ القرآنِ للحائضِ

تجوزُ قراءةُ القرآنِ للحائِضِ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والظَّاهريَّة، وهو قولٌ مرويٌّ عن الشافعيِّ في القديمِ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره الطبريُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

---

(١) تجبُ الصَّلاة عند الحنفيَّة إذا طهُرتِ الحائِضُ وبَقِيَ من الوقت ما يسَعُ الغُسلَ وتكبيرةَ الإحرامِ.



٥- مسُّ الحائِضِ المُصحَفَ

لا يجوزُ للحائِضِ مسُّ المصحَفِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وحكاه ابنُ تيميَّةَ عن عامَّةِ العُلَماء.

٦- ذِكرُ اللهِ تعالى

يجوزُ للحائِضِ والنُّفَساءِ ذِكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٧- المُكثُ في المسجِدِ

لا يجوزُ للحائِضِ الـمُكثُ في المسجِدِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- المرورُ في المسجِدِ

يجوز مرورُ الحائِضِ في المسجِدِ إذا أمِنَتِ التَّلويثَ؛ وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ القيِّم، وابنُ كثير، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٩- وَطءُ الحائِضِ

- حُكمُ وطءِ الحائِضِ

يحرُمُ وطُءُ الحائِضِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الطبريُّ، وابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والقرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

- الاستمتاعُ بالحائِضِ بما فوق السُّرَّةِ وبما تحتَ الرُّكبةِ

يجوز الاستمتاعُ بالحائِضِ بما فوق السُّرَّةِ وبما تحتَ الرُّكبة؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

- الاستمتاعُ بالحائِضِ بما تحت الإزارِ

يجوزُ الاستمتاعُ بالحائِضِ بما تحت الإزارِ، ولو بدونِ حائلٍ، دون إيلاجٍ[١]؛ وهو

(١) إلَّا أنَّه ينبغي للمرء أن يحتاط في هذا الأمر، فلا يُباشِر امرأته إلَّا وهي متَّزِرةٌ، كما كان النبيُّ =



مَذهَبُ الحنابلة، والظَّاهريَّة، واختاره من الحنفيَّة محمَّدُ بن الحسن، والطحاويُّ، وهو قولٌ للمالكيَّة، وقولٌ للشَّافعيَّة، رجَّحه النوويُّ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة.

- وطءُ الحائضِ إذا انقطَعَ الدَّمُ قبل الغُسْلِ

لا يجوزُ وطءُ الحائِضِ إذا انقطَعَ الدَّمُ، قبل الغُسلِ؛ وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، وبه قال زُفَرُ من الحنفيَّة.

١٠- طَلاقُ الحائِضِ

- حُكمُ طلاقِ الحائِضِ

يحرُم طلاقُ الحائِضِ[1].

- وقوعُ طلاقِ الحائِضِ

طلاقُ الحائِضِ يقَع[2].

- حكمُ خُلعِ الحائِضِ

يجوز الخُلعُ في الحيضِ ويقَع[3].

١١- الطَّبخُ والعَجْنُ للحائضِ

لا تُمنَعُ الحائِضُ من الطَّبخِ، ولا العَجْنِ، ولا إدخالِ يدِها في شيءٍ من المائعات؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ الطبريُّ، والنَّوويُّ.

= صلَّى الله عليه وسلَّمَ يأمُر نساءَه، لاسيما أنَّ جمهورَ الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، قالوا: لا يجوزُ الاستمتاعُ بالحائِضِ بما تحتَ الإزارِ مِن غيرِ حائلٍ.

(١) سيأتي ذلك مفصلًا في كتاب الطلاق إن شاء الله.

(٢) سيأتي ذلك مفصلًا في كتاب الطلاق إن شاء الله.

(٣) سيأتي ذلك مفصلًا في كتاب الطلاق إن شاء الله.



١٢- تناولُ الدَّواءِ لتأخيرِ الحَيضِ

يجوزُ استعمالُ دواءٍ مباحٍ لتأخيرِ الحيضِ، إن أُمِنَ الضَّررُ[1]؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ باز.



الفصل الثاني
أحكامُ النِّفاسِ

أوَّلًا: تعريفُ النِّفاسِ

النِّفاسُ لُغةً: من النَّفْسِ، ومن معاني النَّفْسِ: الدَّمُ، وسُمِّيتِ النُّفَساءُ كذلك؛ لخروجِ دَمِها، أو بسبَبِ تنفيسِ كُربَتِها.

النِّفاس اصطلاحًا: دمٌ يُرخيه الرَّحِمُ؛ بسبب قُربِ الولادةِ أو وقوعِها.

ثانيًا: الدَّمُ الخارِجُ قبل الولادةِ مع الطَّلْقِ

الدَّمُ الخارِجُ قبلَ الولادةِ، ومعه طَلْقٌ، يُعتبَرُ نِفاسًا، وهذا مَذهَبُ الحنابلةِ، وقولٌ عند المالكيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَوَيه، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثالثًا: الدَّمُ الخارِجُ مع المولودِ

الدَّمُ الخارِجُ مع المولودِ يكون نِفاسًا؛ وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وقولٌ لبعض الحنفيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

---

(١) جاء في ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٥٣٨): (قال ابن رشد: سُئل مالِكٌ عن المرأة تخافُ تعجيلَ الحَيضِ، فيُوصَفُ لها شرابٌ تشربُه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصوابٍ، وكَرِهَه. قال ابن رشد: إنَّما كَرِهَه مخافةَ أن تُدخِلَ على نفسِها ضررًا بذلك في جِسمِها).



رابعًا: الدَّمُ الخارِجُ بعد الولادةِ

الدَّمُ الخارِجُ بعد الولادةِ، هو دمُ نِفاسٍ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، والنوويُّ، والرافعيُّ.

خامسًا: أوَّلُ نِفاسِ التَّوءَمينِ وآخِرُه

اختلف أهلُ العِلم في أوَّلِ نفاسِ التَّوءمينِ وآخِرِه على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: إنْ وَلَدَتِ المرأةُ توءَمينِ؛ فأوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه منَ الولَدِ الأوَّلِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة[1]، والحنابلة، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة.

القول الثَّاني: إن ولدَتِ المرأةُ توءَمين؛ فأوَّلُ النِّفاسِ مِن الوَلَدِ الأوَّلِ، وآخِرُه مِنَ الثاني، وهذا قولٌ عند المالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ عُثيمين.

سادسًا: أكثَرُ النِّفاسِ وأقلُّه

١- أكثَرُ النِّفاس

أكثَرُ النِّفاسِ أربعون يومًا، وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ، ومالَ إليه الشوكانيُّ، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، نقل إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عنهم على ذلك: الترمذيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ.

٢- أقلُّ النِّفاس

لا حدَّ لأقلِّ النِّفاسِ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ الظَّاهريِّ.

سابعًا: ما يثبُتُ بالنِّفاسِ مِنَ الأحكامِ

إذا نفِسَتِ المرأةُ فلها حُكمُ الحائِضِ في الأحكامِ كلِّها؛ فيحرُمُ عليها ما يحرُمُ على الحائِضِ، كالصَّلاةِ والصَّومِ، وطوافِ الوداعِ، والوَطءِ، ويحرُم طلاقُها، ويلزَمُها

---

(١) استثنى المالكيَّة حالاً واحدةً، وهي ما إذا استمرَّ الدَّمُ بين التوءَمينِ ستِّين يومًا فأكثَر، فإنَّه يكون نفاسَينِ، لكلٍّ منهما نفاسٌ مستقلٌّ.



الغُسلُ إذا طَهُرَت، وقضاءُ الصَّومِ لا قضاءُ الصَّلاةِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جرير الطبريُّ، وابن حَزمٍ فيما عدا الطَّوافَ بالبيت، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والشوكانيُّ.



الفصل الثَّالث
أحكامُ الطُّهرِ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ

أوَّلًا: أكثَرُ الطُّهرِ

أكثَرُ الطُّهرِ لا حدَّ له؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، والشنقيطيُّ.

ثانيًا: أقلُّ الطُّهرِ

لا حدَّ لأقلِّ الطُّهرِ، وهو مَذهَبُ الظَّاهريَّة، وهو قولٌ للشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمد صوَّبَها المَرداويُّ، وهو قولُ إسحاقَ، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثالثًا: علاماتُ طُهرِ الحائضِ

١- القَصَّةُ البَيضاءُ

إذا رأتِ المرأةُ الحائِضُ القَصَّةَ البَيضاءَ[١]، فقد طهُرَتْ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- الجُفوفُ

إذا أدخلَتِ المرأةُ الحائِضُ الخِرقةَ في فرْجِها، وخرجت جافَّةً؛ فقد طهُرَتْ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: الغُسلُ بعد الطُّهر من الحَيضِ[٢]

---

(١) وهي شيءٌ كالخيطِ الأبيضِ، يدفَعُه الرَّحِمُ عند انقطاعِ الدَّمِ كلِّه.

(٢) تقدَّم الكلامُ عنه في موجباتِ الغسل: مسألة: (انقطاعُ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ).





الفصل الرابع
أحكامُ الاستحاضةِ

أوَّلاً: تعريفُ الاستحاضةِ

الاستحاضةُ لغةً: أَن يستمِرَّ بالمرأةِ خُروجُ الدَّمِ بعدَ أيَّامِ حَيضِها المعتادِ، مِنْ عِرْقٍ يقال له: العاذِلُ، غيرِ عِرْقِ المحيضِ. يقال: استُحِيضَتْ، فهي مُستحاضَةٌ، وهو استفعالٌ مِنَ الحَيْضِ.

الاستحاضةُ اصطلاحًا: سَيَلانُ الدَّمِ في غيرِ وَقتِه مِن أدْنى الرَّحِمِ دونَ قَعْرِه[1].

ثانيًا: صِفَةُ دَمِ الاستحاضةِ

رقيقٌ وليس بثخينٍ، غيرُ مُنتِنٍ، ويتجمَّدُ إذا ظهَر.

ثالثًا: المُستحاضةُ المعتادةُ المُمَيِّزة

المستحاضةُ المعتادةُ المميِّزةُ تعملُ بالعادةِ لا بالتَّمييزِ؛ وهو مَذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واستظهَرَه ابنُ تيميَّةَ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

رابعًا: المُستحاضةُ المُعتادةُ غيرُ المميِّزةِ

المستحاضةُ المعتادةُ غيرُ المميِّزة تجلِسُ مقدارَ عادَتِها، ثم تغتسِلُ وتصلِّي؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

خامسًا: المُستحاضةُ المميِّزةُ غيرُ المعتادةِ

مَنْ ميَّزت الدَّمَ ولم تكن لها عادةٌ؛ فإنَّها تعمَلُ بالتَّمييزِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) الغالب أنَّ الفقهاءَ يُطلقونَه على سَيَلانِ الدَّم بعد أيَّامِ الحَيضِ، أو إذا تجاوَزَ الدمُ أكثرَ الحَيضِ.



سادسًا: المُستحاضةُ غيرُ المعتادةِ ولا المميِّزةِ

مَن لم تكن لها عادةٌ ولا تمييزٌ صالِحٌ للدَّم، فإنَّها تعمَلُ بعادَةِ غالِبِ النِّساءِ، فيكونُ حَيْضُها ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً مِنْ كلِّ شهر، يبتدئُ مِن أوَّلِ المدَّةِ التي رأت فيها الدَّمَ، وما عداه استحاضةٌ، وهذا مَذهَبُ الحنابلة، ووجهٌ للشافعيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ رجب، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

سابعًا: أحكامُ المُستحاضةِ

١- اختلافُ حُكمِ الاستحاضةِ عَن حُكمِ الحَيضِ

دمُ الاستحاضةِ لا يأخُذ حُكمَ دَمِ الحَيضِ، ولا يَمنعُ ممَّا يمنعُ منه الحيضُ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ، وابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والمرغيناني، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والعينيُّ.

٢- الاستنجاءُ عند دخولِ وَقتِ كلِّ صلاةٍ

لا يلزَمُ المستحاضةَ أن تستنجِيَ لكلِّ صلاةٍ، وهو مَذهَبُ المالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، واختارَه ابنُ رجب، وابنُ عُثيمين.

٣- وضوءُ المُستحاضةِ

لا يُشترَط للمُستحاضةِ أن تتوضَّأَ لكُلِّ صلاةٍ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والظَّاهرية، وبه قال بعضُ السَّلَف، وهو اختيارُ الشوكانيِّ، وابنِ عُثيمين.

٤- وجوبُ تحفُّظِ المُستحاضةِ مِنَ الدَّمِ

يجِبُ تحفُّظُ المستحاضةِ مِنَ الدَّمِ[1]، وهو مَذهَبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة.

---

(١) فالـمُستحاضةُ تَحتشي أو تعصِبُ فرْجَها، والمبتلَى بسَلَسِ البولِ وكثرةِ المذْيِ يعصِبُ رأسَ ذَكَرِه بخِرقة ويحترِسُ حَسَبما أمكَنَه، وكذلك مَن به جُرحٌ أو رِيح أو نحوُه من الأحداث، فإنْ كان ممَّا لا يمكِنُ عَصْبُه كالجرُح الذي لا يمكِنُ شدُّه، أو مَن به باسور أو ناصور لا يُمكن عصبُه؛ صلَّى على حَسَب حاله.





٥- إذا غلَبَ الدَّمُ بعد الشَّدِّ والتلجُّمِ

إنْ غلب الدَّمُ وخرَجَ بعد إحكامِ الشَّدِّ والتلجُّم، لم يَضُرَّ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١].

٦- غُسلُ المُستحاضةِ

لا يجِبُ على المستحاضةِ الغُسْلُ لشيءٍ من الصَّلواتِ إلَّا مرَّةً واحدةً عند إدبارِ حَيضِها؛ وهذا باتِّفاق المذاهِبِ الفقهيَّة الأربَعةِ.

٧- وطءُ المُستحاضةِ

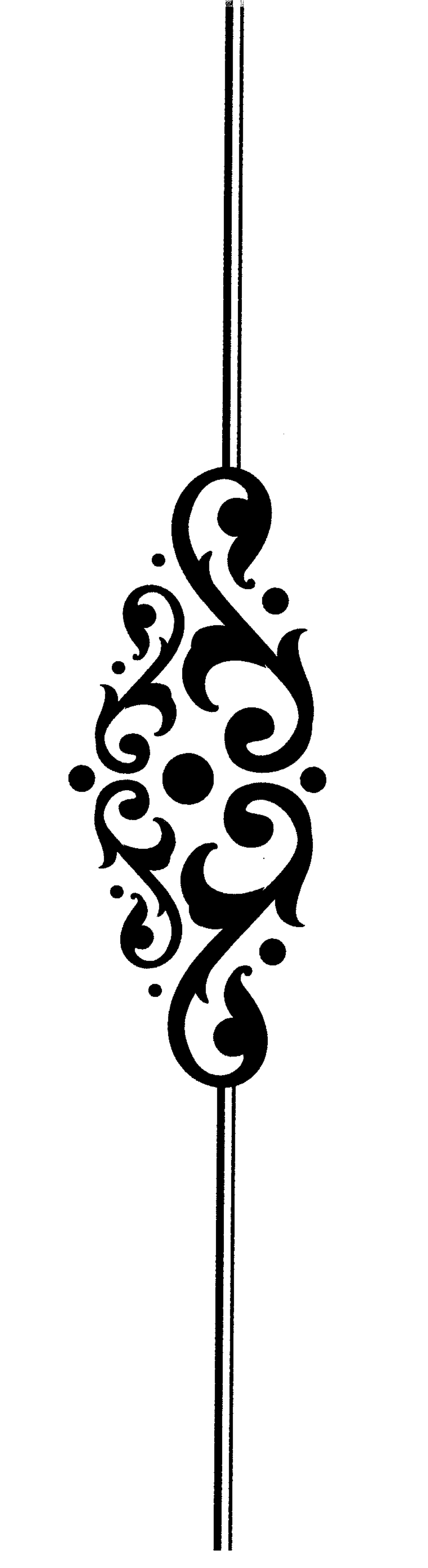
يجوزُ وَطءُ المستحاضةِ؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عند أحمد، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ الظَّاهريُّ.



(١) لكنْ لا تَستبيحُ المستحاضةُ بهذا الوضوءِ عند الشافعيَّة أكثرَ مِن صلاةِ فريضةٍ واحدةٍ، مؤدَّاةً كانت أو مقضيَّةً.



كتابُ الصَّلاة



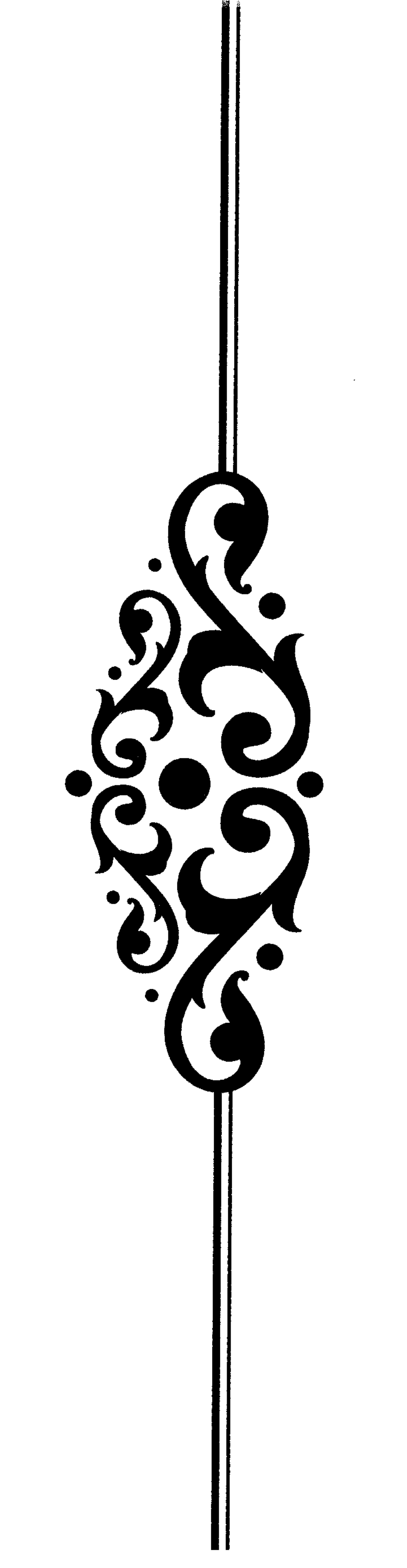


التمهيدُ

وفيه فصلان:

الفصل الأول: تعريفُ الصَّلاة وأهَمِّيتُها وفَضْلُها

الفصل الثَّاني: الصَّلاة: حُكْمُها، وحُكمُ تارِكِها، وعقوبَتُه





الفصل الأول
تعريفُ الصَّلاة وأهَمِّيَتُها وفَضْلُها

أوَّلًا: تَعريفُ الصَّلاة

الصَّلاة لُغةً: الدُّعاءُ.

الصَّلاة اصطلاحًا: التعبُّدُ للهِ تعالى بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصةٍ، مُفتَتَحةٍ بالتَّكبيرِ، مُختَتَمةٍ بالتَّسليمِ.

ثانيًا: أَهميَّةُ الصَّلاة وفَضْلُها

١- الصَّلاة أهمُّ أَركانِ الإسلامِ بَعدَ الشَّهادتَينِ.

٢- الصَّلاة أمَرَ اللهُ تعالى بالمحافظةِ عَليها في كلِّ حالٍ؛ حضَرًا وسفَرًا، سِلمًا وحَرْبًا، صِحَّةً ومرضًا.

٣- الصَّلاة وَصيَّةُ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ الأخيرةُ لأُمَّتِه.

٤- الصَّلاة مِن شَريعةِ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ.

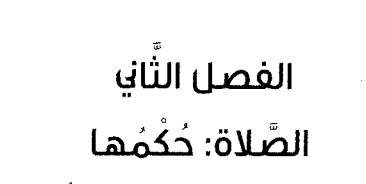
٥- الصَّلاة عمودُ الدِّينِ، ولا يَقومُ إلَّا بها.

٦- الصَّلاة تَنهَى عنِ الفَحشاءِ والمُنكَرِ.

٧- الصَّلاة كَفَّارةٌ للذُّنوبِ والخَطايَا.

٨- كَثرةُ الصَّلاة سببٌ لمُرافقةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الجَنَّةِ.







الفصل الثَّاني
الصَّلاة: حُكْمُها
وحُكمُ تارِكها، وعقوبَتُه

أوَّلًا: حُكمُ الصَّلاة

الصلواتُ الخمسُ فرضُ عينٍ على كلِّ مُسلمٍ مُكلَّفٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّة.

ثانيًا: حُكمُ تارِكِ الصَّلاة جَحدًا لوُجوبِها

مَن ترَكَ الصَّلاة جاحدًا لوجوبِها، فقَدْ كَفَرَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّة.

ثالثًا: حُكمُ تارِكِ الصَّلاةِ بالكُليَّة تَهاونًا وكَسلًا

تارِكُ الصَّلاةِ بالكليَّةِ تهاونًا أو كَسلًا، كافرٌ كُفرًا مُخرِجًا من الملَّةِ، وهذا مذهبُ الحَنابِلَة[1]، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وقولٌ عند المالكيَّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو مذهبُ جمهورِ أصحابِ الحديثِ، وذَهَب إلى هذا ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، واختاره ابنُ عُثَيمين.

رابعًا: عقوبةُ تارِكِ الصَّلاة

تارِكُ الصَّلاة يُقتَلُ، وهو مذهبُ الجمهورِ[2]: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.



(١) مذهَبُ الحنابلةِ: أنَّه يَكفُرُ إذا لم يُصَلِّ بعد دعوةِ الإمامِ له، بشَرطِ: أن يَضيقَ وقتُ الصَّلاةِ الثَّانية عن فِعلِها، فمِن بابِ أَوْلى كُفْرُ مَن تَرَكَها بالكليَّةِ.

(٢) على خلافٍ بين أصحابِ هذا القَولِ: هل يُقتَلُ رِدَّةً أو حَدًّا؟ فالمالكيَّةُ، والشافعيَّةُ، على أنَّه يُقتَل حدًّا، والحنابلةُ على أنَّه يُقتَل كُفرًا.



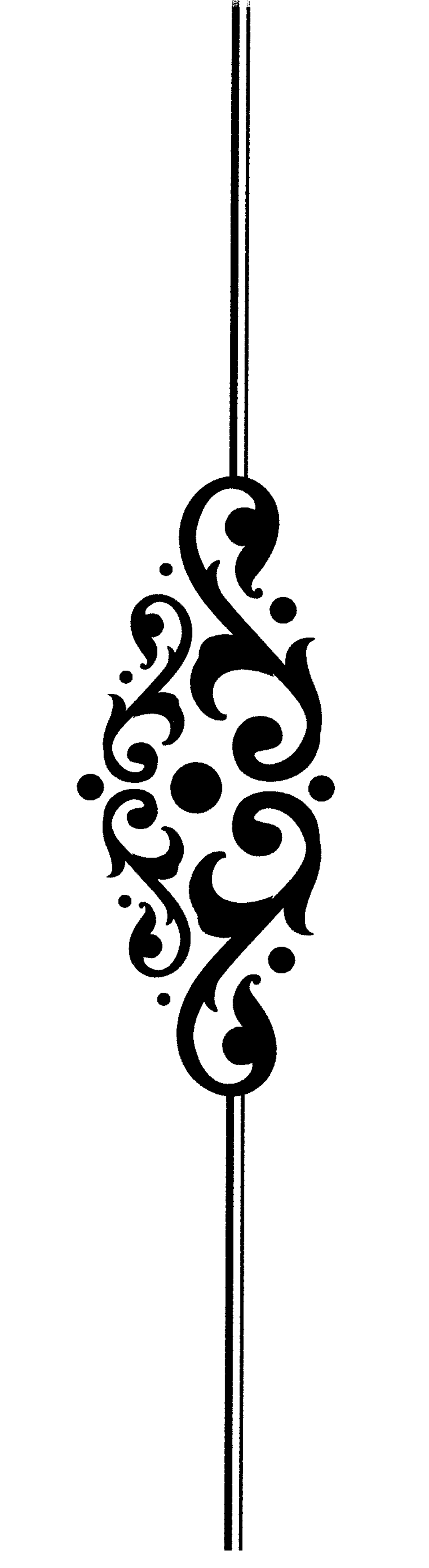
البابُ الأوَّلُ

الأَذانُ والإقامَةُ

وفيه فصلان:

الفصل الأَوَّلُ: الأذانُ

الفصل الثَّاني: الإقامةُ





الفصل الأَوَّلُ

الأذانُ

أوَّلًا: تعريفُ الأذانِ

الأَذانُ لُغةً: الإعلامُ.

الأذانُ اصطِلاحًا: التعبُّدُ للهِ بذكرٍ مخصوصٍ، بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاة؛ للإعلامِ بها.

ثانيًا: فضائلُ الأذانِ

للأذانِ فَضائلُ جليلةٌ، وفوائدُ عظيمةٌ، منها:

١- استحبابُ المُنافسةِ فيه؛ لشَرفِهِ وفضلِه.

٢- فِرارُ الشَّيطانِ من الأذانِ.

٣- المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أعناقًا يومَ القِيامةِ.

٤- المؤذِّنُ يُغفَرُ له مدَى صوتِه، ويُصدِّقُه كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ سمِعَ صوتَه.

٥- المؤذِّنُ يَشهَدُ له كلُّ مَن سمِعَ صوتَه مِن إنسٍ أو جِنٍّ.

ثالثًا: المُفاضلَةُ بين الأذانِ والإمامةِ

الأذانُ أفضَلُ من الإمامةِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للحنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ عُثَيمين.

رابعًا: مِن حِكَمِ مَشروعيَّة الأذانِ

مِن الحِكَمِ التي مِن أجْلِها شُرِعَ الأذانُ:

١- إظهارُ شِعارِ الإسلامِ وكلمةِ التَّوحيدِ.

٢- الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلاة.

٣- الإعلامُ بمكانِ الصَّلاة.



٤- الدُّعاءُ إلى الجَماعةِ.

٥- الإعلامُ بأنَّ الدَّارَ دارٌ للإسلامِ.



خامسًا: حُكمُ الأذانِ

الأذانُ فَرْضُ كِفايةٍ، وهذا مذهبُ الحَنابِلَة، وهو قولُ محمَّدٍ منَ الحنفيَّة، وقولٌ عندَ المالكيَّة، وقولُ بعضِ الشَّافعيَّة، واختيارُ ابنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ تيميَّة، وداودَ الظَّاهريِّ، وأبي الوليدِ الباجِيِّ، وابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيمين.

سادسًا: حُكمُ الصَّلاة بغَيرِ أذانٍ

تَصِحُّ الصَّلاة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

سابعًا: اتِّفاقُ أهلِ بلدٍ على ترْكِ الأذانِ

إذا اتَّفَقَ أهلُ بلدٍ على ترْكِ الأذانِ؛ فإنَّهم يُقاتَلون[1]، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَةِ، وقولُ بعضِ الشَّافعيَّة.

ثامنًا: ما يُشرَعُ له الأذانُ

١- الأذانُ للصَّلواتِ الخَمْسِ

يُشرَعُ الأذانُ للصَّلواتِ الخَمْسِ، ولا يُشرَعُ لغَيرِها مِنَ النَّوافِلِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، والنَّوويُّ.

٢- الأذانُ والإقامةُ في السَّفَرِ

يُستحَبُّ في السَّفَرِ الأذانُ والإقامةُ للصَّلاةِ، سواءٌ للمُنفَرِدِ أو للجماعةِ، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلم.

---

(١) قال ابنُ عُثَيمين: (الذي يُقاتِلُهم: الإمامُ إلى أنْ يُؤذِّنوا، وهذا من بابِ التَّعزيرِ لإقامةِ هذا الفَرْض، وليس من بابِ استباحةِ دِمائِهم؛ ولهذا لا يُتبَعُ مُدبِرُهم، ولا يُجهَزُ على جَريحِهم، ولا يُغنَم لهم مالٌ، ولا تُسبَى لهم ذرِّيَّة؛ لأنَّهم مسلمونَ، وإنَّما قُوتِلوا تعزيرًا). ((الشرح الممتع)) (٢/ ٤٧).

٣- الأذانُ والإقامةُ للصَّلاتين المجموعتَين

مَن جمَعَ بين صلاتَين، فإنَّه يؤذِّنُ للأُولى، ويُقيمُ لكلِّ صلاةٍ منهما[١]، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قال ابنُ حزمٍ.

٤- أذانُ المنفَردِ وإقامتُه

يُستحَبُّ للمُنفردِ الأذانُ والإقامةُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة.

٥- الأذانُ والإقامةُ عِندَ قضاءِ الفوائتِ

- الأذانُ والإقامةُ عِندَ قضاءِ الفائتةِ

يُشرَعُ الأذانُ والإقامةُ عندَ قضاءِ الفائتةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ[٢]، والأظهرُ عند الشَّافعيَّة، والحَنابِلَةِ، وقولٌ عند المالكيَّة، وهو قولُ أبي ثورٍ، وداودَ الظَّاهريِّ.

- الأذانُ والإقامةُ إذا تَعدَّدتِ الفوائتُ

إذا تعدَّدتِ الفوائتُ، فإنَّه يُؤَذَّنُ للفائتةِ الأُولى، ويُقامُ لبقيَّةِ الفوائتِ، وهذا هو المذهبُ المعتمَدُ عند الشَّافعيَّة، ومذهبُ الحَنابِلَة، وهو قولُ محمَّدٍ من الحنفيَّةِ، وقولٌ عند المالكيَّةِ.

- الأذانُ والإقامةُ لِمَن دخَلَ مسجدًا قدْ صُلِّيَ فيه

اختَلَفَ العُلَماء فيمن دخَلَ المسجدَ وقد صُلِّيَ فيه؛ هل يُؤذِّنُ ويُقيمُ؟ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ من دخَلَ المسجدَ وقد صُلِّيَ فيه، يُسَنُّ له الأذانُ والإقامةُ، لكنْ

---

(١) وافق الحنفيَّةُ هذا القولَ في الجمْعِ بعرفةَ، ورجَّح بعضُ الحنفيةِ ذلك في مزدلِفَةَ أيضًا، وإلَّا فالأصلُ عند الحنفيَّة عدمُ مشروعيَّة الجَمْعِ إلَّا في هذينِ الموطِنَينِ.

(٢) استثنَوُا الظُّهرَ يومَ الجُمُعةِ في المِصرِ؛ فإنَّ أداءَه بأذانٍ وإقامةٍ مكروهٌ.



دون أن يَرفَعَ صوتَه بالأذانِ، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، واستَحْسَنه ابنُ حزمٍ، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ.

القول الثاني: أنَّ من دخَلَ المسجدَ وقد صُلِّيَ فيه يُصلِّي بغيرِ أذانٍ، ويُقيمُ فقط، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٦- الأذانُ إذا تَغوَّلت الغيلانُ

يُستحبُّ الأذانُ عند تغوُّلِ الغِيلانِ(١)؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، وابنُ عابدينَ مِنَ الحنفيَّة، واختارَه ابنُ باز.

تاسعًا: النِّداءُ للصَّلواتِ التي لا أذانَ لها

١- صَلاةُ العيدِ

- الأذانُ والإقامةُ لصَلاةِ العِيدِ

صَلاةُ العيدِ لا أذانَ لها ولا إقامةَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ.

- النِّداءُ للعيدِ بـ(الصَّلاة جامِعةً)

صلاةُ العيدِ لا يُنادَى لها بـ(الصَّلاة جامِعةً)، وهو مذهبُ المالكيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ قُدامةَ، وابنِ تَيميَّة، وابنِ القَيِّم، والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٢- صلاةُ الاستسقاءِ

صَلاةُ الاستسقاءِ ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ(٢)، ولا يُنادَى لها بـ(الصَّلاة جامعةً)، وهو مذهبُ المالكيَّة، وقولٌ للحَنابِلَة، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، وابنِ باز، وابن عُثَيمين.

---

(١) الغِيلانُ: هي جِنسٌ مِنَ الجنِّ والشياطينِ، كانتِ العربُ تَزعُم أنَّ الغُولَ في الفَلاةِ تتراءَى للنَّاسِ، فتتغوَّل تغولًا: أي تتلوَّن تلونًا في صورٍ شتَّى، وتغولهم، أي: تُضِلُّهم عن الطريق وتُهلِكُهم.
وقال ابن عثيمين: ((الغيلانُ هي الأوهامُ والخَيالاتُ التي تَعرِضُ للإنسانِ في سَفَرِه، ولا سيَّما في الأسفارِ الأُولى على الإبِلِ، أو الإنسان الذي يسافِرُ وحدَه، فتتهوَّل له الشياطينُ، تتلوَّنُ بألوانٍ مزعِجةٍ، مثل أسد، ذئب، ضبع)). ((شرح رياض الصالحين)) (٥/ ٥٤٨).

(٢) نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزم، وابنُ بطَّالٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.



٣- صلاةُ الكُسوفِ

يُسَنُّ أن يُنادَى لصلاةِ الكُسوفِ بـ(الصَّلاة جامِعةً)[١]، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ.

عاشرًا: شروطُ الأذانِ

١- اشتراطُ دُخولِ الوقتِ لِصَحَّةِ الأذانِ

يُشترَطُ دخولُ وقتِ الصَّلاة المؤذَّنِ لها، ولا يُؤذَّنُ قَبلَ دُخولِ الوقتِ؛ نقَل الإجماعَ على اشتراطِ دُخولِ الوقتِ للأذانِ فيما عدَا الفجرَ: ابنُ جَريرٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والهيتميُّ.

ما يُستثنَى مِن اشتراطِ دُخولِ الوقتِ:

- الأذانُ الأوَّلُ لِصلاةِ الفَجرِ

يجوزُ الأذانُ قبلَ الفجرِ، وتجبُ إعادتُه مرَّةً ثانيةً عندَ طُلوعِ الفَجرِ[٢]، وهو روايةٌ للحَنابِلَة، وقولُ طائفةٍ مِن أهْلِ الحديثِ، واختاره ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، والغزاليُّ مِنَ الشَّافعيَّة، والصنعانيُّ، وابنُ باز.

- الأذانُ الأوَّلُ يومَ الجُمُعةِ

يُشرَعُ الأذانُ الأوَّلُ لِصَلاةِ الجُمُعةِ[٣]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، وعليه عَمَلُ الأمَّةِ.

٢- نِيَّةُ الأذانِ

النِّيَّةُ شرطٌ لصحَّةِ الأذانِ[٤]، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة.

---

(١) قال ابنُ باز: (ثبَت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ أنَّه أمرَ أن يُنادَى لصلاةِ الكُسوفِ بقول: «الصلاةَ جامعةً». والسُّنَّة للمنادِي أن يُكرِّر ذلك، حتى يَظنَّ أنَّه أَسْمعَ الناسَ، وليس لذلك حدٌّ محدودٌ فيما نعلَمُ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٣/ ٣٨).

(٢) اشترَطَ بعضُ العُلَماء وجودَ مُؤذِّنَين.

(٣) وهو الأذانُ الذي زادَه عثمانُ بنُ عفَّانَ رضي الله عنه.

(٤) لا يصحُّ الأذانُ للصَّلاةِ عن طريقِ أذانٍ مسجَّلٍ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.



٣- الترتيبُ بين ألفاظ الأذانِ

الترتيبُ بين ألفاظِ الأذانِ شَرْطٌ من شُروطِ صِحَّةِ الأذانِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٤- الموالاةُ بين ألفاظ الأذانِ

- حُكم الفَصلِ القَصيرِ بين ألفاظِ الأذانِ

الفصلُ القصيرُ بين ألفاظِ الأذانِ لا يُبطِلُ الأذانَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعَةِ.

- حُكمُ الفصلِ الطَّويلِ بينَ ألفاظِ الأذانِ

الفصلُ الطَّويلُ بين كَلِماتِ الأذانِ، يُبطِلُ الأذانَ، ويجِبُ في هذه الحالةِ الاستئنافُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة.

٥- كونُ الأذانِ باللُّغة العَربيَّة

يُشترَطُ أن يكونَ الأذانُ باللُّغةِ العربيَّةِ، ولا يصحُّ أن يُؤدَّى الأذانُ بأيِّ لُغةٍ أخرى، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة[1]، والحَنابِلَة.

٦- خُلوُّ الأذانِ من اللَّحنِ الذي يُغيِّرُ المعنى

يُشترَطُ أنْ يخلوَ الأذانُ من أيِّ لَحْنٍ[2] يُغيِّرُ المعنى[3]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٧- أن يكونَ من شَخصٍ واحدٍ

يُشترَطُ في الأذانِ أن يكونَ من شخصٍ واحدٍ؛ فلا يصحُّ أن يَبنيَ شخصٌ على أذانِ شخصٍ آخَرَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) لكن يصحُّ الأذانُ بغير العربيَّة عندهم إذا كان المؤذِّنُ لا يُحسِنُ العربيَّةَ، ولم يوجَدْ في الجماعةِ التي يُؤذِّن لها مَن يُحْسِنُها.

(٢) اللحنُ: إمالةُ الكَلامِ عَن جِهَتِه الصَّحيحةِ في العَرَبيَّةِ، إمَّا بإزالةِ الإعرابِ، أو التَّصحيفِ، وهو المذمومُ، وذلك أكثَرُ استعمالًا.

(٣) فإن لم يكُن يُغيِّر المعنى فهو مكروهٌ، ولا يُبطِل الأذانَ.



- اتِّخاذُ أكثرَ من مؤذِّنٍ في المَسجدِ الواحدِ

يجوزُ أن يكونَ للمسجدِ أكثرُ مِن مؤذِّنٍ(١)، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٨- رفْعُ الصَّوتِ بالأذانِ

رفْعُ الصَّوتِ بالأذانِ(٢) شَرْطٌ لصحَّتِه إذا كان يُؤذِّنُ لجماعةٍ غيرِ حاضرينَ معه، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَةِ(٣)، واختاره ابنُ حزمٍ.

حادي عشر: شروطُ المُؤذِّنِ

١- الإسلامُ

يُشترَطُ في المؤذِّنِ أن يكونَ مُسلمًا؛ فلا يصحُّ الأذانُ مِن كافرٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ.

٢- العقلُ

يُشترَطُ في المؤذِّنِ أن يَكونَ عاقلًا؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ.

٣- الذُّكوريَّة

يُشترَطُ في المؤذِّنِ لجماعةِ الرِّجالِ أن يكون ذَكرًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

- حُكمُ أذانِ النِّساءِ

اختلَف العُلَماء في أذانِ النِّساءِ لجماعةِ النِّساءِ أو بمفرَدِهنَّ على أقوال، منها:

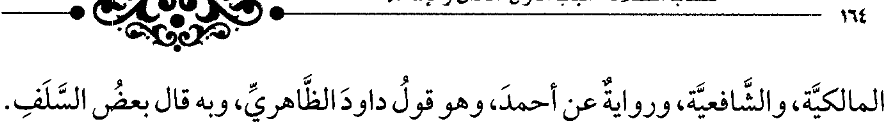
القول الأوَّل: أنَّه لا يُستحَبُّ لهنَّ الأذانُ، وإنَّما المُستحَبُّ لهنَّ الإقامةُ، وهذا مذهبُ

---

(١) لا يُستحَبُّ عند الشافعيَّة، والحنابلةِ الزيادةُ على اثنينِ إلَّا لحاجةٍ، ومذهبُ الشَّافعيَّةِ استحبابُ أن يكونَ للمسجدِ مؤذِّنانِ، لا الجوازُ فقط.

(٢) يجوزُ الأذانُ عَبْرَ مكبِّراتِ الصَّوتِ؛ لأنَّ عُلُوَّ الصوتِ في الأذان مطلوبٌ، ومكبِّرُ الصوتِ من وسائِله بلا شكٍّ، فيكون مطلوبًا.

(٣) وعندهما يُستحبُّ إن كان يؤذِّن لنَفسِه، أو لجماعةٍ حاضرينَ.



المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ.

القولُ الثَّاني: يُكرَه لهنَّ الأذانُ والإقامةُ، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



ثاني عشر: ما يُستحَبُّ في المؤذِّن

١- الطَّهارَة

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ على طهارةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّة الأربَعةِ، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلمِ.

٢- حُسْنُ الصَّوتِ

يُستحَبُّ في المؤذِّنِ أن يكونَ حَسَنَ الصَّوتِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٣- الحريَّة

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ حرًّا؛ نصَّ عليه الجُمهورُ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٤- البُلوغ

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ بالغًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- العَدْلُ

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ عَدلًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

- حُكمُ أذانِ الفاسقِ

يُجزِئُ أذانُ الفاسقِ ويُعتَدُّ به، ولا يُعادُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلَة.

٦- البَصَر

يُستحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ بَصيرًا[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) لكِنْ إذا كان أعْمى وله مَن يُعرِّفُه بالوقتِ؛ استوى أذانُه بأذانِ البصيرِ، ولم يتمايزْ أحدُهما عن الآخَر، والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ كان له مؤذِّنٌ أعمى، هو ابنُ أمِّ مكتومٍ، لكن كان يَعرِفُ =



٧- العِلمُ بأوقاتِ الصَّلاة

يُستحبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ عالِمًا بأوقاتِ الصَّلاة[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- الاحتساب

- حكمُ أَخْذِ الأُجْرة على الأذان

استحبَّ أهلُ العلمِ أن يكونَ المؤذِّنُ مُحتَسِبًا، لا يأخُذُ على أذانِه أجرًا[٢]، واختلفوا في حُكمِ أَخْذِ الأَجرِ على الأذانِ على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

القول الأوَّل: يَحْرُمُ أَخْذُ الأُجرةِ على الأذانِ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وقولُ أبي حنيفةَ ومتقدِّمي الحنفيَّةِ، وقولٌ للمالكيَّةِ، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عُثَيمين.

القول الثَّاني: يجوزُ أَخْذُ الأُجرةِ على الأذانِ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ.

- حكمُ أخذِ الرِّزقِ مِن بيتِ المالِ على الأذان

يجوزُ أخذُ الرِّزقِ[٣] على الأذانِ مِن بيتِ المالِ مقابلَ الأذانِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكية، والشَّافعية، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ حزمٍ الظَّاهريِّ.

ثالث عشر: صِفةُ الأذانِ

١- كلماتُ الأذانِ

الأذانُ خَمسَ عشرةَ كلمةً: التكبيرُ في أوله أربعٌ (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

= الوقتَ بأذانِ بلالٍ؛ لأنَّه كان إذا نزَل بلالٌ صعِدَ ابنُ أمِّ مكتومٍ.

(١) يجوز الاعتمادُ على السَّاعةِ في معرفةِ أوقاتِ الصَّلاةِ.

(٢) قال الترمذيُّ: (والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ: كرِهوا أن يأخذَ المؤذِّنُ على الأذانِ أجرًا، واستحبُّوا للمؤذِّن أن يحتسِبَ في أذانِه). ((سنن الترمذي)) (١/ ٤١٠).

(٣) الرِّزقُ عند الفقهاءِ: هو ما يُفرَض في بيتِ المالِ بِقَدْرِ الحاجةِ والكفايَةِ.

الله أكبر)، والشهادتان أربعٌ (أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله، أشهدَ أنَّ محمدًا رسولُ الله)، والدُّعاء إلى الصَّلاة والفلاحِ أربعٌ (حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح)، والتكبيرُ في آخرِه مرتانِ (الله أكبر، الله أكبر)، وخُتِمَ بكلمةِ الإخلاصِ مرَّةً واحدةً (لا إلهَ إلَّا الله)، وهذا مذهبُ الجمهور: الحنفيَّة، والشافعيَّة[١]، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف.

٢- الترجيعُ في الأذانِ

يَجوزُ الترجيعُ[٢] في الأذانِ وتَرْكُه، وهو مذهبُ جماعةٍ من المحدِّثينَ، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ، والشَّوكانيِّ، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيمين.

٣- التَّثويبُ في الأذانِ

- التَّثويبُ في الأذانِ لصلاةِ الفَجرِ

يُسنُّ التثويبُ[٣] في الأذانِ لصلاةِ الفَجرِ[٤]، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

- التَّثويبُ في غيرِ الفَجرِ

لا يُثوَّبُ لغيرِ صلاةِ الفجرِ، وهذا مذهب الجمهور: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابلَة، وهو مذهبُ مُتقدِّمي الحنفيَّة، وقولُ عامَّةِ العُلَماء.

٤- ما يقولُ المؤذِّنُ عند شِدَّةِ الرِّيحِ ونُزولِ المَطرِ

يُشرَعُ عندَ شِدَّةِ الرِّيحِ ونزولِ المطرِ أنْ يقولَ المؤذِّنُ[٥]: (ألَا صلُّوا في رِحالِكم)،

---

(١) والترجيعُ عندَهم سنةٌ في الأذانِ.

(٢) التَّرجيع في الأذان: أن يَخفِضَ المؤذِّنُ صوتَه بالشَّهادتين، ثم يَرفَعَ بهما.
قال النوويُّ: (والحِكمةُ في التَّرجيعِ أنَّه يقولُه سرًّا بتدبُّرٍ وإخلاصٍ). ((المجموع)) (٣/ ٩٢).

(٣) التثويبُ في صلاةِ الصُّبحِ: هو أن يقولَ المؤذِّنُ بعد قوله: حيَّ على الفلاحِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ، مرَّتين؛ سُمِّي ذلك تثويبًا لأنَّه دعاءٌ بعد دُعاءٍ، فكأنَّه دعا النَّاسَ إلى الصَّلاةِ بقوله: حيَّ على الصلاةِ، ثم عاد إلى دُعائِهم مرةً أخرى بقوله: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، وكلُّ مَن عاد لشيءٍ فَعَلَه فقد ثاب إليه.

(٤) يُشرَع التثويبُ في الأذانِ الذي بعدَ طلوعِ الفَجرِ.

(٥) يقول ذلك المؤذِّن؛ إمَّا أثناءَ الأذانِ، أو بعدَه، كما دلَّت عليه النُّصوصُ.



أو (الصَّلاة في الرِّحالِ)، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

رابع عشر: ما يُستحَبُّ في الأذانِ



١- الأذانُ في أوَّلِ الوقتِ

يُستحَبُّ أن يُؤذَّنَ في أوَّلِ الوقتِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ.

٢- القيامُ عِندَ الأذانِ

يُستحَبُّ للمؤذِّنِ القيامُ حالَ أذانِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ.

٣- استقبالُ القِبلةِ عندَ الأذانِ

يُستحَبُّ للمؤذِّنِ استقبالُ القِبلةِ حالَ قِيامِه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ قُدامةَ، والكاسانيُّ.

٤- أنْ يكونَ الأذانُ على مكانٍ مُرتفعٍ

يُستحَبُّ أن يكونَ موضِعُ الأذانِ مَوضِعًا مرتفعًا، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ.

٥- أنْ يَجعَلَ إصْبَعَيهِ في أُذُنَيه

يُستحَبُّ للمؤذِّن أن يَضَعَ إصْبَعَيهِ في أُذُنيهِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ ابنِ حَبيبٍ من المالكيَّة، وعليه العملُ عند أهلِ العِلمِ.

٦- الترسُّلُ في الأذانِ

يُسَنُّ الترسُّلُ[1] في الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ.

٧- الاستدارةُ عندَ الحَيْعَلَة

يُسنُّ الالتفاتُ يمينًا وشِمالًا عندَ الحَيْعَلتينِ، (حيَّ على الصَّلاة، وحيَّ على الفلاحِ)[2]،

---

(١) الترسُّل: هو التَّرتيلُ والتأنِّي والتمهُّلِ والتُّؤدَة، وتَرْكُ العَجَلةِ، والمترسِّلُ: المتمهِّلُ في تأذينِه، وهو الذي يُبيِّنُ كلامَه تَبيينًا يفهَمُه كلُّ مَن سَمِعه.

(٢) اختلف المعاصرونَ مِن أهلِ العِلمِ في حُكمِ الالتفاتِ أثناءَ الأذان، إذا كان الأذانُ في مكبِّراتِ الصَّوتِ؛ فمنهم من رأى أنَّه لا يُشرَع الالتفاتُ أثناءَ الأذانِ في مُكبِّراتِ الصَّوتِ، وعلَّلوا =

وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بَعضِ السَّلَف.

خامس عشر: ما يُكرَهُ في الأذانِ



١- أذانُ الجُنُبِ

يُكرَهُ أذانُ الجُنُبِ، مع صِحَّته منه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وقال به داودُ الظَّاهريُّ، وذهبَ إليه طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

٢- التَّلحينُ

يُكرَهُ التَّلحينُ(١) في الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- المَشيُ حالَ الأذانِ

يُكرَهُ المشيُ أثناءَ الأذانِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة.

٤- الكلامُ اليسيرُ أثناءَ الأذانِ

يُكرَه الكلامُ اليسيرُ لغيرِ حاجةٍ، أثناءَ الأذانِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٢).

سادس عشر: إجابةُ المُؤذِّنِ

١- حُكمُ إجابةِ المؤذِّنِ

يُستحَبُّ إجابةُ المؤذِّنِ(٣) بمِثلِ ما يقولُ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

= ذلك بأنَّ مكبِّر الصَّوتِ موضوعٌ على المنارةِ في جهاتٍ مُختلفةٍ، فلا حاجةَ إلى الالتفاتِ، ولأنَّ الالتفاتَ يُضعِفُ الصَّوتَ. وممَّن ذهب إلى ذلك ابنُ عُثيمين.

ومنهم مَن رأى أنَّ الالتفاتَ أثناءَ الأذانِ في مكبِّراتِ الصَّوتِ مَسنونٌ؛ قالوا: لأنَّ الأَوْلَى المحافظَةُ على هذه السُّنَّةِ، ولا دليلَ على أنَّ القَصدَ مِنَ الالتفاتِ هو التبليغُ فقط، فربما تُوجَدُ مقاصِدُ أخرى تخفى علينا، وممَّن ذهب إلى هذا القَولِ الألبانيُّ.

(١) التَّلحينُ: هو التَّطريبُ والتَّغريدُ بالألحانِ؛ يقال: لحَّنَ في قراءَتِه تلحينًا، طرَّبَ فيها، وغرَّد بألحانٍ.

(٢) وقال الحنابلةُ: لا يُعتَدُّ بالأذانِ إنْ تخلَّله كلامٌ محرَّمٌ، ولو كان يسيرًا.

(٣) فائدةٌ في إجابةِ الأذانِ عبْرَ الوسائلِ الحديثةِ:

قال ابنُ عُثيمين: (الأذانُ لا يخلو من حالينِ: =



٢- طريقةُ التَّرديدِ مع المؤذِّنِ

يقول المستمعُ مِثلَ ما يقول المؤذِّنُ في جميعِ الكلماتِ[١] إلَّا في الحيعلتينِ (حَيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاحِ)، فإنَّه يقول: (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ)، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولٌ للمالكيَّةِ.

٣- كيفيَّةُ التَّرديدِ لِمَن فاتَه الأذانُ مِن أوَّلِه

اختلَفَ العُلَماء في كيفيَّةِ التَّرديدِ لِمَن فاتَه الأذانُ من أوَّله على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يُستحَبُّ لِمَن فاتَه شيءٌ من الأذانِ أن يُجيبَ المؤذِّنَ في كلِّ أذانِه، ما سمِعَ منه وما لم يَسمعْ، وهذا قولٌ لبعضِ الحنفيَّة، وبعضِ المالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

القولُ الثَّاني: أنَّه إذا سَمِعَ بعضَ الأذانِ، فإنَّه يُجيب المؤذِّنَ فيما سَمِعَ فقط، وهذا قولٌ لبعضِ المالكيَّة، وقولٌ لبعضِ الحَنابِلَة، رجَّحَه محمَّدُ بنُ إبراهيمَ آل الشَّيخ.

٤- الإجابةُ عندَ سَماعِ أذانِ أكثَرَ مِن مسجدٍ

يُشرَعُ عندَ سماعِ أذانِ أكثَرَ مِن مَسجدٍ أن يُجيبَ كلَّ المؤذِّنينَ الذين يَسمَعُهم إذا كانَ أذانُهم مَشروعًا، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وبعضِ الحنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وبعضِ الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

سابع عشر: الأدعيةُ الواردةُ بعدَ الأذانِ

١- الصَّلاة على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ

= الحال الأولى: أن يكونَ على الهواءِ، أي: إنَّ الأذانَ كان لوقتِ الصَّلاةِ من المؤذِّنِ، فهذا يُجابُ؛ لعمومِ أمْرِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: ((إذا سمعتُم المؤذِّنَ، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ)) إلَّا أنَّ الفقهاءَ رحمهم الله، قالوا: إذا كان قد أدَّى الصلاةَ التي يُؤذَّنُ لها فلا يُجيبُ.
الحال الثانية: إذا كان الأذانُ مُسَجَّلًا، وليس أذانًا على الوَقتِ، فإنَّه لا يُجيبُه؛ لأنَّ هذا ليس أذانًا حقيقيًّا، أي: إنَّ الرَّجُلَ لم يَرفَعْها حين أُمِرَ برَفْعِه، وإنَّما هو شيءٌ مسموعٌ لأذانٍ سابقٍ. ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ١٩٦).

(١) أمَّا التثويبُ فوقَع فيه اختلافٌ، والراجحُ أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ: الصلاةُ خيرٌ مِن النَّوم.





تُستحَبُّ الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ عَقِبَ الأذانِ[1]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- سؤالُ الوسيلةِ والفضيلةِ والمقامِ المحمودِ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ

يُستحَبُّ الدُّعاءُ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بالوسيلةِ والفضيلةِ بعدَ الأذانِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- قول: (رَضِيتُ باللهِ ربا، وبالإسلامِ دِينًا...)

يُستحَبُّ أن يقولَ سامِعُ المؤذِّنِ بعدَ أن يَنتهيَ مِن أذانِه: (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحْدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمَّدٍ رسولًا، وبالإسلامِ دِينًا).

٤- الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ

يُستحَبُّ الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ.

ثامن عشر: عدَمُ الخُروجِ مِنَ المَسجِدِ بعدَ الأذانِ

اختلَف العُلَماء في حُكمِ الخُروجِ من المسجدِ بعدَ الأذانِ، على قولينِ:

القول الأوَّل: يُكرَهُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ، إلَّا بعُذرٍ، وهذا مَذهَبُ الجمهور: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.

القول الثاني: يَحرُمُ الخروجُ من المسجدِ بعدَ الأذانِ بغيرِ عُذرٍ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، واختاره ابنُ حزمٍ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

---

(١) قال ابنُ بازٍ: (ما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ: إذا فَرَغَ مِنَ الأذانِ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ورَفَعَ صوتَه مع الأذانِ بالصَّلاة على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، هذه أيضًا بدعةٌ، وإنَّما يُكمِلُ الأذانَ بلا إلهَ إلَّا اللهُ، ثم يُغْلِقُ المكبِّرَ، ثم يصلِّي على النبيِّ بينه وبين نفسِه الصَّلاةَ العاديَّةَ التي ليس فيها جَهرٌ، بل الكلام العادي، يصلِّي على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، ثم يقول: ((اللهُمَّ، ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمَةِ... إلى آخره)) أمَّا أن يجعَلَها مع الأذانِ، جزءًا من الأذانِ؛ فهذه بِدعةٌ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١/ ٣٤٠).





الفصل الثاني
الإقامةُ

أوَّلًا: تعريفُ الإقامةِ

الإقامةُ لُغةً: الإقامةُ مصدَر أقام؛ يُقال: أقام بالمكانِ إقامًا وإقامةً، ومقامًا وقامةً: لَبِثَ. وأقام بالموضِعِ إقامةً: اتَّخذَه وطنًا. وأقام الرَّجُلُ الشَّرعَ: أظهرَه. وأقامَ الصَّلاة: أدامَ فِعلَها. وأقام لها إقامةً: نادَى لها.

الإقامةُ اصطلاحًا: هي التعبُّد للهِ بذِكرٍ مخصوصٍ عندِ القيامِ للصَّلاةِ.

ثانيًا: حُكمُ الإقامةِ لصَلاةِ الجَماعةِ

الإقامةُ فَرضُ كفايةٍ؛ إذا قامَ بها مَن يَكفي سقطَتْ عن الباقِينَ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وقولُ بعضِ الحنفيَّة، وقولٌ عندَ الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: حُكمُ إقامةِ المُنفَردِ

تُسنُّ الإقامةُ للمنفردِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: ألفاظُ الإقامةِ

ألفاظُ الإقامةِ مُفرَدةٌ، ما عدَا التَّكبيرَ في أوَّلِها وآخِرِها، وقوله: قد قامتِ الصَّلاة، فهي مَثنَى، فيكون بهذا عددُ كلماتِ الإقامةِ إحْدى عَشْرَةَ كلمةً، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهريَّة ، وروايةٌ عن مالكٍ، وهو قولُ أكثرِ العُلَماء، وقولُ طائفةٍ من السَّلَف، واختاره ابنُ المُنذِر، وابنُ باز.

خامسًا: ما يُستحَبُّ في الإقامةِ

١- الطَّهارَةُ

يُستحَبُّ أن يكونَ المقيمُ مُتطهِّرًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلمِ.



٢- القيامُ

يُستحَبُّ أنَ يكونَ المُقيمُ قائمًا، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- استقبالُ القِبلةِ

يُستحَبُّ للمُقيمِ أن يَستقبِلَ القِبلةَ حالَ إقامتِه؛ نصَّ على هذا الحنفيَّةُ، والشَّافعيَّة، وهو قولٌ عند المالكيَّة.

٤- عدمُ المشي أثناءَ الإقامةِ

يُستحبُّ ألَّا يَمشِيَ في أثناءِ الإقامةِ؛ نصَّ على هذا الحنفيَّةُ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- يتولَّى الإقامةَ مَن أذَّنَ

الأفضلُ أن يُقيمَ مَن أَذَّنَ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند المالكيَّة، وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العِلم، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

٦- الحَدْرُ

يُستحَبُّ الحَدْرُ[١] في الإقامةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: مشروعيَّةُ الفَصلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ

يُشرَعُ الفَصلُ بين الأذانِ والإقامةِ[٢]، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: الموالاةُ بَينَ الإقامةِ والصَّلاة

لا تُشترَطُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصَّلاة، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، اختاره ابنُ رجب، وابنُ عُثَيمين، وهو قولُ كثيرٍ مِنَ العُلَماء.

ثامنًا: وقتُ قيامِ المُصلِّينَ إلى الصَّلاةِ

١- وقتُ قيامِ المُصلِّينَ إلى الصَّلاة إذا كان الإمامُ خارجَ المسجدِ

(١) الحَدْرُ: هو الإسراعُ؛ يُقال: حَدَر في قِراءته وفي أذانِه يَحْدُرُ حَدْرًا، أي: أسرَعَ.

(٢) وقد اختَلَف العُلَماء في تحديدِ مِقدارِ الفَصلِ بينَ الأذان والإقامة. وأمَّا صلاةُ المَغربِ فاستحبُّوا أن يكونَ مقدارُ الفَصلِ بين الأذانِ والإقامةِ يسيرًا، مع اختلافِهم أيضًا في مقدارِ هذا الفصلِ.

إذا كان الإمامُ خارجَ المسجدِ، فلا يقومُ المصلُّونَ حتى يَرَوْه، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، ونُسِبَ إلى الجمهورِ، وهو قولُ بعضِ السَّلف، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختاره ابنُ المُنذِر، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ.

٢- وقتُ قيامِ المُصلِّينَ إلى الصَّلاة إذا كانَ الإمامُ داخلَ المسجِدِ

للمُصلِّي القيامُ متَى شاءَ، في أوَّلِ الإقامةِ، أو في أثنائِها، أو في نهايتِها، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، وقولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

تاسعًا: وَضْعُ الإصْبَعِ في الأذنِ أثناءَ الإقامةِ

لا يُسَنُّ في الإقامةِ وضْعُ الإصبَعِ في الأُذن؛ نصَّ على هذا الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وهو ما أفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

عاشرًا: إجابةُ المُقيمِ

اختَلَفَ العُلَماء في إجابةِ المقيمِ على قولين:

القول الأوَّل: يُستحَبُّ إجابةُ المقيمِ بالقولِ مثلَ ما يقولُ، إلَّا عند الحيعَلةِ فيقول: لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا باللهِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ لبعضِ المالكيَّة، واختارَه ابنُ باز، والألبانيُّ.

القول الثاني: أنَّه لا يُسَنُّ إجابةُ المقيمِ، وهو قولٌ عند الحنفيَّة ، وقولٌ عندَ المالكيَّة، ووجه للشَّافعية، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

حادي عَشَر: افتتاحُ صَلاةِ نافلةٍ إذا أُقيمتِ الصَّلاة

إذا أُقيمتِ الصَّلاة فلا يُفتَتَح غيرُها من النَّوافِلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1]، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ.

---

(١) كَرِه ذلك الحنفيَّةُ، واستثنَوْا ركعتَي الفَجرِ، إن لم يَخَفْ فوتَ الجماعةِ.
وظاهرُ مذهبِ المالكية التحريمُ.

=





ثاني عشر: إذا أُقيمت الصَّلاة وهو في صلاة النَّافلة

ذهب الشَّافعيَّةُ، والحَنابِلَةُ، وبعضُ السَّلف إلى أنَّه إذا أُقيمَتِ الصَّلاة وهو في صلاةِ النَّافلةِ[1]، فإنَّه يُتمُّ صلاتَه[2]، إلَّا إذا خاف أن تفوتَه صلاةُ الجماعةِ[3]؛ فإنَّه يقطعُ النَّافلةَ.



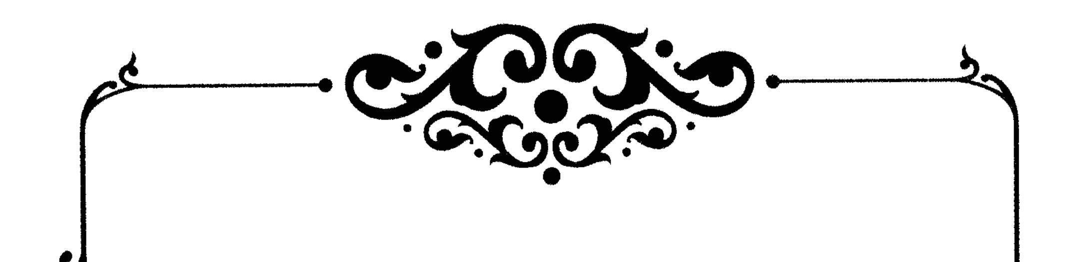
= وأما الشافعيَّة فيقولون بالكراهة.

وعِند الحنابِلة: إذا أُقيمَتِ الصلاة، فلا يشتَغل عنها بنافلةٍ، وإنِ انشغَلَ بها لم تنعقدْ.

(١) قال ابن تيميَّة: (إنْ عَلِمَ أنَّ الصَّلاةَ تُقامُ قريبًا، فهل ينبغي أن يَشْرَعَ في نافلةٍ؟ ينبغي أن يقال: إنَّه لا يُستَحَبُّ أن يَشْرَع في نافلةٍ يغلِبُ على ظَنِّه أنَّ حَدَّ الصَّلاةِ يفوتُه بِسَبَبِها، بل يكون تركُها لإدراكِ أوَّلِ الصَّلاةِ مع الإمامِ وإجابةِ المؤذِّن، هو المشروعَ؛ بما تقدَّم مِن أنَّ رعايةَ جانِبِ المكتوبةِ بحدودِها أَوْلَى من سنَّةٍ يُمكِنُ قضاؤُها أو لا يُمكِنُ). ((شرح العمدة - كتاب الصلاة)) (٤/ ٦٠٩).

(٢) يُتمُّها خفيفةً ويُسْرِعُ فيها، ومِنْ أَهْلِ العِلْمِ من فَرَّقَ بين كونِه صلَّى ركعةً كاملةً فيُتِمُّ صلاتَه أو أقلَّ من ركعةٍ فيَقْطَعُها.

(٣) عند المالكيَّة يقطَعُ إذا خاف فَوْتَ الرَّكعةِ، ومن العُلَماء من يرى قَطْعَها إذا خَشِيَ فواتَ تكبيرةِ الإحرامِ.



الباب الثَّاني

شُروطُ الصَّلاة

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّلُ: شُروطُ وُجوبِ الصَّلاة

الفصل الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاة






الفصل الأوَّلُ
شُروطُ وُجوبِ الصَّلاة

أوَّلًا: الإسْلامُ

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّلاة: الإسلامُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ.

ثانيًا: البلوغ

١- اشتراط البُلوغ

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّلاة: البُلوغُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ تَيميَّة.

٢- عَلاماتُ البُلوغِ

- الاحتلامُ

الاحتلامُ[١] للرَّجُلِ والمرأةِ علامةٌ مِن علاماتِ البُلوغِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: محمَّدُ بنُ داودَ الظَّاهريُّ، وابنُ المُنذِر، وابنُ قُدامةَ.

- الإنباتُ

الإنباتُ[٢] علامةٌ على البلوغِ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي يُوسفَ من الحنفيَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، والشوكانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

- بلوغُ السِّنِّ

حدُّ البلوغِ استكمالُ خَمسَ عَشْرةَ سَنةً، الذَّكَرُ والأنثى في ذلك سواءٌ، وهذا مَذهَبُ

---

(١) الاحتلام: هو إنزالُ الماءِ الدَّافِقِ في المنامِ، وفي حُكمِه الإنزالُ في اليَقظةِ، سواءٌ كان بجِماعٍ أو غيرِه.

(٢) قال ابنُ قُدامة في الإنباتِ: (أن يَنبُت الشَّعْرُ الخَشِنُ حولَ ذكَرِ الرَّجُلِ، أو فَرْجِ المرأة، الذي استحقَّ أخْذَه بالموسى، وأمَّا الزغب الضعيف، فلا اعتبارَ به). ((المغني)) (٤/ ٣٤٥).

الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ أبي يُوسفَ ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ مِنَ الحنفيَّةِ، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختاره الصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

- الحَيضُ للمرأةِ

إذا حاضتِ المرأةُ، فقدْ بلَغَتْ ووجَبَتْ عليها الفرائضُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: محمَّد بنُ داودَ الظَّاهريُّ، وابنُ المُنذِر، وابنُ قُدامةَ.

- الحَملُ للمَرأةِ

الحَمْلُ علامةٌ على بُلوغِ المرأةِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1].

٣- السنُّ التي يُؤمَرُ عندها الولد[2] بالصَّلاة

إذا بلَغَ الولدُ سَبعَ سِنينَ أُمِرَ بالصَّلاة؛ ليتدرَّبَ عليها، فإذا بلَغَ عَشْرَ سِنينَ ضُرِب عليها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ.

ثالثًا: العَقلُ

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّلاة: العَقلُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ تَيميَّة.

رابعًا: الطَّهارةُ من الحَيضِ والنِّفاس

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّلاة: الطَّهارةُ مِنَ الحَيضِ والنِّفاسِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّة.



(١) حمْل المرأة عند الشافعيَّة علامةٌ على بلوغِها بالإمناءِ قبل ذلك، فيُحكَمُ بعد الوَضعِ بالبلوغِ قَبلَه بِستَّة أشهُرٍ وشيءٍ.

(٢) قال ابن منظور: (الْوَلَدُ: اسْمٌ يَجْمَعُ الْوَاحِدَ وَالْكَثِيرَ، وَالذَّكَرُ والأُنثى). ((لسان العرب)) (٣/ ٤٦٧).





الفصل الثَّاني
شُروطُ صِحَّةِ الصَّلاة

أوَّلًا: الطَّهارَةُ من الحَدَثِ

١- الطَّهارَةُ من الحَدَثِ الأصْغَرِ والأكبَرِ

الطَّهارةُ من الحَدَثِ الأصغرِ والأكبرِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاة؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ بَطَّالٍ، والنوويُّ، والعراقيُّ.

٢- صلاةُ المُحدِثِ ناسيًا

مَن صلَّى بغيرِ طَهارةٍ ناسيًا أو جاهلًا بحَدَثِه، فعَليه الإعادةُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ رجب.

٣- فاقدُ الطَّهورَينِ

مَن لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا، أو مُنِعَ منهما لسببٍ مُعتبَرٍ[1]؛ صلَّى على حسَبِ حالِه، ولا إعادةَ عليه، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وهو قولُ أشهبَ من المالكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وهو اختيارُ البخاريِّ، وابنِ حزمٍ، والنوويِّ، وابنِ تَيميَّة، وابنِ عُثَيمين، وبه صَدَرَتْ فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

ثانيًا: الطَّهارَةُ مِن النَّجَسِ

١- اشتراط الطَّهارَةِ مِن النَّجَسِ

الطَّهارةُ من النَّجَسِ في البَدنِ والثَّوبِ والمكانِ؛ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاة، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وحُكيَ عن عامَّة العُلَماء.

٢- إزالةُ النَّجاسةِ عندَ العَجزِ والضَّررِ

في حالِ العجزِ أو الضَّررِ مِن إزالةِ النَّجاسةِ، فإنَّه يُصلِّي بها، ولا يُعيدُ الصَّلاة،

---

(١) كأنْ يكونَ محبوسًا، أو مأسورًا على سريرٍ، أو يكون مريضًا لا يستطيعُ استعمالَ الماءِ والترابِ، وما أشبَهَ ذلك.



وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، وهو روايةٌ عندَ الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٣- إزالةُ النَّجاسةِ أثناءَ الصَّلاة

إذا أصابتْ نجاسةٌ ثوبَ المُصلِّي أو بدنَه أثناءَ الصَّلاة، فأزالَها ولم يَبقَ لها أثرٌ، فصلاتُه صحيحةٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ حجرٍ.

٤- الصَّلاة بالنَّجاسةِ ناسيًا أو جاهلًا

مَن صلَّى وعليه نجاسةٌ ناسيًا أو جاهلًا، فصلاتُه صحيحةٌ ولا إعادةَ عليه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ الشافعيِّ في القديمِ، وهو اختيارُ ابنِ المُنذِر، والنوويِّ، وابنِ تَيميَّة، وابنِ القيِّم، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٥- اشتباهُ ثيابٍ طاهرةٍ بنَجِسَةٍ أو مُحرَّمةٍ

إذا اشتبهتْ ثيابٌ طاهرةٌ بثيابٍ نجسةٍ أو بثيابٍ مُحرَّمةٍ، كأنْ يكونَ الثوبُ مسروقًا أو مغصوبًا؛ فإنَّه يتحرَّى[1]، ويُصلِّي بإحداها، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، واختارَه ابنُ عَقيلٍ الحنبليُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ عُثَيمين، ونقَلَه القاضي أبو الطيِّب عن أكثرِ العُلَماء.

٦- الصَّلاة في ثِيابِ غيرِ المُسلِمين

- ما نَسجَه الكُفَّارُ

تُباحُ الصَّلاةُ في الثَّوبِ الذي يَنسِجُه الكفَّارُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ.

- ما لَبِسَه الكُفَّارُ

تجوزُ الصَّلاةُ فيما لبِسَه الكُفَّارُ[2]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[3]، والشَّافعيَّة،

---

(١) التحرِّي: هو طَلَبُ الصَّوابِ، والتفتيشُ عن المقصودِ.

(٢) ما لم يَتيقَّنْ نجاسَتَها.

(٣) يجوز عند الحنفيَّة الصلاةُ في ثيابِ أهلِ الذِّمَّة إلَّا الإزارَ والسَّراويلَ؛ فإنَّها تُكرَه الصلاةُ فيهما؛ لقُربهما من موضِع الحدَثِ، وربَّما لا يستنزهونَ مِنَ البَولِ.




والحَنابِلَة، وهو قولُ الظَّاهريَّة.

ثالثًا: المواضعُ التي يُنهَى عن الصَّلاة فيها[١]

١- أَعطانُ الإبلِ

لا تَصِحُّ الصَّلاة في أعطانِ[٢] الإبلِ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، ورُوِيَ عن مالكٍ، وهو قولُ طائِفةٍ مِنَ الفُقَهاءِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ عُثَيمين.

٢- الحمَّام

تجوزُ الصَّلاةفي الحمَّامِ[٣] مع الكراهةِ،وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة[٤]، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ.

٣- المَقبَرَة

لا تصحُّ الصَّلاة في المَقبَرَة[٥]، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، ونُسِبَ إلى كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ، واختارَه ابنُ تَيميَّة، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٤- المَزْبلَة والمَجْزَرة

تصحُّ الصَّلاةُ في المزبلةِ[٦] والمجزرةِ إذا خَلَت من النَّجاسةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة؛ واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز.

---

(١) تُشرَعُ الصَّلاةُ في عُمومِ الأرضِ في الجُملةِ، نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّة.

(٢) الأعطان: هي مواضعُ إقامةِ الإبِلِ عند الماء خاصَّة، وقيل: هي مأواها مُطلقًا.

(٣) قال ابنُ عُثَيمين: (والحمَّامُ هو المغتَسل، وكانوا يجعلون الحمَّاماتِ مُغتَسَلاتٍ للنَّاسِ، يأتي النَّاسُ إليها ويَغتسلون... وليس المقصودُ به «المِرْحاض»). ((الشرح الممتع)) ٣/ ٢٤٣ .

(٤) لكنَّهم قالوا: إذا تيقَّن طهارة موضِعِه، فلا كراهةَ.

(٥) عند الحنابلة على الصحيحِ مِن مذهَبِهم لا يَضُرُّ قَبرٌ ولا قبران: إذا لم يُصَلَّ إليه، وذهب ابنُ تيميَّةَ إلى أنَّ هذا يَضُرُّ.

(٦) قال المرداويُّ: (المزبلة: ما أُعِدَّ للنجاسَةِ والكُناسةِ والزبالة، وإنْ كانت طاهرةً). ((الإنصاف)) (١/ ٣٤٦).



٥- قارعةُ الطَّريقِ

تُكرَهُ الصَّلاةُ على قارعةِ الطريقِ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.

٦- الأرضُ المَغصوبةُ

- حُكمُ الصَّلاةِ في الأرضِ المَغصوبةِ

لا تجوزُ الصَّلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

- صحةُ الصَّلاةِ في الأرض المغصُوبة

الصَّلاةُ في الأرضِ المغْصوبةِ صحيحةٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

٧- الكَنيسةُ والبِيعَةُ

تُكرَهُ[٢] الصَّلاةُ في الكَنيسةِ[٣] والبِيْعةِ[٤]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وقالتْ به طائفةٌ من السَّلفِ.

٨- الصَّلاةُ في أماكنِ المَعصيةِ ومَأوَى الشَّياطينِ

تُكرَهُ الصَّلاةُ في أماكِنِ المعصيةِ ومَأوَى الشَّياطينِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة[٥].

---

(١) قارعة الطَّريقِ: موضع قرْع المارَّةِ، وهو وسَط الطَّريقِ، وقيل: أعلاه.

(٢) قال ابنُ تيميَّة: (الصحيحُ المأثورُ عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب وغيرِه، وهو منصوصٌ عن أحمد وغيره: أنه إنْ كان فيها صُوَرٌ، لم يُصلِّ فيها؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صورةٌ، ولأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لم يدخُلِ الكعبةَ حتى مُحِيَ ما فيها من الصُّوَرِ، وكذلك قال عُمَرُ: إنَّا كنَّا لا ندخُلُ كنائِسَهم والصُّوَرُ فيها. وهي بمنزلةِ المَسجدِ المبنيِّ على القَبرِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/ ١٦٢).

(٣) الكنيسة: مُتعبَّدُ اليهودِ، وتُطلَقُ أيضًا على مُتعبَّدِ النصارى.

(٤) البِيعة (بالكسر): كَنِيسةُ النَّصارى، وقيل: كنيسةُ اليهودِ، والجمعُ بِيَعٌ.

(٥) قال النوويُّ: (الصلاةُ في مأوى الشَّيطانِ مكروهةٌ بالاتِّفاقِ، وذلك مثل مواضِعِ الخمْرِ =



رابعًا: دخولُ الوقتِ

١- اشتراطُ دخولِ الوقتِ

دخولُ الوقتِ شَرطٌ في صِحَّةِ الصلواتِ الخَمسِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حزمٍ.

٢- تقديمُ الصَّلاةِ عن وقتِها

لا يَحِلُّ تقديمُ الصَّلاةِ عن وقتِها، ومَن صَلَّى قَبلَ الوقتِ، لم تُجزِئْ صلاتُه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تَيميَّة.

٣- تَأخيرُ الصَّلاة عن وقتِها

لا يَحِلُّ تأخيرُ الصَّلاة عَمْدًا عن وقتِها من غيرِ عُذرٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ تَيميَّة.

٤- وقتُ صلاة الفَجرِ

- بدايةُ وقتِ صَلاةِ الفَجرِ

إذا طلَعَ الفجرُ الثَّاني[1]، فقدْ دخَلَ أوَّلُ وقتِ صلاةِ الصُّبحِ؛ نقَل الإجماعَ على أنَّ وقتَ الصُّبحِ ما بين طلوعِ الفَجرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ: ابنُ المُنذِر، والطحاويُّ، وابنُ حزمٍ، ونقل الإجماعَ على دُخولِ وَقتِها بطُلوعِ الفَجرِ: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

- صَلاةُ الفَجرِ قَبلَ وقتِها

لا يَجوزُ أن تُصلَّى صلاةُ الفجرِ قَبل وقتِها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

- التَّغليسُ[2] في صلاةِ الفَجرِ

الأفضلُ تَعجيلُ الصُّبحِ في أوَّلِ وقتِها إذا تَحقَّق طُلوعُ الفَجرِ، وهو التَّغليسُ، وهو

= والحانةِ، ومواضع المُكوس، ونحوها من المعاصي الفاحِشَة، والكنائِس والبِيَع والحُشوش، ونحو ذلك). ((المجموع)) (٣/ ١٦٢).

(١) الفجر الثاني: هو المستطيرُ- وهو الفجرُ الصَّادِقُ- وسُمِّي مُستطيرًا؛ لانتشارِه في الأُفُقِ.

(٢) التَّغليس: أداءُ صلاةِ الفَجْرِ في الغَلَسِ، والغَلَسُ: ظلامُ آخِرِ اللَّيلِ.



مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهريَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

- آخِرُ وقتِ الفَجرِ

يَمتدُّ وقتُ صلاةِ الفجرِ اختيارًا إلى طُلُوعِ الشَّمسِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة[1]، والصَّحيحُ من قول مالكٍ، وهو قولُ جمهورِ العُلَماء مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٥- وقتُ صلاةِ الظُّهرِ

- أوَّلُ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ

أولُ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ: زوالُ الشَّمسِ[2]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

- آخِرُ وقتِ صَلاةِ الظُّهرِ

آخِرُ وقتِ الظهرِ إذا صارَ ظِلُّ الشيءِ مِثلَه، غيرَ الظلِّ الذي يكونُ عندَ الزَّوالِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهريَّة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ.

- تعجيلُ الظُّهرِ

يُستحبُّ تعجيلُ الظُّهرِ في غيرِ حرٍّ ولا غَيمٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

- استحبابُ الإبرادِ بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ

---

(١) قال المرداوي: (الصَّحيحُ من المذهَبِ: أنَّه ليس لها وقتُ ضرورةٍ، بل وقتُ فضيلةٍ وجوازٍ، كما في المغرِبِ والظُّهر). ((الإنصاف)) (١/ ٣١٠).

(٢) قال ابنُ قُدامة: (معنى زَوالِ الشَّمسِ: مَيْلُها عن كَبِدِ السَّماءِ، ويُعرَفُ ذلك بطُولِ ظِلِّ الشَّخص بعد تناهي قِصَرِه). ((المغني)) (١/ ٢٧٠).

يُستحبُّ الإبرادُ[١] بالظُّهرِ في شِدَّةِ الحرِّ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢].

٦- وقتُ صَلاةِ العَصرِ

- أوَّلُ وقتِ العَصرِ

أوَّلُ وقتِ العصرِ أن يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه، ولا يُعدُّ في ذلك الظِّلُّ الذي كان في أوَّلِ زوالِ الشَّمسِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمَّدٍ وأبي يُوسفَ مِنَ الحنفيَّة، واختيارُ ابنِ حزمٍ.

- وقتُ صلاةِ العَصرِ المُختارُ

يمتدُّ وقتُ صلاةِ العصرِ المختارُ إلى أنْ تَصفرَّ الشَّمسُ[٤]، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، واستظهرَه من الحَنابِلَة ابنُ مُفلحٍ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- وقتُ صلاةِ العَصرِ عِندَ الضَّرورةِ

وقتُ صلاةِ العصرِ عِندَ الضَّرورةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة.

---

(١) الإبرادُ: معناه تأخيرُ صلاةِ الظُّهرِ إلى البَرد، وهو سكونُ شدَّةِ الحَرِّ، ووقع خلافٌ بين الفُقَهاء في مقدارِه، وهل هو مخصوصٌ بالجماعةِ أوْ لا، إلى غير ذلك.

(٢) مذهَبُ الحنفيَّة الإبرادُ في الصَّيفِ مطلقًا، سواء اشتدَّ الحرُّ أو لا.

(٣) قال ابنُ رُشدٍ: (اتَّفق مالكٌ، والشافعيُّ، وداودُ، وجماعةٌ: على أنَّ أوَّلَ وقتِ العَصرِ هو بعَينِه آخرُ وقتِ الظُّهرِ، وذلك إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، إلَّا أنَّ مالكًا يرى أنَّ آخِرَ وقتِ الظُّهرِ وأوَّلَ وقتِ العَصرِ هو وقتٌ مشترَكٌ للصَّلاتين معًا، أعني: بقَدْرِ ما يُصلَّى فيه أربَعُ رَكَعاتٍ، وأمَّا الشافعيُّ وأبو ثور وداود، فآخِر وقتِ الظُّهرِ عندهم هو الآن الذي هو أولُ وقتِ العَصرِ، وهو زمانٌ غيرُ مُنقَسِم). ((بداية المجتهد)) (١/ ٩٤).

(٤) (وصُفرَتُها إنَّما تُعتبَر في الأرضِ والجُدُر، لا في عينِ الشَّمسِ). يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (١٩/٢).



٧- وقتُ صلاةِ المغربِ

- أوَّلُ وقتِ صَلاةِ المَغربِ

أوَّلُ وقتِ صلاةِ المغربِ، إذا غربَتِ الشَّمسُ وتَكامَلَ غُروبُها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة.

- آخِرُ وقتِ صلاةِ المَغربِ

يمتدُّ وقتُ صلاةِ المغربِ إلى أن يَغيبَ الشَّفَقُ الذي هو الحُمرةُ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، والظَّاهريَّة، وروايةٌ عن مالكٍ، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، واختيارُ القرطبيِّ، وابنِ تَيميَّة، وابنِ القيِّمِ، والصَّنعانيِّ، والشوكانيِّ، والشِّنقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- تعجيلُ صَلاةِ المَغربِ

تعجيلُ صلاةِ المغربِ والمبادرةُ إليها في أوَّلِ وقتِها، أفضلُ من تأخيرِها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والقرطبيُّ، والنوويُّ.

٨- وقتُ صَلاةِ العِشاءِ

- أوَّلُ وقتِ صلاةِ العِشاءِ

يَدخُلُ وقتُ صَلاةِ العِشاءِ بمَغِيبِ الشَّفَقِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، والنوويُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والشوكانيُّ.

- المرادُ بالشَّفَقِ

المرادُ بالشَّفقِ الذي يَدخُلُ به وقتُ العِشاءِ: هو الشَّفقُ الأحمرُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهريَّة، وروايةٌ عن أبي حَنيفةَ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.



- آخِرُ وقتِ صلاةِ العِشاءِ

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في آخِرِ وقتِ صَلاةِ العِشاءِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يَمتدُّ وقتُ صلاةِ العِشاءِ الاختياريُّ إلى نِصفِ اللَّيلِ، والضروريُّ إلى طلوعِ الفَجرِ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وبه قال الشافعيُّ في القديم، وهو قولُ ابنِ حَبيبٍ، وابنِ المَوَّازِ من المالكيَّة، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، وابنُ باز.

القول الثَّاني: يمتدُّ وقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نِصف اللَّيلِ، ولا يُوجَدُ وقتُ اختيارٍ وضرورةٍ، وهذا اختيارُ ابنِ حَزمٍ الظَّاهريِّ، ومحتمَلُ قولِ الشافعيِّ، وبه قال أبو سعيدٍ الإصطخريُّ من الشَّافعيَّة، وابنُ عُثيمين، والألبانيُّ.

- الأفضلُ في وقتِ صلاةِ العِشاءِ

تأخيرُ صلاةِ العشاءِ أفضلُ إذا لم يَشُقَّ ذلك على النَّاسِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، وقول لمالكٍ، وقولٌ للشافعيِّ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ تيميَّة[1] والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٩- أوقاتُ الصلاةِ في البلادِ التي يخرجُ فيها الليلُ والنهارُ عن المعتادِ

- أوقاتُ الصَّلاة في البِلادِ التي يطولُ فيها النَّهارُ جِدًّا أو العَكسُ

إذا كانت البلدُ يطولُ فيه النَّهارُ جدًّا أو العكسُ، لكن يتمايزُ فيه اللَّيلُ مِن النَّهار بطلوعِ فجرٍ، وغروبِ شمسٍ خلالَ أربعٍ وعشرين ساعةً؛ فيجبُ على أهلِه أن يصلُّوا الصلواتِ الخمسَ في أوقاتِها المعروفةِ، وهو قولُ ابنِ باز، وبه صدر قرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماء، وهو قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ.

---

(١) قال ابنُ تيميَّة: (تأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، أفضلُ، إلَّا إذا اجتمَعَ النَّاسُ وشقَّ عليهم الانتظارُ، فصلاتُها قبل ذلك أفضَلُ). ((منهاج السنة النبوية)) (٨/ ٣١٠).



- **أوقاتُ الصَّلاة في البِلادِ التي يستمرُّ فيها اللَّيلُ أو النَّهارُ**

البلدُ الذي يَستمرُّ فيه اللَّيلُ أو النَّهارُ أربعًا وعشرينَ ساعةً فأكثرَ، يجبُ على أهلِه أن يصلُّوا الصلواتِ الخمسَ في كلِّ أربعٍ وعشرينَ ساعةً، وأن يَقْدُروا لها أوقاتَها، على حَسَبِ أقرَبِ البلادِ إليهم، ممَّا يكونُ فيه ليلٌ ونهارٌ يتمايزانِ في أربعٍ وعشرينَ ساعةً، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وبه صَدَر قرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماء، وهو قرارُ المَجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ.

١٠- القَدْرُ المُعتبَرُ في إدراكِ الصَّلاة قبلَ خروجِ الوقتِ

اختَلفَ أهلُ العِلمِ فيما يُدرَكُ به الوقتُ على قولينِ:

القول الأوَّل: يُدرَكُ الوقتُ أداءً بإدراكِ تكبيرةِ الإحرامِ في الوقتِ، ولو وقعتْ بَقيَّةُ الصَّلاةِ خارجَ الوقتِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة.

القول الثَّاني: لا يُدرَكُ الوقتُ بأقلَّ مِن ركعةٍ، وهو مذهبُ المالكيَّة، وقولٌ للشَّافعيِّ اختارَه المُزَنيُّ، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تيميَّةَ والشوكانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

١١- قضاءُ الصَّلاةِ إذا خرج وقتُها

- **قَضاءُ النَّائمِ والنَّاسي**

مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيَها حتى خرَجَ وقتُها: ففرْضٌ عليه أنْ يُصلِّيَها إذا استيقظَ، أو تَذَكَّرَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ تَيميَّةَ.

- **قَضاءُ المجنونِ**

لا قَضاءَ على مجنونٍ فيما خرَج وقتُه مِنَ الفرائضِ، سواءٌ قلَّ زمَنُ الجنونِ أو كثُرَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وحكى ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ فيمَن كان جُنونُه مُطبِقًا.



- قضاءُ المُغمَى عليه

لا قضاءَ على المُغمَى عليه فيما خرَجَ وقتُه مِنَ الفَرائضِ، سواءٌ قلَّ زمَنُ الإغماءِ أو كَثُرَ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ، اختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ عُثيمين.

- قضاءُ السَّكرانِ

مَن سَكِرَ حتَّى خرَجَ وقتُ الصَّلاة؛ فَفرْضٌ عليه أنْ يُصلِّيَها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ نُجيمٍ.

- قضاءُ المُبنَّجِ

مَن زالَ عقلُه ببَنْجٍ أو دواءٍ، لزمَه القضاءُ وإنْ طالتِ المدَّةُ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

- قضاءُ مَن ترَكَ الصَّلاة عمدًا حتَّى خرَجَ وقتُها

اختَلفَ أهلُ العِلمِ في قضاءِ مَن ترَكَ الصَّلاة عَمدًا حتى خرَج وقتُها، على قولين:

القول الأوَّل: مَن ترَكَ صلاةً عَمدًا حتى خرَج وقتُها لزِمَه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القولُ الثَّاني: مَن ترَكَ صلاةً عَمدًا حتى خرَج وقتُها ليس عليه القضاءِ[1]، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة، واختيارُ ابنِ تَيميَّة، وابنِ رَجب، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

١٢- إذا ذَكَر صلاةً فائتةً في وقتِ صلاةٍ أخرى

مَن فاتتْه صلاةٌ وذَكَرَها في وقتِ صلاةٍ أخرى، فإنَّه يَبدأُ بقضاءِ الفائتةِ، ثمَّ يُصلِّي الحاضرةَ، وذلِك في الجُملةِ[2]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

(١) وإثْمُه عند الله عظيم.

(٢) فقد اختلفوا في حُكم الترتيبِ نفسِه بينَ الفائتة والحاضرةِ؛ هل هو واجبٌ أو مُستحبٌّ، وفي عددِ الصَّلوات الفائتة.



١٣- ترتيبُ الفوائتِ

يجِبُ ترتيبُ الفوائتِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والحَنابِلَة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ.

١٤- الفوريَّة في القضاءِ

يجبُ قضاءُ الفوائتِ على الفورِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، وهو وجهٌ للشافعيَّة.

١٥- مَنْ نسِيَ صلاةً ولم يَعرِفْ عَينَها

مَن نسِيَ صلاةً أو صلاتينِ أو ثلاثًا أو أربعًا من الخَمسِ، ولم يَعرِف عينَها، لزِمَه أن يُصلِّيَ خمسَ صلواتٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

١٦- زوالُ المانعِ من الصَّلاة قبلَ خروجِ وقتِها بمِقدارِ رَكعةٍ

إذا طَهُرتِ الحائضُ، أو عقَل المجنونُ، أو أفاق المُغمَى عليه، أو أَسلمَ الكافرُ، وأدركَ مِن وقتِ الصَّلاة قدْرَ ركعةٍ- لزِمتْه تلك الصَّلاة؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، والشوكانيُّ.

١٧- النِّيابةُ في الصَّلاة

لا تَدخُلُ النيابةُ في الصَّلاة في الجُملةِ[٣]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الطَّبريُّ، وابنُ العربيِّ، وابنُ الوزيرِ، والقرافيُّ، وابنُ عبد البَّرِ، وابنُ رُشدٍ.

---

(١) عندهم أنَّ الترتيبَ يَسقُطُ بضِيقِ الوَقْتِ والنِّسيانِ، أو إذا زادت الفوائِتُ على فوائِتِ يومٍ، بأنْ كانت سِتَّ صلواتٍ أو أكثرَ.

(٢) عند المالكيَّة تفصيلٌ فيما إذا تعارَضَ قضاءُ الفوائِتِ مع الحاضِرَةِ وخشِي خروجَ الوقت، فلهم تفصيلٌ في ذلك؛ إنْ كانت الفوائِتُ يسيرةً - أربعٌ أو خَمسٌ في قولٍ لهم - فتُرتَّب وتُقدَّم على الحاضِرةِ، حتى وإنْ خرَجَ وقتها، وإنْ كانت أكثرَ وخاف خروجَ الوقت يبدأُ بالحاضرةِ.

(٣) يُستثنى مِن ذلك ركعتي الطَّوافِ، ووقع خلافٌ في الصلاةِ عن الميتِ.



١٨- إعادةُ الصَّلاة لمَنْ بلَغَ في وقتِ الصَّلاة بعدَ أن أدَّاها

اختَلفَ أهلُ العلم في إعادةِ الصَّلاة لِمَن بلَغَ في وقتِ الصَّلاة بعدَ أن أدَّاها على قولين:

القول الأوَّل: لا تجِبُ الإعادةُ عليه، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ على الصَّحيحِ، وهو قولٌ في مذهبِ أحمدَ قوَّاه ابنُ تيميَّةَ، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

القول الثَّاني: يجِبُ عليه الإعادةُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ للشافعيَّة.

خامسًا: استقبالُ القِبلةِ

١- حكمُ استقبالِ القِبلةِ في الصَّلاة

استقبالُ القِبلةِ شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاة؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ.

٢- استقبالُ عَينِ الكعبةِ لِمَن يُشاهِدُ البيتَ

يَجِبُ استقبالُ عَينِ الكعبةِ لِمَن يُشاهِدُ البيتَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّة.

٣- استقبالُ القِبلةِ لِمَنْ كانَ بمكَّةَ

يُشترَطُ لِمَن كان بمكَّةَ وأَمكَنَه مُشاهدةُ الكعبةِ، استقبالُ عَينِها، ومَن لا يُمكِنُه مشاهدتُها لبُعدٍ، أو حيلولةِ شيءٍ دونها، اكتَفَى بالجهةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، واختاره الصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٤- استقبالُ القِبلةِ لمَن كان خارجَ مكَّة

مَن بَعُدَ عن البيتِ فالفَرضُ استقبالُ جِهةِ الكَعبةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيَّة، وقولُ ابنِ حَزمٍ.

٥- الانحرافُ اليَسيرُ

لا يَضرُّ الانحرافُ اليسيرُ لِمَن استقبلَ جِهةَ الكعبةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ مالكٍ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين، وبه صدَرتْ فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

٦- الاستدلالُ على القِبلةِ

- الاستدلالُ على القِبلةِ بالشَّمسِ والقَمرِ ومواقِعِ النُّجومِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالشَّمسِ، والقَمَرِ، ومواقِعِ النُّجومِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والقرطبيُّ.

- الاستدلالُ على القِبلةِ بالرِّياحِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالرِّياحِ، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1].

- الاستدلالُ على القِبلةِ بالأنهارِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالأنهارِ الكِبارِ، كدِجلةَ والفُراتِ والنِّيلِ؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة.

- الاستدلالُ على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحَديثةِ

يجوزُ الاستدلالُ على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزةِ الحديثةِ؛ وهو قولُ: ابنِ عابدينَ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- الاستدلالُ على القِبلةِ بخبرِ العَدلِ

مَنِ اشتبهتْ عليه جهةُ القِبلةِ، وأَخْبرَه مَن يُقبلُ خَبرُه بجِهَتِها؛ فإنَّه يَلزمُه أنْ يُصلِّيَ بقولِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- الاستدلالُ على القِبلةِ بخبرِ الفاسِقِ

لا يُقبلُ خبرُ الفاسِقِ في تحديدِ جِهةِ القِبلةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) واعتبَرَ الحنابلةُ أنَّ الاستدلالَ بها عَسِرٌ إلَّا في الصَّحاري، وأمَّا بين الجِبال والبُنيانِ، فإنَّها تدورُ، فتختَلِفُ وتَبطُلُ دَلالتُها.



- **الاستدلالُ على القِبلةِ بخبرِ الكافرِ**

لا يُقبَلُ خبَرُ الكافرِ في تحديدِ جِهةِ القِبلةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- **الاستدلالُ على القِبلةِ بمحاريبِ المُسلمينَ**

يجبُ اعتمادُ محاريبِ المسلمينَ في الدَّلالةِ على القِبلةِ، ولا يجوزُ معها الاجتهادُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٧- الاجتهادُ في تحديدِ القِبلةِ

- **حُكمُ الاجتهادِ في تحديدِ القِبلةِ**

إذا لم يَعرِفِ الغائبُ عن أرضِ مكَّةَ القِبلةَ؛ فإنَّه يلزَمُه الاجتهادُ في تحديدِها[1]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- **حُكمُ إمامةِ أَحدِ المُختلفَينِ في القِبلةِ بالآخَرِ**

إنِ اختَلفَ مجتهدانِ في القِبلةِ، فلا يأتمَّ أحدُهما بالآخَرِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- **مَن تَغيَّر اجتهادُه في تحديدِ القِبلةِ أثناءَ الصَّلاة**

مَن تغيَّرَ اجتهادُه في تحديدِ القبلةِ في أثناءِ الصَّلاة، فإنَّه يَنحرِفُ إلى الجهةِ الثانيةِ ويُتِمُّ صلاتَه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه من المالكيَّة ابنُ عبدِ البَرِّ.

- **مَن شَكَّ في اجتهادِه في تحديدِ القِبلةِ أثناء الصَّلاة**

إذا دخَلَ في الصَّلاة باجتهادٍ، ثم شكَّ فيه ولم يَترجَّحْ له شيءٌ من الجهاتِ، أتمَّ صلاتَه إلى جِهتِه ولا إعادةَ عليه؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) قال ابنُ قُدامة: (المجتهدُ في القِبلةِ هو العالِم بأدلَّتها، وإنْ كان جاهِلًا بأحكامِ الشَّرعِ، فإنَّ كلَّ مَن عَلِمَ أدلَّة شيءٍ كان من المجتهدينَ فيه، وإنْ جَهِل غيرَه). ((المغني)) (١/ ٣١٩).



- ظهورُ الخَطأِ في القبلةِ بعدَ الفراغِ من الصَّلاة

مَن صَلَّى في غيرِ مَكَّةَ إلى غيرِ القبلةِ مُجتهدًا، ولم يَعلمْ إلَّا بعدَ أنْ سَلَّم؛ أجزأته صلاتُه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة[1]، والحَنابِلَة، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ.

- الصَّلاة لغيرِ القِبلةِ من غيرِ اجتهادٍ

مَن صلَّى إلى جهةٍ غيرِ القبلةِ مِن غيرِ اجتهادٍ، فلا تُجزِئُ صلاتُه، وعليه إعادتُها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

٨- المواضعُ التي يَسقُطُ فيها وجوبُ استقبالِ القِبلةِ

- مَن عَجَزَ عن مَعرفةِ مَوضِعِها

مَن تَحرَّى القِبلةَ ولم يتيقَّنْ بشيءٍ، فإنَّه يُصلِّي إلى أيِّ جِهةٍ شاء، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة على المعتمَد، والحَنابِلَة، وقولٌ للحنفيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّة.

- مَن عجَزَ عن استقبالِها

مَن عجَزَ عن استقبالِ القبلةِ، فإنَّه يُصلِّي على حسبِ حالِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- عند شِدَّةِ الخوفِ

تجوزُ الصَّلاةُ في شِدَّةِ الخوفِ إلى غيرِ جِهةِ القبلةِ إذا اضطُرَّ إلى تَرْكِها، ويُصلِّي حيث أمْكَنَه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ بطَّالٍ، والنوويُّ.

٩- الصَّلاةُ على الرَّاحلةِ والسَّفينةِ والطَّائرةِ

- صلاةُ النَّافلةِ على الراحلةِ في السَّفرِ

تجوزُ صلاةُ النَّافلةِ على الراحلةِ في السَّفَرِ، حيثما توجَّهَتْ به؛ نقَل الإجماعَ على

---

(١) ويعيدُ عندَهم في الوقتِ استحبابًا.



ذلك: الترمذيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، والعينيُّ، والشوكانيُّ.

- صلاةُ الفريضةِ على الرَّاحلةِ

لا تجوزُ صلاةُ الفريضةِ على الرَّاحلةِ مِن غيرِ عُذرٍ[١]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- الصَّلاة على السَّفينةِ

تجوزُ صلاةُ الفريضةِ على السَّفينةِ في الجُملةِ[٢]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ الملقِّنِ، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ.

- الصَّلاةُ في الطَّائِرَةِ

تجوزُ صلاةُ الفريضةِ على الطائرةِ، مع القيامِ بأركانِها حَسَبَ الاستطاعةِ، ويدورُ معها حيثُ دارتْ؛ مِن أجلِ استقبالِ القِبلةِ، وهذا اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

١٠- حُكمُ الصَّلاةِ في جوفِ الكعبةِ أو فوقَها

- الصَّلاةُ في جوفِ الكعبةِ

تجوزُ الصَّلاةُ في جوفِ الكعبةِ؛ الفريضةُ والنَّافلةُ سواءٌ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وروايةٌ عن الحَنابِلَة، واختاره ابنُ حَزمٍ، وصوَّبَه ابنُ عبدِ البَرِّ، ونُسِبَ إلى جُمهورِ العُلَماء، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- الصَّلاة على ظَهرِ الكعبةِ

الصَّلاةُ على ظهرِ الكعبةِ صحيحةٌ، وهو مذهبُ الحنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، وروايةٌ

---

(١) مع اختلافِهم في الأعذارِ المُجيزةِ لذلك.

(٢) لوقوعِ الخلافِ في الصَّلاة في الزَّوْرق، وهو الصَّغير من السُّفن، وكذلك وقوع الخلاف في الصَّلاة في السَّفينة إذا قدَر على الخروجِ منها.

(٣) الحنفيَّة قالوا: إنَّه يُكرَه؛ لِمَا فيه مِن تَركِ التَّعظيم.

(٤) اشترطوا أن تكونَ بين يَدَيه سُترةٌ متَّصلةٌ بها.

عند الحَنابِلَة، وهو قولُ محمَّدِ بنِ عبدِ الحَكَمِ من المالكيَّة، ومذهبُ الظَّاهريَّة، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

سادسًا: سَتْرُ العورة

١- حُكمُ سَترِ العَورَةِ في الصَّلاة

سَترُ العَورةِ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاة، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهرية، وقولٌ للمالكيَّة.

٢- حدُّ عورةِ الرَّجُل

عورةُ الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثرُ الفُقَهاءِ.

٣- السُّرَّةُ والرُّكبةُ ليستا مِنَ العورة

الرُّكبةُ والسُّرَّةُ ليستَا مِنَ العورةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٤- سَتْرُ العاتِقَينِ للرَّجُلِ في الصَّلاة

اختَلف أهلُ العلمِ في اشتراطِ أنْ يَجعَلَ الرَّجلُ على عاتِقَيه[١] شيئًا في الصَّلاة[٢] على قولينِ:

القول الأوَّل: يُستَحَبُّ أن يَضعَ الرَّجُلُ على عاتِقَيْه شيئًا في الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وبه قال أكثرُ الفُقَهاءِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

القول الثَّاني: يُشترَطُ سَترُ العاتِقِ بشيءٍ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة[٣]، واختارَه ابنُ حزمٍ، والشوكانيُّ[٤]، وابنُ باز.

---

(١) العاتِقُ: موضِعُ الرِّداءِ مِنَ المَنكِبِ، وهو مُذكَّرٌ، وقد يُؤنَّث.

(٢) حكَى ابنُ رَجَب الإجماعَ على استحبابِ سَترِ العاتِقَينِ في الصَّلاةِ، وأنَّه هو الأفضلُ.

(٣) عندهم أنَّ ذلك شَرطٌ في الفَرضِ لا النَّافلةِ.

(٤) هو شرطٌ عنده إذا كان الثَّوبُ واسعًا.



٥- حُكمُ التَّجمُّلِ بأحسَنِ الثِّيابِ

يُستحَبُّ أنْ يَتجمَّلَ الرَّجُلُ بأحسَنِ الثِّيابِ عند الصَّلاة؛ نصَّ عليه الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة.

٦- حدُّ عورةِ المرأةِ في الصَّلاة

يجِبُ على المرأةِ في الصَّلاة سَترُ جميعِ جِسمِها، ما عدَا الوجهَ والكفَّينِ[١]، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحنفيَّة، وقولٌ للحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز.

٧- انتقابُ المرأةِ في الصَّلاة

لا تَنتقِبُ المرأةُ في الصَّلاة بلا حاجةٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ.

٨- حدُّ عورةِ الخُنثى المُشكِلِ الحُرِّ

اختلَفَ أهلُ العلمِ في حدِّ عورةِ الخُنْثى المُشكِلِ[٢] الحُرِّ[٣] على قولين:

القول الأوَّل: عورتُه كعورةِ المرأةِ الحُرَّةِ؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

القول الثَّاني: عورتُه كعورةِ الرَّجُلِ، ويُستحَبُّ سَترُه كالحُرَّةِ احتياطًا، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ تَيميَّة.

٩- الصَّلاةُ في الثَّوبِ المُحَرَّمِ

- صلاةُ الرجُلِ في ثوبِ حريرٍ

---

(١) أمَّا القَدَمان فيجب سَترُهما عند الجمهورِ من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة؛ خلافًا للحنفيَّة.

(٢) الخُنثى: مَنْ له آلةُ الرِّجالِ والنِّساءِ، والشَّخصُ الواحِدُ لا يكون ذَكَرًا وأنثى حقيقةً؛ فإمَّا أن يكونَ ذكرًا، وإمَّا أن يكون أُنثى. والخُنثى الواضِح: مَن ظهرَتْ فيه إحدى العلامتَينِ. والخنثى المُشكِل: مَن وُجِدتْ فيه علاماتُ الذَّكَر والأنثى، واستوتْ فيه، أو أنَّه ليس له واحدةٌ مِنَ الآلتينِ، وإنَّما له ثُقبٌ بين فَخِذيه يَبولُ منه لا يُشبِهُ واحدًا مِنَ الفَرجَينِ.

(٣) نصَّ الحنفيَّةُ، والشافعيَّة بأنَّ عورةَ الرَّقيقِ مثلُ عورةِ الأمَةِ.



لا يَحِلُّ للرَّجُلِ لُبسُ ثوبِ الحَريرِ، لا في الصَّلاة ولا خارجَها، إلَّا إذا لم يَجِدْ غيرَه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

- الصَّلاة في الثَّوبِ المَغصوبِ

تَحرُمُ الصَّلاةُ في الثَّوبِ المغصوبِ ونحوِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، واختارَه ابنُ حزمٍ.

- صِحَّةُ الصَّلاة في الثَّوْبِ المَغْصوبِ

الصَّلاة في الثَّوبِ المغصوبِ صحيحةٌ مع كونِها حرامًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ جمهورِ العُلَماء.

١٠- صلاةُ العُراة

- العُريانُ إذا لم يجِدْ سُترةً

العُريانُ إذا لم يجِدْ سُترةً، صلَّى عُريانًا، ولا إعادةَ عليه، وذلك في الجُملةِ[١]، نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ تَيميَّة.

- قِيامُ العُريانِ إذا صلَّى وحْدَه

العُريانُ إذا صلَّى وحْدَه يُصلِّي قائمًا، وهو مذهبُ المالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واختاره ابنُ باز.

- صِفةُ صَلاةِ الجَماعةِ للعُراةِ

العراةُ يُصلُّونَ جماعةً صفًّا واحدًا، ويقومُ إمامُهم وسْطَهم، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة[٣]،

(١) وبعضُهم استثنَى مَن لا يَعتادون العري فأوجب عليهم الإعادةَ، وبعضُهم قال: يعيدُها في الوقتِ.

(٢) ويُعيد عندَهم في الوَقتِ استحبابًا.

(٣) الشافعيَّة قالوا: لهم أن يُصلُّوا جماعةً وفُرادَى؛ فإنْ صلَّوا جماعةً وهم بُصَراءُ وقَف إمامُهم =



والحَنابِلَة[1]، واختارَه ابنُ تيميَّةَ.

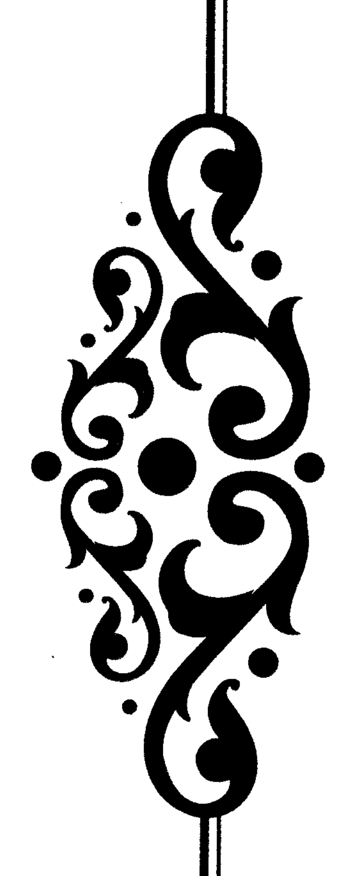
- قِيامُ العُراةِ في صلاةِ الجماعةِ

العراةُ إذا صَلَّوا جماعةً يُصلُّون قِيامًا، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.



= وسْطَهم، فإنْ خالف ووقَف قُدَّامَهم صحَّت صلاتُه، وإنْ كانوا عُمْيًا أو في ظُلمةٍ بحيث لا يرى بعضُهم بعضًا، استحبَّ الجماعة، ويقف إمامُهم قُدَّامَهم.

(١) الحنابلة قالوا: إنْ تقدَّمَ عليهم الإمامُ بطَلَتْ صلاتُهم، فإنْ كانوا عُميانًا، أو كانوا في ظُلمةٍ، يجوز أن يتقدَّمَهم الإمامُ.





الباب الثالث

صفةُ الصّلاة

وفيه ستة عشر فصلًا:

الفصل الأوَّل: النيَّةُ

الفصل الثَّاني: القيامُ

الفصل الثَّالث: التَّكبيرُ في الصَّلاة

الفصل الرَّابع: رفعُ اليدينِ، وصفةُ وضعِهما حالَ القيامِ

الفصل الخامس: دعاءُ الاستفتاحِ

الفصل السَّادس: القراءةُ في الصَّلاة

الفصل السَّابع: الرُّكوعُ

الفصل الثَّامن: الاعتدالُ بعد الرُّكوعِ، وما يُقالُ فيه، وحُكمُ وَضْعِ اليدينِ

الفصل التَّاسع: السُّجودُ

الفصل العاشرُ: الجَلْسةُ بين السَّجدتينِ وجلسة الاستراحة

الفصل الحاديَ عشرَ: التشهُّدُ والجلوسُ له، والصَّلاة الإبراهيميَّةُ، والإشارةُ، والدُّعاءُ قبْلَ السَّلامِ

الفصل الثانيَ عشرَ: التَّسليمتانِ وما تُخالِفُ به المرأةُ الرَّجُلَ في الصَّلاة

الفصل الثالثُ عشرَ: الطُّمأنينةُ والخشوعُ في الصَّلاة

الفصل الرابعَ عشرَ: الترتيبُ

الفصل الخامسَ عشرَ: وضعُ سُترةٍ بين المُصلِّي والقِبْلةِ

الفصل السادسَ عشرَ: سُنَنُ ما بعدَ الصَّلاة مِن الأذكارِ والأدعِيَةِ، وحُكمُ الجَهرِ بها



الفصل الأوَّل

النيَّة

لا تصحُّ الصَّلاة إلَّا بالنيَّةِ(١)؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ عن جماعةٍ من العُلَماء، وابنُ جُزَيٍّ.

الفصل الثَّاني

القيامُ

أوَّلًا: حُكمُ القيامِ في الصَّلاة

١- حُكمُ القيام في الفَرْض

القيامُ في الفَرضِ مع القُدرةِ عليه: فرضٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنَّوويُّ، وابنُ حجَرٍ، وابنُ نُجَيمٍ.

٢- حُكمُ القيامِ في النّفل

القيامُ في النَّفلِ ليسَ فَرضًا؛ فيجوزُ للقادرِ على القيامِ أن يُصلِّيَ قاعدًا في النَّافلةِ، نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والنَّوويُّ، وابنُ قُدامةَ.

٣- حدُّ القيام

حدُّ القيامِ في الصَّلاة أن يقفَ مُنتصِبًا مُعتدِلًا، ولا يضرُّ الانحناءُ القليلُ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٢).

---

(١) اختلف أهلُ العِلمِ: هل النيَّة ركنٌ أو شَرْط؟ فذهب الحنفيَّة، والحنابلة، وبعضُ الشافعيَّة إلى أنَّها شَرْطٌ. وذهب المالكيَّة، والشافعيَّة- على الصَّحيح من المذهَبِ- إلى أنها رُكنٌ.

(٢) حدُّ القيامِ عند الحنفيَّة: أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينالُ رُكبتَيهِ.

وعند الشافعيَّة الانحناء السَّالِبُ للاسمِ: أن يصيرَ إلى الرُّكوعِ أقربَ.

وحدُّ القيام عند الحنابلةِ: أن يكون قائمًا مُنتصبًا ما لم يَصِرْ راكعًا.



ثانيًا: الاستقلالُ في القيامِ، وحُكمُ الاعتمادِ على شيءٍ

يجبُ الاستقلالُ في القيام للقادرِ عليه في صلاةِ الفَرضِ؛ فلا يصحُّ القيامُ إذا كان مُعتمِدًا على شيءٍ بحيث لو أُزيلَ لسقَط؛ نصَّ على هذا فقهاءُ المالكيَّةِ، والحَنابِلَة، وهو قولٌ للشافعيَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ عُثَيمين.

ثالثًا: حُكمُ القيامِ في الصَّلاة في السَّفينةِ

تجبُ الصَّلاة في السَّفينةِ قائمًا عند الاستطاعةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أبو يوسفَ، ومحمَّدُ بنُ الحسَنِ من الحنفية، وهو قول ابنِ حزمٍ.

رابعًا: حُكمُ القيامِ في الصَّلاة على الطائرةِ

حُكمُ الصَّلاةِ على الطائرةِ كحُكمِ الصَّلاةِ على السفينةِ؛ فيجبُ الصَّلاةُ قائمًا إنِ استطاع، وإلَّا صلَّى حسَبَ طاقتِه، وهذا قولُ ابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثيمين.

خامسًا: موضعُ نظَرِ المُصلِّي حالَ القيامِ

استحَبَّ الجُمهورُ- مِن الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة- للمُصلِّي أن ينظُرَ إلى موضعِ سجودِه حالَ القيامِ.



الفصل الثالثُ
التَّكبيرُ في الصَّلاة

أوَّلًا: تكبيرةُ الإحرامِ

- حُكمُ تكبيرةِ الإحرامِ

تكبيرةُ الإحرامِ فَرضٌ ورُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ،





والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحنفيَّةِ(١).

ثانيًا: شروطُ صحَّةِ تكبيرةِ الإحرامِ

١- مقارنةُ النيَّةِ لتكبيرةِ الإحرامِ

- تقدُّمُ النيَّةِ على تكبيرةِ الإحرامِ بزمنٍ طويلٍ

لا يجوزُ تقدُّمُ النيَّةِ على تكبيرةِ الإحرامِ بزمنٍ طويلٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ الجَدُّ.

- تقدُّمُ النيَّةِ على تكبيرةِ الإحرامِ بزمنٍ يسيرٍ

يجوز تقدُّمُ النيَّةِ على التَّكبيرِ تقدُّمًا يسيرًا، ولا يُشترَطُ مقارنةُ النيَّةِ للتَّكبيرِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَة.

- حُكْمُ تأخُّرِ النيَّةِ عن تكبيرةِ الإحرامِ

لا يجوزُ تأخُّرُ النيَّةِ عن تكبيرةِ الإحرامِ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- الإتيانُ بتكبيرةِ الإحرامِ قائمًا

يُشترَطُ في صحَّةِ تكبيرةِ الإحرامِ في صلاةِ الفرضِ أن يأتيَ بها قائمًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- كونُ تكبيرةِ الإحرامِ بلفظِ: (اللهُ أكبَرُ)

لا تنعقِدُ الصَّلاة إلَّا بتكبيرةِ الإحرامِ بلفظِ: (اللهُ أكبَرُ)، وهذا مَذهَبُ المالكيَّةِ، والحَنابِلَة، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ، وبه قال أكثَرُ السَّلفِ، وهو قول داودَ الظَّاهريِّ، واختاره ابنُ القيِّمِ، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: تكبيراتُ الانتقالِ

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ تكبيراتِ الانتقالِ(٢) على قولين:

---

(١) عند الحنفيَّة: المعتمَدُ أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ شَرْطٌ، وليستْ ركنًا.

(٢) تكبيرات الانتقال: هي التكبيراتُ في الصَّلاة، غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، فيدخُلُ بذلك التكبيرُ =



القولُ الأوَّلُ: أنَّ تكبيراتِ الانتقالِ سنَّةٌ مِن سُنَنِ الصَّلاة وليست بواجبةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، وجمهورِ العُلَماء مِن الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم.

القول الثاني: أنَّ تكبيراتِ الانتقالِ واجبةٌ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وبه قال إسحاقُ ابنُ راهَوَيْهِ، وبعضُ الظَّاهريَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.



الفصل الرابعُ
رفعُ اليدينِ، وصفةُ وضعِهما حالَ القيامِ

أوَّلًا: رفعُ اليدينِ عند تكبيرةِ الإحرامِ

رفعُ اليدينِ عند تكبيرةِ الإحرامِ سُنَّةٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: رفعُ اليدينِ عند الرُّكوعِ والرَّفعِ منه

رفعُ اليدين عندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منه سنَّةٌ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، ومذهبُ مالكٍ في إحدى الرِّوايتينِ عنه، وبه قال أكثرُ العُلَماء مِن الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: رفعُ اليدينِ عند القيامِ من التشهُّدِ الأوَّلِ

يُندَبُ رفعُ اليدينِ عند القيامِ مِن التشهُّدِ الأوَّلِ، وهذا وجهٌ للشافعيَّةِ، واختاره النَّوويُّ، وروايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ تيميَّةَ، وابنُ مُفلِحٍ، والمَرداويُّ، وغيرُهم، وهو قولُ بعضِ المحدِّثينَ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: صفةُ رفعِ اليدينِ

يُسَنُّ رفعُ اليدينِ إلى المَنكِبَيْنِ، أو إلى الأُذُنَيْنِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة والحَنابِلَة، وبه

= للرُّكوع وللسُّجود وللرَّفعِ منهما، وللقِيامِ مِنَ التشهُّدِ الأوَّلِ.



قال بعضُ أهلِ الحديثِ، وابنُ عبدِ البَرِّ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

خامسًا: موضعُ اليدين حالَ القيام

المصلِّي مخيَّرٌ في الموضعِ الذي يضَعُ يدَيْه عليه حالَ القيامِ في الصَّلاة، فيضَعُهما على الصَّدرِ[١] أو فوقَ السُّرَّةِ تحتَ الصَّدرِ[٢]، أو تحتَ السُّرَّةِ[٣]، والأمرُ في ذلك واسعٌ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وقال بالتَّخيير الأوزاعيُّ، ونسَبه التِّرمذيُّ إلى أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم، واختاره ابنُ المُنذِر.

سادسًا: وضعُ اليُمنى على اليُسرى حالَ القيام

يُسَنُّ وضعُ اليُمنى على اليُسرى في القيامِ في جميعِ رَكَعاتِ الصَّلاة، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّةِ، وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ.



الفصل الخامس
دعاءُ الاستفتاحِ

أوَّلًا: حُكمُ دعاءِ الاستفتاح

دُعاءُ الاستفتاحِ مِن سُنَنِ الصَّلاة[٤]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

ثانيًا: من صِيَغِ دُعاءِ الاستفتاح في الصَّلاة

١- اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعَدْتَ بين المشرِقِ والمغرِبِ، اللهمَّ نقِّني

---

(١) وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، والألبانيِّ.

(٢) وهو مذهَبُ الشافعيَّة، وداودَ الظَّاهريِّ، وقولُ بعضِ السَّلَفِ.

(٣) وهو مذهَبُ الحنفيَّة، وقولُ بعضِ السَّلَفِ.

(٤) فيستفتِحُ لكلِّ صلاةٍ، فريضةً كانت أو نافلةً، ومن ذلك الاستفتاحُ في قيامِ اللَّيلِ في بداية كلِّ ركعتينِ.



مِن الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِن الدَّنَسِ، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ.

٢- الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه.

٣- اللهُ أكبَرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلًا.

٤- سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، وتبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك.

ثالثًا: الصِّيغةُ المختارَةُ للاستفتاحِ

الأفضلُ أنْ يتتبَّعَ المرءُ الاستفتاحاتِ الواردةَ والثابتةَ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيأتيَ بهذا مرَّةً، وهذه مرَّةً، اختار هذا ابنُ تيميَّةَ، والسَّعديُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.



الفصل السادسُ
القراءةُ في الصَّلاة

أوَّلًا: قراءةُ الفاتحةِ في الصَّلاةِ

١- حُكمُ قراءةِ الفاتحةِ للإمامِ والمُنفردِ

قراءةُ الفاتحةِ للإمامِ والمنفردِ ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقول داودَ الظَّاهريِّ، وجمهورِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم.

٢- حُكمُ قراءةِ الفاتحةِ للمأمومِ في الصَّلاة الجَهريَّةِ

لا تجبُ قراءةُ الفاتحةِ على المأمومِ في الصَّلاة الجَهريَّةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ:



الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة، والحَنابِلَة(٢)، والقديمُ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ أكثرِ السَّلفِ.

٣- قِراءةُ المأمومِ مَا زادَ على الفَاتحة

على المأمومِ أنْ يستَمِعَ لِقراءةِ إمامِه فيما زادَ على الفاتحةِ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّة.

٤- عددُ آياتِ الفاتحة

عددُ آياتِ الفاتحةِ سبعُ آياتٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربيِّ، والقُرطبيُّ، والنَّوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ كثيرٍ، والشَّوكانيُّ.

٥- هل البَسْملةُ مِن الفاتحة؟

البَسملةُ ليسَتْ آيةً مِن الفاتحةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَة.

٦- حُكمُ الجَهرِ والإسرارِ بالبَسْملةِ في الصَّلاة قبلَ الفاتحة

تُسَنُّ قِراءةُ البَسْملةِ سرًّا في الصَّلاة قبلَ الفاتحةِ وقبلَ كلِّ سورةٍ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٧- الخطأُ في قراءة الفاتحة

من ترَك ترتيبَ قراءةِ الفاتحةِ، أو أبدَلَ حرفًا بحرفٍ مع صحَّةِ لسانِه، أو لحَن لحنًا يُخِلُّ المعنى(٣)؛ لم تصِحَّ قراءتُه ولا صلاتُه(٤)، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة،

---

(١) مذهبُ الحنفيَّةِ أنَّه لا تجِبُ قراءتُها، لا في الجهريَّة ولا في السريَّة.

(٢) لكنْ يُستحَبُّ عندهم للمأمومِ أن يقرأَ في سَكَتاتِ الإمامِ، وفيما لا يَجهرُ فيه.

(٣) قال النَّوويُّ: (إذا لحَن في الفاتحةِ لحنًا يُخِلُّ المعنى بأن ضمَّ تاءَ {أَنْعَمْتَ}، أو كَسَرَها، أو كَسَرَ كاف {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}، أو قال (إِيَّاءَ) بهمزتين؛ لم تَصِحَّ قراءتُه وصلاتُه إن تعمَّد، وتجِبُ إعادةُ القراءةِ إن لم يتعمَّدْ، وإن لم يُخِلَّ المعنى كفَتْحِ دال {نَعْبُدُ}، ونونِ {نَسْتَعِينُ}، وصاد {صِرَاطَ}، ونحو ذلك- لم تبطُلْ صلاتُه ولا قراءتُه، ولكنَّه مكروهٌ، ويحرُمُ تعمُّده). ((المجموع)) (٣/ ٣٩٣).

(٤) (هذا إذا فات محلُّها وبعُدَ عنه، بحيث يُخِلُّ بالموالاةِ، أمَّا لو كان قريبًا منه فأعاد الكلمةَ؛ أجزأه ذلك؛ لأنَّه يكون بمثابةِ مَن نطَقَ بها على غيرِ الصَّوابِ، فيأتي بها على وَجْهِ الصَّوابِ). يُنظر: ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ٣٣٨).



وقولٌ للمالكيَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٨- إبدالُ الضَّادِ في قولِه تعالى: {وَلَا الضَّالِّينَ} ظاءً

تصِحُّ صلاةُ مَن أبدَل الضَّادَ ظاءً في قولِه: {وَلَا الضَّالِّينَ}، وهو قولُ أكثرِ الحنفيَّةِ، وهو المشهورُ مِن مذهَبِ الحَنابِلَة، والصَّحيحُ مِن أقوالِ المالكيَّةِ، ووجهٌ للشافعيَّةِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ كثيرٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٩- تَكرارُ الفاتحةِ لغيرِ سببٍ

لا يُشرَعُ تَكرارُ الفاتحةِ في القيامِ الواحدِ مِن غيرِ سببٍ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَة.

١٠- اشتراطُ إسماعِ النَّفْسِ عند القراءةِ

لا يُشترَطُ أنْ يُسمِعَ نفسَه[٢]، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، وقولٌ للحنفيَّةِ، ووجهٌ عند الحَنابِلَة، وهو قولُ الثَّوريِّ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، وابنُ عُثَيمين.

١١- حُكمُ صلاةِ العاجزِ عن قراءةِ الفاتحةِ

إذا لم يستطِعِ الأُمِّيُّ قراءةَ الفاتحةِ، فصلاتُه صحيحةٌ، إذا لم يَقدِرْ على تعلُّمِها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ.

١٢- ما يَفعَلُ مَن عجَزَ عن قراءةِ الفاتحةِ

مَن عجَز عن قِراءةِ الفاتحةِ؛ فعليه قراءةُ سبعِ آياتٍ مِن غيرِها إن أحسَنها، فإن عجَز أتى بأيِّ ذِكرٍ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، اختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

١٣- التَّأمينُ في الصَّلاة

التَّأمينُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ بعد قراءةِ الفاتحةِ[٣]، ويُسِرُّ به في الصَّلاة السِّرِّيَّةُ، ويجهرُ بها

---

(١) السَّببُ: كأنْ يكونَ في قراءَتِها خللٌ، فيُعيد قراءَتَها.

(٢) لكنَّ قراءةَ السِّرِّ تكون بتحريكِ اللِّسان والشَّفَتينِ، وهذا القَدْرُ لا بدَّ منه في القراءةِ والذِّكْرِ، وغيرِهما.

(٣) قال النَّوويُّ: (قد اجتمعَتِ الأمةُ على أنَّ المنفَرِدَ يؤمِّنُ، وكذلك الإمامُ والمأمومُ في الصَّلاة =

في الجَهريَّةِ، ويؤمِّنُ فيها مع الإمامِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال جمهورُ أهلِ العِلمِ، وعامَّةُ أهلِ الحديثِ.

ثانيًا: حُكمُ قراءةِ ما زاد على الفاتحةِ، وما يُسَنُّ قراءتُه في الصَّلاةِ

١- حُكمُ قراءةِ ما زاد على الفاتحةِ

تُسَنُّ قراءةُ سورةٍ مِن القرآنِ بعد سورةِ الفاتحةِ في ركعتَي الفجرِ، والرَّكعتينِ الأُوليَيْنِ مِن بقيَّةِ الصَّلواتِ المفروضةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ سِيرينَ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ، والشَّوكانيُّ.

٢- ما تُسَنُّ قِراءتُه في الفجرِ

يُسَنُّ تطويلُ القِراءةِ في صلاةِ الفجرِ[١]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وحكى ابنُ القَيِّمِ إجماعَ الفُقَهاءِ على اسْتِحبابِ القِراءةِ بِطِوالِ المُفَصَّلِ[٢] في صلاةِ الفَجرِ.

- حُكمُ القُنوتِ في صلاةِ الفجرِ

لا يُشرَعُ القُنوتُ في صلاةِ الفَجرِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٣- ما تُسَنُّ قراءتُه في الظُّهرِ

اختلَف العُلَماءُ فيما تُسَنُّ قراءتُه في صلاةِ الظُّهرِ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: تُسَنُّ القراءةُ في الظُّهرِ بأوساطِ المفصَّلِ[٣]، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة،

= السِّرية، وكذلك قال الجمهورُ في الجهريَّة). ((شرح النَّووي على مسلم)) (٤/ ١٣٠). وخالف الحنفيَّة، فقالوا: السنَّةُ المخافتَة في الجَهريَّة، أمَّا مذهَبُ المالكيَّة فلا يُنْدَبُ عندهم للإمامِ التأمينُ في الصَّلاةِ الجَهريَّة، ويُنْدَبُ للمأمومِ إن سَمِعَ قراءةَ الإمامِ.

(١) عند الجمهور من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة يقرأُ بطِوالِ المفصَّلِ، وعند الحنفيَّة من الأربعينَ إلى السِّتِّينَ آيةً، وفي روايةٍ مِنَ السِّتِّينَ إلى المائةِ.

(٢) طِوالُ المُفَصَّل: من سورة {ق} إلى سورةِ {النَّبأ}.

(٣) أوساطُ المُفَصَّل: من سورةِ {النبأ} إلى سورةِ {الضُّحى}.

وقولٌ عند الحنفيَّةِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

القولُ الثاني: تُسَنُّ القراءةُ في الظُّهرِ بطِوالِ المفصَّلِ؛ كالفَجرِ[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ[2] والشَّافعيَّة[3].

٤- ما تُسَنُّ قراءتُه في العصرِ

تُسَنُّ القراءةُ في العصرِ بأوساطِ المُفصَّلِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- ما تُسَنُّ قراءتُه في المَغرِبِ

تُسَنُّ القراءةُ في المغرِبِ بقِصارِ المُفصَّلِ[4]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٦- ما تُسَنُّ قراءتُه في العِشاءِ

تُسَنُّ القراءةُ في العِشاءِ بأوساطِ المفصَّلِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: أحكامُ القراءةِ في الصَّلاةِ

١- القراءةُ بغيرِ العربيَّةِ في الصَّلاة

لا تجوزُ قراءةُ القرآنِ في الصَّلاة بغيرِ العربيَّةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ صاحبَيْ أبي حنيفةَ[5]، وهو مذهبُ الظَّاهريةِ.

٢- اللَّحنُ في القراءةِ

اللَّحنُ في غيرِ الفاتحةِ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، حتَّى وإنْ غيَّرَ المعنى[6]، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ الحنفيَّةِ، وقولٌ للمالكيَّةِ، واختيارُ ابن تيميَّةَ.

---

(١) إلَّا أنَّهم يرونَ أنَّ القراءةَ في الظُّهرِ دونَ الفَجرِ في الطُّولِ، وعند الحنفيَّة كالفَجرِ أو دون ذلك.

(٢) لكنهم يقولون: يقرأ بقِصارِ طِوالِ المفصَّلِ.

(٣) المستحب عندهم أن يُقرَأَ في الظُّهر بقريبٍ من الطِّوالِ.

(٤) قِصارُ المُفَصَّل: من سورة {الضُّحى} إلى آخِرِ المُصحَف.

(٥) أبو يوسف، ومحمَّد بن الحسن، لكنْ عَدَمُ الجوازِ عندهما مشروطٌ بكونه يُحسِن العربيةَ، وإلَّا جازَ إذا كان لا يُحسِنُ العربيَّةَ.

(٦) إلا أن يتعمَّدَ ذلك فتَبطُلُ صلاتُه.



٣- الجَمْعُ بين القِراءاتِ

لا يُشرَعُ للقارئِ الجَمْعُ بين القِراءاتِ أثناءَ قراءتِه للقُرآنِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّمِ.

٤- تَنكيسُ قِراءةِ الآياتِ

لا يجوزُ تَنكيسُ[1] الآياتِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ.

٥- تَنكِيسُ السُّورِ

يُستحَبُّ ترتيبُ السُّوَرِ في الرَّكعتينِ على نظْمِ المصْحَف، باتِّفاق المذاهبِ الفِقهيَّة الأرْبعة.

٦- الجهرُ والإسرارُ في القراءةِ

- ما يجهَرُ فيه الإمامُ

يُشرَعُ أنْ يجهَرَ الإمامُ بالقراءةِ في صلاةِ الصُّبحِ، والرَّكعتينِ الأُولَيَيْنِ مِن المغربِ، والرَّكعتينِ الأولَيَيْنِ مِن العِشاءِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والنَّوويُّ، والزَّينُ ابنُ المُنيرِ، وابنُ قُدامةَ.

- إسرارُ المأمومِ بالقراءةِ

السنَّةُ للمأمومِ الإسرارُ بالقراءةِ، سواءٌ سمِع الإمامَ أم لم يسمَعْ؛ نقَل الإجماعَ على أنَّ السنَّةَ للمأمومِ الإسرارُ، وأنه يُكرَهُ له الجَهرُ: النَّوويُّ، وابنُ قُدامةَ.

- حُكمُ الجَهرِ للمنفرِدِ في الصَّلاة الجَهريَّةِ

اختلَف العُلَماء في المنفرِدِ؛ هل يجهَرُ بالصَّلاة الجَهريَّةِ أو يُسِرُّ؟ على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ المُنفردَ يُسَنُّ له الجهرُ في الصَّلواتِ الجَهريَّةِ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّةِ،

---

(١) التَّنكيس: قَلْبُ الشَّيءِ على رأسِه، و (تَنكيسُ الآياتِ) المرادُ به: قِراءةُ السُّورةِ من آخِرها إلى أوَّلِها، أو قِراءةُ المؤخَّرِ قبل المقدَّم، أو على غيرِ ترتيبِ الآياتِ الذي في المصحَف؛ إذ لا خِلافَ أنَّ ترتيبَ الآياتِ تَوقيفيٌّ.



والشَّافعيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، وهو قولُ جمهورِ العُلَماء، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز.

القولُ الثاني: أنَّ المنفرِدَ مخيَّرٌ بين الجَهرِ والإسرارِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

٧- حكم الاستعاذة في الصَّلاة ومَحَلُّها

تُسنُّ الاستعاذةُ في الصَّلاة، وتُشرَعُ قبلَ القِراءة، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.



الفصل السابعُ
الرُّكوعُ

أوَّلًا: حُكمُ الرُّكوعِ

الرُّكوعُ فَرضٌ على القادرِ عليه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربيِّ، والنَّوويُّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

ثانيًا: حدُّ الرُّكوعِ

الواجبُ في الرُّكوعِ الانحناءُ، بحيث يمكِنُه مَسُّ رُكبَتَيه بيدَيْهِ إذا كان وسَطًا مِن النَّاسِ؛ لا طويلَ اليدينِ ولا قصيرَهما، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قول داودَ الظَّاهريِّ.

ثالثًا: صِفةُ الرُّكوعِ

يُستحبُّ في الرُّكوعِ أن يَعتمدَ بيَدَيهِ على رُكبتَيهِ، ويُفرِّجَ أصابعَه، وأنْ يُجافيَ يَديهِ عن جَنبيهِ، ويَبسُطَ ظهرَه، وألَّا يرفَعَ رأسَه ولا يُنكِّسَه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1]، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف.

---

(١) ولم يذكُرِ الحنفيَّةُ سُنَّةَ مجافاةِ المَرفِقَينِ في الركوعِ.



رابعًا: حُكمُ التَّسبيحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ

اختلَفَ العُلَماء في التَّسبيحِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ سنَّةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ.

القولُ الثاني: أنَّ التَّسبيحَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ واجبٌ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة[١]، والظَّاهريَّةِ، وطائفةٍ مِن أهلِ الحديثِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، واستظهَرَه الصَّنعانيُّ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

خامسًا: الأذكارُ المأثورةُ في الرُّكوعِ

١- سُبحان ربِّيَ العظيمِ.

٢- سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ.

٣- سبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي.

٤- اللهمَّ لك ركَعْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ، خشَع لك سَمْعي، وبصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعصَبي.

٥- سُبحان ذي الجبَروتِ والملَكوتِ والكِبرياءِ والعظمةِ، (في صلاةِ اللَّيلِ).



---

(١) عندهم الواجِبُ مرَّةٌ واحدةٌ.




الفصل الثامن
الاعتدالُ بعد الرُّكوع
وما يُقالُ فيه، وحُكمُ وَضْعِ اليدينِ

أوَّلًا: حُكمُ الاعتدالِ بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ

الاعتدالُ مِن الرُّكوعِ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقولُ أبي يوسفَ مِن الحنفيَّةِ.

ثانيًا: حُكمُ التَّسميعِ والتَّحميدِ

اختلَفَ العُلَماء في حُكمِ قولِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده، ربَّنا ولك الحمدُ) في الاعتدالِ مِن الرُّكوعِ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ التَّسميعَ والتَّحميدَ واجبانِ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وإسحاقَ وداودَ الظَّاهريِّ، واختارَه ابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

القولُ الثاني: أنَّ التَّسميعَ والتَّحميدَ سُنَّةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّة.

ثالثًا: التَّسميعُ والتَّحميدُ للمُنفرِدِ

إذا كان المُصلِّي منفرِدًا، فإنَّه يجمَعُ بين التَّسميعِ والتَّحميدِ؛ نقَل الإجماعَ على أنَّ المنفردَ يجمَعُ بينهما: الطَّحاويُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ.

رابعًا: التَّسميعُ والتَّحميدُ للإمامِ

يجمَعُ الإمامُ بين التَّسميعِ والتَّحميدِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقولُ محمَّدٍ وأبي يوسفَ مِن الحنفيَّةِ، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ، وقال به بعضُ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.





خامسًا: التَّسميعُ والتَّحميدُ للمأمومِ

يَكتفي المأمومُ بالتَّحميدِ فقط، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَة.

سادسًا: صِيَغُ التَّحميدِ المأثورة[1]

١- ربَّنا لك الحمدُ.

٢- ربَّنا ولك الحمدُ.

٣- اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ.

٤- اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ.

سابعًا: ما يُزادُ على التَّحميدِ

١- يُسَنُّ للمُصلِّي أن يَزيدَ مع التَّحميدِ، فيقولَ: ربَّنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه.

٢- ويُسَنُّ له أنْ يقولَ: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ.

٣- ويُسَنُّ له أنْ يقولَ: ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السَّمواتِ والأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

ثامنًا: حُكمُ وضْعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ

اختلَف أهلُ العلمِ في حُكمِ وضعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، على ثلاثةِ أقوالٍ:

---

(١) قال ابن عُثيمين: (وكلُّ واحدةٍ مِن هذه الصِّفاتِ مُجزئةٌ، ولكنَّ الأفضَلَ أن يقول هذا أحيانًا، وهذا أحيانًا، على القاعدةِ التي قرَّرناها؛ مِن أنَّ العباداتِ الواردةَ على وجوهٍ متنوِّعة الأفضلُ فيها فِعْلُها على هذه الوجوهِ، وذكَرْنا أنَّ في ذلك ثلاثَ فوائِدَ؛ وهي: ١ - المحافظةُ على السُّنَّة. ٢ - اتِّباعُ السُّنَّة. ٣ - حضورُ القَلبِ). ((الشرح الممتع)) (٣/ ٩٨).

القولُ الأوَّلُ: يُسَنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وهو قولُ بعضِ الحنَفيَّة، والهيتميِّ مِن الشَّافعيَّة، وهو اختيارُ ابنِ حزمٍ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

القولُ الثاني: لا يُسَنُّ وضعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ[1]، والشَّافعيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة.

القولُ الثالثُ: إن شاءَ وضَع اليدَ اليُمنى على اليُسرى بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، وإن شاءَ لم يضَعْ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة.



الفصل التاسع
السُّجودُ

أوَّلًا: حُكمُ السُّجودِ

السُّجودُ ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وفرضٌ مِن فُروضِها؛ نقَل الإجماعَ على فرضيَّةِ السُّجودِ ابنُ عبدِ البَرِّ والنَّوويُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

ثانيًا: عددُ السَّجَداتِ في كلِّ ركعةٍ

الواجبُ في السُّجودِ سَجدتانِ في كلِّ ركعةٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والهيتميُّ، والرَّمليُّ.

ثالثًا: أعضاءُ السُّجودِ

يجبُ السُّجودُ على الأعضاءِ السَّبعةِ: الجبهةِ مع الأنفِ[2]، واليدينِ والرُّكبتينِ والقدَمينِ،

---

(١) المالكيَّة يَرونَ ندْبَ إرسالِ اليدين في الصلاة عمومًا، ويكرَهون قبضَها مُطلقًا في الفَرضِ.

(٢) استثنى بعضُهم الأنفَ، قال ابنُ قُدامة: (والسُّجودُ على جميعِ هذه الأعضاءِ واجبٌ، إلَّا الأنفَ، فإنَّ فيه خلافًا). ((المغني)) (١/ ٣٧٠).



وهو مذهبُ الحَنابِلَة، والأصحُّ عند الشَّافعيَّة[١]، وقولٌ للمالكيَّةِ[٢]، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



رابعًا: ما يُسَنُّ في السُّجودِ

١- كيفيّةُ النُّزولِ على الأرضِ

اختلَفَ العُلَماء في تقديمِ اليدينِ أو الرُّكبتينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: السنَّةُ وضعُ الرُّكبتينِ قبْلَ اليدينِ عند الهُوِيِّ إلى السُّجودِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

القولُ الثاني: السنَّةُ وضعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ عند الهُويِّ إلى السُّجودِ، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وقولُ الأوزاعيِّ، وأصحابِ الحديثِ، والألبانيِّ.

٢- صِفةُ النُّهوضِ مِن السُّجودِ للقيامِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في صفةِ النُّهوضِ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: يُسَنُّ رفعُ اليدينِ قبْلَ الرُّكبتينِ عند الرَّفعِ مِن السُّجودِ إلَّا إذا كان يشُقُّ عليه؛ فإنَّه يعتمِدُ على يدَيْهِ في النُّهوضِ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ، والحَنابِلَة، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختارَه ابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

القولُ الثاني: يُستحبُّ أنْ يقومَ معتمِدًا على يديه، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، وقولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ، واختارَه الألبانيُّ.

٣- التَّفريجُ بين الفَخِذَينِ ورفعُ البطنِ عنهما في السُّجودِ

يُسَنُّ[٣] التَّفريجُ بين الفَخِذينِ، ورَفْعُ البَطنِ عنهما في السُّجودِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الشَّوكانيُّ.

---

(١) بخلافِ الأنفِ؛ فمذهبُهم أنَّه لا يجِبُ السُّجودُ عليه.

(٢) وفرضيَّةُ السُّجودِ على الأنفِ هو قولُ ابنِ حَبيبٍ مِنَ المالكيَّةِ.

(٣) اختلفَ أهلُ العِلمِ: هل المرأةُ كالرَّجُلِ في هذا الحُكمِ، أم أنَّ لسُجودِها هيئةً مختلفةً؟



٤- مكانُ وضعِ اليدينِ في السُّجودِ

يُسَنُّ وضعُ اليدينِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ[١] أو حَذْوَ الأُذُنينِ في السُّجودِ[٢]، وهذا مَذهَبُ المالكيَّةِ[٣]، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٥- رفعُ الذِّراعَيْنِ عن الأرضِ حينَ السُّجودِ

يُستحَبُّ رفعُ الذِّراعَيْنِ عن الأرضِ حينَ السُّجودِ، ويُكرَهُ افتراشُ الذِّراعينِ فيه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٦- أنْ يستقبِلَ بأصابعِ قدمَيْهِ القِبلةَ

يُسَنُّ في السُّجودِ أنْ يستقبِلَ بأصابعِ قدمَيْهِ القِبلةَ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٧- ما يُسَنُّ قولُه مِن الأذكارِ

ورَدَتْ عدَّةُ صِيَغٍ للذِّكرِ في السُّجودِ، منها:

- سُبحانَ ربِّيَ الأعلى.

- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ.

- سُبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِك، اللهمَّ اغفِرْ لي.

- اللهمَّ لك سجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، ولك أسلَمْتُ، سجَد وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبصَرَه، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقينَ.

٨- استحبابُ الدُّعاءِ في السُّجودِ

يُستحَبُّ الدُّعاءُ في السُّجودِ.

---

(١) وهذا مَذهَبُ الشافعيَّةِ، والحنابِلَةِ.

(٢) وهذا مَذهَبُ الحَنفيَّةِ، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ.

(٣) وعندهم يَضَعُهما حَذْوَ أُذُنَيه أو قريبًا منهما.



٩- مِن الأدعيةِ المأثورةِ في السُّجودِ

- اللهمَّ اغفِرْ لي ذَنْبي كلَّه؛ دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسِرَّه.

- اللهمَّ اغفِرْ لي ما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ.

- اللهمَّ اجعَلْ في قلبي نورًا، وفي سَمْعي نورًا، وفي بصَري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شِمالي نوَرا، وأمامي نورًا، وخَلْفي نورًا، وفَوْقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعَلْ لي نورًا.

- اللهمَّ أعوذُ برضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِن عقوبتِك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصِي ثَناءً عليك، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِكَ.



الفصل العاشرُ
الجَلْسةُ بين السَّجدتينِ
وجلسة الاستراحة

أوَّلًا: حُكمُ الجَلْسةِ بين السَّجدتينِ

الجَلسةُ بين السَّجدتينِ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ الجمهور: المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للحنفيَّةِ.

ثانيًا: الدُّعاءُ بالمغفرةِ في الجَلْسةِ بين السَّجدتينِ

الدُّعاءُ بالمغفرةِ في الجَلْسةِ بين السَّجدتينِ سُنَّةٌ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، وقولُ بعضِ مُتأخِّري الحنفيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ جمهورِ العُلَماء.

ثالثًا: موضعُ اليدينِ في الجَلسةِ بين السَّجدتينِ

يبسُطُ ذراعَيْهِ على فخِذَيْهِ، ويضَعُ اليدَ اليُمنى على الفخِذِ اليُمْنى، واليدَ اليُسرى

على الفخِذِ اليُسرى عند الرُّكبةِ، أو على الرُّكبةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنَّوويُّ، وابنُ جُزَيٍّ.

رابعًا: الافتراش

يُسَنُّ الجلوسُ بين السَّجدتينِ مفترِشًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

خامسًا: الإقعاء

يُسَنُّ الإقعاءُ[1] بين السَّجدتينِ أحيانًا، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وروايةٌ عن أحمَدَ، وقول طائفةٍ مِن السَّلَفِ، واختارَه البَيْهقيُّ، والقاضي عِياضٌ، وأبو عمرِو بنُ الصَّلاحِ، والنَّوويُّ، والكمالُ ابنُ الهُمامِ، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ.

سادسًا: جِلْسةُ الاستراحةِ في الصَّلاة

اختَلَف أهلُ العلمِ في حكم جِلْسةِ الاستراحةِ بعدَ السَّجدةِ الثانيةِ وقبلَ النهوضِ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، والرَّابعةِ، وذلك، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: لا تُسنُّ جِلْسةُ الاستراحةِ إذا لم يحتَجْ إليها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيَّةِ، واستظهَرَه ابنُ القيِّمِ، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

القولُ الثاني: تُسنُّ جِلْسةُ الاستراحةِ، فمن قام للرَّكعةِ الثَّانيةِ أو قام للرَّكعةِ الرَّابعةِ فإنَّه لا يقومُ حتَّى يستويَ جالسًا، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وطائفةٍ مِن أصحابِ الحديثِ، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختارَه الشَّوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ.



---

(١) هذا الإقعاءُ المسنونُ: وهو أن يضَعَ أطرافَ أصابعِ رِجلَيه على الأرضِ، ويضَعَ أَلْيَتَيْهِ على عقِبَيه، ويضعَ رُكْبَتَيه على الأرضِ.

الفصل الحاديَ عشرَ
التشهُّدُ والجلوسُ له، والصَّلاة الإبراهيميَّةُ والإشارةُ، والدُّعاءُ قبْلَ السَّلامِ

أوَّلًا: حُكمُ التشهُّدِ الأوَّلِ والجلوسِ له

التشهُّدُ الأوَّلُ والجلوسُ له واجبٌ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن مالكٍ، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ، وذهَبَ إليه جمهورُ المحدِّثينَ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

ثانيًا: صِيَغُ التَّشَهُّدِ

مِن أصحِّ ما ورد في صِيَغِ التَّشهُّد:

١- التحيَّاتُ لله والصلواتُ والطَّيبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه.

٢- التَّحيَّاتُ المُباركاتُ، الصَّلواتُ الطيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله.

٣- التَّحياتُ الطَّيِّباتُ، الصَّلواتُ لله، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ محُمَّدًا عبدُه ورسولُه.

ثالثًا: حُكمُ الصَّلاة على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُّدِ الأوَّلِ

اختَلَف العُلَماءُ في الصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التشهُّدِ الأوَّلِ، على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: لا يُزادُ في التشهُّدِ الأوَّلِ على التشهُّدِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَة، والشافعيِّ في القديمِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ.

القولُ الثاني: يُستحَبُّ الإتيانُ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد التشهُد الأوَّل، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ هُبَيرةَ والآجُرِّيُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ باز.

رابعًا: الإسرارُ بالتشهُّد

مِن السُّنَّةِ إخفاءُ التشهُّدِ، وترْكُ الجَهرِ به؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ.

خامسًا: حُكمُ التشهُّدِ الأخيرِ

التشهُّدُ الأخيرُ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وداودَ الظَّاهريِّ، وقولٌ عند المالكيَّةِ، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

سادسًا: حُكمُ الجلوسِ للتشهُّدِ الأخيرِ

الجلوسُ للتشهُّدِ الأخيرِ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاة؛ نقَل الإجماعَ على ذلكَ: النَّوويُّ، وابنُ حجَرٍ.

سابعًا: حُكمُ الصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُّدِ الأخيرِ

اختلَفَ العُلَماءُ في مسألةِ الصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد التشهُّدِ الأخيرِ[1] على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في التشهُّدِ الأخيرِ سُنَّةٌ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو مَذهَبُ الظَّاهرية، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ، واختارَه ابنُ جَريرٍ، وابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ عُثَيمين.

القولُ الثاني: الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَرْضٌ في التشهُّدِ الأخيرِ، لا

---

(١) مع الإجماعِ على مَشروعِيَّتِها كما ذكَرَ ابنُ القَيِّمِ وابنُ رَجب.

تسقُطُ لا عَمدًا ولا سَهوًا، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ المالكيَّةِ، اختارَه ابنُ العربيِّ، وبه قالت طائفةٌ مِن السَّلفِ، واختارَه ابنُ باز.

ثامنًا: كيفيَّةُ الجُلوسِ في الصَّلواتِ ذواتِ التشهُّدين

يُسَنُّ الافتراشُ[١] في جَلسةِ التشهُّدِ الأوَّلِ، والتورُّكُ[٢] في جَلسةِ التشهُّدِ الثاني، وذلك في الصَّلَواتِ ذواتِ التشهُّدينِ[٣]، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ القيِّمِ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

تاسعًا: كيفيَّةُ الجلوسِ في الصَّلواتِ ذواتِ التشهُّدِ الواحِدِ

يُسَنُّ الافتراشُ في جَلسةِ التشهُّدِ في الصَّلواتِ ذواتِ التشهُّدِ الواحِدِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ[٤]، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

عاشرًا: الإشارةُ بالسَّبَّابةِ في التشهُّدِ

يُسَنُّ الإشارةُ بالسَّبَّابةِ في التشهُّدِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

حادي عَشَر: تحريكُ السَّبَّابةِ في التشهُّدِ

لا يُشرَعُ تحريكُ السَّبَّابةِ في التشهُّدِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ حزمٍ.

---

(١) الافتراشُ: أن يَفرِشَ رِجلَه اليُسرى ويجلِسَ عليها، وينصِبَ اليُمنى.

(٢) للتورُّك صِفتان وردتْ بهما السنَّةُ الصحيحةُ:

الصِّفةُ الأولى: أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِنَ الجانِبِ الأيمنِ مَفروشةً، ويجلِسَ على مَقعَدَتِه على الأرضِ، وتكون الرِّجلُ اليمنى منصوبةً.

الصِّفةُ الثانية: أن يَفرِشَ اليُمنى، ويُدخِلَ اليُسرى بين فخِذِ وساقِ الرِّجلِ اليُمنى، وبعضُ أهلِ العلمِ اقتصَر على الصِّفةِ الأُولى، وأرْجَع الثانيةَ إليها.

(٣) قال النَّوويُّ: (قال أصحابُنا: الحكمةُ في الافتراشِ في التشهُّدِ الأوَّلِ والتَّورُّك في الثاني: أنَّه أقربُ إلى تذكُّرِ الصَّلاةِ، وعدم اشتباهِ عَدَدِ الرَّكعاتِ، ولأنَّ السنَّة تخفيفُ التشهُّدِ الأوَّلِ فيجلِس مفترشًا؛ ليكون أسهلَ للقيامِ، والسنَّة تطويلُ الثَّاني ولا قيامَ بعده، فيجلس متوركًا؛ ليكون أعونَ له وأمكنَ؛ ليتوفَّر على الدُّعاءِ، ولأنَّ المسبوقَ إذا رآه عَلِمَ في أيِّ التَّشَهُّدينِ). ((المجموع)) (٣/ ٤٥١).

(٤) مذهب الحنفيَّة: الافتراشُ في الجُلوسِ الأوَّلِ والأخيرِ للتشهُّد.



ثاني عَشَر: موضعُ نظرِ المُصلِّي حالَ التشهُّد

يُسَنُّ للمُصلِّي أنْ ينظُرَ حالَ تشهُّدِه إلى سبَّابَتِه، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ القيِّم، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالث عَشَر: استحبابُ الدُّعاءِ قبْلَ السَّلام

يُستحَبُّ الدُّعاءُ بعد التشهُّدِ والصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقبْلَ السَّلامِ.

رابع عَشَر: حُكمُ الاستعاذةِ مِن الأربعِ في التشهُّد

تُسَنُّ الاستعاذةُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ مِن أربعٍ؛ مِن عذابِ جَهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحيا والمماتِ، ومِن شرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الثانيَ عشرَ
التَّسليمتان
وما تُخالِفُ به المرأةُ الرَّجُلَ في الصَّلاة

أوَّلًا: التسليمتان

١- حُكمُ التَّسليمةِ الأُولى

التَّسليمةُ الأُولى فَرضٌ مِن فروضِ الصَّلاة، لا خروجَ مِن الصَّلاة إلَّا بها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ جمهورِ العُلَماء مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم.

٢- حُكمُ التَّسليمةِ الثَّانية

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ التَّسليمةِ الثَّانيةِ على قولينِ:



القولُ الأوَّلُ: أنَّ التَّسليمةَ الثانيةَ: سنَّةٌ مستحبَّةٌ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو اختيارُ ابنِ حزمٍ، وابنِ قُدامةَ.

القولُ الثاني: أنَّ التَّسليمةَ الثَّانيةَ فرضٌ[1]، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ عند المالكيَّةِ، وقولُ بعضِ أهلِ الظَّاهر، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٣- الالتفاتُ في التَّسليمِ

يُسَنُّ للمصلِّي الالتفاتُ يمينًا ويسارًا عند السَّلامِ، حتَّى يُرى خَدُّه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: ما تُخالِفُ به المرأةُ الرَّجُلَ في الصَّلاة

لا فرقَ في صفةِ الصَّلاة بين المرأةِ والرَّجُلِ، وهو قولٌ للمالكيَّةِ، واختيارُ ابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيمين.



الفصل الثالث عشر
الطُّمأنينةُ والخشوعُ في الصَّلاة

أوَّلًا: الطُّمأنينةُ في الصَّلاة

الطُّمأنينةُ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاة؛ وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ أبي يوسفَ مِن الحنفيَّةِ، وقولٌ عند المالكيَّةِ، وقولُ داودَ الظَّاهريِّ، واختارَه ابنُ الهُمامِ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثانيًا: الخشوعُ في الصَّلاة

الخشوعُ في الصَّلاة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) ويرى الحنفيَّةُ الوُجوبَ؛ لأنَّهم يفرِّقونَ بينَ الواجِبِ والفَرضِ.



الفصل الرابع عشر
الترتيبُ

ترتيبُ أركانِ الصَّلاة فرضٌ مِن فروضِ الصَّلاة؛ نقَل الإجماعَ على وجوبِ التَّرتيبِ بين أركانِ الصَّلاة: النَّوويُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والهيتميُّ، وابنُ المَوَّاقِ، والرَّمليُّ.



الفصل الخامس عشر
وضعُ سُترةٍ بين المُصلِّي والقِبْلة

أوَّلًا: حُكمُ وَضعِ السُّترةِ في الصَّلاة

السُّترةُ بين يدَيِ المُصلِّي إذا كان إمامًا أو منفرِدًا؛ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: تحمُّلُ الإمامِ عنِ المأمومِ السُّترة

يتحمَّلُ الإمامُ عنِ المأمومِ السُّترةَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والقَرافيُّ.

ثالثًا: صفةُ السُّترةِ في الصَّلاة

تحصُلُ السُّترةُ للمصلِّي بأن يضَعَ أمامَه شيئًا قائمًا مِثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ[1]، ومِقدارُها ذراعٌ، أو أكثرُ مِن ذلك، وتحصُلُ أيضًا بالجدارِ والعَمودِ والكُرسيِّ، ونحوِ ذلك، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

رابعًا: الدُّنوُّ من السُّترة

يُسَنُّ الدُّنوُّ مِن السُّترةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والنَّوويُّ عن أبي حامِدٍ.

---

(١) مُؤخِرةُ الرَّحلِ: العُودُ الذي في آخِرِ الرَّحلِ.



خامسًا: مقدارُ دُنُوِّه من السُّترة

يدنو مِن السُّترةِ بحيث لا يزيدُ بُعدُه عنها أكثرَ مِن ثلاثةِ أذرعٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

سادسًا: حُكمُ المرور بين المُصلِّي وسُترته

لا يجوزُ المرورُ بين المصلِّي والسُّترةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ.

سابعًا: حُكمُ المرورِ بين يَدَي المُصلِّي في المَسجِدِ الحرامِ

اختلف العُلَماء في جوازِ المرورِ بين يَدَيِ المصلِّي في المسجِدِ الحرامِ على قولينِ:

القول الأول: يجوزُ المرورُ بينَ يَدَيِ المصلِّي في المسجِدِ الحرامِ، وهو مذهَبُ الحنفيَّة[1] والحَنابِلَة، واختاره ابنُ باز.

القول الثاني: لا يجوزُ المرورُ بينَ يَدَيِ المصلِّي في المسجِدِ الحرامِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وقولُ البُخاريِّ، وابنِ عُثَيمين، والألبانيِّ.

ثامنًا: مُدافعةُ المُصلِّي لِمَن يمرُّ بين يَدَيه

يَدفَعُ المصلِّي المارَّ بين يَدَيه، إذا صلَّى إلى سُترةٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّالٍ.

تاسعًا: مُقاتَلةُ المارِّ بين يدي المُصلِّي بالسِّلاحِ

لا يَلزمُ المصلِّيَ مُقاتَلةُ المارِّ بين يديه بالسِّلاحِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عِياضٌ، والقُرطبيُّ.

عاشرًا: إذا فاتَ المارُّ ولم يُدرِكْه المُصلِّي

للمُصلِّي أنْ يَدفَعَ المارَّ بين يديه مِن مقامِه، ولا يمشي إليه إذا لم يُدرِكْه مِن موقفِه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ بطَّالٍ، والنَّوويُّ.

---

(١) خصَّ الحنفيَّة الجوازَ بالطائفينَ، وبما إذا كان المرورُ عند الكعبةِ أو خَلْفَ المقامِ وحاشِيَةِ المطافِ.



حادي عَشَر: ما يقطَعُ مرورُه الصَّلاةَ

مُرورُ المرأةِ والكلبِ الأسوَدِ والحِمارِ، بين يَدَي المصلِّي؛ يُبطِلُ صلاتَه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ طائفةٍ من السَّلفِ وأصحابِ الحديثِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل السادسَ عشرَ
سُنَنُ ما بعدَ الصَّلاة من الأذكارِ والأدعيَةِ، وحُكمُ الجَهرِ بها

أوَّلًا: ما يُسَنُّ قولُه بعدَ الصَّلاة من الأدعيَةِ

١- أستغفِرُ اللهَ - ثلاثًا - اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ.

٢- ربِّ قِنِي عذابَك يومَ تبعَثُ عِبادَكَ.

٣- اللهمَّ أعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ.

٤- اللهمَّ إني أعوذُ بك مِن الجُبْنِ، وأعوذُ بك مِن البُخلِ، وأعوذُ بك مِن أنْ أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بك مِن فتنةِ الدُّنيا وعذابِ القبرِ.

ثانيًا: ما يُسَنُّ قولُه بعدَ الصَّلاة من الأذكارِ

١- اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنك السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ.

٢- لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِما أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لِما منَعْتَ، ولا مُعطِيَ لِما منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

٣- لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نعبُدُ إلَّا إيَّاهُ، له النِّعمةُ وله الفضلُ، وله الثَّناءُ الحَسَنُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ مُخلِصينَ له الدِّينَ ولو كرِهَ الكافرونَ.

٤- التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ بعدَ الصَّلاة.

للتَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ أربعُ صِفاتٍ:

- أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ، عشْرَ مرَّاتٍ، والحمدُ للهِ، عشْرَ مرَّاتٍ، واللهُ أكبَرْ، عشْرَ مرَّاتٍ.

- أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ، خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً، والحمدُ للهِ، خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً، واللهُ أكبَر، خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، خَمْسًا وعشرينَ مرَّةً.

- أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ، ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، والحمدُ للهِ، ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، واللهُ أكبَرُ، أربعًا وثلاثيَن مرَّةً.

- أنْ يقولَ: سُبحانَ اللهِ، ثلاثًا وثلاثينَ، والحمدُ للهِ، ثلاثًا وثلاثينَ، واللهُ أكبَرُ، ثلاثًا وثلاثينَ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، مرَّةً تمامَ المائةِ.

وله الجمعُ بينها، فيقولُ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبَرُ، هكذا، ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً.

- كيفيَّةُ التسْبيحِ والتحْميدِ بعد الصَّلاة

يُسَنُّ أنْ يَعُدَّ التسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ بعقدِ أصابِعه[1]؛ نصَّ على ذلك الحنابِلَة،

---

(١) وذلك بعَقْدِها ثم فَتحِها، حتَّى يُكمِلَ ثلاثةً وثلاثينَ، والأفضلُ أنْ يكونَ باليمينِ، وإنْ سبَّح بالثِّنتَيْنِ فلا حرَجَ.



وهو قولُ النَّوويِّ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّمِ، والشَّوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين[١].

ثالثًا: حُكمُ الجَهرِ بالذِّكرِ عقِبَ الصَّلواتِ.

اختلَفَ العُلَماءُ في مشروعيَّةِ الجَهرِ بالذِّكرِ عقِبَ الصَّلواتِ على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: يُستحَبُّ الجَهرُ بالذِّكرِ عقِبَ الصَّلاةِ، وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ، وقولُ بعضِ متأخِّري الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ حزمٍ[٢]، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

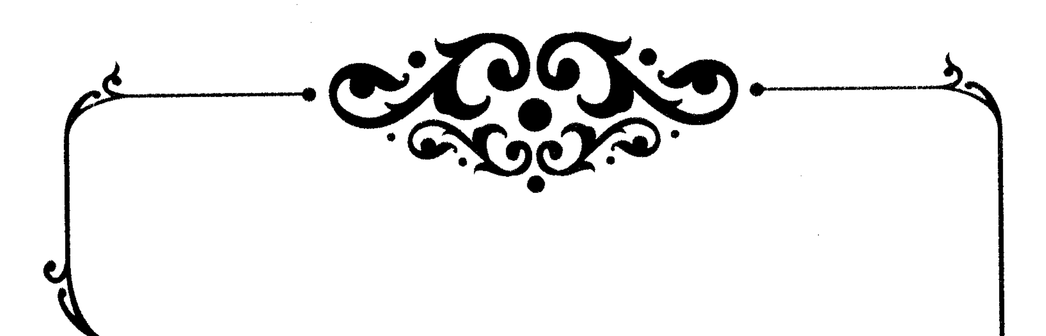
القولُ الثاني: لا يُشرَعُ الجَهرُ بالذِّكرِ عقِبَ الصَّلاة[٣]، وهو مذهبُ المالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، وبعضِ الحنفيَّةِ، وحُكِيَ عن أكثَرِ العُلَماء، وصوَّبه المَرْداويُّ، واختارَه الألبانيُّ.

---

(١) قال ابن عُثَيمين: (السنَّة أن يُسبِّح باليُمنى؛ لأنَّ هذا هو ما رواه أبو داودَ مِن أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يعقِدُ التسبيحَ بيمينه، ولكن لا يَنبغي التَّشديدُ في هذا الأمرِ، بحيثُ يُنكَر على مَن يُسَبِّحُ بكلتا يديه، بل نقول: إنَّ السنَّةَ أن تقتصرَ على اليمينِ). ((مجموع فتاوى ورسائل العُثَيمين)) (١٣/ ٢٤٣).

(٢) خصَّه بالتكبيرِ فقط.

(٣) قال الشافعيَّة، والحنابلة: إلَّا أن يكون إمامًا يُريد أن يُتعلَّمَ منه، فيجهَر حتى يَعلَمَ أنَّه قد تُعلِّمَ منه ثم يُسِر.



الباب الرابع

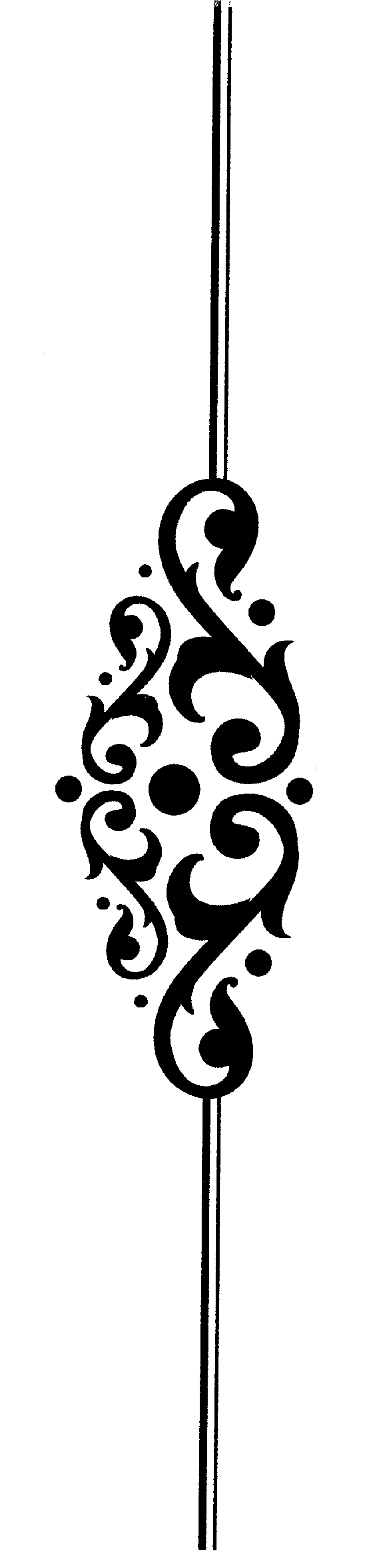
مُباحاتُ الصَّلاة ومكروهاتُها ومُبْطِلاتُها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: مُباحاتُ الصَّلاة

الفصل الثَّاني: مكروهاتُ الصَّلاة

الفصل الثَّالث: مُبطِلاتُ الصَّلاة





الفصل الأول
مُباحاتُ الصَّلاة

أوَّلًا: الحركةُ اليَسيرةُ لحاجةٍ

تجوزُ الحَرَكةُ اليسيرةُ[١] لحاجةٍ في الصَّلاةِ، ولا تُبطِلُها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، والزَّيلعيُّ.

ثانيًا: رَدُّ المصلِّي السَّلامَ بالإشارةِ

يَرُدُّ المصلِّي السَّلامَ في الصَّلاة بالإشارةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

ثالثًا: البُصاقُ في الصَّلاة

يجوزُ البُصاقُ في الصَّلاةِ عند الحاجَةِ، وذلك في الجُملةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بَطَّال.

رابعًا: الصَّلاة في النِّعالِ

تَجوزُ الصَّلاةُ في النِّعالِ[٤] إذا عُلِمَتْ طهارتُها[٥]، وذلك في الجُملةِ[٦]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّة، وابنُ رجَب.

---

(١) ضابَطُ الحركةِ اليَسيرةِ في الصَّلاةِ عند الشَّافعيَّة، والحنابلة، يُرجَع فيه إلى العُرفِ والعادة، والأصَحُّ عند الحنفيَّةِ في الحدِّ الفاصِلِ بين الحركةِ اليَسيرةِ والكثيرة، أنَّه لو نظر إليه ناظِرٌ مِن بعيدٍ إن كان لا يشكُّ أنَّه في غيرِ الصَّلاةِ، فهو كثيرٌ مُفسِدٌ للصَّلاةِ، وإن شكَّ فليس بمُفسدٍ، ومثَّل المالكيةُ للعَمَل اليسيرِ في الصَّلاة؛ بالغَمزِ، وحكِّ الجسد، والإشارة، وكذلك التخطِّي إلى الفُرجةِ القريبةِ.

(٢) الرَّاجِحُ عندَ المالكيَّة وجوبُ ردِّ السَّلامِ بالإشارةِ في الصَّلاةِ.

(٣) مذهبُ الشَّافعيَّة: استحبابُ الردِّ في الحالِ إشارةً، وإلَّا فبعد السَّلامِ لَفظًا.

(٤) لكن إذا كانت المساجدُ مفروشةً ونظيفةً، وخَشِيَ أن يَقذَرَها، أو خَشِيَ تنفيرَ النَّاسِ، فلا يُصلَّى بها.

(٥) وعليه أن يمسحَ القَذَرَ والأذَى مِن نَعلَيه إذا أراد أن يصلِّيَ فيهما.

(٦) فقد وقَع خلافٌ في الصَّلاة في الكعبة بالنِّعال.



خامسًا: قَتْلُ العَقربِ والحيَّةِ في الصَّلاة

يُباحُ قَتلُ العَقربِ والحيَّةِ في الصَّلاة، وهو مذهبُ الجمهور: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلم.

سادسًا: التبسُّمُ في الصَّلاة

التبسُّمُ في الصَّلاة لا يُبطِلُها، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثرِ العُلَماءِ.

سابعًا: السُّجودُ على كُورِ العِمامَةِ

يجوزُ السُّجودُ على كُورِ العِمامةِ، ويُكرَه بلا عُذرٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ.

ثامنًا: الإتيانُ بذِكرٍ مَشروعٍ لسببٍ خارجٍ عن الصَّلاة

لا تَبطُلُ الصَّلاةُ بالتَّسبيحِ، أو الأدعِيَةِ، إذا لم يكُنْ فيها خِطابٌ لمخلوقٍ، مثل أنْ يَعطِسَ فيَحمَدَ اللهَ، أو يرَى ما يَغمُّه فيقول: (إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعونَ)، أو يرَى عَجَبًا فيقول: (سُبحانَ اللهِ) وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١].



الفصل الثاني
مكروهاتُ الصَّلاة

أوَّلًا: العبَثُ في الصَّلاة

يُكرَه العبثُ[٢] في الصَّلاة؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

---

(١) قيَّد الحنفيَّةُ عدَمَ إبطالِ الصَّلاة بأنْ لا يريدَ جوابًا لغَيره.

(٢) ومِن صُوَرِ العَبَث في الصَّلاة فرقعةُ الأصابعِ، وكثرةُ تعديلِ لِباسِه مِن غُترةٍ وعقال، والنَّظَر إلى السَّاعة، وغير ذلك.

ثانيًا: الالتفاتُ في الصَّلاة

يُكرَهُ الالتفاتُ في الصَّلاة لغيرِ حاجةٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، والعُثمانيُّ، وابنُ حجرٍ.

ثالثًا: استقبالُ ما يَشغَلُ المُصلِّيَ عن الصَّلاة

يُكرَهُ استقبالُ المُصَلِّي ما يُلهيه في الصَّلاة[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: الصَّلاة بحَضْرةِ طَعامٍ يشتهيه

يُكرَهُ ابتداءُ الصَّلاة بحضرةِ طعامٍ يَشتَهيه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: صلاةُ الحاقِنِ، والحاقِبِ

يُكره للمُصَلِّي ابتداءُ الصَّلاةِ حاقِنًا[٢]، أو حاقبًا[٣]، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: قراءةُ القُرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ

يُنهى المصلِّي عن قِراءةِ القرآنِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تَيميَّةَ.

سابعًا: انشغالُ القَلْبِ في الصَّلاة بغيرِها

يُكرَهُ أن يَنشغِلَ قلبُ المصلِّي بشيءٍ مِن أمورِ الدُّنيا؛ فيما ليس متعلِّقًا بالصَّلاة، ولا يُفسِدُ الصَّلاة إذا لم يَغلِبْ عليها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّةَ.

ثامنًا: رفْعُ البَصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاة

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ رَفْعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاة[٤]، على قولين:

---

(١) ومن ذلك ما هو شائعٌ في بعضِ المساجِدِ جِهةَ القبلةِ: كالسَّاعاتِ الإلكترونيَّة وزخرفةِ المحاريبِ وستائِرِ النَّوافِذِ، وغيرها، وممَّا يلهي في الصَّلاةِ كذلك السَّجاجيد التي بها صُورٌ ونُقوشٌ.

(٢) الحاقِن: هو الذي حبَس بولَه.

(٣) الحاقِب: هو الذي احتاجَ إلى الخَلاءِ، فلم يتبرَّز، فانحصَر غائطُه؛ فالحاقِنُ في البَولِ، والحاقِبُ في الغائِطِ.

(٤) ذكر ابنُ تَيميَّة اتِّفاقَ العلماءِ على أنَّه منهِيٌّ عنه.

القولُ الأوَّل: يُكرَهُ رفْعُ البَصَرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاة، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القولُ الثَّاني: يَحرُم رفْعُ البَصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ ابنِ حَزمٍ، واختارَه ابنُ تَيميَّة، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

تاسعًا: تَشميرُ المُصلِّي ثوبَه وعَقْصُ رأسِه

يُكرَه للمُصلِّي تَشميرُ ثِيابِه، وعقْصُ[1] رأسِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

عاشرًا: الخَصرُ في الصَّلاة

يُكرَهُ وضْعُ اليدِ على الخاصِرَةِ[2] في الصَّلاة، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[3].

حادي عَشَر: تَشبيكُ الأَصابعِ في الصَّلاة

يُكرَهُ تَشبيكُ الأصابعِ في الصَّلاة، وذلِك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثاني عَشَر: البُصاقُ في الصَّلاة جِهةَ القِبلَةِ أو جِهةَ اليَمينِ

يُكرَهُ البُصاقُ جِهةَ اليَمينِ أو جِهةَ القِبلةِ في الصَّلاة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



---

(١) أصلُ العَقصِ: اللَّيُّ، وإدخالُ أطرافِ الشَّعرِ في أصُولِه.

(٢) (الخاصرة) من الإنسان: ما بينَ رأسِ الوَرِكِ وأسفلِ الأضْلاعِ، وهما خاصرتان.

(٣) استظهَرَ بعضُ الحنفيَّة أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ.



الفصل الثالث
مُبطِلاتُ الصَّلاة



أوَّلًا: الحَدَثُ في الصَّلاةِ

١- مَن أحْدَثَ في الصَّلاة عَمدًا

مَن أحْدَثَ في صلاتِه عمدًا بطَلَتْ طهارتُه وصلاتُه، فيَستأنِفُ الصَّلاة بعدَ التطهُّرِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والرَّمليُّ.

٢- مَن سَبَقَه الحَدَثُ في الصَّلاة

مَن سَبَقَه الحَدَثُ في الصَّلاة بطَلَتْ طهارتُه وصلاتُه، ويَستأنِفُ الصَّلاة بعدَ التطهُّرِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

ثانيًا: استدبارُ القِبلةِ في الصَّلاة

مَن تَحوَّلَ عن القِبلةِ عَمدًا لغيرِ عُذرٍ، فإنَّ صلاتَه فاسدةٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ تَيميَّةَ.

ثالثًا: ترْكُ رُكنٍ من أركانِ الصَّلاة

مَن ترَكَ رُكنًا من أركان الصَّلاة عَمدًا، بطَلَتْ صلاتُه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

رابعًا: الكلامُ في الصَّلاة

مَن تَكلَّمَ في صلاتِه عالِمًا بالتَّحريمِ عامدًا، لغيرِ مصلَحَتِها، أو إنقاذِ مسلمٍ، أو غيرِ ذلك ممَّا يُوجِب الكلامَ- فصلاتُه باطلةٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ حَجَرٍ.

خامسًا: الضَّحِكُ والقَهْقَهَةُ

الضَّحِكُ والقَهْقَهَةُ يُفسِدانِ الصَّلاة؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ رشدٍ، والزَّيلعِيُّ.





سادسًا: العملُ الكثيرُ لغيرِ ضرورةٍ عَمدًا

لا يجوزُ العملُ الكثيرُ في الصَّلاة ممَّا لم يُؤمَرْ به فيها، ويُبطِل صلاتَه إذا تَعمَّدَه لغير عذرٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بَطَّال، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تيميَّة.

سابعًا: المَشيُ في الصَّلاة

المشيُ الكثيرُ في الصَّلاة يُبطِلُها، وذلك في الجُملةِ[1]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّال، وابنُ حجرٍ.

ثامنًا: الأكل والشُّرب في الصَّلاة عمدًا

مَن أكَلَ أو شَرِبَ في صلاتِه متعمِّدًا، بطَلَتْ صلاتُه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البرِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ مفلحٍ.

- حُكمُ مَن أكَلَ أو شَرِبَ في صلاتِه ناسيًا أو جاهلًا

مَن أكَل أو شَرِب في فريضةٍ أو تطوُّعٍ، ناسيًا أو جاهلًا، فإنْ كان قليلًا لم تَبطُلْ صلاتُه، وإنْ كان كثيرًا بطَلَتْ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة[2]، والحَنابِلَة، وبه قال ابنُ عُثَيمين.



(١) فمن أهل العلم من يرى أن العملَ الكثير لا يُبطِل الصَّلاةَ، ما دام مأذونًا فيه شرعًا، مثل المشي لمدافعةِ المارِّ.

(٢) وقالوا: تُعرَفُ القِلَّةُ والكَثرةُ بالعُرْف.



الباب الخامس

سُجود السَّهو

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوَّلُ: تعريفُ سُجودِ السَّهو، وحُكمُه، وعلى مَن يجِبُ

الفصل الثَّاني: صِفةُ سُجودِ السَّهو

الفصل الثَّالِثُ: أَحكامُ الزِّيادَةِ في الصَّلاةِ

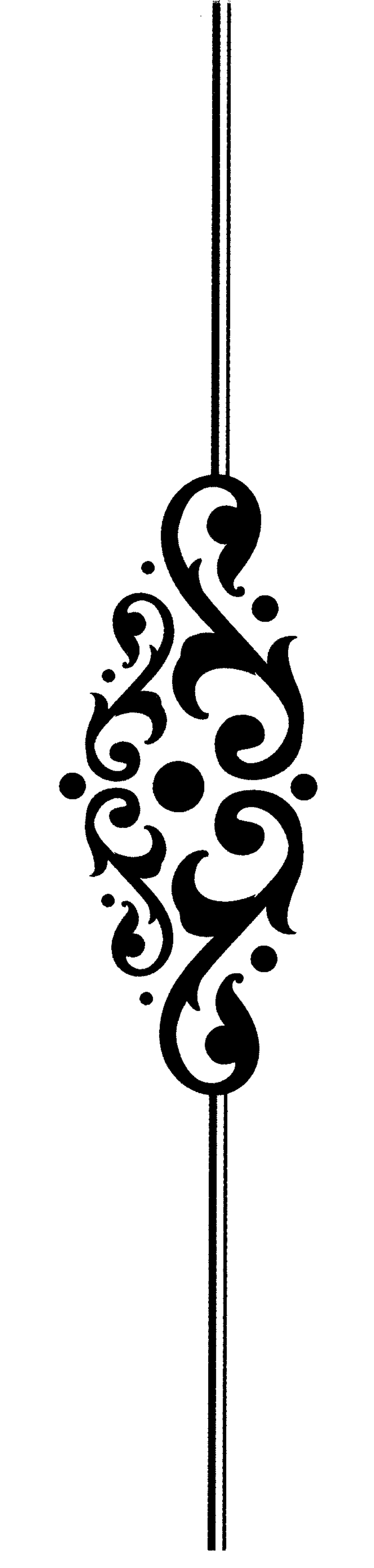
الفصل الرَّابعُ: أَحْكامُ النَّقصِ في الصَّلاةِ

الفصل الخامس: أحكامُ الشَّكِّ في الصَّلاةِ

الفصل السَّادِس: حُكمُ مَن سهَا مِرارًا

الفصل السَّابع: حُكمُ سُجودِ السَّهو لِمَن سَهَا في صلاتِه وسَلَّمَ ناسيًا، ثمَّ تَذكَّر بعدَ ذلك

الفصل الثَّامن: أحكامُ سَهوِ الإمامِ



الفصل الأوَّلُ
تعريفُ سُجودِ السَّهو
وحُكمُه، وعلى مَن يجِبُ

أوَّلًا: تعريفُ سُجودِ السَّهو

سُجودُ السَّهوِ: هو عِبارةٌ عن سَجدتينِ يَسجُدُهما المصلِّي؛ لجَبْرِ الخَللِ الحاصِلِ في صَلاتِه مِن أجْلِ السَّهو.

ثانيًا: حُكمُ سُجودِ السَّهو

سُجودُ السَّهو واجبٌ في الجملةِ، وهو الصَّحيحُ عند الحنفيَّة، والحَنابِلَة[1]، وقولٌ للمالكيَّة، وهو قولُ الثَّوريِّ، وابنِ المُنذِر، وابنِ حَزمٍ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: من يسجد للسهو

سُجودُ السَّهو على المُنفرِدِ والإمامِ[2]؛ نقَل الإجماعَ على ذلِك: إسحاقُ بنُ رَاهَوَيه، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

رابعًا: سُجودُ السَّهو للمُوَسْوِس

المُوَسْوِسُ لا يَسجُدُ بمُجرَّدِ الوَسوسةِ في الصَّلاةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



(١) قال ابن رجب: (لكنَّ أحمدَ إنَّما يُوجِبُه إذا كان لِمَا يُبطِلُ عَمدُه الصلاةَ خاصَّةً، فأمَّا ما لا يُبطِلُ الصلاةَ عَمدُه، كترْكِ السُّنن، وزيادةِ ذِكرٍ في غيرِ مَحلِّه، سوى السَّلامِ، فليس بواجبٍ عنده). ((فتح الباري)) (٦/ ٥١٥).

(٢) وأمَّا ما يتعلقُ بسهوِ المأمومِ فسيأتي ذكرُه في الفصلِ الثَّامن.



الفصل الثَّاني
صِفةُ سُجودِ السَّهو

أوَّلًا: عددُ السَّجَدَاتِ

سُجودُ السَّهو سَجْدتانِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلِك: المناويُّ، وشمسُ الدِّين الحطَّاب عن البساطيِّ.

ثانيًا: كيفيَّةُ سُجودِ السَّهو

سُجودُ السَّهو كسجودِ الصَّلاةِ في الهيئةِ والذِّكرِ؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

ثالثًا: التشهُّدُ بَعدَ سجدتَي السَّهو

ليسَ بَعدَ سجودِ السَّهو تشهُّدٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وقولٌ عند المالكيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

رابعًا: السَّلامُ بَعدَ سُجودِ السَّهو

يُشرَعُ السَّلامُ مِن سَجدتَيِ السَّهو، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: التَّكبيرُ لسُجودِ السَّهو

يُشرَعُ التكبيرُ لسُجودِ السَّهو، والرَّفعِ منه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ رجب.

سادسًا: موضِعُ سجودِ السَّهو قبلَ السَّلامِ أو بَعْدَه؟

اختلَف أهلُ العِلمِ في موضِعِ سجودِ السَّهوِ على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

القول الأول: إنْ سَها بنقصٍ، سجَد قبل السَّلامِ، أو بزيادةٍ فبَعدَه، وهو المشهورُ عند المالكيَّة، وقولٌ عندَ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وهو قولُ ابنِ المُنذِر، واختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ عُثَيمين.



القول الثاني: أنَّ مَحلَّه قبلَ السَّلامِ، إلَّا إذا سلَّمَ قبل إتمامِ صَلاتِه، أو إذا بنَى على غالِبِ ظنِّه، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ باز.

الفصل الثَّالثُ
أحكامُ الزِّيادَةِ في الصَّلاةِ

أوَّلًا: مَشروعيَّةُ سُجودِ السَّهوِ للزِّيادةِ سَهوًا

يُشرَعُ سجودُ السَّهوِ للزِّيادةِ[1]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: مَن زادَ رُكوعًا أو سُجودًا في الصَّلاةِ سَهوًا

مَن زاد رُكوعًا أو سُجودًا سهوًا، لا تَبطُل صلاتُه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة.

ثالثًا: الزِّيادة في الصَّلاة متعمِّدًا

مَن زاد في صلاتِه مُتعمِّدًا، كأنْ يَزيدَ ركعةً، أو يُسلِّمَ قبلَ تمامِها، بَطَلتْ صَلاتُه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تيميَّة.

الفصل الرَّابعُ
أحْكامُ النَّقصِ في الصَّلاةِ

أوَّلًا: ترْكُ الرُّكنِ سهوًا

مَن ترَكَ رُكنًا مِن أركانِ الصَّلاةِ سهوًا، غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ؛ فإنَّه يجِبُ عليه أن يأتيَ به وبما بعده، إلَّا إذا فات مَحلُّه[2]، وهذا مَذهَبُ الجمهور: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) على خِلافٍ بين أهلِ العِلمِ في تفاصيلِ ما يُوجِبُ السُّجودَ مِنَ الزِّيادةِ في الصَّلاة.

(٢) واختلفوا في المحلِّ الذي إذا وصَلَ إليه المُصَلِّي، فات تدارُكُ الركُنِ المتروك.



ثانيًا: حُكمُ سُجودِ السَّهو لِمَنْ ترَكَ رُكنًا

مَن سَها عن رُكنٍ من الأركانِ- كالرُّكوع والسُّجود- يَلزَمُه أنْ يأتيَ به، ولا يَجبُره سجودُ السَّهو؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ.

ثالثًا: حُكمُ سُجودِ السَّهو لِمَن ترَك واجبًا

يجبُ سجودُ السَّهوِ على مَنْ ترَكَ فِعلَ واجبٍ مِن واجباتِ الصَّلاةِ سهوًا[1]، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

رابعًا: حُكمُ سُجودِ السَّهو لِمَنْ تَرَكَ السُّنَنَ

يُشرَعُ سجودُ السَّهوِ لِمَن ترَكَ سُننَ الصَّلاةِ، ولكِنْ لا يجِبُ عليه، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل الخامس
أحكامُ الشكِّ في الصَّلاة

أوَّلًا: الشكُّ في عددِ الرَّكَعاتِ

اختلَف أهلُ العِلم في حُكمِ ما لو شكَّ المُصلِّي في عددِ الرَّكعاتِ، فشكَّ في رُباعيَّة؛ هل صلَّاها ثلاثًا أو أربعًا، على قولينِ:

القول الأول: لو شكَّ المُصلِّي في رُباعيَّةٍ؛ هل صلَّاها ثلاثًا أم أربعًا، أتى بركعةٍ، وسجَد للسَّهوِ، ولا يَعملُ بغَلَبةِ الظنِّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: لو شكَّ المُصلِّي في رُباعيَّةٍ؛ هل صلَّاها ثلاثًا أم أربعًا فإنَّه يَتحرَّى،

---

(١) على خلافٍ بين أصحابِ هذا القولِ في تحديدِ واجباتِ الصَّلاةِ.



فإنْ ترجَّحَ له شيءٌ عَمِل به، وإلَّا عَمِلَ باليقينِ، وهو الأقلُّ، وهو مذهبُ الحنفيَّة[1]، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ عُثيمين.

ثانيًا: لو شكَّ بعدَ السَّلامِ

الشَّكُّ بعدَ السَّلامِ لا يؤثِّرُ في الصَّلاةِ، وهذا مَذهَبُ الجمهور: الحنفيَّةِ، والشَّافعيَّة على المشهور، والحَنابِلَة، وهو قولٌ للمالكيَّةِ.



الفصل السَّادِسُ
حُكمُ مَن سهَا مِرارًا

سُجودُ السَّهوِ- وإنْ كثُرَ السَّهوُ من أنواعٍ مختلفةٍ- سَجدتانِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثرُ العُلَماءِ.



الفصل السَّابِعُ
مَن سَهَا في صلاتِه، وسَلَّمَ ناسيًا، ثمَّ تَذكَّر بعدَ ذلك

أوَّلًا: حُكمُ تَذَكُّرِ السَّهوِ بَعدَ السَّلامِ مَع طُولِ الفاصِلِ

إنْ سهَا المصلِّي في صلاتِه، ثم سلَّمَ ونَسِيَ أنْ يأتيَ بسُجودِ السَّهوِ، وطالَ الفَصلُ- سقَطَ عنه السُّجودُ للسَّهوِ، وهو الأظهرُ عندَ الشَّافعيَّةِ، ومذهبُ الحَنابِلَةِ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

---

(١) الحنفيَّة قيَّدوا ذلك بمَن كثُرَ شكُّه.



ثانيًا: حُكمُ تَذَكُّرِ السَّهوِ بَعدَ السَّلامِ مَع قِصَرِ الفاصِلِ

إنْ سهَا المصلِّي في صَلاتِه، ثم سلَّمَ ونَسِيَ أنْ يأتِيَ بسُجُودِ السَّهوِ، ولَم يَطُلِ الفاصلُ- سجَدَ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّةِ(١)، والشَّافعيَّةِ(٢)، والحَنابِلَةِ(٣).



الفصل الثَّامِنُ
أحكامُ سَهوِ الإمامِ والمأموم

أوَّلًا: المأمومُ يَتْبَعُ إمامَه في السَّهو

إذا سهَا الإمامُ في صلاتِه وسجَدَ، فعَلَى المأمومِ أنْ يَسجُدَ معَه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: إسحاقُ، وابنُ المُنذِر، وابنُ رُشدٍ، وابنُ حزمٍ، والنوويُّ عن أبي حامدٍ.

ثانيًا: التَّنبيهُ على سَهوِ الإمامِ

السُّنَّة لِمَن سهَا في صلاتِه أن يُسبِّحَ له الرِّجالُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الطَّحَاويُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ بطَّالٍ، وابنُ رُشد.

ثالثًا: أحوالُ متابعةِ المسبوقِ للإمامِ إذا سجد للسهو

١- إذا أدْرَك المأمومُ بعضَ صَلاةِ الإمامِ ثمَّ سها الإمامُ فسَجَد للسَّهوِ قبل السلامِ

إذا أدْرَك المأمومُ بعضَ صلاةِ الإمامِ، ثم سهَا الإمامُ فسجَدَ للسَّهوِ قبلَ السلامِ؛ لزمَ المأمومَ متابعتُه في السُّجودِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) وهذا الحُكم عندهم إنْ لم يخرُجْ مِنَ المسجدِ.

(٢) نصَّ الشافعيَّةُ على أنَّ له ألَّا يسجُدَ، وصلاتُه صحيحةٌ.

(٣) وهذا الحُكمُ عندهم إنْ لم يخرُجْ مِنَ المسجِدِ.

٢- متابعةُ المأمومِ المَسبوقِ للإمامِ في سُجودِ السَّهو إذا سَجَدَ الإمامُ بَعدَ السَّلامِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ متابعةِ المأمومِ المسبوقِ للإمامِ في سُجودِ السَّهو إذا سجَدَ الإمامُ بعدَ السَّلامِ على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: لا يَسجُدُ معه المأمومُ ويَسجدُهما إذا قضَى باقِيَ صلاتِه، وهو مذهبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ ابنِ باز.

القول الثاني: يُتابِعُه المأمومُ في السُّجودِ بعدَ السَّلامِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رابعًا: أحْوالُ سهْوِ المأمومِ مع إمامِه في غير الأركانِ

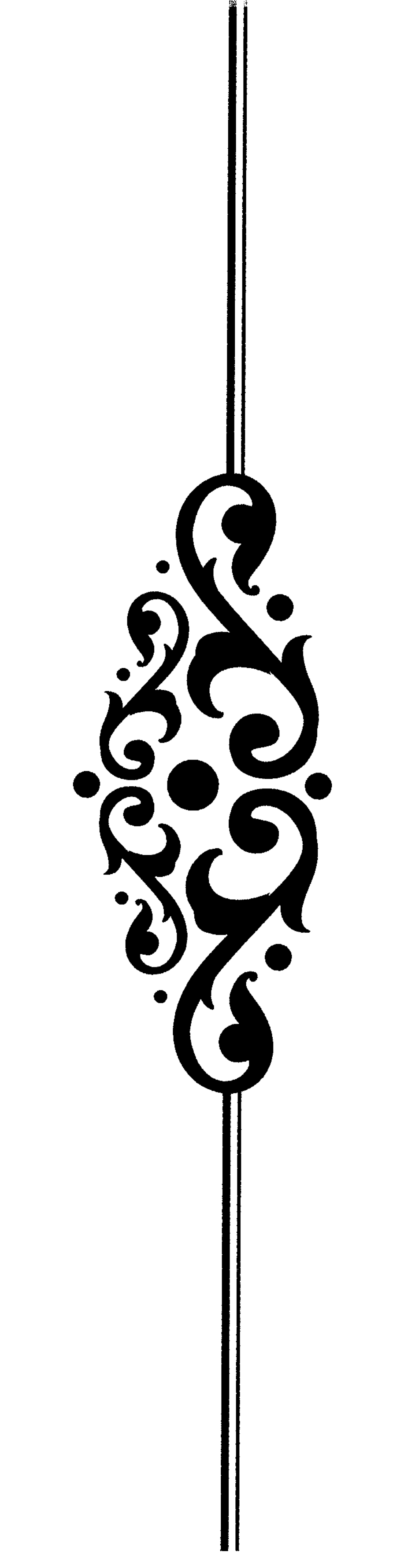
١- سَهوُ المأمومِ حالَ ائتمامِه

سَهوُ المأمومِ حالَ ائتمامِه يَتحمَّلُه إمامُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- سهوُ المأمومِ بعدَ انقضاءِ ائتمامِه

سهوُ المأمومِ بعدَ انقضاءِ ائتمامِه لا يَتحمَّلُه عنه إمامُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.







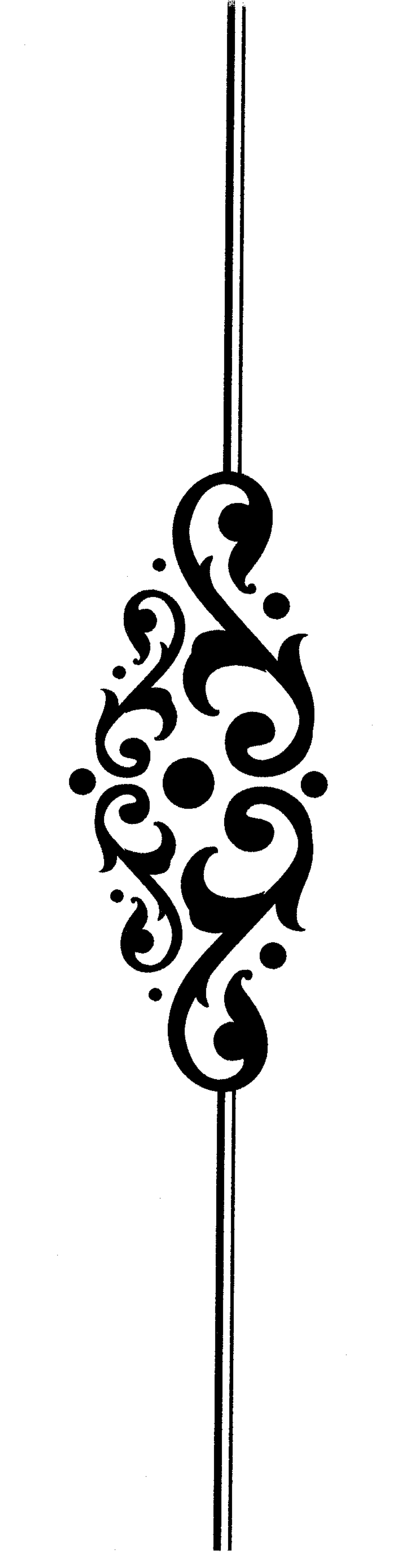
الباب السادس

سُجود التِّلاوةِ وسجودُ الشُّكْر

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: سجودُ التِّلاوةِ

الفصل الثَّاني: سُجودُ الشُّكرِ





الفصل الأوَّل
سجودُ التِّلاوة

أوَّلًا: مَشروعيَّةُ سُجودِ التِّلاوة

يُشرَع سُجودُ التِّلاوةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: القُرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ حَجَر، والهيتميُّ، والصَّنعانيُّ، والنَّفْراويُّ.

ثانيًا: حُكمُ سُجودِ التِّلاوة

سُجودُ التِّلاوةِ سُنَّةٌ للتَّالي والمُستَمِع[١]، وهذا مَذهَبُ الجمهور: الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والمالكيَّةِ[٢]، وقولُ داودَ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

ثالثًا: سجودُ التِّلاوةِ في أوقاتِ النَّهْي

اختلفَ العُلماءُ في حُكْمِ سُجودِ التِّلاوةِ في أوقاتِ النَّهْيِ على قولينِ:

القول الأول: لا يجوزُ سُجودُ التِّلاوةِ في أوقاتِ النَّهي، وهذا مَذهَبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

القول الثاني: يجوزُ سجودُ التلاوةِ في كلِّ وقتٍ، ولو في أوقاتِ النَّهيِ عن الصَّلاةِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميَّة، والصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: عددُ سَجَداتِ التِّلاوة

ليسَ في القُرآنِ أكثرُ مِن خَمْسَ عَشْرةَ سَجدةً، نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم.

---

(١) أمَّا السَّامِعُ الذي لم يَقصِدِ الاستماعَ، فاختَلَف فيه أهلُ العِلمِ؛ فقال المالكيَّة والحنابلةُ، وفي وجهٍ للشَّافعية: إنَّه لا يُسَنُّ في حَقِّه السُّجودُ.
وذهَبَ الشَّافعيَّة: إلى أنَّه يُستحَبُّ ولا يتأكَّدُ في حَقِّه. وقال الحنفيَّةُ: يجِبُ على السَّامِعِ السُّجودُ، سواءٌ قَصَد سَماعَ القُرآنِ أو لم يقصِدْ.

(٢) على خلافٍ بينهم بين السُّنيَّةِ والاستحبابِ.




خامسًا: مواضِعُ السُّجودِ المتَّفَقُ عليها

اتَّفَق العُلماءُ على سُجودِ عَشْرِ سجَدَاتٍ، وهي كالآتي:

١- سورة الأعراف: الآية (٢٠٦).

٢- سورة الرعد: الآية (١٥).

٣- سورة النحل: الآية (٤٩-٥٠).

٤- سورة الإسراء: الآية (١٠٧-١٠٩).

٥- سورة مريم: الآية (٥٨).

٦- والأُولى من سورة (الحج): الآية (١٨).

٧- سورة الفُرقان: الآية (٦٠).

٨- سورة النَّمل: الآية (٢٦).

٩- سورة (الم السجدة): الآية (١٥).

١٠- سورة فُصِّلت: الآية (٣٧-٣٨).

نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ حَجَر، وابنُ قُدامةَ.

ونقَل ابنُ كثيرٍ الإجماعَ على سَجْدةِ سُورةِ الأعرافِ، وسَجْدةِ سورةِ مَريم.

ونقَل النوويُّ الإجماعَ في السَّجْدةِ الأولى مِن سورةِ الحجِّ.

كما نقَل ابنُ بطَّالٍ الإجماعَ في سجدةِ سورةِ السَّجدةِ.

سادسًا: السَّجدَةُ الثَّانية من سُورةِ الحَجِّ

مِن مواضِعِ سُجودِ التِّلاوةِ من سورة الحج: الآية (٧٧)، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ حَبيب، وابنِ وَهْبٍ من المالكيَّة، وقولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ تَيميَّة، والشوكانيُّ، وابنُ عُثَيمين.



سابعًا: سجدة سورة (ص)

مِن مواضِعِ سُجودِ التِّلاوةِ مِن سورة ص: الآية (٢٤)، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وقولُ بعضِ الشَّافعيَّة، ورِوايةٌ عن أحمد، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثامنًا: السُّجود في المُفصَّل (النجم، والانشقاق، والعلق)

مِن مواضِعِ سُجودِ التِّلاوةِ مِن سورةِ النَّجْم: الآيةُ (٦٢)، ومِن سورةِ الانشقاقِ: الآيةُ (٢٠-٢١)، ومن سورةِ العَلَق: الآيةُ (١٩)، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، ورِواية عن مالكٍ، وقولُ طائفةٍ من السَّلف، واختاره ابنُ حَزمٍ.

تاسعًا: صِفةُ أداءِ سجدةِ التلاوةِ في الصَّلاة

١- التَّكْبيرُ في الخَفْضِ والرَّفْع

يُكبَّر لسُجودِ التِّلاوةِ في الصَّلاةِ في الخَفْضِ والرَّفْع، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- رَفعُ اليَدينِ عِندَ التَّكبيرِ لسُجودِ التِّلاوة

لا يُشرَعُ رفعُ اليَدينِ عند التَّكبيرِ لسُجودِ التِّلاوة، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، ورِوايةٌ عند الحَنابِلَة هي قِياسُ المذهَبِ.

عاشرًا: صفة أداء سَجْدةِ التِّلاوة خارجَ الصَّلاة

١- الطَّهارةُ لسُجودِ التِّلاوة

اختَلف العُلَماءُ في اشتراطِ الطَّهارةِ في سُجودِ التِّلاوةِ على قولينِ:

القول الأوَّل: تُشترَطُ الطَّهارةُ لسُجودِ التِّلاوة، ولا يصحُّ إلَّا بها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثاني: الطَّهارةُ ليستْ شَرطًا لسُجودِ التِّلاوةِ، وهذا قولُ بعضِ السَّلفِ، واختيارُ

البخاريِّ، وابنِ حزمٍ، وابنِ تَيميَّة، والصَّنعانيِّ، والشوكانيِّ، وابنِ باز.

٢- التَّكبير للخَفْض والرَّفع في سُجودِ التِّلاوة خارجَ الصَّلاة

اختلف العلماءُ في التَّكبيرِ لسُجودِ التِّلاوةِ في الخَفْضِ والرَّفْعِ خارجَ الصَّلاةِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يُسَنُّ التكبيرُ لسُجُودِ التِّلاوةِ في الخَفْضِ والرَّفْعِ خارجَ الصَّلاة، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثاني: يُكبِّرُ للخَفض فقط، ولا يُكبِّرُ للرَّفْع، وهذا القولُ روايةٌ عن أبي حَنيفةَ، واختاره بعضُ الحَنابِلَة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٣- ما يَقولُ في سُجودِه

يُقالُ في سُجودِ التِّلاوةِ ما يُشرَعُ قولُه في سُجودِ الصَّلاة؛ مِنَ التَّسبيحِ والدُّعاءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1].

٤- حُكمُ التَّسليمِ من سجودِ التِّلاوةِ:

لا يُشرَعُ التَّسليمُ في سُجودِ التِّلاوة، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، وقولٌ للشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وعليه عامَّةُ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تَيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل الثاني
سُجودُ الشُّكرِ

أولًا: حكمُ سُجودِ الشُّكر

يُستحبُّ سجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعمِ، أو زوالِ النِّقَمِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة،

---

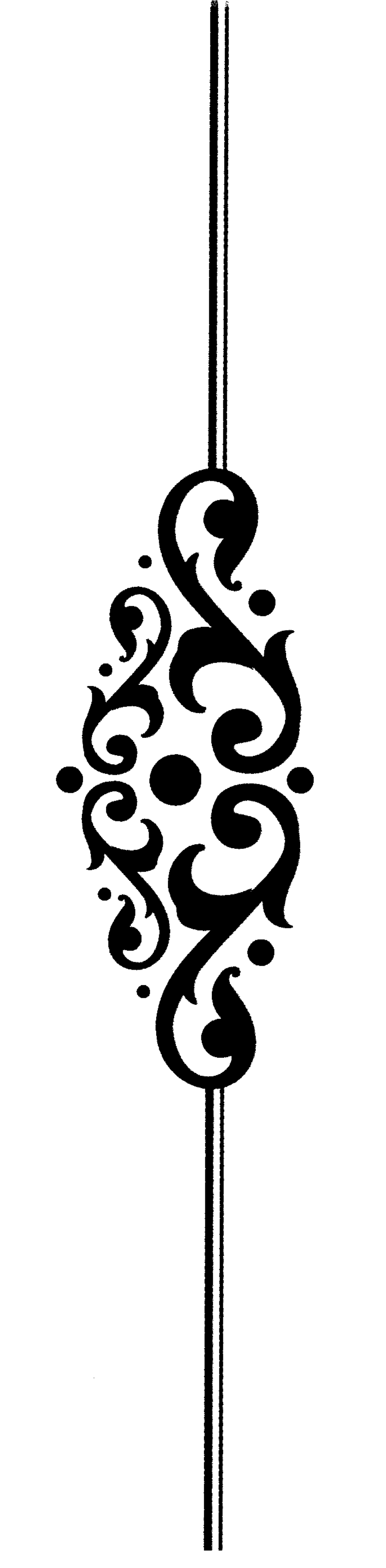
(١) عند الشَّافعيَّةِ يُستحَبُّ أن يقولَ: سجَد وجهي للَّذي خَلَقَه، وشقَّ سمْعَه وبصَرَه بحولِه وقوَّتِه، لكنَّهم أيضًا استحسنوا قولَ ما يقولُه في سُجودِ الصَّلاةِ.

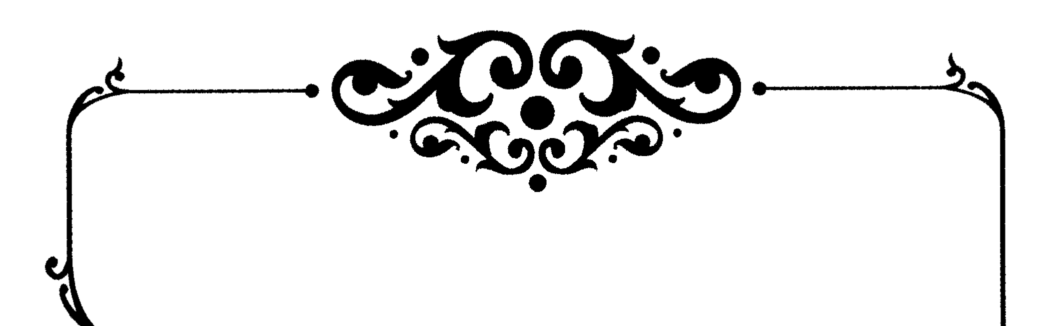
والحَنابِلَة، وبعضِ الحنفيَّة، وهو قولُ ابنِ حبيبٍ من المالكيَّة، وقالت به طائفةٌ من السَّلَفِ، واختاره ابنُ المُنذِر، والقُرطبيُّ، وابنُ تَيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثانيًا: الطَّهارةُ لِسُجودِ الشُّكر

لا يُشْترطُ لسجودِ الشُّكر الطَّهارةُ، وهو قولُ بعضِ المالكيَّة، وابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، والشَّوكانيِّ، والصَّنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.







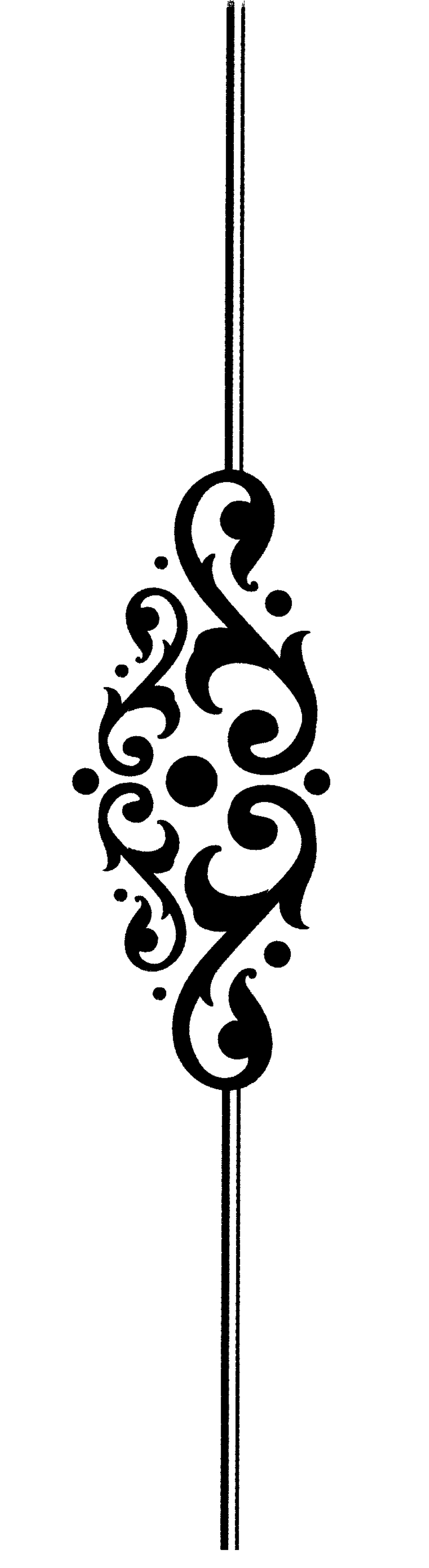
الباب السابع

صَلاةُ التَّطوُّع

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: أقسامُ صلاةِ التطوُّعِ

الفصل الثَّاني: أحكامُ صَلاةِ التطوُّعِ





الفصل الأوَّلُ

أقسامُ صلاةِ التطوُّعِ

أوَّلًا: تَعريفُ صَلاةِ التَّطوُّعِ

التطوُّعُ لُغةً: التبرُّعُ بالشَّيءِ، وصلاةُ التطوُّعِ: النافلةُ، وكلُّ مُتنفِّلِ خيرٍ: مُتطوِّعٌ.

التطوُّعُ شرعًا: اسمٌ لِمَا شُرِعَ زِيادةً على الفَرْضِ والواجباتِ.

ومِن أَسماءِ صلاةِ التطوُّعِ: صلاةُ النَّفْلِ، والسُّبْحَةُ.

ثانيًا: فَضْلُ صَلاةِ التَّطوُّعِ

١ - تكميلُ الفرائضِ؛ فما نَقصَ من الفرائضِ، فإنَّه يُجبَرُ مِنَ النَّوافلِ، ويُكمَّلُ بها يومَ القِيامةِ.

٢- كثرةُ السُّجودِ سَببٌ في مرافقةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الجَنَّةِ.

٣- كثرةُ السُّجودِ سببٌ في دخولِ الجَنَّةِ، ورفْعِ الدرجاتِ، وحطِّ الخَطيئاتِ.

٤ - تقرُّبُ العبدِ إلى اللهِ سبحانه وتعالى بالنَّوافلِ؛ سببٌ لمحبَّةِ اللهِ سبحانه وتعالى للعبدِ.

ثالثًا: أنواعُ صَلاةِ التَّطوُّعِ

صلاةُ التطوُّعِ أنواعٌ بحسَبِ تَقسيماتٍ عِدَّةٍ، كما يلي:

١ - منها ما يُشرَعُ له الجماعةُ، كالتَّراويحِ والاستسقاءِ.

٢- ومنها ما لا يُشرَعُ له الجماعةُ، كصلاةِ الاستخارةِ.

٣- ومنها ما هو تابعٌ للفَرائضِ، كالسُّننِ الرَّواتبِ.

٤- ومنها ما ليس بتابعٍ، كصلاةِ الضُّحى.




٥- ومنها ما هو مؤقَّتٌ، كصلاةِ الوِترِ.

٦- ومنها ما هو مُقيَّدٌ بسببٍ، كتحيَةِ المسجِدِ، ورَكعتَي الوُضوءِ.

٧- ومنها ما ليس مؤقَّتًا ولا مُقيَّدًا بسببٍ، كالنَّوافِلِ المُطلَقةِ.

٨- ومنها ما هو مُؤكَّدٌ، كصَلاةِ الوِترِ.

٩- ومنها ما ليس بمُؤكَّدٍ، كالركعتين قبل صَلاةِ المَغربِ.

رابعًا: السُّنن الرَّواتب

١- المقصودُ بالسُّننِ الرَّواتبِ

السُّننُ الرَّواتبُ هي السُّننُ التابعةُ للفَرائضِ.

٢- أوقاتُ السُّننِ الرَّواتب

السُّننُ الرَّواتِبُ على قِسمينِ:

- الرَّاتِبةُ القبليَّة

يَدخُلُ وقتُها بدُخولِ وقتِ الفريضةِ، وهذا نصَّ عليه الجمهورُ: المالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، والحَنابِلَةُ.

- الرَّاتبةُ البَعديَّة

يَدخُلُ وقتُها بفِعلِ الفريضةِ، ويخرجُ بخروجِ وقتِها؛ نصَّ على هذا الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

٣- عددُ السُّننِ الرَّواتبِ

السُّننُ الرَّواتبُ اثنتَا عَشرةَ ركعةً: ركعتانِ قبل الفَجرِ، وأربعٌ قبل الظُّهرِ ورَكعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعد المغربِ، وركعتانِ بعد العِشاءِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.




خامسًا: سُنَّةُ الفَجرِ

١- فَضلُ سُنَّةِ الفَجرِ

سُنَّةُ الفجرِ هي آكَدُ السُّننِ الرَّواتبِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- صِفةُ سُنَّةِ الفجرِ

يُسنُّ تخفيفُ سُنَّةِ الفجرِ.

٣- ما يُقرَأُ في سُنَّةِ الفجرِ

يُسنُّ أن يُقرَأَ في الرَّكعةِ الأولى بسورة (الكافرون)، وفي الثَّانية: بسورة (الإخلاص)، أو في الأولى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ...} [البقرة: ١٣٦]، و{قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا...} [آل عمران: ٥٢].

٤- الاضطجاعُ بَعدَ سُنَّةِ الفَجرِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكم الاضطجاعِ بعدَ ركعتَي الفجرِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: يُسنُّ الاضطجاعُ[١] بعدَ ركعتَي الفَجرِ[٢]، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلَة على الأصحِّ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلفِ.

القول الثاني: لا يُشرَعُ الاضطجاعُ بعدَ ركعتَي الفَجرِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة،

---

(١) قيَّده بعضُ السَّلَفِ بالبيتِ دون المسجِدِ؛ قال ابنُ حجَر: (ذهَب بعضُ السَّلفِ إلى استحبابِها في البيتِ دون المَسجِدِ، وهو محكيٌّ عن ابنِ عُمرَ، وقوَّاه بعضُ شيوخِنا بأنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه فَعَلَه في المسجِدِ، وصحَّ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَحصِبُ مَن يفعَلُه في المسجِدِ؛ أخرجَه ابنُ أبي شَيبةَ). ((فتح الباري)) (٣/ ٤٤).

وقد سُئِل ابن باز: هل الاضطجاعُ بعدَ سُنَّةِ الفَجرِ في المسجِدِ أم في البَيتِ؟ فأجاب: (لا، بل في البَيتِ، وفي المسجِدِ لا يضطجع). ((مسائل ابن باز رحمه الله - المجموعة الثانية)) لعبد الله الروقي (ص: ٣٤).

(٢) اختار بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ هذا خاصٌّ بمَن يقومُ اللَّيلَ.

(٣) يُسَنُّ عند الشافعيَّة أنْ يضطجِعَ بعد سُنَّةِ الفَجرِ قبل الفريضةِ، فإنْ لم يفعَلْ فَصَلَ بينهما.



وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو قولُ جمهورِ العُلَماءِ، واختارَه ابنُ بَطَّالٍ، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

سادسًا: سُنَّة الظُّهر

سبَق بحثُها في عددِ السُّننِ الرَّواتبِ، وهي أربعُ رَكَعاتٍ قبل الظُّهرِ، وركعتانِ بعدَها.

سابعًا: سُنَّةُ العَصر

ليس للعصرِ سُنَّةٌ راتبةٌ مؤكَّدةٌ، وإنْ كان يُستحَبُّ الصَّلاةُ قَبلَها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1].

ثامنًا: سُنَّةُ المَغرِب

١- سُنَّةُ المَغربِ القَبليَّة

يُندَبُ صلاةُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ المغربِ، وليستْ سُنَّةً راتبةً، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، وبعضِ الحنفيَّةِ، والظَّاهِريَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قال أصحابُ الحديثِ، وطائفةٌ مِنَ السَّلفِ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ حجرٍ، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

٢- سُنَّةُ المَغربِ البَعديَّة

سبَق ذِكرُها مع مسألةِ عددِ السُّننِ الرَّواتبِ، وهي ركعتانِ.

٣- القِراءةُ في سُنَّةِ المَغربِ

يُستحَبُّ أن يقرأَ فيهما: بـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ}، و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، ونصَّ عليه بعضُ فُقَهاءِ المالكيَّةِ، واختاره ابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

---

(١) السُّنَنُ الرَّاتبةُ المؤكَّدةُ عند الشافعيَّة مَقصورةٌ على عَشْرِ ركَعاتٍ، ليس منها سُنَّةُ صلاةِ العَصرِ، وإنْ كانت من جملةِ السُّنَنِ الرَّاتبةِ لا المؤكَّدةِ.



٤- حُكمُ صَلاةِ التطوُّعِ بينَ المغربِ والعِشاءِ

يُستَحَبُّ صلاةُ التطَوُّعِ بين المَغربِ والعِشاءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١]، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

تاسعًا: سُنَّةُ العِشاءِ

سبَق ذكرُها مع مسألةِ عَددِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ، وهي ركعتانِ.

عاشرًا: سُنَّةُ الجُمُعةِ

١- التطوُّعُ يومَ الجُمُعةِ قبل الزَّوالِ

يُستحبُّ التطوُّعُ يومَ الجُمعةِ قبل الزَّوالِ؛ نصَّ عليه المالكيَّةُ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٢- التطَوُّعُ يومَ الجُمُعةِ بعد الزَّوالِ

يُستحَبُّ التَّطوُّعُ بعد الزَّوالِ وقَبْلَ خروجِ الإمامِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رجَب.

٣- الصَّلاة في وقتِ الزوالِ يومَ الجُمُعةِ

اختلف أهلُ العلمِ في الصَّلاةِ يومَ الجُمُعةِ وقتَ استواءِ الشَّمسِ وقيامِها في وسَطِ السَّماءِ إلى أنْ تزولَ، على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّه وقتُ نَهيٍ كباقي الأيَّامِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّةِ، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ عُثَيمين.

القول الثاني: أنَّه ليس بوقتِ نهيٍ يومَ الجُمُعةِ، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة[٢]، والأصحُّ في مذهبِ الشَّافعيَّة، وهو قولُ أبي يُوسفَ من الحنفيَّة، وهو وجهٌ عند الحَنابِلَة، وقولُ طائفةٍ من السَّلفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والصنعانيُّ، وابنُ باز.

---

(١) ووقَع خلافٌ في عددِ ما يتطوَّع به، وأقلِّه وأكثرِه.

(٢) هذا الوقتُ ليس عند المالكيَّةِ مِن أوقاتِ النَّهيِ مطلقًا في جميعِ الأيَّامِ.



٤- هل للجُمُعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قبليَّةٌ؟

ليس لصلاةِ الجُمُعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قبليَّة، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة[١]، والحَنابِلَة، وعليه جماهيرُ الأمَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ القيِّم، وابنِ حجرٍ العسقلانيِّ.

٥- سُنَّةُ الجُمُعةِ البَعديَّة

اختَلف أهلُ العِلمِ في عددِ ركَعاتِ سُنَّةِ الجُمُعةِ البَعديَّة على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ سُنَّة الجُمعةِ البعديَّة أربعُ ركَعاتٍ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة[٢]، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَف، واختارَه ابنُ المُنذِر، والصنعانيُّ.

القول الثَّاني: أنَّه مُخيَّرٌ بين أن يُصلِّيَ ركعتينِ أو أربعًا، وهذا روايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ ابنِ باز، والألبانيِّ.

القول الثالث: إنْ صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا، وإنْ صلَّى في بيتِه صلَّى ركعتينِ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهَوَيهِ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّمِ، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

حادي عشر: حُكمُ قَضاءِ السُّننِ الرَّواتب

١- حُكمُ قضاءِ السُّننِ الرَّواتبِ في غيرِ وقتِ النَّهي

يُشرَعُ قضاءُ السُّننِ الرَّواتِبِ في غيرِ وقتِ النَّهي، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقوَّاه ابنُ تيميَّة، واختارَه ابنُ القيِّم، وابنُ عُثَيمين[٣].

٢- قضاءُ السُّننِ الرَّواتبِ في أوقاتِ النَّهي

اختلف القائلونَ بمشروعيَّة قضاءِ السُّننِ الرَّواتِبِ[٤] في قضائِها في أوقاتِ النهيِ على أقوالٍ، المشهورُ منها قولان:

---

(١) لم يذكُرِ المالكيَّةُ السُّنةَ القَبليَّةَ مِن سُنَنِ الجُمُعة، ولا تحديد في السُّنَنِ الرَّواتب عند المالكيَّة سوى راتبةِ الفَجرِ.

(٢) يُسنُّ عند الشافعيَّة أربعُ رَكَعاتٍ بعدَ الجُمُعة؛ اثنتان منها مؤكَّدتانِ.

(٣) قيَّده ابنُ عثيمين بأن لا يكونَ التَّركُ عمدًا، وإنَّما تَركَها لعُذرٍ.

(٤) وهُمُ الشافعيَّةُ، والحنابلةُ، كما تقدَّم في مسألةِ حُكمِ قَضاءِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ في غير وقتِ النَّهي.

القولُ الأوَّل: أنَّ السُّنَنَ الرَّواتبَ تُقضى في الأوقاتِ المنهيِّ عنها، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة.

القول الثَّاني: أنَّ السُّنَنَ الرَّواتبَ لا تُقضَى في الأوقاتِ المنهيِّ عنها، وهو مذهبُ الحَنابِلَة[١].

ثاني عشر: قيامُ اللَّيلِ

١- حُكمُ قِيامِ اللَّيلِ

قِيامُ اللَّيلِ سُنَّةٌ[٢]؛ نقَل الإجماعَ على سُنيَّةِ قيامِ الليلِ في حقِّ سائرِ الأمَّة: ابنُ عبدِ البرِّ، والنَّوويُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ حجرٍ.

٢- عددُ ركَعاتِ صَلاةِ القِيامِ

ليس في قيامِ اللَّيلِ حدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقصُ منه، والأمرُ في ذلك واسِعٌ[٣]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والقاضي عِياضٌ، والعراقيُّ.

٣- صِفةُ صَلاةِ القِيامِ

صلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، أي: رَكعتانِ رَكعتانِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقول أبي يُوسفَ ومحمَّدٍ مِنَ الحنفيَّة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٤- وقتُ صلاةِ القِيامِ

سَيأتي الكلامُ عن هذه المسألة تحتَ مسألة: وقت صَلاةِ الوِترِ.

---

(١) وقد رجَّح جمهورُ الفُقَهاءِ مِنَ الحنفيَّةِ، والمالكيَّة، والحنابلة، أنَّ الصَّلواتِ ذواتِ الأسبابِ عمومًا لا تُقضى في أوقاتِ النَّهي، كما سيأتي في مَسألةِ: أن تكونَ مِن ذوات الأسبابِ.

(٢) وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقومُ تارةً إذا انتصف اللَّيل، أو قَبْلَه بقليلٍ، أو بَعدَه بقليلٍ، وربَّما كان يقومُ إذا سمِع الصَّارِخَ، وهو الدِّيكُ، وهو إنَّما يَصيحُ في النِّصفِ الثَّاني.

(٣) واختَلَف أهلُ العِلمِ في الأفضل؛ فذهب بعضُهم إلى أنَّها إحدى عشرةَ ركعةً، أو ثلاثَ عشرةَ ركعةً مع تطويلِها. وذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ عددَ ركعاتِها عِشرونَ ركعةً.



٥- ما يُسَنُّ قَبلَ القِيامِ

يُستحبُّ لِمَن قام مِن نومِه مُريدًا القيامَ أنْ يَمسحَ النومَ عن وَجهِه، ويَستاكَ بالسِّواكِ، ويَذكُرَ اللهَ تعالى.

٦- صلاةُ ركعتينِ خفيفتَينِ عندَ افتتاحِ قِيامِ اللَّيلِ

يُستحبُّ لِمَن أرادَ القِيامَ أن يَفتتِحَ قيامَه بركعتينِ خفيفتَينِ.

٧- حُكمُ المداومةِ على قِيامِ اللَّيلِ كلِّه

لا يُسنُّ قيامُ اللَّيلِ كلِّه على الدَّوامِ في جميعِ اللَّيالي؛ نصَّ على ذلك المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٨- حُكمُ مَن فاتَه قيامُ اللَّيلِ

مَن فاتَه قيامُ اللَّيلِ صلَّاه في النَّهارِ؛ نصَّ عليه الحَنابِلَة، واختاره ابنُ العربيِّ من المالكيَّة، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٩- إفرادُ ليلةِ الجُمُعةِ بالقِيامِ

سيأتي الكلامُ عن هذه المسألةِ في بابِ صَلاةِ الجُمُعة.

ثالث عشر: صَلاةُ التَّراويحِ (قيامُ رَمضانَ)

١- تعريفُ التَّراويحِ

التراويحُ لُغةً: جمْع تَرويحةٍ، وهي المرَّةُ الواحدةُ من الرَّاحةِ، وروَّحتُ بالقومِ ترويحًا: صلَّيتُ بهم التراويحَ؛ وسُمِّيت بذلك لأنَّ الناسَ كانوا يُطيلونَ القيامَ فيها والركوعَ والسُّجودَ، فإذا صلَّوْا أربعًا استراحوا، ثم استأنَفوا الصَّلاةَ أربعًا، ثم استرَاحوا، ثم صَلَّوا ثلاثًا.

التراويحُ اصطلاحًا: هي قيامُ شَهرِ رَمضانَ.



٢- حُكمُ صلاةِ التَّراويحِ

صَلاةُ التَّراويحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؛ نقَل الإجماعَ على سُنيَّتِها: النوويُّ، وشيخي زاده، والصنعانيُّ.

٣- حُكمُ صَلاةِ التراويحِ في المسجدِ جماعةً

صلاةُ التَّراويحِ جماعةً في المسجدِ أفضلُ مِن صلاةِ مَن يُصَلِّيها مُنفَرِدًا؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، وغيرُهما.

٤- وقتُ صَلاةِ التَّراويحِ

السُّنةُ في التَّراويحِ أنْ تُصلَّى بَعدَ العِشاءِ الآخِرَةِ، نَقَلَ اتِّفاقَ السَّلَفِ والأئِمَّة على ذلك: ابنُ تيميَّة.

٥- عددُ ركعاتِ صلاةِ التَّراويحِ

تقدَّمَ الكلامُ عنها في مسألةِ عددِ ركعاتِ صلاةِ القِيامِ.

٦- القِراءةُ في صَلاةِ التَّراويحِ

ليس لقراءةِ القرآنِ في صَلاةِ التَّراويحِ مقدارٌ مُحَدَّدٌ، وتُستحَبُّ قراءتُه كاملًا[١].

٧- الجهرُ بالقِراءةِ في التَّراويحِ

يُستحَبُّ الجهرُ بالقِراءةِ في صلاةِ التَّراويحِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

رابع عشر: صلاةُ الوترِ

١- حُكمُ صلاةِ الوترِ

صلاةُ الوِترِ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[٢]،

---

(١) قال ابنُ تيميَّة: (وأمَّا قراءةُ القُرآنِ في التَّراويحِ فمُستحَبٌّ باتِّفاقِ أئمَّةِ المُسلمينَ، بل مِن أجلِّ مقصودِ التَّراويحِ قراءةُ القرآنِ فيها؛ ليسمعَ المسلمونَ كلامَ الله؛ فإنَّ شَهرَ رمضانَ فيه نَزَلَ القرآنُ، وفيه كان جبريلُ يُدارِسُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم القرآنَ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) الوِترُ سُنَّة مؤكَّدةٌ عند الحنابلةِ، إلَّا على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، فكان الوِتْرُ واجبًا عليه.



وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وبه قال أبو يُوسفَ ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ من الحَنَفيَّة، وهو قولُ أكثرِ العُلَماءِ.

٢- أوَّلُ وقتِ صلاةِ الوترِ وآخِرُه

أوَّلُ وقتِ صلاةِ الوِترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ، وآخِرُه طلوعُ الفَجرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدِ بنِ الحَسَنِ من الحَنَفيَّة.

٣- أفضلُ وقتٍ للوترِ

الوترُ آخِرَ اللَّيلِ أفضَلُ لِمَن رجَا أن يستيقظَ آخِرَ اللَّيلِ، والوترُ أوَّلَ اللَّيلِ أفضلُ لِمَن خافَ ألَّا يقومَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- الوِترُ بركعةٍ

يجوزُ الوِترُ بركعةٍ واحدةٍ منفصلةٍ ممَّا قبلَها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[1]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٥- الوترُ بثلاثِ ركَعاتٍ متصلةٍ بتشهُّدٍ واحدٍ

يجوزُ الوِترُ بثلاثِ ركَعاتٍ متَّصلةٍ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٦- الوترُ بثلاثِ رَكَعاتٍ متصلةٍ بتشهُّدَينِ

لا يُشرَعُ الوترُ بثلاثِ ركَعاتٍ متصلَّةٍ بتشهُّدينِ كهيئةِ المغربِ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، ووجهٌ للشافعيَّة، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٧- الوترُ بخمسٍ وبسَبْعٍ وبتِسعٍ

يجوزُ الوِترُ بخَمسِ رَكَعاتٍ يَسرُدُها فلا يجلسُ إلَّا في آخِرِها، وبسبعِ ركعاتٍ له أن يَسرُدَها فلا يجلس إلا في آخِرِها، وله أنْ يجلسَ في السَّادسةِ للتشهُّدِ، ثمَّ يقوم

---

(١) يجوزُ الوِترُ بركعةٍ واحدةٍ عند المالكيَّة، غيرَ أنَّه يُكرَه أن يُوتِرَ بواحدةٍ لا شفعَ قبلَها.

للسَّابعةِ، ويجلِس للتشهُّدِ ثم يُسلِّم، وبتِسعٍ؛ يَسرُدُ ثمانيَ ركعاتٍ، ثم يجلسُ للثَّامنةِ، ثم يقومُ للتَّاسعةِ، ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة[١]، ووجهٌ عند الحَنابِلَة[٢]، واختيارُ ابنِ باز.

٨- القراءةُ في صلاةِ الوترِ

يُسنُّ في صلاةِ الوِترِ قراءةُ سورةِ (الأعلى) في الرَّكعةِ الأولى، وسورة (الكافرون) في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وسورة (الإخلاص) في الرَّكعةِ الأخيرةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلَة، وهو حَسَنٌ عند الحَنَفيَّة أحيانًا[٥].

٩- الجَهرُ والإسرارُ في القِراءةِ في الوِترِ

سيأتي بحثُ هذه المسألةِ في مَبحَثِ الجهرِ والإسرارِ في صلاةِ التطوُّعِ.

١٠- مَن أوْترَ أوَّلَ الليلِ، ثمَّ قامَ آخِرَه وأرادَ التطوُّعَ

مَن صلَّى الوِترَ، ثم أرادَ بعد ذلك أنْ يَتنفَّلَ مِنَ اللَّيلِ، فله أنْ يُصلِّيَ شفعًا ما يشاءُ، ولا يَنقُض وِترَه[٦]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

١١- مَن صلَّى مع الإمامِ، وأحبَّ متابعته في الوِترِ، وأحبَّ أن يُوترَ آخِرَ اللَّيل

مَن صلَّى مع الإمامِ، وأحبَّ مُتابَعَته في الوِترِ، وأحبَّ أن يُوتِرَ آخِرَ اللَّيلِ، فإنَّه إذا

---

(١) يجوزُ عند الشافعيَّة: الاقتصارُ على التشهُّدِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ، وهذا أفضَلُ، ويجوز التَّشهُّدان في الرَّكعتينِ الأخيرتينِ.

(٢) ومذهَبُ الحنابلةِ هو القولُ بجوازِ جميعِ الصُّوَرِ المذكورةِ عدَا صورةَ الجُلوسِ في السادسة للتشهُّدِ، ثمَّ في السَّابعة أيضًا، وهذا اختيارُ ابن عثيمين.

(٣) يُندَبُ عند المالكيَّةِ في الثَّالثة قراءةُ الإخلاصِ والمعوِّذَتينِ.

(٤) يُسَنُّ عند الشافعيَّة في الثَّالثة قراءةُ الإخلاصِ والمعوِّذتين.

(٥) نصَّ فُقَهاءُ الحنفيَّة: أنَّه لم يُوقَّتْ شَيءٌ مِنَ القرآنِ لصَلاةٍ، وإنْ قرأ شيئًا ممَّا جاء في الأثَرِ فحَسَنٌ، ولا ينبغي أن يقرأَ سورةً مُعَيَّنةً على الدَّوام؛ حتى لا يعتقِدَ وُجوبَها، ولِمَا فيه من هَجْرِ باقي القُرآنِ.

(٦) قال ابنُ الأثير: ((نقْضُ الوِترِ)): أي: إبطالُه، وتشفيعُه بركعةٍ لِمَن يريدُ أن يتنفَّلَ بعد أن أوتَرَ. ((النهاية)) (٥/ ١٠٧).



سلَّمَ الإمامُ لم يسلِّمْ معه، وقام فصلَّى ركعةً أخرى يَشفَعُ بها صلاتَه مع الإمامِ؛ نصَّ عليه أحمدُ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

١٢- قضاءُ صلاةِ الوترِ

مَن فاتَتْه صلاةُ الوِترِ لا يَقضيها، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة[١]، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ، وروايةٌ عن أحمدَ، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وحُكِيَ عن أكثرِ العلماءِ، واختاره ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تيميَّة.

خامس عشر: القُنوتُ في الوِترِ

١- تعريفُ القنوتِ

القُنوت لُغةً: يُطلَقُ على الدُّعاءِ، والقِيامِ، والخضوعِ، والسُّكونِ، والسُّكوتِ، والطَّاعةِ، والصَّلاةِ، والخُشوعِ، والعِبادةِ، وطُولِ القيامِ، وأصْل (قنَت) يدلُّ على طاعةٍ، وخيرٍ في دِينٍ.

القُنوتُ اصطلاحًا: الدُّعاءُ في الصَّلاةِ في مَحلٍّ مخصوصٍ مِنَ القيامِ.

٢- حُكمُ القنوتِ في صَلاةِ الوترِ

يُشرَعُ القُنوتُ في الوِترِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ[٢]: الحَنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلَة[٥]، وروايةٌ عن مالك[٦].

---

(١) لا يَقضي الوِترَ عند المالكيَّة إذا تذكَّره بعد أنْ صلَّى الصُّبحَ، فأمَّا قبل الصَّلاةِ إذا اتَّسعَ له الوَقتُ فيَقضِي.

(٢) وذلك في الجُملة، وإلَّا فقد اختلفوا: هل هو مشروعٌ طوالَ السَّنةِ، أو في بعضها؟ على ما سيأتي.

(٣) القُنوتُ واجِبٌ عند أبي حنيفةَ، وهو سُنَّة عند محمَّدٍ وأبي يوسف.

(٤) قال النوويُّ: (المشهورُ من مذهَبِنا أنَّه يُستحبُّ القنوتُ فيه في النِّصفِ الأخيرِ مِن شهرِ رمضانَ خاصَّةً). ((المجموع)) (٤/ ٢٤).

(٥) وعندهم القنوتُ سُنَّةٌ في صلاةِ الوِترِ.

(٦) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: (قد كان مالكٌ يرى القنوتَ في النِّصفِ الثَّاني من رمضانَ في الوِترِ، والدُّعاءَ على مَن استحقَّ الدُّعاءَ عليه، ثم ترك ذلك فيما رواه المصريُّون عنه... أمَّا روايةُ المصريِّين: =



٣- وقتُ قنوتِ الوترِ

يُشرَعُ القُنوتُ في الوِترِ في جَميعِ السَّنَةِ[١]، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عندَ الشَّافعيَّة قوَّاه النوويُّ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، والألبانيُّ.

٤- التَّأمينُ خلفَ الإمامِ في قُنوتِ الوترِ

يُشرَعُ التأمينُ خلفَ الإمامِ في قُنوتِ الوِترِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولٌ للحنفيَّة، واختاره ابنُ عُثَيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة.

٥- مَحَلُّ القُنوتِ في الوترِ

مَحَلُّ القُنوتِ في الرَّكعةِ الأخيرةِ مِن الوِترِ، بعدَ الركوعِ، ويجوزُ قَبْلَه، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة[٢]، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو قولُ فُقَهاءِ أهلِ الحديثِ، واختارَه ابنُ حَجَرٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٦- الأدعيَةُ الواردةُ في دُعاءِ القُنوتِ

- اللهمَّ اهْدِني فيمَن هدَيْتَ، وعافِني فيمَن عافَيْتَ، وتولَّني فيمَن تولَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ؛ فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَن والَيْتَ، تباركتَ ربَّنا وتَعالَيْتَ.

- اللهمَّ إنِّي أعوذُ برِضاك مِن سَخَطِك، وبمُعافاتِك مِن عُقوبتِك، وأعوذُ بكَ مِنك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك.

= ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالكٍ في ذلك؛ فإنَّهم رَوَوْا عن مالكٍ أنَّه سُئِلَ: أيَقنُتُ الرَّجلُ في الوِترِ؟ فقال: لا... قال أشهَبُ: سُئِل مالكٌ عن القُنوتِ في الصُّبحِ؟ فقال: أمَّا الصُّبحُ فنعم، وأمَّا الوِترُ فلا أرى فيه قُنوتًا، ولا في رمضانَ. ((الاستذكار)) (٢/ ٧٦).

(١) ومِنْ أهْلِ العِلْمِ مَن ذَهَب إلى أنَّ القُنوتَ يُشْرَعُ في الوِتْرِ في النِّصْفِ الآخِرِ من شَهْرِ رمَضانَ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد.
ويُستحَبُّ تَرْكُ المداومةِ على القنوتِ في كلِّ ليلةٍ، فيقنُتُ أحيانًا ويترُك أحيانًا.

(٢) الأفضلُ عندَهم القنوتُ بعد الرُّكوعِ، مع جوازِ القُنوتِ قَبْلَه.



- اللهمَّ قاتِلِ الكَفَرةَ الذين يَصدُّونَ عن سَبيلِك، ويُكذِّبون رُسلَك، ولا يُؤمِنونَ بوَعدِك، وخالِفْ بين كَلِمَتِهم، وألْقِ في قُلُوبِهم الرُّعبَ، وألْقِ عليهم رِجزَك وعذابَك، إلهَ الحقِّ، ثم يُصلِّي على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، ويَدعو للمُسلمينَ بما استطاعَ مِن خيرٍ، ثم يَستغفرُ للمُؤمنينَ، ثمَّ يقولُ: اللهمَّ إيَّاكَ نَعبُدُ، ولك نُصلِّي ونَسجُد، وإليكَ نَسعَى ونَحفِد، ونرجو رحمتَك ربَّنا، ونخافُ عذابَك الجِدَّ؛ إنَّ عذابَك لِمَن عاديتَ مُلحِق.

- اللهمَّ اغفرْ للمُؤمنينَ والمُؤمِناتِ، والمُسلمينَ والمُسلِمات، وألِّفْ بين قُلُوبِهم، وأصلِحْ ذاتَ بينِهم، وانصُرْهم على عَدُوِّك وعَدُوِّهم، اللهمَّ الْعنَ كَفَرةَ أهلِ الكتابِ، الذين يُكذِّبونَ رُسلَك ويُقاتلون أولياءَك، اللهمَّ خالِفْ بين كَلِمَتِهم، وزَلْزِلْ أقدامَهم، وأَنْزِلْ بهم بأسَك الذي لا تَرُدُّه عن القومِ المجرمِينَ، بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، اللهمَّ إنَّا نَستعينُك ونَستغفِرُك، ونُثني عليكَ ولا نَكفُرُك، ونَخْلَعُ ونَترُك مَن يَفْجُرُك، بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، اللهمَّ إيَّاكَ نَعبُد، ولكَ نُصلِّي ونَسجُد، وإليك نَسعَى ونَحفِد، نَرجو رَحمتَك ونخافُ عذابَك؛ إنَّ عذابَك بالكفَّارِ مُلحِق.

٧- رفعُ اليدينِ في دُعاء القُنوتِ

يُستحَبُّ رفْعُ اليدينِ في دُعاءِ القُنوتِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي يُوسفَ، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، والألبانيُّ.

٨- مَسْحُ الوَجهِ باليدينِ بعدَ الفَراغِ من القُنوتِ

لا يُشرَعُ مَسْحُ الوجهِ باليدينِ بعدَ الفَراغِ مِنَ الدُّعاءِ في القنوتِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، ونصَّ عليه مالكٌ، وهو قولٌ للحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واختارَه الآجُريُّ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٩- الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بعدَ القُنوتِ

تُسنُّ الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بعدَ الفراغِ من دُعاءِ القُنوتِ، وهو



الصَّحيحُ مِن مذهبِ الشَّافعيَّة، ومَذهَبِ الحَنابِلَة، وقولٌ عندَ الحَنَفيَّة.

١٠- ما يُجتنبُ في دعاءِ القُنوتِ

يَنبغي للإمامِ أن يجتنبَ في دُعاءِ القنوتِ عِدَّة أمورٍ؛ منها:

- المُبالَغةُ في رفْعِ الصَّوتِ بالدُّعاءِ.
- رفْعُ الصَّوتِ بالبُكاءِ.
- تَكلُّفُ السَّجعِ.
- الإطالَةُ على النَّاسِ في دُعاءِ القُنوتِ.

١١- دُعاءُ خَتْمِ القُرآنِ في الصَّلاةِ

لا يُشرَعُ الدُّعاءُ عندَ ختْمِ القرآنِ في الصَّلاةِ، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة، وهو قولٌ للحنفيَّة، واختاره الألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

١٢- ما يُقالُ بعد الوترِ

يُسنُّ أن يقولَ بعدَ السَّلامِ مِنَ الوِترِ: سُبحانَ المَلِكِ القدُّوس، سبحانَ الملكِ القدُّوس، سبحانَ الملكِ القدُّوس؛ ويَرْفَعُ صوتَه بالثَّالثة.

سادس عشر: صلاة الضُّحى

١- تعريفُ صلاةِ الضُّحى

صلاةُ الضُّحَى: هي الصَّلاةُ المؤدَّاةُ في وقتِ الضُّحَى، وهو أوَّلُ النَّهارِ.

٢- حُكمُ صلاةِ الضُّحى

صلاةُ الضُّحَى مُستحبَّةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(١).

٣- صلاةُ الإشراقِ

صلاةُ الإشراقِ هي صلاةُ الضُّحَى في أوَّلِ وقتِها، وهذا اختيارُ الطِّيبيِّ، وابنِ حجرٍ

---

(١) وعند الشافعيَّة سُنَّة مؤكَّدة.



الهيتميِّ، والرَّمليِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٤- وقتُ صلاةِ الضُّحى

وقتُ صلاةِ الضُّحى يبدأُ مِن ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ[1] بعدَ طلوعِها، إلى استواءِ الشَّمسِ قبلَ زوالِها[2]؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال الشَّافعيَّةُ في أحَدِ الوَجهينِ.

٥- أفضلُ وقتٍ لصَلاةِ الضُّحى

الأفضلُ فِعلُ صلاةِ الضُّحى إذا علَتِ الشَّمسُ، واشتدَّ حرُّها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٦- أقلُّ ركَعاتِ صلاةِ الضُّحى

أقلُّ رَكَعاتِ صلاةِ الضُّحى ركعتانِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٧- أكثرُ ركَعاتِ صلاةِ الضُّحى

اختَلَف أهلُ العِلمِ في أكثَرِ رَكَعاتِ صلاةِ الضُّحى على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

القول الأوَّل: أنَّ أكثَرَ صلاةِ الضَّحى ثماني ركَعاتٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة على المُعتمَد، والحَنابِلَة.

القول الثاني: أنَّه لا حدَّ لأكثَرِ صلاةِ الضُّحى، واختارَه ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

---

(١) قال ابنُ عُثَيمين: (وقتُ النَّهي: مِن طلوعِ الشَّمسِ إلى أن ترتفِعَ قِيدَ رُمحٍ؛ أي: بِعَيْنِ الرائي، وإلَّا فإنَّ هذا الارتفاعَ قِيدَ رُمحٍ بحسَب الواقِعِ أكثرُ مِن مساحةِ الأرضِ بمئاتِ المرَّاتِ، لكن نحن نراه بالأُفق قِيدَ رُمحٍ، أي: نحو مترٍ). ((الشرح الممتع)) (٤/ ٨٧، ٨٨).

(٢) قال ابنُ عُثَيمين: (أي: قبل زَوالِ الشَّمسِ بزَمَنٍ قليلٍ، حوالَي عَشرِ دقائِقَ؛ لأنَّ ما قُبَيلَ الزَّوالِ وقتُ نَهيٍ يُنهَى عن الصَّلاةِ فيه؛ لأنَّه الوقتُ الذي تُسْجَرُ فيه جهنَّمُ). ((الشرح الممتع)) (٤/ ٨٧، ٨٨).



سابع عشر: صلاةُ التَّسْبيحِ (التَّسابيح)

لا تُشرَعُ صلاةُ التَّسبيحِ[١]، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وقولٌ للحنفيَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ العربيِّ، وابنِ تَيميَّة، وابنِ حجرٍ العسقلانيِّ، والشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

ثامن عشر: صَلاةُ تحيَّةِ المسجدِ

١- حُكمُ تحيَّةِ المَسجدِ

تُسَنُّ صلاةُ ركعتينِ عندَ دخولِ المسجِدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ.

٢- سُقوطُ تحيَّةِ المَسجدِ بصَلاةِ الفريضة

مَن دخَلَ المسجدَ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ، أو وَجَد الإمامَ في الصَّلاةِ، فلا يَشتغِل بتحيَّةِ المسجِدِ، وتَسقُطُ عنه[٢]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة، وابنُ حَجرٍ.

٣- مشروعيَّةُ تدارُك الرَّكعتينِ لِمَن قعَدَ قبلَ أن يُصلِّيَ

تحيَّةُ المسجِدِ لا تسقُطُ بالجُلوسِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابلَة[٣].

٤- مَن دَخَلَ المسجدَ الحرامَ فطافَ

مَن دخَلَ المسجدَ الحرامَ فطافَ؛ فإنَّ طوافَه يُعَدُّ تحيةً له، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٤].

---

(١) قال الشِّربيني: (صلاةُ التَّسبيحِ، وهي أربَعُ رَكَعاتٍ، يقول فيها ثَلثَمِئة مرةٍ: سبحان اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ؛ بعد التحرُّم وقبل القراءةِ خمسة عشر، وبعد القراءةِ وقبل الرُّكوعِ عشرًا، وفي الرُّكوعِ عشرًا، وكذلك في الرَّفعِ منه، وفي السُّجود والرَّفع منه، والسُّجود الثاني؛ فهذه خمسٌ وسبعون في أربعٍ بثَلَثِمئة). ((مغني المحتاج)) (١/ ٢٢٥).
وسُمِّيت (صلاةَ التَّسبيح) وأُضيفَتْ إليه؛ لكثرةِ التَّسبيحِ فيها على خلافِ العادة؛ ولأنَّه المقصودُ منها.

(٢) نصَّ الشافعيَّةُ، والحنابلةُ، وبعضُ المالكيَّة، على حُصولِ تحيَّةِ المسجِدِ والفريضة معًا إذا نواهما.

(٣) استثنى الحنابلةُ ما إذا طال الفَصلُ؛ فإنَّها تسقُطُ.

(٤) اتَّفق الحنابلةُ مع الجمهورِ أنَّ أوَّلَ ما يَبدأُ به داخِلُ مكَّةَ الطَّوافُ، لكنِ الخلافُ في التَّسميةِ، فهم لا يُسمُّونه تحيَّةَ المسجِدِ، ولكنْ يُسمُّونَه تحيَّةَ الكعبةِ، كذلك لا يُسقِطونَ به تحيَّةَ المسجِدِ، =





٥- مَن دَخَلَ المسجدَ الحرامَ لِغَيْرِ الطَّوافِ

مَن دخَلَ المسجدَ الحرامَ لا للطَّوافِ، وإنَّما للصَّلاةِ أو للعِلمِ مثلًا؛ فهذا يَبقى المشروعُ في حقِّه ألَّا يجلسَ حتى يُصلِّيَ ركعتينِ، وهذا ما ذَهبَ إليه الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، واختاره ابنُ عُثَيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

٦- تحيَّةُ المسجدِ في أوقاتِ النَّهي

سيأتي بحثُها عندَ بحثِ صلاةِ ذواتِ الأسبابِ في أوقاتِ النَّهيِ.

تاسع عشر: التطوُّعُ بَينَ الأذانِ والإقامةِ

يُشرَعُ التطوُّعُ بَيْن كلِّ أذانٍ وإقامةٍ [1]، نقَل ابنُ بطَّالٍ، وابنُ حَجَرٍ الإجماعَ على سُنيَّةِ صلاةِ ركعتينِ بين الأذانينِ إلَّا في المغربِ؛ فإنَّهم اختَلفوا في ذلك.

عشرون: صلاةُ الاستخارةِ

١- تعريفُ الاستخارةِ

الاستخارةُ لُغةً: طلَبُ الخِيرةِ في الشَّيءِ، وهو استفعالٌ منه.

الاستخارةُ شرعًا: طلَبُ صرفِ الهِمَّةِ لِمَا هو المختارُ عندَ اللهِ والأَوْلى [2]؛ بالصَّلاةِ، والدُّعاءِ الواردِ في الاستخارةِ.

٢- حُكمُ صلاةِ الاستخارةِ

صلاةُ الاستخارةِ سُنَّةٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٣- أداءُ صلاةِ الاستخارةِ في أوقاتِ النَّهيِ

لا تُصلَّى صلاةُ الاستخارةِ في أوقاتِ النَّهي [3]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

= ويقولون: إنَّ ركعتَيِ الطَّوافِ تقومانِ مقامَ تحيَّةِ المسجِدِ.

(١) وفي صلاةِ ركعتينِ قبل المَغرِبِ خلافٌ، وتقدَّم ذِكرُ رُجحانِ القَولِ بمَشرُوعِيَّتِهما.

(٢) ولا تُشرَعُ النيابةُ في صلاةِ الاستخارةِ، بل على صاحِبِ الأمْرِ أن يستخيرَ بنَفسِه.

(٣) ولكنْ ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ- كابنِ تيميَّةَ وغيرِه- إلى أدائِها في أوقاتِ النَّهيِ إذا كانتِ =



٤- وقتُ الدُّعاءِ في صلاةِ الاستخارةِ

الدُّعاءُ في صلاةِ الاستخارةِ يكونُ عَقِبَ السَّلامِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- تَكرارُ صَلاةِ الاستخارةِ

إذا لم يتبيَّنْ للمُستخيرِ أمرٌ يختارُه؛ فله تَكرارُ الاستخارةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

٦- صيغةُ دعاءِ الاستخارةِ

اللهم إني أستخيرُك بعِلمِك، وأستقدِرُك بقدرتِك، وأسألُك من فضلِك العظيمِ، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنت علَّامُ الغُيوبِ، اللهم إنْ كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري- أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه- فاقدُرْه لي، وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري- أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه- فاصرِفْه عني واصرِفْني عنه، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثم رَضِّني بِه، ويُسَمِّي حاجَتَه

حادي وعشرون: صلاةُ التَّوبةِ

تُشرَعُ صلاةُ التَّوبةِ عندَ ارتكابِ الذَّنبِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثاني وعشرون: صَلاةُ رَكعتَينِ بعدَ الوُضوءِ

يُستحبُّ صلاةُ ركعتينِ بعدَ الوضوءِ؛ نصَّ عليه الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة[1]، والحَنابِلَة، وهو قولُ القاضي عِياضٍ من المالِكيَّة، وابنِ تَيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.



= الاستخارةُ في أمرٍ مُستعجَلٍ يفوتُ بالتَّأخيرِ إلى وقتِ الإباحةِ.

(١) وتُصلَّى عندهم حتى في أوقاتِ النَّهيِ؛ لأنَّها مِن ذَواتِ الأسبابِ.



الفصل الثَّاني

أحكام صَلاةِ التطوُّعِ

أوَّلاً: صلاةُ السُّننِ في البَيتِ

أداءُ صلاةِ النَّافلةِ في البيتِ أفضلُ مِن تأدِيَتِها في المسجِدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: لُزومُ التطوُّعِ بالشُّروعِ فيه

لا يَلزمُ النَّفْلُ بالشُّروعِ فيه، ولا يلزَمُ قضاؤُه لِمَن قطَعَه، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[1]، وهو اختيارُ ابنِ عُثَيمين.

ثالثًا: القعودُ في صلاةِ التطوُّعِ

تَقدَّمَ بحثُها في مسألةِ حُكمِ القيامِ في النَّفلِ في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ.

رابعًا: الاضطجاعُ في صلاةِ التطوُّعِ

لا تجوزُ صلاةُ التطوُّعِ مُضطجِعًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة.

خامسًا: صلاةُ التطوُّعِ مَثنَى مَثنَى

صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى (ركعتينِ ركعتينِ)، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة[2]، والحَنابِلَة[3]، وهو قولُ داودَ الظَّاهِريِّ.

سادسًا: حُكمُ التطوُّعِ بركعةٍ واحدةٍ في غيرِ الوترِ

لا يجوزُ التطوُّعُ بركعةٍ واحدةٍ في غيرِ الوِترِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وروايةٌ

---

(١) والقَضاءُ عندهما مُستحَبٌّ.

(٢) نَصّ الشَّافعيَّة: أنَّ الأفضَلَ للمُتَنَفِّلِ ليلًا ونهارًا أن يُسَلِّمَ مِن كُلِّ ركعتينِ؛ ويجوز أن يجمَعَ بين رَكَعاتٍ كثيرةٍ، سواءٌ كان باللَّيلِ أم بالنَّهارِ.

(٣) مذهَبُ الحنابلة: صلاةُ التطوُّعِ في اللَّيلِ لا تجوزُ إلَّا مَثنى مَثنى، والأفضَلُ في تطوُّعِ النَّهارِ كذلك مَثنَى مثنى، وإن تطوَّعَ بأربعٍ في النَّهارِ؛ فلا بأسَ.




عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

سابعًا: قضاءُ السُّننِ العارِضة

لا تُقضَى السُّننُ التي شُرِعَتْ لعارِضٍ بعدَ زوالِ ذلك العارِضِ، كصلاةِ الكُسُوفِ، والاستسقاءِ، ونحوِهما؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، ونقَل الإجماعَ على أنَّ صلاةَ الكُسُوفِ لا تُقضَى بعدَ الانجلاءِ: ابنُ حَجَرٍ، والشوكانيُّ.

ثامنًا: الانتقالُ للتطوُّعِ من مكانِ الفرض

١- انتقالُ الإمامِ للتطوُّعِ من مكانِ الفرضِ

يُستحَبُّ للإمامِ أن يَنتقِلَ عن موضعِه الذي أدَّى فيه الفرْضَ إذا أراد أن يُصلِّيَ النَّافلةَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

٢- انتقالُ المأمومِ للتطوُّعِ من مكانِ الفَرضِ

الأفضلُ للمأمومِ أنْ يَنتقِلَ عن موضعِه الذي أدَّى فيه الفرْضَ إذا أراد أن يُصلِّيَ النافلةَ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

تاسعًا: الاشتغالُ بالذِّكرِ بعد الصَّلاةِ وقبل التطوُّعِ

إذا قضَى المصلِّي صلاتَه بدأ بالأذكارِ المأثورةِ، ثم يتطوَّع، إنْ كانت الصَّلاةُ ممَّا يُتطوَّعُ بعدَها، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وعليه عملُ الأكثرِ.

عاشرًا: الجَماعةُ في صلاةِ التطوُّعِ

تجوزُ الجماعةُ في صلاةِ التطوُّعِ إذا لم تُتَّخذْ سُنَّةً راتبةً، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[1]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) قيَّد المالكيَّةُ الجوازَ بأنْ لا يكونَ في الجَمعِ الكثيرِ أو المكانِ المُشتَهرِ.



حادي عَشَر: حُكمُ الإسرارِ في صلاةِ النَّهارِ

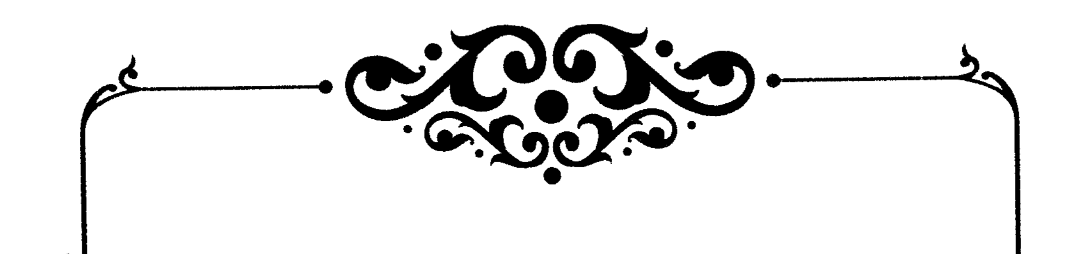
يُسَنُّ الإسرارُ في نوافِلِ النَّهارِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثاني عَشَر: حُكمُ الجَهْرِ في صَلاةِ اللَّيلِ

يُخيَّر المنفرِدُ بين الجَهرِ والإسرارِ في صلاةِ اللَّيلِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة[1]، واختارَه ابنُ حزمٍ، وأبو الوليدِ الباجيُّ، وابنُ عُثَيمين، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.



(١) والأفضَلُ عندهم مراعاةُ المصلحةِ؛ فإنْ كان الجهرُ أنشطَ له في القراءةِ، أو كان بحَضْرَته مَن يستمِعُ قراءَتَه، أو ينتفِعُ بها؛ فالجَهرُ أفضلُ، وإن كان قريبًا منه مَن يتهجَّدُ، أو من يستضِرُّ برفْعِ صوتِه؛ فالإسرارُ أَوْلى.



الباب الثامن

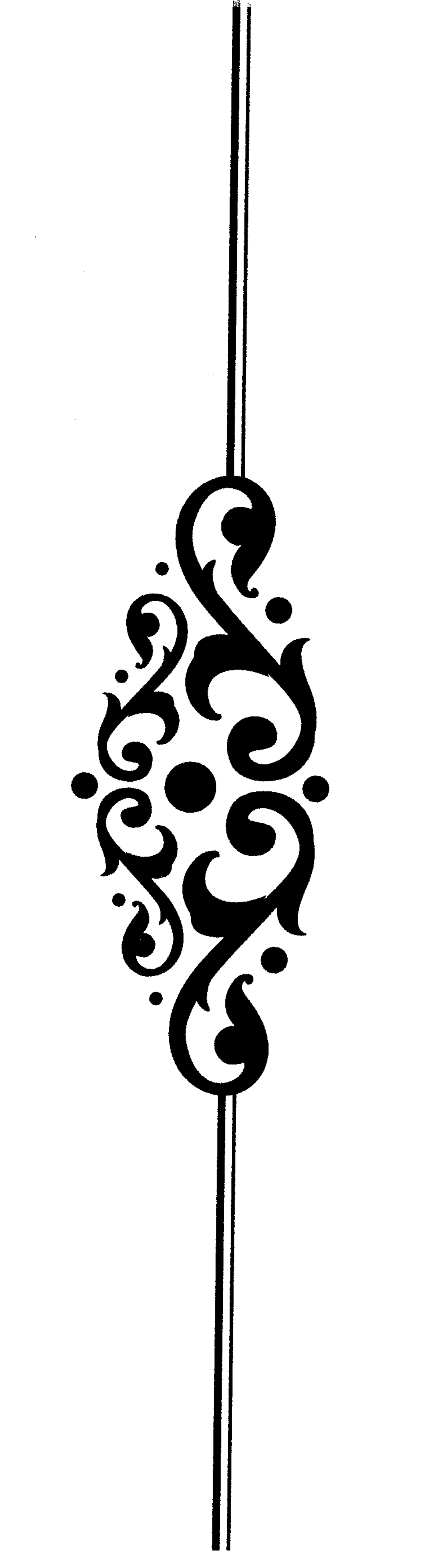
أوقاتُ النَّهي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: تعيينُ أوقاتِ النَّهي

الفصل الثَّاني: حُكمُ الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهيِ

الفصل الثَّالث: حِكمةُ النَّهيِ عن الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ





الفصل الأوَّل
تعيينُ أوقاتِ النَّهي

مِن بعدِ صلاةِ الفَجرِ إلى أن تَرتفِعَ الشَّمسُ قِيدَ رُمْحٍ، وعند قيامِ الشَّمسِ وسَطَ السَّماءِ حتى تزولَ، ومِن بعدِ صلاةِ العَصرِ إلى أنْ يستكمِلَ غروبُ الشمَّسِ- أوقاتٌ يُنهى عن الصَّلاةِ فيها، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة[1]، وروايةٌ عن أحمدَ، واختيارُ ابنِ تَيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.



الفصل الثَّاني
حُكمُ الصَّلاةِ في أوقاتِ النَّهي

أوَّلًا: حكمُ صلاةِ الفوائتِ مِنَ الفَرائِض في أوقاتِ النَّهي

تُصلَّى الفوائتُ مِنَ الفَرائضِ في جميعِ أوقاتِ النَّهيِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

ثانيًا: حُكْمُ الصَّلاةِ ذاتِ السَّببِ في أوقاتِ النَّهْي

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في فِعلِ الصَّلواتِ ذواتِ السَّببِ[2] في أوقاتِ النَّهيِ على قولينِ:

القولُ الأوَّل: يجوزُ فِعلُ الصَّلَواتِ ذواتِ السَّبَبِ في أوقاتِ النَّهيِ، وهذا مَذهَبُ

---

(١) عدا يومَ الجُمُعةِ في وقتِ استواءِ الشَّمسِ إلى زوالِها، فتجوزُ الصَّلاةُ فيه، واستثنَوْا كذلك الصَّلاةَ في جميع هذه الأوقاتِ في جميعِ الحَرَم.

(٢) قال النوويُّ: (المرادُ بذاتِ السَّبَبِ: التي لها سببٌ مُتقدِّمٌ عليها؛ فمِن ذَواتِ الأسبابِ: الفائتةُ... وصلاةُ الجنازة، وسُجودُ التِّلاوة والشُّكر، وصلاةُ الكُسوفِ، وصلاةُ الطَّواف...). ((المجموع)) (٤/ ١٧٠).

الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وقولُ بعضِ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

القول الثاني: أنَّه لا يجوزُ فِعلُ الصَّلواتِ ذواتِ السَّببِ في أوقاتِ النَّهيِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: حُكمُ النَّفلِ المُطلَقِ في أوقاتِ النَّهيِ

لا تَجوزُ صلاةُ التطوُّعِ التي لا سَببَ لها في أوقاتِ النَّهيِ، لا سيَّما عند طُلُوعِ الشَّمسِ وغُروبِها؛ نقَل الإجماعَ على كونِ التَّطوُّعِ الذي ليس له سببٌ غيرَ جائزٍ في أوقاتِ النهيِ: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، والعراقيُّ.



الفصل الثَّالث
حِكمةُ النَّهيِ عن الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ

للنَّهيِ عن الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ حِكَمٌ؛ منها:

١- أمَّا وقتُ الزَّوالِ؛ فلِأنَّ في وقتِ الزَّوالِ تُسْجَرُ جَهنَّمُ، ويُوقَدُ عليها أشدَّ الإيقادِ.

٢- أمَّا الحِكمةُ مِنَ النَّهيِ عن الصَّلاةِ عند طُلُوعِ الشَّمسِ وغُروبِها:

- فالبُعدُ عن مُشابهةِ المشركينِ؛ فإنَّهم يَسجُدونَ للشَّمسِ عندَ طُلوعِها وعند غُرُوبِها.

- لِكَونِ الشَّمسِ عند شُروقِها وغُروبِها تَطلُعُ وتغرُبُ بين قرْنَيْ شيطانٍ.

٣- سدُّ الذَّريعةِ التي تُوصِلُ إلى المنهيِّ عنه، فالأصلُ أنَّ المنهيَّ عنه هو الصَّلاةُ وقتَ الطُّلوعِ ووقتَ الغُروبِ، ولكنَّ الشَّارعَ نهى عن الصَّلاةِ أيضًا بعدَ صلاتَيِ الفَجرِ





والعَصرِ؛ سدًّا لذريعةِ استمرارِ المُصَلِّي بالصَّلاةِ إلى وَقتِ النَّهيِ.

٤- من الحِكَم أيضًا: إجمامُ النَّفْسِ، وأخْذُ وقتٍ لراحَتِها، حتى تُقبِلَ بعدَ انقضاءِ فترةِ النَّهيِ بنشاطٍ أكثرَ، ورغبةٍ متزايدةٍ.

٥- أنَّ الشيءَ الدَّائمَ تسأمُ منه النُّفوسُ، وتمَلُّ وتضجَر؛ فإذا نُهِيَ عنه بعضَ الأوقاتِ زال ذلك المَلَلُ.







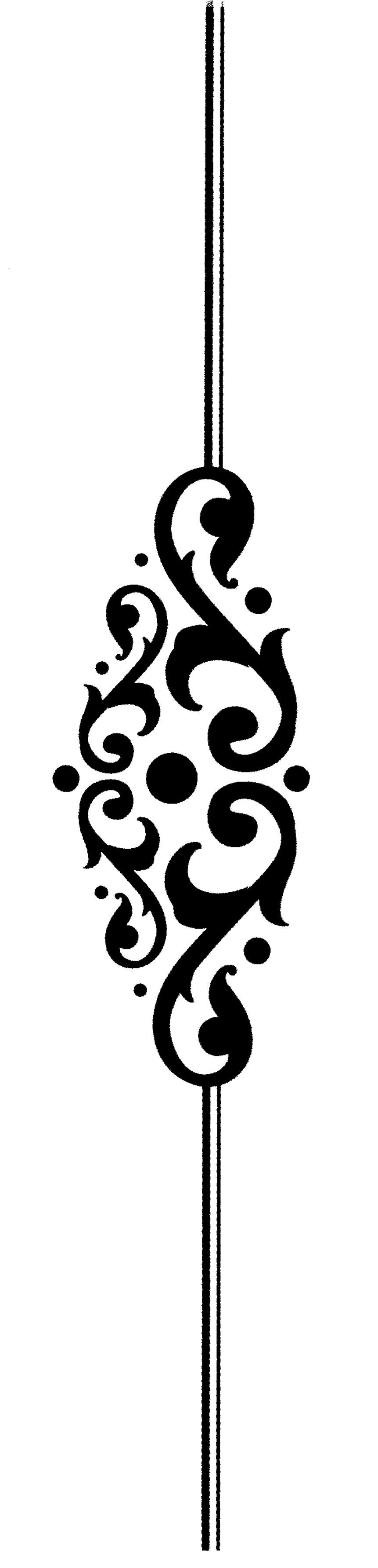
الباب التاسع

صلاةُ الجَماعَةِ، والإمامَةُ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: صَلاةُ الجَماعةِ

الفصل الثَّاني: الإِمامةُ





الفصل الأَوَّلُ
صَلاةُ الجَماعةِ

أوَّلًا: فَضلُ صلاةِ الجَماعةِ

لِصَلاةِ الجَماعةِ[1] فضائِلُ كثيرةٌ؛ منها:

١- أنَّ صلاةَ الجماعةِ تَفضُلُ على صلاةِ الفذِّ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً.

٢- أنَّ مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ، فكأنَّما قامَ نِصفَ اللَّيلِ، ومَن صلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ، فكأنَّما صلَّى اللَّيلَ كُلَّه.

٣- أنَّ مَن توضَّأَ للصَّلاةِ فأَسْبَغَ الوضوءَ، ثمَّ مشَى إلى الصَّلاةِ المكتوبةِ فصلَّاها مع النَّاسِ، أو مع الجماعةِ، أو في المسجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ له ذُنوبَه.

ثانيًا: الحِكمةُ من صَلاةِ الجماعةِ

مِن حِكَمِ صَلاةِ الجَماعةِ ما يلي:

١- زرْعُ المودَّةِ والمحبَّةِ بين المُسلمينَ، مع كونِها وسيلةً للتعارُفِ فيما بينهم.

٢- إظهارُ شَعيرةٍ مِن أعظَمِ شعائِرِ الإسلامِ.

٣- تعويدُ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ على الاجتماعِ، وعدَمِ التفرُّقِ.

٤- تعويدُ المسلمِ على ضَبطِ النَّفسِ؛ فمُتابعةُ الإمامِ في الصَّلاةِ تُدرِّبُه على ضبطِ النَّفْسِ.

٥- شعورُ المسلمينَ بالمُساواةِ.

٦- تَفقُّدُ أحوالِ المُسلمينَ مِنَ الفُقراءِ والمرضَى لمساعَدَتِهم، والمُتهاونينَ في الصَّلاة لنُصحِهم، والجاهلينَ بأحكامِ الصَّلاةِ لتعليمِهم.

---

(١) قال ابنُ تَيميَّةَ: (اتَّفقَ العُلَماءُ على أنَّها مِن أوكَدِ العباداتِ، وأجلِّ الطَّاعاتِ، وأعظَمِ شعائِرِ الإسلامِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/ ٢٢٢).



٧- زيادةُ نشاطِ المسلمِ واجتهادِه في العبادةِ إذا رأى المُجتهدينَ مِنَ المسلمينَ في العِبادَةِ.

٨- اجتماعُ المُسلمينَ في أوقاتٍ مُعيَّنةٍ يُربِّيهم على المحافظةِ على الأوقاتِ.

ثالثًا: حُكمُ صَلاةِ الجماعةِ

١- حُكمُ صَلاةِ الجماعةِ للرِّجالِ

صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ وجوبًا عينيًّا على الرِّجالِ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وبعضِ الحَنَفيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختارَه البخاريُّ، وابنُ المُنذِر، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ تيميَّة[١]، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٢- حُكمُ صلاةِ الجَماعةِ للنِّساءِ

يُستحبُّ للنِّساءِ أن يُصلِّينَ جماعةً[٢] مع بعضهنَّ البعض، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ حَزمٍ، وابنُ القيِّم، وابنُ باز.

رابعًا: حُكمُ المُمتنعينَ عن إظهارِ صلاةِ الجَماعَةِ

إذا تَمالَأَ أهلُ بلدٍ على ترْكِ إظهارِ صلاةِ الجَماعةِ؛ قُوتِلوا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: فَضلُ المَشيِ إلى المَساجِدِ وانتظارِ الصَّلاةِ

١- مَن غدَا إلى المسجِدِ أو راحَ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَه[٣] من الجَنَّةِ كلَّما غدَا أو راحَ.

٢- أعظمُ الناسِ أجرًا في الصَّلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممشًى.

٣- كلُّ خطوةٍ يخطُوها، إحداها تحطُّ خطيئةً، والأخرى ترفَعُ دَرجَةً.

---

(١) وقد زاد ابنُ حَزمٍ وابنُ تيميَّةَ على الوجوبِ، وقالا بالشَّرطيَّة، وعندهما إنْ تعمَّدَ ترْكَ ذلك وصلَّى وحدَه بغيرِ عُذرٍ؛ بطَلَتْ صلاتُه.

(٢) وإنْ كانت الجماعة لا تتأكَّدُ في حَقِّ النِّساءِ كتأكُّدِها في حقِّ الرِّجالِ.

(٣) النُّزُل: هو ما يُهَيَّأُ للضَّيْفِ عندَ قُدومِه ونُزولِه، وهو في الأصلِ: قِرَى الضَّيْفِ.



٤- الخُطا إلى المساجِدِ يَمْحو اللهُ بها الخطايا، ويرفعُ بها الدَّرجاتِ.



سادسًا: آدابُ المَشي إلى المسجِدِ

١- المشيُ بسكينةٍ ووَقارٍ حال كَوْنه مُتوضِّئًا

يُستحبُّ أن يأتيَ المصلِّي إلى المسجِدِ متوضئًا، وعليه السَّكينةُ[١] والوقارُ[٢].

٢- عَدَمُ تَشْبيك أصابِعه

يُكرَهُ للمُصَلِّي التَّشبيكُ بين أصابعِه، وهو في طريقِه إلى المسجِدِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ، وابنِ باز، وابن عُثَيمين.

٣- دخولُ المسجِدِ باليمين، وقَوْلُ الذِّكْرِ المأثور

إذا دخَل المسجدَ يقدِّم رِجلَه اليُمنى، ويقولُ عندَ دخولِه بعدَ أن يُسلِّمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِه الكريمِ، وسُلطانِه القديمِ، مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمَتِك.

سابعًا: حُكْمُ حُضورِ النِّساءِ للجماعَةِ في المسجِدِ وشروطه

١- حُكْمُ حُضورِ النِّساءِ للجماعَةِ في المسجِدِ

يُباحُ للنِّساءِ حُضورُ الجماعةِ في المساجِدِ في الجُملةِ، وإنْ كانتْ صلاتُها في بيتِها خيرًا لها وأفضلَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٣].

---

(١) السَّكينة: التأنِّي في الحَرَكاتِ، واجتنابُ العبَثِ، ونحو ذلك.

(٢) الوَقار: في الهيئة، وغَضِّ البَصرِ، وخَفْضِ الصَّوتِ، والإقبالِ على طريقِه بغيرِ التفاتٍ، ونحو ذلك. قال النوويُّ: (مذهبنا: أنَّ السُّنةَ لقاصِدِ الجماعةِ أن يمشِيَ بسكينةٍ، سواءٌ خاف فَوتَ تكبيرةِ الإحرام أم لا، وحكاه ابنُ المُنذِر عن زيدِ بنِ ثابتٍ وأنسٍ، وأحمد، وأبي ثور، واختاره ابنُ المُنذِر، وحكاه العبدريُّ عن أكثرِ العُلَماءِ؛ وعن ابنِ مَسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وهما تابعيان، وإسحاق بن راهويه: أنَّهم قالوا: إذا خاف فوتَ تكبيرةِ الإحرام أسرَعَ). ((المجموع)) (٤/ ٢٠٧).

(٣) الحنفيَّةُ رخَّصوا للعجائزِ في الخُروجِ لصلاةِ الفَجرِ والمَغرِبِ والعِشاءِ والعِيدينِ، واختلفوا في الظُّهرِ والعَصرِ والجُمُعة، أمَّا الشَّوابُّ فلم يُرخِّصوا لهنَّ في الخُروجِ للمَسجِدِ. =





٢- شروطُ خروجِ المرأةِ إلى المسجدِ

- ألَّا تخرُجَ مُتطيِّبةً أو متزيِّنةً.

- أن تخرُجَ إلى المسجِدِ بإذنِ زَوْجِها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رجب.

٣- حُكمُ إذنِ الزَّوجِ لِزَوجتِه إذا استأذَنَتْه للخُروجِ إلى المَسجِدِ

اختلَف أهلُ العِلمِ في إذنِ الزَّوجِ لزَوجَتِه إذا استأذَنَتْه للخُروجِ إلى المسجِدِ[1]، على قولين:

القول الأوَّل: يُستحَبُّ للزَّوجِ أن يأذنَ لِزَوجتِه إذا استأذَنَتْه في الخُروجِ إلى المسجِدِ للصَّلاةِ إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، فإنْ منَعَها لم يحرُمْ عليه مَنعُها، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[2]، وحُكِيَ أنَّه قولُ عامَّةِ العُلَماءِ.

القول الثَّاني: يَجِبُ على الزَّوجِ أنْ يأذنَ لِزَوجَتِه إذا استأذَنَتْه إلى المسجِدِ للصَّلاةِ، إذا أُمِنَتِ الفتنةُ[3]، وهو قولُ ابنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ حَزمٍ، والشَّوكانيِّ، والشِّنقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

ثامنًا: فعلُ ما تُشرَعُ له الجماعةُ في المَسجِدِ

ما شُرِعَتْ له الجماعةُ من الصَّلواتِ، ففِعْلُه في المسجِدِ أفضلُ، كصَلاةِ الكُسوفِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّة.

تاسعًا: العددُ الذي تَحصُلُ به الجماعةُ

أقلُّ ما تحصُلُ به الجماعةُ اثنانِ: إمامٌ ومأمومٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ قُدامةَ.

= وعند المالكيَّةِ خروجُ الشابَّةِ إلى المسجِدِ خلافُ الأَولى.
وخصَّ الشافعيَّةُ الإباحةَ بالعجائزِ إذا كُنَّ غيرَ مُشتَهَياتٍ.
واستثنى الحنابلةُ المرأةَ الحسناءَ، فقالوا بكراهةِ حُضورِها جماعةَ الرِّجالِ.

(١) قال ابن رجب: (هذا لا بدَّ مِن تقييدِه بما إذا لم يَخَفْ فتنةً أو ضررًا). ((فتح الباري)) (٥/ ٣١٩).

(٢) نصَّ الحنابلةُ على كراهةِ مَنعِها مِنَ الخُروجِ إلى المَسجِدِ.

(٣) ولا يعني هذا جوازَ خروجِها بدونِ إذنِه.



عاشرًا: المُفاضلةُ بينَ الصَّلاةِ في مَسجدِ الحيِّ والمَسجدِ الأكثرِ جَماعةً

اختَلف أهلُ العلمِ في المفاضَلةِ بين الصَّلاةِ في مسجِدِ الحيِّ والمسجِدِ الأكثرِ جماعةً، على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ صلاتَه في مسجِدِ حيِّه أفضَلُ مِن صلاتِه في المسجِدِ الجامعِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختيارُ ابنِ عُثَيمين.

القول الثَّاني: أنَّ المسجِدَ الأكثرَ جماعةً مُقدَّمٌ على مسجِدِ الجوارِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة[١]، والحَنابِلَة[٢]، وقولٌ للحنفيَّةِ، وأفتَتْ به اللَّجنةُ الدَّائمة.

حادي عشر: الأعذارُ المُسقِطَةُ لصلاةِ الجماعةِ

١- المَطَرُ

مِن الأعذارِ المُسقِطَةِ لصلاةِ الجماعةِ[٣] وجودُ المطرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- الوَحْلُ

مِن الأعذارِ المُسقِطَةِ لصلاةِ الجماعةِ وجودُ الوَحلِ الشَّديدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) استثنَوْا حالينِ: (أحدُهما: أن تتعطَّلَ جماعةُ القَريبِ لعُدُولِه عنه؛ لكونه إمامًا، أو يحضُر النَّاسُ بحضوره، فحينئذٍ يكون القَريبُ أفضَلَ. الثَّاني: أن يكونَ إمامُ البَعيدِ مبتدعًا كالمعتزليِّ وغيرِه، أو فاسقًا، أو لا يعتقِدُ وجوبَ بعضِ الأركان، فالقَريبُ أفضَلُ). ((المجموع)) للنووي (٤/ ١٩٨).

(٢) على أنَّ الحنابلةَ قدَّموا المسجِدَ الذي تُقامُ فيه الجماعةُ إذا حضَر، على ما كان أكثرَ جمعًا أو أبعدَ.

(٣) قال النوويُّ: (حضورُ الجماعةِ يَسقُطُ بالعُذرِ بإجماعِ المُسلمينَ). ((شرح النووي على مسلم)) (٥/ ١٥٥).




٣- الرِّيحُ الشَّديدةُ

الرِّيحُ الشَّديدةُ مِنَ الأعذارِ المُسقِطَةِ لصلاةِ الجَماعةِ، إذا كانت ليلًا، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- البَرْدُ الشَّديدُ

مِن الأعذارِ المُسْقِطَةِ لصلاةِ الجماعةِ وجودُ البردِ الشَّديدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ.

٥- حضورُ طعامٍ

مِن الأعذارِ المُسقِطةِ لصلاةِ الجماعةِ حُضورُ طعامٍ تاقتْ نفْسُه إليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، واختاره ابنُ حزمٍ.

٦- مُدافعةُ الأخبَثَينِ

مِن الأعذارِ المُسقِطةِ لصلاةِ الجماعةِ مُدافعةُ الأخبَثَينِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّة الأربعة.

٧-المَرَضُ

سيأتي الكلامُ عن هذه المسألَةِ في بابِ صلاةِ أهلِ الأعذارِ- صلاة المريض.

٨- غَلبةُ النَّومِ

مِن الأعذارِ المسقِطةِ لصلاةِ الجماعةِ غَلبةُ النُّعاسِ والنَّومِ إنِ انتظَرَ صلاةَ الجماعةِ؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ عُثَيمين.

٩- الخوفُ

مِنَ الأعذارِ المُسقِطةِ لصلاةِ الجماعةِ الخوفُ على نفْسِه أو مالِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



١٠- صلاةُ الجماعة لِمَن أكَل ثُومًا، أو بصلًا ونحوَهما

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ حُضورِ المَسجِدِ لِمَن أكلَ بَصَلًا أو ثُومًا ونحوهما على قولين:

القول الأول: يُكرَه حضورُ المسجِدِ لِمَن أكَل ثُومًا أو بَصَلًا، أو نحو ذلك[١]، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثاني: يَحرُمُ حضورُ المسجدِ لِمَن أكَل ثُومًا أو بَصلًا، وهو قولٌ للمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو مذهبُ الظَّاهِريَّةِ، واختاره ابنُ جريرٍ، وابنُ عُثَيمين.

ثاني عَشَر: إعادةُ الصَّلاةِ في جماعةٍ

يُسنُّ لِمَن صلَّى الفريضةَ ثم أُقيمتِ الصَّلاةُ في المسجدِ أن يُعيدَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[٢]، وهو قولُ داودَ.

ثالث عَشَر: تعدُّدُ الجماعةِ وتَكرارُها

١- تعدُّدُ الجَماعاتِ في وقتٍ واحدٍ أو معَ التعاقُبِ

لا يُشرَعُ تعدُّدُ الجَماعاتِ في المسجِدِ الواحِدِ في وقتٍ واحِدٍ، وكذلك لا يُشرَعُ تعاقُبُ الجَماعاتِ الرَّاتبةِ في المسجِدِ الواحِدِ.

نقَلَ الإجماعَ على المَنعِ مِن تعدُّدِ الجَماعاتِ في المسجِدِ الواحِدِ في وقتٍ واحِدٍ: ابنُ عرفةَ، وأبو القاسمِ ابنُ الحُباب، وجمالُ الدِّين ابنُ ظهيرةَ، وعِليش.

ونقَل الإجماعَ على عدَمِ مشروعيَّةِ تعاقُبِ الجماعاتِ الرَّاتبةِ في المسجدِ الواحِدِ: السعديُّ المالكيُّ، والغسَّانيُّ، والشَّوكانيُّ.

---

(١) ويَلحَقُ بهما كلُّ مَا له رائحةٌ كَريهةٌ، كالدُّخَانِ وغَيرِه.

(٢) استثنى المالكيَّةُ والحنابلةُ صلاةَ المغرِبِ.



٢- تَكرارُ الجماعةِ في المسجدِ الواحدِ لعارضٍ

- إذا لم يَكُنْ للمَسجِدِ إمامٌ راتِبٌ

إذا لم يكُنْ للمَسجِدِ إمامٌ راتِبٌ(١)، فلا كراهةَ في الجَماعةِ الثَّانيةِ والثَّالثةِ وأكثَرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٢).

- إذا كان للمَسجِدِ إمامٌ راتِبٌ

يُشرَعُ لِمَن فاتَتْه الجماعةُ الأولى مع الإمامِ الرَّاتبِ أن يُصلِّيَ مع جماعةٍ أُخرى، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وداودَ الظَّاهِريِّ، واختاره ابنُ المُنذِرِ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل الثَّاني
الإمامةُ

أوَّلًا: شُروط الإمامَةِ

١- الإسلامُ

يُشترَطُ في الإمامِ أن يكون مُسْلمًا؛ فلا تَصِحُّ إمامةُ الكافرِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ.

٢- العقلُ

يُشترَطُ في الإمامِ العقلُ؛ فلا تصحُّ إمامةُ المجنونِ؛ نقَل الإجماعَ على عدم صِحَّةِ صلاةِ المجنونِ: ابنُ تيميَّة.

---

(١) كمسجدِ السُّوقِ، والمساجِد التي على الممرَّاتِ والطُّرُق.

(٢) والحنابلةُ لا تُكرَه إعادةُ الجَماعةِ عندهم في غيرِ المَساجِدِ الثَّلاثة.

- إمامةُ السَّكْرانِ

لا تصحُّ إمامةُ السَّكرانِ؛ نقَل الإجماعَ على عَدَمِ صِحَّةِ صلاةِ السَّكرانِ: ابنُ تيمِيَّةَ؛ فإذا لم تَصِحَّ صلاتُه لنفسِه، لم تصحَّ لغيرِه.

٣- الذُّكورةُ

يُشترَطُ في الإمامِ أن يكونَ ذَكَرًا؛ فالمرأةُ لا تؤمُّ الرِّجالَ، فإنْ فعَلوا فصلاتُهم فاسدةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- إمامةُ الخُنْثى للرِّجالِ

لا تصحُّ إمامةُ خُنثى مُشكِلٍ(١) للرِّجالِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- إمامةُ الخُنثى للنِّساءِ

تَصِحُّ إمامةُ الخُنْثَى المُشكِلِ للنِّساءِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ، مِن الحَنَفيَّة، والشافعيةِ، والحَنابِلَة.

٤- القُدرةُ على القِراءةِ

القراءةُ شرطٌ لِصِحَّةِ الإمامةِ؛ فلا يصحُّ اقتداءُ القارئِ بأخرسَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: ما لا يُشتَرَطُ في الإمامةِ

١- العَدالةُ

لا تُشترَطُ العدالةُ في الإمامِ؛ فالصَّلاةُ خَلفَ الفاسِقِ جائزةٌ مع الكَراهةِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والمعتمَدُ عند المالِكيَّة(٢)، واختاره ابنُ حزمٍ.

---

(١) تقدَّم تعريفه.

(٢) وعندهم لا تُشترَط العدالةُ إذا كان فِسقُه لا يتعلَّقُ بالصَّلاةِ.



- إمامةُ المبتَدِعِ

تجوزُ الصَّلاةُ خَلفَ المُبتَدِعِ(١) بدعةً غيرَ مُكفِّرةٍ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

- إمامة مَجهولِ الحالِ

تجوزُ الصَّلاةُ خَلفَ كلِّ مسلِمٍ مَستورٍ(٢)، لم تَظهرْ منه بِدعةٌ ولا فُجورٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة، وابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ.

٢- البُلوغ

لا يُشترَطُ البُلُوغُ في الإمامِ؛ وعليه فصلاةُ البالِغِ خلفَ الصبيِّ الذي يَعقِلُ؛ صحيحةٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ المُنذِر، والشوكانيُّ، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٣- البصر

لا يُشترَطُ في الإمامِ أن يكونَ مُبصِرًا؛ فإمامةُ الأَعمَى للمُبصرِ صحيحةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٣).

٤- موافقة الإمام للمأموم في الفروع

مُوافقةُ الإمامِ للمأمومِ في الفُروعِ ليستْ شَرطًا لصِحَّةِ الإمامةِ؛ فتصحُّ الصَّلاة خلفَ المخالفِ في الفُروعِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة(٤)، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) قال ابنُ تَيميَّة: (وأمَّا «الصَّلاةُ خَلفَ المُبتدِع» فهذه المسألةُ فيها نزاعٌ وتَفصيلٌ، فإذا لم تجدْ إمامًا غيرَه كالجُمُعة التي لا تقام إلَّا بمكانٍ واحدٍ، وكالعيدين، وكصلواتِ الحجِّ خلفَ إمامِ المَوسِم، فهذه تُفعَل خَلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ، باتِّفاقِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/ ٣٥٥).

(٢) وهو مَن لم يُعلَمْ هل هو عدلٌ أو فاسِقٌ.

(٣) الحنفيَّة قالوا بكراهةِ ذلك، والمالكيَّة قالوا بكراهةِ أن يُتَّخَذَ الأعمى إمامًا راتبًا.

(٤) إلَّا أنَّ الحنفيَّةَ قالوا: إنَّه يجوزُ الائتمامُ بالمُخالِفِ في الفُروعِ، الذي يَحتاطُ في موضِعِ الخِلافِ بلا كراهةٍ، وإنْ كان لا يَحتاطُ في موضِعِ الخِلافِ، فجائزٌ مع الكراهةِ.



ثالثًا: الأَوْلى بالإمامة في الصَّلاةِ

١- ذو السُّلطانِ

يُقدَّمُ ذُو السُّلطانِ للإمامةِ مُطلقًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- صاحبُ البَيت

صاحِبُ البَيتِ أَوْلى بالإمامةِ، وإنْ كان غيرُه أفقهَ وأفضلَ منه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- إمامُ المَسجِدِ الرَّاتبُ

إمامُ المسجِدِ الرَّاتبُ أحقُّ بالإمامةِ، وإنْ كان غيرُه أفقهَ وأفضلَ منه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- الأقرأُ والأفقهُ

يُقدَّمُ الأقرَأُ[١] على الأفقهِ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وقولُ أبي يُوسفَ من الحَنَفيَّة، وقولٌ عندَ الشَّافعيَّة، وقولُ بعضِ السَّلفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ تَيميَّة، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: إمامةُ المرأةِ للنِّساءِ

١- حُكمُ إمامةِ المرأةِ للنِّساءِ

تجوزُ إمامةُ المرأةِ للنِّساءِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[٢]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

٢- موقفُ المرأةِ إذا أمَّتِ النِّساءَ

إذا صلَّتِ امرأةٌ بالنِّساءِ، فإنَّها تقومُ في وَسَطِهنَّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) أكثرُ الأحاديثِ تدلُّ على أنَّ الأقرأَ هو الأكثرُ حِفظًا، لا الأجودُ قراءةً.

(٢) الحنفيَّة يَرون كراهةَ إمامةِ المرأةِ.



٣- جَهْرُ المرأةِ بالقراءةِ في الصَّلاةِ

تَجهَرُ المرأةُ التي تؤمُّ النِّساءَ في صلاةِ الجَهرِ، إلَّا أنْ يكونَ هناك رجالٌ مِن غيرِ محارِمِها، وهو مذهبُ الشَّافعيَّةِ، والحَنابِلَةِ، واختاره ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

خامسًا: موقِفُ الإمامِ والمأمومِ في الصَّلاةِ

١- مَوقِفُ المأمومِ الواحدِ من الإمامِ

يُسَنُّ أن يقِفَ المأمومُ الواحِدُ عن يمينِ الإمامِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- مَوقِفُ المأمومينَ إذا كانوا اثنينِ فأكثَرَ

يُسنُّ إنْ كان المأمومونَ اثنينِ فأكثَرَ، أن يقِفوا خلفَ الإمامِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- ارتفاعُ موقفِ الإمامِ عن المأمومِ

يُكرهُ أنْ يكونَ الإمامُ أعْلى مِنَ المأمومِ[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- ارتفاعُ موقفِ المأمومِ عن الإمامِ

يجوزُ أن يكونَ موقفُ المأمومِ أعْلى من الإمامِ، وهو مذهبُ المالِكيَّةِ، والحَنابِلَةِ، والطَّحاوي من الحَنَفيَّةِ، واختاره الشوكانيُّ[٢]، وابنُ عُثَيمين.

٥- تقدُّمُ المأمومِ على الإمامِ في الصَّلاةِ

لا يَتقدَّمُ المأمومُ على إمامِه في الموقفِ، فإنْ تَقدَّمَ عليه في جِهَتِه[٣] وفي أثناءِ صلاتِه

---

(١) قال ابنُ عُثَيمين: (قَيَّد بعضُ العُلماءِ هذه المسألةَ بما إذا كان الإمامُ غيرَ مُنفَرِدٍ بمكانه، فإنْ كان معه أحدٌ، فإنَّه لا يُكرَه؛ ولو زاد على الذِّراعِ؛ لأنَّ الإمامَ لم ينفرِدْ بمكانٍ، وهذا لا شكَّ أنَّه قولٌ وجيهٌ). ((الشرح الممتع)) (٤/ ٣٠١).

واختلفوا في مقدارِ الارتفاعِ المكروه، واستثنى بعضُهم ما إذا كان للتَّعليم.

(٢) ما لم يكُن مُفرِطًا، قال الشوكانيُّ: (وأمَّا ارتفاعُ المُؤتَمِّ، فإن كان مُفرِطًا بحيث يكون فوقَ ثلاثِمِئَة ذراعٍ على وجهٍ لا يُمكِنُ المؤتَمَّ العِلمُ بأفعالِ الإمامِ، فهو ممنوعٌ؛ للإجماعِ مِن غيرِ فَرْقٍ بين المسجِدِ وغيرِه، وإنْ كان دون ذلك المقدارِ؛ فالأصلُ الجوازُ حتى يقومَ دليلٌ على المنعِ). ((نيل الأوطار)) (٣/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٣) أمَّا إذا كان المأمومُ في غيرِ جِهةِ الإمامِ، فلا تبطُلُ، وذلك يُتصوَّرُ فيما إذا صلَّوا حولَ الكعبةِ، =





بطَلَتْ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٦- موقفُ النِّساءِ في جماعةِ الرِّجالِ

يَصُفُّ النِّساءُ خلفَ الرِّجالِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رجب.

٧- موقفُ المرأةِ الواحدةِ في صَلاةِ الجَماعةِ

للمرأةِ أن تقِفَ منفردةً خَلف الرِّجالِ، إذا لم يكُن في الجَماعةِ امرأةٌ غيرُها، وصلاتُها صحيحةٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ رجب، وابنُ حَجر.

٨- اصطفافُ المأمومِينَ في الصَّلاةِ

- أمْرُ الإمامِ مَن خلفَه بتسويةِ الصُّفوفِ

يُسَنُّ للإمامِ أن يأمُرَ المأمومِينَ بتَسويةِ الصُّفوفِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- حُكْمُ تسوِيَةِ الصُّفوفِ

اختلف العلماءُ في حُكْمِ تَسْوِيَةِ الصُّفوفِ على قولينِ:

القول الأول: تُسَنُّ تسويةُ الصُّفوفِ[٢] في الصَّلاة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثاني: تَجِبُ تسويةُ الصُّفوفِ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، وابنِ تيميةَ، وابنِ حجرٍ، والعينيِّ، والصنعانيِّ، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتتِ اللجنةُ الدَّائمةُ.

- حُكمُ الصَّلاةِ بينَ السَّواري

يُكرَهُ للمأمومينَ الوقوفُ بينَ السَّواري إذا قَطَعَتْ صُفوفَهم، إلَّا عندَ الحاجةِ،

= فإنَّهم إذا استدارُوا حولَ الكعبة، فإنْ كان بعضُهم أقربَ إلى الكعبةِ مِنَ الإمام في غيرِ جِهته- على الجهةِ المقابلةِ للإمام- صحَّتْ صلاتُهم.

(١) ومِن أهلِ العِلمِ مَن قال: إنَّها تصحُّ إذا كان ذلك لعُذرٍ.

(٢) قال النوويُّ: (والمرادُ بتَسويةِ الصُّفوفِ: إتمامُ الأوَّلِ فالأوَّلِ، وسدُّ الفُرَجِ، ويحاذِي القائمينَ فيها بحيث لا يتقَدَّمُ صَدرُ أحدٍ ولا شيءٌ منه على مَن هو بجَنبِه، ولا يَشرَع في الصفِّ الثاني حتى يُتِمَّ الأوَّل، ولا يقف في صفٍّ حتى يُتِمَّ ما قبلَه). ((المجموع)) (٤/ ٢٢٦).



كضِيق المسجِدِ؛ فلا يُكرَه، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ إسحاقَ، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

- صلاةُ الرَّجُلِ المُنفردِ خلفَ الصفِّ

اختَلف أهلُ العِلمِ في صلاةِ الرَّجُلِ المنفَرِدِ خلفَ الصفِّ، على قولين:

القولُ الأوَّل: أنَّ الصَّلاةَ خَلفَ الصَّفِّ مُنفرِدًا، باطلةٌ يجِبُ إعادتُها، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وقولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والصَّنعانيُّ، وابنُ بازٍ.

القولُ الثَّاني: أنَّ صلاةَ المُنفَرِدِ خلفَ الصفِّ صحيحةٌ، مع الكراهةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

٩- صلاةُ المأمومينَ خارجَ المَسجِدِ

تجوزُ صلاةُ المأمومينَ خَلْفَ الإمامِ خارجَ المسجِدِ[١]، أو في المسجِد وبينهما حائلٌ، إذا اتَّصلتِ الصفوفُ[٢]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّة.

سادسًا: أحكامُ الإمامةِ والائتمامِ

١- أخْذُ الأُجرةِ على الإمامةِ

اختَلَفَ العُلَماءُ في مسألةِ أَخْذِ الأُجرةِ على الإمامةِ على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القولُ الأوَّل: يَحرُمُ أَخْذُ الأجرةِ على الإمامةِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

القولُ الثَّاني: لا يجوزُ أَخْذُ الأجرةِ على الإمامةِ إلَّا للحاجةِ، وهو اختيارُ متأخِّري

---

(١) لا يصِحُّ الاقتداءُ بإمامٍ في الصَّلاةِ مِن خلالِ المذياعِ أو التلفازِ، وإن سَمِعَ صوتَه أو رآه من خلالِ هذه الوسائِلِ، وذلك لعدمِ اتِّصالِ الصُّفوف.

(٢) يصحُّ اقتداءُ النِّساءِ بالإمامِ في المصَلَّى المخصوص بالنِّساء، إذا كان ضِمنَ المسجِدِ وسَمِعْنَ صوتَه، أمَّا خارجَ المسجِدِ فلا يصحُّ الاقتداءُ إلَّا إذا كان المسجِدُ مملوءًا، واتَّصَلَت الصُّفوفُ بمن هو خارِجُ المسجِدِ، فلا بأسَ.

(٣) إلَّا أنَّ المتأخِّرين مِنَ الحنفيَّة أجازوا أَخْذَ الأُجرةِ على الإمامةِ.



الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، اختارَها ابنُ تيميَّة.

- حُكْمُ أَخْذِ الرِّزْقِ مِن بيتِ المالِ مقابِلَ الإمامَةِ

يجوز أَخْذُ الرِّزقِ مِن بيتِ المالِ مقابلَ الإمامةِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة[1] والحَنابِلَة.

٢- إمامةُ مَن يتعمَّدُ ترْكَ الأركانِ

لا تَنبغي الصَّلاةُ خَلفَ مَن يترُكُ الأركانَ المتَّفقَ عليها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة.

٣- حُكمُ الاقتداءِ بإمامٍ يلحَنُ في الفاتِحَةِ

- إذا كان اللَّحْنُ في الفاتِحَة يُغَيِّرُ المعنى

لا يَصِحُّ الاقتداءُ بإمامٍ يلحَنُ في الفاتحةِ لحنًا يُغيِّرُ المعنى، وهو مذهَبُ الشَّافعيةَّ، والحَنابِلَة[2]، وقولٌ للمالكِيَّة.

- إذا كان اللَّحْنُ في الفاتحةِ لا يُغَيِّرُ المعنى

يُكْرَهُ الاقتداءُ بإمامٍ يلحَنُ في الفاتحةِ لحنًا لا يغيِّرُ المعنى، وتصحُّ الصَّلاةُ خَلْفَه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة.

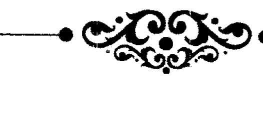
٤- إمامةُ المُحْدِث

مَن صلَّى خَلْفَ إمامٍ، وهو يعلَمُ أنَّ ذلك الإمامَ مُحْدِثٌ حدَثًا أكبرَ أو أصغرَ، أثِمَ بذلِك، وصلاتُه باطلةٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ القَصَّار، والنوويُّ، والعينيُّ.

---

(١) عند الشَّافعيَّة يجوزُ إذا لم يجدِ الإمامُ متطوِّعًا.

(٢) قال الحنابلةُ: ومن تَرك حرفًا من حروفِ الفاتحةِ؛ لعَجْزِه عنه، أو أبدَلَه بغَيْرِه، كالألثَغ الذي يجعل الراءَ غَينًا، والأرَتِّ الذي يُدْغِم حرفًا في حرفٍ، أو يلحَنُ لحنًا يُحيل المعنى، كالذي يكسِرُ الكاف من {إياكَ}، أو يضُمُّ التاءَ من {أنعَمْتَ}، ولا يقْدِرُ على إصلاحه، فهو كالأُمِّي؛ لا يصِحُّ أن يأتَمَّ به قارئٌ، ويجوز لكلِّ واحدٍ منهم أن يَؤُمَّ مِثْلَه؛ لأنَّهما أُمِّيَّانِ، فجاز لأحدِهما الائتمامُ بالآخَرِ.



٥- نيَّةُ الإمامةِ والائتمامِ

- نيَّةُ الإمامةِ

نِيَّةُ الإمامةِ ليستْ شرطًا لصِحَّةِ الجماعةِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ عُثَيمين.

- نِيَّةُ الائتمامِ

يُشتَرَطُ نيَّةُ الائتمامِ في حقِّ المأمومِ، وهذا باتِّفاقَ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- قَلْبُ نيَّةِ الإمامةِ إلى الائتمامِ

إنْ أحرمَ إمامٌ لغَيبةِ الإمامِ الراتبِ، ثم حضَرَ الإمامُ الراتبُ في أثناءِ الصَّلاةِ فأحرمَ بالمأمومينَ الذين أَحْرَموا وراءَ نائبِه- صحَّ؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

- قلْبُ نيَّةِ الائتمامِ إلى الإمامةِ

سيأتي بيانُه في فَرعِ حُكمِ الاستخلافِ.

- قلْبُ نيَّةِ الإمامةِ، أو الائتمامِ إلى الانفرادِ

إذا نوى المأمومُ الانفرادَ ومفارقةَ الإمامِ لعُذرٍ، جازَ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين، وهو ما أفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

٦- قلْبُ نِيَّةِ الانفرادِ إلى الإمامةِ أو الائتمامِ

- قلْبُ نيَّةِ الانفرادِ إلى الإمامةِ

يجوزُ أن يَنتقِلَ المنفردُ إلى إمامٍ يأتمُّ به غيرُه، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة،

---

(١) وعندهم أنَّها ليستْ شرطًا في إمامته للرِّجال دون النساء.

(٢) إلا أنَّ المالكيَّة استثْنَوا من ذلك أربعَ صلواتٍ، اشترطوا فيها نيَّةَ الإمامةِ: الأولى: صلاة الجمعة. الثانية: صلاة الجَمْعِ بين المغربِ والعِشاء. الثالثة: صلاة الخوف. الرابعة: صلاة الاستخلاف.



وروايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ تيميَّة، وهو قولُ الشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- قلْبُ نيَّةِ الانفرادِ إلى الائتمامِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في قلْبِ نِيَّةِ الانفرادِ إلى الائتمامِ، على قولين:

القول الأوَّل: إنْ أحْرمَ المصلِّي مُنفرِدًا، ثم نوى متابعةَ الإمامِ، لم يصحَّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثَّاني: إنْ أحْرمَ المصلِّي مُنفرِدًا، ثم نوى متابعةَ الإمامِ؛ فإنَّ صلاتَه جائزةٌ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ الشوكانيِّ، وابنِ عُثَيمين.

٧- اختلافُ نيَّةِ الإمامِ عن المأمومِ في الصَّلاةِ

- مَن يُصلِّي فرضًا خلفَ مَن يُصلِّي فرضًا آخَر

تجوزُ صلاةُ مَن يُصلِّي فرضًا خلفَ مَن يُصلِّي فرضًا آخرَ، كمأمومٍ يُصلِّي الظهرَ خلفَ إمامٍ يُصلِّي العصرَ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو مَذهَبُ الظَّاهِرية، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلفِ، واختاره ابنُ المُنذِر، وابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

- صلاةُ المفترضِ خلفَ المتنفِّلِ

تصحُّ صلاةُ المُفترِضِ خلفَ المتنفِّلِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو مذهَبُ الظَّاهِرية، وبه قالتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، والصنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

- صلاةُ المتنفِّلِ خلفَ المُفترِضِ

صلاةُ المتنفِّلِ خلفَ المفترضِ صحيحةٌ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مذهبُ الظَّاهِريَّة.



- **اختلافُ نِيَّةِ الإمامِ عن المأمومِ في الصَّلاة أداءً وقضاءً**

اختلافُ نيَّةِ الإمامِ عن المأمومِ في الصَّلاة أداءً وقضاءً لا يضرُّ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٨- متابعةُ المأمومِ للإمامِ

- **حُكمُ متابعةِ المأمومِ للإمامِ**

يَجِبُ على المأمومِ الائتمامُ بإمامِه ومتابعتُه، وعدمُ مخالفتِه، وذلك في الجملةِ[١]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ.

- **أثَرُ خَطأِ الإمامِ في صلاةِ المأمومِ**

ما فَعَله الإمامُ خطأً في الصَّلاةَ- كما لو سلَّم خطأً، أو صلَّى خمسًا- لا يلزمُ منه بُطلانُ صَلاةِ المأمومِ، إذا لم يتابعْه عليه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة.

- **تخلُّفُ المأمومِ عن إمامِه برُكنٍ**

اختلف أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ تخلُّفِ المأمومِ عن إمامِه برُكْنٍ[٢] على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: إذا تخلَّفَ المأمومُ عن إمامِه برُكنٍ واحدٍ بغيرِ عُذرٍ عمدًا؛ بطلَتْ صلاتُه، وهو مذهبُ الحَنابِلَة[٣]، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابن عُثَيمين.

القول الثاني: إذا تخلَّفَ برُكنٍ واحدٍ لم تبْطُلْ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.

---

(١) قال ابنُ رُشد: (وأجمَع العلماءُ على أنَّه يجِبُ على المأمومِ أن يَتبع الإمامَ في جميعِ أقوالِه وأفعالِه، إلَّا في قوله: سَمِع الله لِمَن حمِده، وفي جلوسِه إذا صلَّى جالسًا لِمَرَضٍ عند مَن أجاز إمامةَ الجالِس). ((بداية المجتهد)) (١/ ١٥٠).

(٢) مِثالُه أن يركَعَ الإمامُ ويرفعَ قبل أن يركَعَ المأمومُ، وأيضًا مثل أن يرفَعَ الإمامُ مِنَ السَّجدةِ الأولى، ويظَلَّ المأمومُ يدعو الله في السُّجود إلى أن يسجُدَ الإمامُ السَّجدةَ الثَّانية.

(٣) خصَّه الحنابلةُ بالرُّكوعِ.



٩- أحكامُ مُسابقَةِ الإمامِ

- حُكمُ مسابقةِ المأمومِ للإمامِ في تكبيرةِ الإحرامِ

إنْ تَقدَّمَ المأمومُ إمامَه في تكبيرةِ الإحرامِ، لم يصحَّ الاقتداءُ أصلًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- مسابقةُ الإمامِ برُكوعٍ، أو رَفْعٍ، أو سُجودٍ

تَحرُمُ مسابقةُ الإمامِ برُكوعٍ، أو رَفْعٍ، أو سُجودٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّةَ[١].

- سبقُ المأمومِ إمامَه إلى الرُّكنِ

اختلف أهلُ العِلمِ في سَبْقِ المأمومِ إمامَه إلى الرُّكنِ: هل تبطُلُ به الصَّلاةُ؛ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأول: أنَّ سَبْقَ المأمومِ للرُّكنِ لا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

القولُ الثاني: أنَّ سَبْقَ المأمومِ للرُّكنِ تَبْطُل به الصَّلاةُ، إلَّا إذا رجَعَ فأتى به بعد إمامِه وأدرَكَه فيه، فلا تَبْطُل، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة.

القول الثالث: إذا سَبَقَ المأمومُ إمامَه إلى الرُّكنِ مُتعمِّدًا، بطَلَتْ صلاتُه، سواءٌ رجَعَ فأتى به معه، أو بَعدَه، أم لا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولٌ للشافعيَّة، وقولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- سَبْقُ المأمومِ إمامَه برُكنٍ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ سَبْقِ المأمومِ إمامَه برُكنٍ- كأنْ يَركعَ المأمومُ ويرفعَ قبلَ الإمامِ- على قولين:

القول الأول: إذا سبَقَ المأمومُ إمامَه برُكنٍ متعمِّدًا، بطلَتْ صلاتُه، وهو مذهَبُ

---

(١) ووقَع خلافٌ فيما إذا سابَقَ المأمومُ الإمامَ، ثم عادَ قبل انتقالِ الإمامِ.



الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢] والحَنابِلَة، وهو قولُ جماعةٍ مِنَ الشَّافعيَّة.

القول الثاني: أنَّ السَّبْقَ برُكنٍ؛ لا يجوزُ، ويلزَمُه أن يعودَ إلى متابَعَتِه؛ فإن لم يفعَلْ حتى لَحِقَه فيه، لم تَبْطُلْ صلاتُه، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة.

- إذا كَبَّرَ المأمومُ مع الإمامِ

إنْ قارنَ المأمومُ الإمامَ في تَكبيرةِ الإحرامِ لم تَنعقِدْ صلاتُه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ أبي يُوسفَ من الحَنَفيَّة، وداودَ الظَّاهِريِّ.

١٠- صَلاةُ المَسبوقِ

- المَسبوقُ بالفاتحةِ

يَتحمَّلُ الإمامُ الفاتحةَ عن المسبوقِ بها، ويُدرِكُ المأمومُ الركعةَ بالركوعِ المُجزِئِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

- ائتمامُ المَسبوقِ بالإمامِ كيفما وجَدَه

مَن جاءَ والإمامُ قد مضَى من صلاتِه شيءٌ، قلَّ أو كثُر، فإنَّه يُصلِّي معه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة.

- وقتُ قضاءِ المَسبوقِ

يَقضِي المسبوقُ ما فاتَه بعدَ سلامِ الإمامِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ بطَّالٍ.

- بناءُ المَسبوقِ على صَلاتِه

المُصلِّي المسبوقُ يَبنِي على صَلاةِ نفْسِه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ.

---

(١) قالوا: تبطُلُ إذا ركع مثلًا ورَفَعَ رأسَه قبل الإمامِ ولم يُعِدْه معه أو بَعده وسَلَّم.

(٢) قالوا: فإنْ نَبَّهَه أحدٌ في آخِرِ صلاتِه قبل أن يُسَلِّمَ فسجَدَ سجدتينِ ثم سَلَّم؛ صَحَّتْ صلاتُه، وإن لم يتَنَبَّه لذلك حتى سَلَّمَ، بطَلَت صلاتُه.



- **صفةُ تكبيرِ المَسبوقِ**

إذا أَدركَ المأمومُ الإمامَ راكعًا فكَبَّرَ تكبيرةَ الإحرامِ، ثم ركَع؛ تُجزِئُه هذه التكبيرةُ عن تكبيرةِ الرُّكوعِ، بشَرْطِ أن يقَعَ التكبيرُ حالَ القيامِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ.

١١- حكمُ الفَتحِ على الإمامِ

يُشرَعُ الفتحُ على الإمامِ[١] إذا أُرْتِجَ[٢] عليه أو غَلِط، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٣].

١٢- اتِّخاذ مُبلِّغ عن الإمامِ في صلاةِ الجماعةِ

- **إذا كان الإمامُ يَبلُغ صوتُه المأمومِينَ**

إذا كان الإمامُ يَبلُغُ صوتُه المأمومِينَ، لم يُستحبَّ لأحدِ المأمومينَ التبليغُ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة.

- **إذا كان الإمامُ لا يَبلُغُ صوتُه المأمومِينَ**

إذا كان الإمامُ لا يَبلغُ صوتُه المأمومين، يُستحَبُّ لأحدِ المأمومِينَ التبليغُ[٤]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: ما يُستحَبُّ للإمامِ في صلاةِ الجَماعةِ

١- تَخفيفُ الصَّلاة

يُستحبُّ للإمامِ تخفيفُ الصَّلاةِ، ويُكرهُ التطويلُ فيها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) الفتْحُ: هو أن يقرأَ المأمومُ على الإمام ما توقَّفَ فيه أثناءَ القراءةِ ويُلَقِّنَه.

(٢) أُرْتِجَ عليه: أَي: استَغلَقَتْ عليه القِراءةُ.

(٣) إلَّا أنَّ الحنابلةَ قالوا: يجِبُ الفتحُ على إمامِه إذا أُرتِجَ عليه، أو غلِط في الفاتحةِ؛ لتوقُّفِ صحَّة صلاتِه على ذلك.

(٤) قال الحطَّاب: (جرَى عليه العملُ في الأمصارِ، والعلماءُ متوافِرون). ((مواهب الجليل)) (٢/ ٤٥٦).



٢- إذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ وهو راكعٌ

إذا أحسَّ الإمامُ بداخلٍ أثناءَ ركوعِه، فيُستحَبُّ له انتظارُه إذا لم يشُقَّ على المأمومِينَ، وهو الصَّحيحُ من مذهبِ الشَّافعيَّة، ومذهبُ الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثامنًا: أحكامُ الاستخلافِ في صلاةِ الجَماعَةِ

١- حُكمُ الاستخلاف[١]

الاستخلافُ مشروعٌ[٢]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٣].

٢- أسبابُ الاستخلافِ

- سَبْقُ الحَدثِ

الإمامُ إنْ سبَقَه الحَدَثُ[٤] في الصَّلاة، تَبطُلُ صلاتُه ويَنصرِفُ منها، وصلاةُ المأمومينَ صحيحةٌ، ويستخلفُ الإمامُ أحدَهم؛ لإتمامِ صلاتِهم، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف.

- الحَصرُ عن القِراءةِ

إنْ حَصِرَ[٥] الإمامُ عن القِراءةِ المفروضةِ؛ فإنَّه يستخلفُ أحدَ المأمومينَ لإتمامِ

---

(١) الاستخلاف: هو استنابةُ الإمامِ غيرَه من المأمومينَ؛ لتكميلِ الصَّلاةِ بهم؛ لعُذرٍ قامَ به. وقد ذكَر الفقهاءُ شروطًا في صِحَّة الاستخلافِ، منها:
- أنْ يستخلفَ الإمامُ مَن يصلُحُ للإمامةِ.
- وأنْ يكونَ الاستخلافُ قبلَ خروجِ الإمامِ مِنَ المسجِدِ.
- وأنْ يكونَ في جماعةٍ؛ فلو لم يكُن خلفَ الإمام إلَّا واحِدٌ لم يصحَّ له أن يستخلِفَ.
- ومِن شروطِ صِحَّة الاستخلافِ: إدراكُ المستخلَفِ ما قبل الرُّكوعِ، أي: ما قبل تمامِ الرُّكوعِ.
- وأنْ يكونَ الاستخلافُ قبل أن يأتيَ المأمومون برُكنٍ.

(٢) على خلافٍ بين القائلينَ به في درجةِ مشروعيَّته.

(٣) المالكيَّة يقولون باستحبابِ الاستخلافِ.

(٤) أي: أحْدَث بغيرِ اختيارِه.

(٥) حَصِرَ القارئُ: أيْ: مُنِعَ القِراءَةَ فلمْ يَقدِرْ عليها.



الصَّلاة، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة[١]، والحَنابِلَة.

- **الخوفُ**

إذا حدَث خوفٌ للإمامِ، كخشيةِ الضَّررِ؛ فإنَّه يستخلفُ أحدَ المأمومينَ لإتمامِ الصَّلاةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

٣- استخلافُ المَسبوقِ

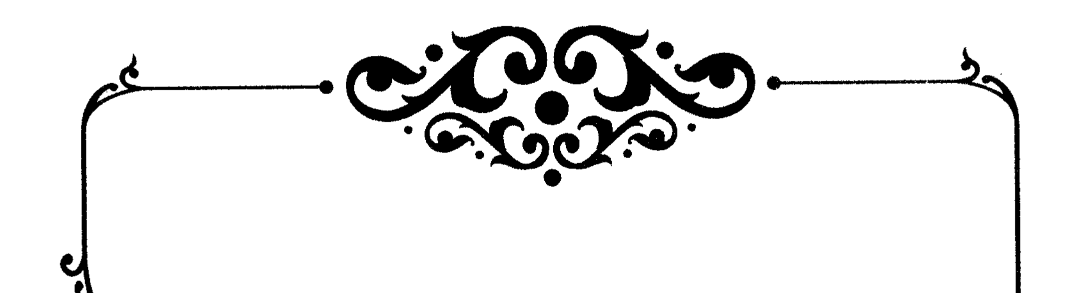
لا يُشترَطُ كونُ المُستخلَفِ مُقتديًا في الأُولى، بل يجوزُ استخلافُ المسبوقِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ[٢].



(١) إلَّا أنَّ المالكيَّة قالوا: لا يَستخلِف لحصْر قِراءةِ بعضِ السُّورةِ.

(٢) اشترط المالكيَّة أن يُدرِكَ المستخلَفُ ما قبل تمامِ الركوع من الركعة المستخلَفِ فيها.





البابُ العاشِرُ

صلاةُ أهلِ الأَعذارِ

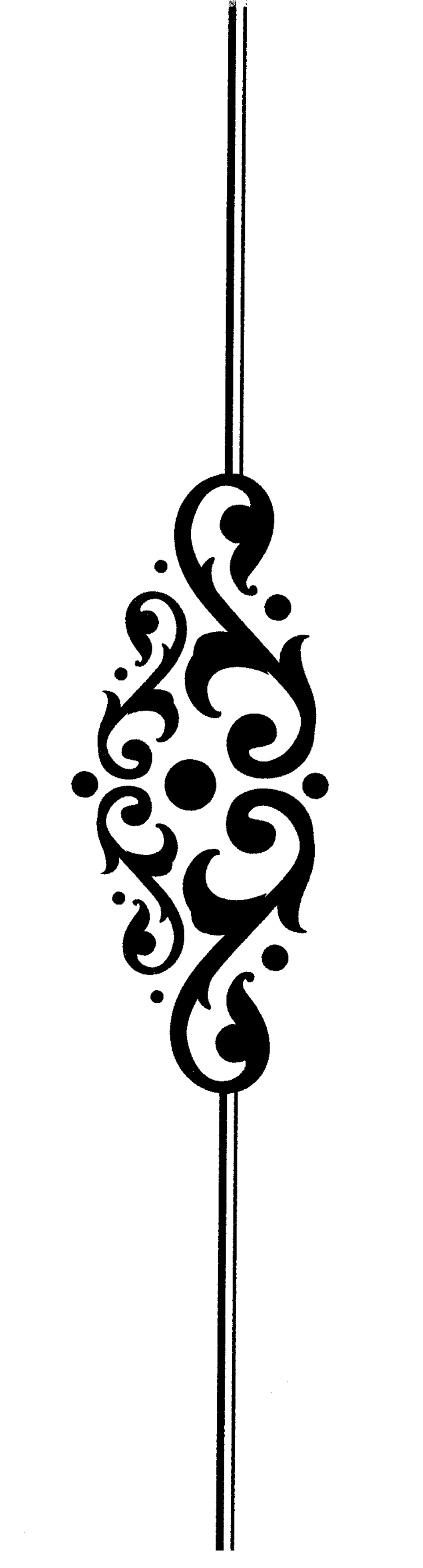
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: صلاةُ المُسافِرِ

الفصل الثَّاني: جَمْعُ الصَّلاةِ

الفصل الثَّالِثُ: صلاةُ المَريضِ

الفصل الرَّابع: صلاةُ الخَوْفِ





الفصل الأوَّل
صلاةُ المُسافِرِ

أوَّلًا: تعريفُ قَصرِ الصَّلاةِ

قَصْرُ الصَّلاةِ: خلافُ الإتمامِ، وهو أنْ تُصلَّى الصَّلاةُ الرُّباعيَّةُ رَكعتينِ.

ثانيًا: مشروعيَّةُ القَصْرِ في السَّفَرِ

يُشرَعُ قَصرُ الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ في السَّفرِ، في الجُملةِ[1]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّةَ.

ثالثًا: حُكمُ مَن سافَرَ ليترخَّصَ

لا يجوزُ إنشاءُ السَّفَرِ من أجْلِ الترخُّصِ برُخَصِ السَّفرِ، من الإفطارِ في رمضانَ، وقَصْرِ الصَّلاةِ، ومَن أنشأ السَّفَرَ لذلك لم يُبَحْ له الترخُّصُ؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ القيِّم، وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: ما لا يُشرَعُ قَصرُه من الصَّلواتِ

لا يُشرَعُ قَصرُ صلاةِ الصُّبحِ، ولا صلاةِ المغربِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزم، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ بطَّال، والنوويُّ.

خامسًا: حُكم قَصْرِ الصَّلاةِ

يُسنُّ قَصرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ العلماءِ من السَّلَفِ والخَلَفِ.

سادسًا: شُروطُ قَصْرِ الصَّلاةِ

١- أن يكونَ السَّفرُ مسافةَ قَصرٍ

---

(١) يستثنى المسافرُ إذا صلَّى خلفَ مقيمٍ، فلا يُشرعُ له القصرُ.

- مِقدارُ مَسافةِ القَصرِ

اختَلف أهلُ العِلمِ في مِقدارِ مَسافةِ السَّفرِ الذي تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ على أقوالٍ عِدَّة، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ المسافةَ التي تُقصَرُ فيها الصَّلاة: أربعةُ بُرُدٍ (٨٨ كم تقريبًا)، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بَعضِ السَّلفِ، وقولُ أبي يُوسفَ من الحَنَفيَّة، وبه قال فُقهاءُ أصحابِ الحديثِ، واختارَه ابنُ باز.

القول الثَّاني: أنَّ القَصرَ يجوزُ في أيِّ سَفرٍ، ما دام يُسمَّى سَفرًا، طويلًا كان أمْ قصيرًا، ولا حَدَّ له، وهذا مَذهَبُ الظَّاهِريَّة، وبعضِ الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والشوكانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ عُثَيمين.

- حُكمُ مَن شَكَّ في قَدْرِ المَسافةِ

مَن شَكَّ في قَدْرِ المسافةِ: هل هي مسافةُ قَصْرٍ أمْ لا؛ لا يَقْصُر، ويَجِبُ عليه الإتمامُ؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنابِلَة، وهو ظاهرُ مذهبِ المالِكيَّة، ونصَّ عليه الشافعيُّ.

- حُكمُ التائِهِ الذي لا يَقصِدُ مكانًا مُعَينًا

يُشترَطُ لجوازِ القَصرِ أنْ يَقصِدَ قطْعَ مسافةِ قَصرٍ، فلو خرَج تائهًا أو لحاجةٍ من غيرِ قَصْدِ قَطْعِ مسافةِ القَصرِ؛ فإنَّه لا يَقصُرْ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- عدمُ نيةِ الإقامةِ في السَّفرِ

- حُكْمُ القَصْرِ لِمَن نوى الإقامَةَ

مَن نوَى الإقامةَ يَلزمُه الإتمامُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ.

- مُدَّةُ الإقامةِ التي تَقطَعُ السَّفَرَ إذا نواها



لا يَقْصُرُ المسافِرُ الصَّلاةَ إذا نوى الإقامة أربعةَ أيَّامٍ فأكثرَ [١]، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة [٢]، والشَّافعيَّة [٣]، وروايةٌ عن أحمد [٤]، وبه قال بعضُ السَّلَف، واختارَه الطبريُّ.

- مَن حُبِسَ ولم يَنوِ الإقامةَ، أو مَكَثَ لقضاءِ حاجتِه

مَن مكَثَ لقضاءِ حاجتِه ولم يُجْمِعْ على الإقامةِ؛ فإنَّ له قَصرَ الصَّلاة، وإنْ طالتْ مدَّةُ إقامتِه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الترمذيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ.

- الملَّاحُ الذي معه أهلُه لا يَنوي الإقامةَ ببلدٍ

الملَّاحُ [٥] مسافِرٌ وله قَصرُ الصَّلاةِ، ولو كان أهلُه معه، ما دامَ أنَّه ليس قريبًا من وطنِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو قول داودَ الظَّاهريِّ.

٣- أن يكونَ السَّفرُ مُباحًا

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في الترخُّصِ برُخَصِ السَّفر في سفرِ المعصيةِ، على قولين:

القول الأول: يُشترَطُ في الترخُّصِ برُخَصِ السَّفرِ، كقَصْرِ الصَّلاة، والإفطارِ في رمضانَ: أنْ يكونَ السفرُ مباحًا، فإنْ كان في سَفرِ معصيةٍ لم يُبَحْ له الترخُّصُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

القولُ الثاني: كلُّ مسافرٍ له الترخُّصُ برُخَصِ السَّفرِ، من غيرِ تفريقٍ بين السَّفرِ المباحِ، وبين سَفرِ المعصيةِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن مالكٍ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ،

---

(١) ذهب الحنابلةُ إلى أنَّه إذا نوى الإقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيَّامٍ انقطع سفَرُه. وذهب ابنُ تيميَّةَ إلى أنَّ المُعتبَرَ في تحديدِ الإقامةِ هو العُرْف.

(٢) وعندهم لا يُعتدُّ باليومِ الذي يدخُلُ فيه، إلَّا أن يكون دخولُه قبلَ الفجرِ، وأمَّا اليوم الذي يخرُجُ فيه، فإنْ كان نيَّتُه الخروجَ قبل غروبِ الشَّمس، فلا إشكالَ في عدم الاعتدادِ بذلك، وأمَّا إن كان نيَّتُه الخروجَ بعد الغروبِ وقَبل صلاةِ العِشاءِ؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا يُعتدُّ به أيضًا.

(٣) لكن لا يَحسُبونَ منها يومَ الدُّخولِ، ويوم الخُروجِ.

(٤) اختارَها ابنُ تيميَّة احتياطًا.

(٥) رُبَّانُ السَّفينة.



واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّةَ، والشوكانيُّ، والسعديُّ، وابنُ باز، وقوَّاه ابنُ عُثَيمين.

٤- أن يكونَ قد فارَق بلَدَه

يُشترَطُ في قصْرِ الصَّلاةِ في السَّفَر أنْ يكونَ قد خرَج من بيوتِ بلدِه، وفارَق عمرانَها، وترَكها وراءَ ظَهرِه[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: دخولُ وقتِ الصَّلاةِ وهو في السَّفَرِ

لا يُشترَطُ لقَصرِ الصَّلاةِ في السَّفرِ أن يكونَ قد دخَلَ عليه الوقتُ وهو في سفرٍ، فمَن سافَر بعدَ دُخولِ الوقتِ، فله قصرُ الصَّلاةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

ثامنًا: مَن أحْرَمَ بالصَّلاةِ في الحضَرِ ثمَّ سافَرَ

مَن أَحْرَمَ بالصَّلاةِ في الحَضَرِ ثم سافَرَ[٢]، وجَب عليه أن يُتِمَّ الصَّلاةَ كالمقيمِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الماوَرْديُّ، والنوويُّ.

تاسعًا: مَن أَحْرَم في السَّفَرِ ثمَّ أقام

مَن أَحْرَم في السَّفرِ ثمَّ أقامَ، وجَبَ أن يُتِمَّها صلاةَ مقيمٍ؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

عاشرًا: نيَّةُ القَصرِ

اختَلفَ أهلُ العِلمِ في اشتراطِ نيَّة القَصرِ لجوازِ قَصْرِ الصَّلاة، على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ نيَّة القَصرِ عند تكبيرةِ الإحرام شَرْطٌ لجوازِه، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وأحَدُ القَولينِ للمالكيَّة[٣]، وبه قال أكثرُ الفُقَهاء.

---

(١) يجوزُ الترخُّص برُخَصِ السَّفر في المطارِ، إذا كان خارجَ المدينة، أمَّا إذا كان المطارُ داخلَ المدينةِ، فلا يجوزُ حتى تُقلِعَ الطائرةُ، وتغادِرَ عامِرَ المدينةِ.

(٢) وصورتُها: إذا أحْرَمَ بالصَّلاة في سفينةٍ في البلدِ، فسارتْ وفارقتِ البلدَ، وهو في الصَّلاة، أو إذا أحرَمَ بالصَّلاةِ في الطائرة في الحضَرِ، ثم أقلعتِ الطائرةُ، وهو في صلاتِه.

(٣) وهذا الاشتراطُ في نيَّةِ القَصرِ على هذا القولِ يكون في أوَّلِ صلاةٍ يَقصُرها.

القول الثاني: أنَّ القصرَ لا يَفتقِرُ إلى نيَّةٍ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة(١)، وأحدُ القولينِ للمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابن عُثَيمين.

حادي عَشَر: قضاءُ صَلاةِ السَّفرِ في الحضَرِ، أو العَكْس

١- قضاءُ صلاةِ الحَضَرِ في السَّفَرِ

مَن فاتتْه صلاةٌ في الحضَرِ قضاها في السَّفَرِ تامَّةً، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

٢- قضاءُ صلاةِ السَّفرِ في الحضَرِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَنْ فاتتْه صلاةٌ في السَّفرِ فأراد قضاءَها في الحضَرِ على قولين:

القول الأوَّل: مَن فاتتْه صلاةٌ في السَّفرِ قضاها في الحضَرِ مقصورةً، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

القولُ الثَّاني: أنَّ مَن فاتتْه صلاةٌ في السَّفرِ فقَضاها في الحضرِ؛ وجَب عليه أن يُتمَّها، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة على الأصحِّ، والحَنابِلَة، وبه قال الأوزاعيُّ، وداودُ الظَّاهِريُّ، واختاره ابنُ باز.

ثاني عَشَر: إتمامُ المُسافِرِ إذا صلَّى خلْفَ مُقيمٍ

إذا ائتمَّ مسافرٌ بمقيمٍ وجَبَ عليه الإتمامُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٢).

ثالث عَشَر: إذا ائتمَّ مسافرٌ بمَن يَشُكُّ فيه

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في إتمامِ المسافِرِ وقَصرِه للصَّلاةِ إذا ائتمَّ بمَن يشكُّ فيه؛ هل هو مسافِرٌ أو مُقيمٌ؟ على قولين:

---

(١) وذلك لأنَّ الفَرْضَ عندهم في السَّفَرِ هو قصرُ الصَّلاةِ ركعتينِ، وليس هو قصرًا، وإنَّما هو تمامٌ على الحقيقةِ.

(٢) وعند المالكيَّة خلافٌ؛ هل بعدَ إتمامِه للصَّلاةِ خلفَ المقيمِ يُعيدُ الصَّلاةَ أم لا؟





القول الأول: إذا ائتمَّ مسافِرٌ بمَن يشكُّ في حالِه؛ هل هو مسافِرٌ أو مُقيمٌ، وجَب عليه الإتمامُ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: أنَّه يلزَمُه الإتمامُ إذا أتَمَّ إمامُه، أمَّا إذا قصَر الإمامُ فلا يلزَمُه الإتمامُ، وهذا وجهٌ عندَ الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

رابع عَشَر: التطوُّعُ في السَّفرِ

١- التطوُّعُ المُطلَقُ في السَّفرِ

يُشرَعُ التطوُّعُ المطلَقُ في السَّفرِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ مُفلحٍ.

٢- ركعتَا الفجرِ والوترُ في السَّفرِ

تُصلَّى ركعتَا الفجرِ والوترُ في السَّفرِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- السُّننُ الرَّواتبُ في السَّفرِ غيرُ ركعتَي الفجرِ، والوترِ

لا يُسَنُّ أداءُ السُّننِ الرواتبِ في السَّفرِ غيرَ رَكعتَي الفَجرِ والوِترِ، وبه قال كثيرٌ من مشايخِ الحَنَفيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثَيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمة.

٤- صلاةُ الوترِ على الرَّاحلةِ في السَّفرِ

تجوزُ صلاةُ الوِترِ على الرَّاحلةِ في السَّفرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ داودَ، وقولُ جمهورِ العلماءِ من الصَّحابةِ ومَن بَعدَهم.

٥- استقبالُ القِبلةِ في التطوُّعِ في السَّفَرِ على الرَّاحلةِ

تَقدَّمَ الكلامُ عن هذه المسألةِ في مسألةِ صلاةِ النافلةِ على الراحلةِ في السَّفَرِ.





الفصل الثاني

جَمْعُ الصَّلاة

أوَّلًا: معنى جَمْعِ الصَّلاة

المُرادُ بجَمْعِ الصَّلواتِ: هو أن يَجمعَ المصلِّي بين فَريضتينِ في وقتِ إحداهما؛ إمَّا جمْعَ تَقديمٍ، وإمَّا جمْعَ تأخيرٍ.

والصَّلواتُ التي يجوزُ فيها الجَمْعُ هي: الظُّهرُ مع العَصر، والمغربُ مع العِشاءِ.

ثانيًا: أسبابُ الجَمْعِ

١- الجَمْعُ بعَرفَةَ ومُزدلِفةَ

يُسنُّ جمْعُ صلاتَيِ الظُّهرِ والعصرِ بعَرفةَ جَمْعَ تقديمٍ، وجمْعُ صلاتيِ المغربِ والعِشاءِ بالمزدلفةِ جمْعَ تأخيرٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ.

٢- الجَمْعُ في السَّفرِ

- حُكمُ الجمْعِ في السَّفَر

يَجوزُ الجمعُ في السَّفرِ[١] تقديمًا وتأخيرًا[٢]، وهو المشهورُ من مذهبِ المالِكيَّة[٣]، ومذهب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال جمهورُ العلماءِ مِن السَّلفِ والخَلَفِ.

- الأفضلُ في وقتِ الجَمْعِ للمُسافِرِ

الأفضلُ هو أن يَفعلَ المسافرُ الأرفقَ به، مِن تقديمٍ أو تأخيرٍ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

---

(١) مع اختلافِهم في شُروطِ السَّفَرِ المبيح للجَمع.

(٢) وذهب المالكيَّةُ، والشَّافعيَّةُ، والحنابلةُ، إلى أنَّ تَركَ الجَمعِ أفضَلُ.

(٣) إلَّا أنَّ بعضَهم اشترَط جدَّ السَّيرِ في السَّفَر، والبعض الآخَر لم يشترِطْه.

(٤) نصُّوا على أنَّ المسافر إن كان نازلاً في الأُولى، فالأفضَلُ تقديمُ الثَّانية، وإن كان سائرًا في الأولى، فالأفضَلُ تأخيرُها إلى وقتِ الثَّانية؛ لأنَّ هذا هو الأرفَقُ له.



٣- الجَمْعُ في المَرَضِ

سيأتي في الفصل الثالث: صلاةُ المريض.

٤- حُكمُ جَمْعِ المُستحاضَةِ

يجوزُ للمستحاضةِ أن تَجمَعَ بين الصَّلاتينِ[١]؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ تيميَّة، والشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٥- الجَمْعُ للمَطَرِ

- حُكْمُ الجَمْعِ للمَطَرِ

يَجوزُ الجمعُ بين الصَّلاتينِ لِمَطرٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلَة[٤]، وبه قال الفُقَهاءُ السَّبعةُ[٥].

- الصَّلواتُ التي تُجمَعُ بعُذرِ المَطرِ

يُجمَعُ الظهرُ مع العَصرِ، والمغربُ مع العِشاءِ بعُذرِ المطرِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، ووجْهٌ للحَنابِلَة، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٦- الجَمْعُ للخَوْفِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في كونِ الخوفِ عُذرًا يُجيزُ الجَمْعَ، على قولينِ:

القولُ الأوَّل: يجوزُ الجَمْعُ للخَوفِ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، ووجْهٌ

---

(١) وكذلك مَن كان في حُكمِها، كالمُصابِ بسَلسِ البول، أو سَلس المَذْي، أو الرُّعاف الدَّائِم.

(٢) ضابِطُه عندهم: أن يكون مَطَرًا غزيرًا، ولو متوقَّعًا، وهو الذي يحمِلُ الناسَ على تغطيةِ الرَّأسِ، أو الطين الذي يمنَعُ المشيَ بالمداسِ مع ظُلمة الشَّهر.

(٣) قالوا: سواءٌ قويُّ المطرِ وضعيفُه إذا بلَّ الثَّوبَ، ويُشترَط وجودُ المطرِ في أوَّل الصَّلاتين، ويكون الجمعُ في وقتِ الأولى، ولا يجوزُ في وقتِ الثانيةِ على أصحِّ القَولينِ.

(٤) قالوا: المطرُ المبيحُ للجمْعِ هو ما يبلُّ الثِّياب، وتلحَقُ المشقَّةُ بالخروجِ فيه. وأمَّا الطَّلُّ، والمطَرُ الخفيف الذي لا يبلُّ الثيابَ، فلا يُبيحُ.

(٥) المراد بالفُقَهاءِ السَّبعة: (سعيد بن المسيَّب، وعروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعُبَيد الله بن عبدِ اللهِ بن مسعود، وسُليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرَّحمن).



للشَّافعيَّة، وهو قولُ ابنِ تَيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

القول الثَّاني: لا يجوزُ الجمعُ للخوفِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

٧- حُكمُ الجَمْع للمَرضِ

يَجوزُ للمُرضِع جَمْعُ الصَّلاةِ إذا شَقَّ عليها غَسْلُ ثيابِها عند كلِّ فريضةٍ؛ نصَّ على ذلك فُقهاءُ الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثَيمين.

٨- الجَمْعُ لدَفْعِ الحَرجِ والمَشقَّة

يجوز الجَمْعُ في الحَضَرِ لدَفْعِ الحَرَجِ والمشَقَّة، وهو المنصوصُ عن أحمَدَ، وقولُ طائفةٍ من الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: ما يُشْترط وما لا يُشْترط في الجَمْع

ا- ما يُشترَطُ للجَمع في وقتِ الأُولى

- البَداءَةُ بالأُولَى

يُشترَطُ أنْ يبدَأَ بالأُولى من الصَّلاتينِ، أي: أن يَبدَأَ بالظُّهرِ إذا جمَعَها مع العصرِ، وأنْ يَبدأَ بالمغربِ إذا جمَعَها مع العِشاءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- الموالاةُ بَينهُما

يُشترَطُ الموالاةُ بين الصَّلاتينِ لجوازِ الجَمْعِ في وقتِ الصَّلاة الأُولى، فإنْ فُصِلَ بَينهما بفاصلٍ طويلٍ لم يُجمَع، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

- وجودُ العُذرِ المبيحِ للجمع عندَ افتتاحِ الصَّلاة

اختَلفَ أهلُ العِلمِ في اشتراطِ وجودِ العُذرِ المبيحِ للجَمعِ[1] في افتتاحِ الصَّلاة، وذلك على قولينِ:

---

(١) على اختلافٍ بين المذاهبِ في الأعذار التي تُبيحُ الجَمْع، كما تقدَّم، وقد توسَّع الحنابلةُ في الأعذارِ المُبيحة للجمع، فذَكروا منها الجمعَ لكلِّ مَن له شُغلٌ أو عُذرٌ يُبيحُ تركَ الجُمُعة والجماعة، كخوفٍ على نَفسِه، أو حُرمَتِه، أو مالِه، أو تضرَّر في معيشةٍ يحتاجُها.



القولُ الأوَّل: يُشترَطُ أنْ يكونَ العُذرُ المبيحُ للجَمْعِ موجودًا عندَ افتتاحِ الصَّلاة، وهو مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة على المشهور[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلَة[٣].

القولُ الثَّاني: لا يُشترَطُ وجودُ العذرِ عندَ افتتاحِ الصَّلاة الأُولى، فإذا حصَل مطرٌ في أثناءِ الصَّلاةِ، فإنَّه يجوزُ الجمْعُ، ولو لم يكُنِ العذرُ موجودًا عند افتتاحِ الصَّلاة الأُولى، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّة، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- ألَّا تكونَ الصَّلاةُ الأُولى صَلاةَ جُمُعةٍ

لا يجوزُ الجمعُ بين صلاتَي الجُمُعةِ والعَصر؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنابِلَة، وهو وجهٌ للشَّافعيَّةِ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابن عُثَيمين.

٢- ما لا يُشترَط للجَمعِ في وقتِ الأُولى

- نِيَّةُ الجَمْعِ

النيَّةُ ليستْ شرطًا في جوازِ الجمْع، بل يُجزئ الجمعُ ولو لم يَنْوِه في الصَّلاةِ الأولى ما دام سببُه باقيًا، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة[٤]، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قالت طائفةٌ من الشَّافعيَّة، وقولٌ للحَنابِلَة، اختارَه ابنُ تيميَّة، وذهَب إليه ابنُ حجرٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

---

(١) المالكيَّة يَشترِطون وجودَ العُذر عندَ الشُّروعِ في الأولى، لكنْ لا يَشترطونَ استمرارَه؛ فلو انقطَعَ المطرُ بعدَ الشُّروعِ في الصلاة، فإنَّهم يتمادَوْنَ في الجمعِ؛ لأنَّه لا يُؤمَنُ عَودَتُه.

(٢) يَشترِطون مع وجودِ العُذر عند افتتاحِ الصَّلاةِ الأولى وجودَه كذلك عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ، وعند السَّلام مِن الأولى.

(٣) يَشترِطون مع وجودِ العُذرِ عند افتتاحِ الصَّلاةِ الأولى وجودَه كذلك عندَ افتتاح الصلاة الثانية، وعند السَّلام مِن الأولى.
ويُفرِّقون بين عُذرِ السَّفَرِ والمَرَض؛ فيُشترَط استمرارُه إلى فراغ الثانية، وبين عُذر المطرِ؛ فلا يُشترَط ذلك، بل لو انقطع أثناءَ الصلاةِ مع وجودِ وحْلٍ لم يَبطُلِ الجمعُ.

(٤) إنَّما يُشرَع الجمعُ عند الحنفيَّة في صلاتَي الظُّهرِ والعَصرِ بعرفةَ، وصلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفةِ، ولم يَشترطوا نيةَ الجمعِ قبل الصَّلاة.
قال ابن تيميَّةَ: (وقالوا: لا يُشترَط للجَمعِ ولا للقَصرِ نيَّةٌ، وهو قولُ الجُمهورِ: العلماء، كمالكٍ، وأبي حنيفةَ، وغيرهما). ((مجموع الفتاوى)) (٢٤/ ٥١).

٣- ما يُشترَط للجَمْعِ في وقتِ الثَّانية

- نيَّةُ الجمْعِ

أن يكونَ تأخيرُ الصَّلاةِ إلى وقتِ الثانيةِ بنيَّةِ الجمْعِ في وقتِ الصَّلاةِ الأولى، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

- استمرارُ العُذرِ

يُشترَطُ استمرارُ العُذرِ حتى دخولِ وقتِ الصَّلاة الثانيةِ؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

٤- ما يَحرُم جَمْعُه من الصَّلواتِ

لا يَجوزُ جَمْعُ الصُّبحِ مع غيرِها، ولا جمْعُ العَصرِ مع المغرِب؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والعراقيُّ.



الفصل الثَّالث

صلاةُ المريضِ

أوَّلًا: حُكمُ قيامِ المريضِ العاجِزِ عن القيامِ

مَن لم يستَطِعِ القيامَ- كالمريضِ ونحوِه- فله أن يُصلِّيَ جالسًا[1]، ولا إعادةَ عليه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ رُشدٍ، والنَّوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

ثانيًا: كيفيَّةُ جلوسِ المريضِ في صلاته

مَن صلَّى قاعدًا لِمَرَض يجوزُ له أن يقعُدَ كيف شاءَ، إن شاءَ متربِّعًا أو مُفترِشًا[2]،

---

(١) وله أن يُصَلِّيَ على كرسيٍّ إن كان أرفَقَ به، ويركع ويسجد في الهواء، ويجعل السُّجودَ أخفَضَ من الركوعِ إذا كان لا يستطيع السُّجودَ على الأرضِ.

(٢) واختلفوا في الأفضل: فمذهبُ المالكيَّة والحنابلة وقولٌ عند الشافعيَّة، أنَّ التربُّعَ أفضلُ، واختار =




وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: جُلوسُ المريضِ في التَّشَهُّد

المريضُ إذا جلَس بدلًا مِنَ القيامِ؛ فإنَّه في حالِ التشهُّدِ يجلِسُ كما يجلِسُ للتشهُّدِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الكَاسَانيُّ، وابنُ نُجَيمٍ.

رابعًا: الاضْطِجاعُ

يجوز للمَريضِ أن يصلِّيَ مضطجعًا إذا عجَزَ عَنِ القُعودِ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: المريضُ العاجِزُ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ

المريضُ العاجِزُ عن الرُّكوعِ والسجودِ يُومِئُ[1] بهما، ويكونُ السُّجودُ أخفَضَ مِن الرُّكوعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، ونقَل الإجماعَ على سقوطِ الرُّكوعِ والسُّجودِ على مَن لم يستطِعْهما: ابنُ رُشدٍ، وابنُ تيميَّةَ.

سادسًا: حُكمُ الجماعةِ للمَريض

للمريضِ أن يتخلَّفَ عن الجماعاتِ من أجْلِ المَرَضِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وحكاه ابنُ قُدامةَ عن عامَّةِ أهلِ العِلم.

- حَدُّ المَرَضِ المُسْقِطِ للجماعةِ

المرضُ المسقِطُ للجماعةِ هو الذي يشُقُّ معه الإتيانُ إلى الجماعةِ[2].

= هذا القولَ ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

وذهب الشافعيَّة إلى أنَّ الأفضَلَ أن يجلِسَ مفترشًا على هيئةِ الجُلوسِ في التشهُّدِ الأوَّلِ.

(١) قال ابن الأثير: (الإيماءُ: الإشارةُ بالأعضاءِ؛ كالرَّأس، واليَدِ، والعَينِ، والحاجب، وإنَّما يريد به هاهنا الرأسَ). ((النهاية)) (١/ ٨١).

(٢) قال النوويُّ: (فإنْ كان مَرَضٌ يسير لا يشقُّ معه القصد كوجعِ ضَرْس، وصُداع يسير، وحمَّى خفيفة، فليس بعُذر، وضبطوه بأنْ تلحقه مشقَّةٌ كمشقَّة المشي في المطر). ((المجموع)) (٤/ ٢٠٥).



سابعًا: الجَمْعُ في المَرَضِ

يَجوزُ الجمعُ بين الصَّلاتينِ لعُذرِ المرضِ[١]، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة[٢]، والحَنابِلَة، وقولُ طائفةٍ من الشَّافعيَّة، واختاره النوويُّ، وابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل الرابع
صلاةُ الخَوْف

أوَّلًا: تَعريفُ صلاةِ الخَوفِ

صلاةُ الخوفِ هي: الصَّلاة المكتوبةُ يَحضُر وقتُها والمسلمونَ في مقاتلةِ العدوِّ، أو في حراسةِ المسلمينَ منهم.

ثانيًا: حُكم صلاة الخَوفِ

صلاةُ الخوفِ مشروعةٌ إلى آخِرِ الزَّمان، ولم تُنسَخْ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم.

ثالثًا: تأثيرُ صلاةِ الخوفِ في عَدَدِ الرَّكعات

لا تأثيرَ لصلاةِ الخوفِ في عددِ الرَّكعاتِ، فالمقيمُ يُتِمُّ، والمسافِرُ يَقصُر، ولا تُصلَّى ركعةً، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مذهبُ الظَّاهِريَّة، ومذهبُ أكثرِ العلماءِ.

---

(١) وحدُّ المرض عند المالكيَّة هو الخوفُ من الإغماءِ، أو الحمَّى، أو غيرِهما.

وأمَّا عند بعض الشافعية فضابطُه: كلُّ ما يشقُّ معه فِعلُ كلِّ فرضٍ في وقته، كمشقَّة المَشيِ في المطر، بحيث تبتلُّ ثيابُه، وقيل: لا بدَّ من مشقَّةٍ ظاهرةٍ زيادةً على ذلك، بحيث تُبيحُ الجُلوسَ في الفرض.

وأمَّا عند الحنابلة، فالمَرَض المبيح للجمْع هو ما يَلحَقُه به بتأديةِ كلِّ صلاةٍ في وقتها مشقَّةٌ وضَعفٌ.

(٢) يرى المالكيَّة أنَّ الجمعَ الجائزَ بسبَبِ المَرَض هو جمْعُ التقديم فقط. فإذا سَلِم ممَّا كان يخاف منه من المرض أعادَ الثانيةَ في الوَقتِ.





رابعًا: صفاتُ صَلاةِ الخوفِ

تمهيد:

جميعُ الصِّفاتِ المرويَّة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم في صلاةِ الخوف[1] مُعتَدٌّ بها؛ نصَّ عليه الحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختاره الطبريُّ، والخطابيُّ، وابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّة[2]، وابنُ القيِّم، والكمالُ ابنُ الهُمام، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

١- الصِّفة الأولى

يَجعَلُ الإمامُ الجيشَ فِرقتين: فرقةً في وجْهِ العدوِّ، وفرقةً يُحرِمُ بها، ويُصلِّي بها جميعَ الصَّلاة، ركعتينِ كانت، أم ثلاثًا، أم أربعًا، فإذا سلَّم بها ذَهبُوا إلى وجهِ العدوِّ، وجاءتِ الفرقةُ الأخرى، فيُصلِّي بها تلك الصَّلاةَ مرةً ثانيةً، وتكون له نافلةً، ولها فريضةً، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهِريَّة.

٢- الصِّفة الثانية

أن يصُفَّ المأمومون كلُّهم خلفَ الإمام، ثم يَسجُد مع الإمامِ الصفُّ الذي يليه فقط، ويقوم الصفُّ المؤخَّرُ مواجهَ العدوِّ، فإذا نَهَض إلى الثانية، سجَد الصفُّ المؤخَّرُ بعدَ قِيامِه سجدتينِ، ثم يقومون، فيتقدَّمون إلى مكانِ الصفِّ الأوَّلِ، ويتأخَّر الصفُّ الأوَّلُ مكانَهم، فإذا ركع، صنَع الطائفتانِ كما صنَعوا أوَّلَ مرَّةٍ، فإذا جلَس للتَّشهُّدِ،

---

(١) قال ابنُ عثيمين: (إذا قال قائل: لو فُرِض أنَّ الصفاتِ الواردةَ عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم لا يمكن تطبيقُها في الوقت الحاضر؛ لأنَّ الوسائِلَ الحربيَّة والأسلحة اختلفت؟ فنقول: إذا دعَتِ الضرورةُ إلى الصلاة في وقتٍ يخاف فيه من العدوِّ، فإنهم يصلُّون صلاةً أقرب ما تكون إلى الصِّفات الواردةِ عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم إذا كانت الصِّفات الواردة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم لا تتأتَّى؛ لقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]). ((الشرح الممتع)) (٤/ ٤١٣).

(٢) قال ابنُ تَيميَّة: (الأفضل أن يأتيَ في العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة بكلِّ نوع منها: كالاستفتاحات، وأنواعِ صلاةِ الخوف، وغير ذلك). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٣٣٢).



سجَد الصفُّ المؤخَّرُ سجدتينِ، ولحِقوه في التشهُّد، فيُسلِّم بهم جميعًا؛ نصَّ على هذه الصِّفة: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبعضُ المالِكيَّة، وهو مُقتضَى مذهبِ ابنِ حزمٍ.

٣- الصِّفة الثَّالثة

أنْ يَجعلَهم الإمامُ فِرقتَينِ: فِرقةً بإزاء العدوِّ، وفرقةً تُصلِّي معه، فتُصلِّي معه إحدى الفِرقتَينِ ركعةً، ثم تَنصرِف في صلاتها إلى مكانِ الفِرقةِ الأخرى، وتَجيء الأُخرى إلى مكان هذه، فتُصلِّي معه الركعةَ الثَّانيةَ، ثم يُسلِّم، وتَقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً ركعةً بعد سلامِ الإمامِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، ومذهَبُ الشَّافعيَّة على الصَّحيحِ المشهورِ، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة.

٤- الصِّفةُ الرَّابعة

إذا كان العدوُّ في غير جِهةِ القِبلة يَقسِمُهم الإمامُ طائفتينِ: طائفةً تَحرُس، وطائفةً يُصلِّي بها ركعةً تنوي مفارقتَه، وتُتمُّ لنفسِها ركعةً، ثم تتشهَّد وتُسلِّم، وتَحضُر الطائفةُ الأخرى فتُصلِّي معه الثانيةَ، فإذا جلَس للتشهُّدِ أتمَّت لنفسِها ركعةً أخرى، ويُكرِّر الإمامُ التشهُّدَ، فإذا تَشهَّدتْ سَلَّم بهم؛ لأنَّها مؤتمَّةٌ به، فالأولى أدركتْ معه فضيلةَ الإحرامِ، والثانية فضيلةَ السَّلامِ، وهذه الصِّفةُ نصَّ عليها الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة وهو قولٌ قديمٌ لمالكٍ.

٥- الصِّفةُ الخامسة

أنْ يُصلِّيَ الإمامُ الرُّباعيَّةَ المقصورة تامَّةً، وتُصلِّي معه كلُّ طائفةٍ ركعتينِ بلا قضاءٍ للركعتينِ الأُخريَينِ، فتكون الصَّلاةُ للإمام تامَّةً، ولهم مقصورةً، وهذه الصِّفة نصَّ عليها الحَنابِلَة.

٦- الصِّفةُ السَّادسة

وهو أن تَقومَ معه طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرى تجاهَ العدوِّ وظهرُها إلى القِبلة، ثم يُحرِم وتُحرِم معه الطائفتانِ، ثم يُصلِّي ركعةً هو والذين معه، ثم يقوم إلى الثَّانيةِ ويذهب



الذين معه إلى وجهِ العدوِّ، وتأتي الأخرى فتركَع وتسجُد، ثم يُصلِّي بالثَّانية، وتأتي التي تجاهَ العدوِّ فتركَع وتسجُد، ويُسلِّم بالجميعِ، وهذه الصِّفةُ نصَّ عليها الحَنابِلَة.

٧- صلاةُ شدَّة الخوف

هي الصِّفةُ التي جاءتْ في القرآن عندَ اشتدادِ الخوفِ، فيُصلِّي كلُّ شخصٍ كيفما أمْكَنه ذلك، مستقبِلًا القِبلةَ، أو غيرَ مُستقبِلِها، يُومِئ بالرُّكوعِ والسُّجود كيفما أمكَنَ، ويجعل السُّجودَ أخفضَ من الركوعِ، ويَسقُطُ عنه مِن الأركانِ ما عجَزَ عنه، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1]، وهو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

خامسًا: شُروطُ صلاةِ الخوفِ

١- أن يكونَ القِتالُ مباحًا

يُشترَطُ أنْ يكونَ القِتالُ مباحًا، سواء أكان واجبًا كقِتالِ الكفَّارِ الحربيِّين، والبُغاة، أم جائزًا كقِتال مَن أراد أخْذَ مالِ المُسلمين، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- تيقُّنُ حضورِ العدوِّ

يُشترَطُ لصلاةِ الخَوفِ حضورُ العَدُوِّ يقينًا؛ فمَن رأى سوادًا وظنَّ أنَّه عدوٌّ فصلَّى صلاةَ الخوفِ فبان أنَّه ليس بعدوٍّ؛ أعادَ صلاتَه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّةِ على الصَّحيح، والحَنابِلَة، وذهب إليه داودُ الظَّاهِريُّ.

سادسًا: أسبابُ صلاةِ الخوفِ

١- صلاةُ الخوفِ عندَ الخوفِ على النَّفس

يجوزُ أن تُصلَّى صلاةُ الخوفِ عندَ كلِّ خوفٍ يَلحَقُ الإنسانَ، كالهربِ من السَّيل، أو حريقٍ، أو سبُعٍ، أو حيَّةٍ عظيمة؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ.

---

(١) لكن لا يجوزُ عند الحنفيَّة المقاتلةُ حالَ فِعْلِ الصَّلاة، فإنْ فعَلوا بطَلَتْ صلاتُهم.



٢- طلَبُ العدوِّ والخوفُ من فواته

اختلف أهلُ العِلم فيمَن طَلَب عدوًّا وخاف فواتَه: هل له أن يُصلِّيَ صلاةَ شدَّةِ الخوفِ؛ على قولين:

القول الأوَّل: لا يُصلِّي مَن خاف فوتَ العدوِّ[١] صلاةَ شدَّةِ الخوفِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، ورِوايةٌ عن أحمد، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم.

القول الثاني: إنْ خاف فوتَ العدوِّ؛ فإنَّ له أن يُصلِّيَ صلاةَ الخوفِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ السَّلَفِ، واختاره ابنُ القيِّم.

٣- صَلاةُ الخوفِ لفَوتِ يومِ عَرفةَ

مَن خاف فوتَ عَرفةَ، فله أن يُصلِّيَ صلاةَ الخوفِ؛ نصَّ على ذلك الحَنابِلَة، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة، واختاره العزُّ ابنُ عبد السَّلام، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم.

سابعًا: حمْلُ السِّلاحِ في صَلاةِ الخوفِ

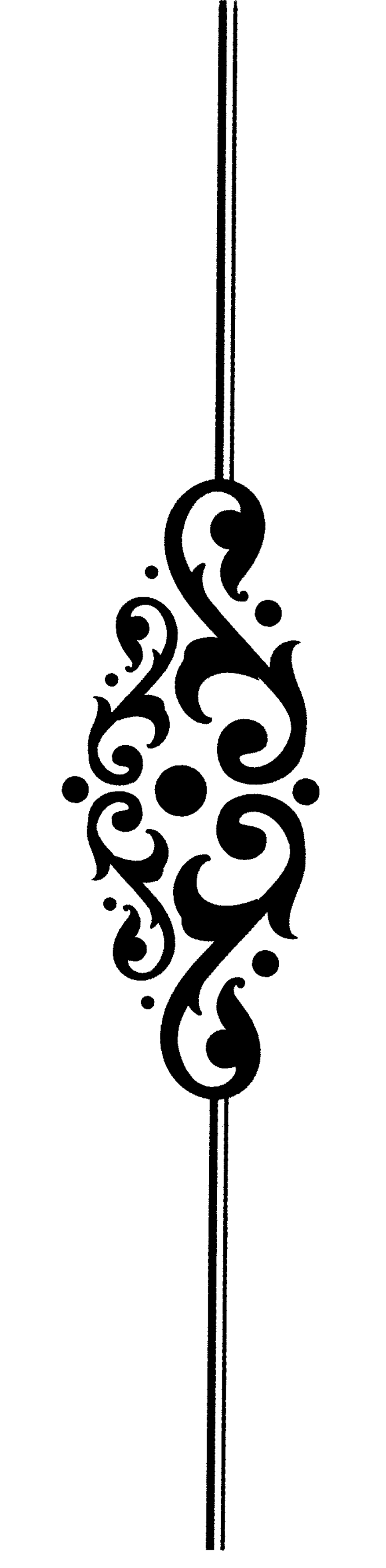
اختَلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ حَمْلِ السِّلاحِ في صلاةِ الخوفِ على قولينِ:

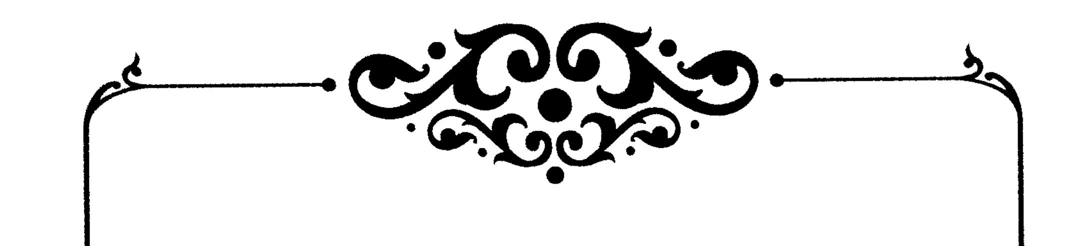
القول الأوَّل: يُستحَبُّ حمْلُ السِّلاحِ في صلاةِ الخوفِ ولا يَجِبُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة على الأظهَرِ، والحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم.

القول الثاني: يَجبُ حمْلُ السِّلاحِ في صلاةِ الخوفِ، وهذا مَذهَبُ الظَّاهِريَّة، ووجهٌ للشَّافعيَّة، وقولُ جماعةٍ من الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ العربيِّ، ومال إليه ابنُ قُدامةَ، واختاره ابنُ عُثَيمين.



(١) هذا إذا كان يأمَنُ رُجوعَهم عليه إنْ تشاغَلَ بالصَّلاة، ويأمَن على أصحابه، فأمَّا الخائف من رُجوعِهم، أو مِن كَمينٍ، فحُكمُه حُكمُ المطلوب.





الباب الحادي عَشَر

صَلاة الجُمُعة

وفيه خمسة فصول:

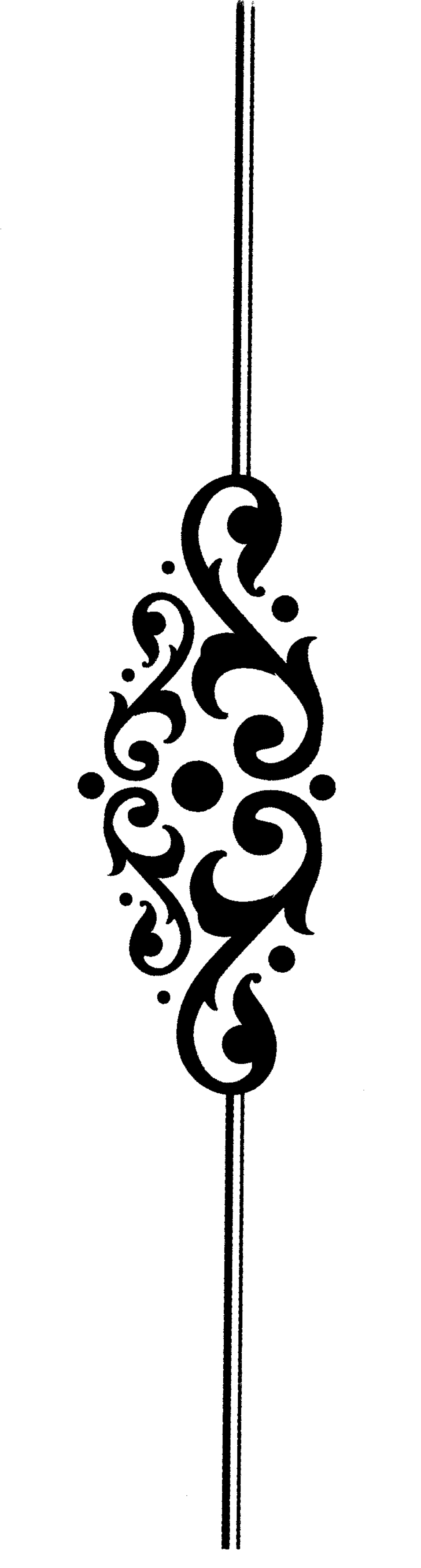
الفصل الأوَّل: فَضْلُ الجُمُعة وحُكْمُها وحُكْمُ تَعَدُّدِها

الفصل الثَّاني: مَن تجِبُ عليهم الجُمُعة ومن لا تَجِبُ عليهم، وحُكْمُها لمن صَلَّى العيدَ

الفصل الثَّالث: ما يُشترَطُ لصِحَّةِ الجُمُعةِ وما لا يُشترَطُ

الفصل الرَّابع: صِفَةُ خُطبَةِ الجُمُعةِ وصَلاتِها

الفصل الخامس: آدابُ يومِ الجُمُعةِ وصَلاتها





الفصل الأوَّلُ
فَضْلُ يوم الجُمُعة
وحُكْمُها وحُكْمُ تَعَدُّدِها

أوَّلًا: فَضْلُ يومِ الجُمُعة

للجُمُعةِ فضائلُ كثيرةٌ، دلَّت عليها أحاديثُ عديدةٌ، منها:

١ - أنَّ خيرَ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجُمُعة.

٢ - أنَّ اليهودَ والنَّصارى تبَعٌ للمؤمنين؛ فلنا الجمعةُ، ولهم السبتُ والأحدُ.

ثانيًا: حُكمُ صَلاةِ الجُمُعة

صَلاةُ الجُمُعة فرْضُ عَينٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم.

ثالثًا: تَعدُّدُ صلاةِ الجُمُعةِ في البلدِ الواحدِ

لا يجوزُ تعدُّدُ الجُمَعِ في البلدِ الواحدِ مع عدمِ الحاجةِ، ويجوزُ تَعدُّدها إذا كانتْ هناك حاجةٌ أو ضرورةٌ، وإنْ حصَلَ الاكتفاءُ بجامعَينِ لم يَجُزْ إقامتُها في ثالثٍ، وكذلك ما زاد، وهو المشهورُ مِن مَذهَبِ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة على الصَّحيحِ[١]، والحَنابِلَة، وقولٌ للحنفيَّة، وهو قولُ أكثرِ العُلماءِ[٢].



---

(١) لا يجوزُ تَعدُّدُ الجُمَع عند الشافعيَّة إلَّا إذا كبُرَ المحَلُّ، وعسُرَ اجتماعُهم في مكانٍ، بأنْ لم يكن في محلِّ الجُمُعة موضِعٌ يَسعُهم بلا مشقَّةٍ، فيجوز التعدُّدُ للحاجةِ بحَسَبِها.

(٢) كما ذكر ابنُ تيميَّةَ، وذكَر ابنُ قُدامةَ أنَّه لا يَعلم مخالفًا في ذلك إلَّا ما جاءَ عن عطاءٍ.



الفصل الثاني
مَن تجِبُ عليهم الجُمُعة ومن لا تَجِبُ عليهم، وحُكْمُها لمن صَلَّى العيدَ

أوَّلًا: مَن تجِبُ عليهم صلاةُ الجُمُعة

تجِبُ صلاةُ الجُمُعة على الرِّجالِ، الأحرارِ، المُكلَّفِينَ، المقيمينَ، الَّذين لا عُذرَ لهم[1]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ.

ثانيًا: الأَعْمَى إذا كانَ له قائدٌ

تجِبُ الجُمُعةُ على الأَعْمَى إذا كانَ له قائدٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وأبي يوسف ومُحمَّد من الحَنَفيَّة، وهو قولُ داودَ.

ثالثًا: مَن لَزِمَتْه الجُمُعةُ فصَلَّى الظُّهرَ قبلَ فَواتِ صَلاةِ الجُمُعةِ

لا تَصِحُّ صلاةُ الظُّهرِ ممَّنْ لزمتْه الجُمُعةُ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ، ويَلزمُه السَّعيُ إليها، فإنْ أدرَكَها وإلَّا صلَّى ظُهرًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ داود.

رابعًا: حُكمُ الجُمُعةِ لِمَنْ لمْ يَسمَعِ النِّداءَ مِنْ أهلِ البلد

تجِبُ الجُمُعةُ على جميعِ مَن في البلدِ، وإنْ كان في طَرَفِها لا يَسمَعُ النِّداءَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ بَطَّال، وابنُ رجب، وسندٌ من المالِكيَّة.

---

(١) قال ابن عثيمين عن العمالِ يومَ الجمعةِ: (إذا كان ذَهابُهم إلى الجُمُعة يحصُلُ به خسارةٌ كبيرةٌ؛ فإنَّ المباشرينَ للعَمَلِ يُعذرونَ بتَرْكِ صلاةِ الجُمُعة، ويُصَلُّون بَدَلَها ظهرًا؛ لكن ينبغي أن يُقْتَصر على أقلِّ عددٍ يحصُلُ به المطلوبُ، وأن يعمَلَ العمَّالُ بالتناوُبِ؛ هذا جُمُعة وهذا جمعة. أمَّا إذا كان لا يحصُلُ به خَسارةٌ، ولكن يفوتُ به رِبحٌ، فالواجِبُ أن يصلُّوا الجُمُعةَ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٦/ ٣٧).




خامسًا: حُكمُ الجُمُعةِ على مَن كان خارجَ البَلدِ

تجِبُ الجُمُعةُ على مَن يَسمَعُ النِّداءَ ولو كان خارجَ البَلدِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[1]، وهو قولُ داودَ، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلف.

سادسًا: حُكمُ الجُمُعةِ إذا كانَ مَن يُقيمُها فاسقًا أو مبتدعًا

تجِبُ الجُمُعةُ والسَّعيُ إليها، سواءٌ كان مَن يُقيمها سُنيًّا، أو مُبتدِعًا، أو عدْلًا، أو فاسقًا؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والشوكانيُّ، وحكاه ابنُ تيميَّة عن عامَّةِ السَّلَفِ والخَلَفِ.

سابعًا: من لا تَجِبُ عليهم الجُمُعةُ

١- المَرأةُ

لا تَجِبُ الجُمُعةُ على المرأةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، والخطابيُّ، وابنُ بَطَّال، وابنُ قُدامةَ.

٢- العَبْد

لا تجِبُ الجُمُعةُ على العبدِ[2]، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قالَ أكثرُ العُلَماء.

٣- الصَّبيُّ

لا تجِبُ الجُمُعةُ على الصبيِّ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

٤- المُسافِر

- حكمُ الجُمُعةِ للمُسافرِ

---

(١) حدَّده المالكيَّةُ والحنابلةُ بمسافةِ فَرسخٍ (الفرسخ = ٥ إلى ٦ كم)؛ لأنَّ هذه هي المسافةُ التي يُسمَعُ خلالَها صوتُ المؤذِّن غالبًا.

(٢) واختلفوا في حُكمِها إذا أذِنَ له سيدُه، فمنهم من قال بالوجوبِ، ومنهم من قال بالاستحبابِ.

لا جُمُعةَ على المسافِرِ[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، وبه قال أكثرُ العُلَماءِ.

- **إنشاءُ السَّفرِ بَعدَ الزَّوالِ**

لا يجوزُ إنشاءُ السَّفرِ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ يومَ الجُمُعةِ بلا ضرورةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ.

- **السَّفَرُ قَبْلَ الزَّوالِ**

يَجوزُ السَّفَرُ قَبلَ الزَّوالِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيَّة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

- **إمامةُ المُسافِرِ في الجُمُعةِ**

يَصحُّ أن يكونَ المسافرُ إمامًا في الجُمُعةِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة[٢]، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ عُثَيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

ثامنًا: مِن أحكامِ مَن لا تَجِبُ عليهم الجُمُعةُ

١- فرْضُ مَن لا تَجِبُ عليهم الجُمُعةُ، والحُكمُ إذا صلَّوها

مَن لا تجِبُ عليهم الجُمُعة ففرْضُهم الظُّهرُ، فإنْ حَضَروا صلاةَ الجُمُعةِ وصَلَّوْها، أجزَأَتْهم؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والجُوينيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

٢- من لا تَجِبُ عليهم الجمعةُ هل يُصلُّونَ الظُّهرَ قبل صلاةِ الإمامِ

مَن لا تجِبُ عليه الجُمُعةُ - كالمسافِرِ، والمريضِ، والمرأةِ، والعبدِ، وسائرِ المعذورينَ - فله أنْ يُصلِّيَ الظهرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ، على أنْ تكونَ صلاتُهم بعدَ دُخولِ وقتِ

---

(١) ذهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ المسافِرَ تجِبُ عليه الجُمُعةُ والجماعةُ إذا كان في مكانٍ تقامُ فيه الجُمُعةُ والجماعةُ.

(٢) لكنَّهم اشترَطوا أنْ يكون الإمامُ في هذه الحالةِ زائدًا على العددِ المطلوبِ، الذي هو الأربعونَ.

الظُّهر[١]؛ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢]، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

تاسعًا: حُكمُ صَلاةِ الجُمُعةِ لِمَنْ صَلَّى العيدَ

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن صلَّى العيدَ: هل تسقُطُ عنه الجُمُعةُ إذا كانَا في يومٍ واحدٍ؛ على قولين:

القولُ الأوَّل: أنَّها لا تَسقُطُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة[٣]، وبه قال أكثرُ الفُقهاءِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ.

القول الثَّاني: أنَّه يَسقُطُ وجوبُ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن حضَرَ صلاةَ العِيدِ، وإنْ كان يجِبُ على الإمامِ إقامتُها، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وبه قالتْ طائفةٌ مِن السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل الثالث
ما يُشترَطُ لصِحَّةِ الجُمُعةِ وما لا يُشترَطُ

أوَّلًا: الخُطبَة

١- حُكمُ خُطبَةِ الجُمُعة

الخُطبةُ شرطٌ في الجُمُعةِ لا تصحُّ بدونِها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) سُئِلَتِ اللجنةُ: ما حُكمُ أداءِ المرأةِ لصلاةِ الجُمُعة، وهل تكون قبلَ أو بعد صلاةِ الرِّجال أو معهم؟ فأجابت: (لا تجِبُ الجمعةُ على المرأةِ، لكن إذا صلَّتِ المرأةُ مع الإمامِ صلاةَ الجُمعةِ فصلاتُها صحيحةٌ، وإذا صلَّتْ في بيتِها؛ فإنَّها تصلِّي ظُهرًا أربعًا، ويكون بعد دخولِ الوقت، أي بعد زوالِ الشَّمسِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (٨/ ٢١٢).

(٢) المالكية يُفرِّقونَ بين مَن رجَا زوالَ عُذره؛ فهذا يجوزُ له التعجيلُ، ولكن بعد فراغ الإمامِ مِنَ الجُمُعة، وبين مَن لم يَرجُ زوالَ عُذرِه؛ فهذا يُندَب له التعجيلُ مطلقًا.

(٣) لكن الشافعيَّة يقولون بوجوبِ الجُمعةِ على أهلِ البَلَدِ، وسقوطِها عن أهلِ القُرى الذين يَبلُغُهم النِّداءُ.



٢- حُكمُ الخُطبَتينِ للجُمُعةِ

يُشترَطُ أنْ تكونَ الجُمُعةُ خُطبتَينِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ عامَّةِ العُلماءِ.

٣- أقلُّ ما يُجزِئ من الخُطبةِ

الواجبُ ما يقَعُ عليه اسمُ الخُطبةِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، واختيارُ داودَ الظَّاهِريِّ، وبه قال أبو يوسفَ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ من الحَنَفيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ، وهو اختيارُ ابنِ سعدي.

٤- اشتِراطُ اللُّغةِ العَربيَّةِ للخُطبَتينِ

اختلف أهلُ العلمِ في اشتراطِ اللغةِ العربيةِ لخطبةِ الجمعةِ على قولين:

القول الأول: يُشترَطُ أنْ تَكونَ الخُطبةُ باللُّغةِ العربيَّةِ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة على الأصحِّ[٢]، والحَنابِلَة[٣]، وبه قال أبو يُوسُفَ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ من الحَنَفيَّة[٤].

القولُ الثاني: لا يُشترطُ أن تكونَ الخطبةُ باللُّغةِ العربيةِ[٥]، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، وصدر به قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ، واختاره ابنُ عُثَيمين، وبه أفتَتِ اللجنةُ الدائمةُ.

---

(١) يجوزُ ترجمةُ الخُطبةِ باللُّغة التي يفهَمُها المستمعونَ؛ لأنَّ المقصودَ وَعْظُهم وتذكيرُهم وتعليمُهم أحكامَ الشريعة، ولا يحصل ذلك إلا بالتَّرجمةِ.

(٢) لكن الشَّافعيَّة يُرخِّصونَ في ذلك المدَّةَ الكافية لتعلُّم العربية.

(٣) عند الحنابلةِ تصحُّ مع العَجزِ.

(٤) وهي عندهما شَرطٌ إلَّا عند العَجزِ عن العربية، فتُجزِئُ الخُطبة بغَيرِها.

(٥) لكنَّ الأحسنَ أداءُ مقدِّماتِ الخطبةِ، وما تتضمَّنه مِن آياتٍ قرآنيةٍ باللغةِ العربيةِ؛ لتعويدِ غيرِ العربِ على سماعِ العربيةِ والقرآنِ، مما يسهِّل عليهم تعلُّمَها، وقراءةَ القرآنِ باللغةِ التي نزل بها، ثم يتابعُ الخطيبُ ما يعظُهم به بلُغَتِهم التي يفهمونَها.





٥- تَقدُّمُ الخُطبتَينِ على الصَّلاة

يُشترَطُ في صِحَّةِ صلاةِ الجُمُعةِ أن تكونَ بعدَ خُطبةِ الجُمُعةِ، وهو باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: المِصرُ الجامِعُ

لا يُشترَطُ في إقامةِ الجُمُعةِ: المصرُ الجامِعُ، بل تجوزُ في القُرى[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ حزم.

ثالثًا: إقامةُ الجُمُعةِ في البُنيانِ

لا يُشترَطُ إقامةُ الجُمُعةِ في البُنيانِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

رابعًا: إذنُ السُّلطانِ أو حُضورُه

تصحُّ الجُمُعةُ بغيرِ إذنِ السُّلطانِ وحُضورِه، سواءٌ كان السلطانُ في البَلدِ أم لا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختاره ابنُ حزم.

خامسًا: دخولُ الوقتِ

١- وقتُ الجُمُعةِ

- صلاةُ الجُمُعةِ بعدَ الزَّوالِ

مَن صلَّى الجُمُعة في وقتِ الظُّهرِ؛ بعدَ الزَّوال، فقدْ صلَّاها في وقتِها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربيِّ، وابنُ قُدامةَ، والزَّيلعيُّ، والزركشيُّ.

- صَلاةُ الجُمُعةِ قَبلَ الزَّوالِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في وقتِ الجُمُعة، وهلْ تُصلَّى قبلَ الزَّوالِ؛ على قولين:

---

(١) إلَّا أنَّ لهؤلاء الفُقَهاء تفصيلاتٍ في الشُّروطِ التي يجب توافُرُها فيها؛ فالمالكيَّة اشترطوا أنْ تكون القريةُ كبيرةً يوجد بها سوقٌ وجامعٌ وجماعة، أمَّا الشافعيَّة، والحنابلة، فاشترَطوا أن تكونَ القريةُ مجتمعةَ البناء، وأن يستوطنَها أربعون لا يَظعنونَ عنها صيفًا ولا شتاءً.



القول الأوَّل: أنَّ وقتَها وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، ولا تصحُّ قبل الزوالِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وبه قال أكثرُ العلماءِ.

القول الثَّاني: تجوزُ صلاةُ الجُمُعة قَبلَ الزوالِ(١)، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ باز(٢).

٢- قضاءُ صَلاةِ الجُمُعةِ

مَن فاتَتْه صلاةُ الجُمُعةِ صَلَّى الظهرَ أربعًا؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ رَجبٍ.

سادسًا: اشتراطُ حُضورِ جماعةٍ

يُشترَطُ حضورُ جماعةٍ في صلاةِ الجُمُعةِ؛ فلا تصحُّ من منفردٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، والكاسانيُّ، والنوويُّ، والشوكانيُّ.

سابعًا: العددُ الذي تَنعقِدُ به صلاةُ الجُمُعةِ

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في العددِ الذي تنعقِدُ به صلاةُ الجُمُعةِ ولا تصحُّ بدونِه على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ تنعقِدُ باثنين سوى الإمامِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وبه قال أبو يُوسُفَ، وطائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

---

(١) اختلف القائلونَ بهذا القول في بدايةِ وقتِ الجوازِ؛ فعند الحنابلة: مِن ارتفاعِ الشَّمس كصلاةِ العيد، والقول الثاني: يبدأ وقتُها من السَّاعة السادسة (أي: قبل الزَّوال بساعة)، وهي روايةٌ عن أحمدَ، واختاره الخرقيُّ، وابنُ قدامةَ، وابنُ عُثيمين.

(٢) قال ابنُ باز: (تجوزُ صلاةُ الجمعةِ قبل زوالِ الشَّمس، ولكن الأفضَلُ بعدَ الزَّوال خروجًا من خِلاف العلماء؛ لأنَّ أكثرَ العلماءِ يقولون: لا بدَّ أن تكونَ صلاةُ الجُمُعة بعد الزَّوال، وهذا هو قولُ الأكثرينَ، وذهب قومٌ مِن أهلِ العِلمِ إلى جوازِها قبل الزَّوال في الساعة السادسة، وفيه أحاديثُ وآثار-تدلُّ لذلك- صحيحةٌ؛ فإذا صلَّى قبل الزوال بقليلٍ فصلاتُه صحيحة، ولكن يَنبغي ألَّا تُفعَل إلَّا بعد الزوال؛ عملًا بالأحاديثِ كُلِّها، وخروجًا مِن خلافِ العلماء، وتيسيرًا على النَّاسِ حتى يحضروا جميعًا، وحتى تكون الصلاةُ في وقتٍ واحد، هذا هو الأَوْلى والأحوط). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٢/ ٣٩١- ٣٩٢).

القول الثَّاني: تَنعقِدُ باثنين، وهو مذهبُ الظَّاهِريَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه الطبريُّ، والشوكانيُّ.



الفصل الرابع
صِفَةُ خُطبَةِ الجُمُعةِ وصَلاتِها

أوَّلًا: صِفةُ خُطبةِ الجُمُعةِ

١- الخُطبةُ على مِنبَر

يُستحبُّ أن تكونَ الخُطبةُ على مِنبَرٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ مُفلحٍ، والمرداويُّ.

٢- الخُطبةُ على طهارة

تُسنُّ الطهارةُ في خُطبةِ الجُمُعةِ ولا تُشترَطُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهِريَّة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ.

٣- تسليمُ الخَطيبِ على النَّاسِ

يُستحبُّ للإمامِ إذا صَعِدَ المنبرَ فاستَقبَلَ الحاضرينَ أنْ يُسلِّمَ عليهم، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ، واختاره ابنُ عُثَيمين.

٤- جلوسُ الخَطيبِ حتى يُؤذِّنَ المؤذِّنُ

يُسنُّ إذا صعِد الخطيبُ على المنبرِ أن يجلِسَ بعدَ سلامِه عليهم حتى يؤذِّنَ المؤذِّنُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- الأذانُ بين يَدَي الخَطيبِ قبلَ البَدءِ بالخُطبةِ

يُشرَعُ الأذانُ عَقيبَ صُعودِ الإمامِ على المَنبَرِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، وابنُ رجب.

٦- الأذانُ الأوَّلُ للجُمُعةِ

يُشرَعُ الأذانُ الأوَّلُ لصلاةِ الجُمُعةِ(١).

٧- ما يُسنُّ في الخُطبةِ

- اعتمادُ الخطيبِ على قوسٍ أو عصًا

يُستحبُّ اعتمادُ الخطيبِ على قوسٍ أو عصًا(٢)، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

- إقبالُ الخَطيبِ على النَّاسِ

يُشرَعُ للإمامِ أنْ يَخطُبَ مستقبِلًا أهلَ المسجدِ، ومستدبرًا القِبلةَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رجب.

- توجُّه النَّاسِ إليه بأَبصارِهم

يُستحَبُّ للمصلِّينَ استقبالُ الإمامِ إذا خطبَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة.

- رفْعُ الخَطيبِ صَوتَه

يُستحَبُّ للخَطيبِ أنْ يَرفَعَ صوتَه في خُطبةِ الجُمُعة، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- حُكمُ تقصيرِ الخُطبةِ

يُشرَعُ تَقصيرُ(٣) الخُطبةِ، نقل الاتِّفاقَ على ذلك: القَرافيُّ، والشَّوكانيُّ.

---

(١) وقد تَقدَّم في باب الأذان.

(٢) ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه يُستحَبُّ إذا لم يكن هناك مِنبرٌ.

(٣) قال النوويُّ: (يكون قصرها معتدلًا، ولا يُبالغ بحيث يَمحَقُها). ((المجموع)) (٤/ ٥٢٩).
ولا بأسَ بتطويلِ الخُطبة أحيانًا بحسَب الحاجة، واقتضاءِ الحال.

- حُكمُ قِيامِ الخَطيبِ في الخُطبةِ

اختلَفَ العلماءُ في حُكمِ قِيامِ الخَطيبِ في خُطبةِ الجُمُعة على أقوال، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ قِيامَ الخطيبِ حالَ الخُطبةِ شَرطٌ مع القُدرةِ عليه، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وقَولُ الأكثَرِ من المالكيَّة، اختارَه القرطبيُّ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ.

القولُ الثَّاني: يُسَنُّ أن يخطُبَ قائمًا، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

- الجِلسةُ بيْنَ الخُطبتينِ

يُستحَبُّ الجلوسُ بين الخُطبتين، ولا يجِبُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

- الدُّعاءُ في الخُطبةِ

يُستحَبُّ الدُّعاءُ للمسلمينَ في الخُطبةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للشَّافعيَّة.

- حُكمُ رَفْعِ اليَدينِ في الدُّعاءِ على المِنبَرِ

لا يُشرعُ للإمامِ رفْعُ يديه في خُطبة الجُمُعة، ويَكتفي بالإشارةِ بالإصْبَع، إلَّا إذا استسقى؛ فإنَّه يَرفَعُ يديه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ الحَنَفيَّة.

٨- الإنصاتُ

- حُكمُ الإنصاتِ أثناءَ الخُطبةِ

يجِبُ الإنصاتُ أثناءَ الخُطبةِ، ويَحرُمُ الكلامُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للشَّافعيِّ في القديمِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

- كلامُ الحاضرينَ مع الخَطيبِ

يُباحُ الكلامُ مع الخطيبِ في أثناءِ الخُطبةِ للحاجَةِ: نصَّ عليه المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.



- **الإشارةُ في الخُطبةِ**

تجوزُ الإشارةُ أثناءَ الخُطبةِ عندَ الحاجةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وقالتْ به طائفةٌ من السَّلَفِ.

٩- ما يُستثنَى من تحريمِ الكلامِ

- **ما قَبْلَ الخُطبةِ وما بَعدَها**

لا يَحرُمُ الكلامُ فيما بين خروجِ الإمامِ وبين أخْذِه في الخُطبةِ، ولا بَيْنَ نزولِه منها وبين افتتاحِه الصَّلاةَ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّد بن الحَسَنِ من الحَنَفيَّة.

- **ما بَينَ الخُطبَتينِ**

يُباحُ الكلامُ بين الخُطبتينِ، لا سيَّما إذا دعتْ إليه الحاجةُ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة على الصَّحيحِ، وقولُ أبي يُوسَفَ من الحَنَفيَّة، وبه قال الحسنُ البصريُّ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

١٠- ردُّ السلامِ، وتَشميتُ العاطِسِ أثناءَ الخُطبةِ

لا يُردُّ السَّلامُ، ولا يُشمَّتُ العاطسُ أثناءَ الخُطبةِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وهو قولُ الشَّافعيِّ في القَديم، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

١١- الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم عندَ ذِكرِه في الخُطبةِ

يُشرَعُ أنْ يُصلَّى على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم سرًّا عندَ ذِكرِه في الخُطبةِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ أبي يوسف، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلفِ، واختارَه الكمالُ ابنُ الهُمامِ، وابنُ عُثَيمين.

١٢- كلامُ الخطيبِ بغيرِ الخُطبَةِ إذا كان لمصلحةٍ

يجوزُ الكلامُ للخطيبِ بغيرِ الخُطبةِ إذا كان لمصلحةٍ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



١٣- صلاةُ تحيَّةِ المَسجدِ والإمامُ يَخطُب

يُستحَبُّ لِمَن دخَلَ المسجدَ صلاةُ رَكعتينِ تحيَّةَ المسجدِ، حتى لو كانَ الإمامُ يَخطُبُ الجُمُعةَ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، وهو مذهَبُ الظَّاهِريَّةِ، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

١٤- تَخطِّي الرِّقابِ حالَ الخُطبة

يَحرُم تخطِّي الرِّقابِ حالَ الخُطبةِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، واختارَه ابنُ المُنذِر، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ عُثَيمين، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

١٥- التَّخطِّي إذا وَجدَ فُرجةً لا يَصِلُ إليها إلَّا بالتخطِّي

يجوزُ التَّخطِّي إذا وجَدَ فُرجةً لا يَصِلُ إليها إلَّا بالتخطِّي؛ نصَّ عليه الجمهور: المالِكيَّة[1]، والشَّافعيَّة[2]، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف.

١٦- الاحتباءُ وَقتَ الخُطبة

لا بأسَ بالاحتباءِ[3] والإمامُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، ومذهَبُ الظَّاهِريةِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف.

ثانيًا: صِفةُ صلاةِ الجُمُعة

١- هل يُشترَط أن يكون الإمامُ هو الخَطيبَ

لا يُشترَطُ أن يتولَّى الصَّلاةَ مَن يتولَّى الخُطبةَ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

---

(١) لكن منَعوا من ذلك عند جُلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ، ولو لفُرجةٍ.

(٢) قالوا: يجوز أن يتخطَّى الرجلَ أو الرجلَين، أمَّا إنْ كان بين يديه خلقٌ كثيرٌ، فإنْ رجَا إذا قاموا إلى الصَّلاة أن يتقدَّموا، جلس حتى يقوموا، وإن لم يَرجُ أن يتقدَّموا جاز أن يتخطَّى؛ ليصلَ إلى الفُرجة.

(٣) الاحتِباء: أن يُقيمَ الجالسُ رُكبتيه، ويُقيمَ رِجلَيه إلى بطنِه بثوبٍ يجمعُهما به مع ظهرِه، ويشُدَّ عليهما، ويكون أَلْيتاه على الأرضِ، وقد يكون الاحتباءُ باليدينِ عِوَضَ الثَّوب.



٢- عددُ ركعاتِ صلاةِ الجُمُعةِ

صَلاة الجُمُعةِ رَكعتانِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ حَزمٍ، والكاسانيُّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ جُزَي.

٣- ما يُستحَبُّ قِراءتُه في صلاة الجُمُعةِ

- قِراءةُ سورةِ (الجُمُعةِ) و(المُنافِقون)

يُستحَبُّ في صلاةِ الجُمُعة القِراءةُ في الرَّكعة الأولى بسُورة: (الجُمُعة) وفي الثَّانية بسورة (المنافقون)[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢].

- قِراءةُ سورةِ (الأَعْلى) و (الغاشية)

يُستحَبُّ في صلاةِ الجُمُعة القِراءةُ في الرَّكعة الأولى بسُورة: (سبِّح)، وفي الثَّانية بسورة (الغاشية)، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ.

٤- الجَهرُ بالقِراءةِ

يُسَنُّ أنْ يجهَرَ في صلاةِ الجُمُعةِ بالقراءةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ جُزي.

٥- إذا زُوحِمَ المأمومُ عن السُّجودِ

إذا زُوحِمَ المأمومُ عن السُّجودِ، سجد على ظهرِ أخيه، إنْ أَمكَنَه ذلك[٣]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ أشهبَ من المالِكيَّة، وهو قولُ الظَّاهِريَّة.

---

(١) قال ابنُ القيِّم: (ولا يُستحب أنْ يقرأ مِن كلِّ سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين؛ فإنَّه خلافُ السُّنَّة، وجهَّال الأئمَّة يداومون على ذلك). ((زاد المعاد)) (١/ ٣٦٩).

(٢) عند المالكيَّة: يُستحبُّ في الأولى قِراءة سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية مُخيَّر بين قراءة الأعلى، أو الغاشية، أو المنافقون.

(٣) وهذا يشملُ صلاةَ الجمعة وغيرها، ولكن الغالب أنه يكونُ فيها.



٦- ما تُدرَكُ به صلاةُ الجُمُعةِ

تُدرَكُ الجُمُعةُ بإدراكِ رُكوعِ الركعةِ الثَّانية، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ العلماءِ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ.

٧- ما يُسَنُّ لها مِنَ السُّننِ القَبْليَّةِ والبَعديَّةِ

- **سُنَّةُ الجُمُعةِ القَبْليَّةُ**

لَيس لصلاةِ الجُمُعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قَبْليَّة[١].

- **سُنَّة الجُمُعة البعديَّة**[٢]



الفصل الخامس
آدابُ يومِ الجُمُعةِ وصَلاتها

أوَّلًا: قراءةُ سورةِ السَّجدةِ والإنسانِ في صَلاةِ فَجرِ الجُمُعةِ

يُسنُّ أنْ يُقرأَ في فَجرِ يومِ الجُمُعةِ بسُورة {الم تَنْزِيلُ} في الرَّكعة الأولى، وبسُورة {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} في الركعة الثَّانية[٣]، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَفِ، واختاره ابنُ دَقيق العِيد، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز.

---

(١) يُنظر باب صلاة التطوُّع.

(٢) يُنظر باب صلاة التطوُّع.

(٣) قال ابنُ القيِّم: (يظنُّ كثيرٌ ممَّن لا عِلمَ عنده أنَّ المرادَ تخصيصُ هذه الصَّلاةِ بسجدةٍ زائدة، ويُسمُّونها سجدةَ الجمعة، وإذا لم يقرأْ أحدُهم هذه السورة استحبَّ قراءة سورةٍ أخرى فيها سَجدةٌ؛ ولهذا كره مَن كره من الأئمَّة المداومةَ على قِراءة هذه السورة في فَجرِ الجمعة؛ دفعًا لتوهُّم الجاهلينَ، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تيميَّة يقول: إنما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم يقرأُ هاتين السورتينِ في فجر الجمعة؛ لأنَّهما تضمَّنَتا ما كان ويكون في يومِها، فإنَّهما اشتملتَا على خَلْقِ آدَمَ، وعلى ذِكر المعادِ وحَشْرِ العباد، وذلك يكون يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمَّة بما كان فيه ويكون، والسَّجدة جاءتْ تبَعًا ليستْ مقصودةً؛ حتى يَقصد المصلِّي قِراءتَها حيث اتَّفقت. فهذه خاصَّة من خواصِّ يوم الجمعة). ((زاد المعاد)) (١/ ٣٦٣).



ثانيًا: قِراءةُ سُورةِ الكَهفِ يَومَ الجُمُعةِ

استحَبَّ الجمهورُ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، قراءةَ سورةِ الكهفِ يومَ الجُمُعة، واختاره ابنُ الحاج من المالِكيَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين[1].

ثالثًا: الدُّعاءُ يومَ الجُمُعةِ

يُستحَبُّ الإكثارُ من الدُّعاءِ يومَ الجُمُعةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

رابعًا: الساعةُ التي يُستجابُ فيها الدعاءُ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في تَحْديدِ ساعةِ الإجابةِ يومَ الجُمُعةِ[2]، على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

القول الأوَّل: أنَّها من جلوسِ الإمامِ إلى انقضاءِ الصَّلاةِ، واختارَه ابنُ العربيِّ، والبَيهقيُّ، والقرطبيُّ، والنوويُّ، وابنُ رجب، وابنُ عابدين.

القول الثَّاني: أنَّها بعدَ العصرِ، وبه قال أكثرُ السَّلَفِ، واختاره الإمام أحمدُ، وإسحاقُ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وكثيرٌ من الأئمَّة، ورجَّحه ابنُ القيِّم، والحجاويُّ.

خامسًا: غُسْلُ الجُمُعةِ

١- حُكمُ غُسلِ الجُمُعةِ

يُسنُّ الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال جماهيرُ العُلَماء.

---

(١) قال ابنُ عثيمين: (قراءةُ سُورةِ الكَهفِ يومَ الجمعة عملٌ مندوبٌ إليه، وفيه فَضلٌ، ولا فَرق في ذلك بين أن يقرَأَها الإنسانُ مِنَ المُصحَفِ أو عن ظَهْرِ قَلبٍ، واليومُ الشرعيُّ من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمسِ، وعلى هذا فإذا قرَأَها الإنسانُ بعد صلاة الجُمعةِ أدرك الأجرَ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٦/ ١٤٣).

(٢) صحَّ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ في يومِ الجمعةِ ساعةً، يُستجاب فيها الدُّعاء، واختلَف أهلُ العلمِ في تحديدِها.



٢- مَن نَوَى غُسْلَ الجنابةِ وغُسْلَ الجُمُعةِ

يُجزئ غُسلٌ واحدٌ عن الجَنابةِ والجُمُعةِ إذا نواهما، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- مَن نَوَى غُسلَ الجنابةِ ولم يَنْوِ غُسلَ الجُمُعةِ

يُجزئُ غُسلُ الجنابةِ عن غُسلِ الجُمُعة ولو لم يَنوِ غُسلَ الجُمُعةِ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والأشهرُ من مذهبِ الحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيَّة، وهو قولُ أشهبَ من المالِكيَّة، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٤- مَن نَوَى غُسلَ الجُمُعةِ ولم يَنوِ غُسلَ الجَنابةِ

لا يُجزئ غُسلُ الجُمُعة عن غُسلُ الجَنابةِ إذا لم يَنوِه، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والصَّحيحُ من مذهبِ الشَّافعيَّة، ووجهٌ عند الحَنابِلَة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

٥- حُكمُ غُسلِ الجُمُعةِ لِمَن لم يَجِد الماءَ، أو يَتضرَّرُ باستعماله

إذا لم يَجِدِ الماءَ، أو تَضرَّر باستعماله، فإنَّه لا يتيمَّمُ له، وهذا مَذهَبُ الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، ووجه للشافعيَّة، وقولٌ للحَنابِلَة، وهو اختيارُ الغزاليِّ، وابنِ عُثَيمين.

٦- وقتُ غُسلِ الجُمُعةِ

وقتُ غسلِ الجُمُعة يبدأ من بعدِ طلوعِ الفَجرِ يومَ الجُمُعة، والأفضلُ أن يكونَ عندَ الرَّواحِ إلى صلاةِ الجُمُعة، وهو مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنَفيَّة.

- حُكْمُ الاغتسالِ بعد الصَّلاة

لا تَحصُل سُنَّةُ الاغتِسالِ إلَّا قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ؛ فلو اغتَسلَ بعدَ الصَّلاة لم يكُن آتيًا بفضيلةِ الغُسْلِ المأمورِ به، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



سادسًا: الطِّيبُ والسِّواكُ

يُستحَبُّ أن يَتطيَّبَ ويَستاكَ، ويتزيَّنَ ويَلبَسَ أحسنَ ثِيابِه لحضورِ صلاةِ الجُمُعةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ.

سابعًا: التَّبكيرُ لصلاةِ الجُمُعةِ

يُستحَبُّ التبكيرُ من أوَّلِ النَّهارِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[1]، وهو قولُ ابنِ حَبيبٍ مِنَ المالِكيَّة، واختارَه ابنُ حزمٍ.

ثامنًا: الذَّهابُ إلى صلاةِ الجُمُعةِ ماشيًا

يُستحَبُّ أنْ يَذهَبَ إلى صلاةِ الجُمُعة ماشيًا، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

تاسعًا: البيعُ في وقتِ الجُمُعةِ

١- حُكمُ البَيعِ بعدَ النِّداءِ الثاني للجُمُعةِ

يَحرُمُ البيعُ بعدَ النِّداءِ[2] للجُمُعةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ رشد، والطَّحطاويُّ.

٢- انعقادُ البيعِ بعدَ النِّداءِ الثاني للجمعة

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في انعقادِ البيعِ بعدَ النِّداءِ للجُمُعةِ على قولينِ:

القولُ الأوَّل: يَنعقِدُ البيعُ مع كونِه يَحرُمُ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، وقول للمالكيَّة، ونُسِبَ لعامَّة أهلِ العِلمِ.

القولُ الثَّاني: يَحرُم ولا يَنعقِدُ البيعُ، وهو المشهورُ من مذهبِ المالِكيَّة، ومذهبُ الحَنابِلَة، وقول داودَ في روايةٍ عنه، واختاره ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وهو قولُ ابنِ عُثَيمين.

---

(١) أوَّلُ وقتِ التَّبكيرِ عند الحنفيَّة مِن طُلوعِ الشَّمسِ، وعند الشَّافعية، والحنابلةِ، بعدَ طُلوعِ الفَجرِ.

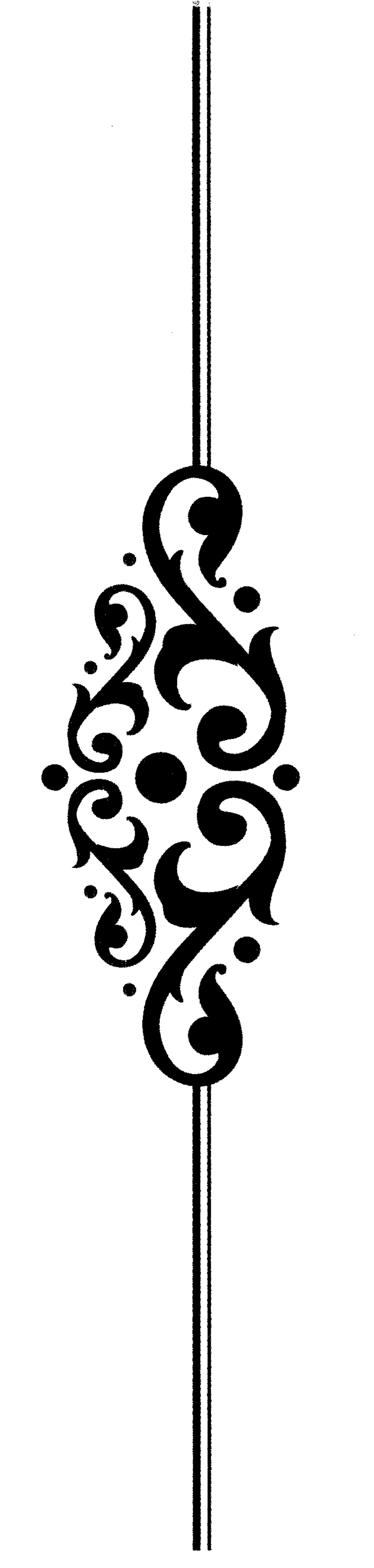
(٢) قال ابنُ قدامةَ: (النِّداءُ الذي كان على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم هو النِّداءُ عقيبَ جُلوسِ الإمامِ على المِنبرِ، فتعلَّقَ الحكمُ به دونَ غيرِه) ((المغني)) (٢/ ٢٢٠).




٣- مَن يَحرُم عليهم البيعُ بعدَ النِّداءِ الثاني للجُمُعةِ

تحريمُ البيعِ بعدَ النِّداءِ يختصُّ بالمخاطَبِينَ بالجُمُعةِ فقط، فأمَّا غيرُهم من النِّساءِ والصِّبيانِ والمسافرينَ، فلا يَحرُمُ عليهم ذلِك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.







الباب الثاني عشر

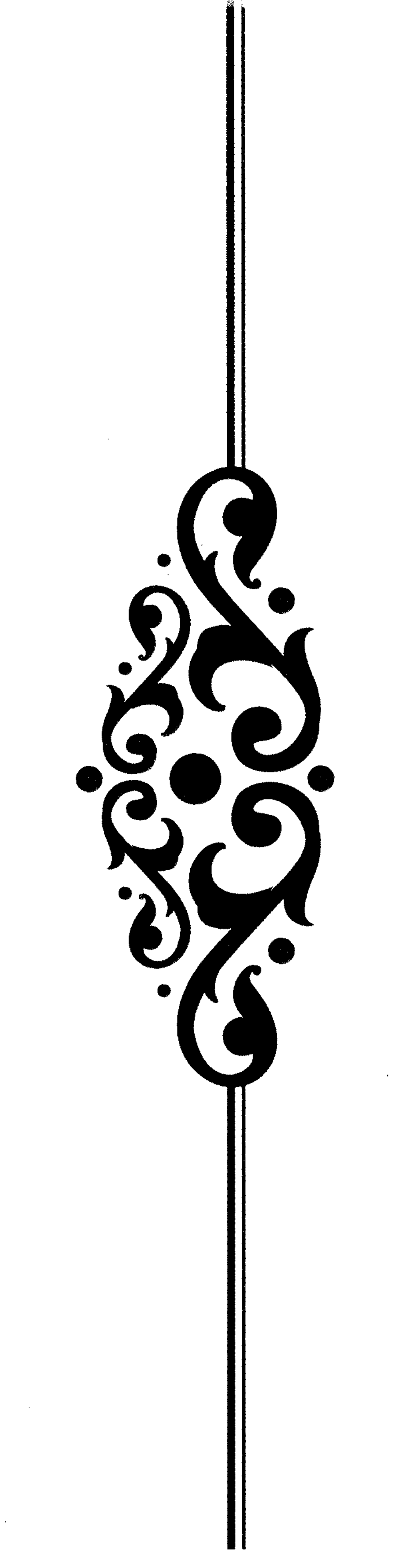
صلاة العيدين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: أحْكامُ صَلاةِ العِيدَينِ

الفصل الثَّاني: آدابُ يَومِ العِيدِ

الفصل الثَّالثُ: ما يَحْرُمُ تخصيصُه بيَومِ العِيدِ





الفصل الأوَّلُ

أحْكامُ صَلاة العِيدَين

أوَّلًا: تعريفُ العيد

العِيدُ: الموسِمُ، وكلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ؛ فهو اسمٌ لِمَا يعودُ من الاجتماعِ العامِّ على وجهٍ مُعتادٍ، عائدٍ بعودِ السَّنةِ، أو بعودِ الشَّهرِ، أو الأُسبوعِ، أو نحوِ ذلِك.

ثانيًا: عددُ أعيادِ المُسلمينَ

للمُسلِمينَ عِيدانِ: عيدُ الفِطرِ، وهو: أوَّلُ يومٍ من شوَّال، وعيد الأضحى، وهو: اليومُ العاشرُ من ذي الحِجَّة، وليس للمُسلمين عيدٌ غيرُهما إلَّا يومُ الجُمُعة؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ.

ثالثًا: الحِكمةُ من تشريعِ العِيدينِ

شرَع اللهُ لهذه الأمَّة الفرحَ والسرورَ بتمامِ نِعمته، وكمالِ رحمته؛ فعيدُ الفِطر يأتي بعدَ تمامِ صيامِهم الذي افترَضَه عليهم كلَّ عامٍ، فإذا أتمُّوا صيامَهم أعتَقَهم مِنَ النَّارِ؛ فشَرَع لهم عيدًا بعد إكمالِ صِيامِهم، وجعله يومَ الجوائز، يرجعون فيه مِن خروجِهم إلى صلاتِهم وصَدَقتِهم بالمغفرةِ، وتكون صدقةُ الفطرِ وصلاةُ العيدِ شُكرًا لذلك، وشرَعَ لهم عِيدَ الأضحى عند تمامِ حجِّهم بإدراكِ الوقوفِ بعرفةَ، وهو يومُ العِتقِ من النارِ، ولا يَحصُلُ العِتقُ من النارِ، والمغفرةُ للذنوبِ والأوزارِ في يومٍ من أيَّامِ السَّنة أكثرَ منه؛ فجعَلَ الله عقبَ ذلك عيدًا؛ بل هو العيدُ الأكبر، فيُكمِلُ أهلُ الموسمِ فيه مناسِكَهم.

رابعًا: من حِكَمِ مَشروعيَّةِ صلاةِ العيدِ

١- التنويهُ بشعائرِ الإسلامِ؛ فإنَّ صلاةَ العيدينِ مِن أعظمِ شعائِرِه، والناسُ يجتمعون لها أعظمَ من الجُمُعةِ، وقد شُرِع فيها التكبيرُ.

٢- أنَّ كلَّ أمَّةٍ لا بدَّ لها من عَرضةٍ، يجتمع فيها أهلُها؛ لتظهرَ شوكتُهم، وتُعلَمَ كثرتُهم؛ ولذلك استُحِبَّ خروجُ الجميع، حتى الصِّبيانِ والنِّساءِ، وذواتِ الخُدورِ، والحُيَّضِ. واستُحِبَّ كذلك مخالفةُ الطَّريق ذَهابًا وإيابًا؛ ليَطَّلِعَ أهلُ كِلتا الطريقينِ على شوكةِ المسلمينَ.

٣- الشُّكرُ لله تعالى على ما أَنعمَ اللهُ به، من أداءِ العبادات المتعلِّقة بهما؛ فعيد الفطر: شُكرًا لله تعالى على إتمامِ صومِ شهرِ رمضانِ، وعيد الأضحى: شُكرًا على العباداتِ الواقعاتِ في العشرِ، وأعظمهما: إقامةُ وظيفةِ الحجِّ.

خامسًا: حُكمُ صَلاةِ العِيدَين

اختَلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ صلاةُ العِيدينِ[١]، على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ صلاةَ العيدينِ واجبةٌ على الأعيانِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، وبه قال ابنُ حبيبٍ من المالِكيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والصَّنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

القول الثَّاني: أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ للحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وذهب إليه داودُ الظَّاهِريُّ، وهو قولُ عامَّة أهلِ العِلمِ من السَّلفِ والخَلفِ.

القول الثَّالث: صَلاةُ العِيدينِ فَرضُ كفايةٍ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنَفيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

سادسًا: حضورُ النساءِ صَلاةَ العِيدِ

يُسنُّ للنِّساءِ حضورُ صلاةِ العيدِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، وروايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ حامد، والمجدُ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

---

(١) أما المشروعيَّة فقد نقل الإجماعَ عليها: الجُوينيُّ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ، وابنُ دَقيق العيد.

(٢) نصَّ المالكيَّةُ على الاستحبابِ وقيَّدوها بالمُسِنَّة.

(٣) مذهب الشافعيَّة استحبابُ حضورِ العيدِ للنساءِ غيرِ ذواتِ الهَيئات، أي: اللَّواتي يُشتَهيْنَ لجمالهنَّ، فيُكرَه حُضورُهنَّ.



سابعًا: خروجُ الصِّبيانِ إلى صلاةِ العيدِ

يُستحَبُّ إخراجُ الصِّبيانِ إلى صلاةِ العيدِ؛ نصَّ على ذلك المالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

ثامنًا: شروطُ صِحَّة صلاةِ العيدينِ

١- هل يُشترطُ إذْنُ الإمامِ لإقامةِ صلاةِ العيدِ؟

لا يُشترَطُ إذنُ الإمامِ لإقامةِ صلاةِ العيدِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة على الأصحِّ.

٢- الاستيطانُ[1]

مِن شروطِ صلاةِ العيدِ الاستيطانُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ، وبه قال الأكثرونَ.

٣- وجودُ الجماعةِ

مِن شُروطِ صلاةِ العيدِ أن تكونَ في جماعةٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة والحَنابِلَة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ.

٤- الوَقْت

- أوَّلُ وقتِ صلاةِ العِيدينِ

أوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدينِ حين ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ[2]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وهو وجهٌ للشافعيَّة.

- آخِرُ وقتِ صلاةِ العِيدينِ

يَستمرُّ وقتُ صَلاةِ العِيدينِ إلى الزَّوالِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والخطيبُ الشربينيُّ، والشوكانيُّ.

---

(١) الاستيطانُ: اتِّخاذُ المكان وطنًا، أي: مَحلًّا ومَسْكنًا يُقيمُ به، والمقامُ بوطنٍ بنيَّةِ التأبيدِ.

(٢) الرُّمحُ اثنا عَشرَ شِبرًا (أي: ما يقاربُ المترَ). ووقتُه بالتوقيتِ المعاصِرِ: بعدَ طلوعِ الشَّمسِ بمقدار ١٠-١٥ دقيقةً.



- **تَعجيلُ صلاة الأضحى وتأخيرُ صلاة الفِطر**

يُستحبُّ أن تُقدَّمَ صلاةُ عيد الأضحى في أوَّل وقتِها، وأنْ تُؤخَّرَ صلاةُ عيد الفطرِ عن أوَّلِ وقتِها[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة.

- **قَضاءُ صَلاةِ العيدِ لِمَن فاتَتْه مع الجماعةِ**

اختَلَف أهلُ العلمِ في قضاءِ صلاةِ العيدِ إذا أُقيمتْ وفاتتْ بعضَ الناسِ، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: تُقضَى صلاةُ العيدِ لِمَن فاتتْه مع الجماعةِ[٢]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة على الصَّحيح، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف.

القول الثَّاني: لا تُقضَى صلاةُ العيدِ لِمَن فاتتْه مع الجماعةِ، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، وقول داودَ الظَّاهِريِّ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثَيمين.

- **صلاةُ العيدِ إذا لم تُؤدَّ جماعةً في وقتِها**

يُشرَعُ قضاءُ صلاةِ العيدِ في اليوم الثاني، إذا لم يُعلَمْ بثبوتِ رؤيةِ الهلالِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أكثرُ العُلماءِ.

تاسعًا: مكانُ إقامةِ صلاةِ العيدين

١- صلاةُ العِيدين في المُصلَّى

يُستحَبُّ الخروجُ لصلاةِ العيدِ إلى المصلَّى في الصَّحراءِ خارجَ البلدِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وهو وجهٌ للشافعيَّة.

٢- صَلاةُ العيدينِ في مَكَّةَ

الأفضلُ لأهلِ مَكَّةَ إقامةُ صلاةِ العيدِ في المسجِدِ الحرامِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك:

---

(١) قال ابنُ رجب: (ذلك: أنه بتأخير صلاة عيد الفِطر يتَّسع وقتُ إخراج الفطرة المستحبِّ إخراجُها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحى يتَّسع وقت التضحية). ((فتح الباري)) (٦/ ١٠٥).

(٢) تُصلَّى ركعتينِ كصلاةِ الإمامِ.



الشافعيُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

٣- إقامةُ صلاةِ العيدينِ داخلَ المسجدِ

يَجوزُ بلا كراهةٍ صلاةُ العيدِ في المسجدِ إنْ كان لعُذرٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

عاشرًا: النِّداءُ لصلاةِ العيدَينِ

١- الأذانُ والإقامةُ في صلاةِ العيدينِ

لا يُشرَعُ لصلاةِ العيدِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والباجيُّ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

٢- حُكمُ النِّداءِ لصلاةِ العيدينِ بـ«الصَّلاة جامعةً»:

لا يُشرَعُ قولُ: (الصَّلاة جامعةً) في النِّداءِ لصلاةِ العيدين، وهذا مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّة، وابنُ القيِّم، والصَّنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

حادي عشر: ما يُسنُّ وما لا يُسَنُّ في صلاةِ العيدَينِ

١- تبكيرُ المأمومينَ إلى صلاةِ العيدِ بعدَ الفجرِ

يُستحَبُّ تبكيرُ المأمومينَ إلى صلاةِ العيدِ بعدَ الفجرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٢- الذَّهابُ مشيًا إلى صلاةِ العيدِ

يُستحبُّ الذَّهابُ مشيًا إلى صلاةِ العيدِ(١)، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وعليه العملُ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

٣- الذَّهابُ مِن طريقٍ والعودةُ من طَريقٍ

يُستحبُّ الذَّهابُ لصلاةِ العِيدِ مِن طريقٍ، والرُّجوعُ من طريقٍ آخر(٢)، وهذا باتِّفاقِ

---

(١) أمَّا العودة فلا بأسَ أن يكون راكبًا.

(٢) اختَلف أهلُ العلم في الحِكمة من مخالفةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم طريقَه في العودة من =



المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ كثيرٍ من أهلِ العِلمِ.

٤- السُّنَّةُ القَبليَّةُ والبَعديَّةُ لصلاة العيدِ

ليس لصلاةِ العيدِ سُنَّةٌ قبليةٌ، ولا بَعديَّةٌ خاصَّةٌ بها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

٥- تقديمُ الصَّلاة على الخُطبة

صَلاةُ العِيدينِ تَكونُ قَبلَ الخُطبةِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّال، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ جُزيٍّ.

٦- تأخُّرُ خُروجِ الإمامِ إلى الوقتِ الذي يُصلِّي فيه بالنَّاس

يُستحَبُّ للإمامِ أن يتأخَّرَ في خروجِه إلى المصلَّى، إلى الوقتِ الذي يُصلِّي بهم فيه.

ثاني عشر: صِفةُ صَلاةِ العِيدَينِ

١- عَددُ رَكعاتِ صَلاةِ العِيدِ

صَلاةُ العيدِ رَكعتانِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الماورديُّ، وابنُ حزمٍ، والعمرانيُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والصنعانيُّ

٢- حُكمُ التكبيراتِ الزَّوائدِ

تُسنُّ التكبيراتُ الزَّوائدُ[1] في صلاةِ العيدينِ، ولا تجِبُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٣- عددُ التكبيراتِ في صَلاةِ العِيدِ

يُسنُّ التكبيرُ في صلاةِ العيدينِ في الرَّكعةِ الأُولى سبعًا[2]، وفي الركعةِ الثانيةِ

= صلاة العيدِ على أقوالٍ كثيرة، فقيل: الحِكمة أن تَشهَد له الطريقان، وقيل: لزيادة الأجرِ بالسَّلام على أهلِ الطريقِ الآخر، وقيل: لتحصُلَ الصدقةُ على الفقراءِ من أهل الطريقينِ، وقيل: لإظهارِ شِعارِ الإسلام فيهما، وقيل: لإظهارِ ذِكر الله، وقيل: ليغيظَ المنافقين أو اليهود، وقيل: ليُرهِبَهم بكثرة مَن معه، وقيل: لكلِّ ذلك.

(١) التكبيراتُ الزوائد هي: التكبيراتُ الزائدةُ التي تقَع بعد تكبيرةِ الإحرامِ في الرَّكعةِ الأولى، وبعد تكبيرةِ القيامِ إلى الرَّكعةِ الثانية قبلَ القِراءةِ.

(٢) سبع تكبيرات، ومن ضِمنها تكبيرةُ الإحرامِ.



خمسًا[(١)]، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه البخاريُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٤- مَحلُّ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ

مَحلُّ التَّكبيراتِ الزوائدِ هو في الركعةِ الأُولى بعدَ دُعاءِ الاستفتاحِ وقبلَ التعوُّذِ والقِراءة، وفي الرَّكعةِ الثانيةِ بعدَ تكبيرةِ الانتقالِ وقبلَ التعوُّذِ والقراءةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- رفْعُ اليدينِ في التَّكبيراتِ الزَّوائدِ في صَلاةِ العِيدِ

يُستحَبُّ رفْعُ اليدينِ في التَّكبيراتِ الزَّوائدِ في صلاةِ العيدينِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن مالكٍ.

٦- الذِّكرُ بَينَ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ

لا يُسنُّ بين التَّكبيراتِ الزَّوائدِ ذِكرٌ، وعلى المصلِّي أن يواليَ بين التَّكبيراتِ بِلا فصلٍ، وهذا مَذهَبُ الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، وبه قال الأوزاعيُّ، وحكاه النوويُّ عن جمهورِ العلماءِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والصَّنعانيُّ.

٧- نِسيانُ التكبيراتِ الزَّوائدِ

مَن نَسيَ تكبيراتِ العيدِ الزَّوائدَ حتى شَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، فإنَّها تكونُ قد فاتتْ، ولا يُعيدُها، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة على الصَّحيحِ، والحَنابِلَة، وبه قال الحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ صاحبُ أبي حنيفة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٨- حُكمُ سُجودِ السَّهوِ لِمَن نسيَ التكبيراتِ الزَّوائدَ

لا يُسجَدُ للسَّهوِ لتَرْكِ التكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العِيدينِ، سواءٌ ترَكها عمدًا أو سهوًا، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة.

---

(١) خمسُ تكبيراتٍ من غيرِ احتسابِ تكبيرةِ الانتقالِ.



٩- قضاءُ المَسبوقِ للتَّكبيراتِ الزَّوائدِ في صلاةِ العيدينِ

المسبوقُ(١) يُكبِّرُ فيما أدركَه من التَّكبيراتِ الزوائدِ مع الإمامِ، ويَسقُطُ عنه ما فاتَه ولا يَقضِيه، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين، وبه أفتتِ اللَّجنة الدَّائمة.

١٠- القراءةُ بـ(سَبِّح) و(الغاشية)

يُسنُّ أنْ يَقرأَ في صلاةِ العِيدِ بسُورةِ (الأعلى) و(الغاشية)(٢)، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٣)، وذهب إليه أكثرُ العلماءِ.

١١- القِراءةُ بسورةِ (ق)، و(القَمَر)

يُسنُّ أن يقرأَ في صلاة العيدِ بسورة (ق) و(القمر)؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

١٢- الجَهرُ بالقِراءةِ في صلاةِ العيدَينِ

يُسنُّ الجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ العِيدينِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالث عشر: خُطبةُ صَلاةِ العيدِ

١- حُكمُ خُطبةِ صَلاةِ العيدِ

خُطبةُ صلاةِ العيدِ سُنَّةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- عددُ خُطَبِ العيدِ

يُسنُّ للعيدِ خُطبتانِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) المسبوق: هو مَن لم يُدركْ أوَّلَ صلاة الإمام.

(٢) قيل الحكمةُ في القِراءة في العيدين بسورة «سبح»: أنَّ فيها الحثَّ على الصلاةِ، وزكاة الفطر على ما قيل في تفسير قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٤-١٥]؛ فاختُصَّت الفضيلةُ بها كاختصاصِ الجمعة بسورَتِها. وأمَّا (الغاشية) فللموالاةِ بين (سبح) وبينها كما بين (الجمعة) و(المنافقون).

(٣) عند المالكية يقرأ بـ(سبح) أو (الغاشية) في الأولى، و{والشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، أو {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} في الثانية.



٣- ما يُستحَبُّ في خُطبةِ العيدين

يُستحبُّ أن يُعلِّمَ الناسَ أحكامَ العيدِ، فيَعِظَهم ويُوصِيَهم بالصَّدقاتِ، وفي عيدِ الأضحى يُعلِّمُهم أحكامَ الأُضحيةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- ما يُفتتَحُ به خُطبةُ العيدِ

لا تُفْتَتَحُ خُطبةُ العيدِ بالتَّكبيرِ، بلْ تُفتَتَحُ بالحَمدِ كسائرِ الخُطبِ[١]، وبه قالت طائفةٌ من الشَّافعيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ، وابنِ القيِّمِ، وابنِ رجب، وابنِ باز.

الفصل الثَّاني
آدابُ يَومِ العيدِ

أوَّلًا: الأكْلُ في يَومَي العيدِ

يُستحَبُّ أنْ يأكلَ في الفِطر قَبلَ صلاةِ العيدِ، وفي الأضْحَى بعدَها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ.

ثانيًا: الغُسلُ

يُسنُّ الغسلُ للعِيدينِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة[٢].

ثالثًا: الطِّيبُ

يُستحَبُّ التَّطيُّبُ في يومِ العيدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) قال ابنُ رجبٍ: (وكذا ذكر طائفةٌ مِن أصحابِنا : أنَّ ظاهرَ كلامِ أحمدَ أنَّه يكبِّر إذا جلَس على المنبرِ قبلَ الخطبةِ، وأنَّه ليس مِن الخطبةِ، فإذا قام استفتَح الخطبةَ بالحمدِ). ((فتح الباري)) (٥/ ٤٨٥).

(٢) القولُ المشهور في مذهب المالكيَّة: أنَّ الغُسلَ في يوم العيد مستحبٌّ، لكنهم يُفرِّقون بين السنَّة والمستحَبِّ.



رابعًا: لُبسُ أحسنِ الثِّيابِ يومَ العيدِ

يُستحَبُّ أن يَخرُجَ متجمِّلًا لصلاةِ العيدِ على أحسنِ هيئةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ..

خامسًا: التَّهنئةُ بالعيدِ

لا بأسَ بالتهنئةِ بالعيدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: التَّبسُّطُ في المباحاتِ يومَ العيدِ

يجوزُ يومَ العيدِ التبسُّطُ في المباحاتِ، كَلعبِ الغِلمان، وغِناءِ البَناتِ الصِّغارِ، ونحوِ ذلِك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: التَّكبيرُ في يومِ العيدِ

١- مشروعيَّةُ التكبيرِ في عيدِ الأضحى

يُشرَعُ التكبيرُ في عيدِ الأَضْحى؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ رجب.

٢- التَّكبيرُ المُطلَقُ

يُشرَعُ التَّكبيرُ المطلَقُ[١] في عيدِ الأضحى، مِن أوَّل ذي الحجَّةِ إلى غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من أيَّام التشريقِ، وهو قولٌ للحَنابِلَة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٣- وقتُ التَّكبيرِ المُقيَّدِ في عيدِ الأضحى

يَبتدِئُ التكبيرُ المقيَّدُ[٢] مِن صلاةِ فَجرِ يومِ عَرفةَ إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، أي: اليومِ الثَّالِثَ عَشرَ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة[٣]، وقولُ أبي يُوسُفَ ومحمَّد بنِ الحسنِ من

---

(١) قال النوويُّ: (المطلق: هو الذي لا يتقيَّد بحالٍ، بل يُؤتى به في المنازلِ والمساجدِ، والطُّرُق ليلًا ونهارًا، وفي غيرِ ذلك). ((المجموع)) (٥/ ٣٢).

(٢) قال ابنُ عُثَيمين: (الفرقُ بين المطلَق والمقيَّد أنَّ المُطلَق في كلِّ وقت، والمقيَّد خلف الصَّلَواتِ الخَمسِ في عيد الأَضْحى فقط). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٦/ ٢٦٥).

(٣) يُفرِّق الحنابلةُ بين الحاجِّ وغيرِه؛ فغيرُ الحاجِّ يبتدئُ التكبيرَ مِن فَجرِ يوم عَرفةَ، أمَّا الحاجُّ =



الحَنَفيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وقالتْ به طائفةٌ من السَّلفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ حجرٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٤- حُكمُ التَّكبيرِ في عيدِ الفِطرِ

يُسنُّ التكبيرُ في عيدِ الفِطرِ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أبو يُوسُفَ ومحمَّد بن الحسَن مِن الحَنَفيَّة.

٥- أوَّلُ وقتِ التَّكبيرِ في عيدِ الفِطرِ

يَبدأُ وقتُ تكبيرِ عيدِ الفِطرِ بغُروبِ شَمسِ ليلةِ العِيدِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٦- آخِرُ وقتِ التَّكبيرِ في عيدِ الفِطرِ

التَّكبيرُ في عِيدِ الفِطرِ يَنقضِي بصلاةِ العيدِ؛ نصَّ على ذلك المالِكيَّة، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة على الأصحِّ، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٧- التكبيرُ المُقيَّدُ في عيدِ الفِطرِ

ليس في عيدِ الفِطرِ تكبيرٌ مُقيَّدٌ عقبَ الصلواتِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٨- صيغةُ التكبيرِ في العيدِ

لا تَلزَمُ صيغةٌ معيَّنةٌ للتكبيرِ[٢]؛ فالأمرُ فيه واسعٌ، وهذا مَذهَبُ مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قول ابنِ تيميَّة، والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

= فمِن ظُهرِ يومِ النَّحرِ.

(١) يتأكَّد التكبيرُ عندَ الغُدوِّ إلى المصلَّى في العيدِ.

(٢) من صِيَغ التكبير:

أ- (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ).

ب- (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد).

ج- (اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ كبيرًا).



٩- أفضلُ صِيَغ التَّكبير

الأَفضلُ أنْ يُكبِّرَ قائلًا: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمْد، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة[١]، والحَنابِلَة، وقولُ الشافعيِّ القديمُ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَفِ.

١٠- الجهرُ بالتَّكبير

يُسنُّ الجهرُ بالتكبيرِ للرِّجالِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن أبي حَنيفةَ، وقال به من الحَنَفيَّة أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن والطحاويُّ.

١١- حُكمُ التَّكبيرِ الجَماعيِّ

لا يُشرَعُ التكبيرُ الجماعيُّ[٢] في العِيدينِ، ونصَّ فقهاءُ المالِكيَّة على أنَّه بِدعةٌ، وقرَّره الشاطبيُّ، وهو قولُ ابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيمين.



الفصل الثَّالثُ
ما يَحْرُمُ تخصيصُه بيَومِ العِيدِ

أولًا: زِيارةُ المقابرِ يومَ العِيدِ

تَخصيصُ يومِ العيدِ بزيارةِ المقابِرِ، بدعةٌ مُحدَثةٌ؛ قرَّرَ ذلك ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

---

(١) يقوله مرَّةً واحدة، وهو واجبٌ عندهم عقبَ الفرائِضِ.

(٢) وهو: أنْ يرفع جماعةٌ- اثنانِ فأكثَرُ- الصوتَ بالتكبيرِ جميعًا، يبدؤونَه جميعًا، ويُنهُونَه جميعًا، بصوتٍ واحدٍ، وبصفةٍ خاصَّةٍ.

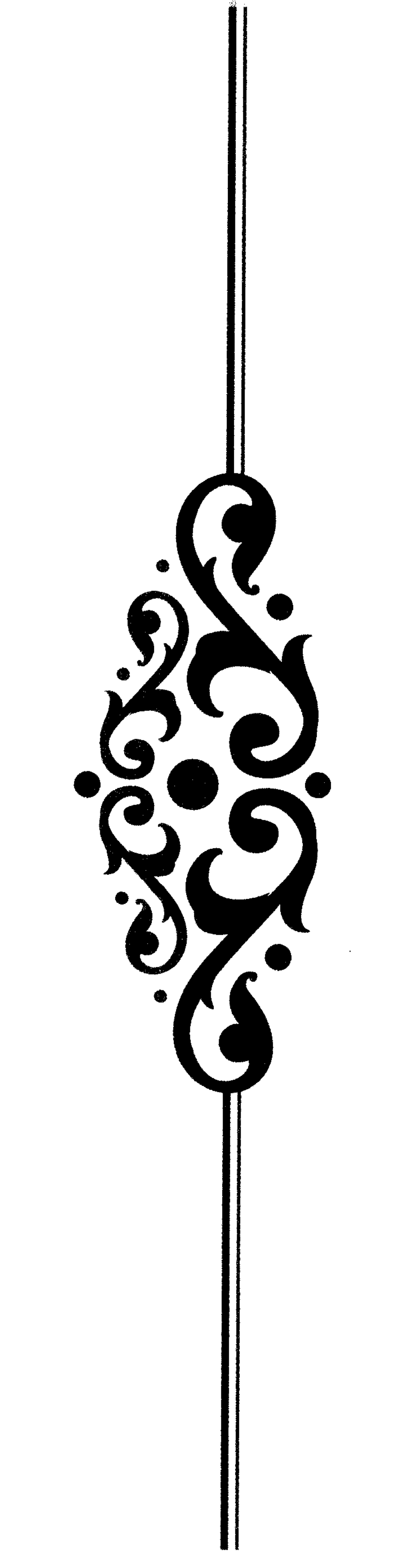




ثانيًا: صومُ يَومَي العِيدَين

يَحرُمُ صومُ يَومَي العِيدَينِ: عيدِ الفطرِ، وعِيدِ الأَضْحَى؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: الطبريُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ حَجرٍ.







الباب الثالث عشر

صلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الكُسوفِ والخُسوفِ، وحُكْمُ صلاتِهما والصَّلاة عند الحوادِثِ الكونيَّة الأُخرى

الفصل الثَّاني: وَقْتُ صلاةِ الكُسوفِ ومَوْضِعُ الصَّلاة والأَذانِ لها

الفصل الثَّالث: صِفَةُ صلاةِ الكُسُوفِ، والجَهْرُ والإِسْرارُ فيها

الفصل الرَّابعُ: الخُطْبَةُ، وما يُشرَعُ عندَ الكُسوفِ من الأعمالِ

الفصل الخامس: اجتماعُ صلاةِ الكُسوفِ مع صلاةِ فَرْضٍ، أو نافِلَةٍ





الفصل الأوَّل
تعريفُ الكُسوفِ والخُسوفِ، وحُكْمُ صلاتِهما والصَّلاة عند الحوادثِ الكونيَّة الأُخرى

أوَّلًا: تعريفُ صَلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ

الكُسوف لُغةً: التغيُّرُ؛ يقال: كَسَفت الشَّمس تكسِفُ كُسوفًا: إذا ذَهَب ضوؤها واسودَّت، وكَسَف القَمر: إذا ذهَب نورُه وتغيَّر إلى السَّواد.

قيل: الكُسوف للشَّمس، والخسوفُ للقَمَر. وقيل: هما بمعنًى واحدٍ.

صَلاةُ الكُسوفِ شرعًا: هي صلاةٌ تُؤدَّى بكيفيَّة مخصوصةٍ، عند ظُلمةِ أحدِ النيِّرينِ (الشَّمسِ والقَمرِ)، أو بعضِهما.

ثانيًا: حُكمُ صلاةِ كُسوفِ الشَّمسِ

صلاةُ كسوفِ الشَّمسِ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: حُكمُ صَلاةِ خُسوفِ القَمرِ

صَلاةُ خُسوفِ القَمرِ سُنَّةٌ مُؤكَّدة، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وهو قولُ ابنِ باز.

رابعًا: صَلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ جَماعةً

تُسنُّ صلاةُ كسوفِ الشَّمس جماعةً، وهذا باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

خامسًا: صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ فُرادَى

تجوزُ صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ فُرادَى، وهذا باتِّفاق المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

سادسًا: صلاةُ الكُسُوفِ للنِّساءِ

يُستحَبُّ للنِّساءِ أن يُصَلِّينَ صلاةَ الكُسوفِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



سابعًا: الجَماعةُ لصَلاةِ خُسوفِ القَمرِ

تُسنُّ الجماعةُ لصلاةِ خُسوفِ القَمر، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبذلك قال جُمهورُ أهلِ العِلمِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثامنًا: تَكرارُ صَلاةِ الكُسوفِ

إذا انقضَتْ صلاةُ الكسوفِ ولم تَنجَلِ الشَّمسُ، فلا يُشرَعُ تكرارُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

تاسعًا: قضاءُ صَلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ

صَلاةُ الكُسوفِ مِن الصَّلواتِ ذواتِ السَّبَبِ التي لا تُقضَى إذا فاتتْ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ حجر، والشَّوكانيُّ.

عاشرًا: هل يُصلَّى عند حدوثِ الآياتِ الكونيَّةِ الأخرى؟

لا يُصلَّى لأيِّ شيءٍ من الآياتِ الكونيَّةِ الأُخرى صلاةٌ كهيئةِ صلاةِ الكُسوف، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، واختاره ابنُ باز.



الفصل الثَّاني
وَقْتُ صلاةِ الكُسوفِ
ومَوْضِعُ الصَّلاة والأذانِ لها

أوَّلًا: وقتُ صَلاةِ الكُسوفِ

وقتُ صَلاةِ الكُسوفِ يَبدأُ من وقتِ ظُهورِ الكُسوفِ[1]، ويَنتهي بزَوالِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، ورِوايةٌ عند المالِكيَّة.

---

(١) لا يترتَّبُ على إخبارِ الفلكيين بوقتِ حدوثِ الكُسوف أو الخسوف حُكمٌ شرعيٌّ، ولا تُصلَّى هذه الصلاةُ حتى يُرى الكسوفُ أو الخسوفُ.

ثانيًا: صلاةُ الكُسوفِ في أوقاتِ النَّهي

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في صلاةِ الكُسوفِ في أوقاتِ النَّهيِ عن الصَّلاةِ على قولينِ:

القول الأوَّل: لا تُصلَّى صلاةُ الكُسوفِ في وقتِ النَّهي، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: تُشرَعُ صلاةُ الكسوفِ في كلِّ وقتٍ، ولو في أوقاتِ النَّهي عن الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، واختاره ابنُ تَيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: انتهاءُ الكُسوفِ أو الخُسوفِ أثناءَ الصَّلاة

إذا انتَهى الكسوفُ أو الخسوفُ أثناءَ الصَّلاة، فإنَّه يُتمُّها خفيفةً على صِفتها، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أصبغُ من المالِكيَّة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

رابعًا: مكانُ صَلاةِ الكُسوف

الأفضلُ في صَلاةِ الكُسوفِ أنْ تُصلَّى في المسجِدِ، وهذا باتِّفاق المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1].

خامسًا: الأذانُ والإقامةُ لصَلاةِ الكُسوفِ

لا يُشرَعُ لصلاةِ الكُسوفِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ بَطَّال، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ حزم، والنوويُّ، وابنُ دقيق العيد.

- **كيفيَّة النِّداءِ لصَلاةِ الكُسوفِ**

يُنادَى لصلاةِ الكُسوفِ بـ(الصَّلاة جامِعة)، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واستحسَنَه بعضُ المالِكيَّة.

---

(١) يرَى الحنفيَّةُ أنها تُصلَّى في المسجِدِ الجامِع، أو في مُصلَّى العيدِ.



الفصل الثالث
صِفَةُ صلاةِ الكُسُوفِ والجَهْرُ والإسْرارُ فيها

أوَّلًا: صِفةُ صلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ

صلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ رَكعتانِ، في كلِّ ركعةٍ قِيامانِ، وقِراءتان، ورُكوعانِ[1]، وسَجْدَتانِ[2]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: حُكمُ الجَهرِ والإسرارِ بالقِراءةِ في صَلاةِ كُسوفِ الشَّمس

صلاةُ كُسوفِ الشَّمسِ صَلاةٌ جهريَّة، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، والظَّاهِريَّة، وقولُ أبي يُوسفَ، ورِوايةٌ عن محمَّد بن الحسنِ من الحَنَفيَّة، وقول للمالكيَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف، واختاره ابنُ خُزَيمةَ، وابنُ المُنذِر، وابنُ العربيِّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: حُكمُ الجَهرِ والإسرارِ بالقِراءةِ في صلاةِ خُسوفِ القَمَر

صَلاةُ خُسوفِ القَمرِ صلاةٌ جهريَّة، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[3]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.



---

(١) قال النوويُّ: (واتَّفقوا على أنَّ القيامَ الثَّاني، والركوع الثاني من الرَّكعة الأولى أقصرُ من القيام الأوَّل والركوع، وكذا القيامُ الثاني والركوع الثاني من الركعةِ الثانية أقصرُ من الأوَّل منهما مِنَ الثانية). ((شرح النووي على مسلم)) (٦/ ١٩٩).

(٢) وصِفة هذه الصَّلاة أن يُحرِمَ، ويقرأ الفاتحة وسورةً، ثم يركَعَ، ثم يرفَعَ من ركوعه، ويقرأ الفاتحة مرةً ثانية، وسورةً دون القِراءة الأولى، ثم يركع فيُطيل الركوعَ، وهو دون الركوع الأوَّل، ثم يرفع من الركوع، ثم يَسجُد سجدتينِ، ثم يقومُ إلى الرَّكعة الثانية، فيفعل مِثلَ ما فعله في الرَّكعة الأولى، لكن تكون الركعةُ الثانية دونَ الركعة الأولى في الطُّول، ثم يتشَّهد ويسلِّم.

(٣) لكن عندهم يُصلَّى خسوفُ القمر فُرادى، ولا يُجمع لها.



الفصل الرَّابعُ
الخُطْبَةُ، وما يُشرَعُ
عندَ الكُسوفِ من الأعمالِ

أوَّلًا: حُكمُ الخُطبة بعدَ صَلاةِ الكُسوفِ

اختلفَ العلماءُ في حكْمِ الخُطبَةِ بعدَ صَلاةِ الكسوفِ على قولينِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: لا تُشرَعُ الخُطبةُ لصلاةِ الكُسوفِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة[1]، والحَنابِلَة.

القَوْلُ الثَّاني: تُشْرَعُ الخُطبةُ لصلاةِ الكُسوفِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، وقَوْلٌ للحنَفِيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وقولُ جمهورِ السَّلَف، وأكثرِ أئمَّةِ الحديثِ، واختاره إسحاقُ، والطَّبريُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثانيًا: صِفةُ خُطبة الكُسوفِ

اختَلَفَ العلماءُ القائلونَ بمشروعيَّةِ الخُطبةِ لصَلاةِ الكُسوفِ في صِفَةِ خُطبَةِ الكُسوفِ على قولينِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّ المستحَبَّ خُطبتانِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، وبه قال جمهورُ السَّلَف.

القَوْلُ الثَّاني: أنَّ المشروعَ خُطبةٌ واحدةٌ، وهو قولٌ للحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: ما يُشرَعُ عندَ الكُسوفِ من الأعمالِ

يُستحبُّ عند حدوثِ الكُسوفِ: ذِكرُ اللهِ تعالى، والدُّعاءُ، والاستغفارُ، والصَّدقةُ، والتقرُّبُ إلى اللهِ تعالى بما يُستطاعُ من القُرَبِ؛ نصَّ عليه الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) لكنهم يَرَوْنَ استحبابَ قيامِ الإمامِ بالوعْظِ وتذكيرِ النَّاسِ بعد الصلاةِ، وحَثِّهم على الصَّدَقة والعِتْق والصِّيام، ويُفرِّقون بين هذا الوَعْظِ وبين الخُطْبَة.





الفصل الخامسُ
اجتماعُ صلاةِ الكُسوفِ
مع صلاةِ فَرْضٍ، أو نافلَةٍ

أوَّلًا: اجتماعُ الكسوفِ مع الفَرْضِ، وخَوفُ فوتِ وقتِ الفَرْضِ

إذا اجتمعتْ صلاةُ الكسوفِ مع صلاةِ فَرْضٍ، ولو صلاةَ جُمُعةٍ، قُدِّم الفرضُ إنْ خِيف خروجُ وقتِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: اجتماعُ الكسوفِ مع الفَرضِ، مع عدمِ خوفِ فوتِ الفَرْضِ

إذا اجتمَعَ الكسوفُ مع الفَرضِ ولم يُخَفْ فوتُ الفرضِ؛ فإنَّه يُقدَّمُ الكسوفُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: اجتماعُ الخسوفِ مع الوترِ

إذا اجتمَع الخسوفُ مع الوِترِ، قُدِّمتْ صلاةُ الخسوفِ، وإنْ خِيفَ فواتُ الوترِ؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

رابعًا: اجتماعُ الخسوف مع التَّراويح

اختَلف العلماءُ فيما إذا اجتَمَعَ خُسوفٌ مع تراويحَ؛ أيُّهما يُقدَّم، على قولين:

القول الأوَّل: إذا اجتمَع خسوفٌ وتراويحُ، يُقدَّم الخسوفُ وإنْ خِيفَ فوتُ التراويحِ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة.

القول الثَّاني: إذا اجتمَعَ الخسوفُ مع صلاةِ التراويحِ، وتَعذَّر فِعلُهما، تُقدَّم التراويحُ على الخسوفِ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة.



البابُ الرَّابِعَ عَشَرَ

صَلاةُ الاستِسْقاءِ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الاستسقاءِ، وحُكْمُ صلاتِه

الفصل الثَّاني: وقْتُ صلاةِ الاستسقاءِ والخُروج لها، ومكانُ أدائِها

الفصل الثَّالث: صِفةُ صَلاةِ الاستِسقاءِ

الفصل الرَّابع: الخُطبة بعدَ صَلاةِ الاستسقاءِ، وصِفَتُها، ووَقْتُها، وحُكْمُ تحويلِ الرِّداءِ، والدُّعاء





الفصل الأوَّل
تعريفُ الاستسقاءِ، وحُكْمُ صلاتِه

أوَّلًا: تعريفُ الاستسقاءِ

الاستسقاءُ لُغةً: اسْتِفْعالٌ مِن طَلب السُّقْيا، أَي: إنْزال الغَيْثِ عَلَى البلادِ والعِبادِ.

الاستسقاءُ اصطلاحًا: طلَبُ إنزالِ المطَر من اللهِ تعالى بكيفيَّةٍ مخصوصةٍ، عندَ الحاجَةِ إليه.

ثانيًا: حُكمُ صَلاةِ الاستسقاءِ

صلاةُ الاستسقاءِ سُنَّةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال محمَّد وأبو يوسف من الحَنَفيَّة، وقد قال بمشروعيَّتِها عامَّةُ أهلِ العلمِ، وجمهورُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَف.

ثالثًا: حكم إعادةِ الاستسقاءِ

إذا استَسْقَى النَّاسُ ولم يُسْقَوا، شُرِع لهم تَكرارُ الاستسقاءِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: إذا سُقوا قبلَ خروجِهم لصلاةِ الاستسقاءِ

اختلف العلماءُ فيما إذا سُقوا قبل خُروجِهم لصلاةِ الاستسقاءِ: هل يُصَلُّونَ أو لا؛ على قولينِ:

القَوْلُ الأَوَّل: إذا سُقُوا قبل خُروجِهم، يُستحبُّ أن يخرجوا ويُصَلُّوا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة[1].

القَوْلُ الثَّاني: إذا سُقوا قبل خُروجِهم، لا يخرجونَ للصَّلاةِ، وهو قولٌ للشَّافعيَّة؛ صحَّحه ابنُ الصَّلاحِ، وهو اختيارُ ابنِ قُدامةَ، وابنِ عُثَيمين.

---

(١) لكن قالوا: إن كانوا لم يتأهَّبوا للخُرُوج لم يصلُّوا، وإن كانوا تأهَّبوا للخروج خرجوا وصَلَّوا.





الفصل الثاني
وقتُ صلاة الاستسقاء
والخُروج لها، ومكانُ أدائها

أوَّلًا: وقتُ صَلاةِ الاستِسقاءِ

يُستحبُّ أنْ تُصلَّى صلاةُ الاستسقاءِ وقتَ صلاةِ العِيد، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: الخروجُ للاستسقاءِ والدُّعاءِ

يُشرَعُ الخروجُ للاستسقاءِ والدُّعاءِ والضَّراعةِ إلى اللهِ سبحانَه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ بَطَّال، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ.

ثالثًا: إذنُ الإمامِ في الخُروجِ لصَلاةِ الاستِسْقاءِ

لا يُشترَطُ إذنُ الإمامِ للخروجِ لصَلاةِ الاستسقاءِ[1]، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

رابعًا: خروجُ الكفَّارِ وأهلِ الذِّمَّةِ في صلاةِ الاستِسقاءِ

إنْ خرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ للاستِسقاءِ، لم يُمنَعوا، ويُؤمَرون بالانفرادِ عن المسلمينَ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، والحَنابِلَة[4].

---

(١) قال المرداويُّ: (محلُّ الخلافِ في اشتراطِ إذنِ الإمامِ: إذا صلَّوا جماعةً، فأمَّا إنْ صلَّوا فُرادى؛ فلا يُشترَط إذنُه بلا نزاعٍ). ((الإنصاف)) (٢/ ٣٢٢).

(٢) وعندَهم يخرجون وقتَ خروجِ الناس يعتزلون ناحيةً، ولا يخرجون قبل خُروجِ النَّاسِ ولا بعدَهم؛ لأنَّه يُخشَى إن استسقَوْا قبلُ أو بعدُ أن يُوافِقوا نزولَ الغيثِ، فيكون في ذلك فِتنةٌ للنَّاسِ.

(٣) قال النوويُّ: (قد ذكَرْنا أنَّ مذهَبَنا أنهم يُمنعونَ من الخروجِ مختلِطين بالمُسلمينَ، ولا يُمنَعون من الخروجِ مُتَمَيِّزينَ، وبه قال الزهريُّ، وابنُ المبارك، وأبو حنيفة). ((المجموع)) (٥/ ٧٢).

(٤) قال ابنُ قُدامة: (لا يُستحبُّ إخراجُ أهلِ الذمَّة؛ لأنَّهم أعداءُ اللهِ الذين كفَروا به، وبدَّلوا نِعمتَه كُفرًا؛ فهم بعيدون من الإجابة، وإن أُغيثَ المسلمون، فربَّما قالوا: هذا حصَل بدُعائِنا =

خامسًا: إخراجُ الدوابِّ إلى المُصلَّى في صلاةِ الاستسقاءِ

يُكرَه إخراجُ البهائمِ، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة، وبه قالت طائفةٌ من الشَّافعيَّة، وهو قولٌ للحَنابِلَة، اختاره ابنُ قُدامةَ.

سادسًا: مكانُ أداءِ صلاةِ الاستسقاءِ

يُستحبُّ أن تُصلَّى صلاةُ الاستسقاءِ في الصَّحراءِ كصلاةِ العيدِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.



الفصل الثالث

صفةُ صلاةِ الاستسقاءِ

أوَّلًا: عددُ ركعاتِ صلاةِ الاستسقاءِ

صلاةُ الاستسقاءِ ركعتانِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: صفةُ ركعتَيْ صلاةِ الاستسقاءِ

صلاةُ الاستسقاءِ ركعتانِ، يُكبِّرُ في الأولى سَبعًا، وفي الثَّانيةِ خمسًا، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، وذهب إليه داودُ، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: الجَهرُ بالقِراءةِ في صلاةِ الاستسقاءِ

السُّنَّةُ الجهرُ بالقِراءةِ في صلاةِ الاستسقاءِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

= وإجابَتِنا، وإنْ خرجوا لم يُمنَعوا؛ لأنَّهم يطلُبونَ أرزاقَهم من ربِّهم؛ فلا يُمنعون من ذلك، ولا يَبعُد أن يُجيبَهم الله تعالى؛ لأنَّه قد ضَمِن أرزاقَهم في الدُّنيا، كما ضَمِن أرزاقَ المؤمنين، ويُؤمَروا بالانفرادِ عن المسلمين؛ لأنَّه لا يُؤمَن أن يُصيبَهم عذابٌ؛ فيعمَّ مَن حضرَهم). ((المغني)) (٢/ ٣٢٨).





الفصل الرابع
الخُطبة بعدَ صَلاةِ الاستسقاءِ، وصِفَتُها، ووَقْتُها، وحُكْمُ تحويلِ الرِّداءِ، والدُّعاء

أوَّلًا: الخُطبة بعدَ صَلاةِ الاستسقاء

تُشرَعُ الخُطبةُ بعد صلاةِ الاستسقاءِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: صِفةُ خُطبةِ الاستسقاء

اختَلَف العلماءُ في صِفة خُطبةِ الاستسقاءِ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ خُطبةَ الاستسقاءِ خُطبتانِ، وهذا مَذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وقول محمَّدِ بنِ الحسَن من الحَنَفيَّة، وهو قولُ بعض السَّلف.

القول الثَّاني: أنَّ خُطبةَ الاستسقاءِ خطبةٌ واحدة، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة، وقولُ أبي يُوسفَ من الحَنَفيَّة، وبه قال عبدُ الرحمن بن مَهْديٍّ، واختاره ابنُ عُثَيمين

ثالثًا: وقتُ خُطبةِ الاستسقاء

اختَلَف الفقهاءُ في خُطبةِ الاستسقاءِ: هل هي قبلَ الصَّلاة أو بعدَها؛ على أقوالٍ، أشهرُها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ وقتَ خُطبةِ الاستسقاءِ بعدَ الصَّلاة، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ أبي يُوسَفَ ومحمَّد بن الحَسَن مِنَ الحَنَفيَّة.

القول الثَّاني: أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بين الخُطبةِ قَبل الصَّلاة، أو الخُطبة بعدَها، وهي روايةٌ عن أحمد، واختارَه الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.





رابعًا: تحويل الرِّداء في الاستسقاء

١- حُكم تحويل الرِّداء

يُستحَبُّ للإمامِ والمأمومِ[١] تحويلُ الرِّداءِ[٢] في الاستسقاءِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وذهب إليه داودُ الظَّاهريُّ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم.

٢- متى يُحوَّل الرِّداء

يُحوَّلُ الرِّداءُ في صلاةِ الاستسقاءِ أثناءَ الخُطبةِ، حين يستقبِلُ القبلةَ للدُّعاءِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنَفيَّة، اختاره مُحمَّدُ وأبو يوسُفَ مِنَ الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن مالكٍ اختارَها أصبغُ، وهو اختيارُ ابنِ المُنذِر، والشَّوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٣- صفة تحويل الرِّداء

يكون تحويلُ الرِّداءِ في صلاةِ الاستسقاءِ بجَعْلِ اليَمينِ مكانَ اليَسارِ والعكس، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَف.

خامسًا: الدُّعاء لصرف ضَرر المطر الكثير

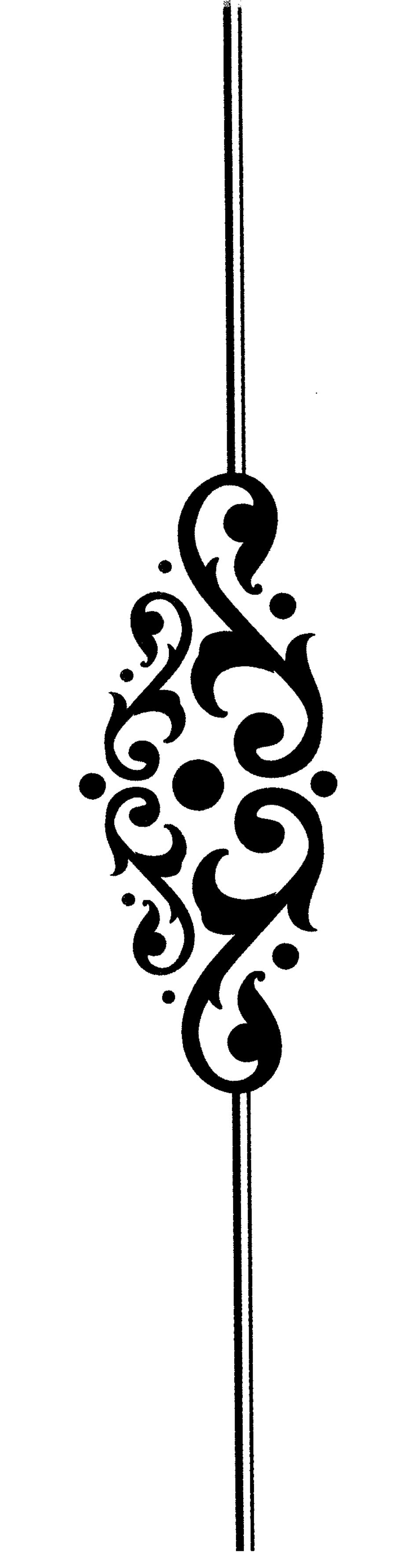
إذا كثُرتِ الأمطارُ، وتضرَّر الناسُ بها، فالسُّنَّة أنْ يدعوَ اللهَ برفْعِها، وأنْ يجعلَها في أماكنَ تنفعُ ولا تضرُّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) أمَّا المرأةُ فإذا كانت تتكشَّفُ عند تحويلِها الرِّداءَ، فإنَّها لا تفعَل، وأمَّا إذا كانت لا تتكشَّف فحكمُها حكمُ الرَّجلِ في ذلك.

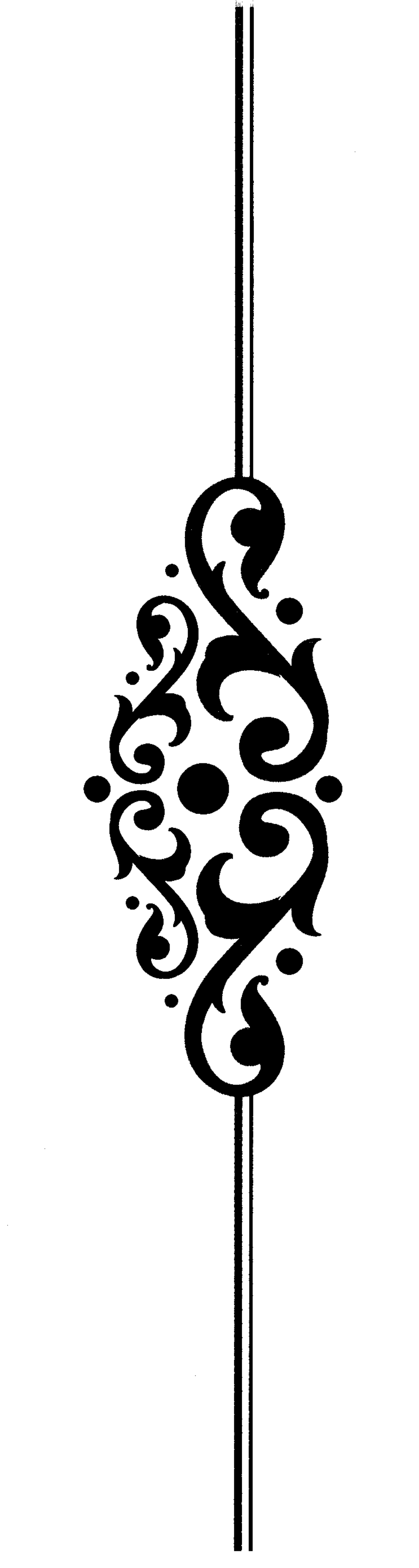
(٢) قال ابنُ عُثيمين: (أمَّا قَلبُ الغُترةِ والشِّماغ، فلا أظنُّ هذا مشروعًا؛ لأنَّه لم يَرِدْ أنَّ العمامة تُقلَب، والغترة والشماغ بمنزلة العمامةِ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٦/ ٣٥٢).
وقيَّد بعضُ أهلِ العِلمِ جوازَ ذلك بما إذا لم يكُنْ عليه رداءٌ أو ما يُشبِهُه، قال ابن باز: (والسنَّةُ أن يُحوِّلَ الرداءَ في أثناء الخُطبةِ، عندما يستقبِلُ القبلةَ يُحوِّلُ رداءَه فيجعَل الأيمنَ على الأيسَرِ، إذا كان رداءً، أو بشت إن كان بشت يَقْلِبُه. وإن كان ما عليه شيءٌ سوى غُترةٍ يَقْلِبها، قال العلماء: تفاؤلًا بأنَّ الله يُحَوِّلُ القَحْطَ إلى الخِصْب، ويحول الشِّدَّة إلى الرخاء). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٣/ ٤٠٠).

(٣) زاد الشَّافعيَّةُ أنَّه يُنكِّسُ الرِّداءَ أيضًا.





كتابُ الجنائزِ





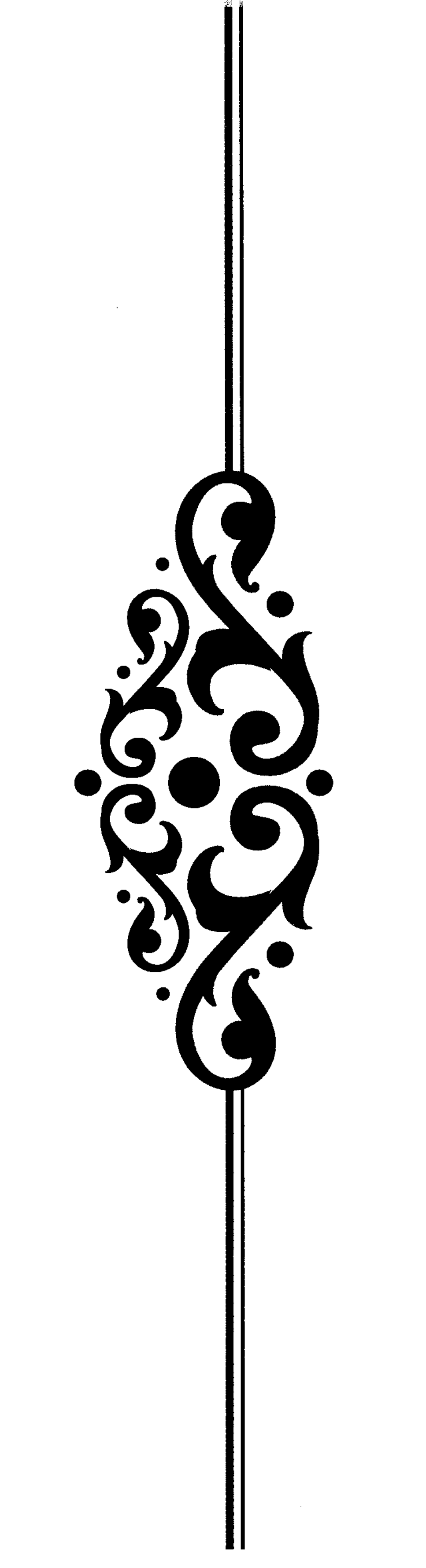
البابُ الأَوَّلُ

أحكامُ المَرض والاحتضار

وفيه فصلان:

الفصل الأَوَّلُ: أحكامُ المَرضِ

الفصل الثَّاني: أحكامُ الاحتضارِ





الفَصلُ الأوَّلُ
أحكامُ المَرضِ



أولًا: حُكْمُ التَّداوي

اختلف أهلُ العِلْمِ في حكمِ التَّداوي على قولينِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: يُباحُ التَّداوي، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: يُستَحَبُّ التَّداوي، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة وجمهورِ السَّلَفِ، وعامَّةِ الخَلَفِ، وهو قولُ ابنِ باز.

ثانيًا: حُكْمُ الرُّقْيَةِ والاسترقاءِ

الرُّقيَةُ[1] جائزةٌ[2]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

ثالثًا: حُكْمُ الأنينِ

لا يُكْرَه الأنينُ للمريضِ[3]؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمَدَ، واختاره ابنُ باز.

رابعًا: حُكمُ تمنِّي الموتِ

يُكرَه تمنِّي الموتِ لِضُرٍّ نَزَلَ به، أمَّا إذا كان لِخَوْفِ فتنةٍ في الدِّينِ فلا يُكْرَهُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعة.

---

(١) يباحُ طلبُ الرُّقية، وإن كان تركُه والاستغناءُ عن النَّاس، وقيامُ المسلمِ بها لنفسِه؛ أفضلَ.

(٢) تجوز الرُّقية عندَ اجتماعِ ثلاثةِ شروطٍ: أن تكونَ بكلامِ اللهِ تعالى أو بأسمائِه وصفاتِه، وأن تكونَ باللسانِ العربيِّ، أو بما يُعرفُ معناه مِن غيره، وأن يُعتقَدَ أنَّ الرُّقيةَ لا تؤثِّر بذاتِها بل باللهِ تعالى.

(٣) ما لم يكنْ أنينُ شكوى، قال ابن تيميَّة: (رُوي عن طاووس: أنه كرِه أنينَ المريض. وقال: إنَّه شكْوى). ((مجموع الفتاوى)) (٢٤/ ٢٨٤).

وقال ابنُ القيِّم: (والتحقيقُ أنَّ الأنينَ على قسْمَين: أنينُ شكْوى فيُكره، وأنينُ استراحةٍ وتفريج فلا يُكرَه والله أعلم). ((عدة الصابرين)) (ص: ٢٧٢).



خامسًا: عيادةُ المريض المُسْلِم

تُستَحَبُّ عيادةُ المريضِ المُسْلِمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ.

سادسًا: عيادةُ المريض الذِّمِّي

تجوزُ عيادةُ المريضِ الذمِّيِّ، خاصَّةً إذا كان يُرجَى إسلامُه، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وهو قَوْلُ ابنِ حَزْمٍ، وابنِ عبدِ البَرِّ، وابنِ تَيْميَّةَ، والشَّوكانيِّ، وابنِ عُثَيمينَ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائِمةُ.

سابعًا: آدابُ زيارة المَريض

١- الدُّعاءُ للمَريض

يُستحبُّ لِمَن عاد مريضًا أن يدعُوَ له؛ نصَّ على ذلك المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَةُ.

٢- تخفيفُ المُكْث عندَه

يُخَفِّفُ العائدُ المُكْثَ عند المريضِ، ولا يُطيلُ الجُلوسَ عنده[1]؛ نصَّ عليه المالِكيَّةُ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٣- ترغيبُه في التَّوبَة

يُسْتَحَبُّ ترغيبُ المريضِ في التَّوبَةِ؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٤- ترغيبُه في الوصيَّة

يُستَحَبُّ ترغيبُ المريضِ في الوصِيَّةِ؛ نصَّ عليه الحَنفيَّةُ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- حثُّه على تحسين الظَّنِّ بالله

يُستحَبُّ للعائِدِ أن يَحُثَّ المريضَ على تحسينِ ظَنِّه بربِّه سبحانه وتعالى؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة.

---

(١) إلَّا أنْ يطلُبَ منه الجلوسَ.



٦- عدمُ مواصلةِ العيادةِ كلَّ يومٍ

ينبغي ألا يُواصِلَ العيادةَ كلَّ يومٍ[1]؛ نصَّ على ذلك الشَّافعيَّةُ، والحَنابِلَة.



الفصلُ الثاني
أحكامُ الاحتضارِ

أولًا: الإكثارُ مِن ذِكْرِ المَوتِ

يُستحَبُّ الإكثارُ مِن ذِكْرِ الموتِ؛ باتفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

ثانيًا: الاستعدادُ للموتِ

يُستحَبُّ الاستعدادُ للموت؛ بأن يبادِرَ بالتَّوبةِ وردِّ المَظالِم إلى أهلِها، والإقبالِ على الطَّاعاتِ.

ثالثًا: حُسْنُ الظَّنِّ باللهِ

على المريضِ، ومَن حَضَرَتْه أسبابُ المَوْتِ ومعاناتُه؛ أن يكون حَسَنَ الظَّنِّ بالله تعالى.

رابعًا: توجيهُ المحتَضَرِ إلى القِبْلَة

لا يُسَنُّ توجيهُ المُحتَضَر إلى القبلةِ، وهو قولُ مالكٍ، وبعضِ السَّلَف، واختارَه الألبانيُّ.

خامسًا: سَقْيُه الماءَ

استحبَّ الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة[2]، والحَنابِلَة: أن يُسْقَى المحتَضَرُ الماءَ.

---

(١) قال النوويُّ: (قلْتُ: هذا لآحادِ النَّاسِ، أمَّا أقارِبُ المريضِ وأصدقاؤه ونحوُهم ممَّن يأتَنِسُ بهم... أو يشُقُّ عليهم إذا لم يَرَوْه كلَّ يومٍ فَلْيُواصِلوها ما لم يَنْهَ، أو يُعلَمْ كراهةُ المريضِ لذلك). ((المجموع)) (٥/ ١١٢).
وقال ابن مفلح: (ويتوجَّهُ اختلافُه باختلافِ النَّاسِ، والعملُ بالقرائِنِ وظاهِرِ الحالِ). ((الفروع)) (٣/ ٢٥٤).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي (وَيُجَرَّعُ الْمَاءَ نَدْبًا، بل وجوبًا فيما يظهَرُ إن ظهَرَتْ أمارةٌ تدلُّ على =



سادسًا: تلقينُ المُحتَضَر

يُسَنُّ تلقينُ المحتَضَرِ الشَّهادةَ؛ وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

سابعًا: حُكمُ الموتِ[1] الدِّماغيِّ

لا يُعدُّ موتُ الدِّماغِ موتًا شرعيًّا[2] تترتَّبُ عليه أحكامُ الموتِ، وهو قولُ ابنِ باز، وبه صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ، وهو قرارُ هيئةِ كبارِ العلماءِ بالمملكة العربيَّة السعوديَّةِ.

ثامنًا: إيقافُ أجهزةِ الإنعاشِ

إذا كان المريضُ تحت أجهزةِ الإنعاشِ وتعطَّلَت جميعُ وظائِفِ دماغِه تعطُّلًا نهائيًّا، وأصبَحَ تنفُّسُه آليًّا، ونبضاتُ قلبِه صناعيَّةً وليست حقيقيَّةً؛ فإنَّه يجوز رَفْعُ أجهزةِ الإنعاشِ عنه، وعلى ذلك فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ برئاسَةِ ابنِ باز، وبه صدَرَ قرارُ المَجْمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ.

تاسعًا: ما يُسَنُّ عَمَلُه لِمَن مات

١- إغماضُ عينِ الميِّت

يُستحَبُّ إغماضُ عَيْنِ الميِّتِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، والصنعانيُّ.

= احتياجِهِ له؛ كأنْ يَهَشَّ إذا فُعِلَ به ذلك؛ لأنَّ العَطَشَ يغلِبُ حينئذ لشِدَّةِ النَّزْعِ). ((تحفة المحتاج)) (٣/ ٩٤).

(١) من العلاماتِ التي ذكرها الفقهاء الدالَّةِ على الموتِ: استرخاءُ القَدَمينِ، ومَيْلُ الأنفِ، وانخسافُ الصُّدْغينِ، وغيبوبةُ سوادِ العَينينِ، وغيرُ ذلك.
وخلاصةُ ما ذَكَره الأطباءُ: توقُّف القلب والدورةِ الدَّموية، توقُّفُ التنفُّسِ وعلاماتِه، توقُّفُ سيطرة الجهازِ العصبيِّ على الجسم؛ ومن علاماته: الارتخاءُ الأوَّلي للعضلات، وثباتُ حَدَقة العين وعدمُ تأثُّرِها بالضَّوْءِ الشَّديد. التغيُّرات التي تَحْدُث بالجثَّة؛ ومنها: انطفاءُ لَمَعانِ العينينِ غالبًا بعد الوفاة، وبُهتانُ لونِ الجُثَّةِ، وبرودةُ الجِسْم. يُنظر: ((موسوعة الفقه الطبي)) (٤/ ١٦٤٦).
والموتِ الدماغيِّ هو تلَفٌ دائِمٌ في الدِّماغِ، يؤدي إلى توقُّفٍ دائمٍ لجميعِ وظائِفِه؛ بِما في ذلك جِذْعُ الدِّماغِ.

(٢) إلَّا إذا توقَّفَ التنفسُ والقلبُ، توقُّفًا تامًّا بعد رَفْعِ أجهزةِ الإنعاشِ منه، وتحقَّقَ موتُه على وجهٍ لا شَكَّ فيه، وهذه الحالةُ لا خلافَ فيها بين الفقهاءِ والأطبَّاءِ. يُنظر: ((موسوعة الفقه الطبي)) (٤/ ١٦٥١).



٢- شَدُّ لَحْيَيْهِ بعِصابَةٍ

يُستحَبُّ أن يُشَدَّ لَحْيَا[١] الميِّتِ بعِصابةٍ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٣- تليينُ مفاصِلِه

يُستحَبُّ أن تُلَيَّنَ مفاصِلُ الميِّتِ[٢]، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٤- تغطيةُ الميِّت

تُستحبُّ تغطيةُ الميِّت بعد موته[٣]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.



٥- وَضْعُ الميِّتِ على سريرٍ ونحوِه

يُستَحَبُّ وضْعُ الميِّتِ على سريرٍ ونحوِه، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٦- نَزْعُ ثيابِ الميتِ

يستحَبُّ نزْعُ ثيابِ الميِّت عَقِبَ موتِه؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٧- وَضْعُ شيءٍ ثقيلٍ على بَطْنِه

اتَّفَق الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة: على استحبابِ وَضْعِ شيءٍ ثقيلٍ، أو حديدةٍ على بَطْنِ الميِّتِ[٤].

عاشرًا: حُكمُ تقبيلِ المَيِّتِ بعد مَوْتِه

يجوزُ تقبيلُ وَجْه الميِّتِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

---

(١) اللَّحْيُ: العَظْمُ الذي تَنبُتُ عليه اللِّحيَةُ من الإنسانِ وغيرِه.

(٢) المرادُ مفاصِلُ اليدينِ والرِّجلينِ، وذلك بأن يَرُدَّ الذِّراعَ إلى العَضُدِ، ثم العَضُدَ إلى الجنْبِ، ثم يردُّهما، وكذلك مفاصِلُ الرِّجْلين: بأن يَرُدَّ السَّاقَ إلى الفَخِذ، ثم الفَخِذَ إلى البَطْنِ، ثم يردُّهما.

(٣) لكنْ إذا مات وهو مُحرِمٌ، فإنَّه لا يُغطَّى رأسُه.

(٤) قال ابن عُثيمين: (وفي عَصْرِنا الآن نستغني عن هذا، وهو أن يُوضَع في ثلاجةٍ إذا احْتِيجَ إلى تأخيرِ دَفْنِه، وإذا وُضِعَ في الثلاجة فإنَّه لا ينتفِخُ، لأنَّه يبقى باردًا، فلا يحصُلُ الانتفاخُ في بطنه). ((الشرح الممتع)) (٥/ ٢٥٦).



حادي عَشَر: ما يُشْرَعُ فِعْلُه وقَوْلُه عند نزولِ مُصيبةِ الموتِ

١- الصَّبْر

الصَّبْرُ المانِعُ من المُحَرَّمِ واجِبٌ؛ نَقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميةَ، وابنُ القَيِّم.

٢- ما يقولُه من ماتَ له ميِّت

يُسَنُّ الاسترجاعُ[١] عند وفاةِ أحَدٍ مِن أهْلِه أو أقارِبِه أو غَيرِهم.

ثاني عَشَر: ما يُباحُ لأقارِبِ المَيِّتِ وغَيرِهم

١- البكاء

يجوزُ البكاءُ على الميِّتِ من غيرِ ندْبٍ ولا نِياحَةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ.

٢- الرِّثاءُ

يَجوزُ الرِّثاءُ[٢]؛ إذا لم يتضمَّنْ غُلُوًّا، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة[٣]، وقولُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.

ثالث عَشَر: ما يَحْرُمُ على أقارِبِ الميِّت وغَيرِهم

يَحرُمُ على أقارِبِ الميِّتِ وغيرِهم: النَّدْبُ والنِّياحَةُ والصُّراخُ، وشقُّ الثَّوبِ ولَطْمُ الخَدِّ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

---

(١) الاسترجاع هو أن يقول: (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون) كما في حديثِ أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ الله عنها في صحيحِ مسلم (٩١٨)

(٢) رَثَيْتُ الميِّت: إذا بَكَيْتَه وعَدَّدْتَ محاسِنَه، وكذلك إذا نظَمْتَ فيه شِعْرًا.

(٣) الشافعية قالوا: يُكرَهُ فيما إذا أَظهَرَ فيه تبرُّمًا أو فَعَلَه مع الاجتماع له، أو الإكثارِ منه، أو أدَّى إلى تجديدِ الحزن.



رابع عَشَر: حُكمُ نَعْيِ الميِّت

يُكْرَه نعيُ الميِّتِ(١) باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ(٢).

خامس عَشَر: الإعلامُ بموتِ الميِّتِ من غيرِ نداءٍ

لا يُكرَه الإعلامُ بموتِ الميِّتِ من غيرِ نداءٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ(٣).

سادس عَشَر: إسراعُ تجهيزه

تُستحَبُّ المبادرةُ بتجهيزِ الميِّتِ عند تيقُّنِ مَوْتِه(٤)، فإنْ شُكَّ في مَوْتِه أُخِّرَ وجوبًا، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.



سابع عَشَر: المبادرةُ بقضاءِ دَيْنه

يُستحَبُّ أن يُبادَرَ بقضاءِ دَيْنِ الميِّتِ؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة(٥).

ثامن عَشَر: المبادرةُ بإنفاذِ وَصيَّته

يُستَحَبُّ أن يبادَرَ بإنفاذِ وَصِيَّةِ الميت؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة(٦)، والحَنابِلَة.

---

(١) النَّعْيُ: هو إذاعةُ موتِ الميِّت، والإخبارُ به، ونَدْبُه.
ولا بأسَ بالنعيِ في الصُّحُف والجرائد ونحوهما قبل أن يُصَلَّى على الميِّتِ، إذا كان من أَجْلِ الصَّلاةِ عليه، كما نعى النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم النجاشيَّ حين مَوْتِه، وأمَرَ الصَّحابةَ أن يخرجوا للمُصَلَّى، فصلَّى بهم. وأمَّا بعد موتِه والصَّلاةِ عليه؛ فلا حاجة إلى ذلك، خاصَّةً وأنَّ مِن أهل العِلْم مَن عَدَّه في هذه الحالة مِنَ النَّعيِ المنهِيِّ عنه. يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٧/ ٣٤٤).

(٢) قيَّدَ الحنفيَّةُ الكراهةَ بما إذا كان مع تنويهٍ بذِكْره وتفخيمٍ له. وقيَّدها المالكيَّةُ بالنداءِ في المساجِدِ وأبوابها، أمَّا ما كان إعلامًا بموت الميِّت من غير نداءٍ؛ فذلك جائزٌ، وقيَّده الشافعيَّة بما إذا كان نداءً بذِكْر مفاخِرِ ومآثِرِ الميِّتِ. وقال الحنابلة: لا بأسَ أن يُعْلَمَ به أقاربُه وإخوانُه من غير نداءٍ.

(٣) قيَّدَ الحنابلةُ جوازَ الإعلامِ بأقارِبِ المَيِّت وإخوانِه.

(٤) ولا بأسَ أن ينتظِرَ به من يحْضُره إن كان قريبًا، ولم يُخْشَ عليه أو يَشُقَّ على الحاضرينَ؛ لِمَا يُرجَى له بكثرةِ الجَمْعِ.

(٥) الشافعيَّة قالوا: تجبُ المبادرةُ بقضاءِ الدَّينِ عند طلَبِ المستحِقِّ حَقَّه.

(٦) الشافعية قالوا: تجبُ عند طلَبِ الموصَى له المعَيَّنِ، وكذا عند الْمَكِنَةِ في الوصيَّةِ للفُقراءِ ونحوِهم مِن ذوي الحاجاتِ، أو إذا كان قد أوصى بتعجيلِها.

تاسع عَشَر: حُكمُ نقلِ الأعضاءِ من المَيِّت

يجوزُ نَقْلُ عضوٍ أو جُزْئِه من إنسانٍ مَيِّتٍ إلى مسلمٍ؛ إذا اضطُرَّ إلى ذلك[1]، وبه صدَرَ قرارُ هيئةِ كبارِ العلماءِ في المملكةِ العربيَّةِ السعوديَّةِ، وقرارُ مجمَعِ الفِقْهِ الإسلاميِّ، وبه أفتت لجنةُ الفتوَى بمصرَ، ولجنةُ الفتوَى بالكويتِ.

عشرُون: حُكْمُ تشريحِ جثَّةِ الميِّت

١- حُكْمُ تشريحِ المَيِّت لأجلِ التَّعليم

اختلف العلماءُ في حُكْمِ التَّشريحِ لأجل التَّعليمِ على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: يجوزُ تشريحُ جُثَثِ الموتى؛ بغَرَضِ تعليم الطِّبِّ وتعلُّمِه[2]، وبه صدر قرارُ مَجْمَع الفِقْهِ الإسلاميِّ بمكَّةَ، وبه أفتت لجنةُ الفتوَى بالأزهرِ.

القول الثاني: إذا كان الميتُ معصومًا في حياتِه، سواءٌ كان مُسلِمًا أو كافرًا؛ فإنَّه لا يجوزُ تشريحُه؛ أمَّا إذا كان غيرَ معصومٍ؛ كالمرتَدِّ والحربيِّ، فلا حَرَجَ في تَشريحِه، وهو قولُ ابنِ باز، وقرارُ هيئةِ كبارِ العلماء.

٢- التشريحُ لأجل التَّحقيقِ الجنائيِّ

يجوز[3] التشريحُ لأجل التحقيقِ الجنائيِّ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ، وبه صَدَرَ

---

(١) يُشترطُ إذنُه أو إذنُ ورثتِه.

(٢) لكن ينبغي مراعاةُ القيودِ الآتية:

- إذا كانت الجثَّة لشخْصٍ معلومٍ يُشترطُ أن يكون قد أَذِنَ هو قبل مَوْتِه بتشريحِ جُثَّتِه، أو يأذَن وَرَثَتُه بذلك بعد موته، ولا ينبغي تشريحُ جثَّةِ معصومِ الدَّمِ إلَّا عند الضرورة.
- يجب أن يُقتَصَرَ في التشريحِ على قَدْرِ الضَّرورةِ؛ كيلا يُعْبَثَ بجُثَثِ الموتى.
- جُثَثُ النِّساءِ لا يتولَّى تشريحَها غيرُ الطَّبيباتِ إلَّا إذا لم يُوجَدْنَ.
- تُدفَنُ في جميعِ الأحوالِ جميعُ أجزاءِ الجُثَثِ المُشرَّحة. يُنظَر: ((قرارات المجمع الفقهي)) (ص ٢١٢).

(٣) لكنْ هذا الجوازُ له شروطٌ؛ منها: وجودُ متَّهمٍ بالقتلِ والاعتداءِ على هذا الشَّخْص، ومنها: ضَعْفُ الأدلَّة الجنائيَّة، ووجودُ ضرورةٍ للتشريحِ، ومنها: إذنُ القاضي، ومنها: ألَّا يُسْقِطَ الوَرَثَةُ حَقَّهُم =



قرارُ مجمَعِ الفقه الإسلاميِّ، وهيئةِ كبارِ العلماءِ، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

٣- التشريحُ لمعرفةِ سَبَبِ الوفاةِ (التَّشريحُ المَرَضيُّ)

يجوزُ التشريحُ لِمَعرفةِ سَبَبِ الوفاةِ، والتحقُّقِ مِنَ الأمراضِ الوبائيَّةِ التي تستدعي التشريحَ، وبه صدر قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ، وقرارُ هيئةِ كبارِ العلماءِ.

واحد وعشرون: من ماتت وفي بَطْنِها جنينٌ يتحرَّك

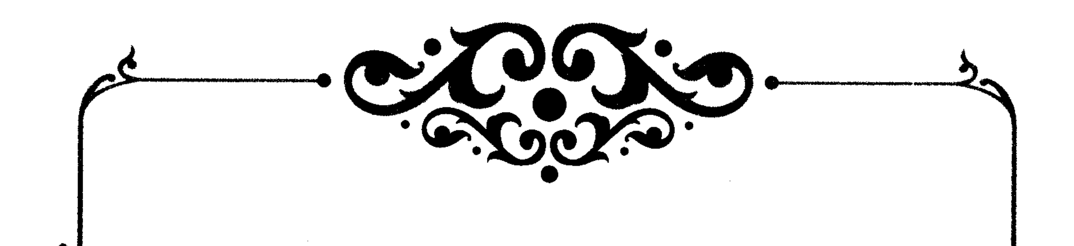
مَن ماتت وفي بَطْنِها جنينٌ يتحرَّك يُشَقُّ بَطْنُها، إن رُجِيَ حياةُ الجنينِ، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّةِ، وقولٌ للحنابِلَةِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ عُثيمين.





= في المطالبةِ بِدَمِ الجاني. ينظر: ((فقه النوازل)) لبكر أبو زيد (٢/ ٤٧).





البابُ الثَّاني

غُسْلُ الميِّت وتكفينُه

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: غُسْلُ الميِّت

الفصل الثَّاني: تكفينُ الميِّت





الفصلُ الأوَّلُ
غُسْلُ المَيِّت

أولًا: غُسْلُ الميِّت، وبعضُ الأحكامِ المتعلِّقة به

١- حُكم غُسْلِ المَيِّت

غُسْلُ الميِّتِ المسلمِ فَرْضُ كفايةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٢- حكمُ أخْذِ الأُجرةِ على غُسْلِ المَيِّت

يجوزُ أخْذُ الأجرةِ على غُسلِ المَيِّت، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة(١)، والمالِكيَّة(٢) والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وهو قولُ ابنِ باز.

٣- سَتْرُ الغاسِلِ القبيحَ الذي يراه

يجِبُ على الغاسِلِ سَتْرُ قبيحٍ رآه من الميِّتِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٤- حُكْمُ حضورِ من لا يُحتاجُ إليه في الغُسْلِ

يُكْرَه أن يَحْضُرَ الميِّتَ مَن لا يُعينُ في غُسْلِه، ولا حاجَةَ تدعو إلى حضورِهِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة(٣)، والحَنابِلَة.

ثانيًا: حُكْمُ غُسْلِ الكافِرِ

يَحْرُمُ على المُسْلِمِ تغسيلُ الكافِرِ، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ الشَّوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثالثًا: حُكْمُ غسلِ الباغي وقاطِعِ الطَّريقِ

الباغي وقاطِعُ الطَّريقِ يُغَسَّلانِ ويُصَلَّى عليهما، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) عند الحنفية: يجوز أخذُ الأجرةِ، إنْ كان في البلدةِ غيرُه، وإن لم يكُنْ فلا يجوز.

(٢) عند المالكيَّة: يجوز أخْذُ الأجرةِ ما لم يتعيَّنْ عليه؛ كأنْ لم يوجَدْ غيرُه، فعندها لا يجوز أخْذُ الأجرة.

(٣) قالوا: وللوليِّ أن يَدْخُلَ وإنْ لم يُغَسِّلْ.



رابعًا: حُكمُ غسْلِ الشهيدِ(١)

١- حُكمُ غسْلِ شهيدِ المعركَةِ

لا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ(٢) الذي ماتَ من المسلمينَ في جهادِ الكُفَّارِ بسببٍ من أسبابِ قتالِهم قبل انقضاءِ الحَرْبِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٢- الشهداءُ بغير حَرْبِ الكفَّارِ

- حُكْمُ غُسْلِ المقتولِ ظُلْمًا

المقتولُ ظُلْمًا يُغَسَّلُ، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

- حُكْمُ غُسْلِ الشَّهيدِ بغيرِ قَتْلٍ

يُغسَّلُ الشَّهيدُ بغيرِ قَتْلٍ؛ كالمبطونِ والمطعونِ، والغريقِ والحريقِ، وصاحبِ الهَدْمِ، ونحوِ ذلك؛ نَقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قدامة، والنوويُّ، والشَّوكاني.

خامسًا: حُكمُ غُسْلِ السِّقْطِ

١- حُكمُ غسْلِ السِّقْطِ إذا استهَلَّ

يجِبُ غُسلُ السِّقْطِ إذا استهَلَّ(٣)، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ(٤).

٢- حُكمُ غُسلِ السِّقطِ إذا لم يستهِلَّ وكان دون أربعةِ أشْهُرٍ

لا يُغَسَّلُ السِّقْطُ إذا لم يستهِلَّ، وكان دون أربعةِ أشْهُرٍ، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة،

---

(١) الشُّهداءُ قِسمانِ: شهيدُ الدنيا، وشهيدُ الآخرة؛ فشهيدُ الدنيا هو: مَن يُقتَل في حربِ الكفَّارِ مقْبِلًا غيرَ مُدبِرٍ مُخْلِصًا، وشهيدُ الآخِرة هو: مَن يُعطَى من جِنسِ أجْرِ الشُّهداءِ، ولا تجري عليه أحكامُهم في الدُّنيا؛ كالمطعونِ، والمبطونِ، والحريقِ، والغريقِ، وغيرِهم.

(٢) نصَّ المالكيَّةُ، والشافعية، والحنابلة على تحريمِ غُسلِ الشَّهيدِ.

(٣) استهلالُ الصبيِّ: تصويتُه، وصِياحُه عند ولادَتِه.

(٤) عند الحنفية: الاستهلالُ أن يكونَ منه ما يدلُّ على حياتِه: مِن رَفْعِ صوتٍ أو حركةِ عُضْوٍ.
وعند الشافعية: الاستهلال إنْ تَحَرَّكَ حركةً تدلُّ على الحياةِ- وإنْ لم يَسْتَهِلَّ- يُغَسَّل.



والحَنابِلَة، وهو ظاهِرُ الروايةِ عند الحَنفيَّةِ.

٣- حُكمُ غُسلِ السِّقْط إذا لم يستهِلَّ وبلَغَ أربعةَ أشْهرٍ

يُغَسَّلُ السِّقطُ إذا وُلِدَ مَيِّتًا ولم يستهِلَّ، إذا كان له أربعةُ أشهرٍ فأَكْثَر، وهو الصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة، ومذهب الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

سادسًا: من يتولَّى الغُسْلَ

١- أولى النَّاس بغُسْلِ الميِّت إذا كان الميِّتُ رَجلًا

أَوْلى النَّاسِ بغُسْلِ الميِّتِ وَصِيُّه الذي أوصى أن يُغَسِّلَه، ثم أبوه، ثم جَدُّه، ثم ابنُه، ثم الأقربُ فالأقربُ مِن عَصَباتِه نَسَبًا، ثم ولاءً، ثم ذَوو أرحامِه، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ.

٢- أولى النَّاس بغُسْلِ المَيِّت إذا كان المَيِّتُ امرأةً

اختلف أهلُ العِلْمِ في أَوْلى النَّاسِ بغسلِ المَيِّت إن كان الميِّتُ امرأةً على قولين:

القول الأول: إن كان الميتُ امرأةً فأَوْلى النَّاسِ بها النِّساءُ، ثم الزَّوجُ إن كانت متزوِّجةً، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة.

القول الثاني: أنَّ الأَوْلى الزَّوجُ ثم النِّساءُ، وهو مذهب المالِكيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة.

٣- حُكمُ غُسلِ المرأة زَوْجَها

يجوز للمرأةِ أن تُغَسِّلَ زَوْجَها إذا مات؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابن رُشْدٍ، والشربيني، والشوكانيُّ.

٤- حُكمُ غُسْلِ الرَّجُل زوجته

يجوزُ للرَّجُلِ أن يُغَسِّلَ زوجَتَه، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ السَّلَفِ.



٥- تغسيلُ المرأةِ للطِّفْلِ

للمرأةِ أن تُغَسِّلَ الصبيَّ[١] الصغيرَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ قُدامةَ.

٦- تغسيلُ الرجُلِ للصَّغيرةِ

يجوز للرجُلِ غسلُ الصَّغيرةِ التي لا تُشْتَهى[٢]، وهذا مذهَبُ الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة.

٧- حكمُ المرأةِ تموتُ بين أجانِبَ والرَّجُلِ يموتُ بين أجنبيَّاتٍ

إذا ماتت المرأةُ بين رجالٍ أجانِبَ، أو مات الرَّجُلُ بين نساءٍ أجنبيَّاتٍ، ولا يوجدُ مَن يباحُ له غُسلُها أو غُسلُه- يُيَمَّمَانِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ بعضِ السَّلَف.

٨- حُكمُ غُسل الكافرِ للمُسْلم

لا يَصِحُّ غُسلُ الكافِرِ للمُسلمِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة[٣]، والحَنابِلَة.

سابعًا: صفةُ غُسلِ المَيِّت

١- تجريدُ الميِّت من ثيابه

يُسَنُّ تجريدُ الميِّتِ من ثيابِه، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

٢- سَتْرُ عورةِ المَيِّت

يجبُ سَتْرُ عورةِ المَيِّت عند الشُّروعِ في غُسلِه، ولا يجوزُ النَّظَرُ إلى عورتِه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قدامةَ، والحطَّاب.

٣- عَصْرُ بَطْنِ الميِّت

يُشْرَعُ أن يعْصِرَ الغاسِلُ بَطْنَ الميِّتِ عصرًا رفيقًا، ثم يَلُفَّ على يَدِه خرقةً فيُنْجِيَه

---

(١) على اختلافٍ بين أهلِ العِلْم في سنِّ الصبيِّ المعتبَر في ذلك؛ فقيَّدَه المالكية: بسبعِ سنين. وقيَّده الحنابلة بمن دون سَبْعِ سنينَ. وقيَّده الحنفية، والشافعية بالصبيِّ الذي لا يُشتهَى.

(٢) وقريبٌ منه قول المالكيَّة، لكنَّهم قَصَروا جوازَ غسل الرَّجُلِ للصغيرةِ على الرضيعة وما قارَبَها.

(٣) واختلفوا فيما إذا لم يُوجَد مع المَيِّت إلَّا الكافِرُ والنِّساء الأجانِبُ.

بها، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[١].

٤- نيَّة الغُسل

لا تجِبُ النيَّةُ في غُسل المَيِّت، وهو مَذهَب الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.

٥- مَسْحُ أسنانِ المَيِّت ومِنْخَرَيه وتنظيفُهما

يُسْتَحَبُّ أن يمسَحَ الغاسِلُ أسنانَ الميِّتِ ومِنْخَرَيه وينظِّفَهما، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٦- تَوضِئَةُ الميِّت

يُسَنُّ أن يُوَضِّئَ الغاسِلُ المَيِّتَ في أوَّلِ غَسَلاتِه؛ كوضوءِ حَدَثٍ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[٢].

٧- غسلُ الميِّت بالسِّدْر

يُغَسَّل الميِّتُ بماءٍ وسِدْرٍ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعة[٤].

٨- غَسْل جميع بَدَنِ المَيِّت

يجب غَسْلُ جميعِ بَدَنِ المَيِّت، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

---

(١) الحنفيَّة يجعلون العَصْرَ بعد غسْلِ الميت، وإن نزل شيءٌ بِسَبَب العَصرِ لا يعادُ تغسيلُ الميت.

(٢) الحنفية قالوا: يوضَّأُ بلا مَضمضةٍ ولا استنشاقٍ إلَّا أن يكون جُنُبًا.

وعند المالكية: يُمضْمَض، ويُمالُ رَأْسُه تفاديًا لدخولِ الماءِ، ولِيَخْرُجَ بما معه من الأذى.

وعند الشَّافعية: يوضَّأ وُضوءًا بمضمضةٍ واستنشاقٍ.

وعند الحنابلة: إمرارُ خرقةٍ مبلولةٍ لِمَسْحِ أسنانِ الميِّتِ، وتنظيفِ مِنْخَريه، يقومُ مقامَ المضمضةِ والاستنشاقِ.

(٣) يجوز استخدامُ الصابونِ في غُسلِ المَيِّت أو ما يقوم مقامَه في التنظيف.

(٤) الحنفية: صرَّحوا بأنَّ المَيِّت يُغَسَّل بالسِّدْر في كيفية الغُسْلِ، ولم يصرِّحوا بالسُّنيَّة.

والمالكية: صرَّحُوا بالنَّدْبِ.

والشافعية: صرَّحوا بالاستحبابِ في الغَسلةِ الأولى.



٩- التيامُنُ في غسله

يُسَنُّ في غسل المَيِّت أن يُبدأَ بالشِّقِّ الأيمَنِ ثُمَّ الأيسَرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

١٠- وَضْعُ الكافور في الغَسْلَة الأخيرة

يُسَنُّ أن يجعَلَ الغاسِلُ في الغَسْلَةِ الأخيرةِ كافورًا[١]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

١١- الوِتْرُ في غُسلِ الميِّت

الوِترُ في تغسيلِ الميِّت مُستحَبٌّ، وهذا باتفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ[٢]

١٢- تقليمُ أظفارِ المَيِّتِ وقَصُّ شارِبه

اختلف أهلُ العلم في تقليمِ أظفارِ المَيِّتِ وقَصِّ شارِبِه على قولين:

القول الأول: يُكْرَه تقليمُ أظفارِ المَيِّت وقَصُّ شاربِه، وهو مذهب الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، وقولٌ للشافعيَّةِ صحَّحَه بعضهم، واختاره النوويُّ، ومال إليه ابنُ المُنْذِر.

القول الثاني: يُستحَبُّ تقليمُ أظفارِ المَيِّت وقَصُّ شارِبه، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ.

١٣- حَلْقُ شَعْرِ عانَةِ المَيِّت

يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ عانَةِ الميِّتِ[٣]، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة.

---

(١) الكافور: شجَرٌ يتَّخَذُ منه مَادَّةٌ شفَّافةٌ رائحَتُها عِطريَّة.

(٢) الحنفية: عندهم السُّنةُ في عددِ الغسلِ ثلاثٌ، وإنْ زاد على الثلاثِ جاز، كما في حالةِ الحياةِ.
والمالكية: يُغسَّلُ عندهم ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ولا يُزاد على السَّبع إلَّا أن يُحتاجَ إلى ذلك.
والشافعية: يُستحَبُّ عندَهم أن يُغسَّلَ ثلاثًا، فإن لم يحصُلِ النَّقاءُ والتنظيف يُزاد حتى يحصلَ، والمُستحَبُّ أن يختمَ بالوترِ.
والحنابلة: يُغسَّل عندَهم ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ويُزاد على سبعٍ إلى أن ينقَى، ويقطع على وِترٍ.

(٣) ومِن أَهْلِ العِلْمِ من ذهَبَ إلى جوازِ الأَخْذِ منها إذا طالَتْ وفَحُشَتْ.



١٤- تنشيفُ المَيِّتِ بعد الغُسْلِ

يُستَحَبُّ أن يُنَشَّفَ المَيِّتُ بعد الغُسْلِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

١٥- التيمُّمُ عند العَجْزِ عن الماءِ

يُيَمَّم المَيِّتُ لعُذْرٍ مِن عَدمِ الماءِ، أو عَجْزٍ عن استعمالِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ الظَّاهريِّ.

١٦- الأحكامُ الخاصَّةُ بغُسْلِ المرأةِ

يُستَحَبُّ تسريحُ شعْرِ الميِّتةِ، وجَعْلُه ثلاثَ ضفائِرَ خَلْفَها، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.



١٧- غسلُ الخُنثى المُشْكِلِ

الخُنثى المُشْكِلِ يُيَمَّمُ ولا يُغَسَّلُ[1]، وهذا مَذهَب الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ للشافعيَّةِ.

١٨- صفةُ غُسْلِ من مات مُحْرِمًا

غُسْلُ الْمُحْرِمِ المَيِّت كغُسْلِه وهو حيٌّ، فيُجَنَّب ما يُجَنَّبُ وهو حيٌّ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، وهو قولُ ابنِ حزْمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّم،

---

(١) على التفصيل فيما بين المذاهِبِ الفقهيَّة:

فالحنفية قالوا: إن كان المُيَمِّم ذا رَحِمٍ منه يَمَّمَه بغير خرقةٍ، وإن كان غيرَ مَحْرَم فبخرقةٍ ويعرض بوجهه عن ذراعيه، أما إن كان صغيرًا غُسِّلَ على كلِّ حالٍ، سواءٌ كان الغاسلُ رجلًا أو امرأة، وإن كان بلغ حَدَّ الشهوةِ لا يُغَسَّل للتعذُّرِ بل يُيَمَّم.

والمالكية قالوا: الخُنْثَى المُشْكِل الكبير الذي لا مَحْرَم له من الذكورِ والإناثِ ولا سيِّدًا ذَكَرًا؛ إنَّه يُشترَى له جاريةٌ من مالِ نفسه، فإن لم يكنْ له مالٌ فَمِنْ بيتِ المالِ ثم تَرْجع لبيتِ المالِ ولا تُورَثُ، وإن لم يوجَدْ أو لَا وصولَ إليه؛ فإنَّه يُيَمَّم ويُدْفَن، وينبغي إذا يمَّمه رجُلٌ أن يُيَمِّمَه إلى كوعيه احتياطًا، وإن يَمَّمَتْه امرأةٌ يَمَّمَتْه إلى مِرْفَقَيه بالأَوْلى من الرَّجُل؛ وذلك لأنَّه إن كان ذَكَرًا فهي أَمَتُه، وإن كان أنثى فهو امرأةٌ إلا أنَّها تُؤمَرُ بسَتْرِه.

والحنابلة قالوا: إذا مات خُنثى مُشْكِل له سبعُ سنينَ فأكثر، فإن كانت له أَمَةٌ غَسَّلَتْه؛ لأنَّه إن كان أنثى فلا كلامَ، وإن كان ذَكَرًا فلِأَمَتِه أن تُغَسِّلَه.



والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.

١٩- إذا خرج من الميِّت نجاسةٌ بعد غُسله

إذا خرجَ من الميِّت نجاسةٌ بعد غُسلِه وقبل تكفينِه؛ وَجَبَ غَسْلُ النَّجاسَةِ، ولا يُعادُ الغُسْلُ، وهذا مَذهَب الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

٢٠- حُكم إعادةِ وُضوءِ الميِّتِ بعد خروجِ النجاسةِ منه

إذا خرج من الميِّت نجاسةٌ بعد غُسْلِه وقبل تكفينِه فلا يُعادُ وُضوؤه، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والصَّحيحُ مِن مَذْهَبِ الشَّافعيَّة.

ثامنًا: حُكم الاغتسالِ من غُسْلِ الميِّت

يُستحَبُّ الاغتسالُ مِنْ غُسْلِ المَيِّت، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.



الفصلُ الثَّاني
تكفينُ الميِّت

أولًا: حُكمُ تكفينِ الميِّت

تَكفينُ الميِّتِ المسلمِ فرضُ كِفايةٍ، وذلك في الجملة[1]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ العربيِّ، والقرطبي، والنوويُّ، والمرداوي.

ثانيًا: من يجِبُ عليه تكفينُ الميِّت إذا كان للميِّت مالٌ

إذا كان للمَيِّت مالٌ فكَفَنُه أو ثَمَنُ كَفَنِه مِن مالِه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ القَطَّان.

ثالثًا: من يجِبُ عليه تكفينُ الميِّت إذا لم يكن للميِّتِ مالٌ

إذا لم يكن للميِّت مالٌ، وَجَبَ كَفَنُه وسائِرُ مُؤَنِ تجهيزِه على من تَلْزَمُه نفقَتُه من

---

(١) ويُستثنَى الشَّهيد، والمقتول ظلمًا في قِصاصٍ.

والدٍ وولدٍ وسيِّدٍ[1]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

رابعًا: إن لم يكُنْ للمَيِّت مالٌ وليس له من تَلْزَمُه نفَقَتُه

إن لم يكن للمَيِّت مالٌ وليس له مَن تلزَمُه نفَقَتُه، وجَبَتْ مُؤنةُ تجهيزِه في بيتِ المالِ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

خامسًا: من يجبُ عليه تكفينُ الميِّت إذا لم يكن في بيتِ المالِ مالٌ



يجب كَفَنُ المَيِّت وسائِرُ مُؤَنِ تجهيزِه على عامَّةِ المسلمينَ، إن لم يكنْ له من تلزَمُه نفقَتُه، ولم يوجد مالٌ في بيتِ مالِ المسلمينَ[2]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

سادسًا: هل يجِبُ على الزَّوْجِ كفَنُ امرأتِه؟

اختلف أهلُ العِلْمِ في: هل يجبُ على الزوجِ كفَنُ امرأتِه أو لا؛ على قولينِ:

القول الأول: يجبُ على الزوجِ كفَنُ امرأتِه، وهو مذهب الحَنفيَّة، والأصَحُّ عند الشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، واختاره ابنُ عُثيمين.

القول الثاني: يجِبُ كفنُها مِن مالِها، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ من الحَنفيَّة، وقولُ بعضِ السَّلَف، واختارَه ابنُ حَزْمٍ.

سابعًا: القَدْرُ الواجِبُ من الكَفَن

اختلف أهْلُ العِلْمِ في القَدْرِ الواجِبِ من الكَفَنِ على قولين:

القول الأول: أقلُّ ما يُجزِئُ من الكَفَنِ هو ما يسترُ العورةَ، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة، وأحَدُ القولينِ المشهورَينِ عند المالِكيَّة، اختاره ابنُ عبد البَرِّ.

القول الثاني: أقلُّه تكفينُه بثوبٍ واحدٍ يستُرُ جميعَ البدنِ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة،

---

(١) وسيأتي الكلام عمَّا يتعلَّق بالزوج قريبًا.

(٢) وكذا من مات في غير بلاد المسلمين.

وهو أحدُ القولينِ المشهورينِ عند المالِكيَّة، وقول الصنعانيِّ، والشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.

ثامنًا: ما يُستحَبُّ مِنَ الكَفَنِ، وما يجوز

١- تكفينُ الرَّجُل في ثلاثةِ أثوابٍ

يُستحَبُّ أن يُكَفَّنَ الرجُلُ في ثلاثةِ أثوابٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة[١]، والحَنابِلَة[٢]، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٢- تكفينُ المرأةِ في خمسةِ أثوابٍ

يُستَحَبُّ أن تُكَفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ، باتفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ[٣]، وهو قولُ بعضِ السَّلَفِ، وقولُ ابنِ حَزْمٍ.

٣- التكفينُ في الأبيضِ

يُستحَبُّ أن يكون الكَفَنُ أبيضَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٤- تحسينُ الكَفَنِ

يُستحَبُّ تحسينُ الكَفَنِ[٤]، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٥- التَّكفينُ في الثِّيابِ الملبوسَةِ

يجوزُ التكفينُ في الثِّيابِ الملبوسةِ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ المُلَقِّن.

---

(١) وعندهم يُكفَّنُ في ثلاثةِ أثوابٍ: إزار ولفافتان.

(٢) وعندهم يُكفَّنُ في ثلاثِ لفائِفَ بِيْضٍ.

(٣) عند الحنفية: تُكَفَّنُ المرأة في خمسةِ أثوابٍ: درعٌ وإزارٌ وخمارٌ ولفافةٌ وخرقةٌ تُربَطُ فوقَ ثَدْيَيها.
وعند المالكية: تكفَّنُ المرأة في مِئْزَرٍ وثوبينِ ودرعٍ وخِمار، ولا بأس بالزِّيادةِ فيها إلى السَّبع، وفي بعض كُتُبِ المالكية أنَّ الأفضلَ سبعةٌ للمرأة.
وعند الشافعيَّة: الأصحُّ أنَّ الخمسة هي: إزارٌ، وخمار، ودِرْع وهو القميص، ولفافتان.
وعند الحنابلة: الأثواب الخمسة: إزارٌ، ودِرع، وخِمار، ولفافتان.

(٤) قال النووي: (المراد بتحسينه: بياضُه ونظافَتُه وسَوْغُه وكثافَتُه، لا كونُه ثمينًا). ((المجموع)) (٥/ ١٩٧).



تاسعًا: ما يُكْرَه مِنَ الكَفَن

١- التكفينُ في الحَرير

- كفَنُ الحريرِ للرِّجالِ

يَحْرُمُ التكفينُ في الحريرِ للرِّجالِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

- كَفَنُ الحريرِ للنِّساءِ

اختلف العلماءُ في تكفينِ النِّساءِ في الحريرِ على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: يُكرَه تكفينُ النِّساءِ في الحريرِ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف، وعامَّةِ العُلَماء، واختارَه ابنُ المُنْذِر.

القول الثاني: يجوز أن يُكَفَّنَ النِّساءُ في الحريرِ، وهذا مذهَبُ الحَنفيَّة، وابنِ حَبيبٍ مِنَ المالِكيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ حَزْمٍ.

٢- الزِّيادةُ المكروهة في الكفَن

تُكْرَه الزيادةُ على ثلاثةِ أثوابٍ للرَّجُلِ، وهو مَذْهَب الحَنابِلَة.

٣- المُغالاة في الكفَن

تُكْرَه المغالاةُ في الكَفَنِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٤- الكفَن المُعَصْفَر والمُزَعْفَر

يُكْرَه التكفينُ في المُعَصْفَر[١] والمُزَعْفَر[٢]، وهو مَذهَب الجُمهورِ: الحَنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) المُزَعْفر: هو الثَّوبُ المصبوغُ بالزَّعْفران.

(٢) المُعَصْفَر: هو الثَّوب المصبوغُ بالعُصْفُر، و(العُصفُر) نَبَات صَيْفِي يُستخرج مِنْهُ صبغ أَحْمَر يُصْبَغ بِهِ الْحَرير وَنَحوه.

(٣) الحنفيَّة قالوا: يُكرَه للرِّجال ولا يُكرَه للنِّساء.



٥- التكفينُ في الشَّعر والصُّوف

يُكْرَه التكفينُ في شَعرٍ وصوفٍ مع القُدرةِ على غيرِه، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والحَنابِلَة.

عاشرًا: حُكمُ تطييبِ المَيِّت

١- حُكمُ تجميرِ الكَفَنِ

يُستَحَبُّ تجميرُ الكَفَنِ[1]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٢- الحَنوط

يُستَحَبُّ الحَنُوط[2] للمَيِّت؛ رجلاً كان أو امرأةً، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعة.

٣- الطِّيبُ للمَيِّت المُحْرِم

إذا مات الْمُحْرِمُ حَرُمَ تطييبُه، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ السَّلَف، واختاره ابنُ عُثيمين، والألبانيُّ.

٤- الطِّيبُ للمُعْتَدَّة المُحِدَّة إذا ماتَتْ

لا يَحْرُم تطييبُ المُعتَدَّةِ المُحِدَّة[3] إذا ماتت، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والأصحُّ عند الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

حادي عشر: صفةُ التَّكفين

١- يُستَحَبُّ أن تُبسَطَ أحسَنُ الأكفانِ وأَوْسَعُها، ثم تُبْسَطَ الثَّانِيَةُ عليها، ثمَّ الثالثةُ[4]، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة[5]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) التجميرُ: هو التبخيرُ بالطِّيبِ.

(٢) الحَنوطُ: طِيبٌ يُخلَطُ للمَيِّت خاصَّةً، وكلُّ ما يطيَّب به الميتُ مِن مسكٍ وعنبرٍ وكافورٍ وغيرِ ذلك؛ مما يُذرُّ عليه تطييبًا له، وتجفيفًا لرطوبته- فهو حَنوط.

(٣) اتَّفق الفقهاءُ على وجوبِ الإحدادِ على المُعْتَدَّة في عِدَّةِ الوفاةِ مِن نكاحٍ صحيحٍ، حتى ولو لم يدخُلْ بها الزَّوجُ المُتوفَّى، وفي إحدادِ المعتدَّة مِن طلاقٍ بائنٍ بينونةً صغرى أو كبرى خلافٌ.

(٤) ويضع بينها الحنوطَ- وهو أخلاطٌ من طِيبٍ- كلَّما بَسَطَ لفافةً جَعَل فوقَها حنوطًا.

(٥) ذكر المالكيَّة هذه الصِّفَةَ ولم ينصُّوا على حُكْمِها.



٢- يُحمَل المَيِّتُ إلى الأكفانِ مستورًا، ويُترَك على الكَفَن مستلقِيًا على ظَهْرِه، نصَّ عليه الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٣- يؤخَذُ قُطْنٌ، فيُجْعَل فيه الحَنوطُ والكافورُ، ويُجْعَل بين أَلْيَتَيْه، ويُشَدُّ عليه[1]، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٤- يؤخَذُ القُطنُ ويُجعَل عليه الحَنُوطُ والكافورُ، ويُتْرَك على الفَمِ والمِنْخَرين والعَينينِ والأُذُنينِ ومنافِذِ البَدَنِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٥- يوضَعُ حنوطٌ على مواضِعِ السُّجودِ[2] من المَيِّت، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[3].

٦- يُطَيَّب جميعُ بَدَنِ المَيِّت، وهذا مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلَف.

٧- يُستَحَبُّ أن يُطَيَّبَ رأسُ الميِّت ولِحْيَتُه، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيةِ الأربعةِ.

٨- يُرَدُّ طَرَفُ اللفافةِ العليا من الجانِبِ الأيسَرِ على شِقِّ المَيِّت الأيمَنِ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُها الأيمنُ على شِقِّه الأيسَرِ، ثم يُفعَلُ باللِّفافةِ الثانيةِ والثالثةِ كما فُعِلَ بالأولى، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٩- يُوضع المَيِّتُ على الأكفانِ بحيث يكون أكثَرُ ما يفْضُل من الكَفَن مِن قِبَل رَأْسِه، ويُلْقَى الفاضِلُ على رَأسِه ورِجْلَيْه؛ نصَّ على هذا الشَّافعيَّة، والحَنابِلَةُ.

١٠- تُعقَدُ اللَّفائِفُ بعد تكفينِ المَيِّت فيها، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[4].

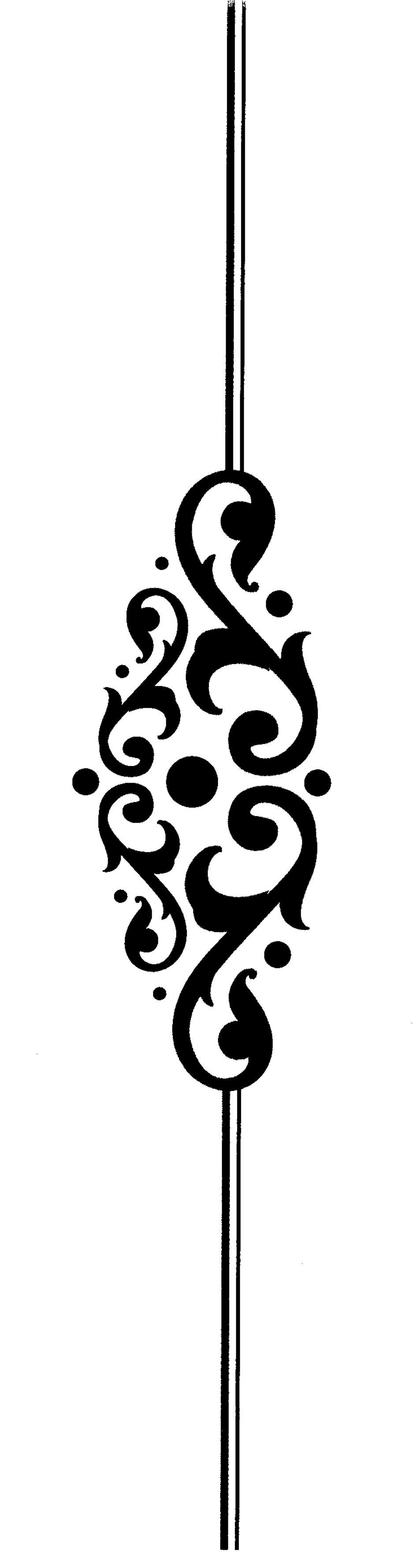
---

(١) يُشَدُّ فوقَه خِرقةٌ مشقوقةُ الطَّرَف كالتبان، وهو السراويلُ بلا أكمامٍ.

(٢) نصَّ الشافعيَّةُ، والحنابلة، على أن يكون الحنوطُ في قُطنٍ، ثم يوضَعَ على مواضِعِ السجودِ، بينما لم ينُصَّ الحنفيةُ ولا المالكيَّةُ على جَعْلِه في قطنٍ.

(٣) خصَّصَ الحنفيَّةُ الكافورَ بالوَضْعِ على مواضِعِ السُّجودِ.

(٤) قَيَّدَ الحنفيَّةُ، والحنابلة، عَقْدَها إذا ما خُشِيَ انتشارُها.





البابُ الثّالثُ

الصَّلاةُ على الميِّتِ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: حُكمُ الصَّلاةِ على الميِّتِ والأحكامُ المُتعلِّقةُ بِها

الفصل الثَّاني: صِفةُ صلاةِ الجِنازَةِ





الفَصلُ الأوَّلُ
حُكمُ الصَّلاةِ على الميِّتِ والأحكامُ المُتعلِّقةُ بِها

أولًا: حُكمُ الصَّلاةِ على الميِّتِ

١- حُكمُ الصَّلاةِ على الميِّتِ الحاضرِ

الصَّلاةُ على الميِّتِ المسلمِ الحاضِرِ فرضُ كفايةٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والنوويُّ، وابنُ الملقِّن، والكمالُ ابنُ الهُمامِ.



٢- حكم الصَّلاةِ على الميِّتِ الغائبِ

صلاةُ الغائبِ مشروعةٌ على مَن ماتَ ولم يُصَلَّ عليه، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختيارُ الخَطَّابيِّ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القيِّم، وابنِ عُثيمين، والألبانيِّ.

ثانيًا: حُكْمُ الصَّلاةِ على بعضِ الميِّتِ

اختَلفَ أهلُ العلمِ في الصَّلاةِ على بعضِ الميِّتِ، إذا لم يكُنْ صُلِّيَ عليه، على قولين:

القول الأوَّل: إن وُجِدَ بعضُ الميِّتِ غُسِّلَ وصُلِّي عليه، لا فَرْقَ بين القليلِ والكثيرِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة[١]، وهو قولُ ابن عُثَيمينَ، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمة.

القول الثَّاني: لا يُصلَّى على الميِّتِ إلَّا إذا وُجِد أكثرُه، وهو مذهبُ الحَنفيَّة[٢]، والمالِكيَّة.

ثالثًا: الصَّلاةُ على السِّقْطِ

١- حُكْمُ الصَّلاةِ على السِّقطِ إذا استهلَّ

يُصلَّى على السِّقطِ إذا استهلَّ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

---

(١) استثنى الحنابلةُ من ذلِك: الشَّعْرَ، والسِّنَّ، والظُّفر.

(٢) وعندهم لا يُصلَّى على الميِّت إلَّا مع حضورِ أكثرِ بَدَنِه، أو نِصْفِه مع رأسِه.

(٣) استهلالُ الصبيِّ: تصويتُه، وصياحُه عند وِلادَتِه.



٢- حُكْمُ الصلاةِ على السِّقط إذا لم يَستهلَّ، وكان دون أربعَةِ أشهُرٍ

لا يُصَلَّى على السِّقْطِ إذا لم يستهِلَّ، وكان دون أربعةِ أشْهُرٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٣- حُكمُ الصَّلاةِ على السِّقطِ إذا لم يَستهِلَّ، وكان له أربعةُ أشهُرٍ

اختلف أهلُ العِلمِ في الصَّلاةِ على السِّقطِ إذا لم يستهلَّ، وكان له أربعةُ أشهرٍ فأَكْثَرُ، على قولين:

القول الأوَّل: لا يُصلَّى عليه، وهو مذهبُ الجُمْهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلف.

القول الثَّاني: يُصلَّى عليه، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وقولُ فُقهاءِ المُحدِّثينَ، وقال به بعضُ السَّلَف، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: الصَّلاةُ على أصحابِ الكَبائرِ

لا يجوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ على جَنائزِ أَهلِ الكبائرِ مِنَ المسلِمينَ، وذلك في الجُملة[1]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: القاضي عِياضٌ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والقرطبيُّ، والشوكانيُّ.

خامسًا: الصَّلاةُ على المُبتدِع

تُصلَّى صلاةُ الجِنازَةِ على صاحبِ البِدعةِ المُسلِم، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[2]، وهو قولُ جُمهورِ الفقهاءِ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلفِ.

---

(١) فقد وقع خلافٌ في المحاربينَ والميتةِ مِن نِفاسِ الزِّنا، والمرجومِ، وقاتلِ نفسِه.

(٢) الحنفيَّةُ لم ينصُّوا على المبتدِعِ، ولكنَّهم قالوا: يُصلَّى على كلِّ مسلمٍ إلَّا البُغاةَ، وقطَّاعَ الطُّرُق، ومَن في حُكمِ البُغاةِ.

والمالكيَّة قالوا: يُكره للإمامِ وأهلِ الفضلِ الصلاةُ عليهم.

أما الشافعية فلم نقفْ على نصٍّ لهم في المسألة، ولكنَّهم ذكروا أنَّ من يُصلَّى عليه يُعتبَر فيه ثلاثةُ قيودٍ فقط: أن يكون ميِّتًا، مسلِمًا، غيرَ شهيدٍ، فعلى ذلك فالمبتدعُ المُسلِمُ يُصلَّى عليه.



سادسًا: الصَّلاةُ على الكافرِ

تحرُمُ الصَّلاةُ على الكافِرِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، والكاسانيُّ.

سابعًا: صلاةُ الجِنازَةِ في حالةِ اشتباهِ موتى المُسلِمينَ بموتى الكافِرينَ

إذا اشتبَه موتى المُسلِمينَ بموتى الكافِرينَ يجبُ غُسلُ الجميعِ، والصَّلاةُ عليهم، سواءٌ كان عددُ المسلمين أقلَّ أو أكثرَ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ.



ثامنًا: الصَّلاةُ على الشُّهداءِ

١- الصَّلاةُ على شهيدِ المعركةِ

لا يُصلَّى على الشَّهيدِ الذي قُتِلَ في المعركةِ[1]، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائفةٌ من السَّلَفِ.

٢- الصَّلاةُ على الشَّهيدِ بغيرِ قَتْلٍ

يُصلَّى على الشَّهيدِ بغيرِ قَتْلٍ؛ كالمبطونِ والمطعونِ، والغريقِ والحريقِ، وصاحبِ الهَدْمِ، ونحوِ ذلك؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والشوكانيُّ.

٣- الصَّلاةُ على المقتولِ ظُلمًا

يُصلَّى على المقتولِ ظُلمًا، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.

تاسعًا: الأوقاتُ التي لا يُصلَّى فيها على الجِنازَةِ

١- حُكمُ الصَّلاةِ على الجِنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ

تجوزُ صلاةُ الجِنازَةِ بعدَ الفجرِ، وبعدَ العَصرِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ،

---

(١) وهو مَن مات بسببٍ مِن أسبابِ قِتالِ الكفَّارِ قبلَ انقضاءِ الحرْبِ.



وابنُ المنذرِ، والنوويُّ، وابنُ قُدامةَ، والعراقيُّ، وزكريا الأنصاريُّ.

٢- حُكمُ الصَّلاةِ على الجِنازةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، وغُروبِها، واستوائِها

اختَلفَ العلماءُ في حُكمِ صلاةِ الجِنازَةِ عند طلوعِ الشَّمس، وغروبِها، واستوائِها[1]، على قولين:

القول الأوَّل: تجوزُ صلاةُ الجِنازَة في أوقاتِ النَّهي، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، وروايةٌ عن مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ بعضِ السَّلف، واختيارُ ابنِ حزمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ عُثَيمين، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة.

القول الثَّاني: لا تُصلَّى صلاةُ الجِنازَةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ، ولا عِندَ غُروبِها، ولا عندَ الاستواءِ، وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة[2]، والحَنابِلَة، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

عاشرًا: الصَّلاةُ على الميِّتِ في المسجدِ

تجوزُ الصَّلاةُ على الميِّتِ في المسجدِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال بعضُ السَّلفِ، واختارَه ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزم، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

حادي عشر: الصَّلاةُ على القبرِ بَعدَ دَفْنِ الميِّتِ

١- مَن دُفِنَ قبل أن يُصلَّى عليه

مَن دُفِنَ قبلَ أن يُصلَّى عليه صُلِّيَ على قَبرِه، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة[3]، والمشهورُ عندَ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارَها بعضُ أصحابِه.

---

(١) ومحلُّ مَنْعِها وكراهَتِها ما لم يُخَفْ تغيُّرُها بتأخيرِها، وإلَّا جاز أنْ يُصلَّى عليها.

(٢) باستثناءِ وقت الزَّوال؛ فعند المالكيَّة تجوزُ الصلاةُ فيه، فليس بوقتِ نَهيٍ.

(٣) لكنَّ الحنفيَّة اشترطوا للصَّلاةِ على القبر: ألَّا يكون تفرَّقَ وتَمزَّقَ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ المشروعَ الصَّلاة على الميِّت لا على أعضائِه.



٢- حُكمُ صلاةِ الجِنازَةِ على القبرِ لِمَنْ فاتتْه الصَّلاةُ عليه

مَن فاتتْه صلاةُ الجِنازَةِ قبلَ الدَّفْنِ، فله أنْ يُصلِّيَ على الميِّتِ في قبرِه بعدَ الدَّفنِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهريَّة، وقولُ بعضِ المالِكيَّة، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلم، وأصحابِ الحديثِ، وذهب إليه بعضُ السَّلفِ، واختارَه ابنُ المنذِرِ، وابنُ عبد البرِّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم.

٣- حُكمُ صلاةِ الجِنازَةِ على القبرِ لِمَنْ صلَّى عليها[1]

٤- مُدَّة مشروعيَّة الصَّلاةِ على الميِّتِ في القَبرِ

تُشرَع الصَّلاةُ على القبرِ[2] دونَ تحديدٍ بمدَّةٍ زمنيةٍ معيَّنةٍ، وهو مذهبُ الشافعيَّة[3]، وقولُ ابنِ حزمٍ، واختارَه ابنُ القيِّم، والصنعانيُّ، وابنُ عُثيمينَ.

ثاني عشر: تعدُّد الجنائزِ

١- الصَّلاةُ الواحدةُ على أكثرَ من ميِّت

إذا حضرتْ جنائزُ جاز أن يُصلَّى عليها جميعًا صلاةً واحدةً، وجاز أنْ يُصلَّى على كلِّ واحدةٍ وحْدَها، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٢- حضورُ جنائزَ أخرى بعدَ التَّكبير

لو افتتحَ الإمامُ الصَّلاةَ على الجِنازَةِ، ثم حضرتْ أخرى - وهم في الصَّلاةِ - تُركتْ حتى يفرغَ من صلاتِه على الأولى، ثم يُصلِّي على الثانيةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة[4]، والمالِكيَّة، والشافعيَّة.

---

(١) سيأتي الكلامُ عن هذه المسألةِ في مبحثِ إعادةِ صلاةِ الجنازة.

(٢) ما قَدُمَ مِنَ القبور أجمعوا على أنَّه لا يُصلَّى عليها؛ نقل ذلك ابنُ عبدِ البرِّ.

(٣) عندَهم - على الراجحِ - أنَّها تُشرَعُ لِمَن كان مِن أهلِ فرضِ الصَّلاةِ على الميِّت عندَ موتِه.

(٤) لهم في ذلك بعضُ التفاصيل.



ثالث عشر: ترتيبُ الجنائزِ إذا تعدَّدتْ

١- إذا اجتمعتْ جنائزُ مختلفةٌ في الجِنسِ

إذا اجتمعتْ جنائزُ مختلفةٌ أجناسُها؛ قُدِّمَ الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النِّساءُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ.

٢- إذا اجتمعتْ جنائزُ مُتَّحِدةٌ في الجنسِ

إذا اجتمعَتْ جنائزُ من جنسٍ واحدٍ؛ قُدِّمَ إلى الإمامِ أفضلُهم، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعة[١].

رابع عشر: إعادةُ صلاةِ الجِنازة

اختَلَف أهلُ العلمِ في إعادةِ صلاةِ الجِنازَةِ، على قولينِ:

القول الأوَّل: مَن صلَّى على جِنازَةٍ، فإنَّه لا يُعيدُ الصَّلاةَ عليها مرَّةً ثانيةً، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[٢].

القول الثَّاني: مَن صلَّى على جِنازَةٍ فله أن يُعيدَ الصَّلاةَ عليها مع جماعةٍ أخرى، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز.

خامس عشر: حُكمُ الجماعةِ في صلاةِ الجِنازَةِ

لا تُشترَطُ الجماعةُ في صلاةِ الجِنازَةِ، ويَسقطُ فرضُها بواحدٍ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند المالِكيَّة.

سادس عشر: أحقُّ الناسِ بالإمامةِ في صلاةِ الجِنازَةِ

١- أَوْلى النَّاسِ بالصَّلاةِ على الميِّت

الوصيُّ[٣] هو أحقُّ الناسِ بالصَّلاةِ على الميتِ[٤]، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة،

---

(١) على خلافٍ يسيرٍ بينهم في ترتيبِ وتقديمِ الجنائز.

(٢) نص الحنفية على المنع، والجمهور على الكراهة أو عدم الاستحباب.

(٣) وهو من أوصى الميِّت قبل موته أن يُصلي عليه.

(٤) واستثنى بعض العلماءِ إمامَ المسجدِ.



ووجهٌ عند الشافعيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلف، وقولُ ابنِ حزمٍ.

٢- الوالي أحقُّ بالصَّلاةِ على الميِّتِ مِنَ الوليِّ

يُقدَّمُ الوالي على الوليِّ في الصَّلاةِ على الميتِ، وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، والمذهبُ القديم عندَ الشافعيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلفِ، وذهب إليه أكثرُ أهلِ العِلم.

سابع عشر: صلاةُ النِّساءِ على الميِّتِ

١- حُكمُ صلاةِ النِّساءِ على الميِّتِ

يُشرَعُ للنِّساءِ الصَّلاةُ على الجِنازَةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.



٢- إذا لم يحضُرِ الميِّتَ إلَّا النِّساءُ

إذا لم يحضُرِ الميِّتَ إلَّا النِّساءُ؛ فإنَّه يجبُ عليهنَّ الصَّلاةُ عليه، ويَسقطُ الفرضُ بفِعلِهنَّ، وهذا باتِّفاق المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

ثامن عشر: حُكمُ المسبوقِ في صلاةِ الجِنازَةِ

١- المسبوقُ الذي فاتتْه بعضُ التكبيراتِ

اختَلفَ أهلُ العِلمِ في قضاءِ المسبوقِ ما فاتَه من التكبيراتِ، على قولين:

القول الأوَّل: يأتي بها بعدَ سلامِ الإمامِ، ولا تصحُّ صلاتُه إلَّا بتدارُكِها[1]، وهو مذهبُ الجُمهور: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلف، واختاره ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ.

القول الثَّاني: يأتي بها بعدَ سلامِ الإمامِ استحبابًا، فإنْ خشِيَ رفْعَ الجِنازَةِ والَى التكبيرَ من غيرِ ذِكْرٍ، فإذا سلَّم ولم يقضِ ما فاته صحَّت صلاتُه، وهو مذهبُ الحَنابِلَة،

---

(١) أمَّا إذا رُفِعَتِ الجِنازَة قبل أن يُتِمَّ المسبوق، فالصلاةُ صحيحةٌ عند الشافعيَّة ويُتِمُّ صلاتَه، وعند المالكيَّة تتحوَّل إلى صلاةِ الغائب، وعند الحنفيَّة باطلة.



وقولُ طائفةٍ من السَّلف، وقولُ ابنِ عُثَيمين.

٢- هلْ يُكبِّر المسبوقُ في الحالِ أمْ ينتظرُ التكبيرةَ المُستقبَلة؟

المسبوقُ الذي أدركَ بعضَ الصَّلاةِ يُكبِّرُ في الحالِ، ولا يَنتظِرُ التكبيرةَ المُستقبَلَة، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وقال به بعضُ السَّلف، وهو قولُ أبي يوسُفَ من الحَنفيَّة، واختيارُ ابنِ المُنذِر، وابنِ حزمٍ، وابنِ عُثَيمين.



الفَصلُ الثَّاني
صِفةُ صلاةِ الجِنازَةِ

تمهيدٌ:

صَلاةُ الجِنازةِ لها تحريمٌ، وتكبيرٌ، وتحليلٌ، ويُستقبَلُ فيها القِبلةُ، ويُشرَعُ أن تُصلَّى بإمامٍ وصفوفٍ، ويُمنَعُ المصلِّي فيها من الكَلامِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ حجرٍ.

أولًا: النيَّةُ في صلاةِ الجِنازَةِ

١- حُكمُ النيَّةِ في صلاةِ الجِنازَةِ

لا تصحُّ صلاةُ الجِنازَةِ بغيرِ نيَّة، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

٢- حكمُ تَعْيينِ الميتِ

لا يجِبُ تعيينُ الميِّت[١]، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة[٢]، والحَنابِلَة.

ثانيًا: مكانُ الجِنازَةِ وحُكمُ الصَّلاةِ قُدَّامَها

يُشترَطُ أنْ يكونَ الميِّتُ بين يدَيِ الإمامِ، وتبطُلُ صلاةُ مَن تَقدَّم عليه، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) تعيينُ الشيء تخصيصه من الجملة.

(٢) نصَّ الشافعيَّةُ على أنَّ الغائب يجِبُ تعيينُه.



ثالثًا: موقفُ الإمامِ من الجِنازَةِ

١- موقِفُ الإمامِ من جِنازة الرَّجُلِ

يقِفُ الإمامُ عندَ رأسِ الرجُل، وهو الصَّحيحُ عند الشافعيَّة، وروايةٌ عن أبي حَنيفة، وهو قولُ أبي يوسفَ مِن أصحابِه، واختارَه ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، والقرطبيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٢- موقِفُ الإمامِ من جِنازَةِ المرأةِ

يقِفُ الإمامُ عند وسَطِ المرأةِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي حَنيفة، وهو قولُ أبي يُوسَف، وروايةٌ عن مالكٍ، واختاره الطَّحاويُّ، وابنُ المنذر، وابنُ حزمٍ، والقرطبيُّ، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



رابعًا: قيامُ القادرِ لصلاةِ الجِنازَةِ

قيامُ القادرِ لصلاةِ الجِنازَةِ رُكنٌ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة.

خامسًا: عددُ التكبيراتِ في صلاةِ الجِنازَةِ

١- أقلُّ ما يُجزِئ من التَّكبيراتِ

لا تصحُّ صلاةُ الجِنازَةِ بأقلَّ من أربعِ تكبيراتٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ، والنوويُّ.

٢- الزِّيادةُ على أربعِ تَكبيراتٍ

لا تُشرعُ الزيادةُ على أربعِ تكبيراتٍ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد اختارَها بعضُ الحنابِلة[1].

---

(١) والمذهب عندهم: أنَّ للجِنازَة أربعَ تكبيرات، والأَوْلى عندهم عدمُ الزيادةِ على الأربع، وصرَّحوا بعدم سُنيَّة الزيادةِ، لكنَّهم أجازوا الزيادةَ إلى سبْعِ تكبيراتٍ.

سادسًا: قراءةُ الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأُولى

قراءةُ الفاتحةِ فرضٌ في صلاةِ الجِنازَةِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة[١]، وهو قولُ بعض السَّلَف، وهو مذهب الظاهريَّة، والشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

سابعًا: الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم

١- حُكمُ الصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاةِ الجِنازَة

الصَّلاةُ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢] فرضٌ في صلاةِ الجِنازَةِ، وهو مشهورُ مذهبِ الشافعيَّة، ومذهبُ الحَنابِلَة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثَيْمين.

٢- محلُّ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاةِ الجِنازَة

محلُّ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ مِن صلاةِ الجِنازَةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثامنًا: الدُّعاءُ للميِّتِ

الدُّعاءُ للميِّت رُكنٌ في صلاةِ الجِنازَة[٣]، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

تاسعًا: ما يُشرَعُ بعدَ التكبيرةِ الرَّابعةِ

اختَلَف العلماءُ في مشروعيَّةِ الدعاءِ للميِّتِ بعدَ التكبيرةِ الرابعة، على قولين:

---

(١) الحنابلة أَوْجبوها على الإمام والمنفرد، أمَّا المأموم فيتحمَّلها عنه الإمام.

(٢) نقل ابنُ القيِّم أنه لا خلافَ في مشروعيتها.

وقال الألباني: (وأمَّا صيغةُ الصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم في الجنازة فلم أقفْ عليها في شيءٍ مِنَ الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أنَّ الجنازةَ ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغةٍ من الصِّيَغِ الثابتة في التشهُّد في المكتوبة). ((أحكام الجنائز)) (ص: ١٢٢).

(٣) الشافعيَّة، والحنابلة، قالوا: الدُّعاء يكون بعد التكبيرةِ الثالثة. أمَّا المالكيَّة، فقالوا: إنَّ الدعاء واجبٌ بعدَ كلِّ تكبيرةٍ.

القولُ الأوَّل: يُشرَعُ الدُّعاءُ للمَيِّت بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ وقبلَ التَّسليمِ، وهذا مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، واختارَه بعضُ الحَنفيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختاره الشوكانيُّ، وابنُ عُثَيمين، والألبانيُّ.

القول الثَّاني: أنَّه ليس بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ دعاءٌ، وإنَّما يليها السَّلامُ، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند المالِكيَّة، واختارَه ابنُ باز.

عاشرًا: التَّسليمُ في صَلاةِ الجِنازةِ

١- حُكمُ التَّسليمِ

التَّسليمُ ركنٌ في صلاةِ الجِنازَةِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

٢- عددُ التَّسليمِ في صَلاةِ الجِنازَةِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في عددِ التَّسليمِ في صلاةِ الجِنازَةِ: هل هو تسليمةٌ أو تسليمتانِ[١]؛ على قولين:

القول الأوَّل: يُستحَبُّ في صَلاةِ الجِنازَةِ التَّسليمُ تَسليمتَينِ، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والأصحُّ عند الشافعيَّة، وهو قولُ ابنِ حزمٍ.

القول الثَّاني: يُستحبُّ في صَلاةِ الجِنازَةِ الاقتصارُ على تسليمةٍ واحدةٍ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة[٢]، وهو القولُ القديمُ للشافعيِّ، وقال به بعض السَّلفِ، وهو مذهبُ جماهيرِ أهلِ العِلمِ من السَّلَفِ والخَلفِ، وهو اختيارُ ابنِ المنذرِ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

---

(١) اختلَفوا في المستحبِّ، وحُكي الإجماعُ على جوازِ الاقتصارِ على تسليمةٍ واحدةٍ في الصلاة، حكاه ابنُ المنذر، وابنُ قدامة.

(٢) إلَّا أنَّ الحنابلة قالوا: إنَّه يجوز تسليمةٌ ثانية عن يسارِه.



حادي عشر: سُنَن صلاةِ الجِنازَةِ

١- رفْعُ اليَدينِ مع التَّكبير

- رفْعُ اليَدينِ معَ التكبيرةِ الأُولى

يُشرَعُ للمُصلِّي على الجِنازَةِ أن يرفعَ يَدَيه في أوَّلِ تكبيرةٍ يُكبِّرها؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ قُدامةَ.

- رفْعُ اليدينِ مع التَّكبيراتِ سِوى تكبيرةِ الإحرامِ

يُسنُّ للمُصلِّي على الجِنازَةِ أنْ يَرفعَ يديه في كلِّ تكبيرةٍ، وهو مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ الحَنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّة، وقال به بعضُ السَّلفِ، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٢- الإسرارُ بالقراءة في صلاةِ الجِنازَةِ

- القراءةُ إذا كانتْ صلاةُ الجِنازَةِ نهارًا

يُسَرُّ بالقِراءةِ في صَلاةِ الجِنازةِ نَهارًا؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة، والعينيُّ.

- القِراءةُ إذا كانتْ صلاةُ الجِنازَةِ ليلًا

يُسَرُّ بالقراءةِ في صلاةِ الجنازةِ، ولو كانتِ الصَّلاةُ ليلًا، وهو الأصحُّ عند الشافعيَّة، والحَنابِلَة.

٣- الجهرُ بالتَّكبيرات

يَجهرُ الإمامُ بالتَّكبيراتِ في صلاةِ الجِنازَةِ؛ نصَّ على ذلك الحَنفيَّة، والشافعيَّة[1]، والحَنابِلَة.

---

(١) نصَّ الشافعيَّة على تخصيصه بالإمام والمُبَلِّغ.



٤- الجهرُ بالتَّسليمِ

يَجهرُ الإمامُ بالتَّسليمِ، ويُخافِتُ به المأمومُ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- الإسرارُ بالصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والدُّعاءِ

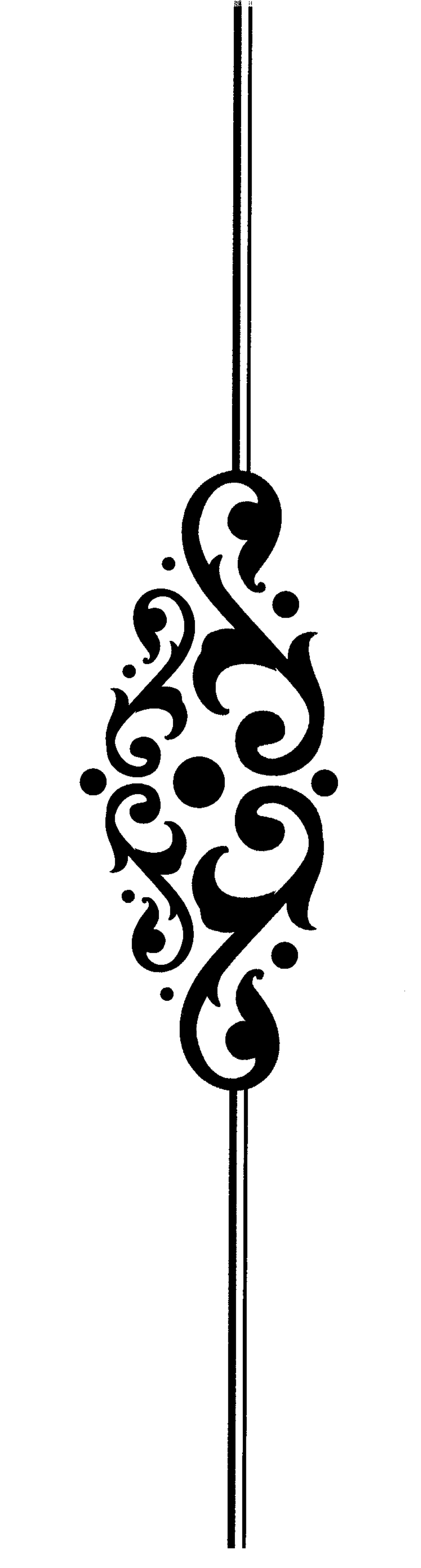
يُسَرُّ بالصَّلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والدُّعاءِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

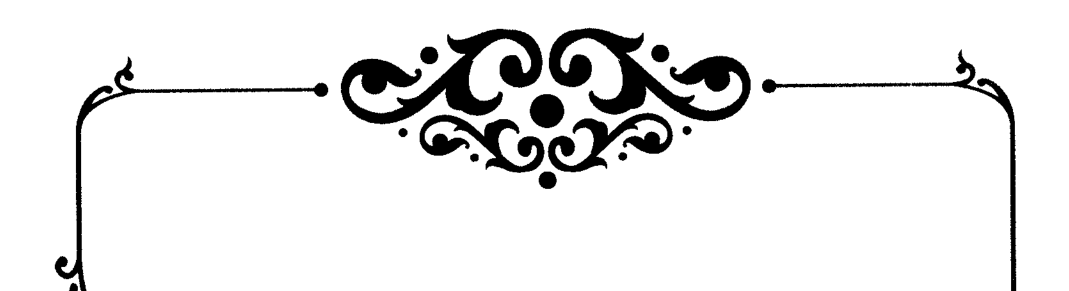


٦- الصفوفُ على صلاةِ الجِنازَةِ

يُستحبُّ أن تُجعلَ الصفوفُ على الجِنازَةِ ثلاثةَ صُفوفٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.







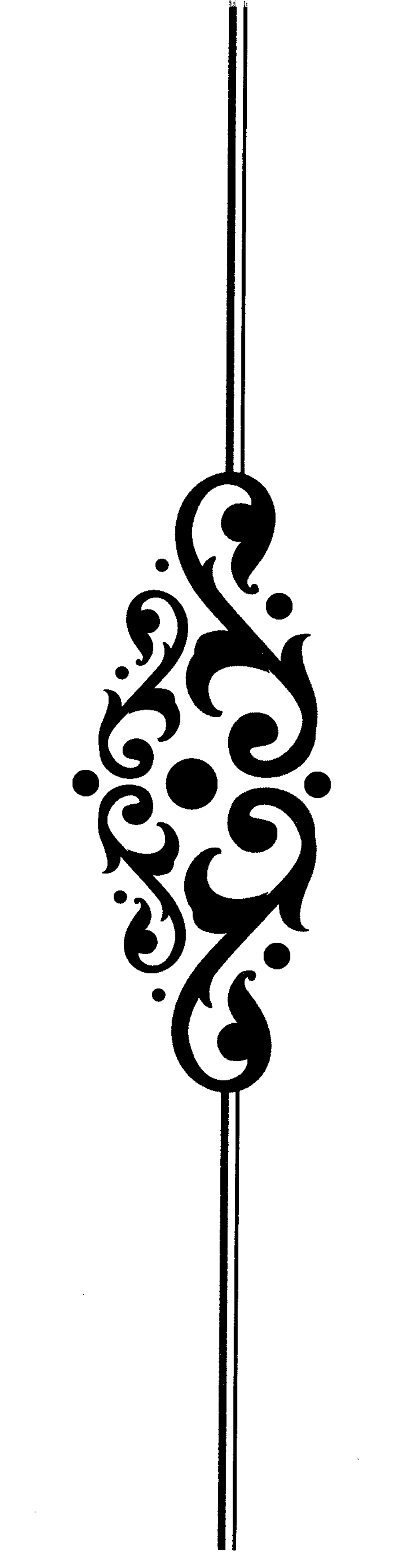
البابُ الرَّابعُ

حَمْلُ الجنازةِ، والدَّفنُ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: حَمْلُ الجِنازةِ وتشييعُها

الفصل الثَّاني: دَفْنُ الميِّت







الفصلُ الأوَّلُ
حَمْلُ الجِنازةِ وتشييعُها

أولًا: حُكم حَمْلِ الجِنازةِ

حملُ الجِنازَة فرضُ كفايةٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ مُفلح، والمَرْداويُّ، وابنُ حَجَر الهيتميُّ، والشربينيُّ.

ثانيًا: حُكمُ تشييعِ الجِنازَةِ

يُسَنُّ اتِّباعُ الجِنازَة للرِّجالِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: حُكمُ تشييعِ المرأة للجِنازَة

اختلف أهلُ العلم في حُكْمِ تشييعِ المرأةِ للجِنازَة على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: يُكْرَه للمرأةِ اتِّباعُ الجِنازَةِ، وهو مذهب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ السَّلَف.

القول الثاني: يَحْرُم عليهِنَّ اتِّباعُ الجِنازَةِ، وهو مذهب الحَنفيَّة، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

رابعًا: حُكمُ تغطيةِ نَعْشِ المرأة[1]

اتفَّقَتِ المذاهِبُ الفقهيَّةُ الأربعةُ على استحبابِ تغطيةِ نَعْشِ المرأة[2] بالمكبَّة[3].

---

(١) لا يُشْرَع تغطيةُ المَيِّت بغطاءٍ مكتوبٍ عليه آياتٌ من القرآنِ كآيَةِ الكُرْسِيِّ، أو غيرها، فليس لذلك أصْلٌ، وهو في الحقيقة امتهانٌ لكلامِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، بجعلِه غطاءً يَتَغَطَّى به الميِّتُ، وهو ليس بنافعِ المَيِّتَ بشيءٍ.

(٢) قال ابن عُثيمين: (أمَّا الرجُلُ فلا يُسَنُّ فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوَّةُ الاتِّعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمسِ جُثَّةً على هذا السَّريرِ، وإن سُتِرَ بعباءةٍ كما هو معمولٌ به عندنا؛ فلا بأس). ((الشرح الممتع)) (٥/ ٣٥٧).
وعند المالكية لا بأس بسَتْرِ النَّعْشِ للرجُلِ، ونصَّ الحنابلة على سُنِّيَّة تغطيةِ النعش؛ مبالغةً في سَتْرِ الميت.

(٣) قال ابن عُثيمين: (والمكبة مثل الخيمة؛ أعوادٌ مُقَوَّسةٌ تُوضَعُ على النعشِ، ويوضَع عليها سِتر). ((الشرح الممتع)) (٥/ ٣٥٦).



خامسًا: حُكمُ حَمْلِ المَيِّت بالدابَّة ونحوها

لا بَأْسَ بحَمْلِ المَيِّت على دابَّةٍ لغَرَضٍ صحيحٍ(١) كبُعْدِ قَبْرِه ونحوه؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

سادسًا: صفةُ حَمْلِ الجنازة

تُحْمَلُ الجِنازَةُ كيفما تيَسَّرَ؛ سواءٌ كان حَمْلُها بالتَّربيع(٢) أو بينَ عمودينِ(٣)، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ، واختاره ابنُ عُثَيمينَ.

سابعًا: مكانُ المُشاةِ المُتَّبعينَ للجِنازَة



اختلف أهلُ العِلْمِ في الأفضل لِمَنْ تَبِعَ الجِنازَة من المُشاة: هل يكون أمامَها أو خَلْفَها؛ على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: الأفضَلُ لِمَن تَبِعَ الجِنازَة من المُشاة أن يكون أمامَها، وهو مَذهَب الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ السَّلَف، وقال به أكثرُ أهلِ العلمِ، وكان يفعَلُه أكثرُ الصَّحابة.

القول الثاني: أنَّ الأفضلَ لِمَنْ تَبِعَ الجِنازَة من المشاةِ أن يمشِيَ خَلْفَها، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، وقولٌ عند المالِكيَّة، وقال به بعضُ السَّلَفِ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ.

القول الثالث: الماشي المتقدِّمُ على الجِنازَة والمتأخِّرُ عنها كلاهما سواءٌ، وهو قولٌ عند الحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الطبريُّ، والشوكانيُّ، وابنُ عُثيمينَ.

---

(١) قال ابن عُثيمين: ((الأفضلُ حَمْلُها على الأكتافِ؛ لِمَا في ذلك من المباشَرَةِ بحَمْل الجِنازَة؛ ولأنَّه إذا مرَّتِ الجِنازَةُ بالنَّاس في الأسواقِ عرفوا أنَّها جِنازَة ودَعَوْا لها، ولأنَّه أبعدُ عن الفَخْر والأبَّهة، إلَّا أن يكون هناك حاجةٌ، أو ضرورةٌ؛ فلا بأسَ أن تُحْمَل على السيَّارة، مثل: أن تكون أوقاتَ أمطارٍ، أو حرٍّ شديدٍ، أو برد شديدٍ، أو قلَّة المشيِّعين)). ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٧/ ١٦٦).

(٢) التربيع: هو الأخذُ بجوانبِ السَّريرِ الأربعِ.

(٣) أي: أن يَحمِلَها رجلانِ؛ أحدُهما يحمِلُ مُقَدَّمَها، والآخَرُ مُؤَخَّرَها.



ثامنًا: الرُّكوبُ عند التَّشييع

١- حُكمُ الرُّكوبِ عند التَّشييعِ

يُكْرَه الرُّكوبُ في حالِ تشييعِ الجِنازَة، وهذا مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقالت به طائفةٌ من السَّلَفِ.

٢- موضِعُ الرَّاكب من الجِنازَة

الأفضلُ لِمَنْ تَبِعَ الجِنازَة راكبًا أن يكون خَلْفَها، وهو مَذهَب الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة[١]، وهو قولُ ابنِ حزمٍ.



تاسعًا: الإسراعُ بالجِنازَة

يُسْتَحَبُّ الإسراعُ[٢] بالجِنازَة، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

عاشرًا: حُكم جلوس المُشَيِّعينَ قبل وضعِ الجِنازَة

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكْمِ جلوس المُشَيِّعينَ قبل وضْعِ الجِنازَةِ، على قولين:

القول الأول: لا يُكْرَه الجلوسُ قبل وَضْع الجِنازَة، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة[٣]، وروايةٌ عن أحمد.

القول الثاني: لا يُشرَع الجلوسُ لِمَن تَبِع الجِنازَة حتى توضَعَ على الأرضِ للدَّفْنِ، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ السَّلَف، واختارَه ابنُ المُنذر، وابنُ القَيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ.

حادي عَشَر: حُكمُ القيامِ للجِنازَة

اختلف أهلُ العلم في حُكْمِ القيامِ للجِنازَة إذا مَرَّت به على قولين:

---

(١) إلَّا أنَّ الحنابلة قالوا: لا يُكْرَه أن يمشِيَ مُتَّبعو الجنائِزِ حيث شاؤوا؛ عن يمينها أو يسارها.

(٢) قال النووي: (المراد بالإسراعِ فوق المشيِ المعتاد ودون الخَبَب). ((المجموع)) (٥/ ٢٧١).

(٣) الشافعية قالوا: هو بالخيار؛ إن شاء قام حتى توضع الجِنازَةُ، وإن شاء قَعَدَ.



القول الأول: لا يُشْرَع القيامُ للجِنازَة[1] إذا مَرَّت به، ولم يُرِدِ الذَّهابَ معها، وهو مَذهَب الجُمهور: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، ورُوِيَ عن مالكٍ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَف.

القول الثاني: يُستحَبُّ القيامُ للجِنازَة إذا مَرَّت به، وهو قولُ بعض الشَّافعيَّة، واختاره النوويُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ بعضِ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثاني عَشَر: حُكْمُ رَفْعِ الصَّوتِ مع الجِنازَة بقراءةٍ أو ذِكْرٍ

لا يُشرَعُ رفعُ الصَّوتِ[2] بقراءةٍ أو ذِكْرٍ في السَّير بالجِنازَة ومعها، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

ثالث عَشَر: حُكْمُ تشييعِ الجِنازَة إذا كان معها مُنْكَرٌ

اختلفَ أَهلُ العِلْمِ في حُكْمِ تَشييعِ الجِنازَة إذا كان معها مُنْكَرٌ على قولينِ:

القول الأول: يَحْرُم أن يَتْبَعها مع مُنْكَرٍ، وهو عاجزٌ عن إزالتِه، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة، وبه أفتَتِ اللجنةُ الدَّائِمَةُ.

القول الثاني: يَتْبَعُها ويُنْكِرُه بِحَسَبِه، وهو مذهب الحَنفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة.

---

(١) قال الشوكاني: (القيام للجِنازَة إذا مَرَّتْ أمرٌ منسوخٌ. قال القاضي عِياض: ذهب جميعُ السَّلفِ إلى أنَّ الأمر منسوخٌ بحديث عليٍّ). ((الدراري المضية)) (١/ ١٤٣).

(٢) رفعُ الصوتِ بقراءةِ قرآنٍ أو ذكرٍ أثناءَ تشييعِ الجنازةِ بدعةٌ، ومن صورِ هذه البدعةِ رفعُ الصوتِ بالتهليلِ، وما شابهَ ذلك مِن أذكارٍ بصوتٍ جماعيٍّ، ومنه قولُهم: (وحِّدوه) أو (اذكروا الله) أو قراءةُ بعضِ القصائدِ كالبُردةِ، أو الدعاءُ للميتِ برفعِ الصَّوت عندَ الدَّفن، وذكَر بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ في رفعِ الصوتِ -إضافةً إلى كونِه بدعةً- تشبُّهًا بالنَّصارى؛ فإنَّهم يرفعون أصواتَهم بشيءٍ مِن أناجيلِهم وأذكارِهم مع التمطيطِ والتلحينِ والتحزينِ، وأقبحُ مِن ذلك تشييعُها بالعزفِ على الآلاتِ الموسيقيةِ أمامَها عزفًا حزينًا، كما يُفعل في بعضِ البلادِ الإسلاميَّة؛ تقليدًا للكفَّار.



الفصلُ الثَّاني
دَفْنُ الميِّت

أولًا: حُكمُ دفْنِ المَيِّت

دفْنُ المَيِّت فرضُ كفايةٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ رشدٍ، والنوويُّ، وابن المُلَقِّن، والمرداويُّ، وابنُ عابدينَ.

ثانيًا: الكافِرُ إذا مات بين المُسلمينَ

الكافِرُ إذا هَلَك بين ظهرانَي المسلمينَ، وليس له مِن أَهْلِ دِينِه من يَدْفِنه، واراه المسلمونَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[١].

ثالثًا: موضِعُ دَفْن المَيِّت

١- الدَّفْنُ في المَقبَرة

الأفضلُ أن يُدفَن المَيِّت في المَقبَرَة، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٢- الدَّفْنُ في البيتِ

اختلف أهلُ العِلْمِ في الدَّفْنِ في البيتِ[٢] على قولينِ:

القول الأول: يجوز الدَّفْنُ في البيتِ، وهو مَذهَب الجُمهور: المالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلَة، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

القول الثاني: يُكْرَه الدَّفْنُ في البيت، وهو مَذْهَبُ الحَنفيَّة، وبعض الشَّافعيَّة، وبعض الحَنابِلَة، واختاره ابنُ حَجَرٍ.

---

(١) قال الشافعية: إذا كان الكافِرُ حربيًّا أو مرتدًّا فلا يجب دَفْنه، بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ عليه، لكن يجوزُ دَفْنُه؛ لئلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائِحَتِه.

(٢) يُستثنى من ذلك الأنبياءُ؛ فهم يدفنون في مَوْضِع موتِهم.

(٣) عند المالكية يُكْرَه دَفْنُ السِّقْط الذي لم يَسْتَهِلَّ صارخًا في الدَّارِ.

(٤) الشافعية قالوا إنَّ ذلك خلافُ الأَوْلى.

٣- مكانُ دَفْنِ الكتابيَّة زَوجَةِ المُسلِمِ إذا ماتَتْ وهي حاملٌ منه

اختلف أهلُ العِلْمِ في الكتابيَّة زوجةِ المُسلمِ تموتُ وهي حاملٌ: أين تُدْفَنُ[1]؛ على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: تُدفَنُ وَحْدَها؛ لا في مقابِرِ المسلمينَ ولا في مقابِرِ الكفَّارِ، وهذا مذهَبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والصَّحيحُ مِنْ مذهَبِ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: تُدفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ، وهو وجهٌ للشافعية، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ بعضِ الصَّحابة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٤- دَفْنُ المُسلِمِ في مَقابِرِ الكُفَّار

لا يجوز دَفْنُ المُسلمِ في مقابِرِ الكُفَّارِ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ.

٥- دَفْنُ الكافِرِ في مقابِرِ المسلمينَ

لا يجوز دَفْنُ الكافِرِ في مقابِرِ المسلمينَ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ ابنِ حزمٍ.

٦- دَفْنُ من مات في سفينةٍ

من مات في سفينةٍ، ولم يُمكِنِ الخروجُ به إلى السَّاحِلِ، يُلقى في البَحْرِ بعد الغُسْلِ والتَّكفينِ والصَّلاةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

- هل يُثَقَّلُ من مات في سفينة بشيءٍ حتى ينزِلَ إلى القرارِ؟

اختلف أهلُ العِلْمِ فيمن مات في سفينةٍ، هل يُثَقَّلُ بشيءٍ حتى يَنْزِلَ إلى القرارِ أو لا؛ على قولين:

---

(١) قال ابن تيمية: (يُجْعَل ظَهْرُها إلى القبلة؛ لأنَّ وَجْهَ الطِّفْل إلى ظَهْرِها؛ فإذا دُفِنَتْ كذلك كان وَجْهُ الصبيِّ المُسْلِم مُستقبِلَ القِبلةِ، والطِّفْلُ يكون مسلمًا بإسلامِ أبيه وإن كانت أمُّه كافرةً؛ باتِّفاقِ العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٤/ ٢٩٥).

القول الأول: يُلقَى في البحر، ويُثَقَّل بشيءٍ؛ حتى يَنْزِلَ إلى القرارِ، وهو مذهب الحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وهو قولُ عطاءٍ.

القول الثاني: يُلْقى في البَحْرِ، ولا يُثَقَّل، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، وقولٌ للمالكيَّة[1].

٧- موضِعُ دفْنِ الشُّهداءِ

يُسَنُّ دفْنُ الشُّهداءِ في مضاجِعِهم[2]، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٨- نَقْلُ المَيِّتِ ليُدْفَنَ في غيرِ البلدِ الذي مات فيه

يجوز نَقْلُ الميِّتِ[3] من بلدٍ إلى آخَرَ، إذا كان لغرضٍ صحيحٍ، وهو مَذهَب الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة[4]، والحَنابِلَة.

٩- اللَّحْدُ والشَّقُّ

يجوزُ كلٌّ من اللَّحْدِ والشَّقِّ، نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

١٠- المُفاضلةُ بين اللَّحدِ والشَّقِّ

اللَّحْدُ أفضَلُ من الشَّقِّ[5]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[6].

---

(١) وقالوا: يُرمى في البحرِ على شقِّه الأيمنِ، ووجهُه إلى القبلةِ.

(٢) أي: أماكِنِهم التي قُتِلوا فيها.

(٣) الأفضلُ أن يُدْفَنَ المَيِّت في مقبرةِ البلد الذي مات فيه؛ قال ابن المنذر: (يُستَحَبُّ أن يُدْفَنَ المَيِّت في البلدِ الذي تُوُفِّيَ فيه، على هذا كان الأمْرُ على عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وعليه عوامُّ أهلِ العِلْمِ، وكذلك تفعلُ العامَّة في عامَّة البلدان). ((الأوسط)) (٥/ ٥١٦).

(٤) اشترط المالكيَّة لذلك شروطًا، منها: ألَّا ينفجِرَ حالَ نَقْلِه، وألَّا تُنتَهَك حُرمَتُه، وأن يكون لمصلحةٍ؛ كأنْ يُخافَ عليه أن يأكلَه البحرُ، أو ليُدْفَنَ بين أهلِه، أو لأجْلِ قُرْبِ زيارَةِ أهْلِه.

(٥) اللَّحْدُ: الشَّقُّ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ؛ فيَحْفِر في أرضِ القَبْرِ مِمَّا يلي القبلةَ مكانًا يوضَع المَيِّت فيه. والشَّقُّ هو أن يَحْفِر في أرض القبر شقًّا يَضَعُ المَيِّت فيه، ويَسْقِفه عليه بشيءٍ. ونقل النوويُّ الإجماعَ على جوازِ اللَّحْدِ والشَّقِّ.

(٦) فإن كانتِ الأرضُ رِخوةً لا يَثْبُتُ فيها اللَّحْدُ؛ شُقَّ فيها.



١١- الدَّفْنُ في تابوتٍ

يُكْرَه الدَّفْنُ في التَّابوتِ[١] من غير حاجةٍ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ القاسمِ من المالِكيَّة.

رابعًا: ما يُسَنُّ قولُه عند إدخالِ المَيِّتِ القَبرَ

يُستحَبُّ أن يقولَ الذي يُدْخِلُ المَيِّتَ القَبْرَ حين يَضَعُه في قَبْرِه: بِسْمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ، أو على سُنَّةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

خامسًا: صفةُ وَضْعِ المَيِّت في القَبْرِ

١- وضْعُ المَيِّت على شِقِّه الأيمنِ

يُستَحَبُّ أن يُجعَلَ المَيِّتُ في قَبْرِه على جَنْبِه الأيمنِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٢- أن يكونَ المَيِّتُ مُستقبِلَ القبلةِ

يُشْرَع وَضْعُ المَيِّتِ في القبرِ مستقبِلَ القبلةِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ[٢].

٣- إدناءُ المَيِّتِ من حائطِ القبرِ أو إسنادُه مِنَ الأمامِ

يُستحَبُّ أن يُسْنَدَ المَيِّتُ مِن أمامِه، أو يُدْنَى من الحائِطِ؛ نصَّ عليه المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٤- أن يُسْنَدَ مِن ورائه بتُرابٍ

يُستحَبُّ أن يُجعَلَ خَلْفَه شيءٌ من لَبِنٍ أو غيرِه يَسْنِده، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ الحَنفيَّة.

---

(١) التابوت: هو الصُّندوقُ.
وقد يحرُم الدفنُ فيه إذا قُصِد به التشبُّه بغيرِ المسلمينَ.

(٢) قال بعضهم بالوجوب وبعضهم بالاستحباب.



سادسًا: حَلُّ عُقَدِ الكَفَنِ في القَبْرِ

تُحَلُّ عُقَد الكَفَنِ في القبرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

سابعًا: حُكْمُ الحَثَيَاتِ على القَبْرِ بعد الدَّفْنِ

يُستَحَبُّ لِمَن حضَرَ دَفْنَ المَيِّت أن يَحْثُوَ في قَبْرِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ من قِبَلِ رأسِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

ثامنًا: حُكْمُ دَفْنِ اثنينِ أو أكثَرَ في القبرِ



لا يُشْرَع[1] أن يُدفَنَ رَجُلانِ ولا امرأتانِ في قبرٍ واحدٍ، إلَّا لضرورةٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

تاسعًا: ترتيبُ الموتى إذا دُفِنوا جميعًا

إذا دُفِنَ أكثرُ من واحدٍ في قبرٍ يُقَدَّمُ إلى القبلةِ أفضَلُهم، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

عاشرًا: وقْتُ الدَّفْنِ

١- الدَّفنُ عند طلوعِ الشَّمسِ وقيامِها وغروبِها

لا يجوزُ الدَّفْنُ في أوقاتٍ ثلاثةٍ: عند طلوعِ الشَّمسِ، وقيامِها، وغروبِها، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ، واختاره الصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ، والألبانيُّ.

٢- الدفنُ ليلًا

يجوز الدَّفْنُ باللَّيلِ، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

حادي عشر: تلقينُ الميِّت

تلقينُ المَيِّتِ بعد دَفْنِه بدعةٌ، وهو قولُ العِزِّ بنِ عبد السَّلامِ، والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ، والألبانيِّ.

---

(١) اختلف أهلُ العلم في حُكْمِ ذلك؛ فمنهم من قال بالتحريمِ، ومنهم من قال بالكراهةِ.



ثاني عشر: الدُّعاءُ للميِّتِ بعد الدَّفْن

يُستحَبُّ الاستغفارُ للميِّتِ والدُّعاءُ له بالتثبيتِ عند الفراغِ مِن دَفْنِه(١)؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثالث عشر: ما يَنتفِعُ به الميِّتُ

يَنتفعُ الميِّتُ بصلاةِ الجِنازةِ عليه، وأداءِ الواجبِ الذي تَدخُلُه النِّيابةُ، والدُّعاءِ والاستغفارِ له، والعباداتِ الماليَّةِ؛ كالعِتقِ والصَّدقةِ عنه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، وابنُ مُفْلح، والمرداوي.



رابع عشر: حكمُ إهداءِ ثوابِ القُرُباتِ للمَيِّت

اختلف أهلُ العِلْمِ في حكمِ إهداءِ ثوابِ القُرُباتِ لِلمَيِّت على قولين:

القول الأول: يجوزُ(٢) إهداءُ ثوابِ القُرُباتِ لِلمَيِّت؛ كقراءةِ القرآن، وهو مذهبُ الحَنفيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعض الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ.

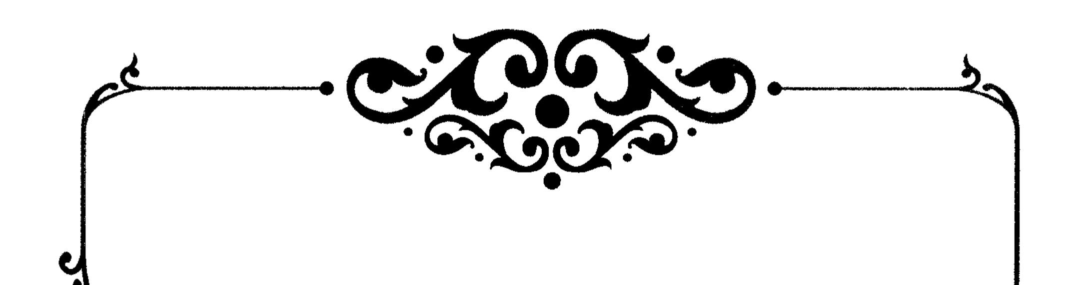
القول الثاني: لا يُشْرَع إهداءُ ثوابِ القُرُباتِ للمَيِّتِ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والمشهورُ من مذهب الشَّافعيَّة، وهو قولُ ابنِ باز.



---

(١) لكن لا يُشْرَعُ رفْعُ الصَّوْتِ بالدُّعاءِ للمَيِّتِ عند الدَّفْنِ، ولا الدُّعاءُ الجماعيُّ له.

(٢) قال ابنُ عُثيمينَ: (فعلُ العباداتِ وإهداؤُها [للميِّت] أقلُّ ما فيه أن يكونَ جائزًا فقط، وليس مِن الأمورِ المندوبةِ، ولهذا لم يندُبِ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أُمَّتَه إليه، بل أرشدَهم إلى الدُّعاءِ للميِّت، فيكون الدعاءُ أفضلَ مِن الإهداءِ). ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (٢/ ٣٠٨).



البابُ الخامسُ

أحكامُ المقابر

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: ما يُشْرَعُ فِعْلُه في القُبور

الفصل الثَّاني: ما لا يُشْرَعُ فِعْلُه في القبورِ وعِندَها

الفصل الثَّالث: أحكامُ نَبْشِ القُبورِ

الفصل الرَّابع: زيارةُ القبورِ وأحكامُها





الفصل الأوَّل
ما يُشْرَعُ فِعْلُه في القُبور

أولًا: رفْعُ القبرِ على الأرض

يُستحَبُّ رفْعُ القبرِ على الأرض قَدْرَ شِبْرٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

ثانيًا: تسنيمُ القبرِ

تسنيمُ[1] القبرِ أفضَلُ[2] من تسطيحِه[3]، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة.

ثالثًا: تعميقُ القبرِ

يُستحَبُّ أن يُعَمَّقَ القَبْرُ[4]، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

رابعًا: توسيعُ القبرِ

يُستحَبُّ توسيعُ القبرِ؛ نصَّ عليه الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

خامسًا: حُكْمُ سَترِ قَبرِ المرأةِ

يُستحَبُّ سَتْرُ قبرِ المرأةِ بِثَوبٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامة، وابنُ مُفلِح.

---

(١) تسنيم القبر: خلافُ تسطيحِه، وهو جَعْلُه كالسَّنَامِ، و(السَّنَامُ) كُتَلٌ من الشَّحْم مُحَدَّبة على ظهرِ الْبَعِير والنَّاقَةِ.

(٢) قال ابن حجر: (الاختلافُ في ذلك في أيِّهما أفضَلُ، لا في أصلِ الجوازِ). ((فتح الباري)) (٣/ ٢٥٧).

(٣) تسطيحُ القبر: جَعْلُ أعلاه كالسَّطْحِ، وأصْلُ السَّطْحِ البَسْطُ.

(٤) واختلفوا في حَدِّ التعميقِ المستحَبِّ:

فقال الحنفيَّةُ: ينبغي أن يكون مقدارُ عُمقِه إلى صَدْرِ رجُلٍ وسَط القامَةِ، وكلَّما زاد فهو أفضَلُ.

وقال الشافعيَّةُ: يُستحَبُّ أن يكون عُمقُه قامةً وبَسطةً، ومعنى القامة والبَسْطة: أن يقِفَ فيه رجلٌ معتدِلُ القامَةِ ويرفَعَ يديه إلى فوق رأسِه ما أمكَنَه، وقدَّروا ذلك بأربعِ أذرُعٍ ونِصفٍ.

وقال الحنابلة: يُستحَبُّ تعميقُ القبرِ وتوسِعَتُه من غيرِ حَدٍّ على الصحيحِ من المذهَبِ.

الفصل الثاني
ما لا يُشْرَعُ فِعْلُه في القبورِ وعندها

أولًا: تجصيصُ القبرِ[١]

يَحْرُم تجصيصُ القبرِ، وهو قولُ ابن حزمٍ، واختاره القرطبيُّ، وابنُ القَيِّم، والصنعانيُّ والشوكانيُّ، والشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ.

ثانيًا: حُكْمُ البناءِ على القبرِ

يحرُمُ البناءُ على القبرِ[٢]، وهو قولُ ابنِ حزمٍ، وابنِ تيميَّة، والشَّوكانيِّ، والشنقيطيِّ، وابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثيمينَ.



ثالثًا: بناءُ المساجدِ على القبورِ

لا يجوزُ بناءُ المساجدِ على القبورِ، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وقولُ بعضِ المالِكيَّة، وبعضِ الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والصنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، والشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ، والألبانيُّ.

رابعًا: الكتابةُ على القَبرِ

اختلف أهلُ العِلْمِ في حكمِ الكتابةِ على القَبْرِ[٣] على قولين:

القول الأول: يُكْرَه أن يُكْتَبَ على القبرِ[٤]، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة،

---

(١) تجصيصُ القَبرِ: طِلاؤُه بالجِصِّ، وهو الجيرُ المَعروفُ.

(٢) يجوزُ تسويرُ المقبرةِ، وقد يجب ذلك إذا كان في تسويرِها حفاظٌ عليها من الامتهانِ.

(٣) قال ابن عُثيمين: (والكتابةُ عليه فيها تفصيلٌ: الكتابةُ التي لا يرادُ بها إلَّا إثباتُ الاسْمِ للدَّلالةِ على القبر، فهذه لا بأْسَ بها، وأمَّا الكتابةُ التي تُشْبِه ما كانوا يفعلونَه في الجاهلية: يُكْتَبُ اسْمُ الشَّخْصِ، ويُكتَب الثَّناءُ عليه، وأنَّه فعل كذا وكذا، وغيره من المديح، أو تُكْتَب الأبياتُ؛ فهذا حرامٌ، ومن هذا ما يفعلُه بعضُ الجُهَّال أنه يكتب على الحَجَرِ الموضوعِ على القبر سورةَ الفاتحةِ مثلًا، أو غيرَها من الآيات، فكلُّ هذا حرامٌ، وعلى مَن رآه في المَقبرة أن يُزيلَ هذا الحَجَرَ؛ لأنَّ هذا من المُنْكَر الذي يجب تَغْييرُه). ((شرح رياض الصالحين)) (٦/ ٥٢١).

(٤) لا يُشْرَع أن يُكتَبَ على قبر المَيِّت لا آياتٌ قرآنيَّة، ولا اسمُ المقبورِ واسمُ أبيه وجده، وتاريخ =



والحَنابِلَة وقولُ أبي يوسُفَ، ومحمَّدِ بن الحسن، من الحَنفيَّة.

القول الثاني: لا يجوز أن يُكتَبَ على القبرِ شيءٌ، وهو قولُ الشَّوكانيِّ، وابنِ باز.

خامسًا: قضاءُ الحاجَةِ على القبر

يحرُم قضاءُ الحاجةِ على القَبرِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

سادسًا: الجلوسُ على القَبرِ

يحرُمُ الجلوسُ على القبرِ، وهو مذهب الظاهريَّة، وقولُ بعضِ الشَّافعيَّة، وبعضِ الحَنابِلَة، وقالت به طائفةٌ من السَّلَف، وهو قولُ الصنعانيِّ، والشَّوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ، والألبانيِّ.



سابعًا: وطءُ القبرِ

يَحْرُم وطءُ القبورِ، وهو قولٌ عند الحَنابِلَة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ.

ثامنًا: الاتِّكاءُ على القبر

يحرُمُ الاتِّكاءُ على القبرِ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّة، وبعضِ الحَنابِلَة، وهو قولُ ابْنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.

تاسعًا: حُكمُ المشيِ في المقابِرِ بالنِّعال

اختلف أهلُ العِلْمِ في حكمِ المشي في المقابِرِ بالنِّعال على قولين:

القول الأول: لا يُكْرَهُ المشيُ في المقابِرِ بالنَّعلينِ والخُفَّيْنِ ونحوِهما، وهو مذهبُ الحَنفيَّةِ ومشهورُ مذهب الشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وبه قال أكثرُ أهْلِ العِلْمِ، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ[1].

= وفاته، أو غير ذلك، ومن أهل العلم من رَخَّصَ في كتابةِ اسْمِه فقط، أمَّا الكتابةُ على حائطِ المقبرةِ، فالأحوطُ تَرْكُها؛ لأنَّ لها شَبَهًا بالكتابةِ على القبورِ من بعضِ الوجوهِ.

(١) لكنَّه استَثْنى النِّعالَ السِّبتيَّةَ، فحَرَّمَ المشيَ فيهما بين القبورِ.

القول الثاني: يُكره المشيُ بين القبور بالنِّعالِ، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة[١]، وقولُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.

عاشرًا: حُكمُ قراءةِ القرآنِ على القَبْرِ

لا تُشْرَع قراءةُ القرآنِ على القبرِ[٢]، وهو مذهبُ المالِكيَّة، وقَوْلُ أبي حنيفة، وروايةٌ عن أحمد، واختيارُ ابنِ تيمِيَّة[٣]، وابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.

حادي عَشَر: إسراجُ القبور

يَحْرُمُ إسراجُ القُبورِ[٤]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيمِيَّةَ.

ثاني عَشَر: الذَّبحُ عند القبور

لا يُشْرَع الذَّبْحُ عند القَبرِ[٥]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

---

(١) استثنى الحنابلةُ إذا كان لعُذْرٍ؛ كالخوفِ من النجاسَةِ، أو الشَّوْك ونحوه.

(٢) فائدة:
قال ابنُ عُثيمين: (الموعظةُ عند القبرِ جائزةٌ على حَسَبِ ما جاء في السُّنَّة، وليسَتْ أنْ يخْطُبَ الإنسانُ قائمًا يَعِظُ النَّاسَ؛ لأن ذلك لم يَرِدْ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خصوصًا إذا اتُّخِذَت راتبةً، كلمَّا خَرَجَ شخصٌ مع جِنازةٍ قام ووَعَظَ النَّاسَ، لكنَّ الموعِظَةَ عند القبرِ تكون كما فعلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ وَعَظَهم وهو واقِفٌ على القبرِ، وقال: ((ما منكُم مِن أحدٍ إلَّا وقد كُتِبَ مَقْعَدُه من الجنَّة والنَّار)). وأتى مرَّةً وهم في البقيعِ في جنازةٍ، ولَمَّا يُلْحَدِ القبرُ، فجَلَسَ وجلس النَّاسُ حَولَه، وجعل ينكُتُ بِعودٍ معه على الأرضِ، ثم ذَكَرَ حالَ الإنسانِ عند احتضارِه وعند دَفْنِه، وتَكَلُّم الكلامِ هو موعظةٌ في حقيقَتِه؛ فمِثْل هذا لا بَأْسَ به، أمَّا أن يقومَ خطيبًا يعِظُ النَّاسَ؛ فهذا لم يَرِدْ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم). ((مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين)) (١٧/ ٢٣٠).

(٣) استثنى ابن تيميَّةَ القراءةَ وَقْتَ الدَّفْنِ.

(٤) سُئِلَ الشيخ ابنُ باز رحمه الله: هل يجوزُ إضاءةُ المقابِرِ والطُّرُق التي بين القبورِ؟
فأجاب: (إذا كان لمصلحةِ النَّاسِ عند الدَّفنِ، أو كان في السُّورِ فلا بأسَ، أمَّا وَضْعُ السُّرُجِ والأنوارِ على القبورِ فلا يجوزُ؛ لأنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لَعَنَ زائراتِ القبورِ والمُتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُج. وإذا كانت الإضاءةُ في الشَّارِعِ الذي يَمُرُّ بقُربِها فلا بَأْسَ، وإذا وضع لمبةً عند الحاجة تُضيءُ لهم عند الدَّفْنِ، أو أَتَوْا بسِراجٍ معهم لهذا الغرض؛ فلا بأس). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٥) قال محمد بن إبراهيم: (وأمَّا الذبحُ... فلا يخلو من أمرينِ: أحدُهما أن يكونَ لله. والثَّاني: أن =



ثالث عَشَر: الصَّدقةُ عندَ القَبرِ

الصَّدَقَةُ عندَ القبرِ بدعةٌ[(١)]، وهو قولُ ابنِ تَيمِيَّة، وابنِ باز، والألبانيِّ.

رابع عَشَر: السَّفَرُ إلى القبور

السَّفَر لزيارةِ القبورِ لا يجوزُ، سواءٌ كانت قبورَ أنبياءَ أو غيرِهم، وهو قولُ مالكٍ وجمهورِ أصحابِه، وقولُ بعضِ الشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلَة، اختارها ابنُ عَقيل، وابنُ تيميَّة، وهو قولُ ابنِ بطَّة، وابنِ الأثير، وابنِ عبدِ الهادي، وابنِ القَيِّم، والصنعانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.



خامس عَشَر: وَضْعُ الجريدِ أو الزُّهورِ على القبورِ

لا يُشْرَعُ وَضْعُ الجريدِ أو الزُّهورِ على القبورِ؛ نصَّ عليه الخطَّابيُّ، وابنُ الحاجِّ من المالِكيَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ، والألبانيُّ.

سادس عَشَر: اتِّخاذُ القبورِ عيدًا

لا يجوز اتِّخاذُ القُبورِ عيدًا[(٢)]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ تيميَّة.

= يكون لصاحِبِ القبرِ. فإن كان لله فهو معصيةٌ ولا يجوز، لأنَّه وسيلةٌ إلى الذَّبحِ لصاحِبِ القَبرِ، والوسائلُ لها حُكمُ الغاياتِ في المَنْع... وأمَّا إذا كان لصاحِبِ القبرِ فهو شِرْكٌ أكبر). ((فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)) (١/ ١٣١).

وأمَّا الأكلُ منها فإنْ كانَتْ ذُبِحَت لغَيرِ اللهِ، فالأكلُ من لحومِ هذه الذَّبائِحِ محرَّمٌ؛ لأنَّها أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بها، وكلُّ شَيءٍ أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به، أو ذُبِحَ على النُّصُبِ، فإنَّه محُرَّمٌ؛ كما ذَكَرَ اللهُ ذلك في سورةِ المائدَةِ في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ}، وإنْ لم يُذْبَحْ لغَيرِ اللهِ فالأكلُ منه أقلُّ أحوالِهِ الكراهةُ؛ لأنَّه يُشْبِه الذَّبْحَ لغيرِ اللهِ.

(١) ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى جوازِ وضْعِ الماءِ الباردِ في المقبرةِ للشُّربِ؛ للحاجةِ إليه، خاصةً مع شدَّةِ الحرارةِ في الصَّيفِ؛ فقد يلحقُ المشيِّعينَ مشقَّةٌ مِن شدَّةِ العَطَشِ، فهذا العَمَلُ من الإحسانِ إلى النَّاسِ، والمساعدةِ على الخيرِ.

(٢) اتِّخاذُ القبور عيدًا يعني: اعتيادَ قَصْدِ المكان المُعَيَّن، وفي وقتٍ مُعَيَّن، عائد بِعَوْدِ السَّنَة أو الشَّهْر أو الأُسْبوع، أو الاجتماعَ العامَّ عندها في وقتٍ مُعَيَّن.



الفصل الثالث
أحكامُ نَبْشِ القُبورِ

تمهيد: حُكْمُ كَسْرِ عِظامِ المَيِّت

لا يجوزُ كَسْرُ عظام المَيِّت، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

أولًا: نَبْشُ قبورِ المُسْلمينَ

لا يجوزُ نَبْشُ قبورِ المسلمين لغَيْرِ سببٍ شرعيٍّ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

ثانيًا: نبشُ قبورِ الكُفَّار

١- نبشُ قبورِ الكُفَّار الحربيِّينَ

يجوز نَبْشُ قبورِ الكفَّارِ الحربيِّينَ؛ ليُتَّخَذَ مكانَها ما فيه منفعةٌ للمسلمينَ؛ كالمسجِدِ وغيره، وهو مذهَبُ الجمهور: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٢- نَبْشُ قبورِ أهْلِ الذِّمَّة

لا يجوزُ نبْشُ قبورِ أهْلِ الذِّمَّة؛ نصَّ عليه الحَنفيَّةُ، والحَنابِلَة، وابن بطَّالٍ من المالِكيَّة.

ثالثًا: نبْشُ القَبرِ إذا نُسِيَ فيه مالٌ

يجوز نَبْشُ القبرِ إذا نُسِيَ فيه مالٌ؛ كالخاتَمِ وغَيْرِه؛ وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

رابعًا: نبْشُ القبرِ إذا دُفِنَ المَيِّت بغيرِ غُسْلٍ

اختلف العلماءُ فيما إذا دُفِنَ المَيِّتُ بغيرِ غُسْلٍ: هل يُنْبَشُ ليُغَسَّلَ أو لا؛ على قولين:

القول الأول: إذا دُفِنَ المَيِّتُ بغيرِ غُسْلٍ؛ يُنْبَشُ ويُغَسَّلُ إن لم يتغَيَّرْ، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ الظاهريَّة.



القول الثاني: إذا دُفِنَ المَيِّتُ بغيرِ غُسْلٍ لا يُنْبَشُ، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، وقولُ أشهَبَ من المالِكيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ.



الفصل الرابع
زيارةُ القبورِ وأحكامُها

أولًا: أنواعُ زيارةِ القبورِ

زيارةُ القبورِ لها أنواعٌ ثلاثةٌ:

١- الزيارةُ الشَّرعيَّة

وهي زيارةُ القبورِ من أجل الدُّعاءِ للأمواتِ، والترحُّمِ عليهم، وتذَكُّرِ الآخرَةِ.

٢- الزيارةُ البِدْعيَّة

وهي أن تُقْصَدَ القبورُ وتُزارَ للعبادَةِ عندها؛ بقراءةٍ أو صلاةٍ أو ذبحٍ وغيرِ ذلك؛ ظَنًّا أنَّ للعبادةِ عندها مَزِيَّةً، وهذه بدعةٌ، وهي من وسائِلِ الشِّرْكِ.

٣- الزيارة الشِّرْكيَّة

وهي زيارةُ القبورِ لدعاءِ أَهْلِها والاستغاثةِ بهم، أو للذَّبْحِ أو النَّذْرِ لهم، أو غيرِ ذلك من العباداتِ التي لا تَصْلُح إلَّا لله، وهذا شِرْكٌ.



ثانيًا: حُكْمُ زيارَةِ الرِّجالِ للقبورِ

يُستَحَبُّ للرِّجالِ زيارةُ القبورِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

ثالثًا: حُكْمُ زيارَةِ النِّساءِ للقبورِ

اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ زيارةِ النِّساءِ للقبورِ[1] على ثلاثةِ أقوالٍ:

---

(١) قال ابن تيمية: (قال الفقهاء: إذا عَلِمَتِ المرأةُ من نَفْسِها أنَّها إذا زارت المقبرةَ بدا منها ما لا يجوزُ مِن قولٍ أو عملٍ- لم تَجُزْ لها الزيارةُ بلا نزاعٍ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٤/ ٣٥٦).

القول الأول: يُكْرَهُ للنِّساءِ زيارةُ القبورِ، وهو مذهب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّة.

القول الثاني: يَحْرُم على النِّساءِ زيارةُ القبورِ، وهو قولٌ عند الحَنفيَّة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، وهو قولُ ابنِ تيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثيمينَ.

القول الثالث: تُباحُ زيارةُ القبورِ للنِّساءِ، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، وقولٌ للمالكيَّة[١]، وقولٌ عند الشَّافعيَّة[٢]، وروايةٌ عن أحمد، واختاره القرطبيُّ من المالكيَّة[٣]، والشوكانيُّ[٤].

رابعًا: حُكْمُ زيارَةِ قبر الكافِرِ

يجوزُ للمُسلمِ زيارَةُ قبرِ الكافِرِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ حَزْمٍ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمينَ.

خامسًا: ما يُسَنُّ قولُه لِمَن زار القبورَ

يُستَحَبُّ للزائِرِ أن يُسَلِّمَ على المقابرِ، ويدعُوَ لمن يَزورُه، ولجميع أهلِ المقبَرَةِ من المسلمينَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.



---

(١) واشترَطوا أن تكونَ المرأةُ من القواعِدِ.

(٢) واشترَطوا أَمْنَ الفتنةِ.

(٣) وقيَّد الجوازَ بخروج النِّساءِ منفرداتٍ عن الرِّجالِ مع أمنِ الفتنةِ.

(٤) بِشَرْطِ أَمْنِ الفتنةِ، وعَدَمِ تضييعِ حَقِّ الزَّوجِ، مع تَرْكِ التبرُّج والصِّياحِ، ونحو ذلك.



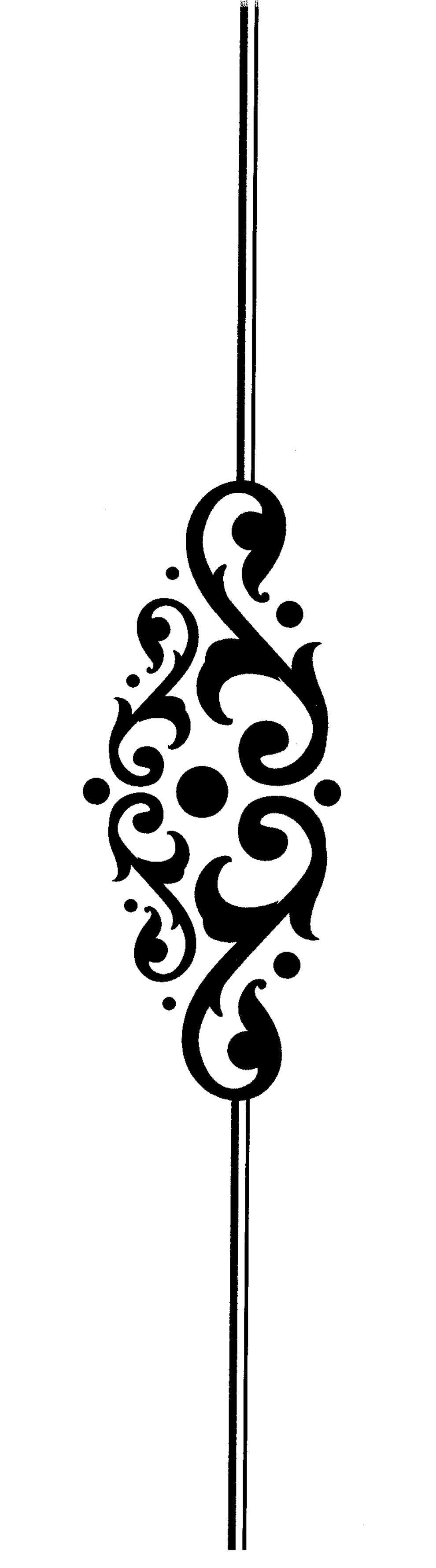
البابُ السادسُ

التعزيةُ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: حُكْمُ التعزِيَةِ والأحكامُ المتعلِّقةُ بها

الفصل الثَّاني: حكْمُ صُنْعِ الطَّعامِ





الفصل الأول
حُكمُ التعزِيَةِ والأحكامُ المتعلِّقةُ بها

أولًا: حُكمُ تعزِيَةِ[1] المُسلِم

التعزيَةُ مستحَبَّةٌ[2]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

ثانيًا: تَكرارُ التَّعزية

يُكرَه تَكرارُ التَّعزيةِ؛ نصَّ عليه الحَنفيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: حُكمُ تعزيةِ الكافِرِ

يجوزُ تعزيةُ الكافِرِ بالمسلمِ، وبالكافِرِ الذِّميِّ[3]، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة[4]، وروايةٌ عن أحمدَ.

رابعًا: مَنِ الذي يُعَزَّى؟

يُستحَبُّ أنْ يُعَزَّى جميعُ أقارِبِ الميِّتِ[5]؛ أهلُه الكبارُ والصِّغارُ، الرِّجالُ والنِّساءُ، إلَّا أن تكون المرأةُ شابَّةً؛ فلا يُعَزِّيها إلَّا محارِمُها، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ.

---

(١) التعزية هي التَّصبيرُ، وذِكْرُ ما يُسَلِّي صاحِبَ الميت، ويخَفِّف حُزْنَه، ويُهَوِّن مُصيبته.
وتحصُلُ التَّعزيةُ بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الاتِّصالِ الحديثةِ؛ كاتِّصالٍ بالهاتف، أو رسالةِ جوال، أو بريد إلكتروني، إلَّا إذا كانوا من الأقارب القَريبينَ فلا بُدَّ من زيارتهم والذَّهابِ إليهم إن تَيَسَّرَ ذلك.
أمَّا التَّعزيةُ في الصُّحُف والمجلَّات فينبغي تَرْكُها، لأنَّ فيها تبذيرًا وإضاعةً للمال الكثيرِ، ومن أهل العلم مَن ذَهَبَ إلى أنَّ ذلك من النعْيِ المنهيِّ عنه.

(٢) مِن عادات العزاءِ التي لا أصْلَ لها في الشَّرْعِ، وهي من البدع المحدثة: قراءةُ الفاتحةِ عند لقاءِ المُعَزَّى، واجتماعُهم على القراءة، وجَلْب قُرَّاءٍ يتناوبونَ على القراءةِ بأَجْرٍ أو بغير أجرٍ، وإقامةُ الولائِمِ إذا مات المَيِّت، إلى غير ذلك.

(٣) استثنى بعضُ أهلِ العِلْمِ الحربيَّ والمرتَدَّ، فلا يُعَزَّيانِ إلَّا أن يُرجَى إسلامُهما.

(٤) ويُندب عندهم تعزيتهُ إن رُجِيَ إسلامُه.

(٥) ومِن أهْلِ العِلْمِ مَن ذَهَبَ إلى أنَّه يُستحَبُّ تعزيةُ كلِّ من أُصيبَ بفَقْدِ المَيِّت؛ كصديق المَيِّت وجارِه.



خامسًا: ما يُقالُ في التعزيَةِ

ليس في التَّعزيةِ ألفاظٌ مخصوصةٌ وعباراتٌ مُعيَّنةٌ، بل يُعَزِّي المسلمُ أخاه بما تَيَسَّرَ من عباراتٍ حسنةٍ تُحقِّقُ المقصودَ(١).

سادسًا: وقتُ التَّعزيَةِ

اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في آخِرِ وقتِ التَّعزيةِ على قولينِ:

القول الأول: وقْتُ التَّعزيةِ من حينِ الموتِ إلى حينِ الدَّفْنِ، وبعد الدَّفْنِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ(٢)، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

القول الثاني: أنَّ التعزيةَ ليس لآخِرِها وقْتٌ محدَّدٌ، وهو وجهٌ للشافعيَّةِ، وقولٌ لبعض الحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ تيميَّة، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، والألبانيِّ.



سابعًا: الجلوسُ للتعزيَةِ

اختلف أهْلُ العِلمِ في حُكْمِ الجلوسِ للتَّعزيَةِ على قولين:

القول الأوَّلُ: لا يُشْرَع الجلوسُ للتَّعزية، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الحَنفيَّة، وقولٌ عند المالِكيَّة، واختاره ابنُ عُثيمين، والألبانيُّ.

القول الثاني: يجوزُ الجلوسُ للعزاءِ، وهو قولٌ للحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ حجر، وابنُ باز.

---

(١) ومِن هذه الألفاظِ التي ذَكَرَها الفقهاء في التعزية:
لِلَّهِ تَعالى ما أخَذَ، وَلَهُ ما أعْطَى، وكلُّ شيء عِنْدَهُ بأجَلٍ مُسَمًّى، و أعقَبَكَ منه عقبى صالحةً؛ كما أعقَبَ عبادَه الصَّالحين، وأَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأحْسَنَ عزاءَك وغَفَرَ لميِّتك، ونحو ذلك.
ويُقالُ في تعزيةِ المسلمِ إذا كان المَيِّتُ كافرًا: أعظَمَ اللهُ أَجْرَك وأحسَنَ عزاءك، وفي تعزية الكافِرِ إذا كان المَيِّت مسلمًا، أحسَنَ الله عزاءك وغَفَرَ لميِّتِك، وفي الكافر بالكافِرِ: أخلَفَ اللهُ عليك.

(٢) إلَّا إن كان المُعزَّى غائبًا أو المُعزِّي، ولم يَلْقَ أحدُهما الآخَرَ؛ فلا بأسَ أن يُعزِّيَه متى لَقِيَه بعد ثلاثةِ أيَّامٍ.



الفصل الثاني

حكمُ صُنْعِ الطَّعام

أولًا: صُنْعُ الطَّعامِ لأهْلِ المَيِّت

يُسَنُّ لجيرانِ أهلِ المَيِّت ولأقارِبِه تهيئةُ طعامٍ يُشْبِعُهم يَوْمَهم وليلَتَهم(١)، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ(٢).

ثانيًا: صُنْعُ أهْلِ المَيِّتِ الطَّعامَ للنَّاسِ

صُنْعُ أهلِ المَيِّت الطَّعامَ للنَّاسِ بدعةٌ(٣)، وهذا مذهب الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، وبعضِ المالِكيَّة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، والألبانيُّ ، وابنُ عثيمين.



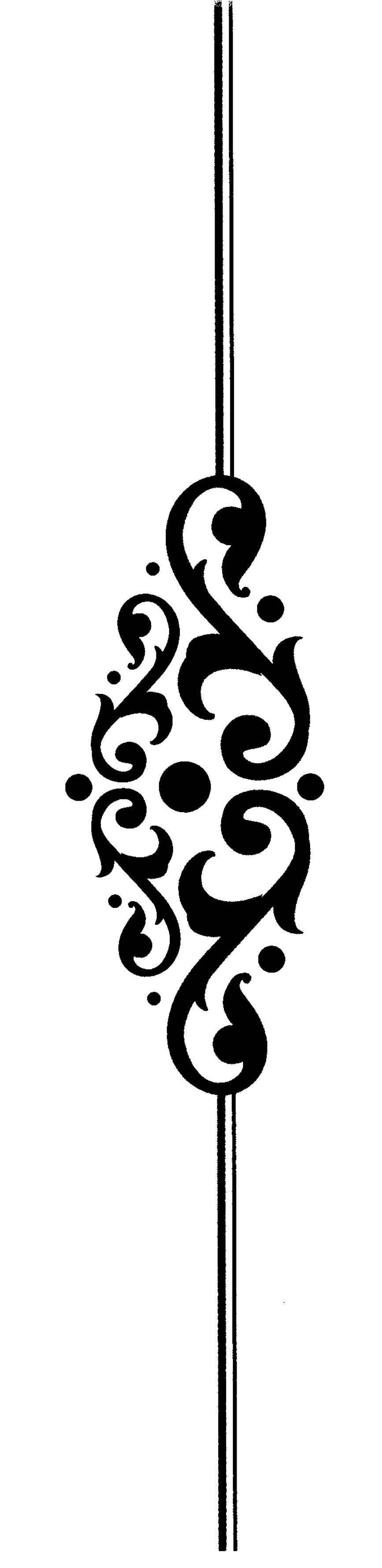


---

(١) ونصَّ الحنابلةُ على ثلاثةِ أيَّام.

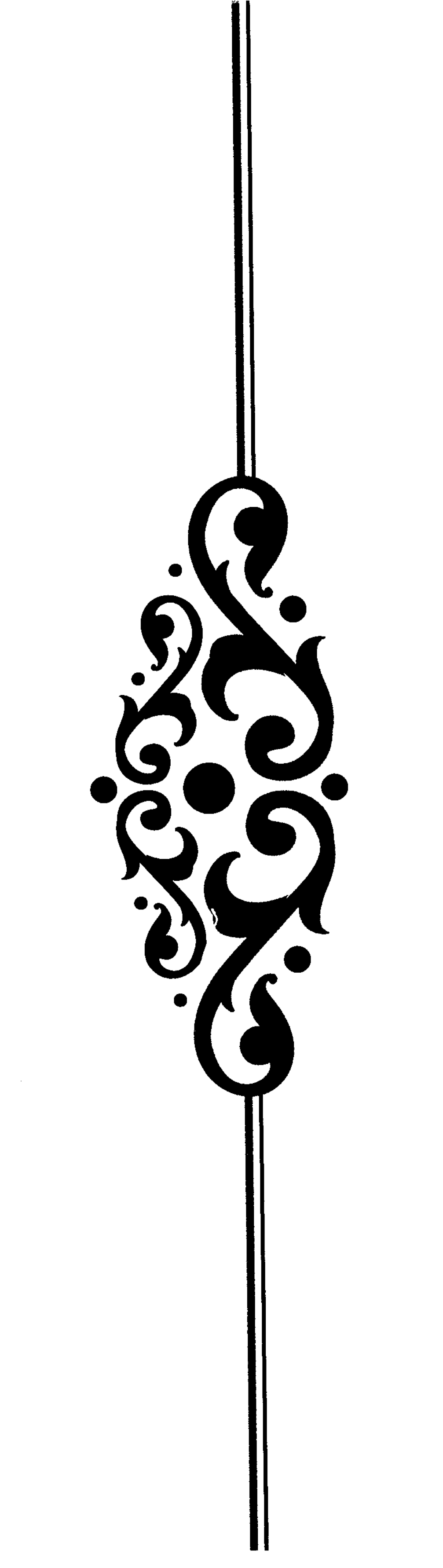
(٢) المالكية قالوا: بِشَرْطِ ألا يكونوا اجتمعوا للنِّياحة.

(٣) لكنْ إنْ دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك جاز؛ فإنَّه ربَّما جاءهم من يحضُرُ مَيِّتَهم من القُرى والأماكِنِ البعيدة، ويَبِيتُ عندهم، ولا يُمْكِنُهم إلَّا أنْ يُضَيِّفوه.





كتابُ الصَّومِ





الباب الأول

تعريفُ الصَّوم وأقسامُه، وفضائِلُه وأركانُه، وشُروطُه، وسننُه وآدابُه

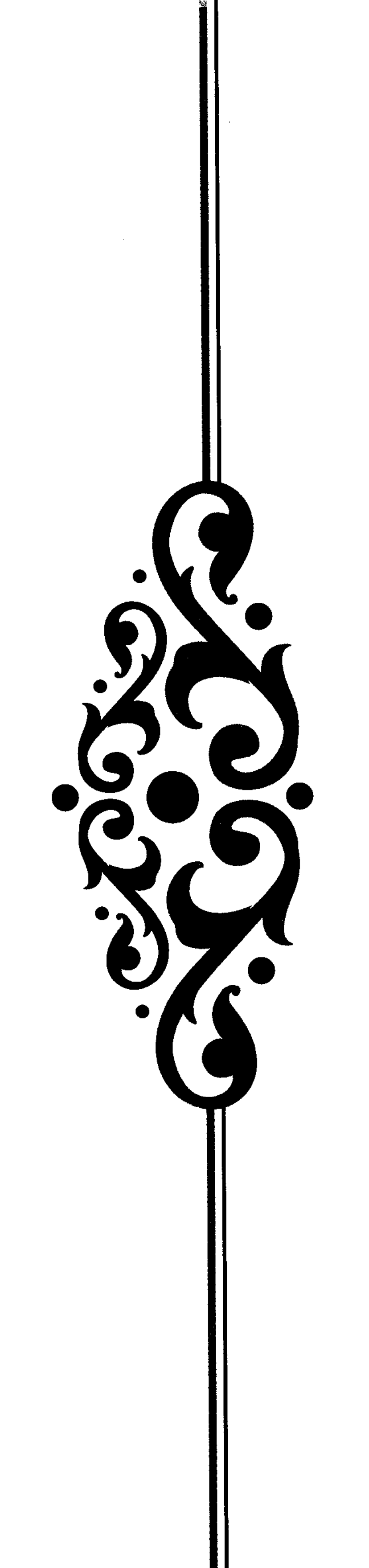
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الصَّوم وأقسامُه، وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تشريعِه

الفصل الثَّاني: أركانُ الصَّوم

الفصل الثَّالث: شروطُ الصَّوم

الفصل الرَّابع: سُنَنُ الصَّوم وآدابُه



الفصل الأول
تعريفُ الصَّوم وأقسامُه
وفضائِلُه، والحِكمةُ مِن تشريعِه

أوَّلًا: تعريفُ الصَّوم

الصَّومُ لغةً: الإمساكُ.

الصَّومُ اصطلاحًا: التعبُّدُ لله سبحانه وتعالى، بالإمساكِ عَنِ الأكلِ والشُّربِ وسائِرِ المُفطِّراتِ، مِن طلوعِ الفَجرِ إلى غروبِ الشَّمسِ.

ثانيًا: أقسامُ الصَّومِ

ينقسِمُ الصَّومُ باعتبارِ كَونِه مأمورًا به، أو منهيًّا عنه شَرعًا، إلى قِسمَينِ:

الأول: الصَّومُ المأمورُ به شرعًا

وهو قسمان:

١ - الصَّومُ الواجبُ

وهو على نوعينِ:

- **واجِبٌ بأصْلِ الشَّرعِ** - أي بغير سبَبٍ مِنَ المكَلَّف-: وهو صومُ شَهرِ رَمَضانَ.

- **واجبٌ بسَبَبٍ مِنَ المكلَّفِ:** وهو صومُ النَّذرِ، والكفَّارات، والقَضاءِ.

٢ - الصَّومُ المستحَبُّ (صومُ التطَوُّع)

وهو قِسمانِ:

- **صومُ التطَوُّعِ المُطلَق:** وهو ما جاء في النُّصوصِ غيرَ مُقَيَّدٍ بزمَنٍ مُعَيَّنٍ[1].

- **صومُ التطَوُّعِ المقيَّد:** وهو ما جاء في النُّصوصِ مقيَّدًا بزمنٍ مُعَينٍ، كصومِ السِّتِّ مِن



(١) فيُستحَبُّ أداؤُه في كلِّ وقتٍ، إلَّا الأوقاتِ المنهيَّ عنها.

شوَّالٍ، ويومَي الاثنينِ والخميس، ويومِ عَرَفةَ، ويومَيْ تاسوعاءَ وعاشوراءَ.

الثاني: الصَّومُ المنهيُّ عنه شرعًا

وهو قسمان:

١- صَومٌ مُحَرَّمٌ: وذلك مثلُ صَومِ يَومَي العيدينِ.

٢- صومٌ مكروهٌ: وذلك مثلُ صَومِ يومِ عَرَفةَ للحاجِّ.

ثالثًا: فضائِلُ الصِّيامِ

للصيامِ فضائِلُ كثيرةٌ شَهِدَت بها نصوصُ الوَحْيَينِ؛ منها:

١- أنَّ اللهَ تبارك وتعالى أضافَه إلى نفسه فقال: (الصَّومُ لي وأنا أجزي به).

٢- تجتمِعُ في الصَّومِ أنواعُ الصَّبرِ الثَّلاثةُ.

٣- الصِّيامُ يشفَعُ لصاحِبِه يومَ القيامةِ.

٤- الصَّومُ مِنَ الأعمالِ التي وعَدَ الله تعالى فاعِلَها بالمغفرةِ والأجرِ العَظيمِ.

٥- الصِّيامُ كفَّارةٌ للذُّنُوبِ والخطايا.

٦- الصَّومُ جُنَّةٌ وحِصنٌ مِنَ النَّارِ.

٧- الإكثارُ مِنَ الصَّومِ سببٌ لدُخُولِ الجَنَّةِ.

٨- خُلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيَبُ عند الله تعالى مِن رِيحِ المِسْكِ.

رابعًا: الحكمةُ مِن تَشريعِ الصِّيامِ

لَمَّا كانت مصالِحُ الصَّومِ مشهودةً بالعُقُولِ السَّليمةِ، والفِطَرِ المستقيمةِ؛ شَرَعَه اللهُ سبحانه وتعالى لعبادِه؛ رحمةً بهم؛ وإحسانًا إليهم؛ وحِمْيَةً لهم وجُنَّةً.

فالصِّيامُ له حِكَمٌ عظيمةٌ، وفوائدُ جليلةٌ، ومنها:

١- أنَّ الصَّومَ وسيلةٌ لتحقيقِ تقوى الله عزَّ وجَلَّ.

٢- إشعارُ الصَّائم بنعمةِ الله تعالى عليه.

٣- تربيةُ النَّفسِ على الإرادةِ، وقوَّةِ التحَمُّلِ.

٤- في الصَّوم قهرٌ للشَّيطانِ.

٥- الصَّومُ موجِبٌ للرَّحمةِ والعَطفِ على المساكينِ.

٦- الصَّومُ يُطَهِّرُ البَدَنَ من الأخلاطِ الرَّديئةِ، ويُكسِبُه صحةً وقوةً.



الفصل الثاني
أركانُ الصَّومِ

أوَّلًا: الإمساكُ عن المُفَطِّراتِ

يجِبُ على الصَّائم أن يمتَنِعَ عن كلِّ ما يُبطِلُ صَومَه مِن سائِرِ المفَطِّرات، كالأكلِ والشُّربِ والجِماعِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تَيميَّةَ.



ثانيًا: استيعاب زمن الإمساك

ا- بدايةُ زَمَنِ الإمساكِ

يلزَمُ الصَّائِمَ الإمساكُ عَنِ المفطِّراتِ مِن دخولِ الفَجرِ الثَّاني[1]، وذهب إلى هذا عامَّةُ أهلِ العِلمِ.

---

(١) الفجرُ فَجرانِ: فجرٌ صادِقٌ، وفَجرٌ كاذِبٌ.

وهناك فروق بينهما، وهي:

١- الفجرُ الكاذِبُ: يكون مستطيلًا في السَّماءِ، ليس عَرْضًا، ولكن طُولًا، وأما الفجرُ الصَّادِقُ: فيكون عَرْضًا، يمتدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجَنوبِ.

٢- الفجر الصَّادِقُ: لا ظُلمةَ بعده بل يزدادُ فيه الضِّياءُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، وأمَّا الفجرُ الكاذِبُ: فإنَّه يَحدُث بعد ضيائِه ظُلمةٌ؛ ولهذا سُمِّيَ كاذبًا؛ لأنَّه يضمحِلُّ ويزول.



- مَن طلَعَ عليه الفَجرُ وفي فَمِه طَعامٌ

مَن طلَع عليه الفَجرُ وفي فَمِه طعامٌ؛ فعليه أن يلفِظَه[1] ويُتمَّ صَومَه، فإنِ ابتلَعَه بطَلَ صومُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- نِهايةُ زَمَنِ الإمساكِ والأحكامُ المُتعَلِّقةُ به

- متى ينتهي زمَنُ الإمساكِ

ينتهي زَمَنُ الإمساكِ بغُروبِ الشَّمسِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

- إذا أفطَرَ الصَّائِمُ ثم أقلعَتِ الطَّائرةُ به، فرأى الشَّمسَ لم تغرُبْ

إذا غرَبتِ الشَّمسُ وأفطَرَ الصَّائمُ، ثم أقلعتْ به الطَّائرةُ وارتفعَتْ، ورأى الشَّمسَ لم تغرُبْ، فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ وصَومُه الذي صامه صحيحٌ، وبه أفتى عبدُ الرزَّاق عفيفي، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

- ما يُعتبَرُ في وقتِ الفِطرِ للمُسافِرِ في الطَّائرةِ

مَن سافَرَ بالطَّائرةِ وهو صائمٌ، ثم اطَّلَعَ بواسطةِ السَّاعةِ أو التِّلفازِ أو غيرِهما على أنَّ وَقتَ إفطارِ البَلَدِ الذي سافَرَ منه أو البَلَدِ القَريبِ منه في سَفَرِه، قد دخل، لكنَّه يرى الشَّمس بسببِ ارتفاعِ الطَّائرةِ- فليس له أن يُفطِرَ إلَّا بعد غروبِها، وبه أفتى عبدُ الرزَّاق عفيفي، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) يجب الإمساكُ بمجَرَّدِ سَماعِ الأذانِ إن كان المؤذِّنُ ثقةً لا يؤذِّنُ حتى يطلُعَ الفَجرُ، أمَّا إن كان المؤذِّن يؤذِّن قبل طلوعِ الفَجرِ، فلا يجِبُ الإمساكُ، ويجوز الأكْلُ والشُّربُ حتَّى يتبيَّنَ الفَجر، كما لو عَرَفَ أنَّ المؤذِّنَ يتعمَّد تقديمَ الأذانِ قبل الوَقتِ، أو مِثل أن يكون في بَرِّيَّة، ويُمكنه مشاهدةُ الفَجرِ؛ فإنَّه لا يلزَمُه الإمساكُ إذا لم يطلُعِ الفَجرُ- ولو سَمِعَ الأذانَ، وإن كان لا يعلمُ حالَ المؤذِّنِ، هل أذَّنَ قبلَ الفَجرِ أو بعد الفَجرِ، فإنَّه يُمسِكُ أيضًا؛ فإنَّ الأصل أنَّ المؤذِّنَ لا يؤذِّنُ إلَّا إذا دخل الوَقتُ.



- **وقتُ الفِطرِ في البِلادِ التي يَطولُ فيها النَّهارُ**

يجِبُ على الصَّائِمِ الإمساكُ مِن حينِ طُلُوعِ الفَجرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ، في أيِّ مكانٍ، سواءٌ طال النَّهارُ أم قَصُر، إذا كان اللَّيلُ والنَّهارُ يتعاقبانِ خِلالَ أربعٍ وعِشرينَ ساعةً، لكن لو شقَّ الصَّومُ في الأيَّامِ الطَّويلةِ مَشَقَّةً غيرَ مُحتمَلَة، ويُخشى منها الضَّرَرُ أو حدوثُ مَرَضٍ؛ فإنَّه يجوزُ الفِطرُ حينئذٍ، ويقضي المُفطِرُ في أيامٍ أُخَرَ يتمَكَّنُ فيها مِنَ القَضاءِ؛ وبهذا أفتى ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وغيرهما، وهو قرارُ المَجمَعِ الفِقهيِّ الإسلاميِّ.

- **كيفيَّةُ تحديدِ زَمَنِ الإمساكِ في البلادِ التي يخرُجُ فيها اللَّيلُ والنَّهارُ عن المعتادِ**

مَن كان في بلدٍ لا يتعاقَبُ فيه اللَّيلُ والنَّهارُ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً؛ كبلَدٍ يكون نهارُها مثلًا: يومينِ، أو أُسبوعًا، أو شهرًا، أو أكثَرَ من ذلك، فإنَّه يَقْدُرُ للنَّهارِ قَدْرَه، وللَّيلِ قَدْرَه؛ بأن تُحسَبَ مدَّةُ اللَّيلِ والنَّهارِ اعتمادًا على أقربِ بلَدٍ منه، يكون فيه ليلٌ ونهارٌ يتعاقبانِ في أربعٍ وعشرينَ ساعةً. وبهذا أفتى ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وغيرُهما، وهو ما قرَّرَه المَجمَعُ الفِقهيُّ الإسلاميُّ.



الفصل الثالث
شروطُ الصَّومِ

أوَّلًا: الإسلامُ

١- اشتراطُ الإسلامِ

يُشتَرَط الإسلامُ في وجوبِ الصَّومِ، وصِحَّتِه؛ فلا يجبُ الصَّومُ على الكافِرِ، ولا يصحُّ منه إنْ أتَى به؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والكاسانيُّ، والزيلعيُّ، ومحمَّد ابنُ مُفلح، وإبراهيم بن مُفلح، وابنُ حَجَر الهيتميُّ.

٢- إسلامُ الكافرِ الأصليِّ (غيرِ المُرتَدِّ)

- حُكْمُ قَضاءِ الكافِرِ الأصليِّ إذا أسلَمَ ما فاتَه مِنَ الصِّيامِ الواجِبِ زَمَنَ كُفرِه

إذا أسلَمَ الكافِرُ الأصليُّ (أي غيرُ المرتَدِّ)، فلا يلزَمُه قضاءُ ما فاتَه مِنَ الصِّيامِ الواجِبِ زَمَنَ كُفرِه، وذلك في الجُملةِ[١]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ حجر الهيتميُّ، والشِّربينيُّ.

- حُكْمُ قضاءِ الكافِرِ ما فاتَه مِن شَهرِ رَمضانَ إذا أسلَمَ أثناءَ الشَّهرِ

إذا أسلَمَ الكافِرُ أثناءَ شَهرِ رمَضانَ؛ فلا يلزَمُه قضاءُ الأيَّامِ الماضِيَةِ مِن رمضانَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

- صومُ الكافِرِ لما بَقِيَ مِن أيَّامِ شَهرِ رَمضانَ إذا أسلَمَ أثناءَه

إذا أسلَمَ الكافِرُ في أثناءِ شَهرِ رَمَضانَ، فعليه أن يصومَ ما بَقِيَ مِنَ الشَّهرِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والشَّوكانيُّ.

- حُكْمُ إمساكِ اليَومِ وقَضائِه، إذا أسلَمَ الكافرُ أثناءَه في رمضانَ

إذا أسلمَ الكافِرُ أثناءَ يَومٍ مِنْ رَمَضانَ؛ فإنَّه يلزَمُه إمساكُ بقيَّةِ اليَومِ، ولا يجِبُ عليه قضاؤُه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ عُثيمينَ.

٣- إسلامُ الكافرِ المُرتَدِّ

- حُكمُ قَضاءِ المُرتَدِّ للصَومِ الفائِتِ زَمَنَ رِدَّتِه إذا أسَلَم

إذا أسلَمَ المرتَدُّ، فليس عليه قضاءُ ما ترَكَه من الصَّومِ زَمَنَ رِدَّتِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والحَنابِلَة.

- قضاءُ المُرتَدِّ ما عليه مِنَ الصَّومِ قبلَ رِدَّتِه إذا أسلَمَ

إذا أسلَمَ المرتَدُّ، وعليه صومٌ قَبلَ رِدَّتِه؛ فإنَّه يجِبُ عليه القَضاءُ، وهو مَذهَبُ

---

(١) فقد وقَع الخلافُ فيما لو أسلم أثناءَ الشَّهر، كما سيأتي.



الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

- حُكْمُ مَنِ ارتَدَّ أثناءَ صَومِه

مَنِ ارتَدَّ في أثناءِ الصَّومِ، بَطَلَ صَومُه، وعليه قضاءُ ذلك اليومِ إذا أسلَمَ؛ نصَّ عليه الشَّافِعيَّةُ، والحَنابِلَة.

ثانيًا: البُلُوغ

١- اشتراطُ البُلُوغِ

يُشترَطُ لوجوبِ الصَّوم: البلوغُ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنَّوويُّ، ومحمَّدُ بنُ مُفلِحٍ، وإبراهيمُ بنُ مُفلِح.

٢- قضاءُ البالغِ لِمَا فاته قَبلَ البُلوغ

لا يجبُ على البالِغِ قضاءُ ما فات قَبل البُلوغِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

٣- أمرُ الصَّبِيِّ بالصَّومِ

إذا كان الصبيُّ يُطيقُ الصِّيامَ دون وقوعِ ضَرَرٍ عليه، فعلى وليِّه أن يأمُرَه بالصَّومِ؛ ليتمَرَّنَ عليه ويتعوَّدَه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة[1]، وهو قولٌ عند المالكيَّة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

٤- حُكمُ قضاءِ ما سبَقَ إذا بلغ الصبيُّ أثناءَ شَهرِ رَمَضانَ

إذا بلغَ الصَّبيُّ أثناءَ شَهرِ رَمَضانَ؛ فإنَّه يصومُ بقيَّةَ الشَّهرِ ولا يلزَمُه قضاءُ ما سبَقَ، سواءٌ كان قد صامَه أم أفطَرَه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثَرِ العُلَماءِ.

٥- حُكمُ القَضاءِ والإمساكِ إذا بلَغَ الصَّبيُّ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ وهو مُفطِرٌ

إذا بلغ الصبيُّ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ وهو مُفطِرٌ؛ فإنَّه يلزَمُه أن يُمسِكَ بقِيَّةَ يَومِه، ولا

---

(١) على اختلافٍ بينهم في تحديدِ السِّنِّ التي يُؤمَرُ فيها الصبيُّ.

قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، اختارَها ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: العَقلُ

١- اشتراطُ العَقلِ

يُشترَط لوجوبِ الصَّومِ: العَقلُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، ومحمَّدُ ابنُ مُفلِحٍ، وإبراهيمُ ابنُ مُفلِح.

٢- زوالُ العَقلِ بالجُنونِ

- حُكمُ الصَّومِ على المَجنونِ

لا يجِبُ الصَّومُ على المجنونِ، ولا يَصِحُّ منه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ تَيميَّةَ.

- حُكمُ صومِ المَجنونِ إذا أفاقَ في نهارِ رَمَضانَ

إنْ أفاق المجنونُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ لَزِمَه أن يُمسِكَ بقيَّةَ اليَومِ، وهو قولُ الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ عُثَيمين.

- حُكمُ القَضاءِ على المَجنونِ إذا أفاقَ

المجنونُ إذا أفاق لا يَلزمُه قضاءُ ما فاتَه زمنَ الجنونِ، سواءٌ قَلَّ ما فاته أو كثُر، وسواءٌ أفاقَ بعدَ رَمَضانَ أو في أثنائِه، وهذا مذهبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ المُنذِر، وابنِ حزمٍ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

- حُكمُ صومِ مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثم أُصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ

مَن نوى الصِّيامَ باللَّيلِ ثمَّ أصيبَ بالجُنونِ ولم يُفِقْ إلَّا بعد غُروبِ الشَّمسِ، فإنَّ صَومَه لا يصِحُّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.



- حُكمُ قضاءِ مَن كان صائمًا فأصابَه الجُنونُ

مَن كان صائمًا فأصابَه الجنونُ، فلا قضاءَ عليه، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّةِ، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ.

٣- العَتَه

- تَعريفُ العَتَهِ

العَتَهُ لغةً: نُقصانُ العَقلِ مِن غيرِ جُنونٍ أو دَهَشٍ.

العَتَهُ اصطلاحًا: آفةٌ ناشئةٌ عن الذَّاتِ تُوجِبُ خللًا في العَقلِ، فيصيرُ صاحِبُه مختلِطَ العقلِ، فيُشبِهُ بعضُ كلامِه كلامَ العُقلاءِ، وبعضُه كلامَ المجانينِ.

- حُكمُ صومِ المَعتوهِ

المعتوهُ الذي أُصيبَ بعَقلِه على وجهٍ لم يبلُغْ حَدَّ الجُنونِ؛ لا صَومَ عليه، وليس عليه قضاءٌ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البرِّ.



٤- الخَرَف

- تعريفُ الخَرَفِ

الخَرَفُ: هو فَسَادُ العَقلِ مِنَ الكِبَر.

- حُكمُ صومِ المُخَرِّفِ

ليس على المُخَرِّف صَومٌ ولا قضاءٌ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٥- زوالُ العَقلِ بالإغماءِ

- حُكمُ مَن نوى الصَّومَ ثم أغمِيَ عليه جميعَ النَّهارِ

إذا استوعَبَ الإغماءُ جميعَ النَّهارِ، أي: أُغمِيَ عليه قبل الفَجرِ، ولم يُفِقْ إلَّا بعد غروبِ الشَّمسِ؛ فلا يصِحُّ صومُه، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

- **حُكمُ من نوى الصَّومَ ثم أغمِيَ عليه جزءًا مِنَ النَّهارِ**

إذا أُغمِيَ عليه ثم أفاق جزءًا مِنَ النَّهارِ، ولو للحظةٍ، فصيامُه صَحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، وهو مذهب الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

- **حُكمُ مَن زال عَقلُه وفَقَدَ وَعيَه بسببِ التَّخديرِ بالبَنْج**

مَن زالَ عَقلُه وفَقَد وعيَه بسببِ التَّخديرِ بالبَنْجِ؛ فحُكمُه حُكمُ الإغماءِ[1].

٦- فَقْدُ الذَّاكرةِ

مَن أُصيبَ بفُقدانِ الذَّاكرةِ؛ فلا يجِبُ عليه الصَّومُ، وبه أفتتِ اللجنةُ الدَّائمةُ، وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: الإقامةُ

يجِبُ الصَّومُ على المُقيمِ؛ نقَل الإجماع: ابنُ حَزمٍ.

خامسًا: القُدرةُ على الصَّومِ

لا يجبُ الصَّومُ إلَّا على القادِرِ[2]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ تَيميَّةَ، وابنُ مفلح.

سادسًا: الطَّهارةُ مِنَ الحَيضِ والنِّفاسِ

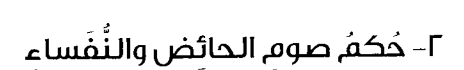
١- اشتراطُ الطَّهارةِ مِنَ الحَيضِ والنِّفاسِ

يُشتَرَطُ لوُجوبِ الصَّومِ على المرأةِ طَهارَتُها مِن دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، والنوويُّ، والشَّوكانيُّ.

---

(١) يُنظر: زوالُ العقلِ بالإغماءِ.

(٢) **فائدة**: أصحابُ المِهَنِ الشاقَّة داخلون في عمومِ المُكَلَّفين، وليسوا في معنى المَرضى والمسافِرينَ، فيجب عليهم تبييتُ نِيَّةِ صَومِ رمضان، وأن يُصبِحوا صائمين، لكنْ مَن يعمَلُ بإحدى المِهَنِ الشَّاقَّةِ ويَضُرُّه تَرْكُ عَمَلِه، وخَشِيَ على نفسِه التَّلَفَ أثناءَ النَّهار، أو لحوقَ مشقَّةٍ عظيمةٍ؛ فإنه يُفطِرُ على قَدْرِ حاجَتِه، بما يدفَعُ المشقَّة فقط، ثم يمسِكُ بقيَّة يومِه إلى الغُروبِ ويُفطِرُ مع النَّاسِ، وعليه القَضاءُ.



٢- حُكمُ صومِ الحائضِ والنُّفَساءِ

يحرُمُ الصَّومُ - فَرْضُه ونَفْلُه - على الحائِضِ والنُّفَساءِ، ولا يصِحُّ صومُهما، وعليهما القضاءُ؛ نقَلَ الإجماعَ على جميعِ ما سبَقَ أو بعضِه: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

٣- حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ أثناء نهارِ رَمَضانَ

إذا طَهُرَتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ، فاختلف أهلُ العِلم في حُكمِ لُزُومِ الإمساكِ عليهما على قولين:

القول الأول: لا يلزَمُهما إمساكٌ بقيَّةَ اليَومِ، وهو قولُ المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ عُثَيمين.

القول الثاني: يلزَمُهما الإمساكُ، وهو قَولُ الحَنَفيَّة، والصَّحيحُ مِن مذهَبِ الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ باز.

٤- حُكمُ تناوُلِ المرأةِ حُبوبَ مَنعِ الحَيضِ مِن أجل أن تصومَ الشَّهرَ كاملاً دون انقطاعٍ

يجوزُ استعمالُ دواءٍ مباحٍ لتأخيرِ الحيضِ سواءٌ كان ذلك في رَمَضانَ من أجلِ أن تصومَ الشَّهرَ كاملًا مع النَّاسِ، أو في غيرِه مِنَ الأوقاتِ، إن أُمِنَ الضَّررُ[1]؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الحنابلةِ، واختارَه ابنُ باز.

---

(١) جاء في ((مواهب الجليل)) للحطاب (١/ ٥٣٨): (قال ابن رشد: سُئل مالِكٌ عن المرأة تخافُ تعجيلَ الحَيضِ، فيُوصَفُ لها شرابٌ تشربُه لتأخير الحيض؟ قال: ليس ذلك بصوابٍ، وكَرِهَه. قال ابن رشد: إنَّما كَرِهَه مخافةَ أن تُدخِلَ على نفسِها ضررًا بذلك في جِسمِها).
وجزم ابنُ عُثَيمين بوقوعِ الضَّرَرِ، فقال: (الذي أرى أنَّ المرأةَ لا تستعمِلُ هذه الحبوبَ لا في رمضانَ ولا في غيرِه؛ لأنَّه ثبت عندي مِن تقريرِ الأطِبَّاءِ أنَّها مُضِرَّةٌ جدًّا على المرأةِ؛ على الرَّحِمِ والأعصابِ والدَّمِ، وكلُ شيءٍ مضرٌّ فإنَّه منهيٌّ عنه). ((مجموع فتاوى ورسائل العُثَيمين)) (١٩/ ٢٥٩).

سابعًا: النِّيَّةُ في الصَّومِ

١- حُكمُ النِّيَّةِ في الصَّومِ

لا يصحُّ الصَّومُ بدون نيَّةٍ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- حُكمُ تبييتِ النِّيَّةِ

يجِبُ تبييتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ قبل طلوعِ الفَجْرِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٣- حُكمُ تجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِنْ رَمَضانَ

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ تَجديدِ النِّيَّةِ في كلِّ يومٍ مِن رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: يُشترَط تجديدُ النِّيَّةِ لكلِّ يومٍ من رَمَضانَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: أنَّ ما يُشترَط فيه التتابُعُ تكفي النِّيَّةُ في أوَّلِه، فإذا انقطَعَ التَّتابُعُ لعُذرٍ يُبيحُه، ثم عاد إلى الصَّومِ؛ فإنَّ عليه أن يجَدِّدَ النِّيَّة، وهو مذهَبُ المالكِيَّة، وقولُ زُفَرَ مِنَ الحَنَفيَّة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

٤- حُكمُ تبييتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ في صيامِ التطَوُّعِ

لا يُشترَطُ في صيامِ التطَوُّعِ تَبييتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيلِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٥- وقتُ النِّيَّةِ مِنَ النَّهارِ في صيامِ التطَوُّعِ

يجوزُ لِمَن أراد الصِّيامَ أن ينوِيَ صيامَ التطَوُّعِ أثناءَ النَّهارِ، سواءٌ قبل الزَّوالِ أو بَعدَه، إذا لم يتناوَلْ شيئًا من المُفطِّراتِ بعد الفَجرِ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ عُثَيمين.



٦- حُكمُ صَومِ المُتَرَدِّدِ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ

مَن تردَّدَ في نيَّةِ الصَّومِ الواجِبِ: هل يصومُ غدًا أو لا يصومُ، واستمَرَّ هذا التردُّدُ إلى الغَدِ، ثم صامه؛ فصَومُه غيرُ صحيحٍ، وعليه قضاءُ هذا اليومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ بعضِ الحَنَفيَّةِ.

٧- حُكمُ من عَلَّقَ الصَّومَ، فقال مثلًا: إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرضَ

إذا عقَد الإنسانُ النيَّةَ على أنَّه إن كان غدًا رَمَضانُ فهو فَرْضِي، أو سأصومُ الفَرْضَ، فتبَيَّنَ أنَّه رَمَضانُ؛ فصَومُه صَحيحٌ، وهو روايةٌ عن أحمد، وإليه ذهَبَ ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ عُثَيمين.

٨- حُكمُ صَومِ مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صَومِه

مَن نوى في يومٍ مِن رَمَضانَ قطْعَ صومِه؛ فإنَّ صَومَه ينقَطِعُ، ولا يصِحُّ منه، وعليه القَضاءُ وإمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، إن كان ممَّنْ لا يباحُ لهم الفِطرُ، فإن كان ممَّن يُباحُ لهم الفِطرُ، كالمريضِ والمسافِرِ؛ فعليه القضاءُ فقط، وهو قولُ المالكِيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ عُثَيمين.

٩- حُكمُ صومِ مَن تردَّدَ في قَطعِ نِيَّةِ الصَّومِ

من تردَّدَ في قطْعِ نِيَّةِ الصَّومِ؛ فإنَّ صَومَه لا يبطُلُ ما دام لم يَجزِمْ بقَطعِها، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وهو الصَّحيحُ مِن مذهَبِ الحَنابِلَةِ.



الفصل الرابع
سُنَنُ الصِّيامِ وآدابُه

أوَّلًا: تعجيلُ الفِطرِ

يُسَنُّ للصَّائِمِ تعجيلُ الفِطرِ، إذا تحقَّقَ مِن غروبِ الشَّمسِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ مفلِح، والمَرداويُّ.

ثانيًا: حُكمُ الفِطرِ بغَلَبةِ الظَّنِّ

يجوز الفِطرُ بغَلَبةِ الظَّنِّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: ما يُستحَبُّ أن يُفطِرَ عليه الصَّائمُ

يُستحَبُّ الإفطارُ على رُطَبٍ، فإنْ لم يوجَد فتَمْرٌ، فإنْ لم يوجَدْ فعَلى ماءٍ[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

رابعًا: ما يُقالُ عند الإفطارِ

يُسَنُّ أن يُقالَ عند الإفطارِ: ذهَبَ الظَّمأُ، وابتلَّتِ العروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ.

خامسًا: حُكمُ السُّحورِ[2]

يُستحبُّ لِمَن أراد الصِّيامَ أن يتسَحَّر؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، والقاضي عِياض، وابن قُدامةَ، والنوويُّ، والعينيُّ.

سادسًا: تأخيرُ السُّحورِ

يُسَنُّ للصَّائمِ تأخيرُ السُّحورِ ما لم يَخشَ طلوعَ الفَجرِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشد، وابنُ مفلِح، والمَرداويُّ.

---

(١) مَن لم يجدْ رُطبًا ولا تمرًا ولا ماءً؛ فليُفطِرْ على ما تيسَّـرَ مِن مأكولٍ أو مشروبٍ، ومَن لم يجِدْ شيئًا يُفطِرُ عليه؛ فإنَّه يَنوي الفِطرَ بقَلْبه، ولا يَمَصَّ إصبعَه أو يجمَعْ رِيقَه ويبلَعْه؛ كما يفعلُ البعضُ.

(٢) السَّحُورُ (بفتح السِّينِ): طعامُ السَّحَرِ وشرابُه، وبضَمِّها: أكلُ هذا الطَّعامِ؛ فهو بالفتحِ اسْمُ ما يُتَسَحَّر به، وبالضَّمِّ المصدرُ والفِعلُ نَفسُه.



سابعًا: ما يحصُلُ به السُّحورُ

يحصُلُ السُّحورُ بكُلِّ مطعومٍ أو مشروبٍ، ولو كان قليلًا.

ثامنًا: ما يُسَنُّ التسحُّرُ به

يُسَنُّ التَّسحُّرُ بالتَّمرِ.

تاسعًا: اجتنابُ الصَّائمِ للمُحَرَّماتِ والاشتغالُ بالطَّاعات

يَنبغي على الصَّائِمِ اجتنابُ المعاصي؛ فهي تجرَحُ الصَّومَ، وتَنقُصُ الأجْرَ، وذلك مِثلُ الغِيبةِ، والنَّميمةِ، والكَذِبِ، والغِشِّ، والسُّخريَةِ مِنَ الآخَرين، وسماعِ المعازِفِ، والنَّظَرِ إلى المحرَّماتِ، وغيرِ ذلك من أنواعِ المعاصي والمُنكَراتِ.

كما أنَّه حَرِيٌّ بالصَّائِمِ الذي امتنَعَ عن المُباحاتِ مِنَ المفطِّراتِ، وابتعَدَ عن جميعِ المحرَّماتِ؛ أن يكون دَيدنَه الاشتغالُ بالطَّاعاتِ؛ كقراءةِ القُرآنِ الكريمِ، وكثرةِ الذِّكرِ، والدعاءِ، والإحسانِ إلى الآخَرينَ، وغيرِ ذلك.



عاشرًا: ما يقولُه الصَّائمُ إن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه

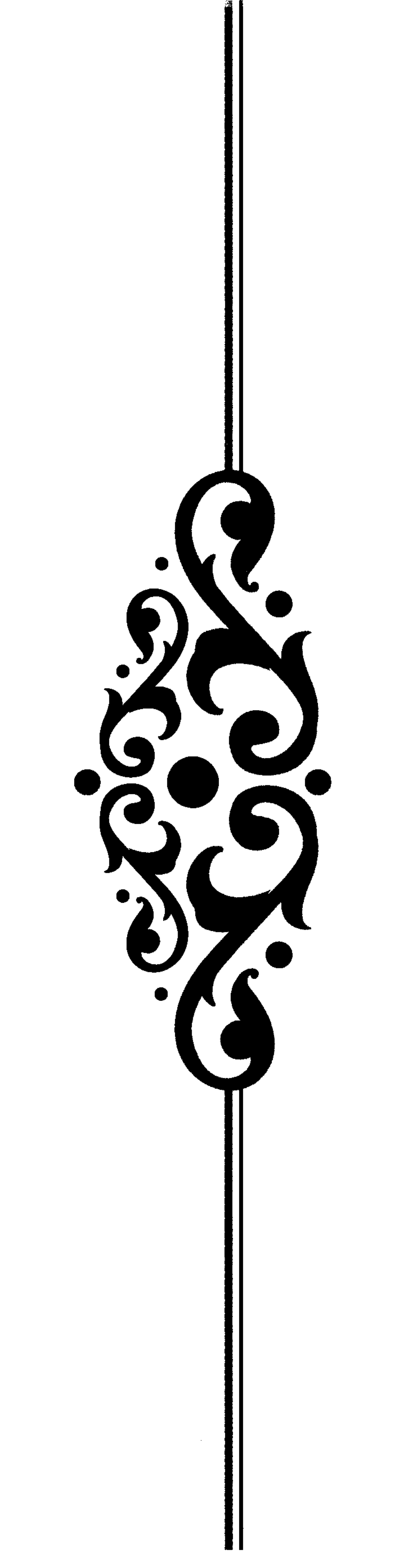
ينبغي للصَّائِمِ إن سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه أن يقولَ جهرًا[1]: إنِّي صائِمٌ.

حادي عَشَر: ما يفعَلُه الصَّائمُ إذا دُعِيَ إلى طعامٍ

إذا دُعِيَ الصَّائِمُ إلى طعامٍ؛ فلْيقُلْ: إنِّي صائِمٌ، سواءٌ كان صَومَ فَرضٍ أو نفْلٍ، ولْيَدْعُ لصاحِبِ الطَّعامِ، فإن كان يشقُّ على صاحِبِ الطعامِ صَومُه؛ استُحِبَّ له الفِطْرُ، وإلَّا فلا، هذا إذا كان صومَ تطوُّعٍ، فإن كان صومًا واجبًا حرُمَ الفِطرُ.



(١) قال ابن تيميَّةَ: (الصحيحُ أنَّه يقولُ بلِسانِه كما دلَّ عليه الحديثُ؛ فإنَّ القولَ المُطلَق لا يكونُ إلَّا باللِّسانِ، وأمَّا ما في النَّفْسِ، فمُقَيَّدٌ). ((منهاج السنة النبوية)) (٥/ ١٩٧).





الباب الثاني

شَهرُ رَمَضانَ

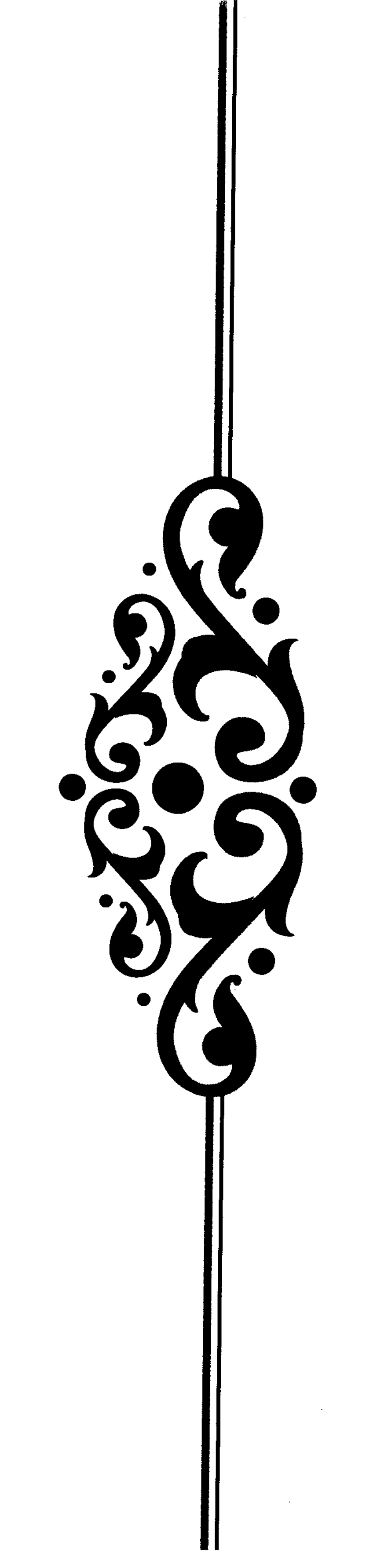
وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: فضائِلُ الصيامِ، وخصائِصُ شَهرِ رَمَضانَ وفَضلُ ليلةِ القَدْرِ

الفصل الثَّاني: حُكْمُ صَومِ شَهْرِ رَمَضانَ، وحُكْمُ تارِكِه

الفصل الثَّالث: إثباتُ دُخُولِ شَهرِ رَمَضانَ وخروجِه

الفصل الرَّابع: طُرُقُ إثباتِ خُروجِ شَهرِ رمَضانَ





الفصل الأول

فضائلُ الصيامِ، وخصائصُ شَهرِ رَمَضانَ وفَضلُ ليلةِ القَدْرِ

أولًا: فضائِلُ صيامِ شَهْرِ رَمَضانَ

١- تُكفَّرُ به الخَطايا.

٢- مِن أسبابِ مَغفِرَةِ الذُّنوبِ.

٣- مِن أسبابِ دُخولِ الجَنَّةِ.

ثانيًا: خصائصُ شَهْرِ رَمَضانَ

١- فيه أُنزِلَ القُرآنُ.

٢- فيه أُنزِلَتِ الكُتُبُ الإلهيَّةُ الأخرى.

٣- فيه تُفَتَّحُ أبوابُ الجنَّةِ، وتُغَلَّقُ أبوابُ النَّارِ، وتُصَفَّدُ الشَّياطينُ.

٤- العُمرةُ فيه تعدِلُ حَجَّةً.

٥- فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر.



ثالثًا: ليلة القَدْرِ[1]، فَضْلُها، وما يُشرَعُ فيها، ووقتُها

أ- فَضلُ ليلةِ القَدْرِ

- أُنزِلَ فيها القُرآنُ.

- يقَدِّرُ اللهُ سبحانه وتعالى فيها كُلَّ ما هو كائنٌ في السَّنَةِ.

- أنَّها ليلةٌ مُباركةٌ.

- العبادةُ فيها تَفضُلُ العبادةَ في ألفِ شَهرٍ.

---

(١) وفي سَبَبِ تَسْمِيَتِها بليلةِ القَدرِ عِدَّةُ أقوالٍ؛ أهمها: أنَّها سميت بليلةِ القَدْرِ؛ لِشَرَفِها وعِظَمِها، من القَدْرِ، وهو الشَّرَفُ. وقيل: لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكونُ في تلك السنة. وقيل: لأنَّ للقِيامِ فيها قَدْرًا عظيمًا.



- ينزِلُ فيها جبريلُ والملائكةُ بالخَيرِ والبَرَكةِ.

- ليلةُ القَدرِ سَلَامٌ.

٢- ما يُشرَعُ في ليلةِ القَدْرِ

- القيامُ

يُشرَعُ في هذه الليلةِ الشَّريفةِ قيامُ لَيلِها بالصَّلاةِ.

- الاعتكافُ

يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ الاعتكافُ؛ فقد كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعتكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ؛ التماسًا للَيلةِ القَدرِ.

- الدُّعاءُ

يُشرَعُ الدُّعاءُ فيها، والتقَرُّبُ به إلى اللهِ تبارك وتعالى.

- العَمَلُ الصَّالِحُ

يُشرعُ عملُ الصالحاتِ، وفعلُ الطاعاتِ في هذه الليلةِ.

٣ - وقتُ ليلةِ القَدْرِ وعلامَتُها

- وقتُ ليلةِ القَدْرِ

ليلةُ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ، وهي في الأوتارِ أقرَبُ مِنَ الأشفاعِ، وهو ما ذهَبَ إليه الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولٌ للمالكِيَّة، واختاره ابنُ تَيميَّةَ، والصَّنعانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

- هل ليلةُ القَدرِ تتنقَّلُ أم هي ثابتةٌ؟

لا تختَصُّ ليلةُ القَدرِ بليلةٍ مُعَيَّنةٍ في جميعِ الأعوامِ، بل تتنقَّلُ في ليالي العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.



- **بقاءُ ليلةِ القَدرِ**

ليلةُ القدْرِ موجودةٌ لم تُرفَعْ، وباقيةٌ إلى يومِ القِيامة؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

- **علامةُ ليلةِ القَدرِ**

من علاماتِ ليلةِ القدْرِ أنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ في صَبيحَتِها صافيةً، ليس لها شُعاعٌ.



الفصل الثاني

حُكمُ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ، وحُكمُ تارِكه

أوَّلاً: حُكمُ صومِ شَهرِ رَمَضانَ

صومُ شهرِ رَمَضانَ فريضةٌ، وركنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ؛ نقَلَ الإجماعَ على فرضِيَّته: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّةَ.



ثانيًا: حُكمُ مَن تَرَكَ صَومَ شَهرِ رَمَضانَ جاحدًا لفَرضِيَّته

مَن تَرَكَ صومَ شهرِ رَمَضانَ جاحدًا لفرضيَّتِه؛ فهو كافرٌ[1]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ.

ثالثًا: حُكمُ من تَرك صومَ شَهرِ رَمَضانَ متعمِّدًا كَسَلاً

من ترَكَ صَومَ يومٍ واحدٍ مِن شهر رَمَضانَ متعمِّدًا كسَلًا؛ فقد أتى كبيرةً مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، ويجِبُ عليه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



(١) إلَّا أن يكونَ قريبَ العهدِ بالإسلامِ، أو نشأ بعيدًا عن المسلمين، بحيثُ يمكِنُ أن يَخفَى عليه وجوبُ صومِ رمضانَ، فلا يَكْفُر.

الفصل الثالث
إثباتُ دُخولِ شَهرِ رَمَضانَ

أوَّلًا: رؤيةُ الهِلالِ

١- طَلَبُ رؤيةِ الهِلالِ

تَرائِي الهِلالِ ليلةَ الثلاثينَ مِن شعبانَ؛ فرضٌ على الكفايةِ؛ نصَّ على ذلك الحَنَفيَّة.

٢- ثبوتُ رؤيةِ الهِلالِ

يجبُ صيامُ رَمَضانَ إذا رأى النَّاسُ الهِلالَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والزركشيُّ.

٣- العددُ المُعتَبَر في الرُّؤيةِ

يكفي في ثبوتِ دُخولِ رَمَضانَ شهادةُ عَدلٍ واحدٍ، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وطائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٤- من رأى الهلالَ وَحْدَه

مَن رأى هلالَ رَمَضانَ وحْدَه، ولم يشهَدْ برؤيَتِه، أو شَهِدَ ولم تُقبَل شهادَتُه[1]؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في صيامِه، على قولين:

القول الأول: يصومُ بناءً على رُؤيَتِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قَولُ الظَّاهِريَّة، وعليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ.

القول الثاني: يصومُ مع النَّاسِ، إذا صاموا، ولا يبني على رُؤيَتِه، وهذا قولٌ لبعضِ السَّلَفِ، وروايةٌ عن أحمد، واختيارُ ابنِ تَيميَّةَ، وابن باز.

٥- اتِّفاقُ المَطالِعِ واختلافها

إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ في وجوبِ الصِّيامِ على بقيَّةِ أهلِ



---

(١) فائدة: مَن رأى هلالَ رمضانَ وحْدَه، وهو في مكانٍ ناءٍ ليس فيه أحدٌ؛ فإنَّه يصومُ، ويَبني على رُؤيَتِه.



البِلادِ الأخرى بناءً على رؤيةِ هذا البَلَدِ، على أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ فإنَّه يجِبُ الصَّومُ على الجميعِ مطلقًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ فإنَّه لا يجِبُ الصَّومُ على الجميعِ مع اختلافِ المطالِعِ، وإنما يجِبُ على مَن رآه أو كان في حُكمِهم، وهذا قولُ الشَّافِعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الصنعانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

٦- حُكمُ الاعتمادِ على الأقمارِ الصِّناعيَّة في رؤيَةِ الهِلالِ

لا يجوزُ الاعتمادُ على الأقمارِ الصِّناعيَّةِ في رؤيَةِ الهِلالِ، وهذا قولُ ابن عثيمين.

٧- حُكمُ استعمالِ المراصِدِ الفَلَكِيَّة لرؤيةِ الهِلالِ

يجوز استعمالُ المراصِدِ الفَلَكِيَّة لرؤيةِ الهلالِ كالدربيل، وهو المِنظارُ المقرِّب، ولكنَّه ليس بواجِبٍ، فلو رأى الهلالَ عَبْرَها من يُوثَقُ به؛ فإنَّه يُعمَلُ بهذه الرؤية، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابن عُثَيمين، وبه صدر قرارُ هيئةِ كِبارِ العُلَماء، وهو قرارُ مَجمَعِ الفِقه الإسلاميِّ.



٨- ما يلزَمُ الأسيرَ ونحوَه مِنَ الاجتهادِ

مَن عَمِيَ عليه خبَرُ الهلالِ والشُّهورِ، كالسَّجينِ والأسيرِ بدارِ الحَربِ وغيرِهما؛ فإنَّه يلزَمُه أن يجتهِدَ ويتحَرَّى الهلالَ، ويصومَ شَهْرًا، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قَولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ.

٩- الحالاتُ المترَتِّبة على اجتهاداتِ الأسيرِ ونحوِه

إن صامَ - الأسيرُ ونحوه- مجتهدًا[1] بما غَلَبَ على ظَنِّه، فله أربَعُ حالاتٍ:

- أن يتبيَّنَ له أنَّ صَوْمَه وافَقَ شَهرَ رَمَضانَ، فصومُه صحيحٌ، ولا إعادةَ عليه؛ وهذا

(١) أمَّا إنْ صام الأسيرُ ونحوُه مِن غيرِ اجتهادٍ، ولا تحرٍّ، فلا يصحُّ صومُه، وعليه الإعادةُ، حتَّى وإن تبيَّن له أنَّ صومَه وافَقَ رمضانَ؛ لتقصيرِه وتَرْكِه الاجتهادَ الواجِبَ، باتِّفاقِ الفُقَهاءِ.

باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- أن يستمِرَّ الإشكالُ عليه، فلا يَعلَمُ هل وافَقَ الشَّهرَ أو تقدَّمَه أو تأخَّرَ عنه؛ فيُجزِئُه ولا إعادةَ عليه، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند المالكِيَّة.

- أن يتبيَّنَ له أنَّ صَومَه كان قبل رَمَضانَ؛ فعليه الإعادةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- أن يتبيَّنَ له أنَّه صام بعد نهايةِ شَهر رَمَضانَ، فهذا يُجزِئُه، ولا إعادةَ عليه إلَّا فيما لا يصِحُّ صيامُه كالعيدين؛ فإنَّ عليه أن يُعيدَ الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صيامُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا

١- إذا لم تثبُتِ الرُّؤيةُ في التَّاسِعِ والعشرينَ

إذا لم تثبُتْ رؤيةُ هلالِ رَمَضانَ في التَّاسِعِ والعشرين من شعبانَ؛ فإنَّنا نُكمِلُ شعبانَ ثلاثين يومًا، سواء كانتِ السَّماءُ مُصحِيَةً[١] أو مُغيمةً، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- حُكمُ صومِ يومِ الثلاثينَ مِن شعبانَ احتياطًا لرَمَضانَ

يَحرُمُ صَومُ يومِ الثلاثينَ مِن شعبانَ (يوم الشَّكِّ)؛ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا[٢].

ثالثًا: الحِسابُ الفَلَكيُّ

لا يجوزُ العَمَلُ بالحسابِ الفَلَكِيِّ، ولا الاعتمادُ عليه، في إثباتِ دخولِ رَمَضانَ[٣]؛

---

(١) مُصحِيَة: انقشَع عنها الغَيْم، من قولهم: أَصْحَتِ السَّماءُ، فهي مُصْحِيَةٌ.

(٢) وسيأتي في فصل ما يحرُمُ صَومُه.

(٣) تعليقُ إثباتِ الشَّهرِ القَمَريِّ بالرؤية يتَّفِقُ مع مقاصدِ الشَّريعة السَّمْحة؛ لأنَّ رؤيةَ الهلال أمْرُها عامٌّ يتيسَّرُ لأكثر النَّاسِ من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو عُلِّقَ =



نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الجصَّاصُ، وابنُ رشد، والقرطبيُّ، وابنُ تَيميَّةَ[١].



الفصل الرابع
طُرُقُ إثباتِ خُروجِ شَهرِ رمَضانَ

أولًا: رؤيةُ هلالِ شَوَّال

١- العددُ المُعتَبَر في رؤيةِ الهِلالِ

لا بدَّ مِن إخبارِ شاهِدَينِ عَدْلَينِ برؤيةِ هلالِ شَوَّالٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثَرِ العُلَماءِ.

٢- حُكمُ من رأى هلالَ شَوَّال وحْدَه

مَن رأى هلالَ شَوَّال وَحْدَه؛ فإنَّه لا يُفطِرُ حتى يُفطِرَ النَّاسُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والحَنابِلَة.



ثانيًا: إكمالُ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا

إذا لم يُر هلالُ شوال؛ وجب إكمالُ شهرِ رَمَضانَ ثلاثينَ يومًا؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّةَ[٢].

= الحكم بالحساب؛ فإنَّه يحصُلُ به الحَرَج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأنَّ أغلَبَ الأمَّة لا يعرِفُ الحسابَ، ودعوى زوالِ وَصْفِ الأميَّة بعلمِ النُّجوم عن الأمَّة غيرُ مُسَلَّمةٍ ، ولو سُلِّمَت فذلك لا يُغَيِّر حُكْمَ الله؛ لأنَّ التشريعَ عامٌّ للأمة في جميعِ الأزمنة.

(١) قال ابن باز: (ومن خالَفَ في ذلك من المعاصرينَ؛ فمسبوقٌ بإجماعِ مَن قَبلَه، وقولُه مردودٌ؛ لأنَّه لا كلامَ لأحدٍ مع سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا مع إجماعِ السَّلَفِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ١٠٩).

(٢) قال ابن تيمية: (لو شكُّوا ليلةَ الثلاثينَ مِن رمضانَ؛ هل طلع الهلالُ أم لم يطلُعْ؟ فإنَّهم يصومون ذلك اليومَ المشكوكَ فيه باتِّفاقِ الأئمة). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٠٤).



١- رؤيةُ الهلالِ ليلًا وعلمُ النَّاس به في النَّهارِ

إذا ثبتَتْ رؤيةُ هلالِ شوَّال ليلًا، ولم يعلَمِ النَّاسُ إلَّا بعد مضيٍّ بعضِ النَّهارِ؛ فإنَّهم يُفطِرون ويُصلُّون العيدَ، إنْ كان ذلك قَبلَ الزَّوالِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ(١).

٢- رؤيةُ الهلالِ نهارًا

إذا رُئِيَ هلالُ شوال نهارًا فلا يُفطِرونَ، سواءٌ رُئِيَ قبلَ الزَّوالِ أو بعده، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.



---

(١) قال ابنُ عبد البَرِّ: (وأجمَعَ العلماءُ على أنَّه إذا ثبَت أنَّ الهلالَ مِن شوَّال رُئِيَ بموضِعِ استهلاله ليلًا، وكان ثبوتُ ذلك وقد مضى من النَّهارِ بعضُه؛ أنَّ الناس يُفطرون ساعةَ جاءَهم الخبرُ الثَّبْتُ في ذلك، فإنْ كان قبل الزَّوالِ صلَّوُا العيدَ بإجماعٍ من العلماء وأفطروا، وإنْ كان بعد الزوالِ فاختلَفَ العلماءُ في صلاةِ العيدِ حينئذٍ). ((التمهيد)) (١٤/ ٣٥٨- ٣٥٩).



الباب الثالث

من يُباح لهم الفِطرُ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوَّل: المريضُ

الفصل الثَّاني: المسافِرُ

الفصل الثَّالث: الكبيرُ والعجوزُ

الفصل الرَّابع: الحامِلُ والمُرضِعُ

الفصل الخامس: أسبابٌ أخرى مُبيحةٌ للفِطرِ





الفصل الأول

المريضُ

أوَّلًا: حُكمُ فِطْرِ المَريضِ

يُباحُ للمَريضِ الفِطرُ في رَمَضانَ، وذلك في الجملة[١]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابن تَيميَّةَ، والزركشيُّ، وابنُ عابدين.

ثانيًا: المَرَضُ الذي يزيدُ بالصَّومِ

إذا خاف المريضُ زيادةَ المَرَض بصيامِه أو كان يشُقُّ عليه ولا يضُرُّه؛ فله أن يُفطِر، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: المَرَضُ الذي يضُرُّ الصَّائِمَ ويَخافُ معه الهَلاك

إذا كان المَرَضُ يضُرُّ الصَّائِمَ، وخَشِيَ الهلاكَ بِسَبَبِه؛ فالفِطرُ عليه واجبٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، وجزم به جماعةٌ من الحَنابِلَة.



رابعًا: المَرَضُ اليسيرُ

مَن مَرِضَ مرضًا لا يؤثِّر فيه الصَّومُ، ولا يتأذَّى به- مثل الزُّكام أو الصُّداع اليَسيرَينِ، أو وجَع الضِّرس، وما أشبه ذلك- فلا يحِلُّ له أن يُفطِرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: ما يلزَمُ المريضَ الذي يُرجى برؤه

إذا أفطَرَ مَن كان به مَرَضٌ يُرجى بُرْؤُهُ ثم شُفِيَ، وجب عليه قضاءُ ما أفطَرَه من أيَّامٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ حَجَر الهيتمي.

سادسًا: ما يلزَمُ المريضَ مرضًا لا يُرجى برؤه

إذا أفطَرَ من كان به مَرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُهُ، كأن يكونَ مَرَضُه مُزمِنًا؛ فإنه يُطعِمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

---

(١) فقد وقَع خِلافٌ في حدِّ المرضِ المبيحِ للفطرِ.



سابعًا: حُكمُ صومِ المريضِ إذا تحامَلَ على نفسِه

إذا تحامَلَ المريضُ على نفسه فصامَ؛ فإنه يُجزئهُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثامنًا: إذا أصبَحَ المريضُ صائمًا ثم بَرَأَ في النَّهارِ

إذا أصبَحَ المريضُ صائمًا ثم بَرَأَ في النَّهارِ؛ فإنَّه لا يُفطِرُ ويلزَمُه الإتمامُ؛ نصَّ عليه الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

تاسعًا: حُكمُ إمساكِ المُفطِرِ لمَرَضٍ إذا زال مرضُه أثناءَ النَّهارِ

إذا أفطَرَ المريضُ ثم زال مرَضُه أثناءَ النَّهارِ؛ فقد اختلف أهلُ العِلم في إمساكِه بقيَّةَ اليومِ على قولينِ:

القول الأول: لا يلزَمُه إمساكُ بقِيَّةِ اليومِ، وهو قولُ المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابن عُثَيمين.

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو قَولُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.





الفصل الثاني
المسافر

أوَّلًا: حُكمُ فطرِ المُسافِرِ

يجوزُ للمُسافِرِ أن يُفطِرَ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي لا يشُقُّ عليه الصَّومُ

إذا لم يَشُقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، واستوى عنده الصَّومُ والفِطرُ، فاختلف أهلُ العِلمِ في الأفضَلِ له: الصَّومُ أم الفِطرُ؛ على قولين:



القول الأول: الصَّومُ أفضَلُ له، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

القول الثاني: الفِطرُ أفضَلُ له، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة، وطائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو قولُ ابنِ تَيميَّةَ، وابنِ باز.

ثالثًا: حُكمُ صومِ المُسافِرِ الذي يلحَقُه بالصَّومِ مشقةٌ

إذا شقَّ الصَّومُ على المسافِرِ، بحيث يكونُ الفِطرُ أرفَقَ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضَلُ؛ وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: إقامةُ المُسافِرِ التي يُفطِرُ فيها

إذا أقام المسافِرُ في مكانٍ فوقَ أربعةِ أيَّامٍ؛ فلا يُباحُ له الفِطرُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

خامسًا: حُكمُ صومِ مَن سَفَرُه شِبْهُ دائِمٍ

يُباحُ الفِطرُ لِمَن كان سَفَرُه شِبْهَ دائمٍ، كسائِقِي الطَّائراتِ والقِطاراتِ والشَّاحنات ونحوِهم، إذا كان له بلدٌ يأوي إليه، وهذا اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ، وابنِ عُثَيمين.

سادسًا: قضاءُ المُسافِرِ الأيَّامَ التي أفطَرَها

إذا أفطَرَ المسافِرُ وجب عليه قضاءُ ما أفطَرَه مِن أيَّامٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ حجَر الهيتميُّ.

سابعًا: حُكمُ فِطْرِ المُسافِرِ إذا دخل عليه شهرُ رَمَضانَ في سَفَرِه

إذا دخل على المسافِرِ شهرُ رَمَضانَ وهو في سفَرِه، فله الفِطْرُ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابن قُدامةَ.



ثامنًا: إذا سافَرَ أثناءَ الشَّهرِ ليلًا

إذا سافَرَ أثناءَ الشَّهرِ، وخرج من بلدَتِه قبل الفَجرِ؛ فله الفِطْرُ في صبيحةِ اللَّيلةِ التي يخرُجُ فيها وما بعدها، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

تاسعًا: حُكمُ فِطْرِ المُسافِرِ إذا سافَرَ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ

إذا سافَرَ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ وخَرَجَ مِن بلده؛ فله أن يُفطِرَ، وهو مذهَبُ الحَنابِلَة، وقولُ المُزنيِّ من الشَّافِعيَّة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنذِر، وابنُ عُثَيمين.

عاشرًا: حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ إذا قَدِمَ المُسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطِرًا

إذا قَدِمَ المسافِرُ أثناءَ النَّهارِ مُفطِرًا، فقد اختلف أهلُ العِلمِ في إمساكِه بقيَّةَ اليومِ، على قولين:

القول الأول: لا يجِبُ عليه إمساكُ بقيَّةِ النَّهار[1]، وهو قولُ المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابن عُثَيمين.

القول الثاني: يلزَمُه الإمساكُ، وهو قول الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ باز.

حادي عَشَر: حُكمُ فِطرِ المسافِرِ إذا كان سَفَرُه بوسائِلِ النَّقلِ المُريحةِ

يُباحُ الإفطارُ للمُسافِرِ، ولو كان سَفَرُه بوسائِلِ النَّقلِ المُريحةِ، سواءٌ وجَدَ مشقَّةً أو لم يجِدْها؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّةَ.



(١) ولا ينبغي له أن يُعلِنَ أكْلَه ولا شُربَه؛ لخفاءِ سَبَبِ الفِطر؛ كيلا يُساءَ به الظَّنُّ، أو يُقتدَى به.



الفصل الثالث
الكبيرُ والعَجوزُ

أوَّلًا: حُكمُ صومِ الرَّجُلِ الكَبيرِ والمرأةِ العَجوزِ

يُباحُ الفِطرُ للشَّيخِ الكَبيرِ والمرأةِ العَجوزِ اللَّذينِ لا يُطيقانِ الصَّومَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ.

ثانيًا: ما يلزَمُ الكبيرَ والعجوزَ إذا أفطَرا

إذا أفطَرَ الرَّجُلُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ؛ فعليهما أن يُطعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.



الفصل الرابع
الحامِلُ والمُرضِعُ



أوَّلًا: حُكمُ صومِ الحامِلِ والمُرضِعِ

يُباحُ للحامِلِ والمرضِعِ الفِطرُ في رَمَضانَ، سواءٌ خافتا على نَفْسَيهِما أو على وَلَدَيْهما، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: إذا أفطَرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على نَفْسَيهِما

إذا أفطَرَتِ الحامِلُ والمرضِعُ خوفًا على نَفسَيْهما؛ فعليهما القضاءُ فقط، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: إذا أفطرَتِ الحامِلُ والمُرضِعُ خوفًا على وَلَدَيْهما

إذا أفطَرَتِ الحامِلُ أو المرضِعُ خوفًا على ولدَيهِما؛ فعليهما القضاءُ، ولا فديةَ عليهما، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المنذر، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل الخامسُ
أسبابٌ أخرى مبيحةٌ للفِطرِ

أوَّلًا: المِهَنُ الشَّاقَّةُ[١]

ثانيًا: إرهاقُ الجُوعِ والعَطَشِ

مَن أرهَقَه جوعٌ أو عطَشٌ شديدٌ يَخافُ منه الهلاكَ، فإنَّه يجِبُ عليه الفطرُ، وعليه القضاءُ؛ نصَّ على ذلك المالكيَّة، والشَّافِعيَّة.

ثالثًا: حُكمُ المُستكرَهِ على الإفطارِ

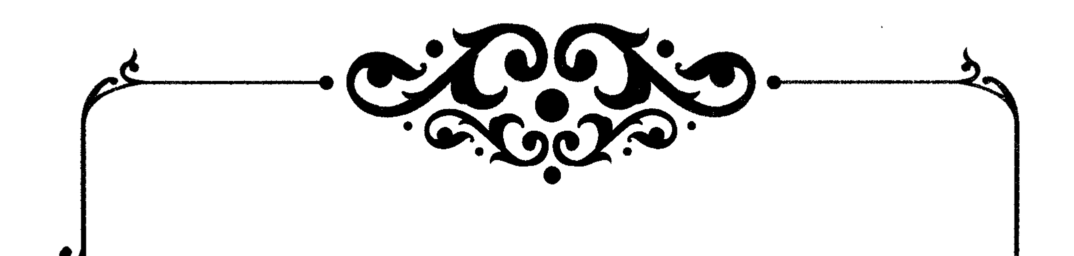
إذا أُكرِهَ الصَّائِمُ على الفِطرِ فأفطَرَ؛ فلا إثمَ عليه، وصومُه صحيحٌ، سواءٌ كان الإفطارُ بغيرِ فِعلٍ منه- بأن صُبَّ في حلْقِه ماءٌ مثلًا- أو كان الإفطارُ بفِعْلِه، وهو قولُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

رابعًا: الجِهادُ في سبيلِ الله

يُباحُ الفِطرُ للمجاهِدِ في سبيلِ الله، وهو قولُ الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وبه أفتى ابنُ تَيميَّةَ العساكرَ الإسلاميَّةَ لَمَّا لَقُوا العَدُوَّ بظاهِرِ دِمشق، ونَصَرَه ابنُ القَيِّم.



(١) يُنظر ما تقدَّم في هامشِ مسألة: القُدرةُ على الصَّومِ. في البابِ الأولِ.



الباب الرابع

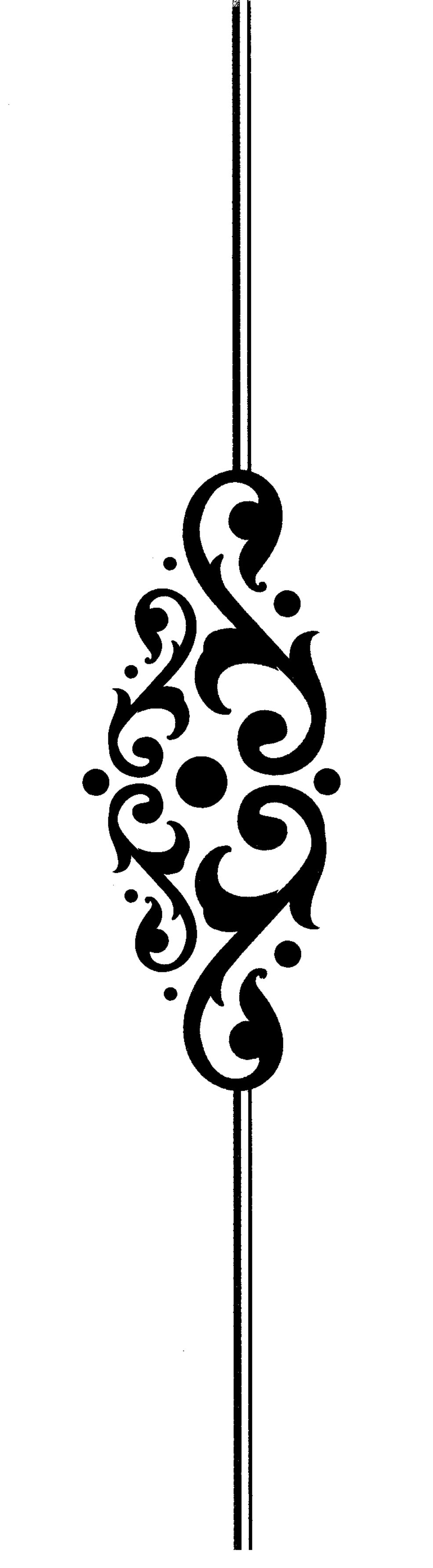
مُفسِداتُ الصِّيام وما يُكرَه للصائم ويحرُم عليه وما يُباحُ له

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الثَّاني: بعضُ المسائِلِ المعاصِرَةِ وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

الفصل الثَّالث: ما يُكرَه للصائم ويحرُم عليه وما يُباحُ له





الفصل الأول
ما يُفسِدُ الصَّومَ وما لا يُفسِدُه

أوَّلًا: تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ

١- حُكمُ تناوُلِ الطَّعامِ والشَّرابِ عمدًا

مَن أكلَ أو شَرِبَ شيئًا ممَّا يُتغَذَّى به متعمِّدًا، وهو ذاكرٌ لصَومِه؛ فإنَّ صَومَه يَبطُلُ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابن قُدامةَ.

- ما يترتَّبُ على الإفطارِ عَمدًا بطعامٍ أو شرابٍ

القَضاءُ:

يلزَمُ مَن أفطَرَ متعمِّدًا بتناوُلِ الطَّعامِ أو الشَّرابِ؛ القضاءُ، وعلى هذا عامَّةُ أهلِ العِلمِ، أمَّا الكفَّارةُ، فلا تَجِبُ عليه، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، ورجَّحَه ابنُ المنذر، والنوويُّ، واختارَه ابنُ عُثَيمين.



الإمساكُ:

يلزَمُ مَن أفطَرَ بالأكلِ والشُّربِ متعمِّدًا؛ الإمساكُ بقيَّةَ يومِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ.

٢- تناوُلُ الطَّعامِ والشَّرابِ نِسيانًا

مَن أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا؛ فلا شَيءَ عليه، ويُتِمُّ صَومَه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٣- ما يَدخُل الجوفَ مِن غيرِ قَصْدٍ

ما يَدخُلُ جوفَ الصَّائِمِ بلا اختيارٍ منه، كغُبارِ الطَّريقِ؛ لا يُفطِّرُه في الجُملة[1]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذر، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والخَرشيُّ.

---

(١) ووقَع خِلاف في دخول الذُّبابة إلى حَلْق الصَّائم.

٤- حُكمُ ابتلاعِ الصَّائمِ رِيقَه

ابتلاعُ الرِّيقِ لا يُفطِّرُ، ما دام لم يفارِقِ الفَمَ، ولم يَجمَعْه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ.

٥- ابتلاعُ الصَّائمِ ما بين أسنانِه مِمَّا لا يمكِنُ لَفظُه

مَن ابتلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائمٌ، وكان يسيرًا لا يمكِنُ لفظُه، مِمَّا يجري مع الرِّيقِ؛ فصومُه صحيحٌ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر.

٦- ابتلاعُ الصَّائمِ ما بين أسنانِه مِمَّا يُمكِنُ لَفظُه

مَن ابتَلَعَ ما بين أسنانِه وهو صائمٌ، وكان يُمكِنُه لَفظُه؛ فإنَّه يُفطِرُ، وهو مذهبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكِيَّة.

٧- حُكمُ ابتلاعِ الصَّائمِ ما لا يؤكَلُ في العادة

إذا ابتلعَ الصَّائمُ ما لا يُؤكَلُ في العادةِ ،كَدِرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك؛ أفطَرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مَذهَبُ جماهيرِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلفِ.



٨- حُكمُ شُربِ الدُّخَانِ أثناءَ الصَّومِ

شُرْبُ الدُّخَانِ المعروفِ (التَّبْغ) أثناء الصَّومِ؛ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٩- الإمساكُ في حَقِّ مَن أفطَرَ ظانًا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبَتْ

إذا أفطَرَ الصَّائِمُ في صومٍ واجبٍ؛ ظانًا أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَتْ، ثم تبيَّنَ له أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه يلزَمُه الإمساكُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

١٠- من أفطَرَ ظانًا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبتْ هل يلزَمُه قضاءٌ أو لا؟

اختلف أهلُ العِلمِ في وجوبِ القَضاءِ على مَن أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبت؛ على قولينِ:



القول الأوَّل: مَن أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبت يلزَمُه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثاني: مَن أفطَرَ ظانًّا أنَّ الشَّمسَ قد غرَبت لا قضاءَ عليه، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثَيمين.

١١- مَن أكَلَ أو شرب شاكا في غروبِ الشَّمسِ

من أكل أو شرب شاكًّا في غروبِ الشَّمسِ ولم يتبَيَّنْ له بعد ذلك هل غربَتْ أم لا، أو تبيَّنَ أنَّها لم تغرُبْ؛ فإنَّه يأثَمُ، ويجِبُ عليه القضاءُ في الحالتينِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

١٢- مَن تسحَّرَ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ خطأً

من تسحَّرَ معتقدًا أنَّه ليلٌ، فتبيَّنَ له أنَّ الفَجرَ قد دخَلَ وقتُه؛ فقد اختلَفَ أهْلُ العِلمِ في وجوبِ القضاءِ عليه؛ على قولين:

القول الأول: صومُه صحيحٌ، ولا قضاءَ عليه، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ عُثَيمين.

القول الثاني: عليه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: الجِماعُ في نهارِ رَمَضان متعمِّدًا

١- حُكمُ صومِ مَن جامَعَ متعمِّدًا في نهارِ رَمَضانَ

مَن جامَعَ متعمِّدًا في نهارِ رَمَضانَ، فسَدَ صومُه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تَيميَّةَ.

٢- ما يترتَّبُ على الجِماعِ في نهارِ رَمَضانَ

يترتَّبُ على الجماعِ في نهارِ رَمَضانَ الأمورُ التَّالية:

- الكفَّارةُ

تجِبُ الكفَّارةُ على المُجامِعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

الترتيبُ في الكفَّارةِ:

كفَّارةُ مَن جامَعَ في نهارِ رَمَضانَ تكون على التَّرتيبِ[1]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، ومذهب الظَّاهِريَّة.

- القَضاءُ

المُجامِعُ في نهارِ رَمَضانَ يَقضي ذلك اليومَ الذي أفسَدَه بالجماعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- ما يلزَمُ المرأةَ إذا جُومِعَتْ في نهارِ رَمَضانَ طائعةً

إذا جومِعَتِ المرأةُ في نهارِ رَمَضانَ طائعةً؛ يلزَمُها القضاءُ والكفَّارةُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة.

٤- حُكمُ من جامَعَ ناسيًا

من جامَعَ ناسيًا، فصومُه صحيحٌ، ولا يلزَمُه شيءٌ؛ ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والصنعانيُّ، والشَّوكانيُّ، وابنُ عُثَيمين.

٥- حُكمُ مَن تكرَّرَ منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ

من تكرَّرَ منه الجماعُ في يومٍ واحدٍ، تكفِيه كفَّارةٌ واحدةٌ إذا لم يكفِّرْ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

٦- حُكمُ من تكرَّر منه الجِماعُ في يومٍ واحدٍ وكفَّرَ عن الأوَّلِ

اختلف أهلُ العِلمِ فيمن تكرَّرَ منه الجماعُ في يومٍ واحدٍ وكفَّر عن الأوَّلِ، هل تلزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ، أو لا؛ على قولينِ:

القول الأول: مَن جامَعَ في نهار رَمَضانَ وتكرَّرَ منه الجماعُ في يومٍ واحدٍ وكفَّرَ عن

(١) فيُعتِقُ رَقبةً، فإنْ لم يجِدْ فيصومُ شهرينِ متتابعِين، فإن لم يستطِعْ فيُطعمُ ستينَ مِسكينًا.



الأوَّلِ؛ فلا تلزَمُه كفَّارةٌ ثانية، وهو مذهَبُ المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، واختيارُ ابنِ عُثَيمين[١].

القول الثاني: مَن جامَعَ في نهار رَمَضانَ، ثم جامَعَ مرَّةً ثانيةً، تلزَمُه كفَّارةٌ ثانيةٌ إذا كفَّر عن الأوَّل، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة.

٧- حُكمُ من تكرَّرَ منه الجماعُ في يومينِ فأكثَرَ

من تكرَّر منه الجماعُ في يومينِ فأكثَرَ؛ تلزَمُه كفَّارةٌ لكُلِّ يوم جامَعَ فيه، سواءٌ كفَّرَ عن الجِماع الأوَّل أم لا، وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٨- حُكمُ صومِ مَن وَطِئَ في الدُّبُر

مَن وَطِئَ في الدُّبُرِ فَسَدَ صَومُه، وعليه القَضاءُ والكَفَّارةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٩- حُكمُ مَن جامَعَ في قضاءِ رَمَضانَ عامدًا

مَن جامَعَ في قضاءِ رَمَضانَ عامدًا، فلا كفَّارةَ عليه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



ثالثًا: خروج المني

١- حُكمُ مَنِ استمنَى في نهارِ رَمَضانَ

مَن استمنَى[٢] في نهار رَمَضانَ؛ فقد فسَدَ صومُه، وعليه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) قال ابنُ عُثَيمين عن: (رجلٍ جامع في أوَّلِ النهار بعد طلوعِ الشَّمس بربع ساعة، ثم كفَّرَ بعِتقِ رَقَبةٍ، ثم جامَعَ بعد الظُّهْرِ؛ فعلى المذهب يلزَمُه كفَّارة ثانية؛ لأنه كفَّرَ عن الأولى، وهو الآن وإن كان ليس صائمًا صومًا شرعيًّا، لكنَّه يلزَمُه الإمساك، وعلى القول الثاني: لا تلزَمُه الكفَّارة؛ لأن الجماعَ لم يَرِدْ على صوم صحيح، وإنما ورَدَ على إمساكٍ فقط، وإذا تأمَّلْتَ المسألة وجدت أنَّ القولَ الثانيَ أرجَحُ، وأنَّه لا يلزَمُه بعد أن أفسَدَ صومَه كفارةٌ؛ لأنه ليس صائمًا الآن، أمَّا الإمساك فيلزَمُه الإمساكُ؛ لأنَّ كلَّ مَن أفطَرَ لغَيرِ عُذرٍ، حَرُمَ عليه أن يستمِرَّ في فِطرِه). ((الشرح الممتع)) (٦/ ٤٠٧)

(٢) الاستمناء: إخراجُ المنيِّ استدعاءً لشهوةٍ بغيرِ جماعٍ.

٢- القضاءُ على من باشَرَ أو قبَّلَ أو لمَسَ فأنزَلَ

مَن أنزَلَ المنيَّ بمباشَرَةٍ دون الفرْجِ، أو بتقبيلٍ أو لَمْسٍ؛ فإنه يُفطِرُ بذلك، وعليه القَضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- هل على من أنزَلَ بمباشرةٍ أو تقبيلٍ ونحوِهما كفَّارةٌ؟

من أنزَلَ بمباشرةٍ، أو تقبيلٍ ونحو ذلكِ- بلا جِماعٍ- فلا كفَّارةَ عليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٤- حُكمُ من كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ

مَن كرَّر النَّظَر فأنزَلَ وهو صائِمٌ، هل يُفطِرُ أم لا؛ اختلف العُلَماءُ فيه على قولين:

القول الأول: مَن كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ؛ فإنَّه يُفطِرُ ولا كفَّارةَ عليه؛ وهو مذهَبُ الحَنابِلَة، وطائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ عُثَيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

القول الثاني: مَن كرَّرَ النَّظَرَ حتى أنزَلَ؛ فإنَّه لا يُفطِرُ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة؛ وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٥- حُكمُ من أنزَلَ بتفكيرٍ مُجَرَّدٍ عَنِ العَمَلِ

مَن أنزَلَ بتفكيرٍ مجرَّدٍ عن العملِ؛ فلا يُفطِرُ، سواءٌ كان تفكيرًا مُستدامًا أو غيرَ مُستدامٍ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٦- حُكمُ من نام فاحتَلَم في نهارِ رَمَضانَ

مَن نام فاحتلَمَ في نهارِ رَمَضانَ فصومُه صحيحٌ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الماورديُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنَّوويُّ، وابنُ تَيميَّةَ، وابنُ حجر.

٧- حُكمُ خروجِ المَذْيِ مِنَ الصَّائِمِ

خُروجُ المَذْيِ مِنَ الصَّائِمِ لا ينقُضُ صَومَه، وقد ذهَبَ إلى ذلك الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وهي إحدى الرِّوايتينِ عن أحمَدَ، واختارَه ابنُ المُنذِرِ، والصنعانيُّ؛ وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: الاستِقاءُ

١- مَن استقاءَ مُتعمِّدًا

مَن استقاءَ متعمِّدًا؛ فقد أفطَرَ، ويلزَمُه القضاءُ، ولا كفَّارةَ عليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- مَن غلَبَه القَيءُ

مَن غلَبَه القيءُ؛ فصومُه صحيحٌ، ولا شيءَ عليه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- خُروجُ القَلَسِ والدَّمِ من أسنانِ الصَّائِمِ

القَلَسُ(١) والدَّمُ الخارِجُ من أسنانِ الصَّائِمِ لا يُفطِّرُه، طالَمَا لم يَرجِعْ إلى حَلْقِه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ.

خامساً: خُروجُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ



١- حُكمُ صومِ مَن حاضَت أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ

مَن حاضَت أو نَفِسَتْ أثناءَ نهارِ رَمَضانَ؛ فقد فسدَ صَومُها، ويلزَمُها قضاؤه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، وابنُ تَيميَّةَ.

٢- حُكمُ إمساكِ بقيَّةِ اليومِ لِمَن فسدَ صومُها بخروجِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ

مَن فَسد صومُها بخروجِ دمِ الحَيضِ أو النِّفاس؛ فإنَّه لا يلزَمُها إمساكُ باقي اليومِ؛ ذهب إلى ذلك الجمهورُ: الحَنَفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والشَّافِعيَّةُ.

٣- الحَيضُ لا يَقطَعُ التتابُعَ

إذا كان على المرأةِ صيامُ شهرينِ متتابعَينِ، فلا يَقطعُ التتابعَ حدوثُ الحيضِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ تَيميَّةَ.

---

(١) القَلَس- بفَتْح اللَّام. وقيل بسكونها-: ما خرَج من الحَلْقِ مِلءَ الفمِ، أو دونَه، وليس بقَيءٍ، فإنْ عاد فهو القَيءُ.

سادسًا: الجُنونُ والإغماءُ

تقدَّم الكلامُ عليهما في البابِ الأوَّلِ.

سابعًا: حُكمُ من نام في نهارِ رَمَضانَ

١- حُكمُ مَن نام في نهارِ رَمَضانَ واستيقَظَ لحظةً

إذا استيقظَ الصَّائِمُ لحظةً مِنَ النَّهارِ، ونام باقيَه، فصومُه صحيحٌ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

٢- حُكمُ مَن نام في نهارِ رَمَضانَ ولم يستيقِظْ

من نامَ في نهارِ رَمَضانَ ولم يستيقِظْ إلَّا بعد الغروبِ؛ فصَومُه صحيحٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

ثامنًا: الرِّدَّةُ

مَنِ ارتدَّ في أثناءِ الصَّومِ؛ بطَل صومُه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والمَرداويُّ.

تاسعًا: نيَّةُ الإفطارِ

مَن نوى الإفطارَ في نهارِ رَمَضانَ؛ فقد أفطَرَ وإن لم يتناوَلْ شيئًا من المفطِّراتِ؛ ذهب إلى ذلك المالكِيَّةُ، والحَنابِلَة، وهو قولٌ عند الشَّافِعيَّة ، واختاره ابنُ حَزمٍ.

عاشرًا: حُكمُ الحِجامةِ للصَّائِمِ

مَن احتجمَ وهو صائِمٌ؛ فقد اختلف فيه أهلُ العِلمِ على قولين:

القول الأول: مَن احتجمَ وهو صائِمٌ فصَومُه لا يَفسُدُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والشَّافِعيَّة.

القول الثاني: مَن احتجمَ وهو صائِمٌ يفسُدُ صَومه[1]، وهو مِن مُفرداتِ مَذهَبِ

---

(١) وبناءً على هذا القولِ؛ فلا يجوزُ للصَّائم التبرُّعُ بالدَّمِ الكثيرِ الذي يؤثِّرُ في البَدن تأثيرَ الحِجامةِ. =

الحَنابِلَة، وبه قال ابنُ تَيميَّةَ[١]، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

حادي عشر: حُكمُ الفصدِ للصَّائِمِ

اختلَف أهلُ العلمِ في إفسادِ الفَصْدِ[٢] للصَّومِ؛ على قولين:

القول الأول: الفصدُ لا يُفسِدُ الصَّومَ؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة.

القول الثاني: الفصدُ يُفسِدُ الصَّومَ، وهو أحدُ الوَجهينِ في مذهَبِ الحَنابِلَة، واختاره ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ عُثَيمين، وبه أفتت اللجنةُ الدَّائمةُ.

ثاني عشر: حُكمُ أخْذ الدَّمِ للتَّحليلِ

يجوزُ للصَّائمِ أخْذُ الدَّمِ للتَّحليلِ، وهو اختيارُ ابنِ باز[٣]، وابنِ عُثَيمين.

ثالث عشر: حُكمُ الحُقنة الشَّرْجيَّة



مَن احتقَنَ وهو صائِمٌ بحُقنةٍ في الشَّرْجِ؛ فقد اختلف فيه أهلُ العِلم على قولينِ:

القول الأوَّل: أنَّ صومَه يَفسُد، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثاني: أنَّه لا يَفسُدُ صَومُه، وقد ذهب إلى ذلك أهلُ الظَّاهِرِ، وهو قولُ طائفةٍ من المالكِيَّة، والقاضي حسين من الشَّافِعيَّة، وبه قال الحسَنُ بن صالح، واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ تَيميَّةَ.

= ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٧٢)، ((الشرح الممتع)) لابن عُثَيمين (٦/ ٣٥١)، ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية)) (٩/ ١٧٩).

(١) قال ابن تيمية: (والقولُ بأنَّ الحجامةَ تُفطِّر مذهَبُ أكثَرِ فقهاءِ الحديث؛ كأحمدَ بنِ حنبل، وإسحاقَ بنِ راهَوَيه، وابنِ خُزَيمة، وابنِ المُنذر، وغيرِهم. وأهلُ الحديث الفقهاءُ فيه العاملونَ به؛ أخصُّ الناسِ باتِّباعِ محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٢٥٢).

(٢) الفَصْد: قطعُ العِرق لإسالةِ الدَّم.

(٣) قيَّدَه ابنُ باز بوجودِ الحاجةِ إلى ذلك.

رابع عشر: القَطرةُ في الأنفِ

اختلف العُلَماءُ في استخدامِ قَطرةِ الأنفِ في نهارِ رَمَضانَ على قولينِ:

القول الأول: استعمالُ القطرةِ في الأنفِ في نهار رَمَضانَ أو السَّعُوطِ[1] يُفسِدُ الصَّومَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

القول الثاني: قطرةُ الأنفِ إذا اجتنَبَ ابتلاعَ ما نَفَذَ إلى الحَلْقِ؛ فإنَّها لا تُفَطِّر، وبه قال ابنُ حزمٍ، واستظهرَه ابنُ تَيميَّةَ، وأقرَّه مجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ، وبه أفتت اللجنةُ الدَّائمة، وهو قولُ ابنِ عُثَيمين.



الفصل الثاني
بعضُ المسائِلِ المُعاصِرةِ
وما يُفسِدُ الصَّومَ منها وما لا يُفسِدُه

أوَّلًا: الغسيلُ الكُلَويُّ

مَن أُجرِيَ له غسيلٌ كُلوِيٌّ بأيِّ وسيلةٍ كانت؛ فإنَّه يُفطِرُ بذلك، وهذا قولُ ابنِ باز، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

ثانيًا: بَخَّاخُ الرَّبْو

استعمالُ بخَّاخِ الرَّبْوِ في نهار رَمَضانَ؛ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وقد رجَّحَ ذلك ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وذهب إليه أكثَرُ المجتمعينَ في النَّدوة الفِقهيَّة الطبيَّة التَّاسعة التابعة للمنظمَّةِ الإسلاميَّة للعلومِ الطبيَّة بالكويت.

ثالثًا: حُكمُ الأقراصِ[2] التي توضَعُ تحت اللِّسانِ

تَناوُلُ هذه الأقراصِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، بشرطِ ألَّا يَبتلِعَ شيئًا ممَّا يتحَلَّلُ منها، وقرَّره

---

(١) دواءٌ يوضَعُ في الأنفِ.

(٢) هي أقراصٌ توضَعُ تحت اللِّسانِ لعلاجِ بعضِ الأزَماتِ القلبيَّةِ، وهي تُمتَصُّ مباشرةً بعد =

مجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ بالإجماعِ.

رابعًا: غاز الأُكسُجينِ

استعمالُ غازِ الأُكسجين في التنفُّس لا يفسِدُ الصِّيام، وذهب إلى ذلك مجمَعُ الفِقهِ الإسلاميِّ التابعِ لمنظَّمةِ المؤتَمرِ الإسلاميِّ في دورته العاشِرةِ.

خامسًا: الإبْرةُ العلاجيَّة غيرُ المُغَذِّيَة

استعمالُ الحُقنةِ غيرِ المُغَذِّية لا يُفسِدُ الصَّومَ، سواء كانت الحُقنةُ في العَضَلِ أو الوريدِ أو تحتَ الجِلدِ، وقد ذهَبَ إلى ذلك ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين، وهو مِن قراراتِ المجمَعِ الفِقهيِّ، وفتاوى اللَّجنة الدائمة، وفتاوى قطاعِ الإفتاءِ بالكويتِ.

سادسًا: الإبرةُ الوَريديَّة المُغَذِّيَة

استعمالُ الحُقَنِ الوريديَّةِ المُغَذِّيةِ يُفسِدُ الصِّيامَ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وهو مِن قراراتِ المَجمَع الفقهيِّ، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة.



سابعًا: التَّحاميلُ (اللَّبُوس)

استعمالُ التَّحاميل (اللَّبوس) في نهارِ رَمَضانَ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مقتضى مذهَبِ أهلِ الظَّاهِرِ، وجماعةٍ مِنَ المالكيَّة، وإليه ذهبَ ابنُ عُثَيمين، وأكثرُ المجتمعينَ في النَّدوةِ الفِقهيَّة الطبيَّة التاسعة التابعة للمنظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بالكويتِ.

ثامنًا: إدخالُ الصَّائم في إحليلِه مائعًا أو دُهنًا

إذا أدخَلَ الصَّائِمُ في إحليلِه مائعًا أو دُهنًا؛ فإنَّه لا يُفطِر، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة.

= وَضْعِها بوقتٍ قصيرٍ، ويحمِلُها الدَّمُ إلى القَلْبِ، فتُوقِفُ أزَماتِه المفاجئة، ولا يدخُلُ إلى الجَوفِ شَيءٌ مِن هذه الأقراصِ.

تاسعًا: إدخالُ القَسطرة، أو المِنظار، أو دواءٍ، أو محلولٍ لغَسلِ المَثانة، أو مادَّة تساعد على وضوحِ الأشعَّة

إدخالُ القسطرةِ، أو المنظارِ، أو إدخالُ دواءٍ، أو محلولٍ لغَسلِ المثانة، أو مادَّة تساعد على وضوحِ الأشعَّة؛ لا يُفطِّرُ، وهذا ما قرَّره مجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ.

عاشرًا: التقطيرُ في فَرجِ المرأةِ والتَّحاميل المهبليَّة وضخُّ صبغةِ الأشعَّة وغير ذلك

التقطيرُ في فَرْجِ المرأةِ غيرُ مُفسِدٍ للصِّيامِ، وكذلك التَّحاميل المهبليَّة وضَخُّ صبغةِ الأشعَّة، وهو ما قرَّره مَجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ.



الفصل الثالث
ما يُكرَه للصائم ويحرُم عليه وما يُباحُ له

أوَّلًا: ما يُكرَه ويحرُم على الصَّائم

١- المُبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ

تُكرَه المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصَّائمِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ.

٢- الوِصالُ

يُكرَه الوِصالُ[1] في الصَّومِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والحَنابِلَة، ووجهٌ عند الشَّافِعيَّةِ، وعليه أكثرُ أهلِ العِلمِ.

٣- ذَوقُ الطَّعامِ بغيرِ حاجةٍ

يُكرَه ذَوقُ الطَّعامِ بغير حاجةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) الوِصالُ: هو أن يواصِلَ الصَّائمُ بين يومينِ، فلا يأكُل بينهما شيئًا.



٤- القُبلَةُ

تحرُمُ القُبلةُ(١) على الصَّائِمِ إذا لم يأمَنْ مِنَ الجماعِ أو الإنزالِ(٢)، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: ما يُباحُ للصَّائِمِ

١- تأخيرُ الجُنُبِ الاغتسالَ إلى طلوعِ الفَجرِ

يُباحُ للجُنُبِ أن يؤخِّرَ الاغتسالَ مِنَ الجنابة إلى طُلوعِ الفَجرِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ حجر.

٢- تأخيرُ الحائِضِ الاغتسالَ إلى طلوعِ الفَجرِ

يُباحُ للحائِضِ إذا طهُرَتْ أن تؤخِّرَ الاغتسالَ مِنَ الحيضِ إلى طلوعِ الفَجرِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- المَضمضةُ والاستنشاقُ

يُباحُ للصَّائِمِ المضمضةُ والاستنشاقُ مِن غير مبالغةٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ تَيميَّةَ.

٤- اغتسالُ الصَّائِمِ وتبرُّدُه بالماءِ

لا بأسَ أن يغتَسِلَ الصَّائِمُ، أو يصُبَّ الماءَ على رأسِه مِنَ الحَرِّ أو العطَشِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- ذَوقُ الطَّعامِ عند الحاجةِ

يُباحُ للصَّائِمِ ذَوقُ الطَّعامِ عند الحاجةِ أو المصلحةِ، كمعرفةِ استواءِ الطَّعامِ، أو

---

(١) وكذلك دواعي الوَطءِ؛ مِن لَمْس وغيره، حُكمُها حُكمُ القُبلةِ.

(٢) فإن أمِنَ مِن الإنزالِ أو الجماعِ، فالقُبلة حينئذ تكونُ خِلافَ الأولى عند الشَّافعية إن لم تتحَرَّكْ شهوتُه، وعند الحنابلة إن تحرَّكَتْ شَهوتُه كُرِهَ، وإن لم تتحَرَّكْ لم يُكرَه، وهي مكروهةٌ عند المالكيَّة، حتى إنْ عَلِمَ السَّلامة من الإنزالِ.

مقدارِ مُلوحَتِه، أو عند شرائِه لاختبارِه؛ بشرْطِ أن يَمُجَّه بعد ذلك أو يغسِلَ فَمَه، أو يَدْلُكَ لِسانَه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٦- القُبلةُ والمُباشرةُ لِمَن مَلَكَ نَفسَه

يُباحُ للصَّائِمِ القُبلةُ والمباشَرةُ فيما دون الفَرجِ، بشرْطِ أن يملِكَ نَفسَه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٧- شَمُّ الطِّيبِ والرَّوائِحِ

يجوزُ للصَّائِمِ التطيُّبُ وشَمُّ الرَّوائِحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١].

- حكمُ استنشاقِ البَخورِ

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكمِ استنشاقِ البَخورِ للَّصائِمِ، هل يفطِرُ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: استنشاقُ البَخورِ[٢] يُفسِدُ الصَّومَ[٣] وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، واختاره ابنُ عُثَيمين.

القول الثاني: استنشاقُ البَخورِ لا يُفسِدُ الصَّومَ، وهو مذهب الشَّافِعيَّة، وقولُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تَيميَّةَ.

٨- حكمُ استعمالِ الصَّائِمِ للسِّواكِ

يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ السِّواكِ في أيِّ وقتٍ، سواءٌ كان قبل الزَّوالِ أو بعدَه؛ ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة، وهو اختيارُ ابن تَيميَّةَ، وابنِ القَيِّم، والشوكانيِّ، وابنِ باز، والألبانيِّ، وابنِ عُثَيمين، وقولُ جمعٍ مِن أهلِ العِلمِ.

---

(١) يرى المالكيَّةُ الكراهةَ للصَّائِمِ غيرِ المعتكِفِ.
ويرى الشافعيَّة كراهةَ شَمِّ الطِّيبِ للصَّائِمِ.

(٢) أمَّا مُجَرَّد شَمِّه بلا استنشاقٍ ودون تعمُّدٍ، فيجوز ولا يُفسِدُ الصَّومَ. ينظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٥/ ٢٦٦)، ((مجموع فتاوى ابن عُثَيمين)) (١٩/ ٢٢٣).

(٣) لم ينُصَّ الحنابلة على حُكمِ مَن استنشَقَ البَخورِ، لكن قالوا: يُكرَه للصَّائِمِ شَمُّ ما لا يأمَنُ أن يجذِبَه نَفَسُه إلى حَلْقِه، كبَخورِ عودٍ وعنبرٍ، وقالوا بفسادِ صَومِ مَن ابتلَعَ الدُّخَانَ قَصْدًا.



٩- حُكمُ استعمالِ الصَّائمِ معجونَ الأسنانِ

يجوزُ أن يستعمِلَ الصَّائِمُ معجونَ الأسنانِ، لكنْ ينبغي الحَذَرُ مِن نَفاذِه إلى الحَلْقِ؛ وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وذهب إلى هذا مَجمَعُ الفِقه الإسلاميِّ.

١٠- الاكتحالُ

يُباحُ للصَّائِمِ الاكتحالُ، وهو قولُ الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تَيميَّةَ، والشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، والألباني.

١١- استعمالُ قطرة العَينِ

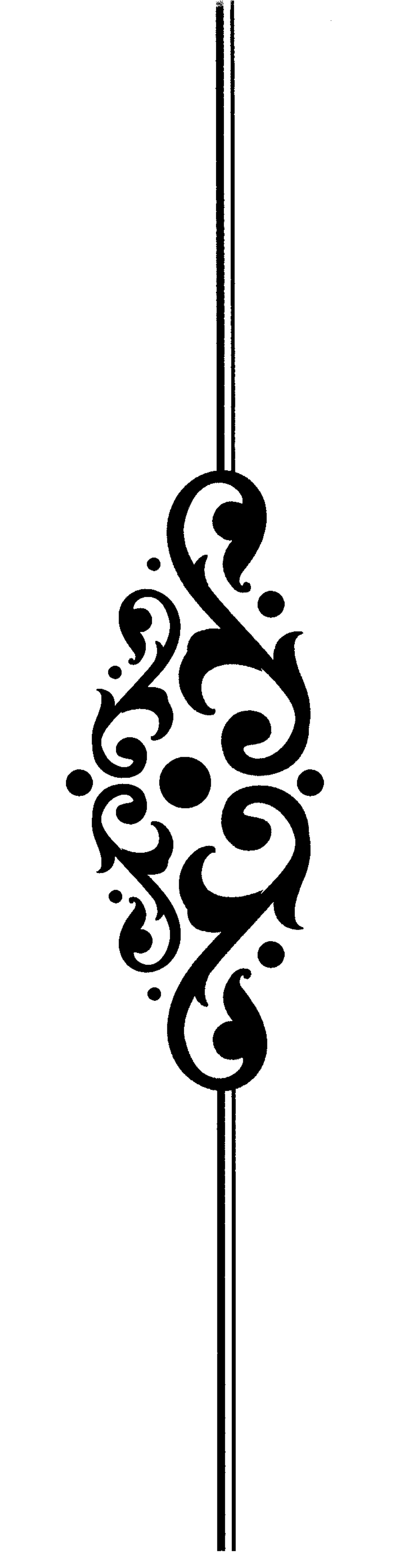
يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ العَينِ، وقد ذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

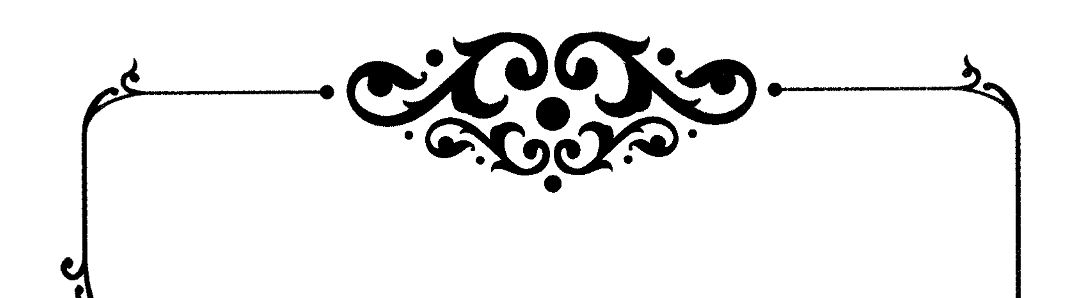
١٢- استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ

يُباحُ للصَّائِمِ استعمالُ قَطرةِ الأذُنِ، وهو قول ابنُ حَزمٍ، وابنُ عُثَيمين، وابنُ باز.









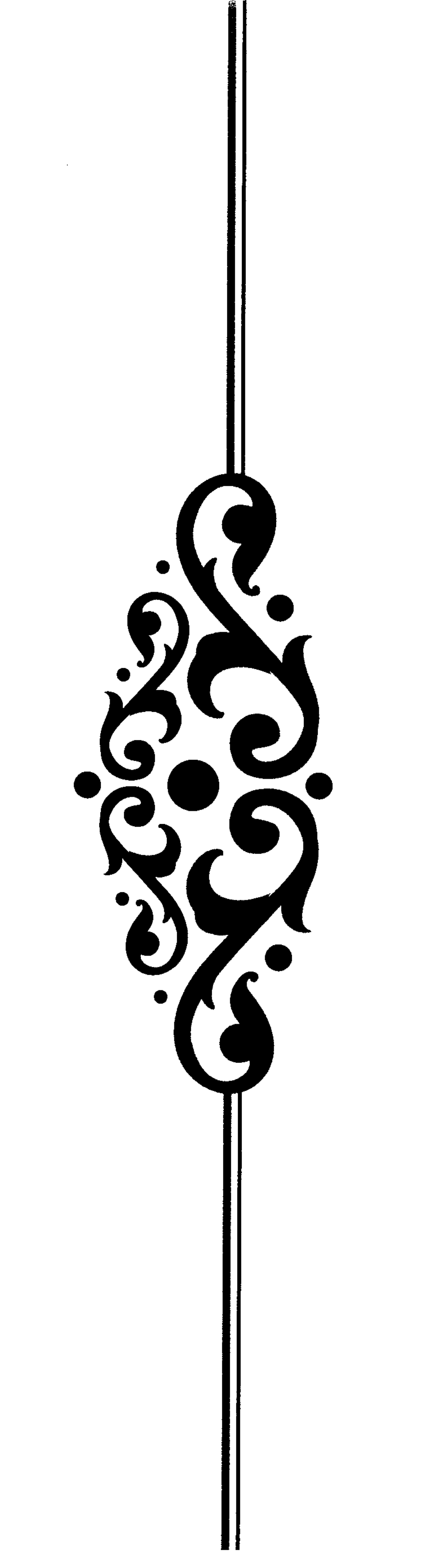
الباب الخامس
ما يُستحبُّ صومُه
وما يُكرَه وما يَحْرُم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: ما يُستحَبُّ صومُه (صومُ التطَوُّع)

الفصل الثَّاني: ما يُكرَه صَومُه

الفصل الثَّالث: ما يَحْرُمُ صَومُه





الفصل الأول
ما يُستحبُّ صومُه (صومُ التطَوُّع)

أوَّلًا: تعريفُ التطَوُّع

التطَوُّع لغةً: التبَرُّعُ.

التطَوُّع اصطلاحًا: التقرُّبُ إلى الله تعالى بما ليس بفَرْضٍ من العباداتِ.

ثانيًا: حُكمُ النيَّةِ في التطَوُّع

تُشترَط النيَّةُ في صومِ التطَوُّعِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

ثالثًا: وقتُ النِّيَّة

تقدَّم الكلامُ عليه في حُكمِ تَبييتِ النيَّةِ مِنَ اللَّيلِ في صيامِ التطَوُّعِ.

رابعًا: صومُ التطَوُّعِ المُطلَق

يُستحَبُّ صَومُ التطَوُّعِ المُطلَق، ما عدا الأيامَ التي ثبت تحريمُ صِيامِها.



خامسًا: صومُ سِتَّة أيامٍ من شوَّال

يُسَنُّ صَومُ سِتَّةِ أيامٍ من شوَّال بعد صوم رَمَضانَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمد، وداودَ، وإليه صار عامَّةُ متأخري الحَنَفيَّة، وهو قولُ كثيرٍ من أهل العِلمِ.

سادسًا: الأيَّامُ الثَّمانية الأُوَلُ مِن ذي الحِجَّة

يُستحَبُّ صَومُ الأيَّامِ الثَّمانيَةِ الأُوَلِ مِن شهرِ ذي الحِجَّة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ الظَّاهِريَّة.

سابعًا: صَومُ يومِ عَرَفةَ لغَيرِ الحاجِّ

يستحَبُّ لغَيرِ الحاجِّ صَومُ يومِ عَرَفةَ، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِن ذي الحجَّةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ الظَّاهِريَّة.

ثامنًا: صومُ شَهرِ اللهِ المُحَرَّم

يُستحَبُّ صَومُ شَهرِ اللهِ المُحَرَّم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

تاسعًا: صَومُ يومِ عاشوراءَ

يُستحَبُّ صَومُ يومِ عاشُوراءَ، وهو اليومُ العاشِرُ مِن شَهرِ اللهِ المُحَرَّم؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشد، والنوويُّ، وابنُ حَجَر، والعينيُّ.

عاشرًا: صومُ يومٍ قَبْلَ عاشوراءَ (تاسوعاءَ)

يُستحبُّ مع صيامِ عاشوراءَ صَوْمُ يومٍ قَبلَه، وهو اليومُ التَّاسِعُ مِن شَهرِ اللهِ المحرَّمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

حادي عَشَر: صَومُ أكثَرِ شَهرِ شعبانَ

يُسَنُّ صَومُ أكثَرِ شَهرِ شَعبانَ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، وطائفةٍ مَنَ الحَنابِلَة.

ثاني عَشَر: صومُ الاثنينِ والخميسِ

يُستحَبُّ صَومُ يومَيِ الاثنينِ والخَميسِ مِن كلِّ أسبوعٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ الظَّاهِريَّة.

ثالث عَشَر: صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ

يُستحَبُّ صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مذهَبُ الظَّاهِريَّة، وقولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

رابع عَشَر: استحبابُ صِيامِ أيَّامِ البِيضِ

استحَبَّ الجمهورُ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وجماعةٌ من المالكيَّة، أن يكون صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شَهرٍ في الأيَّامِ البِيضِ[1].

---

(١) وهي: الثَّالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ، مِن كلِّ شهرٍ عربيٍّ؛ وسُمِّيتْ هذه الأيَّامُ =



خامس عَشَر: صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ

يُستحَبُّ صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وذلك في الجملةِ[1]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ.

سادس عَشَر: التطَوُّعُ بِصَومِ يومٍ واحدٍ

مَن صامَ يومًا واحدًا للهِ تعالى؛ أُجِرَ عليه، وذلك في الجُملة[2]؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ.



الفصل الثاني
ما يُكرَه صَومُه

أولاً: صَومُ الدَّهرِ[3]

يُكرَهُ صَومُ الدَّهْرِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، وقولٌ عند المالكِيَّة، وقولٌ عند الشَّافِعيَّة، وقولٌ لبعض الحَنابِلَة، وهو اختيارُ الشَّوكانيِّ.



ثانيًا: صومُ يومِ عَرفةَ للحاجِّ

يُكرَهُ صَومُ يومِ عَرفةَ للحاجِّ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ

يُكرَه إفرادُ يومِ الجُمُعةِ بالصَّومِ إلَّا أن يوافِقَ ذلك صَومًا، مثل مَن يصومُ يومًا ويُفطِرُ

= بذلك لأنَّها تبيَضُّ بطلوعِ القَمَرِ من أوَّلِها لآخِرِها؛ لتكامُلِ ضَوءِ الهلالِ، وشِدَّةِ البياض فيها. ويصِحُّ أن يُقال (أيامُ البِيضِ) أو (الأيَّامُ البِيضُ).

(١) قلْنا: في الجملةِ؛ لأنَّ هناك أيَّامًا قد نُهِيَ عن صيامِها، كيومَيِ العيدينِ، وأيَّامِ التشريقِ، وغيرِ ذلك ممَّا وقَع فيه الخلافُ بين أهلِ العِلمِ.

(٢) ما لم يكنْ مما نُهي عن صيامِه، كصيامِ يومي العِيدينِ، أو أيَّام التشريقِ، وغير ذلك.

(٣) الدَّهرُ هو الزَّمانُ، وجمعه: دُهورٍ، وصومُ الدَّهرِ: سَرْدُه في جميعِ الأيَّامِ إلَّا الأيَّامَ التي لا يَصِحُّ صَومُها، وهي العيدانِ، وأيَّامُ التَّشريقِ.

يومًا، فيوافِقُ صومُه يومَ الجُمُعةِ، وذهب إلى ذلك الشَّافِعيَّةُ، والحَنابِلَةُ، وبعضُ الحَنَفيَّة، وهو قولُ بعضِ السَّلَف، واختارَه ابنُ القَيِّمِ، والشوكانيُّ، والشنقيطيُّ.

رابعًا: حُكمُ صيامِ يومِ السَّبتِ

يجوزُ صيامُ يومِ السَّبتِ وَحْدَه لسَبَبٍ، أو إذا وافَقَ عادَةً للصَّائِمِ، ويجوزُ صَومُه مقرونًا بغيره، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1].

خامسًا: تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ

يُكرَهُ تخصيصُ شَهرِ رَجَب بالصَّومِ، وقد نصَّ على ذلك فُقهاءُ المالكِيَّة، والحَنابِلَة، وهو اختيارُ الشَّوكانيِّ.



الفصل الثالث
ما يَحرُمُ صَومُه

أوَّلًا: صومُ يومَي العيدينِ

يحرُمُ صَومُ يومَيِ العيدينِ: الفِطرِ والأضحى؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: أبو جعفرٍ الطبريُّ، وابنُ المنذِرِ، والطحاويُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

ثانيًا: أيَّامُ التَّشريق

١- المرادُ بأيَّامِ التَّشريق

أيامُ التَّشريقِ هي: الحادِيَ عَشَرَ، والثَّانيَ عَشَرَ، والثَّالِثَ عَشَرَ، مِن شَهرِ ذي الحِجَّةِ.

---

(١) وعندهم يُكرَه إفرادُه بالصِّيامِ لغير سبب، ومِن أهلِ العِلمِ- كابنِ تيميَّة وابنِ حَجَر وغيرِهما- مَن ذهب إلى جوازِ صَومِه مُطلقًا.

٢- حُكمُ صَومِ أيَّامِ التَّشريقِ

يحرُمُ صَومُ أيَّامِ التَّشريقِ(١)، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ الظَّاهِريَّة، وقولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

ثالثًا: صومُ يومِ الشَّكِّ

١- تعريفُ يومِ الشَّكِّ

يومُ الشَّكِّ: هو اليومُ الثلاثون مِن شعبانَ، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا.

٢- حُكمُ صومِ يومِ الشَّكِّ

يحرُمُ صَومُ يَومِ الشَّكِّ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والشَّافِعيَّة(٢)، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الجصَّاص، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبد البرِّ، وابنُ عُثَيمين.



رابعًا: صومُ المرأةِ نَفلًا بدون إذنِ زَوجِها

١- حُكمُ صومِ المرأةِ نَفلًا بدون إذنِ زَوجِها

لا يجوزُ للمرأةِ أن تصومَ نفلًا وزوجُها حاضرٌ، إلَّا بإذنِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(٣).

---

(١) واستثنى المالكيَّةُ، والحنابلةُ، والشافعيُّ في القديمِ: الحاجَّ الذي لم يجِد دمَ مُتعةٍ أو قِرانٍ؛ فإنَّه يجوزُ له صومُها، وهو قولٌ لبعضِ السَّلَفِ.

(٢) إلَّا أنَّ يومَ الشَّكِّ له معنًى عندهم؛ حيث قال النووي: (قال أصحابُنا: يومُ الشَّكِّ هو يوم الثلاثين من شعبانَ، إذا وقع في ألسنةِ النَّاس أنَّه رُئِيَ ولم يقُلْ عدلٌ إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تُقبَل شهادةُ الواحِدِ، أو قاله عددٌ مِن النِّساءِ أو الصِّبيان، أو العبيدِ أو الفُسَّاقِ، وهذا الحَدُّ لا خلافَ فيه عند أصحابِنا، قالوا: فأمَّا إذا لم يتحدَّثْ برؤيَتِه أحدٌ، فليس بيومِ شَكٍّ، سواءٌ كانت السَّماءُ مُصْحِيةً أو أطبَقَ الغيمَ، هذا هو المذهَبُ). ((المجموع)) (٦/ ٤٠١).

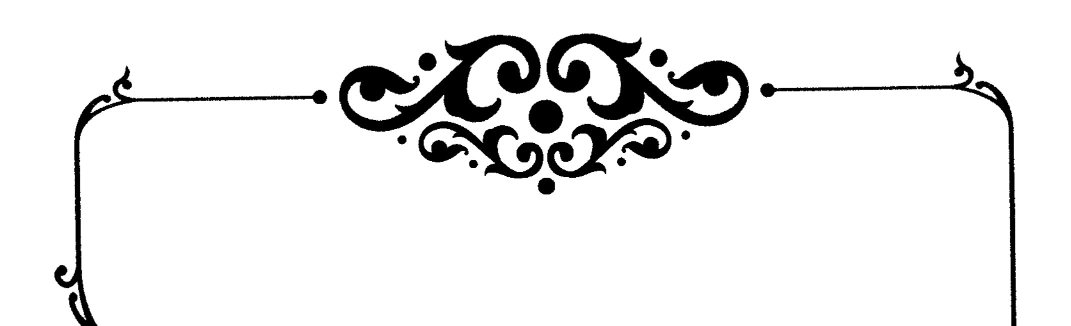
(٣) خص المالكيَّةُ الحُرمةَ بما إذا كان الزَّوجُ محتاجًا إلى امرأتِه.

وعند الشافعية: لو صامَتِ المرأةُ بغير إذْنِ زَوجِها، صَحَّ مع الإثم، والحُرمة عندهم بما يتكرَّر صومُه، أمَّا ما لا يتكرَّرُ صَومُه كعرفةَ، وعاشوراءَ؛ فلها تصومه بغيرِ إذنه، إلَّا إذا منعَها.

٢- حُكمُ تفطيرِ الزَّوجِ لامرأتِه التي صامَتْ نفلًا بغيرِ إذنِه

إذا صامَتِ الزوجةُ تطوُّعًا بغيرِ إذنِ زَوجِها؛ فله أن يُفَطِّرَها إذا احتاجَ إلى ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١].

(١) نَصَّ المالكيةُ على جوازِ تَفطيرِها بالجِماعِ فقط، أمَّا بالأكلِ والشُّربِ، فليس له ذلك.



الباب السادس

أحكامٌ عامَّةٌ في القضاء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: التَّتابُعُ والتَّراخي في القَضاءِ

الفصل الثَّاني: قضاءُ الصِّيامِ عَنِ الميِّت

الفصل الثَّالث: حُكمُ إتمامِ مَن شَرَع في الصَّومِ





الفصل الأول
التتابعُ والتَّراخي في القضاءِ

أوَّلًا: التَّتابُعُ في القضاءِ

لا يجِبُ التَّتابُعُ في قضاءِ رَمَضانَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ، وعليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ.

ثانيًا: التَّراخي في القَضاءِ

١- حُكمُ تأخيرِ قضاءِ رَمَضانَ إلى ما قبلَ دُخولِ رَمَضانَ آخَرَ

يجوزُ قضاءُ الصَّومِ على التَّراخي[1] في أي وقتٍ مِنَ السَّنَة، بشَرطِ ألَّا يأتيَ رَمَضانُ آخرُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- تأخيرُ قضاءِ رَمَضانَ بغيرِ عُذرٍ حتى دخولِ رَمَضانَ آخَرَ

من أخَّرَ قضاءَ رَمَضانَ حتى دخَلَ رَمَضانُ آخرُ، فقد اختلف فيه أهلُ العِلمِ على قولينِ:

القول الأول: يلزَمُه القضاءُ مع الفِديةِ، وهي إطعامُ مِسكينٍ عن كلِّ يومٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.



القول الثاني: لا يلزَمُه إلَّا القضاءُ فقط، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، والشَّوكانيِّ، وابنِ عُثَيمين، وهو قولُ بعضِ السَّلَف.

٣- حُكمُ صيامِ التطَوُّعِ قبل قضاءِ صِيامِ الفَرضِ

لا يجِبُ[2] أن يقضِيَ المرءُ ما عليه قبل صومِ التطَوُّعِ، إنْ كان الوقتُ متَّسِعًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافِعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد.

---

(١) لكنَّ المسارعةَ إلى القضاءِ أَوْلى.

(٢) منهم مَن قال بالجوازِ، ومنهم مَن قال بالكراهَةِ.



الفصل الثاني
قضاءُ الصِّيامِ عَنِ الميِّت

أوَّلًا: قضاءُ الصِّيامِ عَنِ المَيِّتِ الذي أخَّرَه لعُذرٍ

مَن كان عليه صومٌ واجِبٌ، ولم يتمكَّنْ مِن القضاءِ لعُذرٍ حتى مات؛ فلا شيءَ عليه، ولا يجِبُ الإطعامُ عنه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

ثانيًا: قضاءُ الصِّيامِ عَنِ المَيِّتِ الذي أخَّرَه لغيرِ عُذرٍ

مَن مات وعليه صومٌ واجبٌ- سواءٌ كان عن نذرٍ أو كفَّارةٍ، أو عن صومِ رَمَضانَ- وقد تمكَّنَ من القضاءِ، ولم يقضِ حتى مات؛ فلوَلِيِّه[1] أن يصومَ عنه، فإنْ لم يفعَلْ أطعَمَ عنه لكُلِّ يومٍ مسكينًا، وهذا قولُ الشَّافعيِّ في القديمِ، واختاره النوويُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثالثًا: قضاءُ الصَّومِ عَنِ الحيِّ

لا يُصامُ عن أحدٍ في حياتِه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ العربيِّ، والقاضي عِياض، والنوويُّ.



الفصل الثالث
حُكمُ إتمامِ مَن شَرَعَ في الصَّومِ

أوَّلًا: حُكمُ إتمامِ مَن شَرَعَ في الصَّومِ الواجِبِ

إذا شَرَعَ الإنسانُ في صومٍ واجبٍ- كقضاءٍ، أو كفَّارة يمينٍ، وما أشبَه ذلك مِنَ الصِّيام الواجبِ- فإنَّه يلزَمُه إتمامُه، ولا يجوزُ له أن يقطَعَه إلَّا لعُذرٍ شَرعيٍّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) والوليُّ الذي يقضي عنه الصَّومَ هو الوارِثُ.



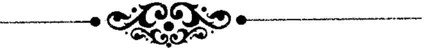
ثانيًا: حُكمُ إتمامِ مَن شَرَعَ في صومِ التطَوُّعِ

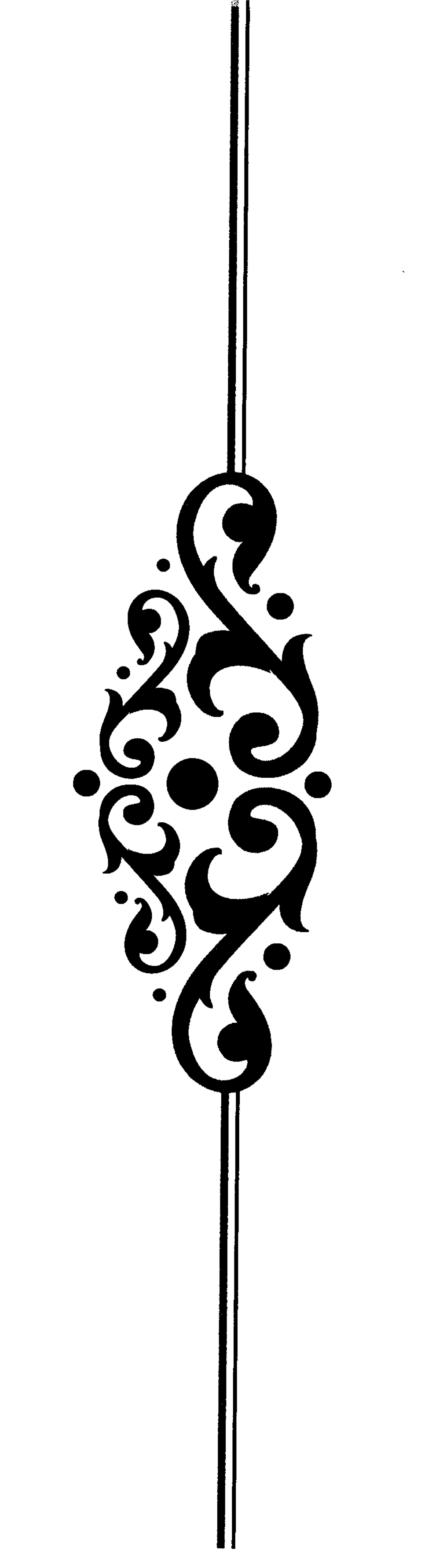
مَن شَرَعَ في صومِ تطوعٍ، فيُستحَبُّ إتمامُه، ولا يَلزَمُه، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختيارُ ابنِ عُثَيمين.

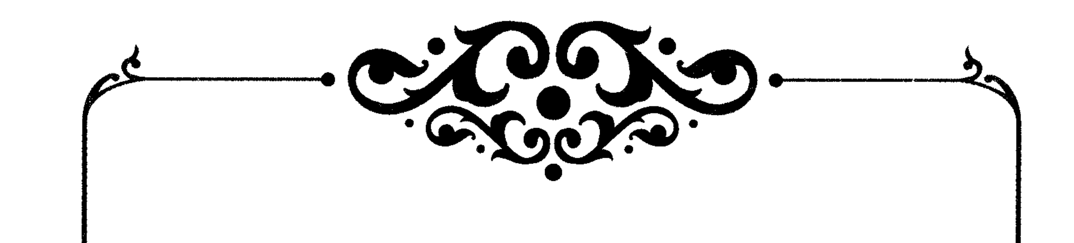
ثالثًا: حُكمُ قضاءِ صومِ التطَوُّعِ إن أفسَدَه

إذا أفسد الإنسانُ صَومَه النَّفلَ، فلا يجِبُ عليه القضاءُ، وهذا مذهَبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة؛ وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.









الباب السابع

أحكامُ الاعتكافِ

وفيه ستة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الاعتكافِ، وغاياتُه، وحُكمُه

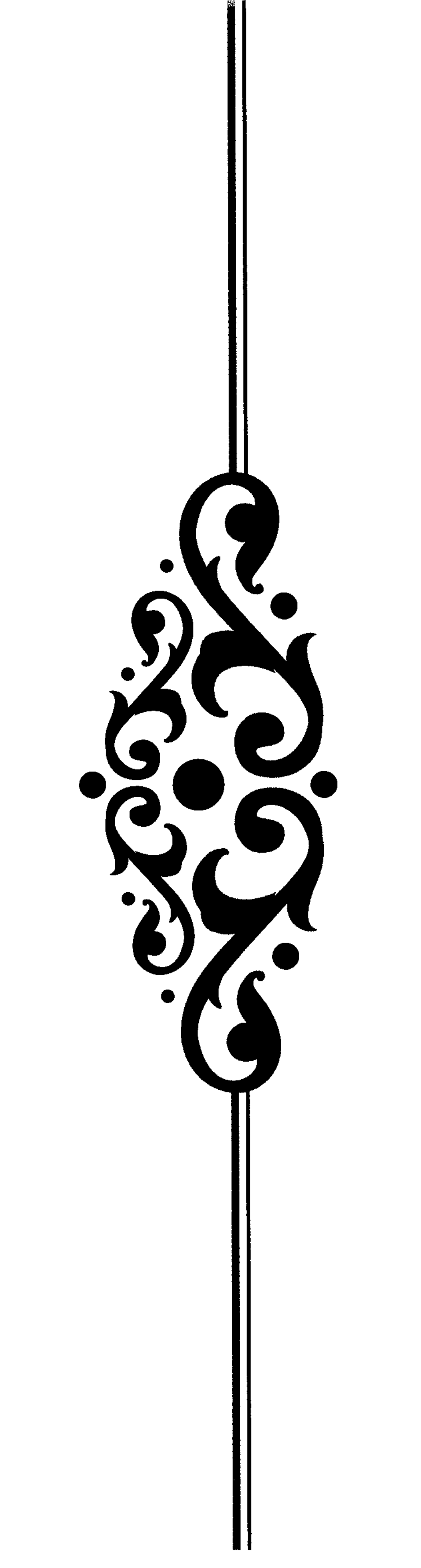
الفصل الثَّاني: شُروطُ صِحَّةِ الاعتكافِ

الفصل الثَّالث: ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

الفصل الرَّابع: أحكامُ نَذْرِ الاعتكافِ

الفصل الخامس: قَضاءُ الاعتكافِ

الفصل السَّادس: ما يُندَبُ للمُعتكِفِ فِعلُه





الفصل الأول

تعريفُ الاعتكافِ، وغاياته، وحُكمُه

أوَّلًا: تعريفُ الاعتكافِ

الاعتكافُ لغةً: الإقبالُ على الشَّيْءِ والاحتباسُ فِيهِ؛ مِنْ: عَكَفَ على الشَّيءِ: إذا أقبَلَ عليه مواظبًا لا يَصرِفُ عنه وجهَه، ومنه قيلَ لِمَن لازَمَ المسجِدَ، وأقامَ على العبادَةِ فيه: عاكفٌ ومعتكِفٌ.

الاعتكاف اصطلاحًا: هو الإقامةُ في المسجِدِ بِنِيَّةِ التقرُّبِ إلى الله عَزَّ وجلَّ، ليلًا كان أو نهارًا.

ثانيًا: غاياتُ الاعتكافِ

للاعتكافِ غاياتٌ منها:

١- عُكوفُ القَلبِ على طاعةِ الله تعالى.

٢- جَمعُ القلْبِ عليه، ووقْفُ النَّفْسِ له.

٣- الخَلوةُ به سبحانه.

٤- الانقطاعُ عن الاشتغالِ بالخَلقِ وبأمورِ الدُّنيا.



ثالثًا: حُكمُ الاعتكافِ

الاعتكافُ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ[١] وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ[٢].



(١) قد تُـمْنَع المرأةُ مِنَ الاعتكافِ في المسجد إذا لم يكُن فيه مكانٌ تَستَتِرُ فيه، أو خِيفت الفِتنةُ عليها من الفَسقةِ، فالمنعُ ها هنا إنَّما هو لنَظَرِ الشَّارع إلى صيانةِ المرأة، لا إلى أصلِ حُكمِ الاعتكاف.

(٢) إلَّا أنَّ اعتكافَ المرأةِ في مسجِدِ بَيتِها (الموضِع الذي تُصَلِّي فيه الصَّلواتِ الخَمسَ مِن بَيتِها) عند الحنفيَّة؛ أفضلُ من اعتكافِها في مسجِدِ الجماعةِ.



الفصل الثاني
ما يُشترط وما لا يُشترط لصِحَّةِ الاعتكافِ

أوَّلًا: الإسلامُ

يُشترَط لصِحَّةِ الاعتكافِ: الإسلامُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: العَقلُ

يُشترَط لصِحَّةِ الاعتكافِ: العقلُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: التمييزُ

يُشترَط لصِحَّةِ الاعتكافِ: التَّمييزُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: النِّيَّةُ

يُشترَطُ لصِحَّةِ الاعتكافِ: النِّيَّةُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، وابنُ جُزَيٍّ.

خامسًا: إذنُ الزَّوجِ لزَوجَتِه

يُشترَط لاعتكافِ الزوجةِ أن يأذَنَ لها زوجُها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: المسجد

١- اشتراطُ المَسجِدِ

يُشترَطُ لصِحَّةِ الاعتكافِ أن يكون في المسجِدِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والقرطبيُّ، وابنُ تَيميَّةَ.

٢- حُكمُ الاعتكافِ في غيرِ المساجِدِ الثَّلاثةِ

لا يُشترَط أن يكون الاعتكافُ في المساجِدِ الثَّلاثةِ[1]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) وهي: المسجِدُ الحرامُ، والمسجِدُ النَّبويُّ، والمسجِدُ الأقصى.



٣- ضابِطُ المسجِدِ الذي يصِحُّ فيه الاعتكافُ

إن كان يتخلَّلُ الاعتكافَ صلاةُ جماعةٍ، فيُشترَط لصِحَّتِه أن يكونَ في مسجِدِ جماعةٍ، وهو قولُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

٤- الاعتكافُ في غيرِ مَسجِدِ الجُمُعة إن كان لا يتخَلَّلُ الاعتكافَ جُمُعةٌ

يجوز الاعتكافُ في غيرِ مَسجِدِ الجُمعةِ، إن كان لا يتخَلَّلُ الاعتكافَ جُمُعةٌ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ(١)، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٥- الاعتكافُ في غيرِ الجامِعِ إن كان يتخلَّلُ اعتكافَه يومُ جُمُعةٍ

لا يُشترَطُ الاعتكافُ في المسجِدِ الجامِعِ، ومن وجَبَت عليه الجُمُعة، وكانت تتخلَّلُ اعتكافَه؛ فعليه أن يخرُجَ لحضورِ الجُمعةِ، ثم يرجِعَ إلى المسجِدِ الذي يعتكِفُ فيه، والأفضَلُ أن يكونَ اعتكافُه في المسجِدِ الجامِعِ، وهو قولُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ لبعضِ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ العربيِّ المالكيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

٦- حُكمُ صُعودِ المُعتَكِفِ إلى مَنارةِ المَسجِدِ

يجوزُ للمعتكفِ الصعودُ إلى منارةِ المسجِدِ، إن كانت في المسجِدِ، أو بابُها فيه، واعتكافُه صحيحٌ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٧- حُكمُ صعودِ المُعتَكِف إلى سطحِ المَسجِدِ أو الاعتكاف فيه

يصِحُّ الاعتكافُ في سَطحِ المَسجِد، أو صعودُ المعتكِفِ إليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

٨- حُكمُ خروجِ المُعتَكِفِ إلى الرَّحَبةِ

يجوزُ خروجُ المعتكفِ إلى الرَّحَبَةِ، إن كانت متَّصلةً بالمسجِدِ، واعتكافُه صحيحٌ،

---

(١) عند المالكية: أنَّه إذا نوى مُدَّةً يتعَيَّن عليه إتيانُ الجُمُعة في أثنائِها، فيتعَيَّن الجامِعُ.
وعند الشافعية: يجِبُ الجامِعُ للاعتكافِ فيه: إنْ نذر مدَّةً متتابعةً، فيها يومُ الجُمُعةِ، وكان ممَّن تلزَمُه الجُمُعةُ، ولم يشترِطِ الخُروجَ لها.



وهو قولُ الشَّافِعيَّة، وبعضِ المالكِيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تَيميَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ حَجَرٍ.

٩- اعتكافُ المرأةِ في مَسجِدِ بَيتِها

لا يَصِحُّ اعتكافُ المرأةِ في مسجِدِ بَيتِها، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

سابعًا: الطَّهارةُ مِمَّا يُوجِبُ غُسلًا

لا يصِحُّ الاعتكافُ ابتداءً إلَّا بطهارةِ المُعتكِفِ مِمَّا يوجِبُ الغُسلَ- كجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ- وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- هل يُشترَطُ للاعتكاف الطَّهارةُ مِنَ الحدَثِ الأصغَرِ؟

لا يُشترَطُ للاعتكافِ الطَّهارةُ مِنَ الحدَثِ الأصغَرِ؛ نقَلَ الإجماعَ ابنُ تَيميَّةَ.

ثامنًا: زمانُ الاعتكاف

١- الوقتُ الذي يجوزُ فيه الاعتكافُ ومتى يتأكَّد

يجوزُ الاعتكافُ في السَّنَةِ كلِّها، في الجُملةِ[1]، ويتأكَّدُ استحبابُه في رَمضانَ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ مفلح، والرَّمليُّ، والبهوتيُّ.

٢- وقتُ بدايةِ مَن أرادَ الاعتكافَ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ

اختلف أهلُ العِلمِ في بدايةِ الاعتكافِ في العشرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ، على قولين:

القول الأول: يبدأ قبل غُروبِ شَمسِ ليلةِ إحدى وعشرينَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) وإنما قُلْنا: في الجملة؛ لأنَّ الأيَّامَ التي نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن صيامِها؛ موضِعُ اختلافٍ؛ لاختلافِهم في جواز الاعتكافِ بغيرِ صَومٍ.



القول الثاني: يبدأ الاعتكافُ مِن بَعدِ صلاةِ فَجرِ اليَومِ الواحِدِ والعشرينَ، وهي روايةٌ عن أحمَدَ، واختيارُ ابنِ المُنذِر، وابنِ القَيِّم، والصنعانيِّ، وابنِ باز.

٣- وقتُ نهايةِ الاعتكافِ في أيَّامِ العَشرِ الأواخِرِ مِن رَمَضانَ

ينتهي وقتُ الاعتكافِ في أيَّامِ العَشرِ الأواخِرِ: مِن بعدِ غُروبِ شَمسِ آخِرِ يومٍ مِن رَمَضانَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ.

٤- أقلُّ مدَّةٍ للاعتكافِ

لا حَدَّ لأقَلِّ مُدةٍ للاعتكافِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، وقولٌ للحَنابِلَة، واختاره ابنُ حزمٍ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، ونقل ابنُ عبدِ البَرِّ أنَّه قولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ.

٥- أطوَلُ مدَّةٍ للاعتكافِ

لا حدَّ لأكثَرِ زمانِ الاعتكافِ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ الملقِّنِ، وابنُ حَجَر.



تاسعًا: اشتراطُ الصَّومِ للاعتكافِ

يَصِحُّ الاعتكافُ مِن غيرِ صومٍ، وهو قولُ الشَّافِعيَّة، والمشهورُ عند الحَنابِلَة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ حَزمٍ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.



الفصل الثالث
ما يُفسِدُ الاعتكافَ وما لا يُفسِدُه

أوَّلًا: الخروجُ بجميعِ البَدَنِ بغيرِ عُذرٍ

مَن خرَج من مُعتكَفِه في المسجِدِ لغيرِ حاجةٍ، ولا ضَرورةٍ، ولا بِرٍّ أُمِرَ به، أو نُدِبَ إليه- بطَل اعتكافُه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ.



ثانيًا: الخروجُ بجميعِ البَدَنِ بعُذرٍ

الخروجُ لأمرٍ لا بدَّ منه حسًّا- كقضاءِ الحاجةِ- أو شرعًا- كالوضوءِ مِنَ الحَدَثِ- جائزٌ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، والماوَرْديُّ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ.

ثالثًا: الخروجُ ببعضِ البَدَنِ

الخروجُ ببعضِ البَدَنِ مِنَ المسجِدِ؛ لا بأس به للمُعتكِفِ، ولا يُفسِدُ الاعتكافَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: الجِماعُ

الجِماعُ يَحرُمُ على المعتكِفِ ويُفسِدُ عليه الاعتكافَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، والجصَّاص، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والقرطبيُّ، والنوويُّ.

خامسًا: الاحتلامُ

المعتكِفُ إذا احتلَمَ لا يَفسُدُ اعتكافُه، وعليه أن يغتسِلَ ويُتِمَّ اعتكافَه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



سادسًا: المباشَرةُ والقُبلةُ بشَهوةٍ

يُمنَعُ المعتكِفُ من أن يُباشِرَ، أو أن يُقبِّلَ بشهوةٍ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، والماوَرْديُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ كثيرٍ، والشوكانيُّ.

سابعًا: طُروءُ الحَيضِ والنِّفاسِ

طُروءُ الحَيضِ أو النِّفاسِ على المعتكِفَةِ يُحرِّمُ عليها اللُّبْثَ في المسجِدِ، فينقطِعُ بذلك اعتكافُها مؤَقتًا، ولا يُبطِلُه، فإذا طهُرَتْ فإنَّها ترجِعُ إلى المسجِدِ الذي كانت تعتكِفُ فيه، وتبني على ما مضى من اعتكافِها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.



ثامنًا: طروءُ الإغماءِ والجُنونِ

طُروءُ الإغماءِ والجُنونِ يقطَعُ الاعتكافَ، فإن أفاق بنى على اعتكافِه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

تاسعًا: الرِّدَّةُ

الرِّدَّةُ تُفسِدُ الاعتكافَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

عاشرًا: المَعاصي لا تُفسِدُ الاعتكافَ

يجِبُ على المعتكِفِ أن يجتَنِبَ المعاصيَ، فإنْ وقعَتْ مِنه معصيةٌ؛ فإنَّها لا تُفسِدُ اعتكافَه حتَّى لو كانت هذه المعصيةُ مِن جِنسِ الكبائِرِ، كالغِيبة والنَّميمةِ ونَحوِهما، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة.





الفصل الرابع
أحكامُ نذْرِ الاعتكافِ

أوَّلًا: نذرُ الاعتكافِ

مَنْ نَذَرَ الاعتكافَ؛ فإنَّه يَلزَمُه الوفاءُ به، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: نَذْرُ الاعتكافِ في المساجِدِ الثَّلاثةِ

مَن نَذَرَ الاعتكافَ في أحَدِ المساجِدِ الثَّلاثةِ (وهي: المسجِدُ الحرامُ، ومسجِدُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، والمسجِدُ الأقصى)؛ فعليه الوفاءُ بنَذرِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: حُكمُ مَن نَذَرَ الاعتكافَ قبل إسلامِه

مَن نَذَر الاعتكافَ قبل أن يُسلِمَ، فيجِبُ الوفاءُ به بعد إسلامِه، وهذا قولُ أهلِ الظَّاهِرِ،



وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ بطَّالٍ، والبَغَويُّ، والصنعانيُّ، والشنقيطيُّ، وابنُ عُثَيمين.

رابعًا: مَن نَذَر اعتكافَ يومٍ هل يدخُلُ فيه اللَّيلُ؟

مَن نذَرَ اعتكافَ يومٍ، فلا يدخُلُ فيه اللَّيلُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.



الفصل الخامس
قضاءُ الاعتكافِ

أوَّلًا: قضاءُ الاعتكافِ المُستحَبِّ

المعتكِفُ تطوُّعًا إذا أبطَلَ اعتكافَه بعد الشُّروع فيه؛ فإنَّه يُستحَبُّ له القضاءُ ولا يَلزَمُه، وهو مذهَبُ الشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للحَنَفيَّة.

ثانيًا: قضاءُ الاعتكافِ المَنذورِ إذا فات أو فَسَد

مَن نذَر الاعتِكافَ، ثم قطعَه، أو أفْسَده، وجَبَ عليه قضاؤُه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشدٍ، والزُّرقاني، وابنُ قاسمٍ.

ثالثًا: قضاءُ الاعتكافِ الواجِبِ عَنِ المَيِّتِ

من مات وقد نذَرَ قبل مَوتِه الاعتكافَ فلم يعتكِفْ؛ فقد اختلف أهلُ العِلمِ، في استحبابِ قضاءِ وَلِيِّه هذا الاعتكافَ عنه؛ على قولين:

القول الأول: لا يُستحَبُّ لِوَلِيِّه أن يقضِيَه عنه، ويطعمُ عنه إن أوصى، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والشَّافِعيَّة.

القول الثاني: يُستحَبُّ لِوَلِيِّه أن يقضِيَ هذا الاعتكافَ عنه، وهو المذهَبُ عند الحَنابِلَة، وقولٌ للشافعيِّ، واختاره ابنُ عُثَيمين.



الفصل السادس
أفضليَّةُ الاعتكافِ زمانًا ومكانًا ومسائلُ أخرى

أوَّلًا: أفضلُ الاعتكافِ زَمَنًا

أفضَلُ الاعتكافِ زمنًا ما كانَ في رَمَضانَ، وآكَدُه ما كانَ في العَشرِ الأواخِرِ منه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: أفضَلُ أماكِنِ الاعتكافِ

أفضَلُ أماكِنِ الاعتكافِ هو المسجِدُ الحرامُ، ثم يليه المسجِدُ النبويُّ، ثمَّ المسجِدُ الأقصى، ثمَّ المسجِدُ الجامِعُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: اشتغالُ المُعتَكِفِ بالعباداتِ المختَصَّة به



يُستحَبُّ للمعتكِفِ أن يشتغِلَ بالقُرَبِ والعباداتِ المختصَّةِ به[1] كقراءةِ القرآنِ، والذِّكر، والصَّلاةِ في غيرِ وقتِ النَّهيِ، وما أشبَهَ ذلك، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

رابعًا: حُكمُ الصَّمتِ عَنِ الكلامِ مطلقًا

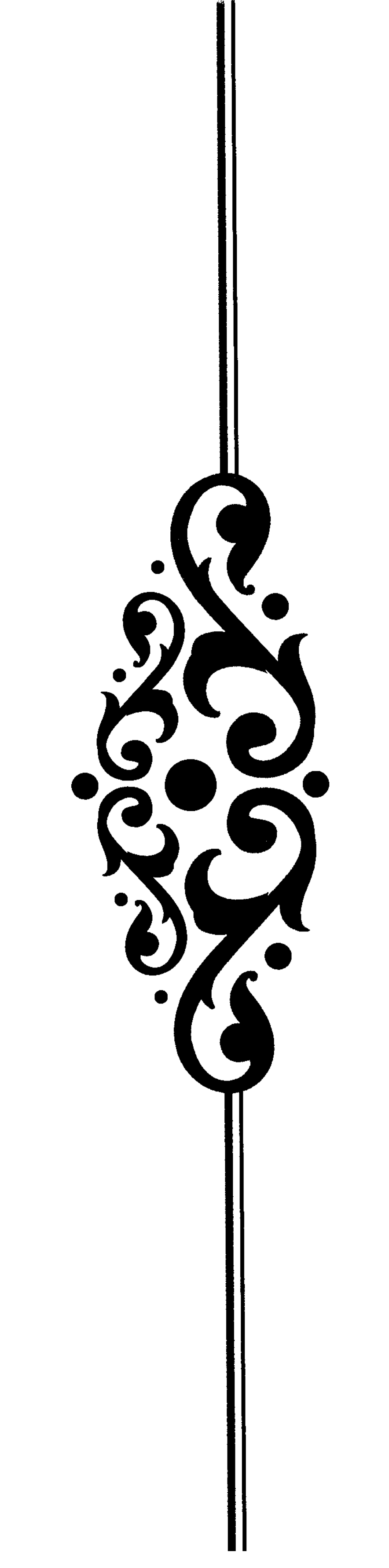
يحرُمُ الصَّمتُ على المعتكِفِ إنْ فعَلَه قُربةً وتديُّنًا، نصَّ على ذلك فقهاءُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، وقد حكى ابنُ تَيميَّةَ الإجماعَ على بِدْعيَّة ذلك.

خامسًا: حُكمُ عَقدِ النِّكاحِ للمُعتَكِف

يجوزُ للمُعتكِفِ عَقدُ النِّكاحِ في المسجِدِ، سواءٌ لنفسه، أو لغيرِه؛ نقَل الإجماع على ذلك: الطحاويُّ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ.

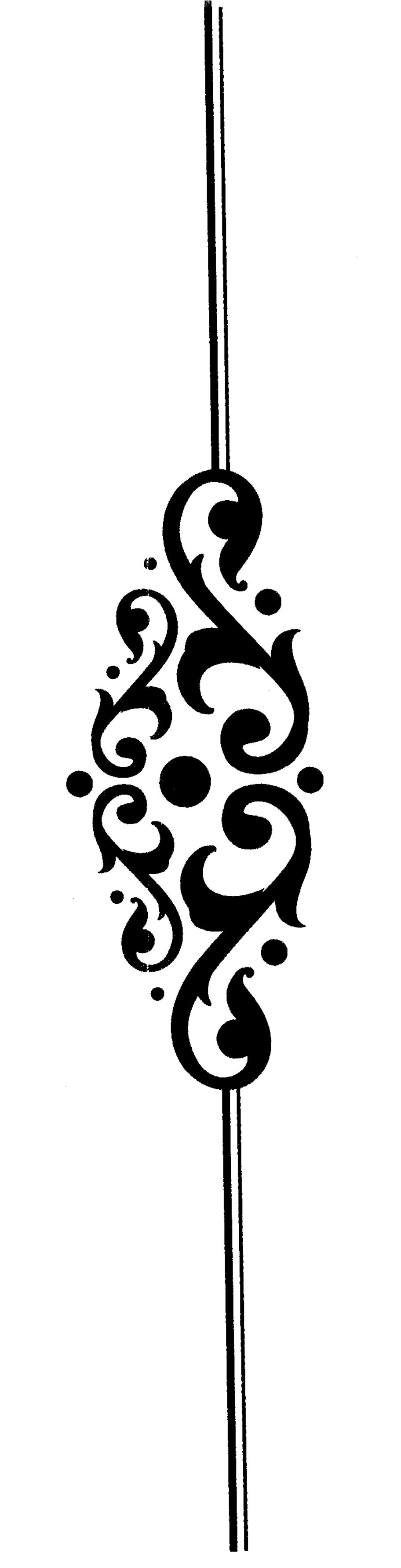
---

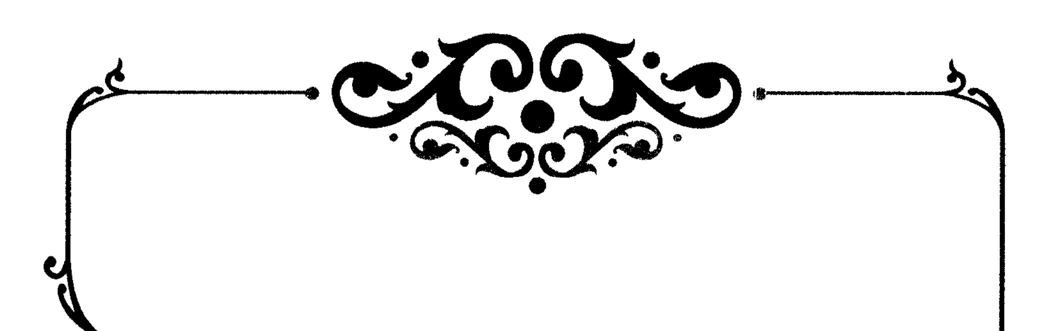
(١) كرِهَ بعضُ المالكيَّة والحنابلةِ للمعتكِفِ الاشتغالَ بتدريسِ العِلم والمناظَرةِ وكتابةِ الحَديثِ ومجالَسةِ العُلماء، ونحو ذلك من العباداتِ التي لا يختصُّ نفعُها به.





كتابُ الزَّكاة





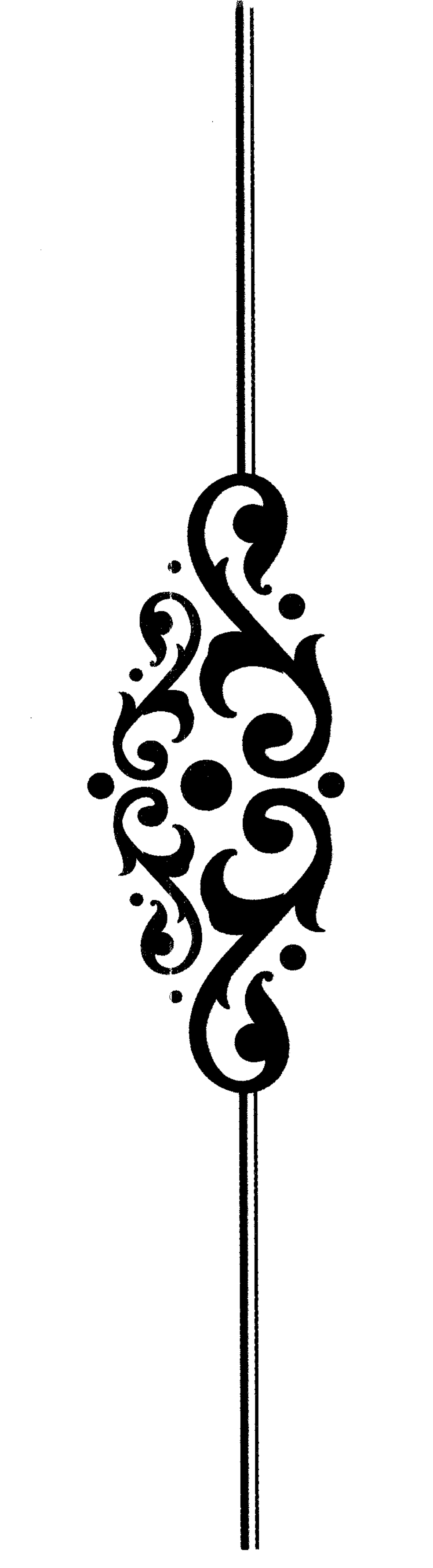
الباب الأوّل

أحكامُ الزَّكاةِ وشُروطُها

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الزَّكاةِ، وفضلُها، وحُكمُها

الفصل الثَّاني: شروطُ وجوبِ الزَّكاةِ





الفصل الأول

تعريف الزكاة، وفضلها، وحكمها

أولًا: تعريف الزكاة

الزَّكاة لغةً: الطَّهارةُ، والنَّماءُ.

الزَّكاة اصطلاحًا: هي التعبُّدُ لله تعالى، بإخراجِ جزءٍ واجبٍ شرعًا، في مالٍ معيَّنٍ، لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصةٍ.

ثانيًا: فضائل الزكاة

للزكاةِ ثوابٌ عظيمٌ، وفضائلُ جليلةٌ؛ منها:

١- اقترانُها بالصَّلاةِ في كتابِ الله تعالى، فحيثما ورد الأمرُ بالصَّلاةِ، اقترَن به الأمرُ بالزَّكاة.

٢- أنَّها ثالثُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ.

٣- أنَّها علامةٌ مِن علاماتِ التقوى، وسببٌ مِن أسبابِ دُخولِ الجنَّةِ.

٤- أنَّ المحافظةَ عليها سببٌ مِن أسبابِ بُلوغِ العَبدِ منزلةَ الصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ.

٥- أنَّ من أدَّاها طيبةً بها نفسُه، ذاق طعْمَ الإيمانِ.



ثالثًا: حكم الزكاة

الزَّكاةُ فريضةٌ مِن فرائِضِ الدِّينِ، وهي الرُّكْنُ الثَّالثُ مِن أركانِ الإسلامِ الخمسةِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامة، والنوويُّ.

رابعًا: حكم مانع الزكاة

١- حكم من منع الزكاة جاحدًا لوجوبها

مَن منعَ الزَّكاة جاحدًا وهو يعلمُ وجوبَها، فقد كفَر؛ نقلَ الإجماعَ على كُفْرِ مَن جحدَ



الزَّكاةَ: ابنُ عبد البرِّ، والنوويُّ، والزرقانيُّ.

٢- حكم من منع الزكاة جاهلًا بوجوبها

مَن مَنَع الزَّكاةَ جاهلًا وجوبَها كحديثِ العهدِ بالإسلامِ؛ فإنَّه لا يكْفُرُ، ولكنْ يُعرَّف بحكمِها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٣- حكم من منع الزكاة بُخلًا

مَن منعَ الزَّكاةَ بُخلًا لا يَكْفُرُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: عقوبة مانع الزكاة

١- مانع الزكاة الذي تحت قبضة الإمام

مَن منع الزَّكاةَ وهو في قبضةِ الإمامِ، تُؤخَذُ منه قهرًا؛ نقلَ الإجماعَ على أخذِ الزَّكاةِ مِن مانِعِها قهرًا: ابنُ بطَّال، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والصنعانيُّ.

٢- هل يُعاقب مانع الزكاة بأخذ زيادة على الواجب؟

اختلف أهلُ العِلمِ في عقوبةِ مانعِ الزَّكاةِ؛ بأخذِ زيادةٍ على الواجِبِ منه أو لا، وذلك على قولينِ:

القول الأول: يُؤخَذُ مِن مانعِ الزَّكاةِ الواجِبُ فقط، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ.

القول الثاني: أنَّ الزَّكاةَ تؤخَذُ منه، ويُعزَّرُ بأخذِ شَطرِ مالِه[1]، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ، وهو قولٌ للحنابلة، وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاقُ بنُ راهَويه، واختارَه ابنُ القيِّم، وابنُ عُثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

٣- مانع الزكاة الذي ليس في قبضة الإمام

مانعو الزَّكاةِ الذين ليسوا في قبضةِ الإمامِ يُقاتَلونَ حتى يؤدُّوها؛ نقلَ إجماعَ الصَّحابةِ

---

(١) هناك اختلاف؛ هل يعزَّر بأخْذِ شَطرِ مالِه كلِّه، أو بشَطرِ المالِ الذي مَنَعَ زكاتَه؟



على قتالِ مانعي الزَّكاة حتى يؤدُّوها: ابنُ بطَّالٍ، وابنُ عَبدِ البرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.



الفصل الثاني
شروط وجوب الزكاة
المتعلقة بالمزكي والمال

أولاً: الإسلام

تجِبُ الزَّكاة على المُسلِم، ولا زكاةَ على الكافِرِ الأصليِّ؛ نقَلَ الإجماعَ على وجوبِها على المسلِمِ: النوويُّ، وابنُ رشد، ونقل الإجماعَ على أنْ لا زكاةَ على الكافِرِ: ابنُ حزم، وابنُ قُدامةَ.

ثانيًا: الحرية

١- اشتراط الحرية

يُشترطُ في وجوب الزَّكاة أن يكون صاحِبُ المال حرًّا؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلكِ: النوويُّ، وابنُ رُشدٍ.

٢- حكم الزكاة على العبد

لا زكاةَ على العبدِ في مالِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[١].

٣- حكم الزكاة في مال المكاتب

لا تجِبُ الزَّكاة في مالِ المكاتَب[٢]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



---

(١) الشافعيَّة أوجبوا الزَّكاة في المال الذي مَلَّكه السيِّدُ للعبد، على سيِّده، وليس على العبد. والمالكيَّة والحنابلة مذهبهم أنَّه لا زكاة على السيِّد، ولا على العبدِ.

(٢) قال ابن عثيمين: ((المُكاتَبون هم الذين اشترَوْا أنفسَهم مِن أسيادِهم، وهو مأخوذٌ مِنَ الكتابةِ؛ لأنَّ هذا العقدَ تقَعُ فيه الكتابة بين السيِّد والعبد)). ((الشرح الممتع)) (٦ / ٢٢٩).



ثالثًا: هل يشترط العقل والبلوغ؟

لا يُشترَطُ العقلُ ولا البلوغُ في وجوبِ الزَّكاة، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابِلةِ، واختارَه ابنُ حَزْمٍ.

رابعًا: أن يكون المال ممَّا تجب فيه الزَّكاة

تجب الزَّكاة في خمسةِ أموالٍ:

- الذَّهب والفضَّة.
- المعدِن، والرِّكاز.
- عُروض التِّجارة.
- الزُّروعُ والثِّمار.
- الأنعام.

وسيأتي تفصيلُ ذلك في الأبوابِ الخاصَّة بزكاةِ هذه الأموالِ.

خامسًا: الملك[1] التام

١- اشتراط الملك التام

يُشترَطُ المِلكُ التامُّ لمال الزَّكاة عمومًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[2].

٢- حكم زكاة المال الضمار[3] بعد استلامه

إذا استُلِمَ المالُ الضِّمارُ، فقد اختلَفَ أهلُ العِلْمِ في زكاتِه على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: لا زكاةَ في المالِ الضِّمارِ إذا عاد إلى صاحِبِه، ويستأنِفُ به حولًا جديدًا

---

(١) الملكُ التامُّ عبارةٌ عما كان بيدِه لم يتعلَّقْ به غيرُه، يتصرَّف فيه على حسبِ اختيارِه، وفوائدُه حاصلةٌ له. أو: هو ما اجتمَع فيه الملكُ واليدُ.

(٢) نصَّ بعض الحنفيَّة أنَّ المِلْك التامَّ سببٌ للزكاةِ وليس شرطًا لها.

(٣) المالُ الضِّمارُ: هو المالُ غيرُ مقدورِ الانتفاعِ به مع قيامِ أصلِ المِلْكِ، ومن صور المالِ الضِّمارِ: المالُ المفقود، والمال السَّاقط في البحر، والمالُ المغصوب، والمال الذي صادَرَه السلطان، والدَّين المجحودُ إذا لم يكن للمالِك بيِّنةٌ وحالَ الحولُ ثم صار له بيِّنة بأن أقرَّ عند الناس، والمالُ المدفون في الصَّحراءِ إذا خَفِيَ على المالك مكانُه.



من اليومِ الذي قبضه فيه، وهذا مذهَبُ أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن أحمد، وهو قولُ بعض السَّلفِ، واختارَه ابنُ حَزمٍ، وابنُ تيميَّة.

القول الثاني: أنَّه لا يجب على مالكِه تزكيتُه وقْتَ قبضِه إلَّا لعامٍ واحدٍ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٣- زكاة المال الحرام[١]

المالُ الحرامُ لا تَجِبُ فيه زكاةٌ ولا تبرَأُ ذمَّتُه إلَّا بالتخلُّصِ منه؛ بردِّه إلى صاحِبِه إن عَرَفَه، أو التصدُّقِ به عنه إن يَئِسَ مِن مَعرِفَته، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢]، واختارَه ابنُ حزمٍ.

٤- زكاة الدَّين

- زكاةُ الدَّينِ الذي لا يُرجى أداؤُه

لا تجِبُ زكاةُ الدَّين الذي لا يُرجى أداؤه، كالدَّينِ على مُعسِرٍ أو مماطِلٍ أو جاحدٍ، فإنْ قبَضَه فقد اختلف أهلُ العلمِ في زكاتِه على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: لا تجب فيه الزَّكاة، فإذا قبَضَه استأنَفَ له حولًا جديدًا مِن يومِ قَبَضه، وهذا مذهَبُ أبي حنيفة، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وبه صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ بجُدَّةَ.

---

(١) المالُ الحرام: هو كلُّ مالٍ حظَرَ الشارعُ اقتناءَه أو الانتفاعَ به، سواءٌ كان لحُرمَتِه لِذاته، بما فيه من ضررٍ، أو خبَث كالمَيتة والخمر، أم لحُرمَتِه لغيره؛ لوقوعِ خلل في طريقِ اكتسابه؛ لأخْذِه من مالِكِه بغير إذنه كالغَصبِ، أو لأخذه منه بأسلوبٍ لا يقرُّه الشرعُ ولو بالرِّضا؛ كالرِّبا والرِّشوة.

(٢) قال ابن تيمية: (المالُ إذا تعذَّر معرفةُ مالكه صُرِف في مصالحِ المسلمين، عند جماهير العلماء). ((مجموع الفتاوى)) (٢٩/ ٣٢١).

وقال ابن رجب: (الوجه الثاني من تصرُّفاتِ الغاصب في المال المغصوبِ: أن يتصدَّق به عن صاحِبه إذا عجز عن ردِّه إليه، أو إلى ورَثَتِه، فهذا جائزٌ عندَ أكثرِ العلماءِ). ((جامع العلوم والحكم)) (١/ ٢٦٧).

القول الثاني: أنَّه يزكِّيه إذا قبَضَه لعامٍ واحدٍ، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، وهو قولُ بعض السَّلف، واختارَه ابنُ عثيمين.

- زكاةُ الدَّينِ على المَليءِ الباذِلِ

إذا كان الدَّينُ على مليءٍ باذلٍ؛ فإنَّه تجِبُ زكاتُه على الدَّائن لكلِّ عامٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[1]، والشافعيَّة، والحنابلةِ.

- تأخيرُ إخراجِ زكاةِ الدَّينِ إلى وقتِ القَبضِ

يجوزُ تأخيرُ إخراجِها إلى أن يقبِضَ دَينه، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه صدر قرارُ ندَوَات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

سادسًا: مُضيُّ الحَولِ

١- اشتراطُ مرورِ الحَولِ في وجوبِ الزَّكاة

يُشترط حَوَلانُ الحولِ[2]، في زكاةِ النَّقدينِ والأنعامِ وعُروض التِّجارة؛ نقلَ الإجماعَ على اشتراطِ مرور الحَولِ في وجوب الزَّكاة: ابنُ المنذر، وابن حزم، وابن عَبدِ البَرِّ، وابن رشد، وابن قُدامةَ، ووُصِفَ القولُ بعدم اشتراطه بالشُّذوذ.

٢- حُكمُ زكاةِ المالِ المُستفادِ[3] أثناءَ الحَولِ إذا كان المالُ المُستفادُ نصابًا أو بلغ ما معه بالمُستفادِ نصابًا

إذا كان المالُ المُستفاد نصابًا ولا مالَ له سواه، أو كان له مالٌ مِن جِنْسِه لا يبلغُ

---

(١) للحنفيَّة تفصيلٌ أطوَلُ في المسألة، وتقسيمٌ للدَّين إلى ثلاثة أقسام، لكلِّ قسمٍ حُكم مستقلٌّ.

(٢) المعتبَر شرعًا في الزَّكاة هو الحَوْلُ القمري، لكن إذا تعسَّر مراعاةُ الحول القمري- بسبب ربْط ميزانيَّة الشركَة أو المؤسَّسة بالسَّنة الشَّمسيَّة - فإنه يجوزُ مراعاة السَّنة الشمسيَّة، وتزدادُ النِّسبة المذكورةُ بنسبة عدد الأيَّام التي تزيدُ بها السَّنة الشَّمسيَّة على القمريَّة، فتكون النسبة عندئذٍ (٢,٥٧٧)، وبهذا صدر قرار نَدَوات قضايا الزَّكاةِ المعاصِرة.

(٣) المال المستفاد: هو المال الذي يدخُلُ في مِلكية الشَّخصِ بعد أنْ لم يكن، سواءٌ كان مِنَ النَّقدينِ، أو من العَقار، أو من النَّعَم، أو غيرِ ذلك، وهو يشمل الدَّخلَ المنتظِمَ للإنسان من راتب أو أجرٍ، كما يشمل المكافآتِ والأرباحَ العارضةَ، والهباتِ والإرثَ، ونحوَ ذلك.



نصابًا فبلغ بالمستفادِ نصابًا، فهذا ينعقِدُ عليه الحولُ من هذا الوقتِ، فإذا تمَّ الحولُ وجبت الزَّكاة فيه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ رشد.

٣- حُكمُ زكاة المال المُستفاد إذا كان يملكُ نصابًا من غير المال المستفاد

فهذا المال المستفادُ له ثلاثُ صُورٍ:

١- أن يكون المالُ المستفاد مِن نماءِ المالِ الذي معه، كربح التِّجارة، ونِتاجِ السائمة، فهذا يضمُّه إلى أصْلِه، وَيعتَبِرُ حولَه حَوْلَ الأصلِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، والبغويُّ، والكاسانيُّ، وابن قُدامةَ، والقرطبيُّ، والعينيُّ.

٢- إذا كان المال المستفاد مِن غيرِ جِنسِ المالِ الذي عنده، كأنْ يكون مالُه إبلًا فيستفيدُ ذهبًا أو فِضَّة. فهذا النوع لا يُزكَّى عند حَوْلِ الأصلِ، بل ينعقِدُ حَوْلُه يومَ استفادتِه إن كان نصابًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال عامَّة أهلِ العِلْمِ.

٣- أن يكون عنده نقودٌ بلغت النِّصابَ وحال عليها الحَوْلُ، واستفاد نقودًا أخرى بلَغَتِ النِّصابَ أيضًا، بسببٍ مستقلٍّ، كهبةٍ أو مكافأةِ نِهايةِ الخِدمة[١]، فهذا يزكِّي المالَ الأوَّلَ لحَوْلِه، ويزكِّي المالَ الثانيَ لحَوْلِه[٢]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

سابعًا: بلوغ النِّصاب[٣]

١- اشتراط بلوغ النِّصاب



(١) مكافأة نهاية الخدمة: هي مبلغ ماليٌّ مقطوع يستحقُّه العامل على ربِّ العمل في نهاية خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة، إذا توافرت الشروطُ المحدَّدة فيها.

(٢) أمَّا إنْ كان المستفاد شهريًّا كالرَّواتب والإيجارات؛ فله أن يزكِّيَ جميعَ ما يملكه من النقود حينما يحولُ الحَولُ على أوَّل نصابٍ مَلَكَه منها.

(٣) النصابُ هو قدرٌ من المال رتَّب الشارعُ وجوبَ الزَّكاة على بلوغِه، فلا تجب الزَّكاة في أقلَّ منه، وهو يختلِفُ باختلاف المال الزكوي.



يُشتَرَط بلوغ النِّصابِ في الزَّكاة؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابن حزم، والنوويُّ، وابن قُدامةَ.

٢- قدر النصاب

النِّصاب مقدارٌ من المال معيَّنٌ شرعًا لا تجب الزَّكاة في أقلَّ منه، والنِّصابُ للذَّهب عِشرون مثقالًا، وتساوي (٨٥) جرامًا من الذَّهبِ الخالِصِ، ونِصابُ الفِضَّة مئتا دِرْهمٍ، وتساوي (٥٩٥) جرامًا من الفضَّة الخالصة، ونصابُ الزُّروعِ والثِّمار خمسةُ أوسُقٍ، وتعادِلُ (٦١٢) كيلوجرامًا من القمحِ ونحوِه، ونصابُ الإبِلِ خَمسٌ، ونِصابُ البَقَر ثلاثون، ونِصابُ الغَنَم أربعون.

٣- الوقت الذي يعتبر فيه النصاب

يجب أن يوجَدَ النِّصابُ كاملًا في جميعِ الحولِ؛ فإنْ نقَصَ النِّصابُ لحظةً مِن الحَولِ انقطَعَ الحوْلُ، فإن كمُلَ بعد ذلك استؤنِفَ الحولُ مِن حينِ يَكمُلُ النِّصابُ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة[1]، والحنابلة، وهو قول زُفَرَ من الحنفيَّة.

٤- هل يمنع الدين من وجوب الزكاة؟

لا يمنعُ من عليه دَينٌ مِن وُجوبِ الزَّكاةِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والظاهريَّة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه أبو عُبَيد القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين.

ثامنًا: حكم الزكاة في المال العام

١- تعريف المال العام

هو المالُ المُرصَدُ للنَّفعِ العامِّ دون أن يكون مملوكًا لشخصٍ معيَّنٍ أو جهةٍ معيَّنة، كالأموالِ العائدةِ على بيتِ مالِ المسلمينَ (الخِزانة العامَّة للدُّوَل)، وما يُسمَّى اليومَ بالقطاعِ العامِّ، وينطبِقُ هذا على أموالِ المؤسَّساتِ العلميَّةِ والخيريَّةِ والاجتماعيَّةِ وما في حُكمِها.



---

(١) استثنى الشافعيَّةُ زكاةَ التِّجارة؛ فالمعتبَرُ فيها آخِرُ الحَوْلِ، وذلك لكثرةِ اضطرابِ القِيَم.



٢- حكم الزكاة في المال العام

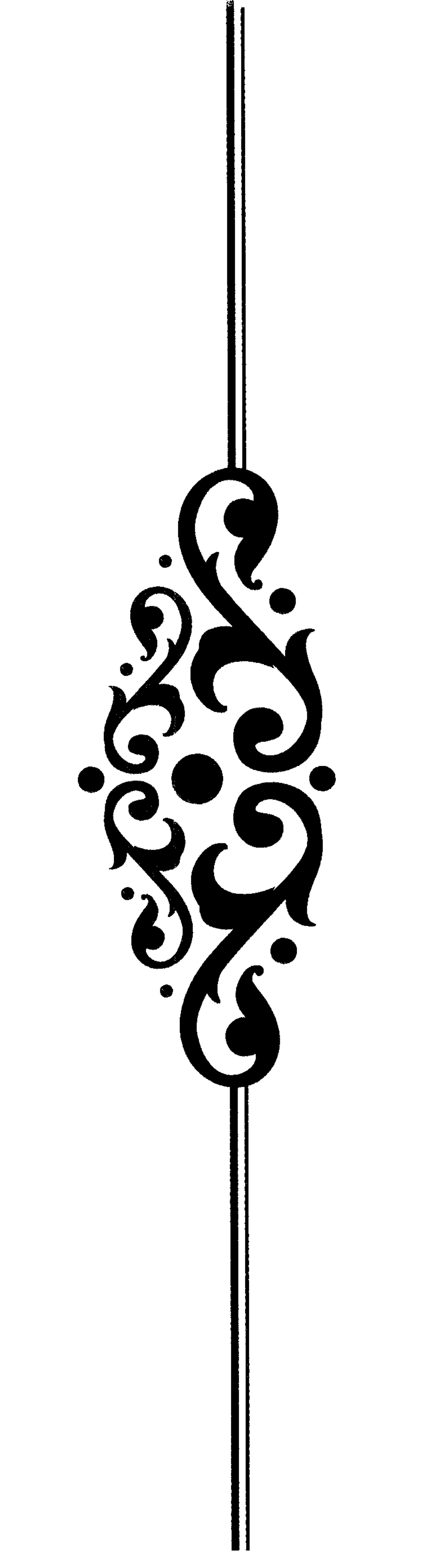
لا تجِبُ الزَّكاةُ في الأموالِ العامَّةِ، وبهذا صدَرَ قرارُ اللَّجنةِ الدَّائمة، ونَدَوات قضايا الزَّكاةِ المعاصِرةِ.

٣- حكم المال العام الذي يستثمر

المالُ العامُّ الذي يُستَثمَر لِيَدِرَّ رِبحًا عن طريقِ مؤسَّسات عامَّة مملوكةٍ بالكاملِ للدَّولةِ، لا تجِبُ فيه الزَّكاةُ، وبه أفتتِ الندوةُ الثالثةَ عشرةَ لقضايا الزَّكاة المعاصِرةِ.









الباب الثاني

زكاة النَّقدين[1]

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: زكاة الذَّهَب والفِضَّة

الفصل الثَّاني: زكاةُ الفلوس والأوراق النقديَّة

(١) النقدان: تثنية نقْد، بمعنى منقودٍ؛ والنقد هو الإعطاءُ، والمراد بالنَّقدينِ الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّهما يُنقَدان في البيع والشِّراء.





الفصل الأول
زكاة الذهب والفضة

تمهيد:

الذَّهب والفضَّة: مَعدِنانِ نفيسان ناطَ الله بهما من المنافِعِ ما لم ينُطْ بغيرِهما من المعادن، ولنُدْرَتِهما ونفاسِتِهما أقدمتْ أممٌ كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا للأشياءِ، ويتميَّزانِ عن غيرِهما من المعادنِ بسرعةِ المواتاة في السَّبْك والطَّرْق، والجَمع والتَّفرِقة، والتشكيلِ بأيِّ شكلٍ أُريد، مع حُسْنِ الرَّونق، وقَبولِهما العلاماتِ التي تصونُهما، وثباتِ السِّماتِ التي تحفَظُهما من الغشِّ والتَّدليس؛ ولذلك يحرص الناسُ على اقتنائِهما واستعمالِهما في التزيُّنِ والتحلِّي وزخرفةِ البيوت، والانتفاعِ بهما في كثير من الاستعمالات.

أولًا: حُكمُ زكاةِ الذَّهب والفضَّة

تجبُ زكاة الذَّهبِ والفضَّة إذا بلغا النِّصابَ ومضى الحولُ؛ نقلَ الإجماعَ على وجوبِ زكاةِ الذَّهب والفضَّة: أبو عبيدٍ القاسِمُ بن سلَّام، وابنُ حزم، وابن قُدامةَ، والنوويُّ.

ثانيًا: حكمة زكاة الذَّهب والفضَّة

مهمَّة النقودِ أن تتحرَّكَ وتتداوَلَ، فيستفيد مِن ورائِها كلُّ الذين يتداولونَها، وأمَّا اكتنازُها وحَبْسُها، فيؤدِّي إلى كسادِ الأعمالِ، وانتشارِ البِطالةِ، ورُكودِ الأسواقِ، وانكماشِ الحركة الاقتصاديَّة بصفةٍ عامَّة، ومن هنا كانت الزَّكاة فريضةً في كلِّ حولٍ فيما بلغ نصابًا من رأسِ المال النقديِّ، سواءٌ ثمَّره صاحِبُه أم لم يُثمِّرْه.

ثالثًا: كنز المال

كَنزُ المالِ الذي ذمَّه الشارعُ هو الذي لا تُؤدَّى زكاتُه، فأمَّا ما أُدِّيتْ زكاتُه فليس بكَنزٍ، سواءٌ كان مدفونًا أم بارزًا، وبه قال جمهورُ الفقهاء، وأكثرُ أهل العلم.



رابعًا: زكاة الحُليِّ[١]

١- زكاة الحُليِّ المُعدِّ للاستعمال

اختلف أهلُ العلم في زكاة الحُلِيِّ المعدِّ للاستعمالِ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: تجب زكاة الحُلِيِّ، وهذا مذهب الحنفيَّة، وقول للشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، واختارَه ابنُ المنذِرِ، والخطابيُّ، وابنُ حزم، والصنعانيُّ، وابنُ باز ، وابن عثيمين.

القول الثاني: لا تجِبُ الزَّكاةُ في الحُلِيِّ المعدِّ للاستعمالِ[٢]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

٢- الحُليُّ المحرَّم

إذا كان الحُلِيُّ محرَّمًا- كتحلِّي الرَّجُلِ بالذَّهَب- فإنَّ فيه الزَّكاةَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ، والرافعيُّ.

٣- الحُليُّ المتَّخذ للتِّجارة

الحليُّ المتَّخذ بنيَّةِ التِّجارة تجب زكاتُه، سواء كان لرجلٍ أو امرأةٍ؛ نقَلَ الإجماعَ

---

(١) الحُلِيُّ جمع، مفرده حَلْيٌ، وهو اسمٌ لكلِّ ما يُتزيَّنُ به من مصاغِ الذَّهب والفضَّة.

(٢) جاء في فتاوى ((الندوة السادسة من ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة)) (ص: ٣٧٨):
عند الأخْذ بعدمِ وجوب الزَّكاة في حُليِّ النِّساء تُراعى الضوابط التالية:
أ- أن يكون الاستعمالُ مباحًا، فتجب الزَّكاة فيما يُستعمَل استعمالًا محرَّمًا كالتزيُّن بحليٍّ على صورةِ تَمثالٍ.
ب- أن يُقصَد بالحليِّ التزيُّن، فإذا قُصد به الادِّخارُ أو الاتِّجارُ، فتجب فيه الزَّكاة.
ت- أن يكون الاستعمال في حاجةٍ آنيَّةٍ غير مستقبليَّة بعيدة الأجَل، كمن يدَّخره لتحليةِ زَوجَتِه في المستقبل.
ث- أن يبقى الحليُّ صالحًا للتزيُّن به، ولذا تجب الزَّكاة في الحليِّ المتهشِّمِ الذي لا يُستعمَل إلَّا بعد صياغةٍ وسَبْك. ويَستأنف له حولًا من وقت تهشُّمِه.
ج- أن تكون الكميَّة المستعملة من الحليِّ في حدودِ القصد والاعتدال عُرفًا. أمَّا إذا بلغت حدَّ الإسرافِ والتبذيرِ فتجب الزَّكاة فيما زاد عن حدِّ الاعتدالِ.





على ذلك: ابنُ جزيٍّ، والخرشيُّ.

خامسًا: حكمُ زكاة الذَّهب الأبيض[١]

الذهَبُ الأبيضُ يُعامَلُ معاملةَ الذَّهَب الأصفرِ في جميع الأحكامِ الشَّرعيةِ في الزَّكاة وغيرها، وبهذا صدر قرارُ الهيئةِ الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتيِّ، وبه صدرت فتوى اللَّجنة الدائمة.

سادسًا: زكاةُ الموادِّ الثمينةِ كالجواهرِ

لا زكاةَ في حُلِيِّ الجواهِرِ الثمينةِ كالياقوتِ واللُّؤلؤ والمَرْجان- ما لم تُعدَّ للتجارة- وإن حسُنَت صَنعَتُها وكَثُرَت قيمَتُها؛ نقلَ الإجماعَ على عَدَمِ زكاةِ حُلِيِّ الجواهِرِ الثمينةِ: ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

سابعًا: نصابُ زكاة الذَّهب

لا زكاةَ في الذَّهَب حتى يبلغ نصابًا، ونصابُ الذَّهَب عِشرونَ مثقالًا[٢]؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ، وأبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، وابن بطَّال، والماورديُّ، والقاضي عِياض.

ثامنًا: نصابُ زكاة الفضَّة

لا زكاةَ في الفضَّة حتى تبلغَ نصابًا، ونصابُ الفضَّة خمسُ أواقٍ، وهي مئتا دِرهَمٍ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، وابن رشد، وابن قُدامةَ.

---

(١) الذهب الأبيض: هو خليطٌ من ذهبٍ وبليديوم بنسبة ستَّة أجزاءٍ من الذهب بعيار ٢١ قيراطًا إلى جزءٍ واحد من معدِن الفِضَّة أو معدن البليديوم أو الروديوم، أو خليط من الاثنين معًا، فينتج ذهب أبيض بعيار ١٨ قيراطًا.

(٢) المثقال: الدِّينار خاصَّة، والمثقال في الأصل مقدار من الوزن، أيَّ شيءٍ كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة: وزنُ ذرَّة.



تاسعًا: حساب نصاب الذّهب بالمقاييس الحديثة[1]

المثقال = ٢٥ , ٤ جرامًا.

٢٠ مثقالًا (نِصاب الذهب) × ٢٥ , ٤جرام = ٨٥ جرامًا.

فمَن ملك من الذَّهَبِ الخالِصِ ما يزِن ٨٥ جرامًا وجَبَت عليه زكاتُه.

عاشرًا: حساب نصاب الفضّة بالمقاييس الحديثة

الدِّرهم = سبعة أعشار من المثقال = ٩٧٥ , ٢ جرامًا.

٢٠٠ درهم (نصاب الفضة) × ٩٧٥ , ٢ جرامًا = ٥٩٥ جرامًا.

فمَن مَلَك من الفضَّةِ الخالصة ما يزن ٥٩٥ جرامًا وجَبَت عليه زكاتُه.

وهذا ما قرَّره ابنُ عثيمين، والقرضاويُّ، وهو ضمن توصيات ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

حادي عشر: وزن الدّرهم بالنّسبة إلى الدّينار

الدِّرهم يساوي سبعةَ أعشارِ الدِّينار؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، والرافعيُّ، والنوويُّ، وابن خلدون.

---

(١) لحساب نصاب الذَّهب والفضَّة طريقتان: الأولى طريقة المتقدِّمينَ، وهي عن طريق التقدير بحبَّات الشَّعير، والثانية هي الطريقة الحديثة بالجرامات.

فائدة: (اعتبارُ نِصابِ الذهب والفضة يكون بحَسَب الخالص منهما، ولا يضرُّ الخَلْطُ اليسير؛ وذلك لأنَّه تبع، ولأنه لا بدَّ أن يُجعَل معه شيء من المعادن لأجْل أن يقَوِّيه ويُصَلِّبه، وإلَّا لكان لينًا). يُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/ ٩٧، ٩٨).

قال ابن حزم: (اتَّفقوا على أنَّ الوزن المذكورَ من الذهب المحض وإنْ خالط الدَّنانيرَ أو التِّبرَ أو السَّبائك خلطٌ غيرُ الذهب؛ إلَّا أنَّ فيها من الذَّهب المحض الوزنَ المذكورَ؛ ففيها الزَّكاة). ((مراتب الإجماع)) (ص ٣٥).



ثاني عشر: الذهب غير الخالص المخلوط بغيره

الذَّهبُ غير الخالِصِ يسقُطُ مِن وزنه مِقدارُ ما يخالِطُه مِن غير الذَّهب؛ ولِطَرحِ تلك الموادِّ المخلوطة ومعرفةِ وزن الذَّهَب الخالص ومقدارِ الزَّكاة فيه، نتبَعُ المعادَلَة التالية:

(وزن الذهب × نوع العيار× سِعر الجرام (يوم وجوب الزَّكاة) × ٥ , ٢) ÷ ٢٤

وبهذا صدر قرارُ نَدَوات قضايا الزَّكاةِ المعاصِرةِ.

ثالث عشر: ضمُّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب

اختلف أهلُ العلم في ضمِّ أحدِ النَّقْدينِ إلى الآخَرِ في تكميلِ النِّصاب، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الذَّهبَ والفضَّةَ يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في تكميلِ النِّصاب، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وقال به طائفةٌ من السَّلَف.

القول الثاني: أنَّ الذَّهبَ والفضَّةَ لا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في تكميلِ النِّصاب، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والظاهريَّة، وروايةٌ عن أحمد، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، واختاره أبو عُبيدٍ القاسم بن سلَّام، وابن رشد، والشوكانيُّ، والشنقيطيُّ، وابنُ عثيمين.

رابع عشر: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة



يجب في الذَّهبِ إذا بلغ عشرينَ مثقالًا، وفي الفضَّة إذا بلغت مئتي دِرهَم: ربعُ العُشر منهما، يعني (٥ , ٢٪)؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشد، وابنُ قُدامةَ، والشوكانيُّ.





الفصل الثاني
زكاةُ الفُلوسِ[١] والأوراقِ النقديَّة

أولًا: زكاةُ الفُلوس

لا زكاةَ في الفُلوسِ إذا لم تكن أثمانًا رائجةً ولم تكن عُروضًا للتِّجارةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢].

ثانيًا: حُكمُ زكاةِ الأوراقِ النقديَّةِ[٣]

تجبُ زكاةُ الوَرَقِ النقديِّ، وبه صدر قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ التَّابعِ لرابطةِ العالَم الإسلاميِّ، وأفتت به اللجنةُ الدَّائمة ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عثيمين، والقرضاويُّ.

ثالثًا: ضمُّ الأوراقِ النقديَّةِ مع غيرِها من الأثمانِ والعُروضِ المعدَّةِ للتجارةِ

يجب ضمُّ الأوراقِ النقديَّة مع غيرِها من الأثمانِ والعُروضِ المعدَّة للتِّجارة؛ لتكميلِ النِّصابِ، وبه صدَر قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ التابعِ لرابطة العالَم الإسلاميِّ، وأفتت به اللجنةُ الدائمة ، واختارَه ابنُ باز.

---

(١) الفلوس: عملةٌ مضروبة من غيرِ الذَّهب والفضَّة كانت تقدَّرُ في الماضي بسُدس الدِّرهم، وليس المقصودُ بالفلوس مطلَق المالِ كما هو شائعٌ الآن.

(٢) استثنى الحنفيَّة ما إذا كانت الفُلوس أثمانًا رائجةً أو سِلَعًا للتجارة؛ فإنه تجب الزَّكاة في قيمتها، وإلا فلا.

وعند المالكية لا زكاةَ في الفلوس إلا أن تكون عروضًا للتجارة؛ فإنه تجب الزَّكاة في قيمتها إذا بلغت نصابًا.

وعند الحنابلة الفلوس كعروض التِّجارةِ تجب الزَّكاة في قيمَتِها.

(٣) الورق النقديُّ: هي قطعةٌ من ورق خاصٍّ، تُزيَّن بنقوشٍ خاصَّة، وتَحمِل أعدادًا صحيحة، يقابِلُها في العادة رصيد معدنيٌّ بنسبة خاصَّة يحدِّدها القانون، وتصدر إمَّا من الحكومة، أو من هيئة تُبيحُ لها الحكومة إصدارَها؛ ليتداولها الناس عملةً، وتسمَّى بأسماءٍ خاصَّة، كالريال، والجنيه، والدِّينار، والدرهم، والين، والدولار، واليورو.





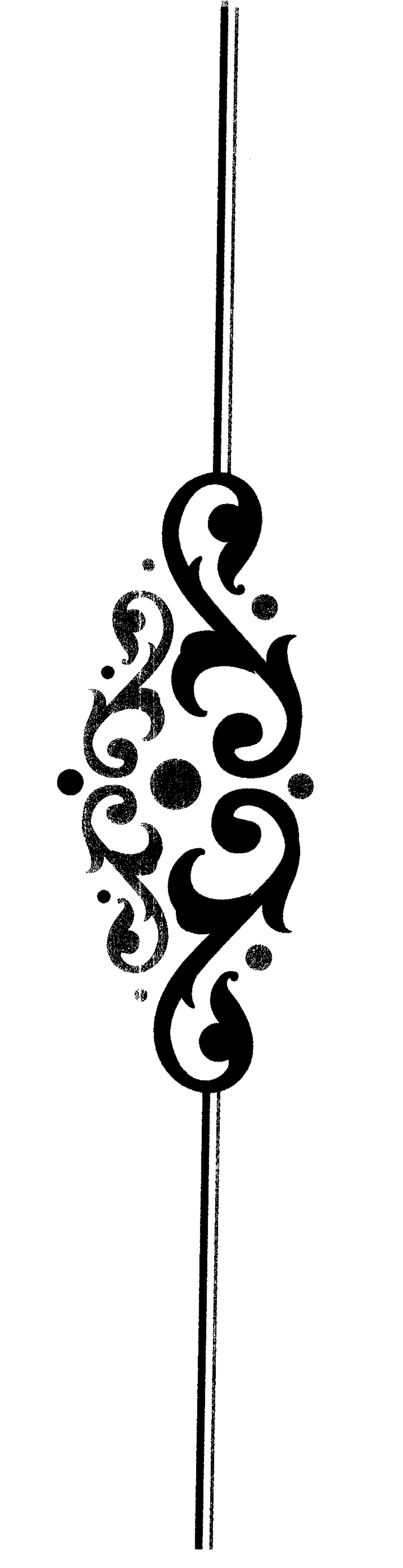
رابعًا: نصاب الأوراق النقديَّة

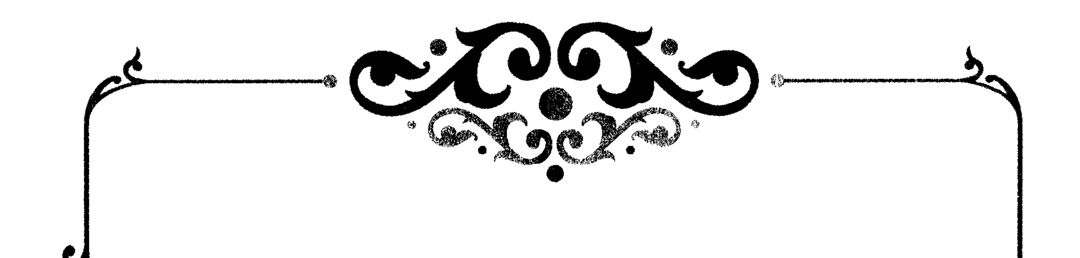
نِصابُ الأوراقِ النقديَّةِ، هو أدنى النِّصابينِ مِنَ الذَّهَب أو الفضَّة[١]، وبهذا صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ التابعِ لرابطةِ العالَم الإسلاميِّ، وقرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماء بالسُّعوديَّةِ، وهو أيضًا اختيارُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ.





(١) أي إذا كان قيمة نصاب الفضَّة (٥٩٥ جرامًا)، أو الذهب (٨٥ جرامًا) أقل من قيمةِ الآخَرِ اعتُبِرَت قيمةُ الأقلِّ نصابًا للأوراق النقديَّة.





البابُ الثَّالثُ

زكاةُ عُروضِ التِّجارةِ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأوَّل: حُكمُ عُروض التِّجارة

الفصل الثَّاني: شُروطُ وُجوبِ الزَّكاة في عُروض التِّجارة

الفصل الثَّالث: تقويمُ زكاةِ عروض التِّجارةِ وإخراجُها

الفصل الرَّابع: زكاةُ الأسهُم والسَّنَداتِ

الفصل الخامس: زكاةُ المُستغَلَّات





الفصل الأوَّل

حُكمُ عُروض التِّجارة(١)

أولًا: العُروض غيرُ المعدَّة للتِّجارة

لا زكاةَ في العُروضِ التي لم تعدَّ للتِّجارةِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: الماوَرْديُّ، وابنُ رشد، وابن قُدامةَ، والنوويُّ، وابن جُزَي.

ثانيًا: العُروض المعدَّة للتِّجارة

تجب الزَّكاة في عُروض التِّجارةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال جماهيرُ أهلِ العِلمِ.



الفصل الثاني

شروطُ وُجوب الزَّكاة في عُروض التِّجارة

أولًا: نيَّة التِّجارة عند التملُّك

١- اشتراط نيَّة التِّجارة عند التملُّك

اختلف أهلُ العلمِ في اشتراط نيَّة التِّجارةِ عند التملُّك على قولينِ:

القول الأوَّل: يُشترَط في زكاة عُروض التِّجارةِ، أن ينويَ عند تملُّكه أنَّه للتِّجارة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



---

(١) العروض: جمع عَرْض، هو كلُّ مال سوى النَّقدين، وسمِّيَ بذلك؛ لأنه لا يستقرُّ؛ يَعرِضُ ثم يزول.

وعروض التِّجارة: المالُ المعدُّ للتِّجارةِ، سواء كان من جنسٍ ما تجِبُ فيه زكاةُ العَينِ كالإبِلِ، أو لا، كالثِّيابِ.

القول الثاني: لا يُشترَط في زكاةِ عُروض التِّجارة: أن ينوِيَ عند تملُّكِه أنَّه للتِّجارة، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال الكرابيسيُّ من الشافعيَّة، واختارَه ابنُ عثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

٢- سقوط زكاة عُروض التِّجارة إذا نوى القُنْيَة

من اشترى عَرْضًا للتِّجارة، ثم نوى اقتناءَه، سقطت عنه الزَّكاة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: اشتراطُ فِعْلِ التِّجارة لوجوبِ الزَّكاة

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ فِعْلِ التِّجارة لوجوبِ الزَّكاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يُشترَطُ أن يكون العَرْض مُلِكَ بفِعْلِه، بما فيه عِوَضٌ كالبيع والإجارة، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وبه قال محمَّدُ بنُ الحسن من الحنفيَّة، وهو قولٌ للحنابلة، واختاره الطَّبريُّ.

القول الثاني: يُشترط أن يملِكَه بفِعْلِه بنيَّةِ التِّجارةِ، ولا يُشترَط أن يملِكَه بعقدٍ فيه معاوَضَة، وذلك مِثل قَبولِ الهِبَة، والوصيَّة، والغنيمة، واكتساب المباحات كالاحتطاب والاصطيادِ، وهذا مذهَبُ الحنابلة، وبه قال أبو يوسفَ من الحنفيَّة، واختارَه الكَمالُ ابنُ الهُمامِ.

القول الثالث: أنَّه لا يُشترَط أن يكون تملَّكَه بفِعْلِه، بل يكفي فيه النيَّةُ، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال الكرابيسيُّ من الشافعيَّة، واختارَه ابنُ عثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وبه صدَر قرارُ الندوةُ الرابعةَ عشرةَ لقضايا الزَّكاة المعاصرة.



ثالثًا: بلوغ النِّصاب

١- نصابُ زكاة عُروض التِّجارة

نصابُ زكاةِ عُروضِ التِّجارةِ، هو نصابُ الذَّهَبِ والفضَّةِ، وهو قولُ عامَّةِ العُلَماءِ.



٢- كيفية تقويم نصاب عروض التجارة

نِصابُ عُروضِ التِّجارة هو نِصابُ الذَّهَب والفضَّة، وتُقوَّم بالأحظِّ للمَساكينِ منهما، فإنْ كان إذا قوَّمَها بأحدِهما لا تبلُغُ نِصابًا، وبالآخَرِ تَبلُغُ نِصابًا تعيَّن عليه التقويمُ بما يبلُغُ نِصابًا، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وبه صدَرَت فتوى اللَّجنة الدائمة، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين.

٣- ضمُّ قيمة عروض التجارة إلى النقدين في تكميل النصاب

تُضمُّ قيمةُ العُروضِ إلى الذَّهَبِ أو الفضَّة- وفي حُكمِهما العُملةُ النَّقديَّة- ويُكمَّلُ بها نصابُ كُلٍّ منهما؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: الخطَّابي، وابنُ قُدامةَ، والكمال ابن الهمام.

٤- وقت اعتبار كمال النصاب

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في وقتِ اعتبارِ كَمالِ النِّصابِ على ثلاثةِ أقوال:

القول الأوَّل: اعتبارُ النِّصابِ في آخِر الحوْلِ فقط، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، واختاره القرضاويُّ.

القول الثانيُ: اعتبار النِّصابِ في جميعِ الحَولِ، فمتى نقَصَ النِّصابُ في لحظةٍ منه، انقطَعَ الحول، وهذا مذهبُ الحنابلة، وهو قولُ ابن سريج من الشافعيَّة.

القول الثالث: اعتبارُ النِّصابِ في أوَّلِ الحَولِ وآخرِه، ولا يضرُّ نقصُه بينهما، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، وهو وجهٌ للشافعيَّة.



رابعًا: اشتراط مضيِّ الحول لوجوب زكاة عروض التجارة

يُشترطُ مُضيُّ الحَولِ[1] في وجوبِ زكاةِ التِّجارة؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ قُدامةَ.

---

(١) لم يفرِّقِ الجمهورُ بين التَّاجِرِ المدير [وهو مَن يبيعُ بالسِّعر الحاضِر، ثم يُخلِفه بغيره، وهكذا، كالبقَّال ونحوه] والتاجِر المحتكِر [وهو الذي يرصُدُ بسِلَعِه الأسواقَ وارتفاعَ الأسعارِ] فالمديرُ وغير المدير عند جمهورِ أهلِ العلم سواءٌ؛ يُقَوِّمُ عند رأس الحول ويزكِّي كلَّ ما نوى به التِّجارة في كلِّ حولٍ، خلافًا للمالكية؛ فعندهم أنَّ المحتكر لا تجِبُ عليه الزَّكاة وإن أقام العَرَض للتجارة عنده سنينَ إلَّا إذا باعه فيزكيه لسنةٍ واحدةٍ.



- **بناءُ نِصابِ عُروضِ التِّجارةِ على نِصابِ الذَّهَبِ والفضَّة**

إذا اشترى عَرَضًا للتجارة، بِنِصابٍ من الأثمانِ، أو بما قيمَتُه نِصابٌ مِن عُروضِ التِّجارةِ، بنى حولَ الثَّاني على الحَوْلِ الأوَّلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: إذا اجتمع مع عروض التِّجارة سببٌ آخر للزَّكاة

إذا اجتمعَتْ زكاتَا التِّجارةِ والعَينِ، فقد اختلف أهلُ العِلمِ في الواجِبِ منهما على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الواجِبَ زكاةُ التِّجارةِ، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والحنابِلَة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ، وبه صدرَ قرارُ نَدَوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

القول الثاني: تجبُ زكاةُ العَينِ مِنَ السَّائمةِ أو مِنَ الزُّروعِ والثِّمارِ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ.



الفصل الثالث
تقويمُ زكاة عروض التِّجارة وإخراجُها

أولًا: كيفيَّة التَّقويم والحساب في زكاة التِّجارة

١- ما يقوَّم من موجودات التَّاجر

يدخُلُ في التَّقويمِ من العُروض كلُّ ما مَلَكَه التاجِرُ بقَصْدِ بَيعِه، ومن ذلك ما يلي:

- البضاعة: سواء أكانَتْ بالمخازنِ، أو في المَعرِض، أو بالطريقِ، أو لدى الموزِّعين بشكلِ أمانةٍ، أو غير ذلك.

- البضائعُ في المؤسَّسات الصِّناعيَّة المشتراةُ بغَرَضِ تصنيعِها وبَيعِها، وأيضًا البضائِعُ التي هي قَيدُ التصنيع.





- البضائع المشتراة على الصِّفةِ، أو بطريقِ السَّلَم، أو بطريقِ الاستصناعِ.

- الحُلِيُّ المعدَّة للمُتاجَرةِ بها.

- الأسهمُ المُشتراةُ بنيَّة المتاجَرةِ بها.

- الأراضي والعَقارات المشتراةُ بنيَّة المتاجَرة بها.

- كلُّ منفعةٍ اشتُرِيَتْ بنيَّة المتاجَرة بها.

- موادُّ التَّعبئة والتَّغليف تدخُلُ في التقويمِ إن كانت ممَّا يُعطَى للمُشتري.

- الموادُّ المستعملة في التَّصنيعِ تدخُلُ في التقويمِ إن كانت ممَّا تبقى أجزاؤُها في المصنوعِ.

- الموادُّ التي للصِّباغة أو الدِّباغةِ والدهن للجُلودِ.

- الموادُّ التي يبقى أثَرُها، كالسكَّر، والسَّمن، واللَّبَن إذا دخلت في تصنيعِ إحدى السِّلع كالحلوى وغيرها.

٢- ما لا يُقوَّمُ من موجوداتِ التَّاجِر

لا يدخُلُ في التَّقويمِ ما لم يُقصَدْ بيعُه؛ مثل:

- الأصول الثَّابتة[1].

- رأس المال.

- الاحتياطيَّات.

- مِقدار ما تحقَّقَ مِنَ الأرباحِ.



---

(١) قرَّرت الندوة الثانية لقضايا الزَّكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٩٨٩ م، أنَّ الأصول الثابتة في الأعمال التجارية تُقوَّم، ولو لم تجِبْ فيها الزَّكاة؛ لكي تُجعَل مقابِلَ الديون الاستثماريَّة، فإذا كانت قيمةُ الأصولِ الثَّابتة تعادل قيمةَ الديون الاستثماريَّة أو تزيدُ عنها لا تُحسَم تلك الدُّيون من الوِعاءِ الزكويِّ.

- الموجودات المعنويَّة: مِن اسْمِ المَحَلِّ وشُهرَتِه، والعلامة التِّجاريَّة، وحقِّ التأليف، ما لم يكنْ شيءٌ من ذلك قد اشتُرِي بنيَّة المتاجَرَة به؛ وذلك لأنَّ النَّظَر إنما هو إلى الموجوداتِ الزكَويَّة فقط.

- الموجودات الثَّابتة لدى التاجر؛ كالأثاث، والسيَّارات، والمباني التي للاستغلالِ أو الاستعمالِ، والرفوف التي توضَع عليها البضائع، والخزائِن ونحوها، والقوارير: التي تكون لحفظ العِطرِ عند التَّاجر، أمَّا ما كان يوضَعُ فيها العِطْرُ للمشتري ففيها الزَّكاة، والآلات التي اشتُرِيَت لمصلحة العمل، كالمكيِّفات والمراوح، وكذلك الآلاتُ والأدَواتُ التي للإنتاج الصِّناعي؛ كآلات الحِياكة والخِياطة، وآلات صناعة الطوب، وكذا السيَّاراتُ والشاحنات التي لاستعمالِ الشَّركة في أمورها الخاصَّة، أو التي تستخدِمُها للعملِ كسيَّارات الركوب بالأُجرة، ونحو ذلك.

- العقار إن اشتَرَتْه الشركة ليكون مَقرًّا لها.

- مواد التعبئةِ والتَّغليف إن كانت لمجرَّد الحفظِ لدى البائع، فإنها لا تُقَوَّم.

- الأشياء التي لا تباع مع البضائِعِ، كالأواني التي تُدارُ فيها البضائع.

- المواد التي تستهلك في إعداد السِّلعة، تُقَوَّم إن كانت أجزاؤُها تبقى في السِّلعةِ؛ كالأصباغ، والمِلْحِ في الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تُستهلَك بمجرَّد استعمالِها؛ كالصابون، وموادِّ التنظيفِ، ونحو موادِّ الوَقودِ الذي يستعمَل في الصِّناعة أو الطَّبخ، فإنَّها لا تُقَوَّم.

- المواد التي لتغذيةِ دوابِّ التِّجارة.

٣- تقويم الصَّنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها

السِّلَعُ المصنَّعةُ لدى المصانع[1]، والسِّلَعُ التي هي قيْدُ التَّصنيعِ، يُقوَّم ما فيها من المادَّةِ

---

(١) فرَّق بعضُ المعاصرين بين صنعة العامِل وصنعة الآلة التي تعتمد عليه كثيرٌ من المصانع =



الخامِ على الحالة التي اشتُرِيَت عليها، دون الصَّنعةِ التي أدخَلَها الصَّانِعُ بجُهده الخاصِّ؛ نصَّ على هذا ابنُ لُبٍّ المالكي، وأفتت به لجنة الفتوى بوَزارة الأوقاف الكويتيَّة.

٤- حُكمُ زكاة الموادِّ الخام الدَّاخلة في تصنيع السِّلع

تجِبُ الزَّكاة في الموادِّ الخامِ التي تتركَّبُ منها السِّلع المصنَّعة[١]، وتدخل في عُروضِ التِّجارة، وحولُها حولُ أصلِها، وبه صدَر قرارُ الندوةِ السابعةِ لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

٥- السِّعرُ الذي تقوَّم عليه عُروضُ التِّجارة (سعر الجُملة أو التَّجزئة)

اختلف المعاصِرون في تقويم عُروضِ التِّجارة[٢]: هل هو على أساسِ سِعْرِ الجملةِ أو سِعرِ التَّجزئةِ؛ على أقوالٍ، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ التقويمَ يكونُ بسِعرِ الجُملةِ، وهو اختيار القَرَضاويِّ، وبه صدر قرارُ نَدَوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

القول الثاني: أنَّ التقويمَ بالنِّسبة لتاجِرِ الجملة يكون بسِعرِ الجُملةِ، ولتاجِرِ التَّجزئةِ بسِعرِ التَّجزئة، وبه أخذت النَّدْوة الحاديَةَ عشرةَ لقضايا الزَّكاة المعاصرة، وهيئة المحاسَبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة.

وبالنسبة لمن يبيعُ بالطريقتينِ يُقوِّم عليه بما يغلِبُ عليه من العَمَلِ - أي البيع بالجُملة والتجزئة.

= الحديثة؛ فالآلة رأسُ مالٍ يعود مِلْكُه لأرباب المالِ لا للعمَّال؛ لذا قصر قول المالكيَّة على أربابِ الحِرف اليدويَّة فقط.

(١) وذلك كالحديد المستخدَم في صناعةِ الآلات، أو الخشب المستخدَم في صناعة الأثاثاتِ كالدواليب، والسُّكر والسمن الداخل في صناعة الحلوى، وغير ذلك، وهذا بخلاف الموادِّ المساعِدَة التي لا تدخُلُ في تركيب المصنوعات لكن يُحتاجُ إليها في التصنيع كموادِّ التشغيل والصيانة كالوَقودِ والزَّيت.

(٢) يتمُّ تقويمُ عروض التِّجارة بسعرِ السُّوقِ، فالعبرةُ بقيمةِ الشيءِ عندَ وجوبِ الزَّكاة، لا يوم شرائِه. ولا فرْقَ في التقويم بين السِّلع الكاسِدَة والسِّلع الرائجةِ، فتُقَوَّم جميعُها عند آخِرِ كلِّ حولٍ، ثم تُخرَجُ زكاتُها عند تمامِ الحولِ.





٦- المكان الذي يُقوِّم فيه التَّاجرُ عُروضَه التِّجارية (بلدُ المالِ أو بلدُ المالك)

العِبرةُ بمكانِ المالِ لا المالِك، فيُقَوَّمُ فيه وتُخرَجُ زكاتُه فيه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٧- زكاةُ مالِ الشُّركاء

لا يجِبُ على أحدِ الشَّريكينِ زكاةٌ، حتى يكون لكلِّ واحدٍ منهما نِصابٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، والشافعيِّ في القديم[1]، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

ثانيًا: إخراجُ زكاةِ عُروضِ التِّجارة

١- المقدارُ الواجبُ إخراجه في زكاة عُروض التِّجارة

مقدار الزكاة الواجِبُ إخراجُه في عُروضِ التِّجارة، هو رُبُعُ العُشرِ؛ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- مُعادلةُ زكاة عُروض التِّجارة

مقدار الزَّكاة = (النقد + قيمة السِّلَع + الدُّيون المرجوَّة - ما عليه من الدُّيون) × ٢,٥ ٪.

أو = (النقد + قيمة السِّلع + الدُّيون المرجوَّة - ما عليه من الديون) ÷ ٤٠.

٣- حُكمُ إخراجِ زكاة عُروض التِّجارة من العُروض نفْسها

اختلف أهلُ العِلمِ في إخراجِ زكاة عُروضِ التِّجارةِ مِنَ العُروض، على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: يجِبُ إخراج الزَّكاة نقدًا من قيمة العُروض، ولا يُجزِئُه إخراجُ الزَّكاة مِن أعيانِ عُروضِ التِّجارةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.



(١) المالكيَّة والحنابلة والشافعيُّ في القديم لا تؤثِّر الخُلطةُ عندهم إلَّا في المواشي.



القول الثاني: يجوزُ إخراجُ الزَّكاة مِن أعيانِ عُروضِ التِّجارةِ؛ للحاجةِ أو المصلحةِ الرَّاجِحةِ، وهذا قولٌ للحنابلةِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وبهذا صدَرَ قرار نَدَوات قضايا الزَّكاة المعاصِرَة.



الفصل الرابع
زكاةُ الأسهُمِ والسَّنَدات والصُّكوك

أولاً: زكاةُ الأسهُم

١- تعريفُ السَّهم

السَّهم لُغةً: النصيبُ والحظُّ.

السَّهم اصطلاحًا: عبارةٌ عن جزءٍ مِن رأسِ مالِ الشَّركةِ.

والمساهِمُ يعدُّ مالكًا لجزءٍ مِن أموالِها بنسبةِ عَددِ أسهُمِه إلى مجموعِ أسهُمِ الشَّرِكة، ويستطيع مالِكُ السَّهم أن يبيعَه متى شاء، وهو معرَّضٌ للرِّبحِ والخَسارة تبعًا لرِبْحِ الشَّركة أو خَسارَتِها.

٢- حُكمُ أسهُمِ الشَّركات

يجوز مِن حيث الأصلُ شراءُ وبَيعُ أسهُمِ الشَّركات، ما دام أنَّها لا تمارِسُ المعاملاتِ المحرَّمةَ، وهذا اختيارُ ابنِ عُثَيمين، والقَرَضاوي، وبه صدرَ قرارُ المَجْمَع الفقهيِّ بجُدَّة، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمة.

٣- الأسهُمُ المحرَّمة

لا يجوز شراءُ أسهُمِ الشَّركاتِ التي أُنشِئَت لمزاولةِ الأعمالِ المحرَّمة؛ مثل شَركاتِ الخُمورِ والتَّبْغ وبُنوك الرِّبا، وبهذا صدر قرارُ مَجمَعِ الفِقه الإسلاميِّ.



٤- الأسهم المختلطة

لا يجوز التعامُلُ بأسهُمِ الشَّرِكات المختلِطة، وهي أسهمُ الشَّركاتِ التي تكون معاملاتُها في الأصلِ مباحةً، لكنَّها تتعامَلُ بالحرام في أخْذِ الفَوائِدِ الرِّبويَّةِ، أو الاستقراضِ بفائدةٍ، أو تُبْرِمُ عقودًا فاسدةً، وبه صدر قرارُ المَجمعِ الفِقهيِّ بجُدَّة، والمَجمَع الفقهيِّ التابع لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة.

٥- كيفيَّة إخراج زكاة الأسهم المُتاجر بها

من كان يُتاجِرُ بالأسهُمِ بيعًا وشراءً، فإنَّه يقوِّمُ سِعرَها السوقيَّ عند تمامِ الحَولِ، ويُخرِجُ منها رُبعَ العُشر (٢,٥٪)، وبه صدرَ قرارُ المَجْمعِ الفِقهيِّ بجُدَّة، والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتيِّ[1]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائِمة، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

٦- كيفيَّة إخراج زكاة أسهم الاستثمار

مَن اقتنى أسهُمًا بقَصدِ الرِّبحِ والتَّنمية فقط (للاستثمارِ لا للمُتاجَرة ببيعِها وشرائِها)، فإنَّه يزكِّي أرباحَها فقط، وبه صدَرَ قرارُ اللَّجنة الدَّائمة، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، والقَرَضاوي، وبهذا صدرَ قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ التَّابعِ لمنظمَّة المؤتَمر الإسلاميِّ.

٧- ازدواجُ إخراج الزَّكاة

لا تجِبُ الزَّكاة مرَّتينِ: على الشَّرِكة والمُساهِم؛ فإنْ كانت الشَّركة تزكِّي موجوداتِها، فلا يعيدُ المُقتني لها للاستثمارِ تزكيتَها؛ منعًا للثِّنَى، وازدواجِ إخراجِ الزَّكاة مرتينِ عن مالٍ واحدٍ، أمَّا إنْ كانت الشَّرِكةُ لا تزكِّي موجوداتِها فعليه تزكيَتُها؛ نصَّ على هذا ابنُ عثيمين، والقَرَضاوي، وبهذا صدرَ قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ التَّابعِ لمنظمَّة المؤتمر الإسلامي.



---

(١) أضافت الهيئة الشرعيَّة أمرين:

الأوَّل: أن يُحسَم من مقدارِ الزَّكاة: ما زكَّتْه الشَّركة.

الثاني: أن يُضيفَ إليها زكاةَ الزَّائد من القيمة السوقيَّة إذا كانت أكثرَ ممَّا أخرجَته الشَّركة عنه.



ثانيًا: زكاة السَّندات

١- تعريف السَّنَد

السَّنَد لُغةً: كلُّ ما يُستنَدُ إليه ويُعتمَدُ عليه من حائطٍ أو غيره.

السَّنَد اصطلاحًا: أداةٌ ماليَّة تَصدُرُ لحامِلِها من البنك أو الشركة أو الحكومة، ولفتراتِ استحقاقٍ مختلفةٍ ومحدَّدةٍ، وهي تحمل فوائِدَ تُدفَع سنويًّا أو كلَّ نصفِ سَنَة[١].

٢- حُكم السَّندات

يَحرُمُ التَّعامُلُ بالسَّنداتِ، وبهذا صدر قرارُ مجمَعِ الفِقه الإسلاميِّ بجُدَّة، وندَوَات قضايا الزَّكاة المعاصرة، وندوة الأسواق الماليَّة من الوِجهة الإسلاميَّة، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمة.

٣- زكاة السَّندات

تجب الزَّكاة في أصلِ السَّند فقط، أمَّا الفوائِدُ الرِّبَويَّة فيجِبُ التخلُّصُ منها، وبه افتت اللَّجنة الدَّائمة[٢]، وصدر قرارُ ندَوَات قضايا الزَّكاة المعاصِرَة.

---

(١) والسند يعبِّر عن علاقة دائنيَّة ومديونيَّة، محلُّها مبلغٌ مِنَ المال أقرَضَه الطَّرَفُ الأوَّل- المُقرِض- للطَّرَفِ الثاني- المُقتَرِض- ويتعهَّد المقترِض بموجِبِ هذه العلاقة بدفعاتٍ دوريَّة معيَّنة تمثِّل الفوائِدَ المترتِّبة على الاقتراض، بالإضافة إلى المبلغِ الأصليِّ المقترَض عند تاريخ الاستحقاقِ. ويدفع فيها المكتتِب: أقلَّ من القيمةِ الاسميَّة للسَّنَد، على أن يستردَّ القيمةَ الاسميَّةَ كاملةً عند حلول الأجَلِ، مع الفوائِدِ الربويَّةِ للسَّنَد.والسَّنَدُ نوعان: سندٌ باسْمِ مالِكِه، وسندٌ لحامِله، وكلاهما قابلٌ للتَّداوُل والبيع، قد يباع بقِيمَتِه فيربَح المشتري فوائِدَه فقط، وقد يُباعُ بأقلَّ من قيمَتِه فيربح المشتري الفوائِدَ والفارِقَ بين قيمَتِه وثَمَنِ شِرائِه.

(٢) في سؤال موجَّه للَّجنة الدائمة عن سَنَدات تُشترى بسعرٍ محدَّدٍ لفترة زمنيَّة محدَّدةٍ، مقابِلَ ربحٍ معلوم محدَّدٍ سلفًا حينَ الشَّراء، أجابت: (لا يجوزُ بَيعُ ولا شراءُ السَّندات المذكورة؛ لأنَّها معامَلةٌ رِبَويَّة، والرِّبا محرَّم بالنصِّ وإجماعِ المُسلمين). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٤/ ٣٥٣).



ثالثًا: زكاة الصكوك

١- تعريف الصكوك

الصُّكوك لُغةً: جمع صَكٍّ، والصَّكُّ: الكتاب- فارسي مُعرَّب- وهو الذي يُكتَب للعُهدة، وكانت الأرزاقُ تسمَّى صِكاكًا؛ لأنَّها كانت تَخرُجُ مكتوبةً.

الصُّكوك اصطلاحًا: أداةٌ استثماريَّة تقومُ على تجزئةِ رأسِ المالِ القِراض (المضارَبَة) بإصدارِ صُكوكٍ مِلكيَّة يمثِّل مجموعُها رأسَ المالِ، ويُكتَب في هذه الصُّكوكِ أسماءُ أصحابِها باعتبارِهم يملكونَ حِصَصًا شائعةً في رأسِ مالِ المُضاربة(١).

٢- حُكمُ الصكوك

يجوز شراءُ الصُّكوكِ وبَيعُها، وبهذا صدرَ قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ بجُدة.

٣- زكاة الصكوك

تجب الزَّكاة في الصُّكوكِ وأرباحِها، وبهذا صدر قرارُ ندَوَات قضايا الزَّكاة المعاصِرة.





---

(١) ومن تعريفاتها أيضًا أنَّها: (وثائِقُ متساويةُ القِيمةِ تمثِّل حِصَصًا شائعة في ملكية أعيانٍ، أو منافعَ أو خِدماتٍ، أو في موجوداتٍ مشروعٍ معيَّن، أو نشاطٍ استثماريٍّ خاصٍّ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصُّكوك وقفل بابِ الاكتتابِ وبَدْء استخدامِها فيما أُصدِرَت من أجله). ((هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية))، المعايير الشرعية، ٢٠٠٧، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧.



الفصل الخامس
زكاة المستغلات

أولًا: تعريف المستغلات

المُستغلَّات لُغةً: استغلالُ المُستَغلَّات: أخْذُ غَلَّتِها، وتُطلَقُ الغلَّةُ على الدَّخلِ الذي يحصُلُ مِن ريعِ الأرضِ أو أُجرَتِها، أو أُجرةِ الدَّارِ والنِّتاج، ونحو ذلك.

المستغلَّات اصطلاحًا: هي الأموالُ التي لم تُعدَّ للبيعِ ولم تُتَّخَذْ للتجارةِ بأعيانها، وإنَّما أُعدَّت للنَّماءِ، وأخْذِ منافِعِها وثَمرتِها، ببيعِ ما يحصُلُ منه مِن نِتاجٍ أو كِراء[1].

ثانيًا: حكم زكاة المستغلات

تؤخَذُ زكاةُ المستغلَّاتِ مِن غلَّتِها وإيرادِها، لا مِن قِيمَتِها، وذلك بعد مرورِ حوْلٍ، مِن بلوغِها نصابًا، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة في الأصحِّ، والحنابلة.

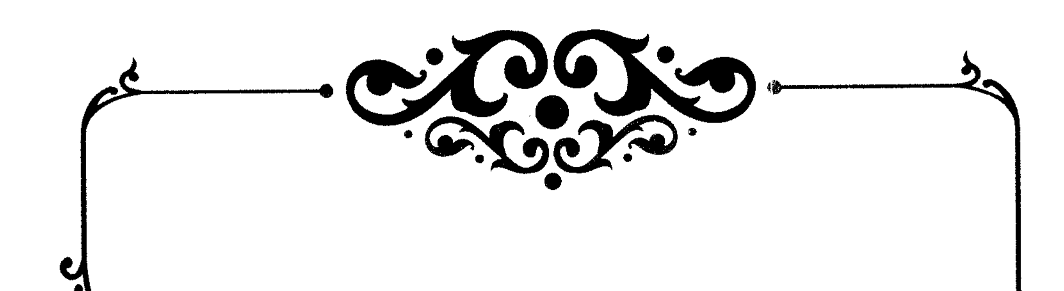




---

(١) ويدخل في المستغلَّات: الدُّورُ والعِمارات، والمصانع والطَّائرات، والسفن والسيَّارات، وغيرُ ذلك مما أُعدَّ لأخذِ ريعِه ونِتاجِه، ويدخل في ذلك أيضًا: البَقَر والجاموس والغنم غير السائمة؛ تُتَّخذ ليُستفادَ مِن لَبَنِها أو أصوافِها، وعلى هذا فالفَرقُ بين المستغلَّاتِ وغيره، هو أنَّ المُستَغلاتِ تُتخَذ بقصد الاستفادةِ مِن إنتاجِها، فعينُها ثابتةٌ، بينما غيرُ المستغلَّاتِ هو ما اتُّخِذَ بقَصدِ التِّجارةِ بعينه بحيث تنتقِلُ العينُ من شخصٍ إلى آخر. فالدُّورُ والعمارات وغيرها قد تكون مُستغلَّات، وقد تكون غيرَ مُستغلَّات؛ تبعًا لقصدِ التملُّكِ فيها.





الباب الرابع

زكاةُ الأنعام

وفيه ستة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الأنعامِ، وحُكمُ زكاتِها، وشُروطُها

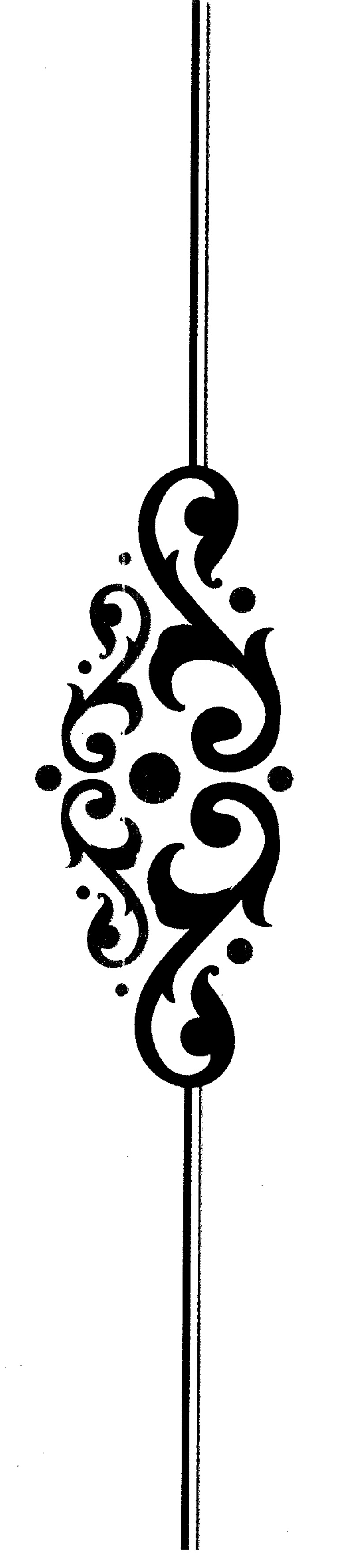
الفصل الثَّاني: زكاةُ الإبِلِ

الفصل الثَّالث: زكاةُ البَقَرِ

الفصل الرَّابع: زكاةُ الغَنَمِ

الفصل الخامس: صِفةُ ما يُخرَج من زكاةِ الأنعامِ

الفصل السَّادس: زكاةُ الخُلطَة





الفصل الأوَّل

تعريف الأنعام، وحُكم زكاتها، وشروطها

أولا: تعريف الأنعام

الأنعامُ: هي الإبِلُ والبقَرُ والغَنَمُ.

ثانيا: حُكم زكاة الأنعام

تجِبُ زكاةُ الأنعامِ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ الإنسيَّة في الجملة؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

ثالثا: بقر الوحش

لا تجِبُ الزَّكاة في بَقَر الوَحشِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم.

رابعا: ما تولَّد من الأهليِّ والوحشيِّ

اختلف أهل العلم في زكاة المتولِّدِ من الأهليِّ والوحشيِّ على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: لا تجِبُ فيه الزَّكاة مطلقًا، وهو مذهَبُ المالكيَّة على المشهورِ، والشافعيَّة، وبه قال داودُ الظاهريُّ، واختارَه ابنُ قُدامةَ.

القول الثاني: تجب مطلقًا، وهو مذهَبُ الحنابلةِ، وقولٌ للمالكيَّة.

خامسا: زكاة الجواميس

تجِبُ زكاةُ الجواميسِ؛ لكونها من البَقَر؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

سادسا: حكم زكاة غير بهيمة الأنعام كالخيل

لا زكاةَ في غيرِ بهيمةِ الأنعامِ، إلَّا أن تكون معدَّةً للتِّجارةِ، والخيلُ وغيرُها في ذلك



سواءٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ومذهب الظاهريَّة، وهو قول أبي يوسف، ومحمَّدِ بنِ الحسن، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

سابعًا: شروطُ زكاةِ الأنعامِ

١- مُضيُّ الحَوْلِ

يُشترطُ لزكاةِ الأنعامِ مُرورُ حوْلٍ كاملٍ وهي في مِلْكِ المزكِّي؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ قُدامةَ.

٢- السَّومُ

- معنى السَّائِمة

السَّائمة لُغةً: يقال: سامَتِ الرَّاعية والماشِيَةُ والغَنَمُ تسومُ سَوْمًا؛ إذا رعَتْ حيث شاءَت، ولَا تُعلَفُ في الأصْلِ.

السَّائمةُ اصطلاحًا: هي التي ترْعى في الكلأِ المباحِ[1] مِن نبات البَرِّ، وتكتفي بالرَّعيِ، فلا تحتاجُ إلى أن تُعلَف.

- اشتراطُ السَّوم

يُشتَرَط في وجوبِ زكاةِ الأنعامِ أن تكون سائمةً، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

- تحديدُ مدَّةِ السَّومِ

يُشتَرَط أن تكونَ سائمةً حَولًا كاملًا، أو أكثَرَ الحَولِ، وهذا مذهَبُ الحنفيَّةِ، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) قال ابن عثيمين: (المباح هنا ليس ضدَّ المحرَّمِ، وإنما الذي نبَتَ بفعلِ اللهِ عزَّ وجلَّ ليس بفِعْلِنا). ((الشرح الممتع)) (٦/ ٥١).



٣- ألَّا تكونَ عوامل

يُشترَط لزكاةِ الأنعامِ ألَّا تكونَ عوامِلَ[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ الصَّحابة، وذهب إليه أكثَرُ أهلِ العِلمِ.

٤- بلوغ النِّصاب

- اشتراطُ بُلوغِ النِّصاب

يُشترَطُ لوجوبِ الزَّكاة في الأنعام أن تبلُغَ نصابًا شرعيًّا؛ نقَلَ الإجماعَ على اشتراطِ بلوغِ النِّصابِ: في الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَم: ابنُ حزم. وفي الإبِلِ والغَنَم: ابنُ المنذر، وابنُ قُدامةَ، والنووي. وفي البَقَر: ابنُ عَبدِ البَرِّ.

- ضَمُّ الأنواعِ مِن جِنسٍ واحدٍ لإكمالِ النِّصاب

تُضَمُّ الأنواعُ مِن جِنسٍ واحدٍ إلى بعضِها لإكمالِ النِّصابِ، كالضَّأنِ والمَعْز من الغَنَم، وكذا أصنافُ الإبِلِ إلى بعضِها وأصنافُ البَقرِ إلى بعضِها ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزمٍ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّة.



الفصل الثاني
زكاة الإبل



أولا: نصاب الإبل من خمس إلى مئة وعشرين

نصابُ الإبِلِ مِن خمسٍ إلى تِسعٍ فيها: شاةٌ.

ومن عَشرٍ إلى أربَعَ عشرةَ فيها: شاتان.

ومن خمسَ عشرةَ إلى تِسعَ عشرةَ: فيها ثلاثُ شِياهٍ.

ومن عشرينَ إلى أربعٍ وعشرينَ: فيها أربعُ شِياهٍ.

---

(١) العوامل: جمع عاملة، وهي التي تُستعمَلُ في الأشغالِ كالحرثِ والسَّقي.



من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين: فيها بِنتُ مَخاضٍ[١]، فإن لم توجدْ، أجزأ ابنُ لَبُونٍ ذَكَر[٢].

من ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعين: فيها بِنتُ لَبُون.

ومن ستٍّ وأربعين إلى ستِّين: فيها حِقَّةٌ[٣].

ومن إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين: فيها جَذَعةٌ[٤].

ومن ستٍّ وسبعينَ إلى تسعينَ: فيها بِنتَا لَبون.

ومن إحدى وتسعين إلى مئةٍ وعشرينَ: فيها حِقَّتان.

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ رشد، والنوويُّ.

- إخراجُ الإبِلِ بدلَ الغَنَم الواجِبةِ

إذا أخرج بدلَ الشَّاةِ- الواجِبَةِ فيما دون خمسٍ وعشرينَ- ناقةً؛ أجزَأَتْ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة على الأصحِّ، والشافعيَّة، ووجهٌ مخرَّجٌ عند الحنابلة.

ثانيًا: نصابُ الإبلِ فيما زادَ على مئةٍ وعشرين

إذا زادت الإبِلُ على مئة وعشرين، ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

ثالثًا: الواجبُ في الإبلِ بين مئةٍ وإحدى وعشرين، إلى مئة وتسعٍ وعشرين

إذا كان عددُ الإبِلِ من مئةٍ وإحدى وعشرينَ، إلى مئةٍ وتسعٍ وعشرين؛ فإنَّه يتعيَّن

---

(١) بنتُ المخاض وابن المخاض: ما استكمَلَ سنةً، ودخل في السنة الثانية.

(٢) ابنُ لبون: ولدُ الناقة إذا استكمل سنتينِ وطَعَن في الثالثة:، والأنثى: ابنةُ لَبُون.

(٣) الحِقُّ: الذي استكملَ ثلاثَ سنينَ ودخل في الرابعة، والأنثى: حِقَّة.

(٤) الجَذَعة: البعيرُ يجذَعُ؛ لاستكماله أربعةَ أعوام، ودخوله في السنة الخامسة، والذَّكَر: جَذَع.



إخراجُ ثلاثِ بناتِ لبونٍ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة[1]، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ عَبدِ البرِّ، وابنُ باز، وابن عثيمين.

رابعًا: جدول فيه الواجبُ في الإبلِ مِنَ الزَّكاة

العدد	الزَّكاة الواجبة
من ١ إلى ٤	ليس فيها شيءٌ
من ٥ إلى ٩	فيها شاةٌ
من ١٠ إلى ١٤	فيها شاتان
من ١٥ إلى ١٩	فيها ٣ شِياه
من ٢٠ إلى ٢٤	فيها ٤ شِياه
من ٢٥ إلى ٣٥	فيها بنتُ مَخاض
من ٣٦ إلى ٤٥	فيها بنت لَبُون
من ٤٦ إلى ٦٠	فيها حِقَّة
من ٦١ إلى ٧٥	فيها جَذَعة
من ٧٦ إلى ٩٠	فيها بنتا لَبُون
من ٩١ إلى ١٢٠	فيها حِقَّتان
من ١٢١ إلى ١٢٩	فيها ٣ بنات لَبُون
من ١٣٠ إلى ١٣٩	فيها حِقَّة وبنتا لَبُون
من ١٤٠ إلى ١٤٩	فيها حِقَّتان وبنت لَبُون
من ١٥٠ إلى ١٥٩	فيها ٣ حِقاقٍ
من ١٦٠ إلى ١٦٩	فيها ٤ بنات لَبُون
وهكذا في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ	



(١) إلَّا أنَّهم قالوا بذلك حتى لو زادت عن عشرينَ ومئةٍ ببعض ناقةٍ أو جَمَل.



خامسًا: زكاة الأوقاص التي بين النِّصاب

١- تعريف الأوقاص

الأوقاص: جمعُ وَقَص (بفتحتين، وقد تُسكَّن القاف)، وهو ما بين الفريضتينِ مِن نصابِ الزَّكاة ممَّا لا شيءَ فيه، كالزيادةِ على الخَمسِ من الإبل إلى التِّسعِ، والزِّيادة على العَشرِ إلى أربَعَ عشرةَ.

واستعمله الشافعيُّ وآخرون: فيما دون النِّصابِ الأوَّل.

والجامع بينهما: أنَّه لا يتعلَّقُ بهما حَقٌّ.

٢- حُكم زكاة الأوقاص

لا شيءَ في الأوقاصِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[1]، وبه قال أكثَرُ العُلماءِ.



الفصل الثالث
زكاةُ البَقَر

أولًا: نِصابُ زكاة البقر

يبدأ نِصابُ البَقَر من ثلاثينَ بقرةً، وفيها تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ، وإذا كانت ستِّين ففيها تبيعانِ أو تبيعتان، ثم هكذا: في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مذهَبُ الظاهريَّة.

ثانيًا: حُكمُ الزَّكاة فيما زاد على الأربعين ولم يبلُغ السِّتين

لا شيءَ فيما زاد على أربعينَ مِنَ البَقَر حتى يبلغ ستِّين، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ:



---

(١) لأبي حنيفة في وقَصِ البقر ثلاث روايات: روايةٌ بأنه لا شيءَ في الزيادة حتى تبلغ ستِّين، الرواية الثانية: أنه فيما زاد على الأربعينَ يجب فيه بحسابه إلى ستِّين، الثالثة: أنه لا يجِبُ في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ففيها مُسِنَّة وربُعُ مُسنَّة أو ثُلُث تَبيعٍ.



المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف ومحمَّدُ ابن الحسن، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

ثالثًا: جدول فيه الواجبُ في البَقرِ مِنَ الزَّكاة

العدد	الزَّكاة الواجبة
من ١ إلى ٢٩	لا شيءَ فيها
من ٣٠ إلى ٣٩	فيها تَبيعٌ أو تبيعةٌ
من ٤٠ إلى ٥٩	فيها مُسِنَّة
من ٦٠ إلى ٦٩	فيها تَبيعان أو تبيعتان
من ٧٠ إلى ٧٩	فيها تبيع ومُسنَّة
من ٨٠ إلى ٨٩	فيها مُسِنَّتان
من ٩٠ إلى ٩٩	فيها ٣ أتبِعَة
من ١٠٠ إلى ١٠٩	فيها تبيعان ومُسِنَّة
من ١١٠ إلى ١١٩	فيها مُسِنَّتان وتبيعةٌ
من ١٢٠ إلى ١٢٩	فيها ٤ أتبِعَة أو ٣ مُسِنَّات
وهكذا: في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة	



رابعًا: سنُّ التَّبيع والمُسنَّة

التَّبيعُ ما أتمَّ سنةً، والمُسِنَّة ما أتمَّت سنتينِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة.





الفصل الرابع
زكاة الغنم

أولا: نصاب زكاة الغنم

لا شيءَ فيما دون أربعينَ مِنَ الغَنَم، فإذا بلغت الأربعينَ ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومئة، فإذا زادت على عشرينَ ومئةٍ ففيها شاتانِ إلى أن تبلُغَ مئتينِ، فإذا زادت على المئتينِ واحدةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى أن تبلغ ثلاثَمئةٍ وتسعةً وتسعين شاةً[١]، فإذا بلغت أربعَمئة ففيها أربعُ شياهٍ، ثم في كلِّ مئةِ شاةٍ، شاةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثَرُ الفُقهاءِ.

ثانيا: جدول فيه الواجبُ في الغنم من الزَّكاة

العدد	الزَّكاة الواجبة
من ١ إلى ٣٩	لا شيء فيها
من ٤٠ إلى ١٢٠	فيها شاة
من ١٢١ إلى ٢٠٠	فيها شاتان
من ٢٠١ إلى ٣٩٩	فيها ثلاثُ شِياه
من ٤٠٠ إلى ٤٩٩	فيها أربعُ شِياه
من ٥٠٠ إلى ٥٩٩	فيها خمسُ شِياه
وهكذا في كلِّ مئةٍ شاةٌ	



---

(١) وقع خلاف في هذا الموضع فيما بين (٣٠٠-٣٩٩)، فقال الحسن بن صالح وإبراهيم النخعي: إذا زادت على ثلاثمئةٍ واحدةً ففيها أربعُ شياه، ثم لا يتغير القَدرُ الواجِبُ إلى (٥٠٠) فيكون فيها خمسُ شياه كقول الجمهور.



ثالثًا: شروط عدِّ صغار الماشية المستفادة في أثناء الحول في النصاب

١- أن تكون من نتاج الأصل

يُشترَط في عدِّ صِغارِ الماشِيَة أن تكونَ مِن نِتاجِ الأصلِ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عثيمين.

٢- أن تكون الكبار نصابًا عند عدِّ صغار الماشية

يُشترَط في عدِّ صِغارِ الماشِيَة، أن تكون الكبارُ نصابًا، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

رابعًا: انفراد صغار الماشية

إذا كانت صِغارُ الماشِيَة منفردةً[1]، فإنَّه يجِبُ فيها الزَّكاة، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ أبي يوسف وزُفَر من الحنفيَّة، واختاره أبو عُبيد القاسمُ بنُ سلَّام.

خامسًا: هل تُخرج زكاة صغار الماشية المنفردة منها؟

إذا انفَرَدَت صِغارُ الماشِيَة ووجبت فيها الزَّكاة؛ فهل تُخرَجُ زكاتُها منها، أو يُشتَرَطُ فيها ما يُشتَرَط في زكاةِ الكِبارِ؟ اختلف أهلُ العِلْمِ في ذلك على قولينِ:

القول الأوَّل: أنَّه يُشتَرَط فيها ما يُشتَرَطُ في زكاةِ الكِبارِ، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، وهو اختيارُ زُفرَ من الحنفيَّة.



القول الثاني: تجِبُ فيها ويُخرِج واحدةً منها، وهو مَذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختيارُ أبي يوسُفَ من الحنفيَّة.

---

(١) قال البهوتي: (يُتصوَّرُ أخذُها فيما إذا بدَّل الكبارَ بالصِّغارِ، أو نتَجَت ثم ماتت الأمهاتُ بناءً على أنَّ حَوْلَها حولُ أصلِها). ((كشاف القناع)) (٢/ ١٩٢).



الفصل الخامس
صفةُ ما يُخرَجُ من زكاة الأنعام

أولًا: السِّنُّ

١- ما يجبُ إخراجُه من أسنان الإبل

تقدَّم بيانُ ما يجِبُ من أسنان الإبِلِ بحَسَبِ الواجب فيها، وهي: بنتُ مخاضٍ، وبِنتُ لَبُون، وابنُ لَبُون، وحِقَّة، وجَذَعة.

- إذا فَقَد السِّنَّ الواجبةَ عليه في زكاةِ الإبل وعنده سِنٌّ تحتَها، أو سنٌّ فوقَها

إذا فقَد السِّنَّ الواجبةَ في زكاةِ الإبِلِ، وعنده سِنٌّ أحَطُّ، فإنَّه يعطي السِّنَّ التي عنده وزيادةً عشرينَ درهمًا، أو شاتينِ، وإنْ كانت أعلى دفَعَ إليه المصدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتينِ، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، والظاهرية، وهو قولُ بعض السَّلف، واختارَه ابنُ المنذرِ، والخطَّابي، وابنُ رشد، وابن تيميَّة.

٢- أسنانُ البقر

تقدَّم تفصيلُ ما يجِبُ مِن أسنانِ البَقَر، وهو: تبيعٌ أو تبيعةٌ، ومُسِنَّة.

٣- أسنانُ الغنم

- الثَّنيُّ

يُجزِئ الثَّنِيُّ[١] من الضَّأنِ[٢] والمَعْزِ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

- الجَذَعةُ مِنَ الضَّأنِ

تُجزِئُ الجَذَعةُ[٤] من الضَّأنِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة،

---

(١) الثنيُّ: ما سقطت ثَنِيَّتاه، وهو من الغنم ما أتمَّ سنتين ودخل في السنة الثالثة، تَيسًا كان أو كبشًا، وقيل: الثَّنِيُّ من المعز ما أتمَّ سَنة.

(٢) الضَّأن: ذوات الصُّوف من الغَنَم، الواحدة ضائنة، والذَّكر ضائن.

(٣) المعزُ: ذو الشَّعْرِ من الغَنَم خلاف الضأن، وهو اسم جنسٍ، وهي العَنْز، والأنثى ماعزة ومعزاة.

(٤) الجَذَع: الصَّغيرُ السنِّ، وهو يختلف في أسنانِ الإبِلِ والخيلِ والبقَرِ والشَّاءِ.



وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وبه قال صاحباه: محمَّدٌ وأبو يوسف، وهو اختيارُ الكَمالِ ابنِ الهُمامِ.

- سِنُّ الجَذَعة من الضَّأنِ

الجَذَعةُ من الضَّأنِ هي ما أتمَّت ستَّة أشهُرٍ، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعيَّة، وهو ما أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمةُ، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين.

٤- التطوُّعُ بسنٍّ أعلى مِنَ السنِّ الواجبة

يجوز التطوُّعُ بسنٍّ أعلى مِنَ السِّنِّ الواجبةِ، كأنْ يُخرِجَ بنتَ لَبُون بدل بنتِ مَخاض؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، ونقله العبدريُّ عن العلماءِ كافَّةً، غيرَ داودَ، وحكاه ابنُ تيميَّةَ عن عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

ثانيًا: الأنوثة

١- الأنوثة في الإبل

يجبُ مراعاةُ الأنوثةِ في الإبِلِ، فلا تُخرجُ غيرُ الأنثى، ما عدا ابنَ اللَّبونِ لِمَن لم يجد بنتَ مخاضٍ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والشنقيطيُّ.

٢- الأنوثة في البقر

- التَّبيع والتَّبيعة

لا تُشترَط الأنوثةُ في الواجِبِ في ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ، فيُجزئُ إخراجُ التَّبيعِ الذَّكَرِ، كما يُجزئُ إخراجُ التَّبيعةِ الأنثى؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبدِ البَرِّ، والكاسانيُّ.



- المُسِنُّ والمُسِنَّة

تُشترَط الأنوثةُ في الواجِبِ في أربعينَ مِنَ البَقَرِ، فيجب إخراجُ مُسنَّة أنثى، ولا



يُجزِئُ المُسِنُّ الذَّكَرُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

ثالثًا: إخراجُ الذكر

١- إخراجُ الذكر إذا كان النصاب كلُّه ذكورًا

إذا كان النِّصابُ كُلُّه ذكورًا؛ فإنَّه يُجزِئُ أن يُخرِجَ منها ذكرًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- إخراجُ الذكر مع وجود الإناث في زكاة الغنم

اختلف أهلُ العِلمِ هل يجزِئُ إخراجُ الذَّكَرِ مِنَ الشِّياهِ مع وجودِ الإناثِ أو لا؟ على قولينِ:

القول الأوَّل: يجوز في زكاة الغَنَمِ إخراجُ الذَّكَر والأنثى، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة.

القول الثاني: أنَّه لا يجزِئُ الذَّكَر مِنَ الشِّياهِ مع وجودِ الإناثِ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة[١]، والحنابلة.

رابعًا: السلامة من العيوب

١- اشتراط السلامة من العيوب

يُشترَط في المأخوذِ في الزَّكاة السَّلامةُ من العيوب إذا كان ما يملِكُه صحيحًا؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ رُشد، وابنُ تيميَّة.

٢- أخذُ المعيبة والهرمة إذا عُدمت السنُّ الواجبة في الزكاة

إذا كان كلُّه مَعيبًا، أو هَرِمًا؛ فإنَّه يأخُذُ منه، ولا يتكلَّفُ شراءَ سليمةٍ مِن خارِجِ مالِه،



---

(١) استثنى الشافعيُّ: ما إذا كان إخراجُه عمَّا وجب من زكاة الإبِلِ، فيجزئ إخراجُ الذَّكَر من الشِّياهِ عن الواجِبِ مِنَ الإبِلِ؛ على الصَّحيحِ.



وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقول للمالكيَّة.

خامسًا: أن يكون وسطًا لا من كرائم المال ولا من شراره

أن يكونَ المأخوذُ للزَّكاة وَسَطًا، لا مِنْ كرائِمِ المالِ، كالرُّبَّى[1]، والماخِضِ[2]، والأكولة[3] إلَّا أنْ يرضى صاحبُها، ولا من شِراره، كالمعيبةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل السادس
زكاة الخلطة

أولًا: تعريف الخلطة

الخُلطةُ لُغةً: المَزْجُ.

الخُلطة اصطلاحًا: هي اجتماعُ نِصابَيْ نوعِ نَعَمٍ[4]، لمالكَينِ فأكثر فيما يوجِبُ تزكيتَهما على مالكٍ واحدٍ.

ثانيًا: أنواع الخلطة

١- خلطة الأعيان

المرادُ بها ألَّا يتمَيَّزَ نَصيبُ أحدِ الرَّجُلينِ أو الرِّجالِ عن نصيبِ غيرِه، كماشيةٍ وَرِثَها قومٌ، أو ابتاعوها معًا، فهي شائعةٌ بينهم.



---

(١) الرُّبَّى: التي تُربَّى في البيتِ مِنَ الغَنَم؛ لأجل اللَّبن. وقيل: هي الشاةُ القريبةُ العهدِ بالولادة، فهي تُربِّي ولَدَها، وجمعُها رُباب.

(٢) الماخض: هي التي أخَذَها المخاض لتَضَعَ. والمخاض: الطَّلْقُ عند الولادة. يقال: مخضَتِ الشَّاةُ إذا دَنا نِتاجُها.

(٣) الأكولة: السَّمينة تُعدُّ للذبح، والغِذاء.

(٤) كإبلٍ وإبلٍ، وبقَر وبقَر، وغَنَم وغَنَم، لا بقَر مع غنمٍ، أو إبل مع بَقَر.



٢- خُلطةُ الأوصاف

المرادُ بها أن يكونَ مالُ كلِّ واحدٍ متعَيِّنًا متميِّزًا عن مالِ غيره؛ ولكِنْ يجاوِرُه مجاورةَ المالِ الواحِدِ.

ثالثًا: أثَرُ الخُلطة

الخُلطةُ لها تأثيرٌ في الزَّكاة، إيجابًا[١]، وتغليظًا[٢]، وتخفيفًا[٣]، فتصيرُ الأموالِ كالمالِ الواحِدِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة[٤]، والشافعيَّة، والحنابلة، وذهب إليه داودُ الظاهريُّ، وبه قال أكثَرُ الفُقهاءِ.

رابعًا: تأثيرُ الخُلطةِ في غيرِ بهيمةِ الأنعامِ

لا تؤثِّرُ الخُلطةُ في غيرِ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ عثيمين، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

خامسًا: ما يُشْترطُ وما لا يُشْترطُ في زكاةِ الخُلَطاءِ

١- كونُ الخَليطين أهلاً للزَّكاة

يُشترَط أن يكون الخليطانِ مِن أهلِ الزَّكاة، أي: أن يكونا حُرَّيْنِ مُسلمينِ؛ نصَّ على هذا الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

---

(١) مثل: أن يكون لكلٍّ واحدٍ منهما عِشرون شاةً، فلا يجب فيها شيءٌ على انفرادِهما، ومع اجتماعِهما تجب فيها شاةٌ.

(٢) قد توجِبُ الخُلطةُ التثقيل: كاثنين، يكون لكلِّ واحدٍ منهما مئةٌ وشاةٌ، فعليهما ثلاثُ شِياهٍ، وقد كان الواجبُ على كلِّ واحدٍ- لو لم توجَدِ الخُلطةُ- شاةً واحدةً، فقد أوجبت الخُلطةُ عليهما زيادةً واحدةً، على كلِّ واحدٍ نِصْفُها.

(٣) وقد توجِبُ التَّخفيفَ: فمثلاً لو كان لثلاثةِ أنفُسٍ مئةٌ وعشرون شاةً، لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً، لَزِمَتْهم جميعًا شاةٌ واحدة فقط، على كلِّ واحدٍ منهم ثُلُثُها، ولو كانوا على انفرادِهم لوجب عليهم ثلاثُ شِياهٍ، على كلِّ واحدٍ شاةٌ.

(٤) لكِنِ انفرَدَ المالكيَّة بقولهم: إنَّ تأثيرَ الخلطةِ ليس تأثيرَ إيجابٍ، ولكن تأثيرٌ في قدْرِ الواجِبِ تغليظًا أو تخفيفًا.



٢- مُضيُّ حولٍ كاملٍ على الخُلطة

يُشترَط أن يمضِيَ حوْلٌ كامِلٌ على الخُلطةِ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وبه قال ابنُ عُثيمين.

٣- هل تُشترط نيَّة الخُلْطة؟

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ نيَّةِ الخُلطةِ على قَولينِ:

القول الأوَّل: لا تُشترَط نيَّةُ الخُلطةِ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلةِ، وبه قال أشهَبُ من المالكيَّة.

القول الثاني: تُشترَط نيَّةُ الخُلطة، وهذا مذهَبُ المالكيَّة[1]، وقولٌ للشافعيَّة، وبه قال القاضي أبو يعلَى من الحنابلة.

٤- ما يُعتبَر في الخُلطة

ممَّا يُعتبَر في الخُلطةِ: الاشتراكُ في الْمَرَاحِ[2]، والمَشْرَبِ[3]، والفَحْلِ[4]، وهذا في الجملةِ مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة[5]، والشافعيَّة[6]، والحنابلة[7].

(١) قرَّر بعض المالكيَّة أنَّه لا حاجة لاشتراط النيَّة؛ لأنَّ المرادَ بنيَّة الخلطة عدمُ نيَّةِ الفرارِ بالخُلطة، وبذلك يكون الخلافُ بينهم وبين الجمهور لفظيًّا.

(٢) المراح: هو الموضِعُ الذي تروح إليه الماشيةُ وتجتمع فيه للانصرافِ إلى المبيت، وقيل: هو الموضِعُ الذي تَقيل فيه.

(٣) الخُلطة في المشرب: أن يسقِيَ الجميعَ بدلوٍ واحدٍ، أو الاشتراكِ في الماءِ، إمَّا أن يكون موضِعُه مملوكًا، أو تكون المنفعةُ فيه مشترَكة.

(٤) الفحل: هو الفحلُ الذي يضرِبُ الماشيةَ، أي ينْزُو عليها.

(٥) المعاني المعتبَرة عند المالكيَّة في الخُلطة: الراعي، والفَحْل، والمراح، والدَّلْو، والمبيت.

(٦) المعاني المعتبَرة عند الشافعيَّة في الخلطة: المشرب، والمَسْرَح، والمراح، وموضِعُ الحلْب، والرَّاعي، والفحل.

(٧) المعاني المعتبَرة عند الحنابلة في الخُلطة: أن يكون مرعاهم ومَسْرَحُهم ومَبيتُهم ومحلَبُهم وفَحْلُهم واحدًا.





٥- كون المال المختلط نصابا

لا يُشترَط أن يبلغَ المالُ المُختَلِط لكلٍّ واحدٍ نصابًا، إذا بلغ مجموعُه بعد الخُلطةِ نِصابًا، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والحنابِلَة، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، وهو قول داودَ الظاهريِّ، واختارَه الشنقيطيُّ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

سادسا: تفريق المال أو جمعه خشية الصدقة

لا يحلُّ التَّحايُلُ بخَلْطِ مالِه مع مالِ غَيرِه، أو تفريقِ مالِه عن مالِ غيرِه؛ بغرَض إسقاطِ أو تخفيفِ قدْرِ المالِ المزكَّى؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ بطَّال، والقرطبيُّ.

سابعًا: ضم المواشي المتفرقة للمالك الواحد

إذا كان للمالِكِ مواشٍ متفرِّقةٌ في أماكِنَ مختلفةٍ، فإنَّها تُضَمُّ مع بعضِها في حسَاب الزَّكاة، وتُزكَّى زكاةَ المالِ الواحِدِ، سواءٌ كان ما بينها مسافةٌ تُقصَر فيها الصَّلاةُ أو لا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمد، واختارَه ابنُ قُدامةَ، وابنُ عُثيمين احتياطًا، وبه قال أكثرُ الفُقَهاءِ.





الباب الخامس

زكاةُ الزُّروع والثِّمار

وفيه ستة فصول:

الفصل الأوَّل: حُكمُ زكاةِ الزُّروع والثِّمارِ، والحقُّ الواجبُ فيها

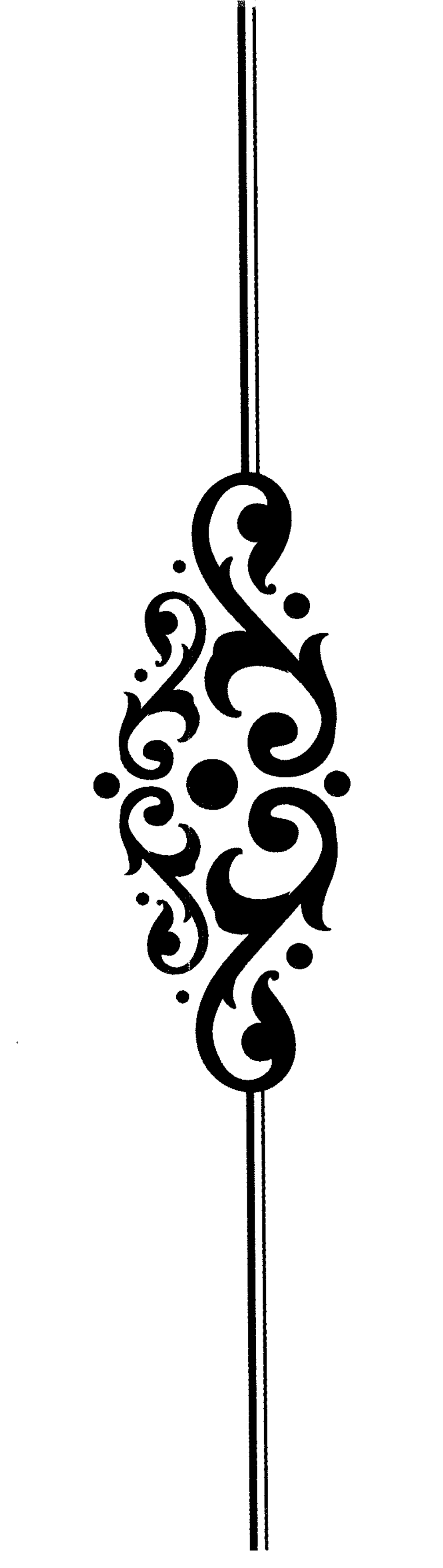
الفصل الثَّاني: ما يجِبُ مِن زكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ وما لا يجِبُ

الفصل الثَّالث: نِصابُ زكاةِ الزُّروعِ والثِّمار، والمقدارُ الواجِبُ إخراجُه، ووقتُ وُجوبِ زَكاتِها

الفصل الرَّابع: الخَرْصُ

الفصل الخامس: إخراجُ زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمار

الفصل السَّادس: زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ في الأرضِ غيرِ المَملوكة





الفصل الأوَّل
حُكم زكاة الزُّروع والثِّمار
والحقُّ الواجبُ فيها

أولًا: حُكم زكاة الزُّروع والثِّمار

تجِبُ زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ إذا توفَّرَتْ شُروطُهما، ونقلَ الإجماعَ على وجوبِ زكاةِ الزُّروعِ والثمارِ في الجملة: الماورديُّ، وابنُ حزم، والكاسانيُّ، والنوويُّ.

ثانيًا: هل في الزُّروع والثِّمار حقٌّ واجبٌ سوى الزَّكاة؟

لا يجِبُ على المزكِّي شيءٌ عند الحصادِ غيرُ الزَّكاة، وبهذا قال عامَّة العُلَماءِ.



الفصل الثاني
ما يجبُ من زكاة الزُّروع
والثِّمار وما لا يجبُ

أولًا: ما تجبُ فيه الزَّكاة من الزُّروع والثِّمار

١- الحِنْطة[1] والشَّعير من الحبوب، والتَّمر والزَّبيب من الثِّمار

تجبُ الزَّكاةُ في الحِنْطةِ والشَّعيرِ مِنَ الحبوبِ، وفي التَّمرِ والزَّبيبِ مِنَ الثِّمار.

نقَل الإجماعَ على وجوبِ الزَّكاةِ في الحِنْطة والشَّعير، والتَّمر والزَّبيب: ابنُ المنذر، وابن عَبدِ البَرِّ، وابن رشد، والشنقيطيُّ.

ونقله الخطَّابيُّ، والقرافيُّ، والنوويُّ، في التَّمرِ والزَّبيب.

ونقله ابنُ حزم: في القَمحِ والشَّعيرِ والتَّمر.



(١) الحِنْطَةُ (بكَسْرِ الحاء): القَمْح.



٢- ما كان مكيلا مدخرا

تجِبُ الزَّكاةُ في كلِّ مَكِيلٍ مدَّخَرٍ، وهذا مذهَبُ الحنابِلَة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثانيًا: ما لا تجبُ فيه الزَّكاةُ مِنَ الزُّروعِ والثِّمار

١- الزيتون

لا تجِبُ في الزَّيتون زكاةٌ، وهو مذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابن باز.

٢- الفواكه والخضراوات

لا تجِبُ الزَّكاةُ في الفواكِهِ والخَضْراوات، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وبه قال أبو يوسفَ ومحمَّدُ بن الحسن من الحنفيَّة[١]، وعليه عامَّةُ أهلِ العِلمِ.

٣- العسل

لا تَجِبُ الزَّكاةُ في العَسَلِ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ المُنذِر، ومال إليه ابنُ مُفلِح، واختارَه ابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدائمة.





(١) استثنى أبو يوسف ما كان يجيءُ منها ممَّا يبقى من سَنةٍ إلى سَنة بالتجفيفِ، فإنه يُخرَص ذلك جافًّا، فإن بلغ نصابًا وجَبَ وإلَّا فلا، كالتِّين والإجَّاص والكُمثرى والخوخ، ونحو ذلك.



الفصل الثالث
نصاب زكاة الزروع والثمار والمقدار الواجب إخراجه، ووقت وجوب زكاتها

أولا: اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع والثمار

يُشترَط لوجوبِ الزَّكاةِ في الزُّروعِ والثِّمارِ أن تبلُغَ نِصابًا، ونِصابُها خَمسةُ أوسُقٍ، وتُعادِلُ (٦١٢) كيلوجرامًا، ولا شيءَ فيما دونها، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ محمَّدٍ وأبي يوسف صاحِبَي أبي حنيفة، واختارَه ابنُ حزم، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ.

ثانيا: الزكاة فيما زاد على النصاب

تجِبُ الزَّكاة فيما زاد على النِّصابِ قلَّ أو كثُر؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: الماوَرديُّ، والنوويُّ، وابنُ حَجَر.

ثالثا: ضم الأنواع من جنس واحد لإكمال النصاب

تُضمُّ الأنواعُ التي مِن جِنسٍ واحدٍ لإكمالِ النِّصابِ في زكاةِ الزُّروعِ والثِّمار؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ، وأبو الوليد الباجي، وابنُ قُدامةَ.



رابعا: هل يمنع الدين زكاة الزروع والثمار؟

لا يَمنَعُ الدَّينُ وُجوبَ الزَّكاةِ في الزُّروعِ والثِّمارِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة، وروايةٌ عن أحمد.

خامسا: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار

١- ما سقي بمؤونة وما سقي بغير مؤونة

ما سُقِيَ مِنَ الزَّرعِ أو الثَّمَر بلا مؤونةٍ، فالواجِبُ فيه العُشرُ، وما سُقِيَ بمؤونةٍ، فالواجِبُ فيه نِصفُ العُشرِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: الشافعيُّ، وابنُ بطَّال، وابنُ حزم،



والبيهقيُّ، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

٢- ما سُقيَ بعض العام بمؤونة وبعضه بغير مؤونة

ما سُقِيَ بعضَ العامِ بمَؤُونةٍ وبَعضَه بلا مؤونةٍ لا يخلو مِن حالينِ:

الحال الأولى: أن يُسقَى نِصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ، ونِصفَها بغيرِ كُلفةٍ

إذا سُقِيَ نصفَ السَّنةِ بكُلفةٍ، ونِصفَها بغيرِ كلفةٍ، ففيه ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، والشنقيطيُّ.

الحال الثانية: أنْ يُسقى بأحدِهما أكثرَ مِنَ الآخَرِ

إذا سُقِيَ بأحَدِهما أكثَرَ مِنَ الآخَرِ؛ فإنَّه يُعتبَرُ فيه الغالِبُ، فإن كان الغالِبُ السَّقْيَ بماءِ السَّماءِ أو السَّيحِ[١]؛ وَجَبَ العُشرُ، وإن كان الغالِبُ السَّقيَ بالنَّاضِحِ[٢]، وجَبَ نِصفُ العُشرِ، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وأحدُ القَولينِ المشهورينِ للمالكيَّة، وهو قولٌ للشافعيَّة، وبه قال بعضُ السَّلف.

سادسًا: وقت وجوب زكاة الزُّروع والثِّمار

تجِبُ الزَّكاةُ في الزُّروعِ والثِّمارِ ببُدُوِّ الصَّلاحِ في الثَّمَر[٣]، واشتدادِ الحَبِّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.





(١) السَّيحُ: هو الماءُ الجاري المُنبَسِطُ على وَجهِ الأرضِ.

(٢) النَّاضِحُ: البَعيرُ يُستَقى عليه.

(٣) قال ابن تيمية: (فبُدُوُّ الصَّلاحِ في الثمار متنوعٌ؛ تارةً يكون بالرَّطوبة بعد اليبس، وتارة بلِينه، وتارةً بتَغَيُّر لونِه بحُمرةٍ أو صُفرةٍ أو بياضٍ، وتارةً لا يتغَيَّر). ((الفتاوى الكبرى)) (٤/ ٥٣).



الفصل الرابع

الخرص

أولا: تعريف الخرص

الخَرصُ لُغةً:الحَزْرُ، وهو تقديرٌ بِظَنٍّ.

الخَرْصُ اصطلاحًا: حَزْرُ ما على النَّخلِ مِنَ الرُّطب تمرًا، فيقدِّرُ ما عليه رطبًا، ويقدِّر ما ينقُصُ لو صار تَمرًا، ثم يعتدُّ بما بَقِيَ بعد النَّقص، وكذلك في العِنَب.

ثانيا: الحكمة من خرص الثمار

مِن حِكَم خَرْصِ الثِّمارِ:

١- الاحتياطُ للفُقَراء، بضَبطِ حقِّهم على المالِك، وأمْنِ الخيانةِ مِن ربِّ المالِ.

٢- الرِّفقُ بأربابِ الثِّمارِ، بتعجيلِ الانتفاعِ بثَمرتِها قبل الجفاف؛ للحاجةِ إلى أكلِها والتصرُّفِ فيها رطبةً.

٣- تيسُّرُ حَزْرِها لشدَّة ظُهورِها.

ثالثا: حكم خرص الثمار

يُشرَعُ خَرْصُ الثِّمار، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، ورُوِيَ عن محمَّدِ بنِ الحَسَن من الحنفيَّة، وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلمِ.

رابعا: ما يشرع فيه الخرص

يُخرَصُ التَّمر والعِنَب فقط دون غيرِهما، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة على المشهور، والشافعيَّة، والحنابلة.

خامسا: وقت الخرص

وقتُ خَرْصِ الثَّمَرة، بُدوُّ الصَّلاحِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والشنقيطيُّ.



سادسًا: كيفيَّة الخَرْص

كيفيَّة الخَرْص أن يطوفَ بالنَّخلةِ ويرى جميعَ عناقيدها، ويقول: عليها مِنَ الرُّطَب أو العنب كذا، ويجيءُ منه تمرًا أو زبيبًا كذا، ثم يفعَلُ ذلك بنخلةٍ بعد نخلةٍ إنِ اختلَفَ النَّوعُ، ولا يقتَصِر على رؤيةِ البعضِ وقياسِ الباقي؛ لأنَّها تتفاوَتُ، فإنِ اتَّحدَ النَّوعُ جاز أن يخرُصَ الجميعَ رطبًا أو عنبًا، ثم تمرًا أو زبيبًا.

سابعًا: شُروطُ الخَارِص

١- العدد

يكفي خارِصٌ واحدٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة على الصَّحيحِ، والحنابلة.

٢- الإسلام والعدالة والمعرفة بالخَرْص

يُشترَط في الخارص أن يكون مُسلمًا، عَدْلًا، عارفًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.



الفصل الخامس
إخراجُ زكاة الزُّروع والثِّمار



هل تُقتطع النَّفَقات والتَّكاليف من زكاة الزُّروع والثِّمار؟

لا تُقتطَع النَّفقاتُ والتَّكاليفُ مِن زكاةِ الزُّروعِ والثِّمار، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مذهَبُ الظاهريَّةِ.



الفصل السادس
زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ
في الأرضِ غيرِ المملوكة

أولًا: زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ في الأرضِ المُستأجَرة

زكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ في الأرض المستأجَرةِ على المستأجِر، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أبو يوسفَ ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة.

ثانيًا: زكاةُ الأرضِ التي تُستغَلُّ بالمزارعة أو المُساقاة

تجِبُ الزَّكاةُ على المتعاقِدَينِ جميعًا: المالِكِ والعامِلِ، كلٌّ بحسَبِ حِصَّته؛ نصَّ على هذا الحنابلةُ، وبه قال أبو يوسفَ ومحمَّد بن الحَسَن من الحنفيَّة، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ عُثيمين.

ثالثًا: زكاةُ الأرضِ الخَراجيَّة

١- تعريفُ الأرضِ الخَراجيَّة

الخَرَاجُ لُغةً: ما يحصُلُ مِنْ غلَّةٍ.

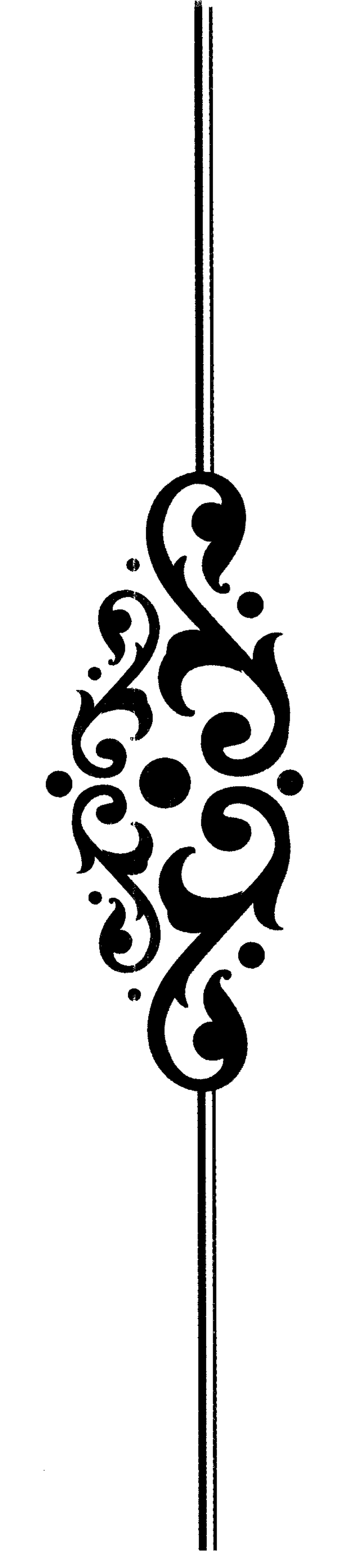
والأرضُ الخَراجيَّة: هي أرضُ العَنْوةِ التي فَتَحَها الإمامُ قهرًا وضرب عليها خَراجًا، أو ما جلَا عنها أهلُها؛ خَوفًا من المسلمينَ، أو ما صُولِحَ عليه الكفَّارِ.

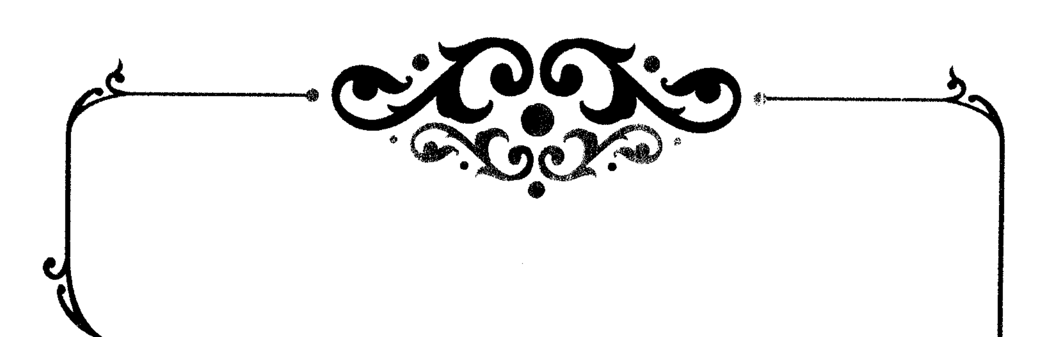


٢- اجتماعُ العُشرِ والخَراجِ في أرضٍ واحدة

يجتمِعُ العُشرُ والخَراجُ في أرضٍ واحدةٍ، وهي الأرضُ الخَراجيَّة التي يمتلِكُها مسلمٌ، فيجب عليه فيها العُشرُ زكاةً، مع الخَراجِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العُلماءِ.







الباب السّادس

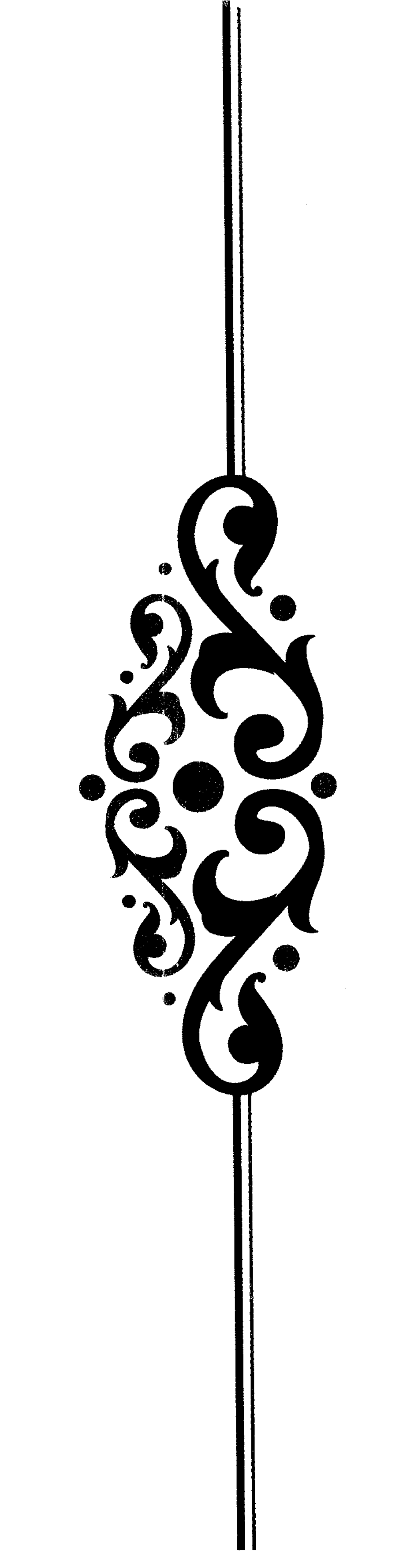
زكاةُ الرِّكاز والمعْدِنْ والخارج مِنَ البَحر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: زَكاةُ الرِّكاز

الفصل الثَّاني: زكاةُ المعدِن

الفصل الثَّالث: زكاةُ الخارِجِ مِنَ البَحر





الفصل الأوَّل

زكاة الرِّكاز

أولًا: تعريف الرِّكاز

الرِّكاز لُغةً: هو المدفُون؛ من: رَكَزَه يركِزُه رَكْزًا: إذا دَفَنَه.

الرِّكاز اصطلاحًا: المالُ المدفونُ في الجاهليَّةِ.

ثانيًا: حُكمُ زكاة الرِّكاز

الرِّكاز يملِكُه واجِدُه، ويجِبُ فيه الخُمُسُ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: أبو عُبَيدٍ القاسِمُ ابنُ سلَّام، وابنُ الـمُنذِر، والبَغَويُّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ.

ثالثًا: الحكمةُ من تقدير الخُمس

شُرِعَ في الرِّكازِ الخُمُسُ؛ لكثرةِ نفعِه، وسهولةِ أخذِه من غير تعَبٍ ولا مُؤْنةٍ.

رابعًا: اختصاص الرِّكاز بدفن الجاهليَّة

الرِّكاز دِفْن الجاهليَّة[1]، وهو مذهبُ الجمهور: المالكيَّة[2]، والشافعيَّة، والحنابلة، واختيارُ ابنِ حَزمٍ.

خامسًا: هل يُشترط أن يكون الرِّكازُ من الذَّهب والفضة؟

لا يُشترَط أن يكون الرِّكازُ مِنَ الذَّهَب والفضة، بل يُخمَّسُ كلُّ ما وُجِدَ فيه من



---

(١) دِفن: بكسر الدال بمعنى مدفون.
قال ابن قُدامةَ: (يعتبر ذلك بأنْ تُرى عليه علاماتُهم، كأسماءِ مُلوكِهم، وصُوَرِهم وصُلُبِهم، وصُوَر أصنامهم، ونحو ذلك). ((المغني)) لابن قُدامة (٣/ ٤٨).
وقال ابنُ عُثيمين: (معنى الجاهليةِ: ما قبل الإسلام، وذلك بأن نجِد في الأرض كَنزًا مدفونًا، فإذا استخرجناه ووجدْنا علاماتِ الجاهليَّة فيه، مثل أن يكون نقودًا قد عُلِمَ أنَّها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخٌ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك). ((الشرح الممتع)) (٦/ ٨٨).

(٢) الرِّكاز عند المالكية ما كان من دفن الجاهلية في أرض العرب، وألحقوا به ما كان في فيافي الأرضِ التي ملَكَها المسلمونَ بغير حرْب.



جوهرٍ، وذهبٍ وفضَّة، ورَصاص ونُحاس، وحديدٍ، وهذا مذهبُ الجمهور: الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة، والحنابلة، وقولُ الشَّافعيِّ في القديم.

سادسًا: نصاب زكاة الرِّكاز

لا نِصابَ في زكاةِ الرِّكازِ، بل يُزكَّى كثيرُه وقليلُه، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وقولُ الشَّافعي في القديمِ، وبه قال أكثرُ العلماء.

سابعًا: هل يشترط مرور حول في زكاة الرِّكاز؟

لا يُشترَط مرورُ الحَوْلِ في وجوبِ زكاةِ الرِّكازِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: الماوَرْديُّ، والبَغَويُّ، والنوويُّ، والعراقيُّ، وابنُ حَجَر، والشوكانيُّ.

ثامنًا: مصرف زكاة الرِّكاز

زكاةُ الرِّكازِ تُصرَف في مصالِحِ المسلمينَ، ولا تختصُّ بالأصنافِ الثَّمانِيَة الواردةِ في الزَّكاةِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للشافعيَّة، واختارَه ابنُ حزمٍ.



الفصل الثاني
زكاة المعدن



أولا: تعريف المعدن

المَعدِنُ لُغةً: مشتقٌّ مِن عَدَنَ في المكان، إذا أقام به، ومنه سُمِّيَ المَعدِن، وهو المكان الذي يَثْبُتُ فيه النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ يقيمون فيه الصَّيفَ والشتاء، أو لإنباتِ الله

(١) لم يشتَرِطِ الحنفية أن يكون الرِّكازُ من الذهب والفضة، لكنهم قيَّدوه بكل جامدٍ ينطبعُ بالنار كالرَّصاص والنُّحاس والصُّفْر، وذلك احترازًا عن المائعاتِ، كالقارِ والنِّفْط والمِلح، وعن الجامد الذي لا ينطبعُ كالجِصِّ والنُّورَة، والجواهر كالياقوت والزُّمرُّد، فلا شيءَ فيها.



فيه جوهَرَهما، وإثباتِه إيَّاه في الأرضِ.

وأصلُ المعدِن: المكان بقَيدِ الاستقرارِ فيه، ثم اشتُهِرَ في نفْسِ الأجزاءِ المستقرَّة فيه.

المَعدِن اصطلاحًا: هو كلُّ ما خرَجَ مِنَ الأرضِ مِمَّا يُخلَقُ فيها مِن غَيرِ جِنسِها، مِمَّا له قيمةٌ وفيه شيءٌ من الخصائِصِ المنتفَعِ بها، كالذَّهَب، والفِضَّة، والياقوتِ، والزبرْجَدِ، والقَار، والنِّفط، وما أشْبَه ذلك.

ثانيًا: أنواع المعادن

المعادن- مِن ناحية جِنسِها- ثلاثةُ أنواع:

النوع الأول: جامِدٌ يذوب وينطبع بالنار؛ كالنَّقدين- الذَّهَبِ والفِضة-، والحديدِ، والرَّصاصِ، والصُّفْر، وغير ذلك، وهذا النوع يَقْبل الطَّرْقَ والسَّحْب، فتُعمَل منه صفائحُ وأسلاكٌ، ونحوها.

النوع الثاني: جامِدٌ لا يَنطبِعُ بالنَّار؛ كالجِصِّ والنُّورة والزرنيخ، وغير ذلك.

النوع الثالث: ما ليس بجامدٍ؛ كالماءِ والقير، والنِّفط والزِّئبق.

وتنقسم المعادِنُ من ناحية استخراجِها إلى قِسمين:

القسم الأول: المَعدِن الظَّاهِرُ، وهو ما خرَج بلا علاجٍ، وإنَّما العلاج في تحصيلِه كنِفط وكبريتٍ.

القسم الثاني: المعدِن الباطنيُّ، وهو ما لا يخرُجُ إلَّا بعلاجٍ، كذَهَب وفِضة، وحديد ونُحاس.



ثالثًا: حكم زكاة المعدن

يجب إخراجُ زكاة المَعدِن في الجملة؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك، النوويُّ، والقرافيُّ، والعراقيُّ.



رابعًا: صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة

اختلف أهلُ العلم في صِفةِ المَعدِن الذي تجب فيه الزَّكاةُ على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأول: يُشترَطُ في المَعدِن الذي تجِبُ فيه الزَّكاةُ أن يكونَ مِنَ الذَّهَب أو الفِضَّة، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وقولٌ للحنابلة، واختاره ابنُ حزم، والألبانيُّ، واستظهَرَه الصنعانيُّ.

القول الثاني: لا يُشتَرَط أن يكون المَعدِن من الذَّهَبِ والفِضَّة، بلْ هو يعمُّ كلَّ ما وُجِدَ ممَّا له قِيمةٌ؛ من جوهرٍ، وذهب وفضَّة، ورَصاص ونُحاس، وحديد، وكذلك المعادِنُ الجارية، كالقار، والنِّفط، والكبريت، ونحو ذلك[1]، وهذا مذهَبُ الحنابلة، وقولُ الشافعيِّ في القديم، واختاره القَرَضاويُّ، واختاره احتياطًا ابنُ عثيمين.

خامسًا: المقدار الواجب في زكاة المعادن

الواجِبُ في زكاة المعادن رُبُع العُشْرِ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[2]، والشافعيَّة على الصَّحيح، والحنابلة، وهو قولُ الأكثرينَ.

سادسًا: نصاب زكاة المعدن

يُشترَط في وجوب زكاة المَعدِن أن يبلغَ نصابَ الذَّهَب أو الفِضَّة، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ.



---

(١) قال العراقي: (ذكر ابنُ حزم أنَّ الأمَّة مجمِعةٌ على أنَّه لا زكاة في الصُّفر والحديد، والرَّصاص والقصدير، وأنَّ طائفةً قالوا بوجوب الزَّكاة فيها عند امتزاجِها في المعدن بالذَّهَب أو الفضة، وأسقطوا الزَّكاةَ عنها إذا كانت صِرفًا اهـ. وقد عرفتَ أنَّ الحنفية، والحنابلة، أوجبوا الإخراجَ من سائر المعادن، ولو كانت غيرَ ذهبٍ وفضة، إلا أنَّ الحنفية أوجبوا الخُمُس وجعلوه فَيئًا، والحنابلة أوجبوا رُبُعَ العُشر وجعلوه زكاة). ((طرح التثريب)) (٤/ ٢٥).

(٢) قيَّد المالكيَّةُ ذلك بما استُخرج من المعادن بالكُلْفة والعملِ والمشقَّة، وأمَّا النُّدرة منه بغير مشقَّة فهي رِكاز، وحُكمُها حُكمُ الرِّكاز؛ فيها الخُمُس، وقد رُوي عن مالك أن الندرة في المعدن حُكمها كحُكم ما يُتكلَّف فيه العمل ممَّا يُستَخرج من المعدِن في الرِّكاز.

سابعًا: هل يشترط للمعدن حول؟

تجِبُ زكاة المَعدِن عند وجودِه، ولا يُشترَط مُضيُّ الحَوْلِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال عامَّةُ العُلَماء.

ثامنًا: مصرف زكاة المعدن

مَصرِفُ زكاةِ المَعدِن مصرِفُ الزَّكاةِ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة.



الفصل الثالث
زكاة الخارج منَ البحر

أولا: حكم زكاة الخارج من البحر

لا زكاةَ في المستخرَجِ من البَحرِ؛ كاللُّؤلؤِ والمَرجانِ والعَنبر، ونحوه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثرُ العُلماءِ.

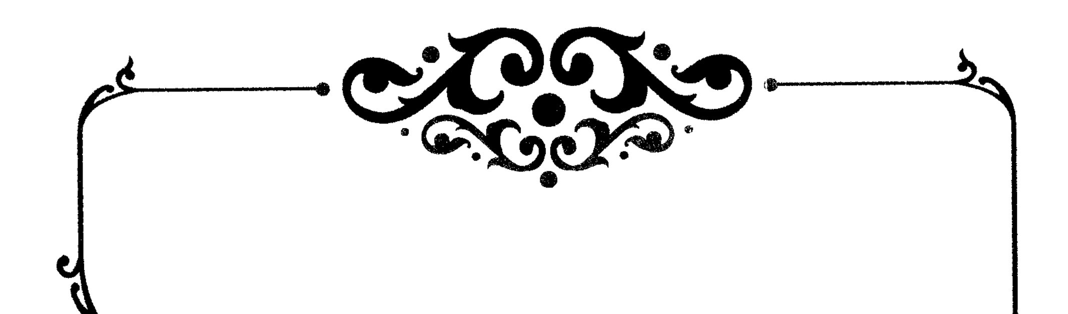
ثانيا: زكاة الأسماك

ليس في السَّمكِ زكاةٌ عند اصطيادِه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك، أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ حزمٍ.









الباب السابع

إخراجُ الزَّكاة

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: شروطُ إخراجِ الزَّكاةِ

الفصل الثَّاني: إخراجُ الزَّكاةِ على خِلاف الأصلِ





الفصل الأول
شروط إخراج الزّكاة

أولًا: النّيّة في الزّكاة

١- حُكمُ النّيّة[1] في الزّكاة

تجِب النِّيَّةُ عند أداء الزَّكاة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعَةِ، والظاهريَّة، وبه قال عامَّةُ الفُقهاءِ.

٢- النّيةُ على وليّ الصبيّ والمجنون

تجِب النِّيَّةُ على وليِّ الصبيِّ والمجنون عندَ إخراجِ الزَّكاة، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٣- وقتُ النّية في الزّكاة

لا يجوزُ تأخيرُ النِّية عن وقتِ دفْعِ الزَّكاةِ إلى مستحقِّها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[2].

٤- النّيةُ عند عزْل الزّكاة من المال

إنْ عَزَلَ الزَّكاةَ عَن مالِه ونوى عند العَزلِ أنَّها زكاةٌ، كفى ذلك، ولو لم يَنوِ عند الدفْعِ؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

٥- مَن نَوى أن يكون المكْسُ زكاة

لا يجوزُ أن تُحتَسَبَ المُكوسُ[3] والضَّرائِبُ[4] عن الزَّكاةِ، وهذا مذهبُ المالكيَّةِ،

---

(١) النِّيَّةُ في الزَّكاة: أن يعتقِدَ أنَّ ما يُخرِجُه من المال أنَّها زكاتُه، أو زكاةُ مَن يُخرِج عنه، كالصبيِّ والمجنونِ.

(٢) أطْلَقَ الحَنفيَّة اشتراطَ مقارنةِ النيَّة للأداءِ ولو حُكمًا، كما لو دَفَعَ بلا نيَّةٍ ثم نوى، والمالُ لا يزالُ قائمًا في مِلكِ الفقير، بخلاف ما إذا نوى بعدما استهلكه الفقيرُ أو باعه؛ فلا تجزئ عن الزَّكاة.

(٣) المُكُوس: جَمعُ مَكْسٍ، وهي الضريبةُ التي يأخُذُها الماكِسُ، وهو العَشَّار، وقد غلب استعمالُ المَكْسِ فيما يأخُذُه أعوانُ السُّلطانِ ظُلمًا عند البيعِ والشِّراءِ، ويُطلَقُ على ما يأخُذُه المصَدِّقُ بعد فراغِه.

(٤) الضرائِبُ: جمعُ ضريبةٍ، وهي التي تُؤخَذُ في الإرصادِ والجِزيةِ ونحوِها، ومنه ضريبةُ العَبدِ، =



والشافعيَّةِ، وهو قولٌ مُصحَّحٌ ومُفتًى به عند الحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختاره الخِرَقي، وابنُ تيميَّة، وابنُ عابدين، وابنُ عُثيمين، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وصدر به قرار الندوةُ الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصِرة.

٦- هل يشترط إعلام الآخذ بأنها زكاة؟

إذا دفَعَ المزكِّي الزَّكاةَ إلى من يرى أنَّه مُستحِقٌّ لها لم يحتَجْ إلى إعلامِه بأنَّها زكاةٌ؛ وهو مذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

ثانيا: إخراج الزكاة بعد وجوبها

١- حكم إخراج الزكاة بعد وجوبها

يجِبُ أداءُ الزَّكاةِ على الفَورِ بعدَ وجوبِها إذا أمكَنَ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفيَّة، اختارَه الكمالُ ابنُ الهُمام.

٢- الأعذار المبيحة لتأخير الزكاة

يجوزُ تأخيرُ دفْعِ الزَّكاةِ للحاجةِ والمصلَحة(١)، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والحنابِلَةِ،

= وهي غلَّتُه التي يؤدِّيها إلى سيِّدِه من الخَراجِ المقرَّرِ عليه.
ويُقصَد بها في العَصرِ الحديث: المبلغُ الماليُّ الذي تتقاضاه الدَّولةُ مِنَ الأشخاصِ والمؤسَّسات؛ بهدفِ تمويلِ نفقاتِ الدَّولةِ.

(١) مِن صُوَرِ التأخير للحاجَةِ أو للمصلحة:

الصورة الأولى: أن يكون عليه مضرَّةٌ في تعجيلِ الإخراجِ، مثل مَن يحولُ حولُه قبل مجيءِ السَّاعي، ويخشى إنْ أخرَجها بنفْسِه أخَذَها الساعي منه مرةً أخرى، فله تأخيرُها.

الصورة الثانية: أن يؤخِّرَها ليعطِيَها لِمَن حاجته أشدُّ مِن غَيرِه، أو ليعطيَها لقريبٍ أو جارٍ.

الصورة الثالثة: أن يؤخِّرَها لغَيبةِ المستحِقِّ، أو لعُذرِ قحطٍ ومجاعةٍ.

فائدة:

لو أخَّر الزَّكاةَ عن موعِدِها ثم زاد مالُه؛ فإنَّ المعتبَر وقتُ وجوبِها عند تمامِ الحَولِ، فلو كانت تجِبُ في رمضانَ ومالُه عَشرةُ آلافٍ، فأخَّرَها إلى ذي الحجَّةِ فبلغ مالُه عشرينَ ألفًا، فلا زكاةَ عليه إلَّا في العَشرةِ.





واختارَه أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ، وابنُ عُثيمين.

٣- حُكمُ تعجيلِ الزَّكاة

إذا بلَغ المالُ نصابًا ممَّا يُشترَط له الحَوْلُ؛ فإنَّه يجوزُ فيه تعجيلُ الزَّكاةِ قبلَ تمامِ الحَولِ(١)، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلمِ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٤- هلاكُ المالِ بعد وجوبِ الزَّكاة

اختلَف أهلُ العِلْمِ في هلاكِ المالِ بعد وجوبِ الزَّكاةِ على أقوالٍ(٢)؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ صاحِبَ الزَّكاةِ يضمَنُ الزَّكاةَ إذا هلَك المالُ بعد الوجوبِ، سواء فرَّطَ أو لم يُفرِّط، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

القول الثاني: لا يَضمَنُ إلَّا إذا فرَّط، وهذا مذهبُ المالكيَّة(٣)، وهو اختيارُ ابنِ تَيميَّة، والسعدي، وابنِ عثيمين.

٥- أداءُ الزَّكاةِ لمن تراكمت عليه سنين

إذا مضت عِدَّةُ سِنين ولم يؤدِّ صاحبُ الزَّكاةِ زكاتَها، لَزِمَه إخراجُ الزَّكاةِ عن كُلِّ ما مضى من السِّنينَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، ومذهبُ الظاهريَّة.

---

(١) كالماشِيَة السَّائِمة، والنقودِ، وسِلَعِ التِّجارة؛ أمَّا ما لا يُشترطُ له الحَوْل كالزُّروع والثَّمَر والمعدِن والرِّكاز، فإنَّه لا يصحُّ فيه تعجيلُ الزَّكاةِ؛ لأنَّه لم يوجَدْ، فقد عجَّل زكاةً عمَّا ليس في مِلْكِه، ولأنَّه تقديمُ زكاةٍ قبل وجود سَبَبِها، كتقديمِ الكفَّارةِ على الحَلِف. قال ابن قُدامةَ: (لا يجوز تعجيلُ الزَّكاة قبل مِلكِ النِّصابِ، بغير خلافٍ علِمناه). ((المغني)) (٢/ ٤٧١).

(٢) يُستثنى من ذلك الزَّرعُ والثَّمر إذا تلِف بجائحةٍ قبل القَطعِ، فإنَّ زكاتَهما تسقُط، فإنْ بَقِيَ بعدَ الجائحةِ ما تَجِبُ فيه الزَّكاةُ زكَّاه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ قُدامة.

(٣) ومن التفريط عند المالكيَّة: ما إذا عجَّل الزَّكاةَ أو أخَّرها لا بزمنٍ يسيرٍ، أو نقَلَها إلى موضعٍ آخَر.



٦- هل تسقط الزَّكاة بالموت؟

لا تسقُط الزَّكاةُ بالمَوت، ويجِبُ إخراجُها مِن مالِه سواء أَوْصى بها أو لم يُوصِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وقال به طائفةٌ من السَّلَفِ.



الفصل الثاني
إخراجُ الزَّكاة على خلاف الأصل

أولًا: إخراجُ القيمة

يُجزِئُ إخراجُ القِيمةِ- في غيرِ زكاةِ الفِطرِ- للحاجة أو المصلحةِ الرَّاجحةِ، وهذا روايةٌ عن أحمدَ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثانيًا: نقلُ الزَّكاة من بلد المال

١- أهلُ كلِّ بلد أحقُّ بصدقتهم

أهلُّ كُلِّ بَلَدٍ أحقُّ بصَدَقَتِهم ما دام فيهم أحدٌ مِنْ ذوي الحاجةِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك، أبو عُبَيد القاسمُ بن سلَّام.

٢- حُكم نقل الزَّكاة إلى بلد آخر مطلقًا

يجوز نقلُها إلى بلدٍ آخرَ لحاجةٍ أو مصلحة؛ نصَّ على هذا الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارَه ابنُ تيميةَ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين.



ثالثًا: استثمارُ أموالِ الزَّكاة

لا يجوزُ استثمارُ أموالِ الزَّكاة، وهذا اختيارُ المَجْمعِ الفِقهيِّ التَّابعِ لرابطةِ العالَم الإسلاميّ، وابنِ عثيمينِ، وبه أفتت اللَّجنةُ الدائمةُ.

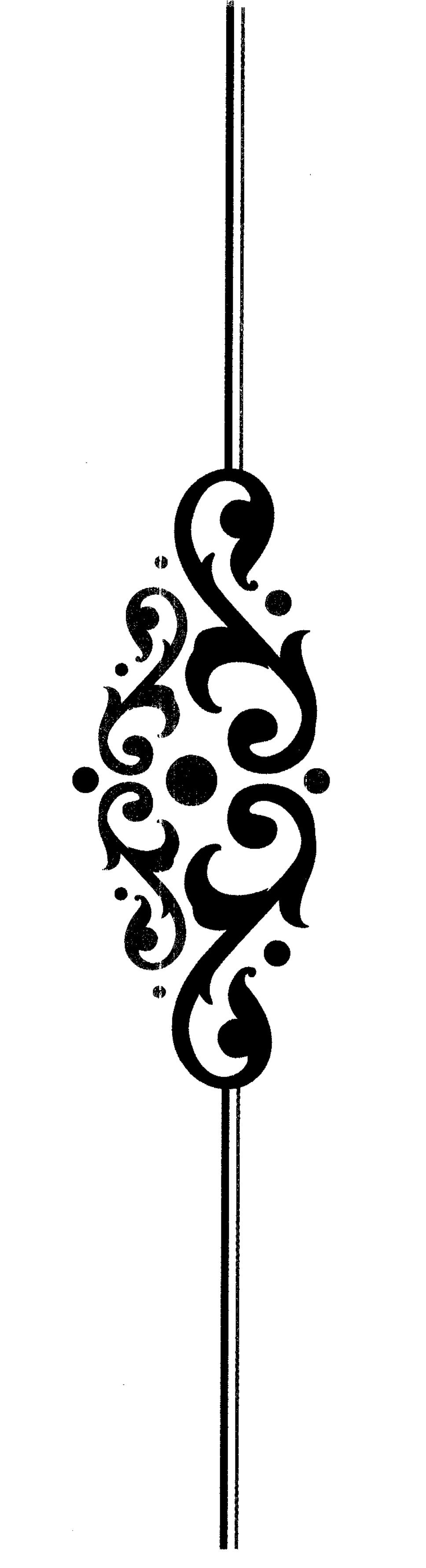


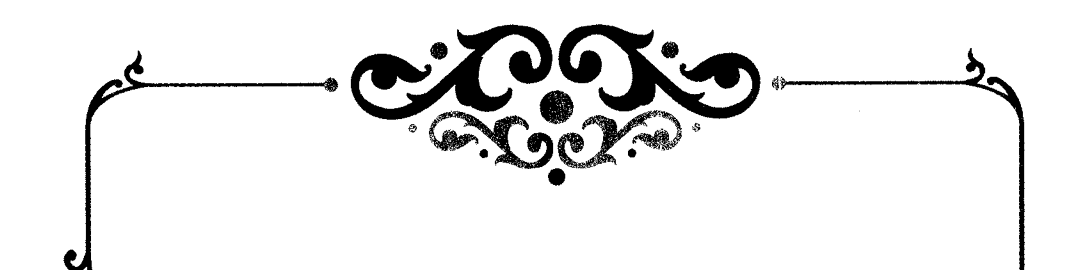
رابعًا: الاحتيال لإسقاط الزَّكاة

يَحرُمُ الاحتيالُ لإسقاطِ الزَّكاة، ولا تسقُطُ به، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ الشافعيَّة، وبه قال إسحاقُ بن راهَويهِ، وأبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثيمين.









الباب الثامن

مصارف الزَّكاة

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأوَّل: الفُقراءُ والمَساكينُ

الفصل الثَّاني: العامِلون عليها

الفصل الثَّالث: المُؤلَّفةُ قلوبُهم

الفصل الرَّابع: الرِّقاب

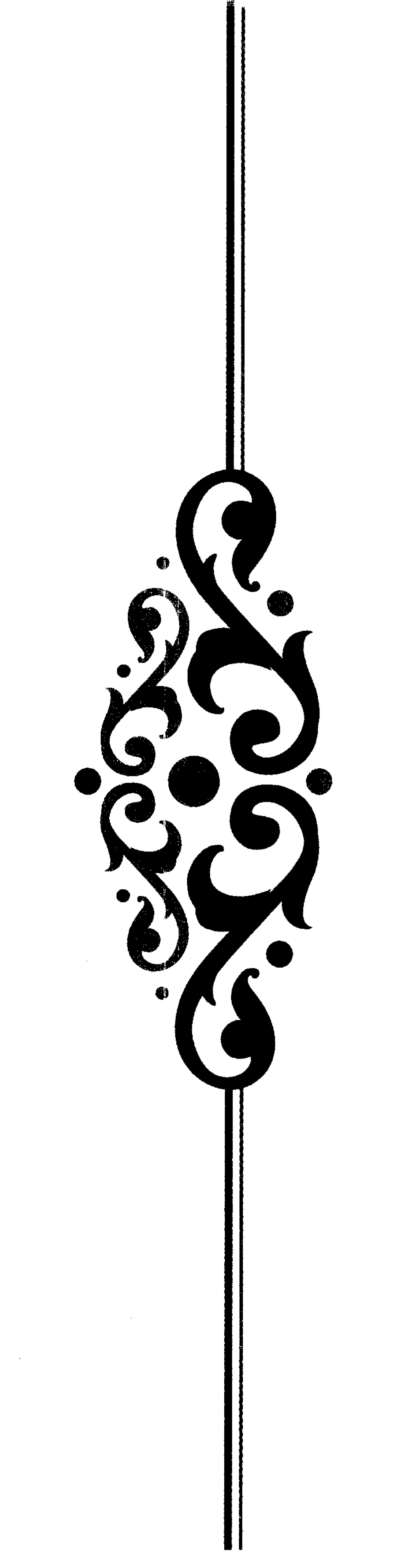
الفصل الخامس: الغارِمون

الفصل السَّادس: في سبيلِ الله

الفصل السَّابع: ابنُ السَّبيلِ

الفصل الثَّامن: مَن يُمنَعُ من صرْفِ الزَّكاةِ إليه

الفصل التَّاسع: توزيعُ الزَّكاةِ على الأصنافِ الثَّمانيَة





الفصل الأوَّل

الفُقراءُ والمساكينُ

أولًا: الفقراءُ والمساكينُ من مصارف الزَّكاة

مِن مصارِفِ الزَّكاة: الفقراءُ والمساكينُ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك في الجُملةِ: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزم، وابنُ العربيِّ.

ثانيًا: التَّمييزُ بين الفقراء والمساكين

الفقيرُ والمسكين صِنفان مستقلَّانِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مذهَبُ الظاهريَّة.

ثالثًا: أيهما أشدُّ حاجةً: الفقيرُ أو المسكينُ؟

الفقيرُ أشدُّ حاجةً مِنَ المسكينِ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة[1]، والحنابلة[2]، وقولٌ للمالكيَّة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين.

رابعًا: مُدَّةُ الكفاية التي تُعطى للفقير أو المسكين

يُعطَى الفقيرُ أو المسكينُ كِفايةَ سَنةٍ[3]، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والحنابلة، وقولٌ للشافعيَّة، واختارَه أبو عُبَيدٍ القاسم بن سلَّام، وابنُ باز، وابنُ عثيمين.

خامسًا: هل يُشترطُ للفقير أو المسكين ألَّا يملكَ نصابًا؟

لا يُشتَرَط في الفقيرِ أو المسكينِ ألَّا يملِكَ نِصابًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة،



(١) الفقيرُ عند الشافعية: هو مَن لا مالَ له ولا كسْبَ يقع موقعًا مِن حاجَتِه، أمَّا المسكينُ فهو مَن قدَرَ على مالٍ أو كسبٍ يقعُ موقعًا من كفايَتِه ولا يكفيه.

(٢) الفقيرُ عند الحنابلة: هو مَن لا يجِد شيئًا ألبتَّةَ أو يجِد شيئًا يسيرًا مِنَ الكفايةِ دون نِصفِها، والمسكينُ: هو مَن يجِدُ مُعظَمَ الكفايةِ أو نِصفَها.

(٣) مَن كانت عادَتُه الاحترافَ أُعطِيَ ما يَشتري به حِرْفتَه أو آلاتِ حِرفَتِه، قلَّت قيمةُ ذلك أم كَثُرت، بحيثُ يحصُل له مِن ربحِه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلافِ الحِرَف والبلادِ والأزمان والأشخاص.



والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولُ ابنِ حزمٍ.

سادسًا: حكم إعطاء الفقير الفاسق

يجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ للفقيرِ الفاسقِ[1]؛ نصَّ على هذا فقهاءُ المالكيَّة، والشافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين.



الفصل الثاني

العاملون عليها

أولا: تعريف العاملين عليها

العاملونَ على الزَّكاةِ: هم الذين نَصبَهم الإمامُ لِجبايةِ الصَّدقاتِ مِن أهلِها.

ثانيا: العاملون عليها من مصارف الزَّكاة

العاملونَ على الزَّكاةِ مَصرِفٌ مِن مصارِفِ الزَّكاةِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزم، وابن قدامة، وابن تيمية.

ثالثا: أقسام العاملين على الزَّكاة

العامِلونَ على الزَّكاة[2] ثلاثةُ أقسامٍ:



(١) ولا يَنبغي أن تُصرَفَ الزَّكاةُ لِمَن يستعينُ بها على معاصي اللهِ عَزَّ وجَلَّ، مِثل أن نُعطِيَ هذا الشَّخصَ زكاةً فيشتري بها آلاتٍ محرَّمةً يستعينُ بها على المحرَّم، أو يشتري بها دُخانًا يدخِّن به وما أشبَهَ ذلك، فهذا لا يَنبغي أن تُصرَفَ إليه؛ لأنَّنا بذلك قد نكونُ أعَنَّاه على الإثمِ والعدوان، فإن علِمْنا أو غلَب على ظَنِّنا أنَّه سيصرِفُها في المحرَّمِ، فإنَّه يحرُمُ إعطاؤه.

(٢) يدخُلُ في العاملين على الزَّكاة- في التطبيقِ المعاصِر- المؤسَّساتُ والإداراتُ ومرافِقُها المنتدبَة؛ لتحصيلِ الزَّكاةِ من الأغنياء، وتوزيعِها على الفُقراء وَفقَ الضَّوابط الشرعية، وبهذا صدَر قرارُ المَجمَع الفقهيِّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميِّ.
ويدُهم يدُ أمانةٍ؛ لا يَضمنون هلاكَ المالِ الذي في يَدِهم إلَّا في حالتَي التعدِّي أو التقصير، وتبرأ ذِمَّة المزكِّي بتسليمِ الزَّكاة إليهم؛ نصَّ على هذا الحنابلةُ، وبه صدَر قرارُ المَجمَع الفقهيِّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي، وهو ضِمن توصياتِ الندوة الرابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة.



القِسم الأوَّل: الجُباة: الذين يُوكِّلُهم وليُّ الأمرِ في جبايَتِها مِن أهلِها، والسَّفَر إلى البلدان والمياه التي عليها أهلُ الأموالِ حتى يَجبُوها منهم.

القِسم الثاني: الحُفَّاظ: الذين يقومونَ على حِفظ أموالِ الزَّكاة.

القِسم الثالث: القاسمون: الذين يَقسِمون الزَّكاةَ في أهلِها.

رابعًا: إعطاءُ العاملِ على الزَّكاة إذا كان غنيًّا

يُعطَى العامِلُ على الزَّكاةِ ولو كان غنيًّا؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ، والكاسانيُّ، والبُهوتيُّ.

خامسًا: مقدارُ ما يأخذ العاملُ على الزَّكاة

يُعطَى العامِلُ قدْرَ الأجرةِ مُطلقًا؛ وهو مذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة[1].

سادسًا: الهدايا للعاملين

لا تحِلُّ هدايا العمَّالِ، وكلُّ ما أُهدِيَ بسبَبِ الوِلايةِ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البرِّ، وابنُ رسلان.



الفصل الثالث
المؤلَّفة قلوبُهم



أولًا: تعريفُ المؤلَّفة قلوبُهم

المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم: هم مَن يُرجَى إسلامُهم، أو كفُّ شرِّهم، أو يُرجى بعطِيَّتِهم تأليفُ قلوبِهم وقوَّةُ إيمانِهم.

(١) يجوزُ عند الحنابلة: أن يُرسِل الإمامُ العاملَ من غير عقْدٍ ولا تسميةِ شيءٍ ثم يُعطيه، وإنْ شاء عَقَدَ له على أجرةٍ معلومة، وإن شاء جعَل له جُعْلًا معلومًا على عَمَلِه، فإذا فعله استحقَّ الجُعْلَ.



ثانيًا: حكمُ إعطاءِ المؤلَّفةِ قلوبُهم

المؤلَّفةُ قلوبُهم مِن مصارفِ الزَّكاةِ الثمانية، وسهمُهم باقٍ لم يسقطْ ولم يُنسَخْ، ويكون حسَبَ الحاجةِ والمصلحة، فحيثما وُجِدَت المصلحةُ أو دعَتْ إليه الحاجةُ؛ عُمِل بهذا السَّهمِ، وهذا في الجملةِ مَذهَبُ الشافعيَّة[1]، والحنابلة، والظاهريَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، وهو اختيارُ أبي عُبَيد القاسمُ بن سلَّام، وابن رُشد، وابن قُدامة، وابن تَيميَّة، والشوكانيِّ، وبه صدَر قرارُ المجمَعِ الفِقهيِّ التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميِّ.



الفصل الرابع
الرِّقابُ

أولًا: تعريفُ الرِّقاب

الرِّقابُ لُغة: جمع رَقبة، وهي في الأصلِ العُنُق، فجُعِلَت كِنايةً عن جميعِ ذاتِ الإنسانِ؛ تسميةً للشيءِ ببعضِه، فإذا قال: أعْتَقَ رَقبةً، فكأنه قال: أعتَقَ عبدًا أو أمَةً.

وفي الرِّقاب: أي: فكِّ الرِّقابِ، فهو على حَذفِ مُضافٍ، والمرادُ المُكاتَبونَ[2] الذين لا يجِدون ما يؤدُّونه في كتابَتِهم، أو أنَّهم العبيد يعتِقُهم الإمامُ ويكون ولاؤُهم للمسلمين.



ثانيًا: دفعُ الزَّكاة إلى المُكاتَبين

يجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى المكاتَبين، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وقولُ ابنِ حزمٍ، وبه قال أكثرُ العُلماءِ.

---

(١) اشترطَ الشافعيةُ الإسلامَ في المؤلَّفةِ قلوبُهم، كمَن كان حديثَ العَهدِ بالإسلام ليقْوَى إيمانُه، أو كان مطاعًا في قومه فيُرجى بعطِيَّتِه إسلامُ مَن وراءَه، أمَّا الكافِرُ فلا يُعطَى عندهم بلا خلافٍ.

(٢) المكاتَب: هو العبدُ الذي اشترى نفسَه من سيِّده بثمنٍ مؤجَّلٍ، فإنْ سعى وأدَّاه عُتِقَ، وهو مأخوذٌ من الكتابةِ؛ لأنَّ هذا العقدَ تقَع فيه الكتابةُ بين السيِّد والعَبدِ.



ثالثًا: دفعُ الزَّكاة لشراء الرَّقيق وعتقه

يجوزُ شِراءُ الرَّقيقِ وعِتقُه من الزَّكاة، وهو مذهبُ المالكيَّة، والحنابلة، وهذا اختيارُ أبي عُبَيدٍ القاسم بن سلَّام، وابنِ المنذر، وابنِ حزم، وابنِ تيميَّة، والشوكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه قالَ كثيرٌ مِن أهل العِلم.

رابعًا: أسرى المُسلمين

يَشمل سهمُ {وَفِي الرِّقَابِ} افتداءَ الأسرى المسلمينَ، وهو مذهبُ أحمدَ، وبه قال ابنُ حبيبٍ من المالكيَّة، واختارَه ابنُ تيمية، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه صدَر قرارُ المَجمَع الفقهيِّ التَّابعِ لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ.



الفصل الخامس
الغارمون

أولًا: تعريف الغارم

الغارِم لُغةً: هو الذي عليه دَينٌ، والغريم يُطلق على المَدينِ وعلى صاحِب الدَّينِ، وأصْلُ الغُرمِ في اللُّغة: اللُّزومُ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا}، وسُمِّي كلُّ واحدٍ منهما غريمًا لملازَمَتِه صاحِبَه، وقيل: الغُرمُ مِن الخُسران، وكأنَّ الغارِمَ هو الذي خسِر مالَه.

الغارم شرعًا: هو المَدينُ العاجزُ عن وفاءِ دَينِه[1].

ثانيًا: (الغارمون) من مصارف الزَّكاة

للغارِمينَ العاجزينَ عن الوَفاءِ سهمٌ مِن مصارفِ الزَّكاة؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك:



(١) وقيل: الذي عليه أكثرُ مِن المالِ الذي في يدِه أو مِثلُه أو أقلُّ منه. وقيل: مَن فدَحه الدَّينُ في غير سفَهٍ ولا فسادٍ. وقيل: مَن لَزِمَه دَين ولا يملِكُ نصابًا فاضلًا عن دَينه. وقيل: هم الذين عليهم ديونٌ لا تَفي أموالُهم بها، أو مَن تحمَّل بحَمَالةٍ وإنْ كان في مالِه وفاءٌ بها.



ابنُ المنذِرِ، وابنُ قُدامة، والقرطبي، وابن تيمية.

ثالثًا: الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البَين[1]

مِن الغارِمينَ الذين يستحقُّون الزَّكاة: الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البَيْن، ولو كان غنيًّا، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، ووجْه للحنفيَّة، واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين.

رابعًا: مَن غرِمَ في مُحرَّمٍ

مَن غرِم في محرَّم؛ فإنَّه لا يُعطى من الزَّكاةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسًا: مَن غرِمَ في مُحرَّمٍ، ثمَّ تاب

مَن استدانَ لمعصيةٍ ثم تاب؛ فإنه يُعطَى من الزَّكاةِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة في الأصحِّ، وقولٌ للحنابلةِ، وهو وجْهٌ للحنفيَّة، واختاره سندٌ من المالكيَّة، وابنُ عثيمين.

سادسًا: إبراءُ الغريمِ الفقيرِ بنيَّةِ الزَّكاة

مَن كان له دَينٌ على فقيرٍ، فأبرَأَه منه، واحْتَسَبَه مِن زكاةِ مالِه؛ فإنَّه لا يُجزِيه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة في الأصحِّ، والحنابلة.

سابعًا: دفْعُ الزَّكاةِ إلى الغريمِ

إذا دفَعَ الزَّكاة إلى غريمِه، فردَّها إليه قضاءً عن دَينِه، دون أن يشترِطَ ذلك؛ جازَ وأجزَأَه عن الزَّكاة؛ وهو مَذهَبُ الجُمهورِ في الجملة: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو أحدُ قولَيِ المالكيَّة.



ثامنًا: دفْعُ الزَّكاةِ إلى الغريمِ بشرْطِ أن يردَّها إليه عن دَينِه

إذا دفَع الزَّكاةَ إلى غريمِه بشرْطِ أن يردَّها إليه عن دَينِه؛ فلا يصحُّ الدفْعُ ولا تسقُطُ

---

(١) الغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البَين: هو مَن يَستدينُ مالًا ويصرِفُه في إصلاحِ ذات البَينِ، بأنْ يَخاف فتنةً بين قَبيلتينِ أو طائفتينِ أو شخصينِ، فيَستدينُ مالًا ويصرفُه في تسكينِ تلك الفِتنةِ.



الزَّكاة، ولا يصحُّ به قضاءُ الدَّينِ؛ نصَّ على هذا الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابن القيِّم.

تاسعًا: الغُرمُ على دين الميِّت

اختلَف أهلُ العلم في قضاءِ دَينِ الميِّتِ مِنَ الزَّكاةِ، على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوزُ قضاء دَينِ الميِّتِ مِنَ الزَّكاةِ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وبه قال ابنُ المواز من المالكيَّة، ووجهٌ للشافعيَّة، واختاره أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سلَّام، وابنُ عثيمين.

القول الثاني: يجوز قضاءُ دَينِ الميِّتِ مِنَ الزَّكاةِ، وهو مذهبُ المالكيَّة، ووجه للشافعيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وبه صدَر قرارُ مَجمَع الفِقه الإسلاميِّ التَّابعِ لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميِّ.



الفصل السادس
في سبيل الله

أولًا: معنى (في سبيل الله)

السَّبيل لغة: الطَّريقُ، يُذكَّر ويؤنَّث، والتأنيثُ فيها أغْلَبُ.

في سبيل الله: عامٌّ يقَعُ على كلِّ عَمَلٍ خالصٍ، سُلك به طريقُ التقرُّبِ إلى الله تعالى؛ بأداءِ الفَرائِضِ والنَّوافِلِ وأنواعِ التطوُّعاتِ، وإذا أُطلِقَ فهو في الغالِبِ واقعٌ على الجهادِ، حتى صار لكثرةِ الاستعمالِ كأنَّه مقصورٌ عليه.



ثانيًا: (في سبيل الله) من مصارف الزَّكاة

(في سبيل الله) مِن مصارِف الزَّكاةِ الثَّمانية؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامة، وشمسُ الدِّين ابنُ قُدامةَ.



ثالثًا: مَصرفُ سهْم (في سبيل الله)

مصرِف هذا السَّهمِ هو في الجهادِ في سبيلِ الله، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وهو مذهَبُ الظاهريَّة، وقولُ أكثَرِ العُلماءِ.

رابعًا: هل يُشترَطُ الفَقرُ في الغازي ليُعطَى مِنَ الزَّكاة؟

لا يُشترَط في الغازي أنْ يكون فقيرًا، فيجوزُ إعطاءُ الغنيِّ مِنه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العُلماءِ.

خامسًا: شراء آلة القتال من السِّلاح ونحوه

يشمَلُ هذا السهمُ الغزاةَ وأسلِحَتَهم؛ نصَّ على هذا المالكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولٌ للحنابلةِ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه صدَر قرارُ المَجمَع الفقهيِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ.

سادسًا: حُكمُ إعطاء مَن أراد الحجَّ والعُمرةَ من سهم (في سبيل الله)

لا يجوزُ أن يُعطَى مِن سهْمِ (في سبيل الله) مَن أراد الحجَّ أو العُمرةَ، وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ.





الفصل السَّابع
ابنُ السَّبيل

أولًا: تعريفُ ابن السَّبيل

ابنُ السَّبيلِ لغةً: هو المسافِر؛ لأنَّ السبيلَ الطَّريقُ، وسُمِّي المسافِرُ ابنًا لها لسُلُوكِه لها، والملازِمُ للشَّيءِ قد يُضاف إليه بوصفِ البُنوَّةِ، كما يقال: ولَدُ اللَّيلِ؛ لمَن يَكثُرُ



خروجُه فيه، وابنُ الماءِ: لِطَيرِ الماء؛ لملازَمَتِه له.

وابنُ السَّبيلِ اصطلاحًا: هو الغريبُ الذي ليس بيَدِه ما يرجِعُ به إلى بَلَدِه، وإنْ كان غنيًّا فيها.

ثانيًا: (ابنُ السَّبيل) من مصارف الزَّكاة

ابنُ السَّبيل مِن مصارِفِ الزَّكاة؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة.

ثالثًا: هل يُعطى سهمَ ابن السبيل لِمَنْ سافَرَ في معصيةٍ؟

لا يُعطَى مِن الزَّكاةِ مَن انقطَعَ في سفَرِ المعصيةِ ما لم يَتُبْ؛ نصَّ على هذا الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو مذهَبُ الظاهريَّة.

رابعًا: هل يُشترطُ في أخْذ ابن السَّبيل مِن الزَّكاة ألَّا يقدِرَ على الاقتراض؟

لا يَلزمُ ابنَ السبيلِ أن يقتَرِضَ ولو وجَد مَن يُقرِضُه، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة.

خامسًا: هل يُعطى سهمَ ابن السبيل لِمَنْ أراد أن يُنشِئ سفرًا؟



لا يُعطَى سهمُ ابنِ السبيلِ لمنشِئِ السَّفَرِ مِن بَلَده؛ وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة.

سادسًا: قدْرُ ما يأخذه ابن السَّبيل

يُعطَى ابنُ السَّبيلِ قدْرَ كِفايَتِه بما يُوصِلُه إلى بلدِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الثامن
من يمنع من صرف الزكاة إليه

أولا: آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الزكاة

آلُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الذين تحرُم عليهم الصَّدقةُ هم بنو هاشمٍ فقط[١]، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وعلى هذا جماعةٌ مِن أهلِ العِلمِ.

- حُكم دفْعِ الزَّكاةِ لآلِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم

لا يجوزُ دفْع الزَّكاةِ لآلِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢]. ولو مُنِعوا من الخُمُسِ[٣] وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة.

ثانيا: الأقارب الذين تلزمه نفقتهم

لا يَصحُّ صرفُ الزَّكاةِ مِن سَهمِ الفقراءِ إلى القَرابةِ الواجِبةِ نفقَتُهم؛ نقَل الإجماعَ على عدمِ جوازِ صرْف سهْم الفُقراءِ إلى الوالدينِ: ابنُ المنذرِ، ونقَل الإجماعَ على عَدَمِ جوازِ صرْفِها إلى الأولادِ: أبو عُبَيد القاسمُ بن سلَّامٍ.

١- دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم

يجوزُ دفْعُ الزَّكاةِ للأقارِبِ الذين لا تلزَمُه نفقتُهم، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- دفع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزمه نفقتهم وهو عاجز عنها

يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى أقارِبِه الفقراءِ الذين يعجِز عن نفَقَتِهم الواجِبةِ عليه؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الحنابلة، واختاره ابنُ تَيميَّة، وابنُ عُثيمِين.



---

(١) وهم آل عليٍّ وآل عباسٍ وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

(٢) حكَى الإجماعَ على ذلك في الجملة عددٌ من العلماء؛ منهم: ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والقرافيُّ.

(٣) جوَّز ابنُ تيمية وابنُ عثيمين دفعَ الزَّكاةِ لهم إذا مُنِعوا من الخُمُس.

ثالثًا: الزوجة

لا يجوزُ دفْعُ الرجلِ زكاتَه إلى زوجَتِه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ.

- دفْعُ الزوجةِ زَكاتَها لزَوجِها

يجوزُ للمرأةِ أن تُعطِيَ زوجَها مِن زَكاتِها إنْ كان مِن أهلِ الزَّكاة، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وقولٌ للحنابلة، واختاره أبو عُبَيدٍ القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة، والشوكانيُّ، وابنُ عثيمين، وبه صدرت فتوى اللَّجنة الدائمةِ.

رابعًا: الغنيّ

لا يصحُّ دفْعُ الزَّكاة لغنيٍّ، مِن مَصرِفِ الفُقراءِ والمساكينِ.

خامسًا: المكتسب ما يكفيه

لا يجوزُ صرْفُ الزَّكاة إلى المكتَسِبِ كسبًا يكفيه، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عثيمين.

سادسًا: الرقيق

لا يَدْفَعُ المزكِّي زكاتَه إلى رقيقِه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ.

سابعًا: الكافر

لا تُدفَع الزَّكاةُ لكافرٍ[1]؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ قُدامة.



(١) مِن غيرِ المؤلَّفةِ قلوبُهم.



الفصل التاسع
توزيعُ الزَّكاة على الأصناف الثَّمانية

أولًا: دفْعُ الزَّكاة لغير الأصناف الثَّمانية

لا يجوزُ دفْعُ الزَّكاة لغيرِ الأصنافِ الثَّمانية[1]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: حُكمُ استيعاب الأصناف الثَّمانية

يجوزُ الاقتصارُ في دفْعِ الزَّكاةِ إلى صِنفٍ واحدٍ مِنَ الأصنافِ الثَّمانية، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة.

ثالثًا: إذا دفع الزَّكاة إلى من ظاهِرُه استحقاقُها، ثم بان أنَّه غيرُ مستحِقٍّ

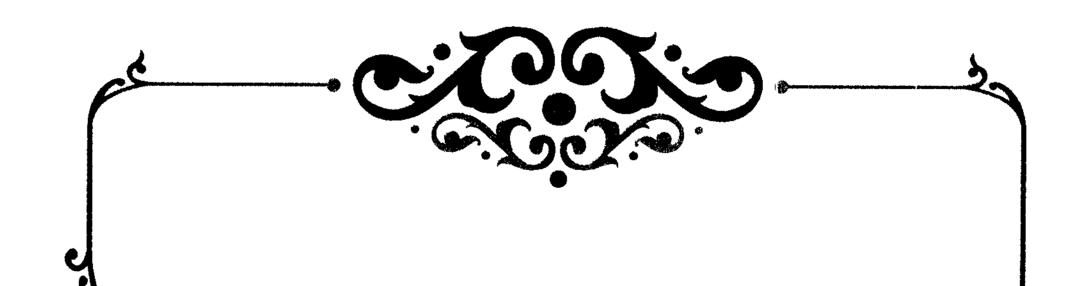
مَن دفَع الزَّكاةَ إلى مَن ظاهِرُه أنَّه مِنَ الأصنافِ الثَّمانية، ثم ظهَر أنَّه ليس منهم، فإنَّها تُجزِئُه، وهو مذهبُ الحنفيَّة[2]، وقولٌ للمالكيَّة، وهو اختيارُ أبي عُبيدٍ القاسِمُ بن سلَّام، وابنِ باز، وابنِ عثيمين.





(١) فلا يصحُّ صَرفُها في بناءِ المساجِدِ وإصلاحِ الطُّرُقاتِ، وتكفينِ الموتى، وأشباه ذلك مِن القُرَبِ التي لم يذكرْها اللهُ تعالى في كتابِه.

(٢) قيَّد الحنفيةُ الإجزاءَ بأن يكون عن تحَرٍّ، وهو طلَبُ الشيءِ بغالِبِ الظنِّ، عند عدمِ الوقوفِ على حقيقَتِه.



الباب التّاسع

زكاة الفطر

وفيه خمسة فصول:

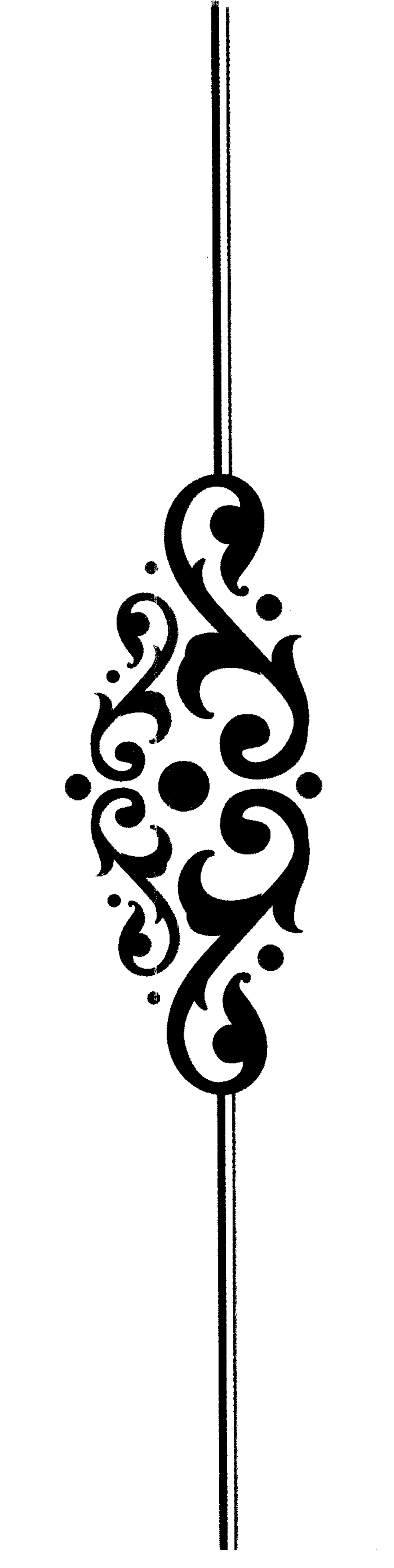
الفصل الأوَّل: تعريف زكاة الفطر، وحُكمها، والحِكمة منها

الفصل الثَّاني: مَن تجِبُ عليه زكاةُ الفِطر

الفصل الثَّالث: وقتُ زكاة الفِطرِ

الفصل الرَّابع: ما يُخرَجُ في زكاةِ الفِطرِ

الفصل الخامس: مَصرِفُ زكاةِ الفِطر





الفصل الأوَّل
تعريفُ زكاة الفطر
وحُكمها، والحكمة منها

أولًا: تعريف زكاة الفطر

زكاة الفِطر[١]: صدقةٌ مُقدَّرةٌ عن كلِّ مسلمٍ قبل صلاةِ عيدِ الفِطرِ في مصارِفَ معيَّنةٍ.

ثانيًا: حُكمُ زكاة الفطر

زكاةُ الفِطرِ واجبةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢]. وهو مذهَبُ الظاهريَّة، وبه قال عامَّةُ أهلِ العِلمِ.

ثالثًا: الحكمة مِن مشروعيَّة زكاة الفطر

لمشروعيَّةِ زكاةِ الفِطرِ حِكَمٌ عظيمةٌ؛ منها:

١- أنَّها طُهرةٌ للصَّائِمِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ.

٢- أنَّها طُعمةٌ للمَساكينِ؛ ليستغنوا بها عن السُّؤالِ يومَ العيدِ، ويشتركوا مع الأغنياءِ في فَرحةِ العيدِ.

٣- أنَّها زكاةٌ للبَدَنِ؛ حيث أبقاه اللهُ تعالى عامًا من الأعوامِ، وأنعَمَ عليه بالبقاءِ؛ ولأجْلِ ذلك وجبَتْ للصَّغيرِ الذي لا صَوْمَ عليه، والمجنونِ، ومَن عليه قضاءٌ قبل قضائِه.

٤- أنَّها مِن شُكرِ نِعَمِ الله على الصَّائمينَ بالصِّيامِ، كما أنَّ مِن حِكَمِ الهدايا شُكرَ نعمةِ اللهِ بالتوفيقِ لحجِّ بيتِه الحرامِ، فصَدَقةُ الفِطر كذلك؛ ولذلك أُضيفَتْ إلى الفِطرِ



---

(١) يقال: زكاةُ الفِطر وصَدَقة الفطر، وأضيفت الزَّكاةُ إلى الفِطر؛ لأنَّه سببُ وجوبِها، فهو من إضافة الشيءِ إلى سَبَبِه، ويقال للمُخرَجِ فِطرةٌ- بكسر الفاء لا غير- وهي لفظةٌ مولَّدة لا عربية ولا معرَّبةٌ، بل اصطلاحيَّة للفُقهاءِ، وكأنها من الفِطرةِ التي هي الخِلقةُ، أي: زكاةُ الخِلقةِ، ويرادُ بها الصَّدقةُ عن البَدَنِ والنفْسِ.

(٢) الحنفيَّة يقتصرونَ على التعبير بالوُجوبِ خلافًا للجمهور الذين يُعبِّرون بالفرْضيَّة.



إضافةَ الأشياءِ إلى أسبابِها.

٥- حصولُ الثَّوابِ والأجرِ العَظيمِ بدَفْعِها لمستحقِّيها في وقتِها المحدَّدِ.

٦- أنَّ بها تمامَ السُّرورِ للمُسلمينَ يومَ العيدِ، وتَرفَعُ خَلَلَ الصَّومِ.



الفصل الثاني
من تجبُ عليه زكاةُ الفطر

أولًا: على من تجبُ زكاةُ الفطر؟

تجِبُ زكاةُ الفِطرِ على كلِّ مسلمٍ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ.

ثانيًا: المعسرُ وقت وجوب زكاة الفطر

لا تَجِبُ زكاةُ الفِطرِ على مُعسِرٍ وقت الوجوبِ؛ نقَلَ الإجماعَ على أنَّ مَن لا شيءَ له؛ لا فِطرةَ عليه: ابنُ المنذرِ، والرمليُّ.

ثالثًا: حدُّ الغنى واليَسار الذي تجبُ به زكاةُ الفطر

تجِبُ صَدَقةُ الفِطرِ على كلِّ مسلمٍ مَلَكَ فاضلًا عن قُوتِه وقُوتِ مَن يلزَمُه، ولو لم يملِكْ نِصابًا[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة[2]، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) خلافًا للحَنَفيَّة الذين اشترطوا لوجوبِ صدقة الفطر أنْ يملِك نِصابًا فاضلًا عمَّا لا بدَّ له منه؛ وذلك لأنَّ الصدقةَ لا تكون إلَّا عن ظهر غِنًى، والغنى لا يتحقَّق إلَّا لِمَن ملك نِصابًا، ولأنها صدقة تتكرَّر بالحولِ، فوجب أن يُراعى فيها النِّصابُ كسائر الصَّدقات.

(٢) يكفي عند المالكيَّة أن يفضُلَ عن قُوتِه وقوتِ مَن يَمونه في يومِ العيدِ فقط، خلافًا للشافعيَّة والحنابلة الذين يشترطونَ لوجوبِ صَدَقةِ الفِطرِ أن يفضُلَ ذلك في يومِه وليلَتِه.



رابعا: هل يمنع الدَّين المؤجَّل وجوب زكاة الفطر؟

الدَّينُ المؤجَّلُ لا يمنعُ وجوبَ زكاةِ الفِطر، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

خامسا: الحرية

يُشترَطُ في وجوبِ زكاةِ الفِطرِ الحريَّةُ؛ فلا فِطرةَ على رقيقٍ عن نفْسِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسا: حكم دفع الأب لزكاة الفطر عن أولاده الصغار

تجِبُ زكاةُ الفِطرِ على الأبِ عن أولاده الصِّغارِ الذين لا أموالَ لهم إذا أمكنه ذلك؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رشدٍ، وابنُ قُدامةَ.

سابعا: حكم دفع السيد لصدقة الفطر عن رقيقه

يجِبُ على السيِّدِ أداءُ صدقة الفِطرِ عن رقيقِه من العبيدِ والإماءِ إذا أمكَنَه ذلك؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِر، وابنُ رشد، وابنُ قُدامةَ، وحكاه النوويُّ عن جميعِ العلماءِ إلَّا داودَ.

ثامنا: إخراج صدقة الفطر عن الزوجة

اختلف أهلُ العِلمِ في لزومِ إخراجِ صَدَقةِ الفِطر عن الزوجةِ؛ وذلك على قولين:

القول الأوَّل: يلزَمُ الرجلَ إخراجُ صدقةِ الفِطرِ عن زوجته إذا قدَر على ذلك، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.



القول الثاني: لا يلزَمُ الرجلَ إخراجُ صدقةِ الفِطرِ عن امرأتِه، وعلى المرأةِ فِطرةُ نفْسِها، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والظاهريَّة، وبه قال سفيانُ الثوريُّ، واختاره ابنُ المنذِر، وابنُ عُثيمين، والقرضاوي.



تاسعاً: الزكاة عن الجنين

لا تجِبُ زكاةُ الفِطر عن الجنين في بطنِ أمِّه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلم.



الفصل الثالث

وقت زكاة الفطر

أولا: وقت وجوب زكاة الفطر

اختلف أهلُ العِلمِ في الوقتِ الذي تجِبُ فيه زكاةُ الفِطر[1] على قولين:

القول الأوَّل: تجِبُ بغروبِ شمسِ آخِر يومٍ مِن رمضانَ، وهو مذهَبُ الحنابلةِ، والشافعيَّة على الأصحِّ، وهو أحدُ القَولينِ المشهورينِ لدى المالكيَّة، وبه قال بعضُ السَّلف، واختارَه ابنُ عثيمين، وأفتت به اللَّجنةُ الدائمة.

القول الثَّاني: أنَّ وقتَ وُجوبِها يبدأُ مِن طلوعِ الفَجرِ من يوم الفِطرِ، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والظاهريَّة، وأحدُ القولينِ المشهورينِ لدى المالكيَّة، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ، وبه قال اللَّيثُ بنُ سعدٍ، واختارَه ابنُ المُنذِر.

ثانيا: السنة في وقت إخراج صدقة الفطر

الأفضلُ إخراجُ زكاةِ الفِطرِ يومَ العيدِ قبل صلاةِ العيد؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: العبدريُّ، وابنُ الحاجب.

ثالثا: تعجيل زكاة الفطر

يجوزُ تعجيلُ زكاة الفِطرِ عن وقتِها بيومٍ أو يومينِ فقط، وهذا مذهَبُ المالكيَّة،



---

(١) قال ابن رشد: (وفائدة هذا الاختلافُ: في المولود يولَدُ قبل الفجرِ مِن يومِ العيدِ وبعد مَغيبِ الشَّمسِ: هل تجِبُ عليه أم لا تجِبُ؟). ((بداية المجتهد)) (١/ ٢٨٢).
(وكذلك المكلَّفُ الذي يموتُ في هذا الوقت). ((فقه الزَّكاة)) للقرضاوي (٢/ ٩٥٢)، وكذا مَن أسلَمَ قبل الفجرِ مِن يومِ العيدِ وبعد مغيبِ الشَّمسِ.



والحنابلة، واختارَه الشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

رابعًا: آخِر وقت زكاة الفطر

اختلف أهلُ العِلمِ في آخِرِ وقتِ زكاةِ الفِطرِ على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: آخِرُ وقتِ زكاةِ الفِطرِ الذي يحرُم تأخيرُها عنه هو غروبُ شمسِ يومِ عيدِ الفِطرِ، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: أنَّ آخِرَ وقتِ زكاةِ الفِطرِ هو صلاةُ العيدِ، ويحرُم تأخيرُها إلى ما بعدَ صلاةِ العيدِ، فإنْ أخَّرها لم تقَعْ زكاةَ فِطرٍ، وإنَّما له أجرُ تصدُّقِه، وهو مذهَبُ الظاهريَّة، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

خامسًا: قضاء صدقة الفطر

مَن لم يُخرِجْ صدقةَ الفِطرِ في وقتها أخرَجَها قضاءً، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ حزمٍ الظاهريُّ.



الفصل الرابع
ما يُخرَجُ في زكاة الفطر

أولًا: جنس ما يُخرَج في زكاة الفطر

تُخرَجُ زكاةُ الفِطر من قُوتِ البَلَد، وهذا مذهبُ المالكيَّة في الجملة[1]، والشافعيَّة[2]، وروايةٌ عن أحمدَ، وهو مذهَبُ أكثرِ العُلماء، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عثيمين.

---

(١) للمالكيَّة تفصيلٌ، وهو أن يكون ما غلَبَ اقتياتُه من تِسعةِ أشياءَ؛ وهي: القمح والشَّعير والسُّلْت، والأَرُز والذرة والدخن، والتمر والزبيب والأقِط؛ فإن لم توجد هذه الأنواع التِّسعةُ واقْتِيتَ غيرُها؛ فإنَّه يُخرَج مما غلَبَ اقتياتُه.

(٢) قيَّده الشافعيَّة بغالِبِ قوتِ بَلَدِه.



ثانيا: مقدار زكاة الفطر

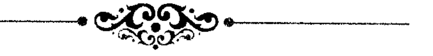
القَدْرُ الواجِبُ في زكاةِ الفِطرِ صاعٌ من طعامٍ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العلماء، ونقَلَ الإجماعَ على ذلك في التَّمرِ والشَّعيرِ: ابنُ المنذرِ وغيرُه.

ثالثا: مقدار الصَّاع في زكاة الفطر

مقدارُ الصَّاعِ الواجِبِ في زكاةِ الفِطر: خمسةُ أرطالٍ[1] وثلُثٌ بالعراقي[2]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وإليه رجع أبو يوسفَ مِنَ الحنفيَّة، واختاره أبو عُبيدٍ وإسحاقُ بنُ راهَوَيه، وبه قال فقهاءُ الحَرَمينِ، وأكثرُ فقهاءِ العِراقيينِ.

رابعًا: إخراج القيمة في زكاة الفطر

لا يجوزُ إخراجُ القيمةِ في زكاةِ الفِطر، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه ابنُ حزمٍ.



الفصل الخامس
مَصرِف زكاة الفطر

اختلف العلماءُ في مَصرِفِ زكاةِ الفِطرِ على قولينِ:

القول الأوَّل: أنَّ مَصرِفَ زكاةِ الفِطرِ هو مَصرِفُ زكاةِ المالِ في الأصنافِ الثَّمانيةِ،



(١) الرِّطل- وكَسْرُه أشهرُ من فتحه-: هو معيارٌ يُوزن به، وإذا أُطلِقَ الرِّطل في الفروعِ؛ فالمرادُ به رِطلُ بغدادَ، ومقدارُه: اثنتا عشْرَةَ أوقيَّةً بالوزن، أي: ٤٠٨ جرامات، ومقداره بالكيل: مُدٌّ وثُلُث.

(٢) قال ابن باز: (وهو ثلاثة كيلو تقريبًا). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٤/ ٢٠١).

وقال ابنُ عُثيمين: (مقدارُ الصَّاعِ: كيلوان وأربعون غرامًا من البُرِّ الجيِّد، هذا هو مقدارُ الصاع النبويِّ الذي قدَّر به النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الفِطرةَ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٠/ ١١٢).



وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: أنَّ مَصرِفَها هو الفقراءُ والمساكينُ فقط، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، وهو قولٌ للحَنابلةِ، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.









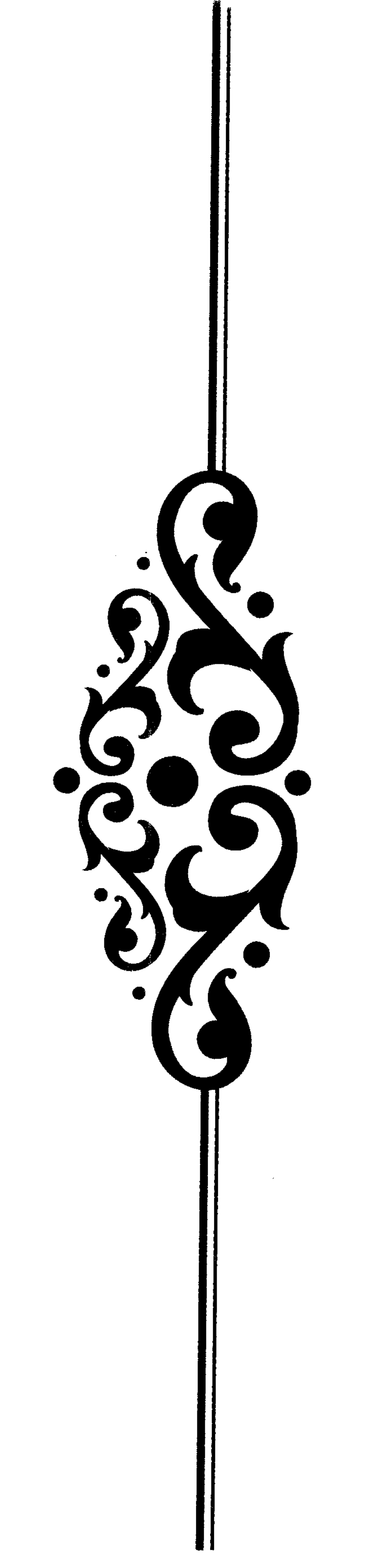
الباب العاشر

صدقةُ التطوُّع

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: تعريفُ صدقةِ التطوُّعِ، وفضلُها

الفصل الثَّاني: حُكمُ صَدَقةِ التطوُّعِ وأحكامُها





الفصل الأول
تعريف صدقة التطوع، وفضلها

أولًا: تعريف صدقة التطوع

صدقةُ التطوُّعِ: هي الصَّدَقةُ التي ليست بواجبةٍ، وإنما يتطوَّعُ بها الإنسانُ، بأن يبذُلَها لوجهِ الله.

ثانيًا: من فضائل صدقة التطوع

١- أنَّ الصَّدقةَ من أسبابِ دُخولِ الجنَّةِ والعِتقِ مِنَ النَّارِ.

٢- أنَّ الصَّدقةَ مِن أسبابِ النَّجاةِ من حرِّ يومِ القيامةِ.

٣- أنَّ الصَّدقةَ تجلِبُ البَركة والزِّيادةَ والخَلَفَ مِنَ الله تعالى.

٤- أنَّه يترتَّبُ عليها الأجرُ العظيمُ.



الفصل الثاني
حكم صدقة التطوع وأحكامها



أولًا: حكم صدقة التطوع

صدقةُ التطوُّعِ مُستحبَّةٌ؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ حجر الهيتميُّ، والبُهوتيُّ.

ثانيًا: حكم الرُّجوع في الصَّدقة

لا يجوز الرُّجوعُ في الصَّدَقة، بعد أن يقبِضَها المتصدَّقُ عليه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ حجر العسقلانيُّ.



ثالثًا: صدقة المرأة من مالها

يجوزُ للمرأةِ الرَّشيدةِ التصرُّفُ بمالِها، سواءٌ كانت بِكرًا أو ثيِّبًا، متزوِّجةً أو لا، وسواءٌ كان تصرُّفُها في الثُّلُث أو أكثَر، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

رابعًا: صدقة المرأة من مال زوجها

ليس للمرأةِ أن تتصدَّقَ مِن مالِ زوجِها بدونِ إذْنٍ منه[١]، إلَّا ما كان يسيرًا قد جرَتِ العادةُ به، كصِلَةِ الجيرانِ والسائلينَ بشيءٍ يسيرٍ لا يضرُّ زوجَها، والأجْر بينهما، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٢].

خامسًا: الصدقة عن الميت

تجوز الصدقةُ عن الميِّت، ويصِل ثوابُها إليه؛ نقلَ الإجماعَ على ذلك[٣]: ابنُ عَبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم.

سادسًا: الصدقة على آل البيت

يجوزُ دفعُ صدقةِ التطوُّعِ لفُقراءِ آلِ البيت، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ[٤]:

---

(١) قال البغويُّ: (العملُ على هذا عند عامَّةِ أهلِ العلم؛ أنَّ المرأةَ ليس لها أن تتصدَّقَ بشيءٍ من مال الزَّوجِ دون إذنه، وكذلك الخادِمُ، ويأثمانِ إن فعلَا ذلك). ((شرح السنة)) (٦/ ٢٠٥، ٢٠٦)

(٢) قال النوويُّ: (يجوز للمرأةِ أن تتصدَّق مِن بيتِ زَوجِها للسَّائل وغيره بما أَذِنَ فيه صريحًا، وبما لم يأذَنْ فيه ولم ينهَ عنه، إذا علِمَتْ رضاه به، وإن لم تعلَمْ رضاه به؛ فهو حرامٌ). ((المجموع)) (٦/ ٢٤٤).

وقال ابن قُدامةَ: (لا يصحُّ قياسُ المرأة على غيرها؛ لأنَّها بحُكمِ العادة تتصرَّفُ في مال زوجها، وتتبسَّطُ فيه، وتتصدَّق منه؛ لحضورِها وغَيبته، والإذنُ العُرفي يقوم مقامَ الإذن الحقيقي، فصار كأنَّه قال لها: افعلي هذا. فإنْ منَعَها ذلك، وقال: لا تتصدَّقي بشيءٍ، ولا تتبرَّعي من مالي بقليلٍ، ولا كثيرٍ. لم يجُزْ لها ذلك؛ لأنَّ المنعَ الصَّريحَ نفيٌ للإذن العُرفي). ((المغني)) (٤/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٣) قصَر بعضُ العلماء جوازَ الصَّدقة ووصولَ ثوابِها على الوالدَينِ فقط.

(٤) قال ابنُ قُدامةَ في إباحةِ صدقة التطوعُّ لآل البيت: (لا خلافَ في إباحةِ المعروفِ إلى الهاشميِّ، والعفوِ عنه وإنظارِه).((المغني)) (٢/ ٤٩١).

=





الحنفيَّة، والمالكيَّة على المعتمَد، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة.

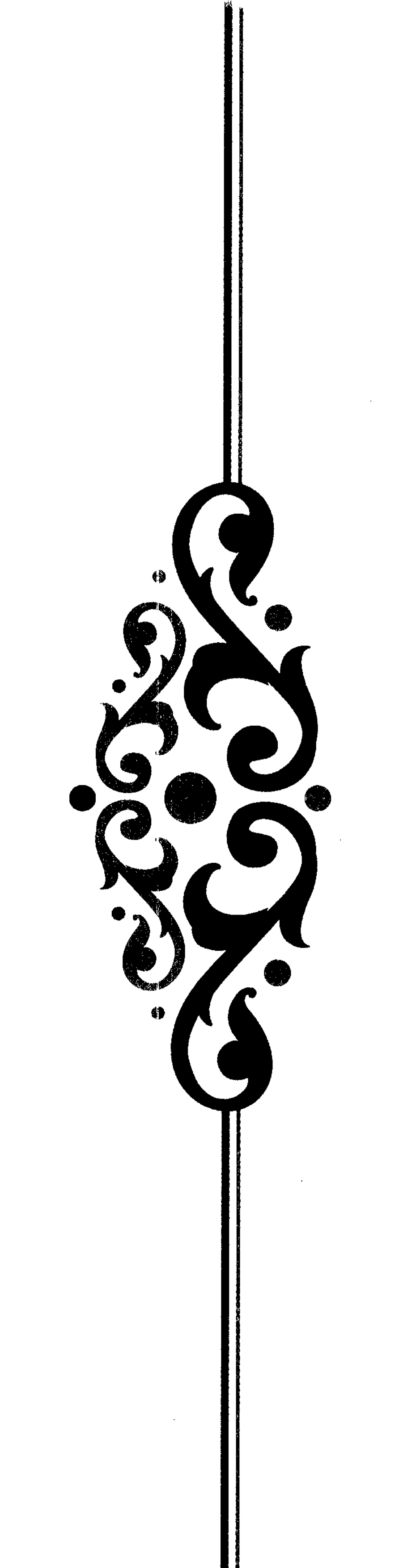
سابعًا: الصَّدقة على الكافر

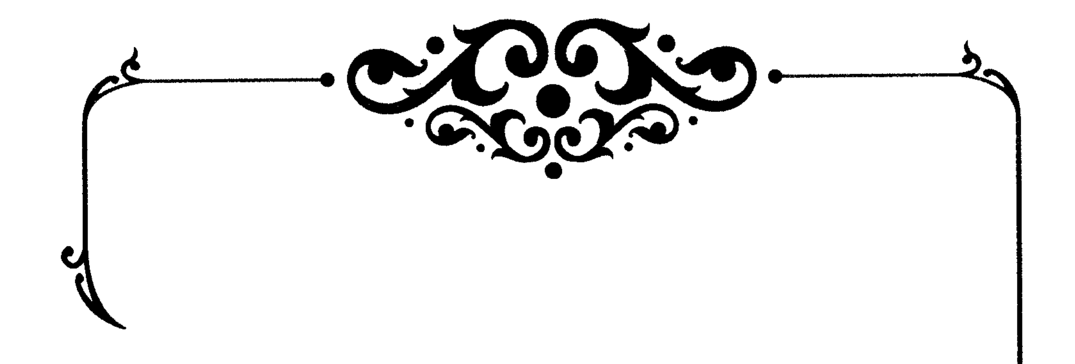
تجوزُ الصَّدقةُ على الكافِرِ ما عدا الحربيَّ، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، واختاره الأذرعيُّ والشربينيُّ من الشافعيَّة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عثيمين.



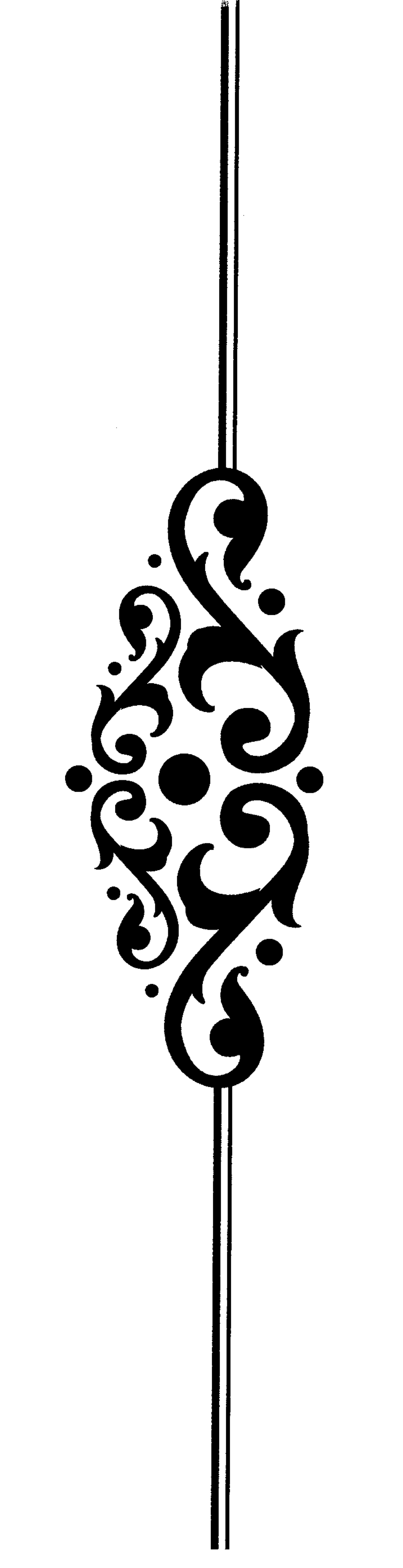


= وقال ابنُ عُثيمِين: (أمَّا صدقةُ التطوُّعِ فتُدفَع لبني هاشم، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلم، وهو الرَّاجِح). ((الشرح الممتع)) (٦/ ٢٥٤).





كتابُ الحَجِّ





تمهيدٌ

في آدابِ السَّفرِ

من آدابِ السَّفرِ التي على المُسلِمِ أن يَحْرِصَ عليها:

١- المبادرةُ بالتَّوبة من جميعِ الذُّنوبِ والمعاصي، والخروجُ عن مظالمِ النَّاسِ.

٢- كتابَةُ وصِيَّتِه وما له، وما عليه من دينٍ، وَيُشْهِدُ، وقضاءُ ما يُمكِنُه منَ الدُّيونِ، ويرُدُّ الودائعَ، ويُوكِّلُ من يقضي ما لم يتمكَّنْ من قضائِه مِن دُيونِه.

٣- يترُكُ نفَقَةً لأهلِه ولِمَن يَلْزَمُه نَفقَتُه إلى حينِ رُجوعِه.

٤- أن تكون نفَقَتُه طيِّبةً حَلالًا بعيدةً من الشُّبَهِ.

٥- أن يتعَلَّمَ ما يُشرَعُ له في حَجِّه وعُمْرَتِه، ويتفَقَّهَ في ذلك، ويسأَلَ عما أَشْكَلَ عليه، وأنْ يستصْحِبَ معه كتابًا واضحًا في أحكامِ المناسِك جامعًا لمقاصِدِها.

٦- طلَبُ صُحبَةِ الأخيارِ مِن أهْلِ الطَّاعةِ في السَّفَر، والبُعْدُ عن الوَحْدَةِ.

٧- يُسْتَحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ أهلَه وجِيرانَه وأصْدِقاءَه وأحبابَه، وأَنْ يُودِّعوه؛ بما ورَدَ في السُّنَّة.

٨- الإكثارُ مِن ذِكْرِ اللهِ، وتلاوةِ القُرآنِ، والدُّعاءِ؛ ومن ذلك دعاءُ الرُّكوبِ والسَّفَر، والتسبيح إذا هَبَط، والتكبير إذا علا مرتفَعًا، والتعوُّذ بكلماتِ اللهِ التَّامَّات مِن شَرِّ ما خَلَقَ، إذا نزل في مكانٍ، والدُّعاء عند السَّحَر.

٩- الخروجُ يَومَ الخَميسِ إذا تيسَّرَ له ذلك؛ لِفِعْلِه صلَّى الله عليه وسَلَّم.

١٠- ينبغي له أن يستعمِلَ الرِّفقَ وحُسْنَ الخُلُقِ، ويتجنَّبَ المخاصَمَة، ومزاحمةَ النَّاسِ في الطُّرقِ، وأن يصونَ لِسانَه من الشَّتْم وجميعِ الألفاظِ القبيحةِ، وأن يحفَظَه من الكَذِب والغِيبة، والنَّميمَة والسُّخرِيَة، وكثرَةِ القِيلِ والقال، والخَوْضِ فيما لا يَعنِيه، والإفراطِ في المزاحِ.





١١- يحرُم على المرأة أَنْ تُسافِر للحَجِّ أو العُمْرَةِ مِن غيرِ مَحْرَمٍ.

١٢- يُسْتَحَبُّ للمسافِرِ أن يبذُلَ البِرَّ في أصحابِه، وعليه أن يكُفَّ أذاه عنهم، ويأمُرَهم بالمعروفِ، وينهاهم عن المنْكَر بالحِكْمَة والموعِظَة الحَسَنةِ بقَدْرِ الاستطاعةِ.

١٣- المحافظةُ على الصَّلواتِ الخَمْسِ في الجماعَةِ.

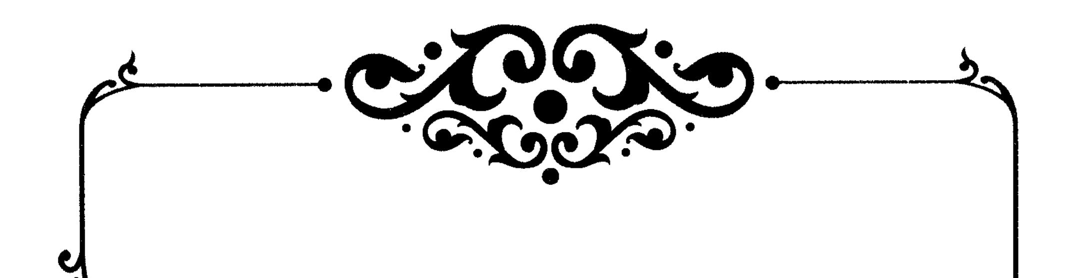
١٤- إذا لم يكن أهلُه معه، فمِنَ السُّنَّةِ تعجيلُ الرُّجوعِ إليهم.

١٥- من السُّنَّةِ أَلَّا يَطْرُق أهلَه ليلًا إذا قَدِمَ إلَّا إذا أخبرَهم بذلك.

١٦- من السُّنَّة عند القُدومِ مِنَ السَّفَر أن يأتيَ المسجِدَ القريبَ إلى مَنْزِلِه، ويُصَلِّيَ فيه ركعتينِ.







البابُ الأوَّل

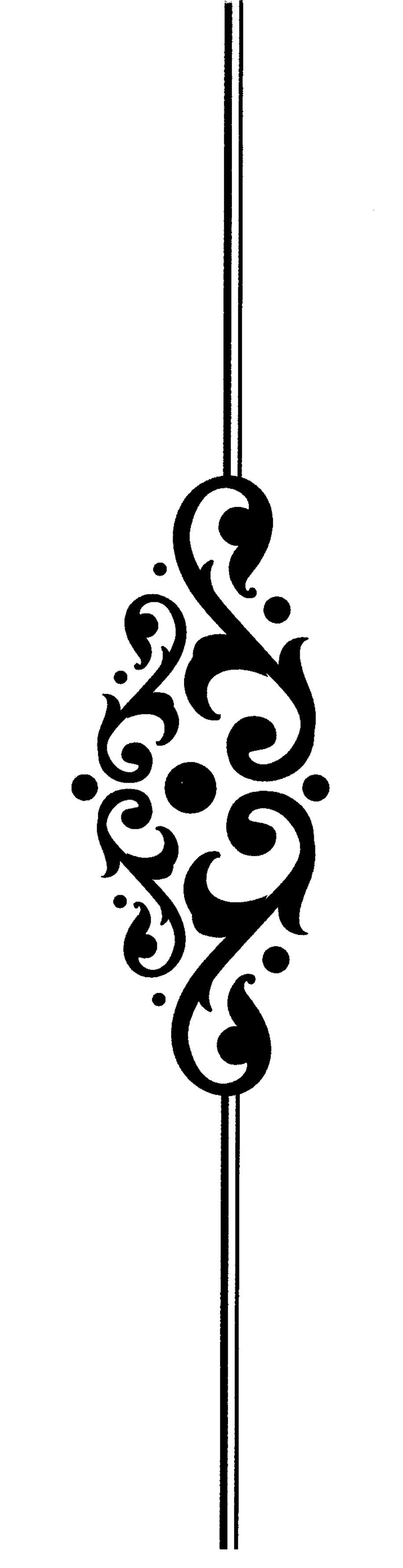
حُكْمُ الحجِّ والعُمْرَة وفَضْلُهما، والحِكمةُ من الحجِّ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصلُ الأوَّل: تعريفُ الحجِّ والعُمْرَة وفَضْلُهما

الفصل الثَّاني: من حِكَم مشروعيَّةِ الحَجِّ

الفصل الثَّالث: حُكْمُ الحَجِّ والفَوْر والتَّراخي فيه، وحُكْمُ العُمْرَة وتكرارِها



الفصلُ الأوَّل

تعريفُ الحجِّ والعُمْرَة وفَضْلُهما

أوَّلًا: تعريفُ الحَجِّ

الحجُّ لغةً: هو القَصْدُ.

الحجُّ اصطلاحًا: هو قَصْدُ المشاعِرِ المقدَّسة؛ لأداءِ المناسكِ في مكانٍ ووقتٍ مخصُوص تعبُّدًا لله عزَّ وجلَّ.

ثانيًا: تعريفُ العُمْرَة

العُمْرَة لغةً: الزيارَةُ والقَصْدُ.

العُمْرَة اصطلاحًا: التعبُّد للهِ تعالى بالطَّوافِ بالبيتِ، والسَّعْيِ بين الصَّفا والمروةِ، والتحَلُّلِ منها بالحَلْقِ أو التَّقصيرِ.

ثالثًا: من فضائِلِ الحَجِّ والعُمْرَة

١- الحجُّ من أفضَلِ الأعمالِ عندَ الله تعالى.

٢- الحجُّ من أسبابِ مغفرةِ الذُّنوبِ.

٣- الحجُّ المبرورُ[1] جزاؤُه الجنَّةُ.

٤- الحجُّ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَه.

٥- المتابَعَةُ بين الحَجِّ والعُمْرَة تنفي الفَقْرَ والذُّنوبَ.

٦- العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كفَّارةٌ لِمَا بينهما.

٧- العُمْرَةُ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (الحجُّ المبرورُ، قيل: المقبولُ. وقيل: الذي لم يخالِطْه إثمٌ. وقيل: الخالِصُ). ((فتح الباري)) (١/ ٨٥).





الفصل الثَّاني
من حِكَم مشروعيَّةِ الحَجِّ

أوَّلًا: تحقيقُ توحيدِ اللهِ تعالى.

ثانيًا: إظهارُ الافتقارِ إلى اللهِ سبحانه.

ثالثًا: تحقيقُ التقوى لله تعالى.

رابعًا: إقامَةُ ذِكْرِ اللهِ عزَّ وجَلَّ.

خامسًا: تهذيبُ النَّفْسِ البشريَّةِ.

سادسًا: في الحَجِّ تذكيرٌ بالآخِرَة ووقوفِ العبادِ بين يَدَيِ اللهِ تعالى يومَ القيامَةِ.

سابعًا: تربيةُ الأُمَّةِ على معاني الوَحْدَةِ الصَّحيحةِ.

ثامنًا: أنَّ أداءَ فريضةِ الحَجِّ فيه شكرٌ لنِعْمَةِ المالِ وسلامَةِ البَدَنِ.



الفصل الثَّالثُ
حُكْمُ الحَجِّ والفَوْر والتَّراخي فيه وحُكْمُ العُمْرَة وتَكرارِها

أوَّلًا: حُكمُ الحَجِّ

الحجُّ ركنٌ من أركانِ الإِسْلامِ، وفرضٌ من فروضِه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزْمٍ، والكاسانيُّ.

ثانيًا: الفَورُ والتراخي في الحَجِّ

الحجُّ واجبٌ على الفَوْرِ عند تحقُّقِ شُروطِه، ويأثمُ المرءُ بتأخيرِه، وهو مَذْهَبُ



الحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقولُ أبي يوسُفَ من أصحابِه، وقولُ بعضِ المُتأخِّرينَ من المالِكيَّة، ونُقِلَ عن مالكٍ، وهو قولُ داودَ الظَّاهريِّ، وذهب إليه أكثَرُ العلماءِ، واختاره الشَّوْكانيُّ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثالثًا: حُكمُ العُمْرَة

العُمْرَة واجبةٌ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة- في الأظهَرِ- والحَنابِلَة، والظَّاهِريَّة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، وحُكِيَ عن أكْثَرِ أَهْلِ العِلْم، وهو اختيارُ الشِّنْقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

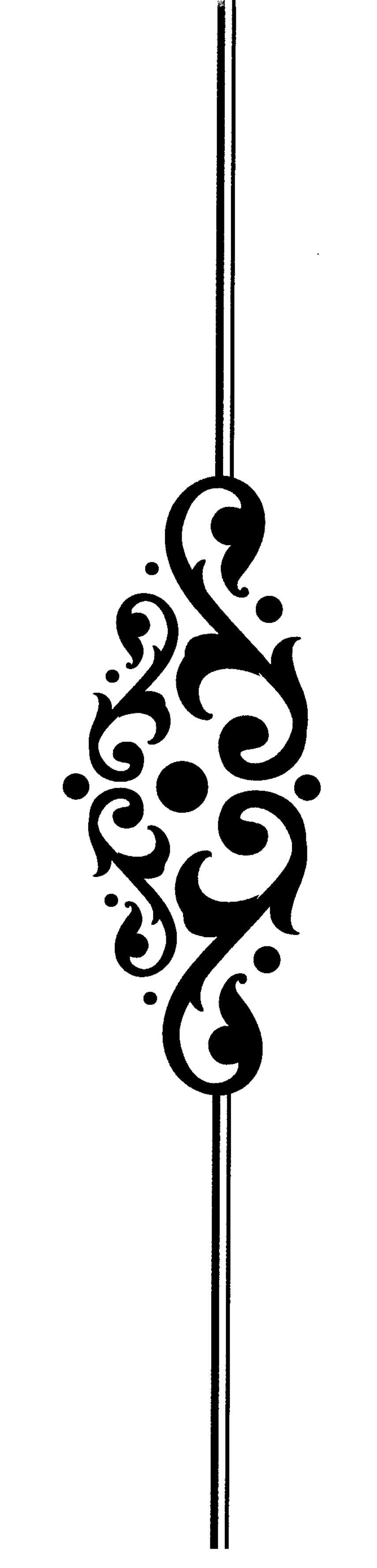
رابعًا: حُكمُ تَكرارِ العُمْرَةِ في السَّنَةِ الواحِدَةِ

يجوز تَكرارُ العُمْرَةِ في السَّنَةِ الواحِدَةِ[1]، وهو مَذْهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَةِ، وبعضِ المالِكِيَّة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.



(١) أمَّا ما يفعَلُه بعضُ الناسِ أثناءَ فترةِ إقامَتِهم بمكَّةَ من تَكرارِ العُمْرَةِ والموالاة بين العُمْرَةِ والأخرى، ولا سيما في رمضانَ، وكذلك ما يفعَلُه بعضُهم من الإكثار من العُمْرَة بعد الحَجِّ من التَّنعيم أو الجِعْرَانة أو غيرهما، وقد سبق أن اعتَمَرَ قبل الحَجِّ؛ فكل ذلك خلافُ هديِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما عليه السَّلَفُ، ولا دليلَ على شَرْعِيَّتِه.
كما أنَّ اشتغالَ الحُجَّاجِ بعُمْرَةٍ أخرى بعد فراغِهم من الحَجِّ سوى العُمْرَةِ التي دخلوا بها مكَّة قد يُسَبِّبُ كثرةَ الزِّحامِ والحوادث.







البابُ الثّاني

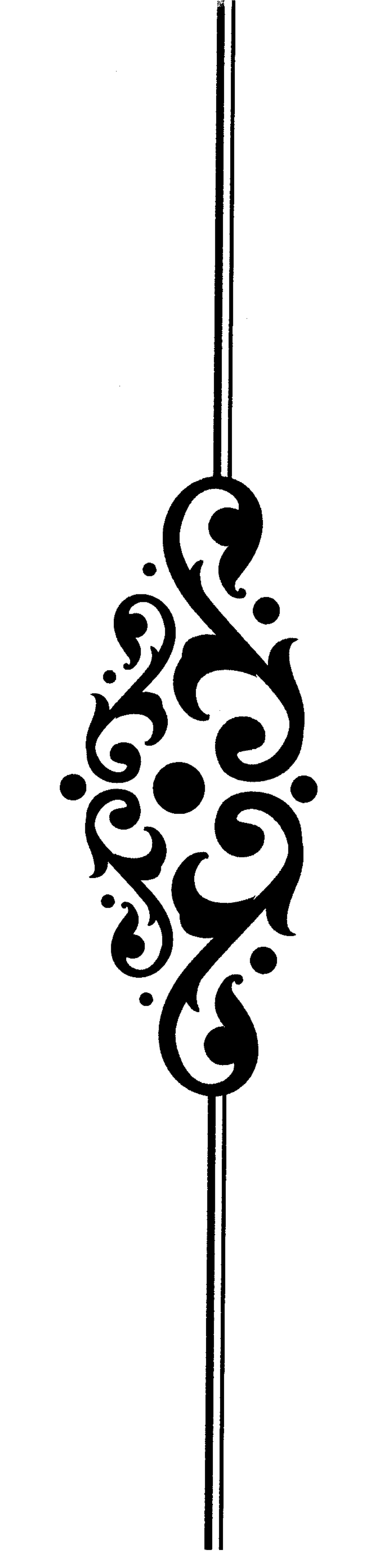
شُروطُ الحَجِّ

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: شروطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ وإجزاءٍ

الفصل الثَّاني: شروطُ وجوبٍ وإجزاءٍ

الفصل الثَّالث: شَرْطُ وجوبٍ فقط





تمهيدٌ

تنقَسِمُ شُروطُ الحَجِّ إلى ثلاثَةِ أقْسامٍ:

أوَّلًا: شروطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ وإجزاءٍ: (الإسْلامُ، العَقْلُ).

ثانيًا: شروطُ وجوبٍ وإجزاءٍ فقط: (البلوغُ، الحُرِّيَّة).

ثالثًا: شَرْطُ وجوبٍ فقط: (الاستطاعَةُ).



الفصلُ الأوَّل
شروطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ وإجزاءٍ

أوَّلًا: الإسلامُ

١- حُكمُ حَجِّ الكافِرِ

لا يصِحُّ الحَجُّ من الكافِرِ، ولا يجِبُ عليه، ولا يُجْزِئُ عنه إن وَقَعَ منه، وأجمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ الحَجَّ إنَّما يتعلَّق فَرْضُه بالمسلِمِ؛ نقله ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامَة، والشِّربيني.

٢- حُكمُ إعادَةِ الحَجِّ على المُسْلِمِ إذا ارتدَّ بَعْدَه ثم أسْلَمَ

من ارتَدَّ بعد ما حَجَّ ثم أسلَمَ؛ فلا تَجِبُ عليه حَجَّةُ الإسْلامِ مجدَّدًا بعد التَّوبَةِ عن الرِّدَّة، وهذا مذهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ ابنِ حَزْمٍ، واختاره ابنُ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

ثانيًا: العَقْلُ

العَقلُ شرطٌ في وجوبِ الحَجِّ وإجزائِه، فلا يجِبُ على المجنونِ، ولا تُجْزِئُ عن حجَّةِ الإسْلامِ إن وقَعَتْ منه، وأجمَعَ أَهْل العِلْمِ على عدم وجوبِ الحَجِّ على المجنون؛ نقل ذلك ابنُ قُدامَة، والنَّوَوِيُّ، والمرداويُّ، وأجمعوا كذلك على أنَّه لو حجَّ فإنَّه لا



يُجْزِئُه عن حجَّة الفريضةِ؛ نقل ذلك ابنُ المُنْذِر.

- حُكْمُ حَجِّ المجنونِ إذا أحرَمَ عنه وَلِيُّه

اختلف أَهْلُ العِلْمِ في صحَّةِ حَجِّ المجنونِ على قولينِ:

القول الأوَّل: يصِحُّ الحَجُّ مِنَ المجنونِ بإحرامِ وَلِيِّه عنه، وهو مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّة في المشهورِ، والشَّافِعيَّة.

القول الثَّاني: لا يصحُّ الحَجُّ من المجنونِ ولو أَحْرَمَ عنه وليُّه، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَة، وقولٌ للحَنَفيَّة، وقولٌ للمالِكيَّة، ووجْهٌ للشَّافِعيَّة، واختاره ابنُ عُثيمينَ.



الفَصْلُ الثَّاني
شروطُ وجوبٍ وإجزاءٍ

أوَّلًا: الحُرِّيَّة

١- الحُرِّيَّة شرطُ وجوبٍ

الحرِّيَّةُ شرْطٌ في وجوبِ الحَجِّ، فلا يجِبُ على العبدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- الحرِّيَّةُ شَرْطُ إجزاءٍ

الحرِّيَّة شَرْطٌ في الإجزاءِ عن حَجِّ الفريضةِ، فإذا حجَّ العبدُ لم يُجْزِئْه عن حجِّ الفريضةِ، ولَزِمَه إذا أُعْتِقَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: البُلوغُ

١- حُكمُ حَجِّ الصَّبيِّ

البلوغُ ليس شرطًا لصِحَّةِ الحَجِّ، فيصِحُّ مِنَ الصَّبيِّ، فإن كان مُمَيِّزًا[1] أحرَمَ بنَفْسِه،

(١) الصبيُّ المميِّز: (هو الذي يفْهَمُ الخطابَ ويُحْسِنُ رَدَّ الجوابِ ومَقاصِدَ الكَلامِ ونحو ذلك، ولا =





وإن لم يكن مُمَيِّزًا أحرَمَ عنه وَلِيُّه، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة[١]، وبعضِ الحَنَفيَّةِ، وجماهيرِ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.

٢- البلوغ شَرْطُ وجوبٍ، وشَرْطُ إجزاءٍ

البلوغُ شَرْطُ وجوبٍ وشَرْطُ إجزاءٍ، فلا يجِبُ الحَجُّ على الصبيِّ، فإن حَجَّ لم يُجْزِئْه عن حَجَّة الإِسْلامِ، وتَجِبُ عليه حَجَّةٌ أخرى إذا بلغ؛ نَقَلَ الإجْماعَ على عَدَمِ وجوبِ الحَجِّ إلَّا بالبلوغِ: ابنُ المُنْذِر، وابنُ جُزَيٍّ، والشِّربيني، ونَقَلَ الإجْماعَ على عَدَمِ إجزاءِ الحَجِّ إلَّا بالبلوغِ: الترمذِيُّ، وابنُ المُنْذِر، وابنُ عبدِ البَرِّ، والقاضي عِياضٌ.

٣- ما يفعَلُه الصبيُّ بنَفْسِه وما يفْعَلُه عنه وليُّه

ما يفعله الصبيُّ من أعمالِ الحَجِّ على قِسمينِ:

- ما يَقْدِرُ عليه الصبيُّ بنَفْسِه؛ كالوقوفِ بعرفَةَ، والمَبيتِ بمُزْدَلِفَة ومِنًى، فإنَّه يلزَمُه فِعْلُه[٢]، ولا تجوزُ فيه النِّيابَةُ.

- ما لا يَقْدِرُ عليه؛ فإنَّه يَفْعَلُه عنه وليُّه.



الفصل الثَّالث
شَرْطُ وجوبٍ فقط (الاستطاعَةُ)

أوَّلًا: تعريفُ الاسْتِطاعَةِ

الاستطاعَةُ لغةً: هي الطَّاقَةُ والقُدرةُ على الشَّيءِ.

= يُضْبَطُ بسِنٍّ مخصوصٍ، بل يختلِفُ باختلافِ الأفهام، وقيل: هو الذي عَقَلَ الصَّلاةَ والصِّيامَ. ((المجموع)) للنووي (٧/ ٢٩).

(١) اشترط الشَّافعيَّةُ، والحَنابِلَةُ إذنَ وليه.

(٢) ومعنى لزومِ فِعْلِه أنَّه لا يصحُّ أن يُفْعَلَ عنه؛ لعدمِ الحاجَةِ إليه، لا بمعنى أنَّه يأثَمُ بتركه؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّف.





الاستطاعَةُ اصطلاحًا: المستطيعُ هو القادِرُ في مالِه وبَدَنِه، وذلك يختلِفُ باختلافِ أحوالِ النَّاسِ، واختلافِ عوائِدِهم، وضابِطُه: أن يُمْكِنَه الركوبُ، ويجِدَ زادًا وراحلةً صالحَينِ لِمِثْلِه بعد قضاءِ الواجِباتِ، والنَّفَقاتِ، والحاجاتِ الأَصْلِيَّة.

ثانيًا: حُكْمُ الاستطاعَةِ

١- اشتراطُ الاستطاعَةِ في وُجوبِ الحَجِّ

الاستطاعَةُ شرطٌ في وجوبِ الحَجِّ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْمٍ، وابنُ قُدامَةَ، والقُرطبيُّ، والنَّوَوِيُّ.

٢- هل الاستطاعَةُ شَرْطُ إجزاءٍ في الحَجِّ؟

الاستطاعةُ ليسَتْ شَرْطَ إجزاءٍ في الحَجِّ، فإذا تجشَّمَ غيرُ المستطيعِ المشَقَّةَ، فحجَّ بغيرِ زادٍ ولا راحلةٍ، فإنَّ حَجَّه يقعُ صحيحًا مُجْزئًا عن حَجِّ الفريضةِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ.

٣- إِذْنُ الوالِدَيْنِ في حَجِّ الفَريضَةِ

ليس للوالدينِ مَنْعُ الولَدِ المُكَلَّف من الحَجِّ الواجِبِ، ولا تحليلُه من إحرامِه، وليس للوَلَدِ طاعَتُهما في تَرْكِه، وإن كان يُستَحَبُّ له استئذانُهما؛ نصَّ على هذا فُقَهاءُ الحَنَفيَّةِ[1]، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وهو أَحَدُ القَوْلينِ للمالِكِيَّة[2].

٤- إِذْنُ الوالِدَينِ في حَجِّ النَّافِلَة

للأبوينِ مَنْعُ وَلَدَيْهما مِن حَجِّ التطَوُّعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ.

٥- إِذْنُ صاحِبِ العَمَلِ

من أراد حَجَّ الفريضَةِ وكان بينه وبين غَيْرِه عَقْدٌ يُلْزِمُه بالعَمَلِ في أيَّامِ الحَجِّ أو بَعْضِها،

(١) اشترطوا عدمَ حاجةِ أَحَدِ الوالدَينِ إلى خدمةِ الوَلَدِ.

(٢) نَصَّ المالِكيَّة على أنَّ للأبوينِ مَنعَ الوَلَدِ مِن تَعجيلِ الفَرضِ.



فإنَّه يستأذِنُ منه، فإنْ أَذِنَ له وإلَّا وجب عليه الوَفاءُ بالعَقْدِ، وهذه فتوى ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه أفتت اللَّجْنَة الدَّائِمَة.

ثالثًا: أقسامُ الاستطاعَةِ

أقسامُ الاستطاعَةِ في الحَجِّ والعُمْرَةِ أربعةٌ:

١- **أن يكون قادرًا ببَدَنِه ومالِه:** فهذا يلزَمُه الحَجُّ والعُمْرَةُ بنفسِه؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ قدامةَ، والنوويُّ.

٢- **أن يكونَ عاجزًا بمالِه وبَدَنِه:** فهذا يسقُطُ عنه الحَجُّ والعُمْرَةُ؛ نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ قدامةَ، والنوويُّ.

٣- **أن يكون قادرًا ببَدَنِه عاجزًا بمالِه:** فلا يلزَمُه الحَجُّ والعُمْرَة بلا خلافٍ[1]، إلَّا إذا كان لا يتوقَّفُ أداؤُهما على المالِ؛ مثل: أن يكونَ مِن أهْلِ مكَّةَ لا يشُقُّ عليه الخروجُ إلى المشاعِرِ.

٤- **أن يكون قادرًا بمالِه عاجزًا ببَدَنِه عجزًا لا يُرجى زَوالُه:** فيجب عليه الحَجُّ والعُمْرَةُ بالإنابةِ[2].

رابعًا: شروطُ الاستطاعَةِ العامَّةِ للرِّجالِ والنِّساءِ

ا- الاستطاعَةُ البَدَنِيَّةُ

- مَنْ لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الآلَةِ أو الرَّاحِلَةِ

من لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الآلةِ، أو ليس له قُوَّةٌ أن يستمْسِكَ على الرَّاحِلَةِ؛ فهذا لا يجِبُ عليه أن يؤَدِّيَ بنَفْسِه فريضَةَ الحَجِّ[3]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ،

---

(١) نَفَى ابنُ قدامةَ الخلافَ في ذلك.

(٢) وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة كما سيأتي.

(٣) وكذا من لا يستطيعُ في وقتِنا الحاضِرِ ركوبَ الطَّائرةِ والسَّيارة.





ونقل القرطبيُّ الإجماعَ على أنَّه لا يلزَمُ المسيرُ إلى الحَجِّ لِمَن لم يستطِعْ أن يثبُتَ على الرَّاحِلَةِ.

- مَن فَقَد الاستطاعَةَ البَدنيَّةَ هل يلزَمُه أن يُنِيبَ عنه؟

من كان قادرًا بمالِه عاجزًا ببَدَنِه؛ فإنَّه يجِبُ عليه الحَجُّ، بإرسالِ من ينوبُ عنه، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولٌ للحَنَفيَّة، واختاره ابنُ حزمٍ، وابنُ عُثيمين.

٢- الاستطاعَةُ الماليَّةُ

- اشتراطُ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ

يُشْتَرَطُ في وجوبِ الحَجِّ القُدرةُ على نفقَةِ الزَّادِ والرَّاحِلَةِ[1]، فاضلًا عن دَينِه، ونفقَتِه، وحوائِجِه الأصليَّة، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَوْلُ سحنون، وابنِ حبيبٍ من المالِكِيَّة، وبه قال أكثَرُ الفُقَهاءِ.

- من يُشترَطُ في حَقِّه الرَّاحِلَةُ

اشتراطُ الرَّاحِلَةِ خاصٌّ بالبعيدِ عن مكَّةَ الذي بينه وبينها مسافَةُ قَصْرٍ، أمَّا القريبُ الذي يُمكِنُه المشيُ، فلا يُعتبَر وجودُ الرَّاحِلَة في حَقِّه، إلَّا مع عجزٍ؛ كشيخٍ كبيرٍ لا يُمكِنُه المشيُ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

- الحاجاتُ الأصليَّةُ التي يُشترَط أن تَفضُلَ عن الزَّاد والرَّاحِلَة

- نفقَةُ عيالِه ومَن تَلْزَمُه نفقَتُهم، مدَّةَ ذَهابِه وإيابِه.

- ما يحتاجُ إليه هو وأهلُه مِن مَسْكَنٍ، ومِمَّا لا بدَّ لِمِثْلِه؛ كالخادِمِ، وأثاثِ البَيْتِ، وثيابِه؛ بقَدْرِ الاعتدالِ المناسِبِ له في ذلك.

- قضاءُ الدَّينِ الذي عليه، لأنَّ الدَّينَ من حقوقِ العِبادِ، وهو من حوائِجِه الأصليَّة،

(١) المقصود بالرَّاحِلَة: آلةُ الركوبِ، والأصلُ فيها المَرْكَبُ مِنَ الإبلِ ذكرًا كان أو أنثى، وهو ما يُسمَّى الآن بالمواصلاتِ.





فهو آكَدُ، وسواءٌ كان الدَّينُ لآدميٍّ أو لحقِّ اللهِ تعالى؛ كزكاةٍ في ذِمَّتِه، أو كفَّاراتٍ ونحوِها.

- هل يُقَدَّمُ الحَجُّ أو الزَّواجُ؟

مَن وجَب عليه الحَجُّ وأراد أن يتزوَّجَ، وليس عنده من المالِ إلَّا ما يكفي لأحدِهما، فإنْ تاقت نفْسُه إلى الزَّواجِ وخاف مِنَ الزِّنا؛ قدَّمَ الزواجَ على الحَجِّ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

٣- اشتراطُ أَمْنِ الطَّريقِ لتحقيقِ الاستطاعَةِ

- المرادُ بأَمْنِ الطَّريقِ

المقصودُ بأمْنِ الطَّريقِ أن يكونَ الغالِبُ في طريقِه السَّلامَةَ؛ آمنًا على نفسِه ومالِه، من وَقْتِ خروجِ النَّاسِ للحَجِّ، إلى رُجوعِه إلى بَلَدِه؛ لأنَّ الاستطاعَةَ لا تَثْبُت دونَه.

- هل يُشترَطُ أمْنُ الطريقِ لوُجوبِ الحَجِّ؟

مَنِ استوفى شروطَ الحَجِّ ولم يأمَنِ الطَّريقَ؛ فإنَّه لا يجِبُ عليه الحَجُّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

خامسًا: شروطُ الاستطاعَةِ الخاصَّةِ بالنِّساءِ

١- اشتراطُ المَحْرَمِ

- المُرادُ بالمَحْرَمِ

مَحْرَمُ المرأةِ هو زَوْجُها أو مَن يَحْرُم عليها بالتَّأبيدِ؛ بسبب قرابةٍ، أو رَضاعٍ، أو صِهْريَّة، ويكون مُسْلِمًا بالغًا عاقلًا ثِقَةً مأمونًا؛ فإنَّ المقصودَ مِنَ المَحْرَم حمايةُ المرأةِ وصيانَتُها والقيامُ بِشَأْنِها.

- اشتراطُ المَحْرَمِ في حَجِّ الفريضَةِ

يُشْتَرَطُ لوجوبِ أداءِ الفريضَةِ للمرأةِ رُفْقَةُ الْمَحْرَمِ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وبه صدرَتْ فتوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ.





- اشتراطُ إذْنِ الزَّوْجِ في حَجِّ النَّفْلِ

ليس للمرأةِ الإحرامُ نفلًا إلَّا بإذنِ زَوجِها[١]، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

- حُكْمُ مَنْعِ الزَّوجِ امرأتَه مِن حَجِّ الفريضَةِ إذا وَجَدَتْ مَحْرَمًا

ليس للزَّوجِ مَنْعُ امرأَتِه مِن حَجِّ الفَرْضِ إذا استكمَلَتْ شُروطَ الحَجِّ، ووجدت مَحْرَمًا، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للشافِعيَّةِ، وهو قولُ أكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

٢- عَدَمُ العِدَّةِ

يُشتَرَطُ لوجوبِ الحَجِّ على المرأةِ ألَّا تكونَ المرأةُ مُعتَدَّةً في مدَّةِ إمكانِ السَّيرِ للحَجِّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ[٢]، وقال به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.



(١) نقل ابنُ المُنْذِر وابنُ قدامة الإجماعَ على أنَّ للزَّوجِ منعَ زوجتِه من الخروجِ إلى حجِّ النافلة.

(٢) عمَّم الحَنَفيَّة هذا الشَّرْطَ لكل معتدَّةٍ: سواءٌ كانت عِدَّتُها من طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ، أو وفاةٍ، أو فسخِ نكاحٍ.
وعند المالكية، والشَّافِعيَّة: لا فرق بين عدَّةِ الوفاةِ أو الطَّلاقِ.
وخصَّ الحَنابِلَة العِدَّة المانعة من وجوب الحَجِّ على المرأة بعِدَّةِ الوَفاةِ دون عِدَّةِ الطَّلاقِ.





البابُ الثَّالثُ

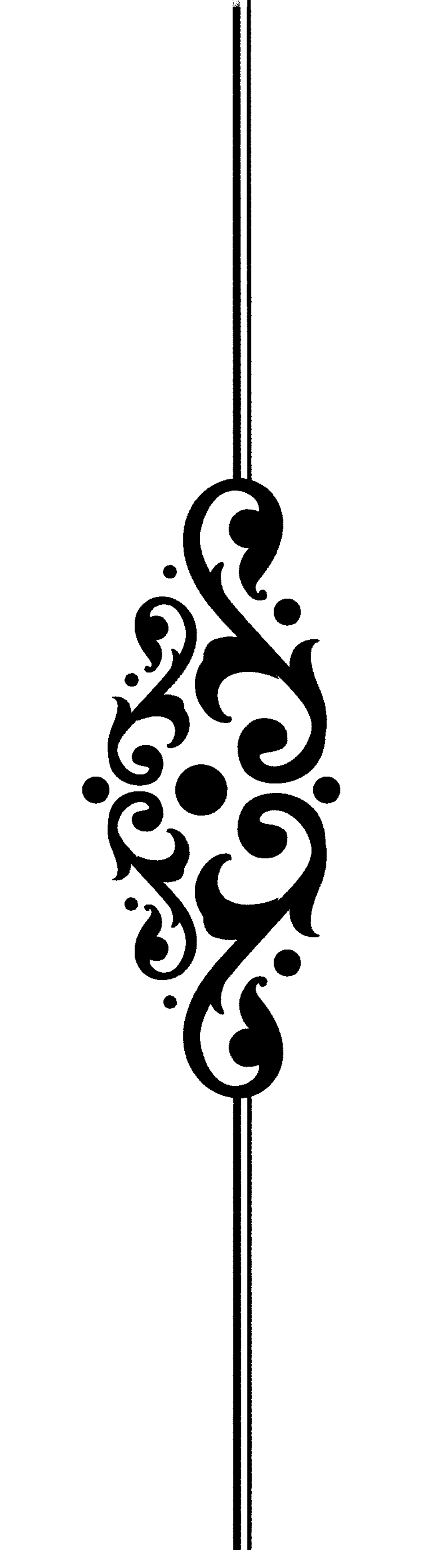
أركانُ الحَجِّ والعُمْرةِ وواجباتُهما[1]

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: أركانُ الحَجِّ وواجِباتُه

الفصل الثَّاني: أركانُ العُمرةِ وواجِباتُها

(١) وسيأتي تفصيلُها كلِّها بترتيبها الزمنيِّ في أعمالِ الحجِّ والعُمْرةِ.





الفصلُ الأوَّلُ
أركانُ الحَجِّ وواجِباتُه

أوَّلًا: أركانُ الحَجِّ

١- الإحرامُ.

٢- الوقوفُ بعَرَفةَ.

٣- طَوافُ الإفاضةِ.

٤- السَّعيُ.

ثانيًا: واجباتُ الحَجِّ

١- الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ.

٢- الوقوفُ بِعَرَفةَ إلى الغُروبِ لِمَن وقَفَ نهارًا.

٣- المَبيتُ ليلةَ النَّحرِ بِمُزدلفةَ إلى بعد مُنتصَفِ اللَّيلِ.

٤- المَبيتُ بمِنًى في ليالي التَّشريقِ.

٥- رَميُ الجِمارِ مُرَتَّبًا.

٦- الحَلقُ أو التَّقصيرُ.

٧- طَوافُ الوَداعِ.





الفصلُ الثَّاني

أركانُ العُمْرةِ وواجباتُها

أوَّلًا: أركانُ العُمرةِ

١- الإحرامُ.

٢- الطَّوافُ.

٣- السَّعيُ.

ثانيًا: واجباتُ العُمرةِ

١- الإحرامُ مِنَ المِيقاتِ.

٢- الحَلقُ أو التَّقصيرُ.







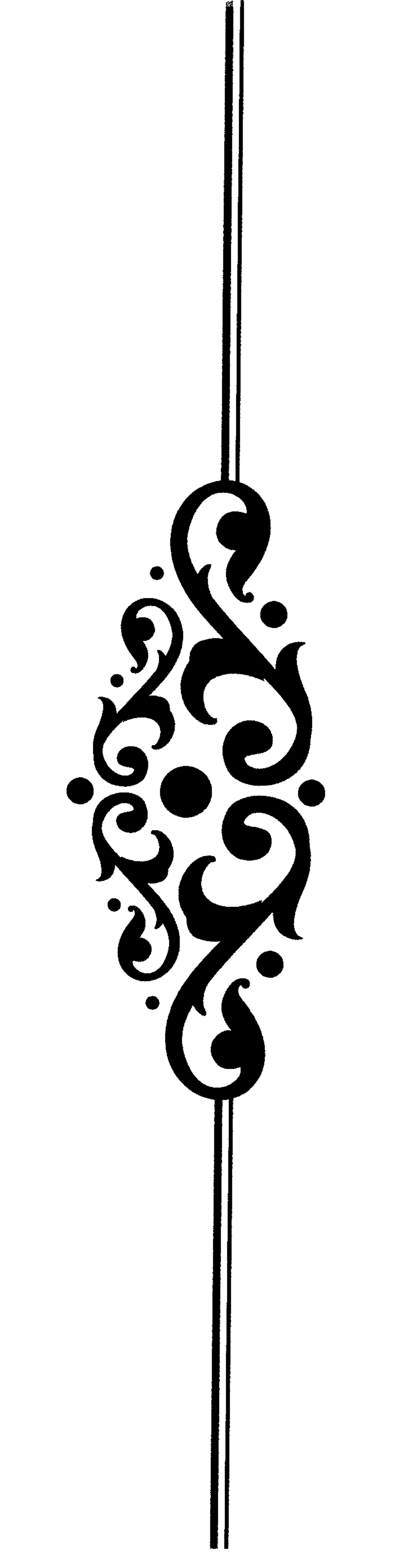
البابُ الرابع

مواقيتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأوَّل: مواقيتُ الحَجِّ الزَّمانيَّة

الفصل الثَّاني: المواقيتُ المكانِيَّةُ





تمهيدٌ
تعريفُ المَواقيتِ

المواقيتُ لغةً: جمعُ ميقاتٍ، وهو الوَقتُ المضروبُ للفِعلِ والموضِعِ، ثم استُعيرَ للمكانِ، ومنه مواقيتُ الحَجِّ لمواضِعِ الإحرامِ؛ يقال: هذا ميقاتُ أَهْلِ الشَّامِ: للموضِعِ الذي يُحْرِمونَ منه.

المواقيتُ اصطلاحًا: زمانُ النُّسُكِ، ومَوْضِعُ الإحرامِ له.



الفصل الأوَّل
مواقيتُ الحَجِّ الزَّمانيَّة

أوَّلًا: أشْهُرُ الحَجِّ

اختلف أَهْلُ العِلْمِ في تحديدِ أَشْهُرِ الحَجِّ على أقوالٍ، أشهَرُها قولانِ:

القول الأوَّل: أنَّ أَشْهُرَ الحَجِّ هي: شوَّال، وذو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ، وهذا مَذْهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه الطَّبريُّ، وابنُ تيمِيَّةَ، وابنُ باز، وبه أفتت اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

القول الثَّاني: أنَّ أشهُرَ الحَجِّ: شوَّال، وذو القَعْدَةِ، وشَهْرُ ذي الحِجَّةِ إلى آخِره، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، ونُقِلَ عن الشَّافعيِّ في القديم، وبه قالت طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والوزيرُ ابنُ هُبَيرةَ، والشَّوْكانيُّ، وابنُ عُثيمين.

ثانيًا: الإحرامُ قَبْلَ أشهُرِ الحَجِّ

اختلف أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ الإحرامِ بالحَجِّ قَبْلَ أشهُرِه على أقوالٍ؛ منها:

القولُ الأوَّلُ: يصِحُّ الإحرامُ بالحَجِّ وينعَقِدُ قبل أَشْهُرِ الحَجِّ، لكِنْ مع الكراهَةِ، وهذا





مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثَّاني: أنَّه لا ينعقِدُ إحرامُه بالحَجِّ قَبْل أشْهُرِه، وينعقِدُ عُمْرَةً، وهذا مذهَبُ الشَّافِعِيَّة، وقولٌ للمالِكِيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ عُثيمين.

ثالثًا: الميقاتُ الزَّمانيُّ للإحرامِ بالعُمْرَةِ

العُمْرَةُ جائزةٌ في كلِّ وقتٍ من أوقاتِ السَّنَةِ، وفي كلِّ يومٍ من أيَّامِها، وكلِّ ليلةٍ مِن لياليها، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهِرِيَّة، وبه قال بَعْضُ السَّلَفِ، واختاره الشَّوْكانيُّ.

رابعًا: أفضَلُ أوقاتِ العُمْرَةِ

١- العُمْرَةُ في رمضانَ

العُمْرَة في شَهْرِ رمضانَ مُستحَبَّةٌ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

٢- العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجِّ

تُستحَبُّ العُمْرَةُ في أشْهُرِ الحَجِّ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ[1].



الفصلُ الثَّاني
المواقيتُ المكانيَّةُ

تمهيدٌ: أصنافُ النَّاسِ باعتبارِ مَوضِعِ الإحرامِ

١- **الآفاقيُّ**: مَن كان خارِجَ المواقيتِ.

٢- **المِيقاتيُّ**: مَن كان بين المواقيتِ والحَرَم.

٣- **المكِّيُّ**: مَن كان مِنْ أهلِ مكَّةَ أو أهْلِ الحَرَمِ.

(١) بل فضَّلَ بعضُهم عُمْرَة ذي القَعْدة وشوَّال على عُمْرَةِ رمضانَ.





أولًا: ميقاتُ الآفاقيِّ وأحكامُه

١- تعريفُ الآفاقيِّ

الآفاقيُّ: هو من كان منزِلُه خارِجَ منطِقَةِ المواقيتِ.

٢- مواقيتُ الآفاقيِّ

تَتنوَّعُ مواقيتُ الآفاقِ باعتبارِ جِهَتِها من الحَرَم؛ فلكُلِّ جِهةٍ ميقاتٌ مُعيَّنٌ، ويرجِعُ كلامُ أَهْلِ العِلْمِ في المواقيتِ إلى سِتَّةِ مواقيتَ:

- **ذو الحُليفةِ**: ميقاتُ أهْلِ المدينةِ، ومَن مَرَّ بها مِن غيرِ أهْلِها، وهو موضِعٌ معروفٌ في أوَّلِ طريقِ المدينةِ إلى مكَّةَ، بينه وبين المدينةِ نحوُ سِتَّةِ أميالٍ (١٣ كيلومترًا تقريبًا)، وبينه وبين مكَّة نحوُ مائِتَي مِيلٍ تقريبًا (٤٠٨ كيلومترًا تقريبًا)، فهو أبعَدُ المواقيتِ من مكَّة، وتُسمَّى الآن (آبارَ عليٍّ)، ومنها أحرَمَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم لحَجَّةِ الوداعِ.

- **الجُحْفَةُ**: ميقاتُ أهْلِ الشَّامِ، ومَن جاء مِن قِبَلِها: مِنْ مِصْرَ، والمغْرِب، ومَن وراءَهم، وهي قريةٌ كبيرةٌ على نحو (١٨٦ كيلومترًا تقريبًا) من مكَّة، وقد اندثَرت، ولا يكاد يَعْرِفُها أحدٌ، ويُحرِمُ الحُجَّاجُ الآن من (رابغ)، وهي تقعُ قبل الجُحْفَة بيسيرٍ إلى جهَةِ البَحرِ، فالْمُحْرِمُ من (رابغ) مُحْرِمٌ قبل الميقاتِ، وقيل: إنَّ الإحرامَ منها أحوَطُ لعَدَمِ التيقُّنِ بمكانِ الجُحفَةِ.

- **قَرْنُ المنازِلِ (السَّيلُ الكَبيرُ)**: ميقاتُ أهْلِ نَجْدٍ، و(قَرْن) جبلٌ مُطِلٌّ على عَرفاتٍ، ويقال له: قَرْن المُبارَك، بينه وبين مكَّةَ نحو أربعينَ مِيلًا (٧٨ كيلومترًا تقريبًا)، وهو أقرَبُ المواقيتِ إلى مكَّةَ.

- **يَلَمْلَمُ**: ميقاتُ أهلِ اليمَنِ وتِهامَةَ، ويلملَمُ: جبلٌ من جبالِ تِهامَةَ، جنوبَ مكَّةَ، وتقع على نحو (١٢٠كيلومترًا تقريبًا) من مكَّةَ.

- **ذاتُ عِرْقٍ**: ميقاتُ أهْلِ العِراقِ، وسائِرِ أهْلِ المَشْرِقِ، وهي قريةٌ بينها وبين مكَّة





اثنان وأربعون ميلًا، (١٠٠ كيلومترٍ تقريبًا) وقد خَرِبَتْ.

وقد نَقَلَ الإجْماعَ على هذه المواقيت: ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوَوِيُّ.

- **العَقيقُ**: وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ مِمَّا يلي المشْرِقَ، عن يسارِ الذَّاهِبِ من ناحِيَةِ العِراقِ إلى مكَّةَ، ويُشْرِفُ عليها جَبَلُ عِرْقٍ.

اختلف أَهْلُ العِلْمِ في الإحرامِ من **العَقِيق** على قولينِ:

القولُ الأوَّل: الاقتصارُ على استحبابِ الإحرامِ من ذاتِ عِرْق، وهو يقعُ بعد العقيق، وهذا مذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكِيَّة، والحَنابِلَةِ.

القول الثَّاني: استحبابُ الإحرامِ مِنَ **العَقيقِ** لأهلِ المَشْرِق، وهذا مذهَبُ الشَّافِعِيَّة، وبعض الحَنَفيَّة، وبه قال بعضُ السَّلَفِ، واستحسَنَه ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ.

٣- الإحرامُ من الميقاتِ لِمَن مرَّ منه قاصدًا النُّسُك

يجبُ الإحرامُ من الميقاتِ لِمَن مرَّ منه قاصدًا أَحَدَ النُّسُكينِ: الحَجَّ أو العُمْرَةَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النَّوَوِيُّ، والزيلعيُّ.

٤- مَن سَلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّن، بَرا أو بَحرًا أو جَوا

مَن سَلك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّن، برًّا أو بَحرًا[1]، اجتهد وأحرَمَ إذا حاذى ميقاتًا من المواقيتِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ.

---

(١) وكذا جوًّا، كما في القرارِ الصَّادر عن مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ.

فائدةٌ:

من لم يحمِلْ معه ملابِسَ الإحرامِ في الطَّائرةِ، فليس له أن يؤخِّرَ إحرامَه إلى جُدَّةَ، بل الواجِبُ عليه أن يُحْرِمَ في السراويلِ، وعليه كشْفُ رأسِه، فإذا وصل إلى جُدَّةَ اشترى إزارًا وخَلَعَ القميصَ، وعليه عن لُبْسِه القميصَ كَفَّارةٌ، وهي إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ؛ لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من تمرٍ أو أرز أو غيرهما من قوتِ البلد أو صيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ، أو ذَبْحِ شاةٍ، وهذا قرارُ المجمَعِ الفقهيِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي.





٥- مَن سَلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ واشتبهَتْ عليه المُحاذاةُ

مَن سَلَك طريقًا ليس فيه ميقاتٌ مُعَيَّنٌ، برًّا أو بحرًا أو جوًّا، فاشتبه عليه ما يحاذي المواقيتَ ولم يجِدْ مَن يُرشِدُه إلى المحاذاةِ؛ وجَبَ عليه أن يحتاطَ ويُحْرِمَ قبل ذلك بوَقْتٍ يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه أحرَمَ فيه قبل المحاذاةِ؛ وليس له أن يؤخِّرَ الإحرامَ، وبهذا صدَرَ قرارُ مَجْمَع الفِقْهِ الإسْلاميِّ، وبه أفتى ابنُ باز.

٦- هل جُدَّةُ ميقاتٌ؟

جُدَّةُ ليست ميقاتًا، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتجاوَزَ ميقاتَه ويُحْرِمَ مِن جُدَّةَ، إلَّا أنْ لا يحاذِيَ ميقاتًا قبلها؛ فإنَّه يُحْرِمُ منها، كمن قَدِمَ إليها عن طريقِ البَحرِ من الجزءِ المحاذي لها من السُّودان؛ لأنَّه لا يصادِفُ ميقاتًا قبلها، وهذا اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين، وبه صدرت فتوى اللَّجْنَة الدَّائِمَة، وقرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماءِ، والمجمَعِ الفِقْهِيِّ الإسْلاميِّ.

٧- مَن تجاوَزَ الميقاتَ بغَيرِ إحرامٍ ولم يَرْجِعْ للإحرامِ مِن الميقاتِ

مَن كان مريدًا لنُسُكِ الحَجِّ أو العُمْرَةِ، وتجاوَزَ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، فإنَّه يجِبُ العَوْدُ إليه، والإحرامُ منه، فإن لم يَرْجِعْ أَثِمَ، ووجب عليه الدَّمُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

٨- من تجاوَزَ الميقاتَ بغَيرِ إحرامٍ ثُمَّ رَجَعَ إلى الميقاتِ فأحرَمَ مِنْه

من تجاوَزَ الميقاتَ بغَيرِ إحرامٍ ثُمَّ رَجَعَ إلى الميقاتِ فأحرَمَ مِنْه؛ فلا دَمَ عليه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الكاسانيُّ، وابنُ قُدامَةَ، وشمسُ الدينِ ابنُ قُدامَةَ.

٩- من أحرَمَ بعد الميقاتِ، ثم رجَعَ إلى الميقاتِ

من أحرم بعدَ الميقاتِ، ثمَّ رجع إلى الميقاتِ؛ فإنَّه لا يَسقُطُ عنه الدَّمُ، وهذا مَذْهَبُ المالِكيَّةِ، والحَنابِلَة، وبه قال زُفَرُ من الحَنَفيَّة، وهو قولُ ابنِ المُبارَك، واختيارُ الشِّنْقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

١٠- إذا جاوز الميقاتَ غَيْرَ مُريدٍ نُسُكًا ثم أرادَه

إذا جاوز الميقاتَ غَيْرَ مريدٍ نُسُكًا، ثم أراده؛ فإنَّه يُحْرِمُ مِن مَوْضِعِه، وهو مَذْهَبُ





المالِكيَّة، والشَّافِعيَّة، وبه قال ابنُ حَجَرٍ، والشَّوْكانيُّ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

١١- المرورُ من الميقاتِ لحاجَةٍ غَيْرِ النُّسُك

- حُكْمُ الإحرامِ لِمَن جاوَزَ الميقاتَ إلى الحِلِّ لحاجةٍ غَيْرِ النُّسُكِ

مَن جاوَزَ الميقاتَ لا يُريدُ نُسُكًا، ولا يريد دُخولَ الحَرَمِ؛ فلا يجِبُ عليه الإحرامُ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامَةَ.

- حُكْمُ الإحرامِ لِمَن جاوزَ الميقاتَ إلى مَكَّةَ لحاجَةٍ غَيْرِ النُّسُكِ

مَن جاوَزَ الميقاتَ بِقَصْدِ دُخولِ مَكَّةَ لغَيْرِ النُّسُكِ؛ فإنَّه لا يجِبُ عليه الإحرامُ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة[١]، والظَّاهِريَّة، وهو روايةٌ عنْ أحمَدَ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو ظاهِرُ تَبويبِ البُخاريِّ، واختارَه ابنُ القَيِّمِ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

١٢- المُرورُ بمِيقاتَين

لا يجوزُ لِمُريدِ النُّسُكِ أن يتجاوَزَ أوَّلَ ميقاتٍ يَمُرُّ عليه إلى ميقاتٍ آخَرَ، سواءٌ كان أقربَ إلى مَكَّةَ أو أبعَدَ؛ مثل أن يترُكَ أهْلُ المدينةِ الإحرامَ مِن ذي الحُليفَةِ حتى يُحْرِموا من الجُحْفَةِ، أو أن يتركَ أهْلُ الشَّامِ الإحرامَ من الجُحْفةِ إلى ذي الحُلَيفةِ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[٢] والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَوْلُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

١٣- حُكمُ التقَدُّمِ بالإحرامِ قَبلَ المواقيتِ المَكانيَّةِ

يجوزُ التقدُّمُ بالإحرامِ قبل المواقيتِ المكانيَّة، لكِنْ مع الكراهَةِ، وهو مَذْهَبُ المالِكيَّةِ، والحَنابِلَةِ، واختارَه ابنُ باز[٣]، وابنُ عُثيمين.

---

(١) وعند الأكثرين من الشَّافِعِيَّة يُستحَبُّ له الإحرامُ بالحَجِّ إن كان في أشْهُرِه ويُمكِنُه إدراكُه، وبالعُمْرَة، وهذا إذا حجَّ واعْتَمر حجَّةَ الإسلامِ وعُمْرَتَه.

(٢) استثنى المالِكيَّة مِن ذلك صورةً واحدةً، وهي إذا ما كان يمرُّ بميقاته الأصليِّ مرَّةً أخرى، كمصريٍّ يمرُّ بذي الحُلَيفة، فإنَّه إذا ذهب إلى مَكَّةَ سيَرْجِعُ مارًّا بميقاتِه الأصليِّ: الجُحْفةِ، أو يحاذيه.

(٣) قال ابنُ باز: (الإحرامُ قبل الميقاتِ جائزٌ مع الكراهة ومنعَقِدٌ، ومع التحرِّي والاحتياط خوفًا من تجاوُزِ الميقات بغير إحرامٍ تزولُ الكراهةُ؛ لأنَّه لا كراهَةَ في أداءِ الواجب). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/ ٤٨).





١٤- الحَيْضُ والنِّفاسُ لا يمنَعُ من إحرامِ المرأةِ مِنَ الميقاتِ

لا يجوزُ للمرأةِ التي تريدُ النُّسُكَ مجاوزَةُ الميقاتِ دون إحرامٍ، ولو كانت حائضًا، وعليها أن تُحْرِمَ، وإحرامُها صحيحٌ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ رجبٍ.

ثانيًا: ميقاتُ الميقاتيِّ

١- تعريفُ الميقاتيِّ

الميقاتيُّ هو: من يَسْكُنُ بين المواقيتِ والحَرَمِ؛ كأَهْلِ جُدَّةَ، وقُدَيدٍ، وعُسْفانَ، ومَرِّ الظَّهْرانِ، وبَحْرَة، وأمِّ السَّلَم.

٢- مَوْضِعُ إحرامِ الميقاتيِّ

من كان ساكنًا أو نازلًا بين المواقيتِ والحَرَمِ؛ فإنَّ مِيقاتَه مَوْضِعُه، فإنْ جاوَزَه أثِمَ ووَجَبَ عليه الدَّمُ[1]، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: مِيقاتُ المَكِّيِّ (الحَرَمِيِّ)

١- تَعريفُ المكِّيِّ

المكيُّ هو: من كان داخِلَ الحَرَمِ عند إرادَةِ الإحرامِ، سواءٌ كان مِن أَهْلِها أو عابِرَ سبيلٍ.

٢- ميقاتُ المكِّيِّ للحَجِّ

مَن كان مِنْزِلُه في مَكَّةَ أو الحَرَمِ، فإنَّه يُحْرِمُ مِن مَنْزِلِه؛ سواءٌ كان مُسْتَوطِنًا أو نازلًا؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزْمٍ، والقُرطبيُّ، والنَّوَوِيُّ.

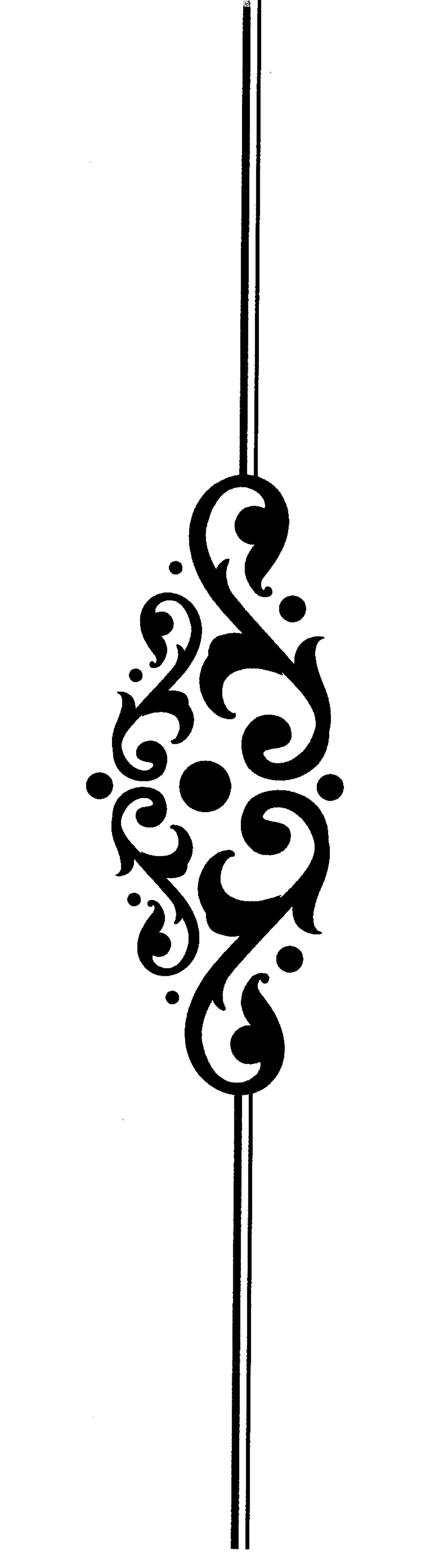
٣- ميقاتُ المكِّيِّ للعُمْرَةِ

ميقاتُ المكِّيِّ للعُمْرَة هو الحِلُّ، من أيِّ مَوْضِعٍ منه شاءَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأَربعَةِ.



---

(١) فإن عاد سقط عنه الدَّمُ، ولو كان قد أحرم، وذلك عند الشَّافِعِيَّة، بخلاف المالِكِيَّة والحَنابِلَة؛ فقد قالوا: يَلْزَمُه دمٌ طالَما أنَّه كان قد أحرَمَ.





البابُ الخامس

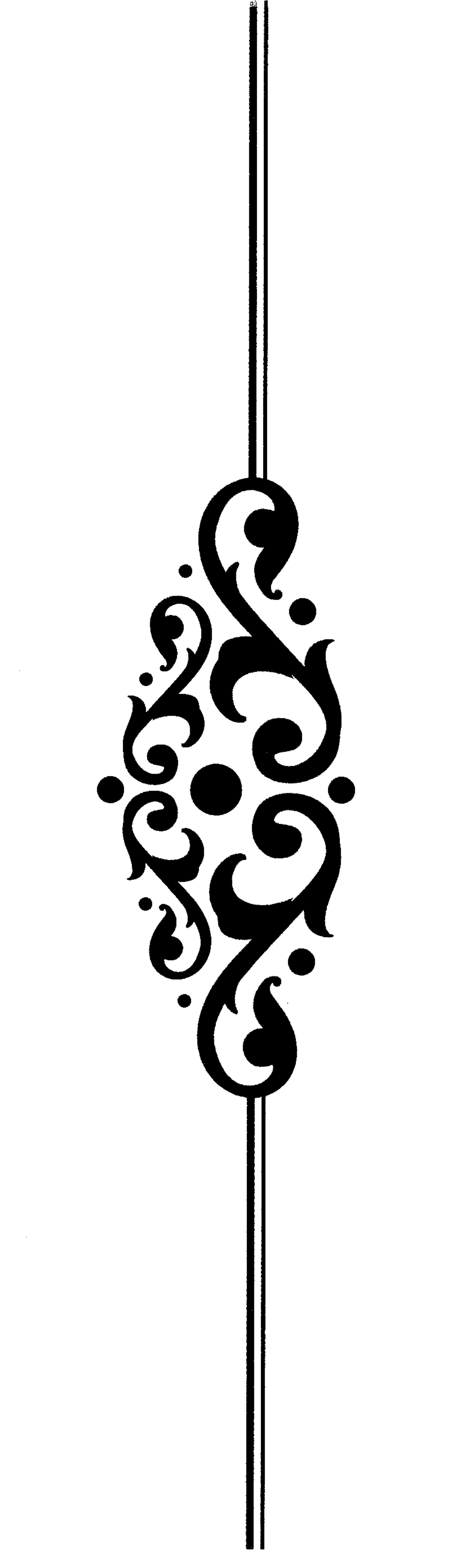
الإحْرامُ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الإحرامِ، وحُكْمُه، والحِكْمَةُ منه

الفصل الثَّاني: سُنَنُ الإحرامِ

الفصل الثَّالث: أنواعُ النُّسُكِ في الحَجِّ وأحكامُها





الفصْلُ الأوَّلُ
تعريفُ الإحرامِ، وحُكْمُه، والحِكْمَةُ منه

أوَّلًا: تعريفُ الإحرامِ

الإحرامُ لغةً: هو الدُّخولُ في الحُرْمَةِ، يقال: أحرَمَ الرَّجُلُ: إذا دخَلَ في حُرمَةِ عهْدٍ أو ميثاقٍ؛ فيمتَنِعُ عليه ما كان حلالًا له.

الإحرامُ اصطلاحًا: هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ[1]، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: حِكَمُ تَشْريعِ الإحرامِ

مِنْ حِكَمِ مَشْروعيَّةِ الإحرامِ:

١- تحقيقُ العبوديَّةِ لله، وتعظيمُه، والامتثالُ لأمْرِه.

٢- إظهارُ المساواةِ بين جميعِ المُسْلمينَ: حاكِمِهم ومَحْكومِهم، غَنِيِّهم وفَقيرِهم.

٣- التَّذكيرُ باليومِ الآخِرِ والحَشْرِ.

ثالثًا: حُكْمُ الإحرامِ

الإحرامُ مِنْ فَرائِضِ النُّسُكِ، حجًّا كان أو عُمْرَةً؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْمٍ.



(١) قال ابنُ عُثَيمين: (مَن لَبِسَ ثيابَ الإحرام دُونَ نيَّةٍ؛ فليس بمُحْرِمٍ، ومَن نوى الدُّخولَ في النُّسُكِ، فهو مُحْرِمٌ، حتى وإن لم يَلْبَسْ ثيابَ الإحرامِ، لكِنَّه فَعَلَ محظورًا مِن محظوراتِه). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٥٨، ٦٩).





الفصل الثَّاني

سُنَنُ الإحرامِ

أوَّلًا: الاغتسالُ

١- حُكْمُ الاغْتِسالِ للمُحْرِمِ

يُسنُّ الاغْتِسالُ للإحرامِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

٢- حُكْمُ اغْتِسالِ الحائِضِ والنُّفَساءِ

يُسَنُّ للحائِضِ والنُّفَساءِ الغُسْلُ للإحرامِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة.

٣- استحبابُ تَلبيدِ الرَّأْسِ

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ بعد غُسْلِ الإحرامِ أن يُلَبِّدَ[١] رأسَه[٢]، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، وقولٌ للحَنَفيَّة، وقولٌ للمالِكِيَّة.

ثانيًا: إحرامُ الرَّجُلِ في إزارٍ ورِداءٍ

يُستحَبُّ للرجُلِ أن يُحْرِمَ في إزارٍ ورداءٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النَّوَوِيُّ، وابنُ تَيمِيَّةَ.

- إذا لم يجِدِ المُحْرِمُ إزارًا أو لم يَجِدْ نَعْلًا

إنْ لم يَجِدِ الْمُحْرِمُ إزارًا، لَبِسَ السَّراويلَ، وإن لم يجِدْ نَعْلينِ، لَبِسَ الخُفَّينِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامَة.

---

(١) التلبيدُ: ضَفْرُ الرَّأسِ بالصَّمْغِ أو ما يشبهه مِمَّا يَضُمُّ الشَّعرَ ويَلْزَقُ بعضَه ببعضٍ بما يُسَكِّنه ويمنَعُه من الانتفاشِ والتمَعُّط.

(٢) قال البغوي: (وإنَّما يفعَلُه مَنْ يطولُ مكثُه في أعمالِ الحَجِّ وقَضاءِ مَناسكِه، دونَ المعتَمر الَّذي يتحلَّلُ بطوافٍ وسَعْيٍ). ((شرح السنة)) (٧/ ٧٩).





ثالثًا: التَّطَيُّبُ

١- حُكمُ الطِّيبِ قبْلَ الإحرامِ

يُسَنُّ التطَيُّبُ في البَدَنِ- لا في الثِّيابِ- قبل الدُّخولِ في الإحرامِ؛ استعدادًا له، ولو بَقِيَ أثَرُه بعدَ الإحرامِ، وهو مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

٢- التطيُّبُ في ثَوْبِ الإحرامِ

يُمنَعُ الْمُحْرِمُ مِن تطييبِ ثيابِ إحرامِه قبل الإحرامِ وبَعدَه، وهو مَذْهَبُ الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّة، وقولٌ للشافِعِيَّة، وقولٌ للحَنابِلَةِ، اختاره الآجريُّ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

رابعًا: الإحرامُ عَقِبَ صلاةٍ، وهل له صلاةٌ تَخُصُّه؟

١- الإحرامُ عَقِبَ صلاةٍ

يُستَحَبُّ الإحرامُ بعد صلاةٍ[1]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة.

٢- هل للإحرامِ صَلاةٌ تخصُّه

ليس للإحرامِ صلاةٌ تَخُصُّه، وهو قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّة ،وروايةٌ عن أحمَدَ، واختارَه ابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ القَيِّم، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٣- متى يكونُ الإحرامُ؟

يُستحَبُّ أن يُحْرِمَ إذا استوَتْ به راحِلَتُه[2]، وهذا مَذْهَبُ المالِكيَّة، والأصَحُّ عند الشَّافِعِيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تَيمِيَّةَ، والشِّنْقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

---

(١) قال ابنُ عبدِ البرِّ: (استحبَّ الجميعُ أن يكون ابتداءُ المُحْرِمِ بالتَّلبية بإِثْرِ صلاةٍ يُصَلِّيها نافلةً أو فريضةً من ميقاتِه). ((التمهيد)) (١٥/ ١٣٢).

(٢) أي قامت وتهيأت للرحيل.



٤- التلفُّظ بالنُّسك عَقِبَ الإحرامِ

يُسْتَحَبُّ أن ينطِقَ بما أحرَمَ به مِن حَجٍّ أو عُمْرةٍ[١] وهو مَذْهَبُ الحَنَفيَّةِ، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ رَجَب، وابنُ باز، وبه أفتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

خامسًا: التَّلْبِيَةُ

١- تعريفُ التَّلْبِيَة

التَّلْبِيَة لغةً: إجابةُ المنادي، وتُطْلَقُ على الإقامَةِ على الطَّاعَةِ.

التَّلْبِيَة اصطلاحًا: هي قولُ الْمُحْرِم: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك؛ إنَّ الحمْدَ والنِّعمةَ لك والمُلْك، لا شريكَ لك.

٢- حُكمُ التَّلْبِيَة

التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ في الإحرامِ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٣- رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلبيةِ

يُسنُّ للرجُلِ أن يرفَعَ صَوْتَه بالتَّلْبِيَة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ[٢].

٤- كيفيَّةُ تَلْبِيَةِ المرأةِ

المرأةُ لا ترفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَة، وإنَّما تُلَبِّي سرًّا بالقَدْرِ الذي تُسمِعُ به نَفْسَها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَف.

---

(١) قال ابنُ عُثيمين: (اعلم أنَّ النيَّةَ محلُّها القلْبُ... ولا فَرْقَ في هذا بين الحَجِّ وغيره؛ حتى الحَجُّ لا يُسَنُّ للإنسانِ أن يقول: اللَّهُمَّ إنِّي نويْتُ العُمْرَةَ؛ أو نَوَيْتُ الحَجَّ، لأنَّه لم يُنقَلْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم، ولكن يلبِّي بما نوى، والتَّلبيةُ غيرُ الإخبارِ بالنيَّةِ؛ لأنَّ التلبِيَة تتضمَّنُ الإجابةَ لله، فهي بنَفْسِها ذِكْرٌ ليست إخبارًا عمَّا في القلب، ولهذا يقول القائِلُ: لبَّيْك عُمْرَةً أو لبَّيْكَ حجًّا). ((الشرح الممتع)) (٢/ ٢٩١).

(٢) نصُّوا على أنَّه لا يُعْلِي صَوْتَه جدًّا بما يشُقُّ على نَفْسِه؛ خشيةَ أن يصيبَه ضَرَرٌ.



٥- وقتُ التَّلْبِيَة

- ابتداءُ وقتِ التَّلْبِيَة

يُسْتَحَبُّ ابتداء التَّلْبِيَةِ مِن حينِ الإحرامِ[1]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

- انتهاءُ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ في الحَجِّ

تنتهي التَّلْبِيَةُ في الحَجِّ عند ابتداءِ رَمْيِ جمرَةِ العَقَبةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ولا فَرْقَ في ذلك بين المُفْرِد، والقارِن، والمتمَتِّع، وهذا مذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

- انتهاءُ وَقْتِ التَّلْبِيَة في العُمْرَةِ

تنتهي التَّلْبِيَة في العُمْرَةِ بالشُّروعِ في الطَّوافِ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وذهب إليه أكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ.



الفصل الثَّالث
أنواعُ النُّسكِ في الحَجِّ وأحكامُها

تمهيدٌ: أنواعُ الأَنساكِ الثَّلاثةِ

١- **الإفرادُ**: وهو أن يُحْرِمَ بالحَجِّ وَحْدَه.

٢- **القِرانُ**: وهو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا في نُسُكٍ واحدٍ، أو يُحْرِمَ بالعُمْرَة وَحْدَها ثم يُدخِلَ الحَجَّ عليها قبل الشُّروعِ في طَوافِها.

٣- **التَّمَتُّع**: وهو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يُحِلَّ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن عامِه.

---

(١) يُسَنُّ أن يحمد اللهَ ويُسبِّحَه ويُكَبِّره قبل أن يُهِلَّ.





أولًا: أحكامُ الأنساكِ الثَّلاثة

١- جوازُ الأنساكِ الثَّلاثَةِ

يجوزُ الإحرامُ بأيِّ الأنساكِ الثَّلاثةِ شاء: الإفرادِ، أو القِرانِ، أو التمتُّعِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَة.

٢- نُسكُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم

النُّسُكُ الذي أحرَمَ به النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم هو القِرانُ، وهذا مَذْهَبُ أبي حنيفةَ، وأحمدَ في المنصوصِ عنه، وهو قوْلُ أئمَّةِ الحديثِ؛ كإسحاقَ بنِ راهَوَيهِ، وابنِ المُنْذِرِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ حَجَرٍ، والكمالُ ابنُ الهُمامِ، والشَّوْكانيُّ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٣- أفضَلُ الأنْساكِ

التمتُّعُ أفضَلُ الأنساكِ الثلاثَةِ لِمَن لم يَسُقِ الهَدْيَ، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَة، وأحَدُ قَوْلَيِ الشَّافعي، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، والشَّوْكانيُّ، وابنُ باز، وابن عُثيمين.

٤- تَعْيينُ أحَدِ الأنساكِ

يُسْتَحَبُّ أن يُعيِّنَ ما يُحْرِمُ به من الأَنساكِ عند أوَّلِ إهْلالِه؛ نَصَّ على هذا الجُمهورُ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة في الأصَحِّ، والحَنابِلَة.

٥- الإحرامُ المُبْهَمُ

إذا أحرَمَ ولم يعيِّنْ نُسُكَه؛ فإنَّه ينعَقِدُ إحرامُه، ويَصْرِفُه إلى ما شاءَ مِن أنواعِ النُّسُكِ قبل شُروعِه في أفعالِ النُّسُكِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ.

٦- مَن لَبَّى بغيرِ ما نوى

من لبَّى بغيرِ ما نوى، كأنْ يَنْوِيَ القِرانَ، ويجري على لسانِه الإفرادُ، ونحو ذلك؛ فإنَّه يكون مُحْرِمًا بما نوى، لا بما جرى على لِسانِه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر.





٧- نسيانُ ما أحرَمَ به

مَنْ أحرَمَ بشيءٍ مُعَيَّنٍ، ثم نَسِيَ ما أحرَمَ به؛ فإنَّه يَلْزَمُه حجٌّ وعُمْرَةٌ، ويَعْمَل عَمَلَ القارِنِ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافِعيَّة.

٨- الإحرامُ بما أحرَمَ به فلانٌ

مَن نوى الإحرامَ بما أحْرَمَ به فلانٌ؛ انعقَدَ إحرامُه بِمِثْلِه، فإن كان لا يَعْلَمُ ما أحرَمَ به؛ فإنَّه يَقَعُ مُطْلَقًا ويَصْرِفُه إلى ما يشاءُ؛ نصَّ على هذا الجُمهورُ: المالِكيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: الإفرادُ في الحَجِّ

الإفرادُ بالحَجِّ: أن يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرَدًا، فيقول: «لبيَّكَ اللهُمَّ حَجًّا»، ثم يَمضي في عَمَلِ حَجِّه حتى يُتِمَّه، فليس عليه إلَّا طوافٌ واحِدٌ، وهو طوافُ الإفاضةِ[1]، وليس عليه إلَّا سَعْيٌ واحد، وهو سعيُ الحَجِّ، ولا يَحِلُّ إلَّا يوْمَ النَّحْرِ، وليس عليه دَمٌ، وإن كان يُسْتَحَبُّ له ذلك.

ثالثًا: القِرانُ في الحَجِّ

١- تعريفُ القِرانِ

القِرانُ: هو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا في نُسُكٍ واحِدٍ، فيقول: لبَّيْكَ اللهم عُمْرَةً في حَجَّةٍ.

٢- إطلاقُ التمَتُّعِ على القِرانِ

يُطلَقُ التمتُّعُ على القِرانِ في عُرْفِ السَّلَفِ؛ قرَّرَ ذلك ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ حَجَرٍ، والكَمالُ ابنُ الهمامِ، والشِّنْقيطيُّ، وغيرُهم.

---

(١) أمَّا طوافُ القُدُومِ فلا يجب عليه عند جمهورِ الفقهاء، وأمَّا طوافُ الوَداعِ فإنما يَجِبُ عند الجمهور على غير الحائضِ إذا صدر من مَكَّةَ بعد فراغِه مِنَ النُّسُك، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في صِفَة الحَجِّ.





٣- صُوَرُ القِرانِ

- صورةُ القِرانِ الأَصْلِيَّةُ

أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ والحَجِّ معًا، فيَجْمَعَ بينهما في إحرامِه، فيقول: لبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا، أو لبَّيْك حجًّا وعُمْرَةً[١]؛ نَقَلَ الإجْماعَ على جوازِ هذه الصُّورَةِ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والمُباركفوريُّ.

- إدخالُ الحَجِّ على العُمْرَةِ

أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ، ثم يُدخِلَ عليها الحَجَّ؛ نقل الإجْماعَ **على** جوازِ إدخالِ الحَجِّ على العُمْرَة: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامَة، والقُرطبيُّ.

ويُشْتَرَطُ في إدخالِ الحَجِّ على العُمْرَة أن يكونَ قبل الطَّوافِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَوْلُ أشهَبَ من المالِكِيَّةِ، واختارَه ابنُ عبدِ البَرِّ.

- إدخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ

اختلف أَهْلُ العِلْم في حُكْمِ إدخالِ العُمْرَةِ على الحَجِّ، وذلك بأنْ يُحْرِمَ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ثمَّ يُدْخِلَ عليها العُمْرَةَ ليكون قارنًا، وذلك على قولينِ:

القول الأوَّل: لا يصِحُّ إدخالُ **العُمْرَةِ** على الحَجِّ، فإن فَعَلَ لم يَلْزَمْه، ويتمادى على حَجِّه مفرِدًا، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة- في الأصَحِّ - والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف.

القول الثَّاني: يجوزُ إدخالُ العُمْرَةِ على الحَجِّ، ويكون قارنًا، وهذا مَذْهَبُ الحَنَفيَّةِ[٢]، وهو قولُ الشَّافعيِّ القديمُ، واللَّخمي من المالِكِيَّة، وبه قال عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وقوَّاه ابنُ عُثيمين.

---

(١) الأفضل أن يُقَدِّمَ العُمْرَةَ في التَّلْبِيَةِ؛ فيقول: (لبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا)؛ لأنَّ تلبيةَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم هكذا، ولأنَّها سابقةٌ على الحَجِّ.

(٢) يصِحُّ عند الحَنَفيَّة إدخالُ العُمْرَة على الحَجِّ، ويكون قارنًا بذلك، لكنَّه أخطأ السنَّة، فالسُّنَّة هي الإحرامُ بهما معًا، أو إدخالُ الحَجِّ على العُمْرَة.



٤- أعمالُ القارِن

عَمَلُ القارِنِ والمُفْرِدِ واحِدٌ؛ فالقارِنُ يكفيه إحرامٌ واحِدٌ، وطوافٌ واحِدٌ، وسعيٌ واحِدٌ، ولا يَحِلُّ إلَّا يومَ النَّحْرِ، ويقتَصِرُ على أفعالِ الحَجِّ، وتندرج أفعالُ العُمْرَةِ كلُّها في أفعالِ الحَجِّ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال أكثَرُ السَّلَفِ.

٥- وجوبُ الهَدْيِ على القارِنِ

يجِبُ الهَدْيُ على القارِنِ إذا لم يَكُنْ مِن حاضِرِي المسجِدِ الحرامِ[1]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

رابعًا: التمتُّعُ في الحَجِّ

١- تعريفُ التمَتُّعِ

التمَتُّعُ هو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يَحِلَّ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن عامِه.

٢- سبَبُ تَسْمِيَةِ النُّسك بالتمتُّع

ذكَرَ أَهْلُ العِلْم أسبابًا لتسميةِ نُسُك التمتُّع بهذا الاسم؛ أشهَرُهما سببانِ:

السببُ الأوَّل: أنَّ المتمَتِّعَ يتمَتَّعُ بإسقاطِ أحَدَ السَّفَرينِ عنه، فشَأْنُ كلِّ واحدٍ من النُّسُكين أن يُحْرِمَ به من الميقاتِ، وأن يَرْحَل إليه مِن قُطْرِه، فإذا تمتَّعَ بالنُّسُكين في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فإنَّه يكون قد سقط أحدُهما، فجعل الشَّرعُ الدمَ جابِرًا لِمَا فاته؛ ولذلك وجب الدَّمُ أيضًا على القارِنِ، وكلٌّ يُوصَف بالتمتُّع في عُرْفِ الصَّحابَة لهذا المعنى، ولذلك أيضًا لم يَجِبِ الدَّمُ على المكِّيِّ مُتَمتِّعًا كان أو قارنًا؛ لأنَّه ليس مِن شأنِه الميقاتُ ولا السَّفَرُ.

---

(١) حاضِرُو المسجِدِ الحرامِ عند الحَنَفيَّة: هم أهْلُ المواقيتِ ومَنْ دونها إلى مَكَّةَ، وعند المالكية: هم أهلُ مَكَّةَ وطُوًى، ويلحق بذلك المناهِلُ التي لا تُقصَر فيها الصلاةُ، وعند الشافعيةِ والحنابلةِ هم أهلُ مَكَّةَ، وأهْلُ الحَرَمِ، ومن كان مِنَ الحَرَمِ دون مسافَةِ القَصْر، وسيأتي الكلامُ عن ذلك.



السبب الثَّاني: أنَّ المتمَتِّعَ يتمتَّعُ بين العُمْرَةِ والحَجِّ بالنِّساءِ والطِّيبِ، وبكلِّ ما لا يجوزُ للمُحْرِمِ فِعْلُه مِن وَقْتِ حِلِّه في العُمْرَةِ إلى وقت الحَجِّ، وهذا يدلُّ عليه الغايةُ في قَوْلِه تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٦]؛ فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ ثَمَّةَ تمتُّعًا بين العُمْرَةِ والحَجِّ، ويدلُّ عليه أيضًا لفظُ التمتُّعِ؛ فإنَّه في اللغةِ بمعنى التلذُّذِ والانتفاعِ بالشَّيءِ.

٣- صُوَرُ التمتُّعِ

- الصُّورةُ الأصليَّةُ للتمتُّعِ

أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ بعد فراغِه من العُمْرَةِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، والقرطبيُّ.

- الصورةُ الطَّارِئَةُ (فَسْخُ الحَجِّ إلى عُمْرَةٍ)

أن يُحْرِمَ بالحَجِّ، ثم قبل طوافِه، يفسَخُ حَجَّه إلى عُمْرَةٍ، فإذا فرغ من العُمْرَةِ وحَلَّ منها، أحرَمَ بالحَجِّ[1]، وهذه الصورةُ تَصِحُّ عند الحَنابِلَة، والظَّاهِريَّةِ[2]، واختاره ابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، والشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٤- ما يُشتَرَط للتمَتُّعِ

- الإحرامُ بالعُمْرَةِ في أشْهُرِ الحَجِّ

يُشترَط للمُتمتِّعِ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْم، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامَة.

- أنْ يحُجَّ مِن عامِه

أن يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه، فإنِ اعتمَرَ في أشهُرِ الحَجِّ فلم يحُجَّ ذلك العامَ، بل حَجَّ في العامِ القابِلِ؛ فليس بمتمَتِّعٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْم، وابنُ قُدامَة.

---

(١) أمَّا الفسخُ بعُمْرَةٍ مجرَّدةٍ فذكر ابن تيمية وابن القيم أنه لا يُجَوِّزه أحدٌ من العلماء.

(٢) فَسْخُ الحَجِّ إلى عُمْرَة واجبٌ عند الظاهريَّة لِمَن لم يَسُقِ الهَدْيَ.





- عَدَمُ السَّفَرِ

يُشتَرَطُ للمتمَتِّع ألَّا يسافِرَ[١] بين العُمْرَةِ والحَجِّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة، وهو قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ.

- نِيَّةُ المُتمَتِّعِ في ابتداءِ العُمْرَةِ أو في أثنائِها

اختلف أهْلُ العِلْم في اشتراطِ نِيَّة المُتَمَتِّع في ابتداءِ العُمْرَةِ أو في أثنائِها على قولين:

القول الأوَّل: لا تُشترَط نيَّةُ التمتُّعِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة- في الأصحِّ- واختارَه ابنُ قُدامَة مِنَ الحَنابِلَة.

القول الثَّاني: يُشتَرَطُ نيَّةُ التمتُّعِ[٣]، وهذا مَذْهَبُ الحَنابِلَة، ووجهٌ للشافِعِيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٥- ما لا يُشتَرَط للتمتُّع

- كونُ الحَجِّ والعُمْرَةِ عن شخصٍ واحدٍ

لا يُشترَط كونُ الحَجِّ والعُمْرَةِ عن شخصٍ واحدٍ[٤]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة[٥].

- تمَتُّعُ حاضِري المسجِدِ الحرامِ

لحاضِري المسجِدِ الحرامِ التمتُّعُ والقِرانُ، مِثْلُهم مِثْلُ الآفاقيِّ، لكِنْ يَسْقُطُ عنهم

---

(١) ضابِطُه عند الحَنَفيَّة: ألَّا يرجِعَ إلى بلده، وعند المالِكِيَّة: ألَّا يَرْجِعَ إلى بلده أو أبعَدَ منه، وعند الشَّافِعِيَّة ورواية عن أحمد: ألَّا يرجِعَ إلى ميقاته، وعند الحَنابِلَة: ألَّا يسافِرَ بين العُمْرَة والحَجِّ سَفرًا بعيدًا تَقْصُرُ في مِثْله الصَّلاة.

(٢) لم يذكُرْه الحَنَفيَّة ضمن شروطِ التمتُّع، فدلَّ على عدم اعتبارِه عندهم.

(٣) محلُّ نيَّة التمتُّع: هو وقتُ الإحرام بالعُمْرَة، وقال بعضُهم: له نيَّة التمتُّع، ما لم يفرغْ من أعمالِ العُمْرَة؛ كالخلافِ في وقت نية الجَمْعِ بين الصلاتين، فقال بعضهم: ينوي عند ابتداءِ الأُولى منهما، وقال بعضهم: له نيَّتُه ما لم يفرغْ من الصلاة الأولى.

(٤) فيصِحُّ أن يكونَ حَجُّه عن شخصٍ، وعُمْرَتُه لآخَرَ.

(٥) لم يَذْكُرْه الحَنَفيَّةُ ضمنَ شُروط التمتُّع.



الدَّمُ، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكِيَّة[1]، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

- المقصودُ بحاضِرِي المسجِدِ الحرامِ

اختلف الفُقَهاءُ في حاضِرِي المسجِدِ الحرامِ الذين لا يجِبُ عليهم دَمُ التمتُّعِ والقِرانِ على أقوالٍ؛ منها:

القول الأوَّل: حاضِرُو المسجِدِ الحرامِ هم أهلُ مَكَّةَ، وأهْلُ الحَرَمِ، ومن كان مِنَ الحَرَمِ دون مسافَةِ القَصْرِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، واختاره الطَّبريُّ.

القول الثَّاني: هُم أهْلُ الحَرَم، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَف، واستظهَرَه ابنُ حَجَرٍ، وأفتت به اللَّجْنَةَ الدَّائِمَة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٦- أعمالُ المُتَمَتِّع

- طوافُ المتمَتِّع وسَعْيُه

يجبُ على المتمَتِّع طوافان وسَعيانِ، فيبدأ أوَّلًا بعُمْرَةٍ تامَّةٍ: فيطوف ويسعى، ثم يحلِقُ أو يُقَصِّر، ويتحلَّل منها، ثم يُحْرِم بالحَجِّ، ويأتي بطوافٍ للحَجِّ وسَعْيٍ له، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَة، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف.

- الهَدْيُ

يجب على المتَمَتِّع دمُ نُسُكٍ، إذا لم يكُنْ مِن حاضِرِي المسجِدِ الحرامِ، فمَنْ لم يجِدْ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةً إذا رَجَعَ؛ نَقَلَ الإجْماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ رُشْدٍ، والقرطبيُّ، وابنُ قُدامَةَ، وابنُ مُفْلِحٍ، والشَّوْكانيُّ.

خامسًا: الاشتراطُ في الحَجِّ والعُمْرَةِ

١- حُكْمُ الاشتراطِ في الحَجِّ والعُمْرَة

(١) لكن كره المالِكِيَّةُ القِرانَ للمَكيِّ.





يصحُّ الاشتراطُ[١] في الحَجِّ والعُمْرَة، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة[٢]، والحَنابِلَة[٣]، والظَّاهِرِيَّة[٤]، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف.

٢- فائدةُ الاشتراط

فائدةُ الاشتراطِ: أنَّه إذا حُبِسَ عن النُّسُك بعُذْرٍ؛ فإنَّه يَحِلُّ منه، وليس عليه هَدْيٌ ولا صَوْمٌ، ولا قضاءٌ، ولا غيرُه، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ عُثيمين.

٣- متى يُشرَعُ الاشتراطُ؟

يُشْرَعُ الاشتراطُ إذا خاف المانِعَ من إتمامِ النُّسُكِ، وهذا اختيارُ ابنِ تَيمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

٤- تعليقُ التحلُّلِ بمرضٍ ونحوِه

إن قال: إنْ مَرِضْتُ ونحوه فأنا حلالٌ، فمتى وُجِدَ الشَّرْطُ حَلَّ بوجودِه، أمَّا إن قال: فلي أن أَحِلَّ، أو محلِّي حيثُ حَبَسْتَني؛ فهو مُخَيَّر بين البقاءِ على إحرامِه وبين التحلُّلِ، وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة في الأصحِّ، والحَنابِلَة، وقَرَّرَه ابنُ عُثيمين.

٥- تعليقُ التحلُّلِ بمشيئتِه

لا يصِحُّ أن يُقالَ: لي أنْ أَحِلَّ متى شِئْتُ؛ نَصَّ على هذا فُقَهاءُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وابنُ عُثَيْمين.



---

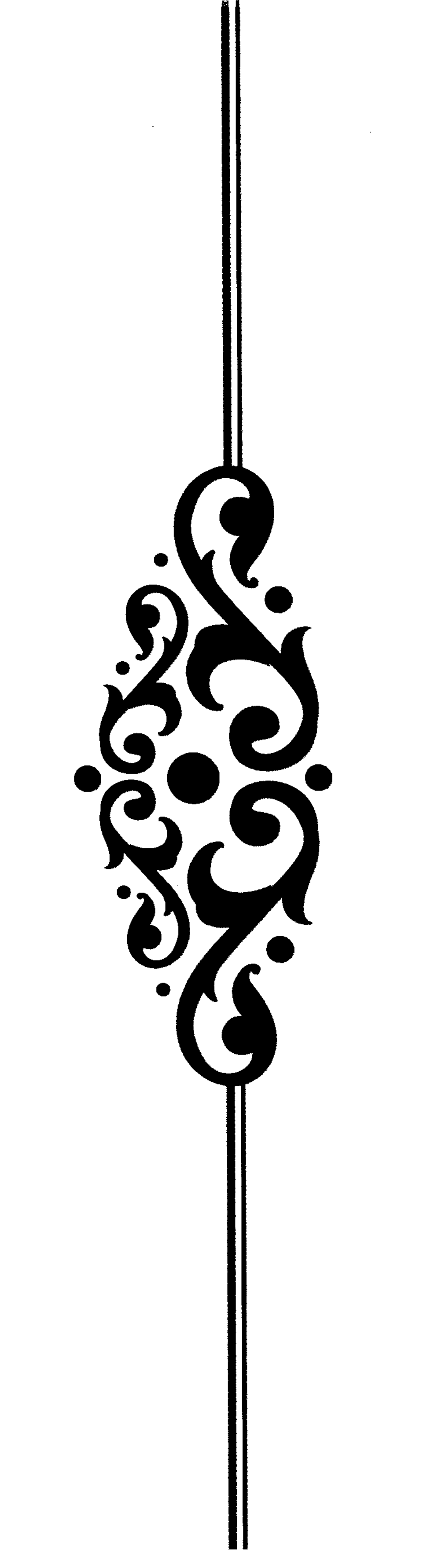
(١) لا تلزَمُ صيغةٌ معيَّنة في الاشتراطِ؛ فله أن يُهِلَّ بالحَجِّ أو العُمْرَةِ، ثم يقول: إنْ حَبَسَني حابسٌ فمَحَلِّي حيث حَبَسْتَني، أو يقول مثلا: اللهمَّ مَحَلِّي حيث حَبَسْتَني.

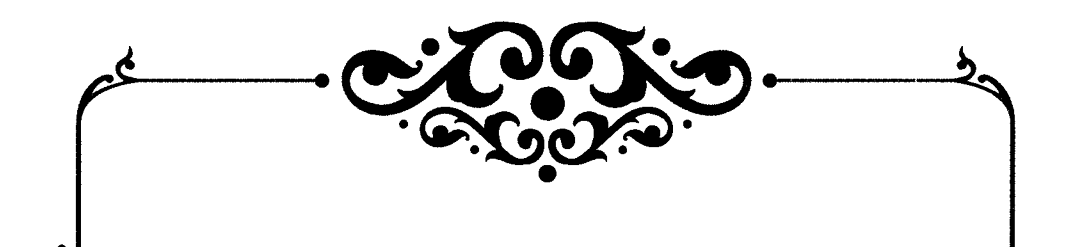
(٢) وعندهم جائزٌ.

(٣) وعندهم مُستحَبٌّ مطلقًا.

(٤) وعندهم واجب.







البابُ السادس

محظوراتُ الإحرام، وما يَجِبُ فيها وفي تَرْكِ الواجِبِ مِنَ الفِدْيةِ

وفيه تمهيد وستة فصول:

الفصل الأوَّل: محظوراتُ الإحرامِ التي تجِبُ فيها فديةُ أذًى (محظوراتُ الترَفُّهِ)

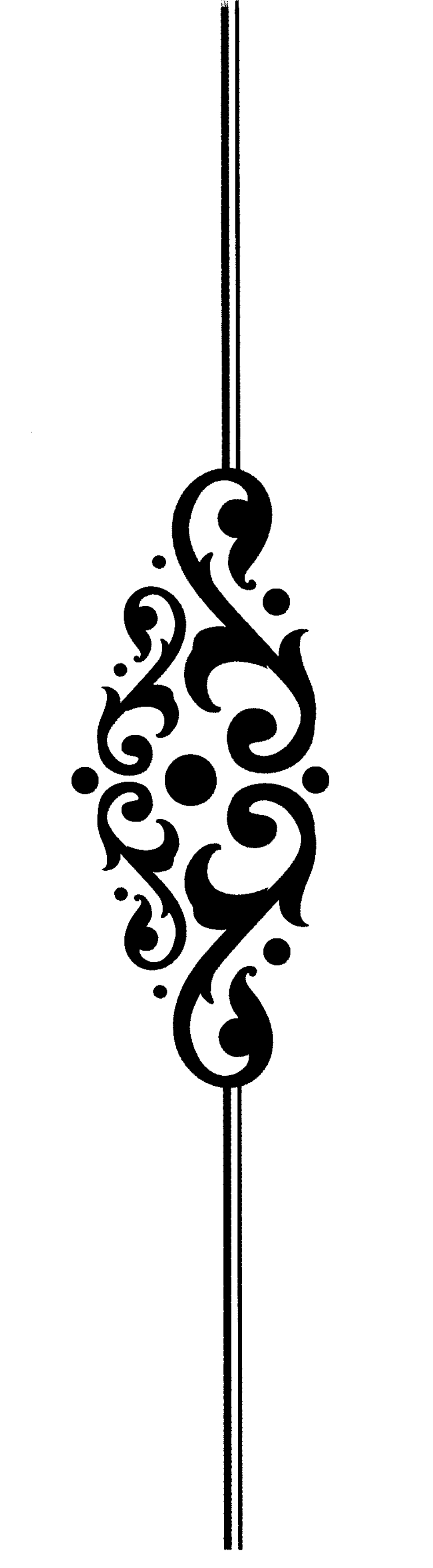
الفصل الثَّاني: ما لا فِدْيَةَ فيه (عَقْدُ النِّكاحِ)

الفصل الثَّالث: ما تجِبُ فيه فِدْيةٌ مُغلَّظةٌ (الجِماعُ)

الفصل الرَّابع: مقدِّماتُ الجماعِ

الفصل الخامس: ما يجِبُ على من تَركَ واجِبًا من واجباتِ النُّسُكِ

الفصل السَّادس: ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، وما يُباحُ له





تمهيدٌ
في تعريفِ المحظوراتِ
والفِدْيةِ، وأنواعِهما

أوَّلًا: تعريفُ محظوراتِ الإحرامِ

المحظوراتُ لغةً: جمعُ محظورٍ، وهو الممنوعُ، وهو من مُرادفاتِ الحرامِ.

ومحظوراتُ الإحرامِ اصطلاحًا: هي الممنوعاتُ التي يجِبُ على الْمُحْرِمِ اجتنابُها؛ بسببِ إحرامِه ودُخُولِه في النُّسُكِ.

ثانيًا: تعريفُ الفِدْيةِ

الفِدْيةُ لغةً: أصْلُ الفِدْيةِ لغةً أن يُجعَلَ شيءٌ مكانَ شَيءٍ حِمًى له، ومنه فِدْيَةُ الأسيرِ، واستنقاذُه بمالٍ.

الفِدْيةُ اصطلاحًا: هي ما يجِبُ لِفِعْلِ محظورٍ، أو تَرْكِ واجبٍ، وسُمِّيَت فديةً؛ لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

ثالثًا: عددُ محظوراتِ الإحرامِ

محظوراتُ الإحرامِ التي تعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ سَبْعةٌ:

١- حَلْقُ الشَّعْرِ.

٢- تقليمُ الأظفارِ.

٣- الطِّيبُ.

٤- الصَّيدُ.

٥- عقدُ النِّكاحِ.

٦- الجِماعُ.

٧- المُباشَرةُ.





المحظوراتُ التي تختَصُّ بالرِّجالِ اثنتان:

١- لُبْسُ المَخِيطِ.

٢- تَغْطيةُ الرَّأْسِ.

المحظوراتُ التي تختصُّ بالنِّساءِ اثنتان:

١- النِّقابُ.

٢- لُبْسُ القُفَّازينِ[1].

رابعًا: أقسامُ محظوراتِ الإحرامِ باعتبارِ الفِدْيةِ

تنقَسِمُ محظوراتُ الإحرامِ باعتبارِ الفِدْيةِ إلى أربعَةِ أقسامٍ:

١- ما فِدْيَتُه فِدْيةُ أذًى (فِدْيةُ الأذى: هي الدَّمُ، أو الإطعامُ، أو الصِّيامُ).

٢- ما فِدْيَتُه الجزاءُ بِمِثْلِه: وهو الصَّيْدُ.

٣- ما لا فِدْيَةَ فيه: وهو عَقْدُ النِّكاحِ.

٤- ما فِدْيَتُه مغلَّظةٌ: وهو الجِماعُ.



الفصل الأوَّل
محظوراتُ الإحرامِ التي تجب فيها فديةُ أذًى (محظوراتُ الترَفُّه)

أوَّلًا: أنواعُ محظوراتِ التَّرفُّه

تشمل محظوراتُ الترفُّهِ خَمسةَ محظوراتٍ:

١- حَلْقُ الشَّعْر

(١) لُبْسُ القُفَّازين مُحَرَّمٌ على الرجلِ أيضًا، وهو داخِلٌ في جملةِ المَخِيطِ المحظورِ على الرَّجُلِ المُحْرِمِ.





٢- تقليمُ الأظْفارِ

٣- الطِّيبُ

٤- تغطيةُ الرَّأسِ

٥- لُبْسُ المَخيطِ

ثانيًا: ما يجبُ على من ارتكَبَ شيئًا مِن محظوراتِ الترفُّهِ

مَن حَلَق أو قلَّم أظفارَه أو غطَّى رأسَه أو تطَيَّبَ أو لَبِسَ مَخِيطًا؛ فإنَّه يجِبُ عليه في كلِّ ذلك فِدْيَةُ الأذى، فيُخيَّرُ بين: صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ سِتَّةِ مساكينَ- لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ- أو ذَبْحِ شاةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة، وبه قال أكثرُ الفُقَهاءِ.

ثالثًا: توزيعُ صَدقَةِ فِدْيةِ الأذى على مساكينِ الحَرَمِ

يُشْترَط أن توزَّعَ صدقةُ فِدْيَةِ الأذى على مساكينِ الحَرَمِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، واختاره الشِّنْقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

رابعًا: موضِعُ صيامِ فِدْيَةِ الأذى وصِفَتُه

يجوز صيامُ فِدْيَةِ الأذى في أيِّ موضعٍ، مُفرَّقًا أو مُتتابِعًا؛ نقل النَّوَوِيُّ الإجماعَ على جوازِ تفريقِ الصِّيامِ، ونَقَلَ الإجْماعَ على أنَّه يُصامُ في أيِّ مكانٍ: الطَّبريُّ، والعينيُّ، والشِّنْقيطيُّ.

خامسًا: ارتكابُ محظوراتِ فِدْيةِ الأذى عَمْدًا

لا فَرْقَ في التخييرِ في فِديَة الأذى بين مَنِ ارتَكَبَ المحظورَ بعُذرٍ، أو كان عَمْدًا، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

سادسًا: فِعْلُ المحظوراتِ نِسيانًا أو جَهْلًا أو إكراهًا

مَن فَعَلَ شيئًا مِن مَحظوراتِ الإحرامِ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرَهًا؛ فلا شيءَ عليه، سواءٌ



كان صيدًا أو جِماعًا أو غَيْرَهما، وسواء كان فيه إتلافٌ أو لم يكُنْ، وهو مَذْهَبُ الظَّاهِريَّةِ، وطائفةٍ مِنَ السَّلَف، واختاره ابنُ المُنْذِر، وابنُ عُثيمين.

سابعًا: تَكرارُ المحظورِ

١- تَكرارُ محظورٍ مِن جنسٍ واحدٍ

إذا كرَّر محظورًا مِن جنسٍ واحدٍ، كلُبْسِ قَميصٍ، ولُبْسِ سراويلَ، ولم يَفْدِ؛ فإنَّه يفدي مرةً واحدةً، أمَّا إنْ فدى عن الأوَّلِ، فعليه للثَّاني فِدْيَةٌ، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَة، وبه قال محمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيبانيُّ من الحَنَفيَّة، وهو قَوْلُ الشَّافعي في القديمِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٢- تَكرارُ محظورٍ مِن أجناسٍ مُختلفةٍ

إذا كرَّر محظورًا من أجناسٍ مختلفة؛ كطِيبٍ، ولُبسِ مَخِيطٍ؛ فإنَّه يَفْدي لكلِّ محظورٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ[1].

٣- إذا كان المحظورُ صَيدًا

إذا كان المحظورُ صَيدًا؛ فإنَّ الفِديةَ تتعَدَّدُ بتعدُّدِ الصَّيدِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

ثامنًا: حَلْقُ الشَّعْرِ

١- حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ

- حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأسِ للمُحرِمِ

حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ مِن محظوراتِ الإحرامِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، والنَّوَوِيُّ.

(١) تُستَثنى عند الشافعية حالةٌ واحدة فقط، وهي ما إذا لَبِسَ ثوبًا مطيَّبًا، ففيه وجهان عندهم، الصحيحُ المنصوص أنَّ فيه فديةً واحدة.



- حُكْمُ أَخْذِ شَعَراتٍ مِنَ الرَّأسِ

إذا أخذ شعَراتٍ مِن رأسه فإنَّه يَحْرُمُ عليه؛ لأنَّ الْمُحْرِمَ نُهِيَ عن حَلْقِ شَعْرِ رأسِه، وهو يشمَلُ القليلَ والكثيرَ، والقاعدةُ أنَّ امتثالَ الأمرِ لا يتِمُّ إلَّا بفِعلِ جَميعِه، وامتثالَ النَّهْيِ لا يتِمُّ إلَّا بتَرْكِ جميعِه، لكِنَّ الفِدْيَةَ لا تجِبُ إلَّا بحَلقِ ما يحصُلُ به الترفُّهُ وزَوالُ الأذى.

٢- حُكمُ حَلْقِ شَعْرِ غَيرِ شَعْرِ الرَّأسِ

اختلف أَهْلُ العِلْمِ في حَلْقِ شَعْرٍ غيرِ شَعْرِ الرَّأسِ[١]: هل هو من محظوراتِ الإحرامِ أو لا؛ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه محظورٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة.

القول الثَّاني: أنَّه لا يُحظَرُ حَلْقُ غيرِ شَعرِ الرَّأسِ، وهذا مَذْهَبُ أهلِ الظَّاهِرِ، وقوَّاه ابنُ عُثيمين.

٣- ما يجبُ مِنَ الفِديَةِ في حَلْقِ شَعْرِ الرَّأسِ

يجبُ في حَلْقِ شعْرِ الرَّأسِ فديةُ الأذى: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ.

٤- متى تجِبُ الفِدْيةُ في حَلْقِ الشَّعْرِ؟

تجبُ الفِدْيةُ في حلْقِ الشَّعْرِ إذا حلَقَ ما يحصُلُ به إماطةُ الأذى[٢]، وهو مَذْهَبُ المالِكيَّة، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ عُثيمين.

٥- غسْلُ رأسِ المُحْرِمِ وتَخْليلُه

لا بأْسَ أن يَغْسِلَ المُحْرِم رأسَه، ويُخَلِّلَه، ويَحُكَّه برِفْقٍ، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ:

---

(١) إذا خرج في عينيه شَعْرٌ، أو استرسل شعْرُ حاجبيه على عينيه فغطَّاهما، فله إزالَتُه، وكذلك إن قطع جلدةً عليها شعْرٌ لم يكن عليه فديةٌ؛ لأنَّه زال تبعًا لغيره، والتَّابعُ لا يُضمَن.

(٢) ضابِطُه: أن يحصُلَ بحَلْقِه الترفُّه، وزوالُ الأذى، كأنْ يقُصَّ أكثرَه، أو يُقَصِّرَه، ولا يدخُل فيه حلْقُ بعضِ الشَّعَرات مما لا يُعَدُّ حلقًا أو تقصيرًا، وضابطُه عند ابن حَزْم: أن يحلِقَ ما يسمَّى به حالقًا.



الحَنَفيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنابِلَة، ومذهب الظَّاهِريَّة، وهو قولٌ للمالِكيَّة، وقَوْلُ جماعةٍ مِنَ السَّلَف.

تاسعًا: تقليمُ الأظْفارِ

١- حُكمُ إزالةِ الأظفارِ للمُحْرِم

المُحْرِمَ ممنوعٌ من إزالةِ أظفارِه(١)، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

٢- ما يجِبُ من الفِدْيةِ في تقليمِ الأظفارِ

يجبُ في تقليمِ الأظفارِ فِديةُ الأذى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ، وبه قال أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ.

٣- قَصُّ ما انكسَرَ مِنَ الظُّفُرِ

إنِ انكسَرَ ظُفُره فله قَصُّ ما انكسَرَ منه، ولا شيءَ عليه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامَة.

عاشرًا: الطِّيبُ

١- حُكمُ الطِّيبِ للمُحْرِم

الطِّيبُ مِن محظوراتِ الإحرامِ في البَدَنِ والثَّوْبِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامَةَ، والنَّوَوِيُّ.

٢- الحِكْمةُ مِن تحريمِ الطِّيبِ على المُحْرِم

مِن حِكَمِ تحريمِ الطِّيبِ على المُحْرِمِ:

- أنَّه يُبعِدُ المُحْرِمَ عن الترفُّهِ وزينةِ الدُّنيا وملاذِّها، ويجتمِعُ همُّه لمقاصِدِ الآخرةِ.

- أنَّ الطِّيبَ مِن دواعي الوَطْءِ وأسبابِ تحريكِ الشَّهوةِ؛ فتحريمُه من بابِ سدِّ الذريعةِ؛ واللهُ تعالى يقول: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].



---

(١) إزالةُ الظُّفُرِ كإزالة الشَّعْر، سواءٌ قَلَّمَه أَوْ كَسَرَه، أَوْ قَطَعَه، وكلُّ ذلك حرامٌ موجِبٌ للفديةِ.



٣- الفِديةُ في الطِّيبِ

إذا تطيَّبَ المحْرِمُ عمدًا فعليه الفِدْيةُ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

٤- هل يُشتَرَطُ في الفِدية تطييبُ العُضوِ كاملًا؟

لا يُشتَرَط في لزومِ الفِدْية بالطِّيبِ أن يُطَيَّبَ العُضوُ كامِلًا، وهو مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

٥- حُكمُ استعمالِ البَخورِ

حُكْمُ البَخورِ هو حُكْمُ استعمالِ الطِّيبِ، وهذا مَذْهَبُ الجُمهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

حادي عشر: تغطيةُ الرَّأسِ للذَّكَرِ

١- حُكمُ تغطيةِ الرَّأسِ للذَّكَرِ

تغطيةُ الرَّأسِ للذَّكَر مِن محظوراتِ الإحرامِ، سواءٌ تغطِيَتُه بالطَّاقيَّة، أو الغُتْرَة، أو العِمامةِ، وما أشبهَ ذلك؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، وابنُ القَيِّمِ.

٢- سَتْرُ الرَّأسِ بما يُحْمَلُ عليه

إذا حَمَلَ المُحْرِمُ على رأسِه شيئًا فستَرَ رأسَه؛ فإنَّه لا يلزَمُه شيءٌ، إذا لم يقْصِدْ به التغطِيَةَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[(١)].

٣- الاستظلالُ بمُنْفَصِلٍ غيرِ تابعٍ

يجوز أن يَستَظِلَّ بمنفصِلٍ عنه (ثابت)، غيرِ تابعٍ، كالاستظلالِ بخَيمةٍ، أو شَجَرةٍ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامَة، والنَّوَوِيُّ.

٤- الاستظلالُ بمنفصلٍ تابعٍ له

يجوز أن يستظلَّ بتابعٍ له منفصِلٍ، كالشَّمسيَّة والسَّيارة، ومحمَلِ البَعيرِ، وما أشبَهَه،

---

(١) استثنى المالكيَّةُ ما لو حمَله لغيرِه، فإنَّ فيه الفِديةَ، سواء حمله بأجْرٍ أو بغير أجْر.





وهو مَذْهَبُ الحنفيَّة، والشَّافِعِيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلفِ، واختارَه ابنُ المُنْذِر، وابنُ القيِّم، والشَّوْكانيُّ.

٥- الفِدْيةُ في تغطيةِ الرَّأسِ

تجب في تغطيةِ الرَّأسِ الفِدْيةُ: بذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّة مساكينَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة.

٦- مقدارُ تغطية الرَّأسِ الذي تجبُ فيه الفِدْيةُ

لا يُشتَرَط لوجوبِ الفِدْيةِ سَتْرُ جميعِ الرَّأس، وهو مَذْهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

٧- حُكمُ تغطيةِ الوَجْهِ للمُحْرِمِ

تغطيةُ الوجهِ للمُحْرِمِ مباحٌ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالت طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو قول ابنِ حَزْم، واختارَه ابنُ عُثيمين.

ثاني عشر: لُبْسُ المَخِيطِ

١- تعريفُ المَخيطِ

المَخِيطُ: هو المفصَّلُ على قَدْرِ البَدَن أو العُضْوِ، بحيث يُحيطُ به، ويستمْسِكُ عليه بنَفْسِه، سواءٌ كان بخياطةٍ أو غيرِها، مثل: القميص، والسَّراويل، ونحو ذلك.

٢- حُكمُ لُبْسِ المَخِيطِ للذَّكَرِ

لُبْسُ المَخِيطِ للذَّكَرِ مِن محظوراتِ الإحرامِ[1]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر،

---

(١) من أحرم بالمَخِيطِ أو لَبِسَه بعد إحرامه ليَدْخُلَ به مَكَّةَ، لعدم حَمْلِه تصريحًا بالحَجِّ، فحَجُّه صحيحٌ، لكنَّه يأثم بارتدائِه المَخِيط، وتَجِبُ عليه الفِدْية.
قال النوويُّ فيمن يتعمَّدُ ارتكابَ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام: (وربَّما ارتكبَ بعضُ العامَّةِ شيئًا من هذه المُحَرَّماتِ وقال: أنا أفتدي متوهِّمًا أنَّه بالتزام الفِدْية يتخلَّصُ من وبالِ المعصِيَة، وذلك خطأٌ صريحٌ، وجهلٌ قبيحٌ، فإنَّه يَحْرُم عليه الفِعْلُ، وإذا خالف أَثِمَ ووجبت الفِدْيةُ، وليست الفِدْية مبيحةً للإقدامِ على فِعْلِ المُحَرَّمِ، وجهالةُ هذا الفاعِلِ كجهالةِ من يقول: أنا =





وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رشدٍ.

٣- لُبْسُ المرأةِ المَخِيطَ لغيرِ الوَجْهِ والكَفَّين

يجوزُ للمرأةِ المُحْرِمةِ أن تَلْبَسَ المَخِيطَ لغيرِ الوَجْهِ والكَفَّين؛ نقل الإجْماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ.

٤- لُبْسُ الخِفافِ للمُحْرِمِ الذَّكَرِ

لُبْسُ الخُفِّ[١] حرامٌ على الرجُلِ المُحْرِم، سواءٌ كان الخُفُّ صحيحًا أو مُخَرَّقًا، إلَّا لِمَن لم يجِدِ النَّعلينِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، والنَّوَوِيُّ.

٥- حُكمُ قَطْعِ الخُفَّينِ لِمَن لم يَجِدْ نَعْلينِ

مَن لم يَجِدْ نَعْلينِ فلَبِسَ خُفَّينِ، لا يجِبُ عليه قَطْعُهما، وهو مَذْهَبُ الحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف، واختارَه ابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ القَيِّمِ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٦- لُبْسُ المُحْرِمِ للخاتَمِ

يجوز للمُحْرِم لُبْسُ الخاتَم[٢]، وذلك مذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولٌ عند المالِكِيَّة.

٧- لُبْسُ الهِمْيانِ (وعاءُ النَّفَقة)

يجوز للمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيانِ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ، وهو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّة، وبه قال أكثرُ العُلَماءِ، وطائفةٌ مِنَ السَّلَف.

= أشرب الخَمْرَ وأزني والحَدُّ يُطَهِّرني، ومن فعل شيئًا مما يُحْكَمُ بتحريمه فقد أخرج حَجَّه عن أن يكون مَبرورًا). ((الإيضاح في مناسك الحَجِّ)) (ص: ٢١١).

(١) الخُفُّ: ما يُلبَسُ على الرِّجْلِ مِن جِلْدٍ، أو نحوه.

(٢) ويجوز للمُحْرِم لُبس الساعة، والنظَّارة، وسمَّاعة الأذن، وتركيبةُ الأسنان، وذلك لأنها كلَّها ليست في معنى ما نهى النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم المُحْرِمَ عن لُبْسه من أنواع الألبسة.

(٣) قال ابنُ حجر: (أي تِكَّةُ اللِّباسِ، ويُطلَقُ على ما يوضَعُ فيه النفقةُ في الوَسَطِ). ((فتح الباري)) (١/ ٢٠٢).



٨- عَقْدُ الرِّداءِ

يجوزُ عَقْدُ الرِّداءِ عند الحاجةِ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيَّة، اختاره الجُوَينيُّ، والغزاليُّ، وهو قول ابنِ حَزْمٍ، وابنِ تَيمِيَّةَ، وابنِ عُثيمين.

٩- عَقْدُ الإزارِ للمُحْرِمِ

يجوز عَقْدُ الإزارِ للمُحْرِمِ إذا لم يَثْبُتْ ويستمْسِكْ إلَّا بذلك(١)، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ حزم، وابنُ تَيمِيَّةَ، وابنُ باز.

١٠- سَتْرُ المُحْرِمةِ وَجْهَها بالنِّقابِ

- تعريفُ النِّقابِ

النِّقابُ هو: لباسُ الوَجْهِ؛ وهو أن تَسْتُرَ المرأةُ وَجْهَها، وتفتَحَ لِعَيْنَيها بقَدْرِ ما تنظُرُ منه.

- حُكْمُ النِّقابِ للمُحْرِمةِ

لُبْسُ النِّقابِ من محظوراتِ الإحرامِ على المرأة، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف.

١١- سَتْرُ المُحْرِمةِ وَجْهَها بغيرِ النِّقاب

اختلف أَهْلُ العِلْمِ في تغطيةِ المُحْرِمةِ وَجْهَها بغيرِ النِّقابِ على قولينِ:

القول الأوَّل: لا يجوزُ تغطيةُ المُحْرِمةِ وَجْهَها إلَّا لحاجةٍ، كمرورِ الأجانبِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَف.

القول الثَّاني: يجوز للمُحْرِمة تغطيةُ وَجْهِها مطلقًا بدون نقابٍ، وهو قولٌ للحَنابِلَة، وهو اختيار ابنِ حَزْمٍ، وابنِ تَيمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، والصنعانيِّ، والشَّوْكانيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

---

(١) قال ابنُ عُثيمين: (لو شبَّك رداءه بمشبك فإنَّه لا يُعَدُّ لُبسًا، بل هو رداءٌ مُشَبَّك، لكن بعض الناس توسَّعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يُشَبِّك رداءه من رَقَبَتِه إلى عانَتِه، فيبقى كأنَّه قميصٌ ليس له أكمامٌ، وهذا لا ينبغي). ((الشرح الممتع)) (٧/ ١٣١، ١٣٠).





١٢- حُكْمُ تغطيةِ المُحْرِمةِ وَجْهَها بما يَمَسُّه

لا تُكلَّفُ المرأةُ أن تجافِيَ سُتْرَتَها عن الوَجْهِ؛ لا بعودٍ ولا بِيَدٍ ولا غيرِ ذلك، فيجوز أن تَسْتُرَ وَجْهَها للحاجةِ؛ كالسَّترِ عن أعيُنِ النَّاسِ، بثوبٍ تَسْدُله من فوقِ رَأْسِها، وهذا مَذْهَبُ المالِكِيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ قُدامَة، وابنُ تَيمِيَّةَ.

١٣- لُبْسُ القُفَّازينِ للمُحْرِمةِ

- تعريفُ القُفَّازينِ

القفَّازانِ: شيءٌ يُعمَلُ لليدينِ، يغَطِّي الأصابعَ مع الكَفِّ.

- حُكْمُ لُبْسِ القُفَّازينِ للمُحْرِمة

يَحْرُمُ على المُحْرِمةِ لُبْسُ القفَّازينِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائِفةٌ مِنَ السَّلَف.

- حُكْمُ لُبْسِ القُفَّازينِ للرجُلِ

يَحْرُمُ على الرَّجلِ لُبْسُ القُفَّازينِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النَّوَوِيُّ، وابنُ قُدامَة، والشِّنْقيطيُّ.

١٤- الفِدْيةُ في لُبْسِ المَخِيطِ

يجِبُ في لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيطَ فديةُ الأذى: ذبحُ شاةٍ، أو صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكينَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَةِ.

١٥- متى تجِبُ الفِدْيةُ بلُبْسِ المَخِيطِ؟

تجب الفِدْيةُ بمجَرَّدِ اللُّبْسِ، ولو لم يستَمِرَّ زمنًا، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة.

١٦- ما فِدْيتُه الجزاءُ بمِثْلِه: وهو الصَّيدِ

سيأتي في بابِ الصَّيدِ.





الفصل الثَّاني
ما لا فِدْيَةَ فيه (عَقْدُ النِّكاحِ)

أوَّلًا: حُكْمُ عَقْدِ النِّكاحِ للمُحْرِمِ

يَحْرُمُ عَقْدُ النِّكاحِ على المُحْرِمِ، ولا يصِحُّ، سواءٌ كان المُحْرِمُ الوَلِيَّ، أو الزَّوجَ، أو الزَّوجةَ، ولا فديةَ فيه، وهذا مَذْهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهِريَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثانيًا: الخِطْبةُ للمُحْرِمِ

لأَهْلِ العِلْمِ في خِطبةِ المُحْرِمِ قولانِ:

القول الأوَّل: تُكْرَه الخِطْبةُ للمُحْرِم، والمُحْرِمةِ، ويُكْرَه للمُحْرِمِ أن يخطُبَ للمُحِلِّينَ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ قُدامَةَ.

القول الثَّاني: تَحْرُمُ خِطبَةُ المُحْرِمِ، وهو مَذْهَبُ المالِكِيَّة، واختيارُ ابنِ حَزْم، وابنِ تَيمِيَّةَ، والصنعانيِّ، والشِّنْقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثالثًا: الشَّهادةُ على عَقْدِ النِّكاحِ

لا تأثيرَ للإحرامِ على الشَّهادةِ على عقْدِ النِّكاحِ، وقد نصَّ على ذلك فُقَهاءُ الشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة[1]، وإليه ذهب الشِّنْقيطيُّ، وابنُ عُثيمين.



الفصل الثَّالث
ما تجِبُ فيه فِدْيةٌ مُغلَّظةٌ (الجِماعُ)

أوَّلًا: حُكْمُ الجِماعِ للمُحْرِمِ في النُّسُكِ

الوطءُ في الفَرْجِ حرامٌ على المُحْرِم، ومُفسِدٌ لنُسُكِه؛ نقل الإجماعَ على تحريمِ الوَطْءِ

(١) إلا أنَّ الحَنابِلَة يرون كراهة شهادة المُحْرِم.





حالَ الإحرامِ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ.

ونقَلَ الإجماعَ على فساد النُّسُكِ بالوطءِ: ابنُ المُنْذِر، وابْن حَزْمٍ، والشِّربيني، وابنُ مُفْلِحٍ، والشنقيطيُّ.

ثانيًا: وقتُ فَسادِ الحَجِّ بالجماعِ

١- الجِماعُ قبل الوقوفِ بِعَرَفةَ

مَن جامَعَ قبل الوقوفِ بعَرَفةَ فَسَدَ حَجُّه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والزيلعيُّ، والشِّربينيُّ.

٢- الجِماعُ بعد الوقوفِ بعَرَفةَ وقَبْلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ

مَن جامَعَ بعد الوقوفِ بعَرَفةَ وقبل التحلُّلِ الأوَّلِ فَسَدَ حَجُّه، وهذا مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة في المشهورِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٣- الجِماعُ بعد التَّحَلُّلِ الأوَّلِ

مَن جامَعَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ فلا يَفْسُدُ نُسُكُه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

ثالثًا: متى يُفسِدُ الجماعُ نُسكَ العُمْرَةِ؟

١- الجماعُ قبل الطَّوافِ

إذا جامَعَ المعتَمِرُ قبل الطَّوافِ، فإنَّ العُمرةَ تَفْسُد؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، والشنقيطيُّ.

٢- الجِماعُ قبل السَّعْيِ

إذا جامع المعتَمِرُ قبل السَّعيِ؛ فإنَّ العُمرةَ تَفْسُد، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلةِ، وبه قال أبو ثَوْرٍ.





٣- الجِماعُ بعد السَّعيِ وقَبلَ الحَلْقِ

إذا جامع المعتَمِرُ بعد السَّعيِ وقبل أن يحلِقَ، فلا تَفْسُد عُمْرَتُه، وعليه هَدْيٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلةِ.

رابعًا: ما يترتَّبُ على الجماعِ في النُّسُكِ

يترتَّبُ على الجماعِ في الحَجِّ خمسةُ أشياءَ:

١- الإثْمُ.

٢- فسادُ النُّسُك.

وهذان الأمرانِ سبَقَ بحثُهما.

٣- وجوبُ المُضيِّ في فاسِدِه

وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ، وعلى ذلك أكثرُ العُلَماءِ، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٤- وجوبُ القضاءِ

نقل الإجماعَ على وجوبِ القَضاءِ ابنُ المُنْذِر، والنوويُّ، والشِّربينيُّ.

٥- الفِدْيةُ

تجب الفِدْيةُ على من أفسَدَ النُّسُكَ بالجماعِ[1]، والواجِبُ على منْ فعلَ ذلكَ بَدَنةٌ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

- الفِدْيةُ في العُمْرةِ

تجب الفِدْيةُ على من أفسَدَ نُسُكَ العُمْرةِ بالجِماعِ، والواجِبُ في ذلك شاةٌ، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) حكَى الإجماعَ على ذلك ابنُ المنذرِ.



خامسًا: فسادُ نُسُكِ المرأةِ بالجماعِ

يَفْسُدُ نُسُكُ المرأةِ بالجماعِ مُطْلَقًا[١]، فإن كانَتْ مطاوِعةً فعليها بَدَنةٌ كالرَّجُلِ[٢]، وإن كانت مُكْرَهةً، فإنَّه لا يجِبُ عليها هَدْيٌ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة[٣]، والحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.



الفصل الرابع
مُقَدِّماتُ الجِماعِ

أوَّلًا: حُكمُ مباشَرةِ النِّساءِ في النُّسُكِ

تَحْرُمُ مُباشَرةُ النِّساءِ[٤] في النُّسُكِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: هل المباشرةُ دونَ وطءٍ تفسدُ النُّسكَ؟

مُباشَرةُ النِّساءِ مِن غيرِ وطءٍ لا تُفْسِدُ النُّسُكَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: فِدْيةُ مَن باشَرَ فلم يُنْزِلْ

مَن باشَرَ ولم يُنْزِلْ فعليه دمٌ، أو بَدَلُه مِنَ الإطعامِ أو الصِّيامِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين.

---

(١) قال ابنُ قُدامةَ: (أمَّا فسادُ الحجِّ، فلا فرْقَ فيه بين حالِ الإكراه والمطاوعة، لا نعلمُ فيه خلافًا). ((المغني)) (٣/ ٣٠٩).

(٢) هذا إذا كان النُّسُكُ حجًّا، أمَّا إذا كان النُّسُك عُمْرةً فعليها شاةٌ.

(٣) لكن يجِبُ على من أكرَهَها أن يُهْدِيَ عنها.

(٤) مُباشَرةُ النِّساءِ مُلامَسَتُهنَّ مِمَّا هو دون الجِماعِ.

قال الشنقيطي: (اعلَمْ أنهم متَّفقونَ على مُقَدِّماتِ الجماعِ، كالقُبلة، والمفاخَذةِ، واللَّمس بقَصْد اللَّذَّة؛ حرامٌ على المُحْرِم، ولكنَّهم اختلفوا فيما يَلْزَمُه لو فعل شيئًا من ذلك). ((أضواء البيان)) (٥/ ٣٠).





رابعًا: حُكمُ مَن باشَرَ فأنزَلَ

مَنْ باشَرَ فأنزَلَ لم يَفْسُدْ نُسُكُه، وعليه فِدْيةُ الأذى: دمٌ، أو بَدَلُه مِنَ الإطعامِ أو الصِّيامِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، واختاره ابنُ عُثيمين.



الفصل الخامس
ما يجِبُ على من تَركَ واجِبًا من واجباتِ النُّسُكِ

أوَّلًا: تدارُكُ الواجباتِ متى ما أمكَنَ

تَرْكُ الواجباتِ لا يَسْقُطُ بالنِّسيانِ والجهلِ والإكراهِ متى أمكَنَ تدارُكُه.

ثانيًا: فِدْيةُ تَرْكِ الواجِبِ

يجِبُ بِتَرْكِ الواجِبِ دَمٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل السادس
ما يَحْرُمُ على المُحْرِم، وما يُباحُ له

أوَّلًا: ما يجِبُ على المُحْرِمِ تَوَقِّيه

يجب على المُحْرِمِ أن يتَوَقَّى ما يلي:

١- الفُحْشُ مِنَ القَوْلِ والفِعْلِ، وذلك منهيٌّ عنه في الإحرامِ وغيرِ الإحرامِ، إلَّا أنَّ الحَظْرَ في الإحرامِ أشَدُّ؛ لحُرمةِ العبادةِ.

٢- الفُسُوقُ: وهو جميعُ المعاصي، ومنها محظوراتُ الإحرامِ.





٣- الجِدالُ في الحَجِّ: وهو المخاصَمةُ في الباطِلِ، لاسيما مع الرُّفقاءِ والخَدَمِ، أو الجدلُ فيما لا فائدةَ فيه؛ لأنَّ ذلك يُثيرُ الشَّرَّ ويوقِعُ العداوةَ، ويَشْغَلُ عن ذكْرِ اللهِ، أمَّا الجدالُ بالتي هي أحسَنُ لإظهارِ الحَقِّ ورَدِّ الباطِلِ؛ فلا بأسَ به.

ثانيًا: ما يُباحُ للمُحرِمِ

١- التِّجارةُ والصِّناعةُ

للمُحْرِمِ أن يتَّجِرَ ويَصْنَعَ في الحَجِّ[1]؛ نقل الإجماعَ على جوازِ ذلك ابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ.

٢- الحِجامةُ

تجوزُ الحِجامةُ للمُحرِمِ إذا كان له عُذرٌ في ذلك، ولا شيءَ عليه إذا لم يَحلِقْ شَعرًا، نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البر، والبَغَويُّ، والقُرْطُبيُّ، والنَّوويُّ.

٣- التَّداوي بما ليس بطِيبٍ

يَجوزُ للمُحرِمِ مُباشرةُ ما ليسَ بطِيبٍ والتَّداوي به، نقَل الإجماعَ على ذلك ابنُ عبدِ البرِّ.

٤- السِّواكُ

يَجوزُ السِّواكُ للمُحرِمِ، نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذرِ والحطَّابُ.

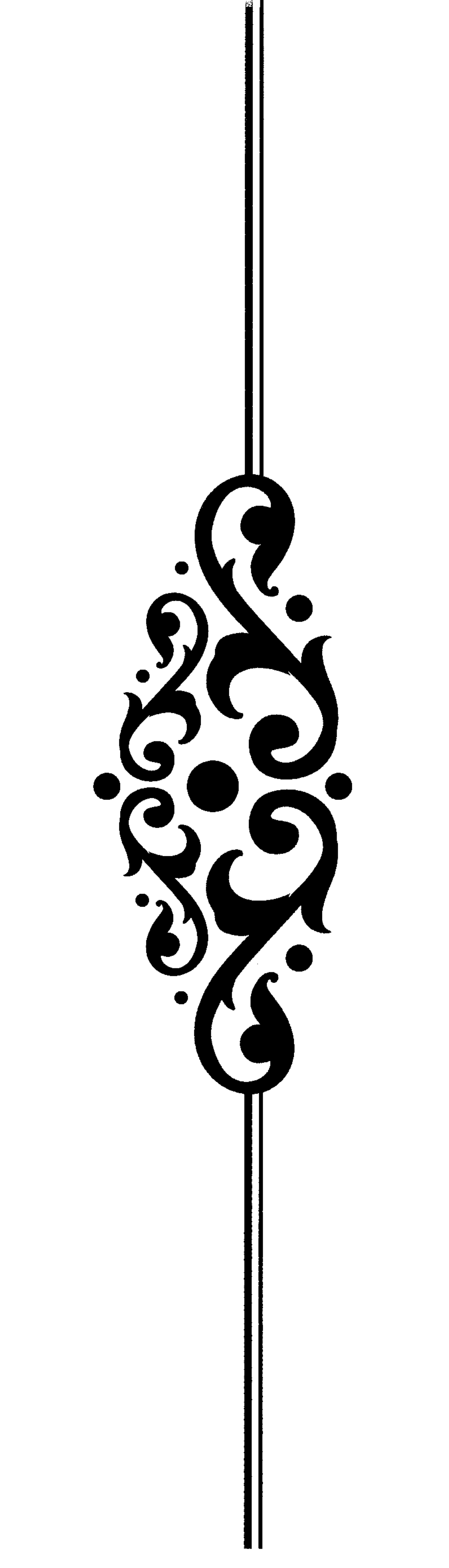
٥- ذَبحُ بَهيمةِ الأنعامِ ونَحْوِها

يجوزُ للمُحْرِم ذَبحُ بهيمةِ الأنعامِ والدَّجاجِ ونَحْوِها؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ، وابنُ قُدامةَ.



(١) لكنِ استحَبَّ أهلُ العلم أن تكون يدُه فارغةً مِنَ التجارة؛ ليكون قلْبُه مشغولًا بما هو بصَدَدِه، متعرِّيًا عن شوائِبِ الدنيا وتعَلُّقِ القلب بها، وإن كان لا يخرُجُ به المكلَّف عن رَسْمِ الإخلاصِ المفترَض عليه.







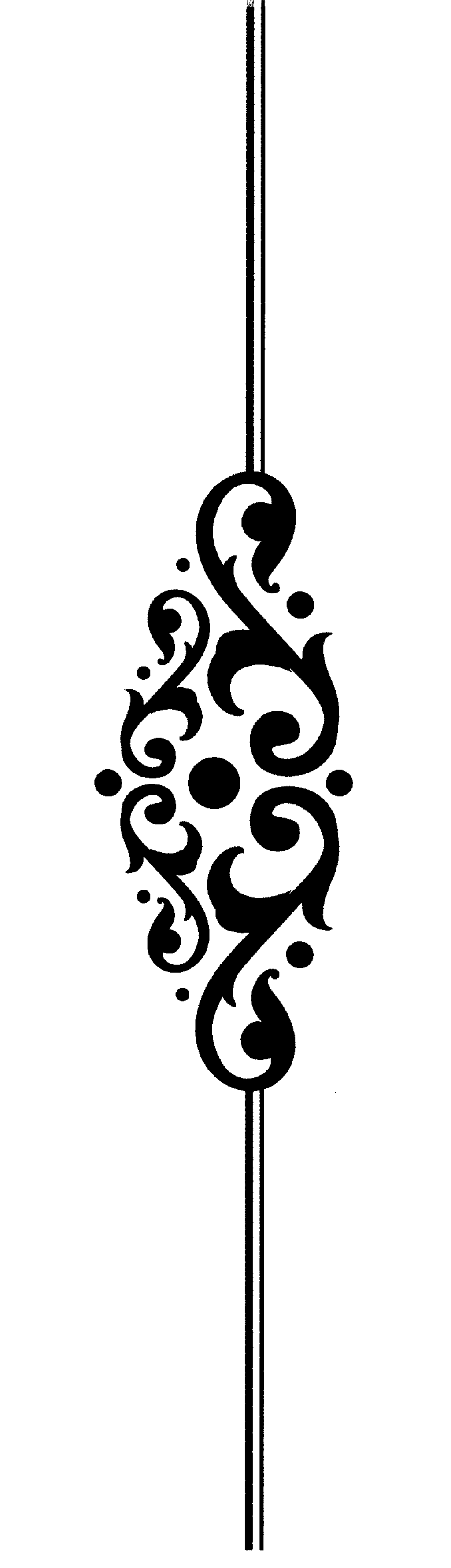
البابُ السَّابع

آدابُ دُخول مكَّةَ والمسجدِ الحَرام

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: آدابُ دُخولِ مكَّةَ

الفصل الثَّاني: آدابُ دُخولِ المسجِدِ الحَرامِ





الفَصلُ الأوْل
آدابُ دُخولِ مكَّةَ

أولًا: دخولُ مكَّةَ مِن أعلاها والخُروجُ مِن أسفَلِها

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يدخُلَ مكَّةَ مِن أعلاها[1]، ويخرُجَ مِن أسفَلِها[2]، إن تيسَّرَ له ذلك، وإلَّا فله أن يدخُلَ من أيِّ طريقٍ شاء[3]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: الغُسْلُ قبلَ دُخولِ مَكَّة

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يغتَسِلَ قبل دُخولِه إلى مكَّةَ، وذلك عند ذي طُوًى، أو غيرِه من مداخِلِ مكَّةَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: دخولُ مكَّةَ نهارًا

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ أن يدخُلَ مكَّةَ نهارًا، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رابعًا: أن يكون أوَّلَ ما يشتَغِلُ به عند دُخولِه الطَّوافُ بالبَيتِ

يُستحَبُّ للمُحْرِمِ عند دخولِه إلى مكَّة أن يبدأَ بالطَّواف، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.



(١) مِن ثنيَّة كَداء: بفتح الكاف، وهي بأعلى مكَّة، ينحدِرُ منها إلى المقابر.

(٢) من ثنيَّة كُدًا: بضمِّ الكاف، وهي بأسفَلِ مكَّةَ بقُرْب جبل قُعَيْقِعَان.

(٣) قال الألباني: (ولْيَدْخُلْ مِنَ الناحية العليا التي فيها اليومَ بابُ المعلاة؛ فإنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخَلَها مِنَ الثَّنيَّة العليا (كَداء) المُشْرِفَة على المقبرة، ودخل المسجدَ من باب بني شيبة؛ فإن هذا أقرب الطُّرُق إلى الحَجَر الأسود، وله أن يدخُلَها من أيِّ طريقٍ شاء). ((مناسك الحج والعمرة)) (ص: ١٨).





الفصلُ الثَّاني
آدابُ دُخولِ المسجدِ الحَرامِ

أولًا: ما يُقالُ عند دُخولِ المَسجِدِ الحرامِ

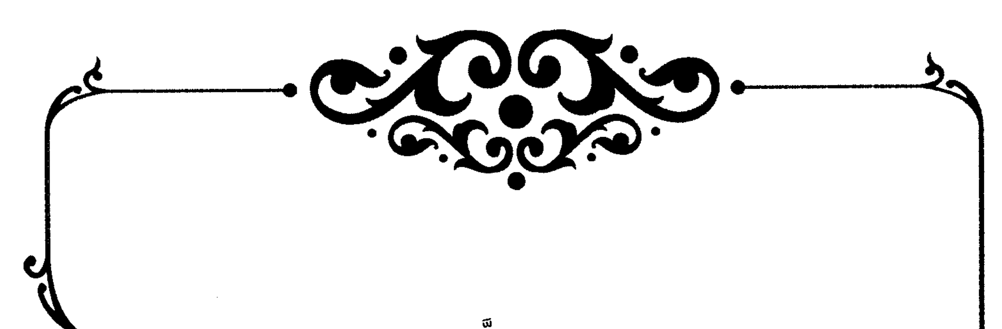
يُسَنُّ أن يدعوَ عندَ دُخولِ المسجدِ الحرامِ، كغيرِه مِنَ المساجِدِ، فيقول: أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجْهِه الكريمِ، وبِسلطانِه القديم، مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم، اللهُمَّ افتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِك، وعند الخروجِ يقول: اللهمَّ إني أسألُكَ مِن فَضْلِك.

ثانيًا: تقديمُ الرِّجْلِ اليُمْنى

يُسَنُّ أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنى عند دُخولِ المسجِدِ الحرامِ؛ كغيرِه مِنَ المساجِدِ.







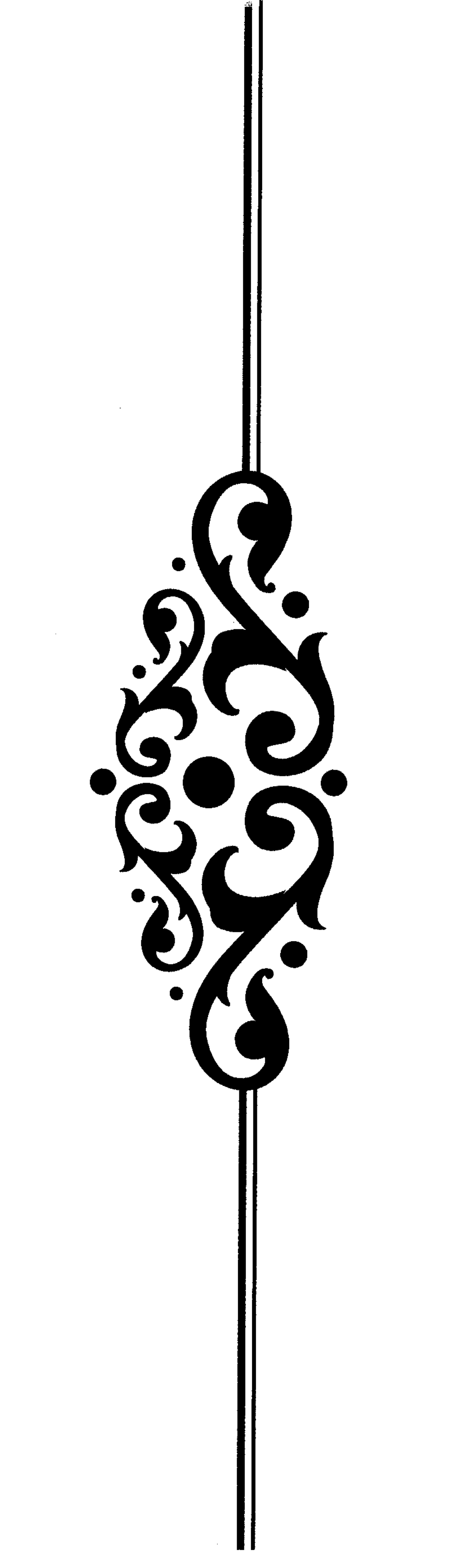
البابُ الثَّامن

الطَّوافُ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: تعريفُ الطَّواف وصِفَتُه وشُروطُه

الفصل الثَّاني: سُنَنُ الطَّوافِ





الفصل الأوَّل
تعريفُ الطَّواف وصِفَتُه وشُروطُه

أوَّلًا: تعريفُ الطَّوافِ

الطَّوافُ لغةً: دورانُ الشَّيءِ على الشَّيءِ.

الطَّوافُ اصطلاحًا: هو التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّورانِ حولَ الكعبةِ على صفةٍ مخصوصةٍ.

ثانيًا: صِفَةُ الطَّوافِ

صِفةُ الطَّوافِ بالبيت هي: أن يبتدِئَ طوافَه مِنَ الرُّكْنِ الذي فيه الحَجَرُ الأَسْوَدُ، فيستقْبِلَه، ويستَلِمَه، ويُقَبِّلَه إن لم يؤذِ النَّاسَ بالمزاحمةِ، فيحاذِيَ بجميعِ بَدَنِه جميعَ الحَجَرِ، ثم يبتدئَ طوافَه جاعلًا يسارَه إلى جهةِ البَيتِ، ثم يمشِيَ طائفًا بالبيتِ، ثمَّ يمُرَّ وراءَ الحِجْرِ، ويدورَ بالبيتِ، فيمُرَّ على الرُّكْنِ اليمانيِّ، ثم ينتهي إلى ركْنِ الحَجَرِ الأسودِ، وهو المحلُّ الذي بدأ منه طوافَه، فتَتِمُّ له بهذا طَوفةٌ واحدةٌ، ثم يفعَل كذلك، حتى يُتَمِّمَ سبعًا.

ثالثًا: شروط الطَّوافِ

١- النِّيَّة

يُشْتَرَطُ نيَّةُ أَصْلِ الطَّوافِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ[1]: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة.

- هل يُشتَرَطُ تعيينُ نوعِ الطَّوافِ إذا كان في نُسُكٍ مِن حَجٍّ أو عُمْرة؟

لا يُشتَرَط تعيينُ نوعِ الطَّواف إذا كان في نُسُكٍ مِنْ حجٍّ أو عُمْرة، فلو طاف ناسيًا أو ساهيًا عن نوعِ الطَّواف، أجزَأَه عن الطَّوافِ المشروعِ في وَقْتِه، ما دام أنَّه قد نوى النُّسُكَ الذي هو فيه: العُمْرةَ أو الحَجَّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة[2]، والشَّافعيَّة في الأصَحِّ.

---

(١) خالف في هذا الشَّافعيَّة إذا كان الطَّوافُ في نسُك الحج أو العُمْرة، فالأصحُّ عندهم صحَّة الطَّواف في النُّسُك بلا نيَّةٍ بشرط ألا يُصْرَف الطَّوافُ إلى غيره كطلب غريم.

(٢) استثنى المالكية طواف القدوم، فيجب فيه عدم نيَّة النفلية، وذلك لأنه واجب عندهم.





٢- سَتْرُ العورة

سَتْرُ العورةِ شرطٌ لا يصِحُّ الطَّوافُ بدونه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وحكى ابنُ تَيميَّةَ الإجماعَ على وُجوبه[١].

٣- الطَّهارةُ مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ في الطَّوافِ

- طوافُ الحائِضِ لغيرِ عُذْرٍ

يَحْرُمُ طوافُ الحائِضِ لغيرِ عُذرٍ[٢]؛ نقل الإجماعَ على تحريمِ طوافِ الحائِضِ: النوويُّ، وأقرَّه الصَّنعانيُّ.

- طوافُ الحائِضِ عند الضَّرورةِ

يجوزُ للحائِضِ الطَّوافُ، إذا كانت مُضطرةً لذلك، كأن تكونَ مع رُفقةٍ لا ينتظِرونَها ولا يُمْكِنُها البقاءُ[٣]، لكن تتوقَّى ما يُخْشَى منه تنجيسُ المسجِدِ بأن تستثْفِرَ[٤]، وهذا اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّم، وابنِ عُثيمينَ، وبه أفتَتِ اللجنةُ الدائمةُ.

- اشتراطُ الطَّهارة مِنَ الحَدَثِ في الطَّوافِ

أجمَعَ أهلُ العلمِ على مشروعيَّةِ الطَّهارة في الطَّوافِ، واختلفوا في اشتراطِها على أقوالٍ، أقواها قولانِ:

القول الأوَّل: أنَّ الطَّهارةَ مِنَ الحَدَثِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الطَّوافِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

القول الثَّاني: أنَّ الطَّهارةَ سُنَّةٌ في الطَّوافِ، وهذا قولٌ عند الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وهو قولُ ابْنِ حَزْمٍ، وابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّم، وابنِ عُثيمين.

---

(١) أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على وجوبِ سَتْرِ العورةِ في الطَّواف، وإنما وقع الخلافُ بينهم في كونِه شَرْطًا، فالجمهورُ على اشتراطِه خلافًا للحنفيَّة.

(٢) وعامَّةُ أهلِ العِلْمِ على عدم صحَّته.

(٣) وكانت من بلادٍ بعيدةٍ لا يُمكنُها الرجوعُ إلى الحَرَمِ للطَّواف.

(٤) أي: تتَّخِذ خِرْقَة عريضةً بين فَخِذيها تشدُّها في حزامِها.



٤- ابتداءُ الطَّوافِ مِنَ الحَجَرِ الأسودِ

ابتداءُ الطَّوافِ مِنَ الحَجَرِ الأسودِ شَرْطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ، فلا يُعتَدُّ بالشَّوطِ الذي بدأه بعد الحَجَرِ الأسودِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وروايةٌ عند الحَنَفيَّة، وقولٌ عند المالِكيَّة.

٥- أن يجعَلَ البيتَ عن يَسارِه

يُشترَط أن يجعَلَ البيتَ عن يسارِه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٦- الطَّوافُ مِنْ وراءِ الحِجْر

الطَّوافُ مِنْ وراءِ الحِجْرِ[1] فَرْضٌ، مَن تَرَكَه لم يُعْتَدَّ بطوافِه، حتى لو مشى على جدارِه لم يُجْزِئْه، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٧- أن يقَعَ الطَّوافُ في المكانِ الخاصِّ (داخِلَ المسجِدِ الحرامِ)

يُشْتَرَط أن يكونَ مكانُ الطَّوافِ حول الكعبةِ المُشَرَّفة، داخِلَ المسجِدِ الحرامِ، قريبًا مِنَ البيتِ أو بعيدًا عنه؛ باتفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٨- الطَّوافُ بالبيتِ سَبْعًا

يُشتَرَط أن يطوف بالبيتِ سبعًا، ولا يُجْزِئُ أَقَلُّ منها، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، والكمالِ ابنِ الهُمامِ مِنَ الحَنَفيَّة، وبه قال بعضُ السَّلَف.

- الشَّكُّ في عَدَدِ الأشواطِ

لو شكَّ في أثناءِ الطَّوافِ في عددِ الأشواطِ التي طافها؛ فإنَّه يبني على اليقينِ، وهو

---

(١) الحِجْر: هو الموضِعُ المحاط بجدارٍ مُقَوَّس تحت ميزابِ الكعبة، في الجهة الشماليَّة مِنَ الكعبة، ويُسَمَّى الحَطيم أيضًا، والحِجْرُ هو جزءٌ مِنَ البيت، تَرَكَتْه قريشٌ لضِيقِ النَّفَقةِ، وأحاطَتْه بالجدارِ، وقيل: الذي منها سِتَّةُ أذرُعٍ أو سبعةُ أذرُعٍ.
وهذا الحِجْرُ يسمِّيه كثيرٌ مِنَ العوامِّ حِجْرَ إسماعيلَ، ولكنَّ هذه التَّسميةَ خطأٌ، ليس لها أصلٌ.





الأقلُّ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة[1]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٩- الموالاةُ بينَ الأشواطِ

تجِبُ الموالاةُ بين الأشواطِ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلة، واختاره ابنُ عُثيمين.

- حكمُ قَطْعِ الطَّوافِ إذا أقيمَتِ الصَّلاةُ

إذا أُقيمَتْ صلاةُ الفريضةِ، فإنَّه يقطَعُ الطَّوافَ بنيَّةِ الرُّجوعِ إليه بعد الصَّلاة، فإذا قُضِيَتِ الصَّلاة يبدأ من حيث وَقَف، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلمِ، وهو قَولُ ابْنِ حَزْمٍ.

١٠- المَشيُ للقادِرِ عليه

إذا كان قادرًا على المشي، فيجب عليه أن يطوفَ ماشيًا، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة.

- حكمُ الطوافِ راكبًا أو محمولًا للعاجزِ عن المَشي

إذا كان عاجزًا عن المشيِ، وطاف راكبًا أو محمولًا، فلا فداءَ ولا إثمَ عليه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، والباجي، وابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم.



الفصل الثَّاني
سُنَنُ الطَّوافِ

أوَّلًا: الاضْطِباعِ

١- تعريفُ الاضْطِباعِ

الاضطباعُ لغةً: مشتقٌّ مِنَ الضَّبْع، بمعنى: العَضُد؛ سُمِّيَ بذلك لإبداءِ أحدِ الضَّبعينِ.

---

(١) استثنى المالكيَّة المُستنكِحَ، ومرادهم به: هو من يأتيه الشَّكُّ في كلِّ يوم ولو مرةً، فإنَّه يطرَحُ الشَّكَّ، ويلهى عنه، ولهم قولٌ آخر: أنَّه يبني على أول خاطره.





الاضطباعُ اصطلاحًا: أن يتوشَّحَ بردائِه ويُخْرِجَه من تحتِ إبطِه الأيمنِ، ويُلقِيَه على مَنْكِبِه الأيسرِ، ويغَطِّيَه، ويُبدِيَ مَنْكِبَه الأيمنَ.

٢- حُكمُ الاضطباعِ

الاضطباعُ سُنَّةٌ مِن سُنَنِ الطَّوافِ، وهو للرِّجالِ دون النِّساء، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٣- الطَّوافُ الذي يُشرَعُ فيه الاضطباعُ

الاضطباعُ مشروعٌ في طوافِ القُدومِ، وطوافِ العُمْرةِ فقط، وهو مذهَبُ الحَنابِلة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٤- الاضطباع في جميع الأشواط

يُسنُّ الاضطباعُ في جميعِ أشواطِ الطَّواف، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلةِ.

ثانيًا: الرَّمَل

١- تعريفُ الرَّمَل

الرَّمَل لغةً: الهَرْوَلة؛ يقال: رمل: إذا أسرعَ في المشيِ، وهزَّ مَنْكِبَيه.

الرَّمَل اصطلاحًا: هو الإسراعُ في المشيِ، مع تقارُبِ الخُطى في الثَّلاثة الأشْواط الأولى من طَواف القُدوم وللمُعتمر، للرَّجُل خاصَّة.

٢- حُكمُ الرَّمَل

الرَّمَلُ سُنَّةٌ للمُحْرِمِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفقهيَّة الأربَعةِ.

٣- الرَّمَل في الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ

الرَّمَلُ يكون في الثَّلاثةِ الأشواطِ الأُوَلِ مِنَ الطَّوافِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.





٤- الرَّمَلُ خاصٌّ بطوافِ القُدومِ وبطوافِ المُعْتَمِرِ فقط

الرَّمَلُ خاصٌّ بطوافِ القُدُومِ وبطوافِ المُعْتَمِرِ فقط؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابن قُدامةَ.

ثالثًا: استلامُ الحَجَرِ الأسوَدِ وتقبيلُه

١- حُكْمُ استلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ وتقبيله

يُسَنُّ استلامُ الحَجَرِ الأسوَدِ وتقبيلُه[1]؛ نقل الإجماعَ على سُنِّيَّة استلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ: ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ.

٢- التكبيرُ عند الحَجَرِ الأسْوَدِ في كلِّ طَوْفَةٍ

يُسَنُّ التكبيرُ[2] عند استلامِ الحَجَرِ الأسودِ، أو الإشارةِ إليه، وذلك كلَّما حاذاه في كلِّ طَوْفَةٍ.

٣- كيفيةُ الإشارةِ إلى الحَجَرِ الأسوَدِ

إذا لم يستَلِمِ الحَجَرَ الأسودَ ويُقَبِّلْه، فله أن يستَلِمَه ويُقَبِّلَ يَدَه، وله أن يستَلِمَه بشيءٍ يكون معه، ويقَبِّلَه، وله أن يشيرَ إليه بيَدِه من غيرِ تقبيلٍ.

رابعًا: استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ

يُستحبُّ استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ، وهو الرُّكْنُ الواقِعُ قبل رُكْنِ الحَجَرِ الأسودِ، ولا يُقَبِّلُه، ولا يُقَبِّلُ ما استلَمَ به؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ.

- استلامُ غيرِ الرُّكْنينِ اليمانِيَّينِ

لا يُسَنُّ استلامُ غيرِ الرُّكْنينِ اليَمانِيَّينِ.

---

(١) لكِنْ إذا وجد الطائفُ زحامًا فيجتنب الإيذاءَ، ويكتفي بالإشارة إلى الحَجَر الأسود بيده؛ وذلك لأنَّ الزحامَ يؤذيه؛ ويؤذي غيره؛ وربما يحصل به الضَّرر؛ ويذهب الخشوع، ويخرج بالطَّواف عما شُرِع من أجله مِنَ التعبدِ لله؛ وربما حصل به لغوٌ وجدالٌ ومقاتلة.

(٢) والتسميةُ قبل التكبيرِ صَحَّتْ عن ابنِ عُمَرَ موقوفًا عليه.





خامسًا: الذِّكرُ والدُّعاءُ في الطَّوافِ

يُستحَبُّ للطَّائِفِ أن يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعاءِ في طوافِه، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

١- ما يقولُ بين الرُّكْنينِ اليَمانِيَّينِ

مِنَ الأذكارِ المأثورةِ في الطَّوافِ بين الرُّكْنينِ اليَمانِيَّينِ أن يقول: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

٢- الكلامُ في الطَّوافِ

يُكْرَهُ الكلامُ في الطَّوافِ لغَيرِ حاجةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة.

سادسًا: قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ

لأهْلِ العِلْمِ في قراءةِ القرآنِ في الطَّوافِ قولان:

القول الأوَّل: يُستحَبُّ قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ مع تفضيلِ الذِّكْرِ المأثورِ عليه، وهو مذهب الحَنَفيَّة[1]، والشَّافعيَّة، وإحدى الرِّوايتينِ عن أحمد، ورُوِيَ عن طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ المُنْذِر.

القول الثَّاني: يُكْرَه قراءةُ القرآنِ في الطَّوافِ، وهو مذهَبُ المالِكيَّة[2]، وقولٌ للحَنَفيَّة، وهو روايةٌ عن أحمَدَ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

سابعًا: الدُّنُوُّ مِنَ البيتِ

يُستحَبُّ للطَّائفِ أن يدنُوَ مِنَ البيتِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) لكن قيَّدوه بالسِّرِّ، وذلك بقراءَتِه في نفسِه، وعدَمِ رفع الصوت حتى لا يتأذى به غيرُه؛ لِمَا يشغَلُه ذلك عن الدُّعاء.

(٢) عند المالكيَّة الدعاءُ المأثورُ أفضَلُ من قراءة القرآن في الطَّوافِ، وقراءةُ القرآنِ أفضَلُ مِنَ الدُّعاء غير المأثور.





ثامنًا: صلاةُ ركعتينِ خَلْفَ المقامِ بعد الطَّوافِ (ركعتا الطَّوافِ)

١- حُكْمُ صلاةِ ركعتينِ خَلْفَ المقامِ بعد الطَّوافِ (ركعتا الطَّواف)

صلاةُ ركعتينِ خَلْفَ المقامِ بعد الطَّواف؛ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو مذهب الشَّافعيَّة في الأصحِّ، والحَنابِلة، واختاره ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٢- مكانُ أداءِ رَكْعَتَي الطَّوافِ

يُشْرَعُ أداءُ ركعَتَيِ الطَّوافِ خَلْفَ المقامِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، وابنُ تيميَّة.

٣- مَن لم يستَطِعْ أداءَ الركعتينِ خَلْفَ المقامِ لمانعٍ

إذا لم يتيَسَّرْ للطَّائِفِ أداءُ ركعتي الطَّوافِ خَلْفَ المقامِ بسبب الزِّحامِ أو غيره؛ فإنَّه يُصَلِّيهما في أي مكانٍ تيسَّرَ في المسجِدِ[1]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

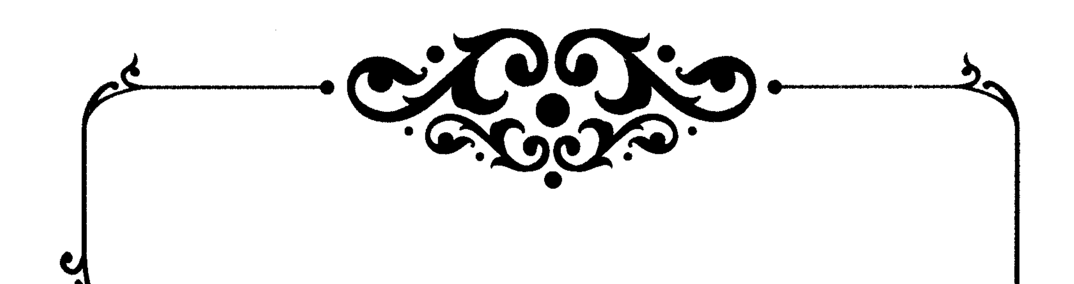
تاسعًا: استلامُ الحَجَرِ بعد الانتهاءِ مِنَ الطَّوافِ

يُسَنُّ لِمَنِ انتهى مِن طوافِه وصلَّى ركعتيِ الطَّوافِ أن يعودَ إلى الحَجَرِ فيستَلِمَه؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنَّوويُّ.



(١) قال ابنُ عثيمين: (فالخطأ هنا أنَّ بعض النَّاس يعتقِدُ أنَّه لا بدَّ أن تكون ركعتا الطَّواف خلْف المقامِ وقريبًا منه، والأمرُ ليس كما ظن هؤلاء، فالركعتان تجزئانِ في كلِّ مكانٍ مِنَ المسجد، ويمكِنُ للإنسانِ أن يجعل المقامَ بينه وبين الكعبةِ ولو كان بعيدًا منه، ويحصل بذلك على السُّنَّة من غير إيذاءٍ للطَّائفينَ ولا لغيرهم). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٢/ ٤١٣).





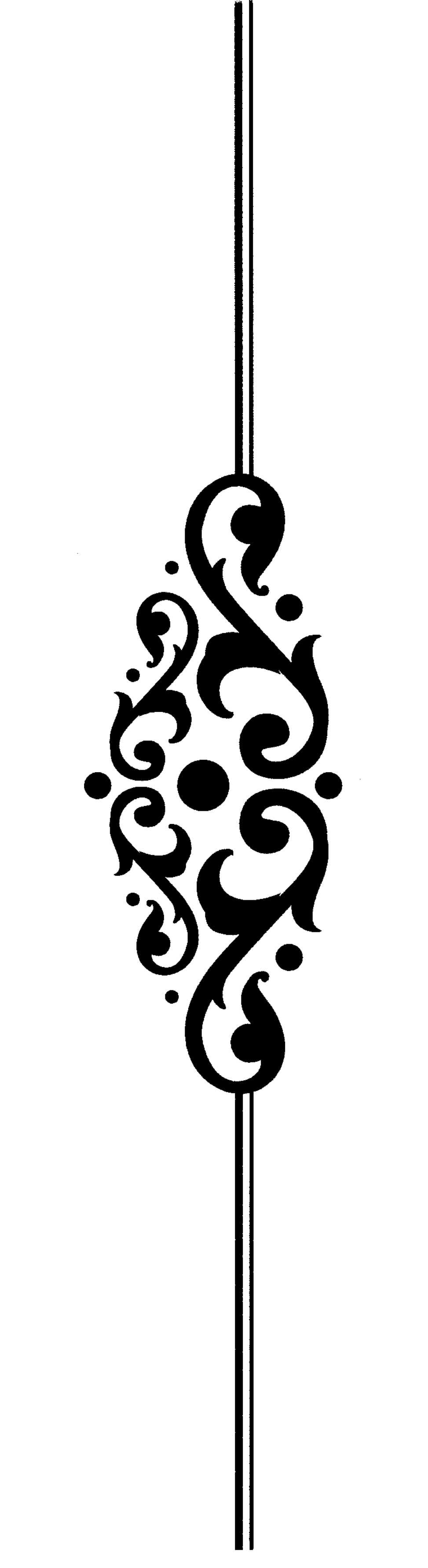
الباب التاسع

طَوافُ القُدوم

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: أسماءُ طَوافِ القُدومِ، وحكمه

الفصل الثَّاني: وقتُ طوافِ القُدومِ، ومتى يسقط؟





الفصل الأول
أسماءُ طَوافِ القُدومِ، وحكمه

أوَّلًا: أسماءُ طَوافِ القُدومِ

يُسمَّى طوافَ القادِمِ، وطوافَ الوُرودِ، وطَوافَ الوارِدِ، وطَوافَ التَّحيَّة، وطَوافَ اللِّقاءِ.

ثانيًا: حُكْمُ طَوافِ القُدومِ

طوافُ القُدومِ سُنَّةٌ للقارِنِ والمُفرِد القادِمَينِ مِن خارجِ مكَّةَ[1]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.



الفصل الثاني
وقتُ طوافِ القُدومِ، ومتى يسقط؟

أوَّلًا: وقتُ طوافِ القُدومِ

يبدأ وقتُ طوافِ القُدومِ حين دخولِ مكَّةَ، وينتهي بالوقوفِ بعَرَفة، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو قولٌ للحَنابِلة، واختاره ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وصحَّحَه ابنُ رجبٍ.

ثانيًا: متى يسقُطُ طَوافُ القُدومِ؟

يسقُطُ طوافُ القُدومِ عن أربعةِ أصنافٍ:

١- **الحائض**: وفي حُكْمِها النُّفَساءُ، وذلك إذا استمَرَّ دَمُهما إلى يومِ عَرَفةَ.

٢- **المَكِّي**: وفي حُكْمِه الآفاقيُّ إذا أحرم مِنْ مَكَّة؛ نقل الإجماعَ على أنَّ المكِّيَّ

(١) أمَّا أهل مكَّة فلا طوافَ قدوم لهم؛ وذلك لانعدامِ القُدومِ في حقهم، وأمَّا المتمتِّعُ فإنَّه يباشر أعمالَ عُمْرَتِه مِنَ الطَّوافِ والسَّعي.





ليس عليه إلَّا طوافُ الإفاضةِ: ابنُ رُشدٍ.

٣- **المُعْتَمِر والمتمَتِّع**: يسقُطُ عن المُعتَمِر والمتَمَتِّع طوافُ القُدومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

٤- **مَن قَصَدَ عَرَفةَ رأسًا للوقوفِ**: مَن قَصَدَ عَرَفةَ رأسًا للوقوفِ يَسْقُطُ عنه طوافُ القُدومِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.







البابُ العاشر

السَّعْيُ بين الصَّفا والمَرْوةِ

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأوَّل: تعريفُ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ

الفصل الثَّاني: أصلُ السَّعْيِ وحِكمَته

الفصل الثَّالث: حُكْمُ السَّعيِ والتطَوُّعِ به

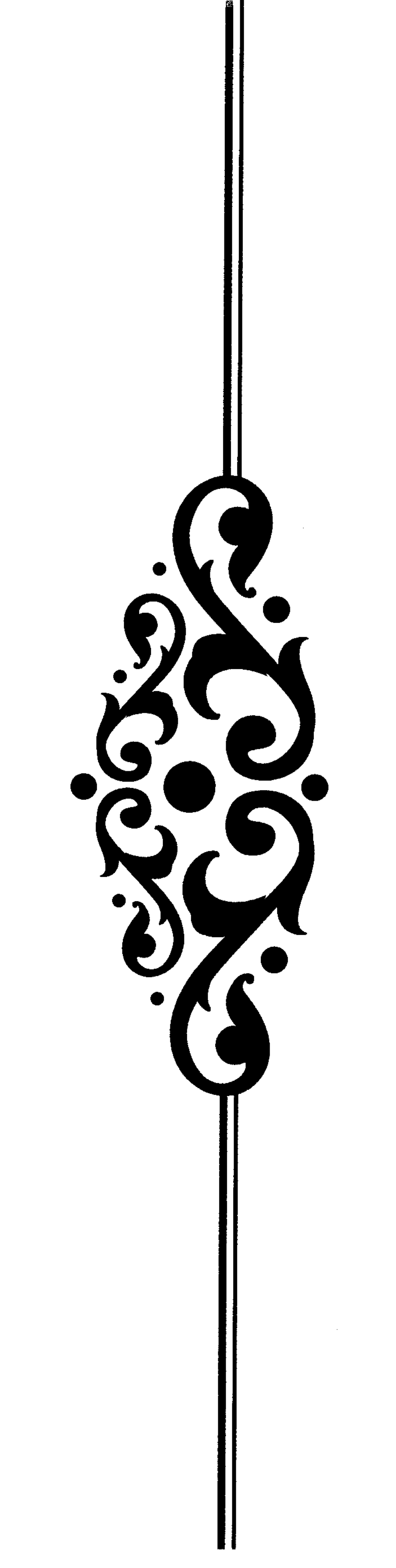
الفصل الرَّابع: الموالاةُ بين السَّعيِ والطَّوافِ

الفصل الخامس: شُروطُ السَّعيِ

الفصل السَّادس: ما لا يُشترَط في السَّعيِ

الفصل السَّابع: سُنَنُ السَّعيِ

الفصل الثَّامن: أنواعُ السَّعيِ في الحَجِّ





الفصل الأوَّل

تعريفُ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ

أوَّلًا: تعريف السَّعي

السَّعيُ لغةً: المشيُ، والعَدْوُ مِن غيرِ شَدٍّ.

ثانيًا: تعريفُ الصَّفا والمروةِ

الصَّفا لغةً: جمعُ صَفاةٍ، وهي الحَجَرُ الصَّلْدُ الضَّخْم الذي لا يُنْبِتُ شيئًا؛ وقيل: هي الصَّخرةُ الملساءُ.

الصَّفا اصطلاحًا: مكانٌ مرتفِعٌ مِن جبلِ أبي قُبَيسٍ، ومنه ابتداءُ السَّعيِ، ويقع في طَرَف المسعى الجنوبيِّ.

المروةُ لغةً: حجارةٌ بِيضٌ برَّاقةٌ، والجمعُ مَرْوٌ.

المروة اصطلاحًا: جبلٌ بمكَّة، وإليه انتهاءُ السَّعيِ، وهو في أصلِ جبل قُعَيْقِعان، ويقعُ في طَرَفِ المسعى الشَّمالي.

ثالثًا: تعريف السعي بين الصفا والمروة

السَّعْيُ بين الصَّفا والمروة اصطلاحًا: هو قَطْعُ المسافةِ بين الصَّفا والمروةِ، سبعَ مرَّاتٍ في حجٍّ أو عُمْرةٍ.



الفصل الثَّاني
أصلُ السَّعْيِ وحِكمَته

أوَّلًا: أصلُ السَّعْيِ

أصلُ مشروعيَّةِ السَّعْيِ هو سعيُ هاجرَ عليها السَّلامُ، عندما ترَكَها إبراهيمُ مع ابنِهما إسماعيلَ عليهما السلام بمكَّة، ونَفِدَ ما معها من طعامٍ وشرابٍ، وبدأت تشعُرُ هي وابنُها بالعطشِ؛ فسَعَتْ بين الصَّفا والمروةِ سَبْعَ مرَّاتٍ طلبًا للماءِ؛ يقول ابنُ عبَّاسٍ: وجعلَتْ أمُّ إسماعيلَ تُرْضِعُ إسماعيلَ وتَشْرَبُ من ذلك الماءِ، حتى إذا نَفِد ما في السِّقاءِ عَطِشَت وعَطِشَ ابنُها، وجعلت تنظرُ إليه يتلوى- أو قال: يتلبَّطُ[1]- فانطلقت كراهيةَ أن تنظُرَ إليه، فوجَدَت الصَّفا أقربَ جبلٍ في الأرضِ يليها، فقامت عليه، ثم استقبلَتِ الواديَ تنظُرُ: هل ترى أحدًا؟، فلم تَرَ أحدًا، فهَبَطَت مِنَ الصَّفا حتى إذا بلغَتِ الواديَ، رفعت طَرَفَ دِرْعِها، ثم سعت سَعْيَ الإنسانِ المجهودِ، حتى إذا جاوزت الواديَ، ثم أتت المروةَ، فقامت عليها، ونظَرَت هل ترى أحدًا؟ فلم تَرَ أحدًا، ففعلت ذلك سبْعَ مرَّاتٍ، قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ((فذلك سَعْيُ النَّاسِ بينهما)).

ثانيًا: حِكمَةُ السَّعْيِ[2]

١- شُرِعَ السَّعيُ؛ إحياءً لذكرى إبراهيمَ وزَوجَتِه هاجرَ وابنِهما إسماعيلَ عليهم

---

(١) يتلبَّط: أي يتقلَّب في الأرض.

(٢) قال النووي: (مِنَ العبادات التي لا يُفهَم معناها: السَّعيُ والرميُ، فكُلِّفَ العبد بهما ليَتِمَّ انقيادُه، فإنَّ هذا النوع لا حظَّ للنَّفْس فيه، ولا للعقل، ولا يَحْمِلُ عليه إلا مجرَّدُ امتثالِ الأمر، وكمالِ الانقياد، فهذه إشارةٌ مختصرةٌ تُعرفُ بها الحكمةُ في جميعِ العبادات، والله أعلم). ((المجموع)) (٨/ ٢٤٣).

وتعقبه الشنقيطيُّ قائلًا: (ما ذكره الشيخ النووي رحمه الله من أن حكمةَ السَّعيِ والرميِ غيرُ معقولةِ المعنى، غيرُ صحيحٍ فيما يظهرُ لي، والله تعالى أعلم، بل حكمةُ الرميِ والسَّعيِ معقولةٌ، وقد دلَّت بعض النصوصِ على أنَّها معقولة). ((أضواء البيان)) (٤/ ٤٨٠).





السلامُ، وما كانوا عليه مِنِ امتثالِ أمْرِ اللهِ تعالى، والمبادَرةِ إليه، فيكون التذكُّرُ باعثًا على مِثْلِ ذلك، ومُقَرِّرًا في النُّفوس تعظيمَهم.

٢- استشعارُ العبدِ بأنَّ حاجَتَه وفَقْرَه إلى خالِقِه ورازِقِه كحاجَةِ وفَقْرِ تلك المرأةِ في ذلك الوقتِ الضَّيِّقِ، والكربِ العظيمِ إلى خالِقِها ورازِقِها، وليتذَكَّر أنَّ مَن كان يطيعُ اللهَ- كإبراهيمَ عليه وعلى نبيِّنا الصَّلاةُ والسلامُ- لا يُضَيِّعُه، ولا يُخَيِّبُ دعاءَه.



الفصل الثَّالث
حُكْمُ السَّعيِ والتطَوُّعِ به

أوَّلًا: حُكْمُ السَّعيِ

السَّعْيُ بين الصَّفا والمروة رُكنٌ من أركانِ الحجِّ والعُمْرةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثانيًا: التطوُّعُ بالسَّعْيِ بين الصَّفا والمروةِ

لا يُشْرَعُ التطَوُّعُ بالسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ لغيرِ الحاجِّ والمعتَمِرِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الطَّحاويُّ، وابنُ بطَّالٍ، وشمسُ الدين ابنُ قُدامةَ، وابنُ المُلَقِّن، وابنُ حَجَرٍ، والعينيُّ، وإبراهيمُ بنُ مُفْلح.



الفصل الرابع
الموالاةُ بين السَّعيِ والطَّوافِ

لا تجبُ الموالاةُ بين الطَّوافِ والسَّعيِ، وإن كانت مستحبَّةً، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة[١]، والحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.



(١) اشترط الشَّافعيَّة ألَّا يتخلَّل بينهما الوقوفُ بعَرَفة، فإن تخلَّل الوقوف بينهما؛ فإنَّه يتعيَّن حينئذٍ =



الفصل الخامس
شُروطُ السَّعيِ

أوَّلًا: استيعابُ ما بين الصَّفا والمروة

يُشترَط في صحَّةِ كلِّ شوطٍ من أشواطِ السَّعيِ قَطْعُ جميعِ المسافة بين الصَّفا والمروةِ، فإن لم يقطَعْها كلَّها لم يصِحَّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: الترتيبُ بأن يبدأَ بالصَّفا وينتهيَ بالمروة

يُشترَط أن يبدأَ سَعْيَه بالصَّفا، وينتهيَ بالمروةِ، حتى يختِمَ سَعْيَه بالمروةِ، فإنْ بدأ بالمروةِ، ألغى هذا الشَّوْطَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعةِ، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثالثًا: أن يكونَ سَبْعةَ أشْواطٍ

يُشترَطُ في صِحَّةِ السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ، أن يكون سَبعةَ أَشواطٍ، ذَهابُه مِنَ الصَّفا إلى المروةِ شَوْطٌ، ورجوعُه مِنَ المروةِ إلى الصَّفا شَوْطٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو مذهَبُ الظاهريَّة.

رابعًا: أن يكونَ بعد الطَّواف

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ تَقَدُّمِ الطَّوافِ على السَّعيِ على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: يُشتَرَطُ في صحَّةِ السَّعيِ أن يقَعَ بعد الطَّوافِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ[1].

القول الثَّاني: لا يُشترَط لصحَّةِ السَّعيِ أن يسبِقَه طوافٌ، وهذا مذهَبُ الظاهريَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قال بعضُ السَّلَف، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

= السَّعيُ بعد طوافِ الإفاضةِ.

(١) زاد المالكيَّةُ أنَّ السَّعيَ لا بدَّ أن يكونَ بعد طوافٍ واجِبٍ، وإنَّما صحَّ بعد طَوافِ القُدومِ عندهم؛ لقَولِهم بوُجوبِه.





خامسًا: الموالاةُ بينَ أشْواطِ السَّعي

اختلف أهلُ العِلمِ في اشتراطِ الموالاةِ بين أشواطِ السَّعيِ على قولينِ:

القول الأوَّل: لا تُشْتَرَط الموالاةُ بين أشواطِ السَّعيِ، وهو مذهَبُ الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، واختاره ابنُ قُدامةَ، وابنُ باز.

القول الثَّاني: تُشترَط الموالاةُ بين أشواطِه، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلة، واختاره ابنُ عُثيمين.

- قطعُ السَّعي إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ

لو أُقيمَتِ الصَّلاةُ أثناءَ السَّعي، قَطَعَ السَّعيَ وصلَّى، ثم أتمَّ الأشواطَ الباقِيَة، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وعليه أكثَرُ أهْلِ العلمِ.



الفصل السادس
ما لا يُشترَطُ في السَّعيِ

أوَّلًا: النيَّة

لا تُشترَط النيَّةُ في السَّعيِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

ثانيًا: الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ الأكبَرِ والأصغَرِ

لا تُشْتَرَط الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثينِ الأصغَرِ والأكبَرِ في السَّعيِ بين الصَّفا والمروة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قولُ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ.

ثالثًا: سَتْرُ العورة

لا يُشترَطُ سَتْرُ العورةِ لصِحَّةِ السَّعيِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ.





الفصل السابع
سُنَنُ السَّعيِ، وحُكْمُ السَّعْيِ راكبًا

أوَّلًا: سُنَنُ السَّعيِ

١- الصُّعودُ على الصَّفا والمروةِ والدُّعاءُ والذِّكْرُ عليهما وبينهما

يُشْرَعُ إذا دنا مِنَ الصَّفا أن يقرأَ قَوْلَه تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ}[1] [البقرة: ١٥٨]، ويقول: ((أبدأُ بما بدأَ الله به)) ويقتصِرُ في قوله هذا على الصَّفا في المرَّةِ الأولى فقط، ويرتقي على الصَّفا حتى يرى الكعبةَ[2] ويستقبِلها، ويُكَبِّر ثلاثًا [ويحمده]: اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، ويقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْك وله الحَمْدُ [يُحيي ويميتُ]، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه [لا شريك له]، أنجزَ وَعْدَه، ونصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه. ثم يدعو بما تيسَّرَ، رافعًا يديه، ويُكَرِّر ذلك (ثلاثَ مرَّاتٍ)، ويقول ويفعل على المَروةِ كما قال وفَعَلَ على الصَّفا، في الأشواطِ السبعة، ما عدا قراءةَ الآيةِ، وقولَه (أبدأُ بما بدأَ اللهُ به).

ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكْرِ في سَعْيِه، ومن ذلك: ربِّ اغْفِرْ وارحَمْ؛ إنَّك أنت الأعزُّ الأكرمُ.

٢- السَّعيُ الشَّديدُ بين العلامتينِ الخَضْراوينِ

يُسَنُّ المشيُ بين الصَّفا والمروةِ إلَّا ما كان بين العلامتينِ الخَضْراوينِ[3]، فإنَّه يُسَنُّ للرِّجالِ السَّعيُ الشَّديدُ بينهما، وذلك في الأشواطِ السَّبْعةِ؛ نقل الإجماعَ على استحبابِه ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ.

---

(١) قال ابنُ عثيمين: (يَحتَمل أنَّه (أي النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) قرأ الآيةَ كُلَّها؛ وكان السلف يُعَبِّرون ببعض الآية عن جميعها، ويَحتَمل أنه لم يقرأ إلا هذا فقط الذي هو محلُّ الشَّاهِد، وهو كون الصَّفا والمروة من شعائِرِ الله، وكَوْنُ الصَّفا هو الذي يبدأ به، وهذا هو المتعَيَّن؛ وذلك لأنَّ الأصل أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ينقلون كل ما سَمِعوا وإذا لم يَقُلْ: حتى خَتَمَ الآية، أو حتى أتمَّ الآية، فإنه يقتَصِر على ما نَقَلَ فقط). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٤/ ٤٦٦).

(٢) ويصعبُ الآن رؤيةُ الكعبةِ فيكتَفِي باستقبالِ القبلة.

(٣) وهما إنارةٌ خضراءُ على جانِبَي المسعى يُعبَّر عنها في كتب الفقه بالمِيلينِ الأخْضَرينِ.





ثانيًا: حكم السَّعي بين الصَّفا والمروةِ راكبًا

١- السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا لعُذْرٍ

يجوز السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا إذا كان بعُذْرٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ القَيِّم.

٢- السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا من غيرِ عُذْرٍ

اختلف أهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ السَّعي بين الصَّفا والمروةِ راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ على قولينِ:

القول الأوَّل: يجوز السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا مِن غيرِ عُذْرٍ، ولا شيءَ عليه، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ قُدامةَ، والشنقيطيُّ، وابنُ باز.

القول الثَّاني: لا يجوز السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ راكبًا مِن غيرِ عُذرٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣].



الفصل الثامن
أنواعُ السَّعيِ في الحَجِّ

أوَّلًا: سَعْيُ المُفْرِد والقارِن

على المُفْرِد والقارِن سَعْيٌ واحدٌ للنُّسك، يقعُ بعد طوافِ القُدومِ، ولهما تأخيرُه إلى بعد طوافِ الإفاضةِ.

(١) عندهم أنَّه يَلْزَمُه إعادةُ السَّعيِ إن سعى راكبًا وإلَّا فعليه دم.
(٢) عندهم إن تَرَكَ المشيَ في السَّعي ورَكِبَ فعليه دمٌ.
(٣) عندهم أنَّه إن سعى راكبًا بدون عُذرٍ لم يُجْزِئه.



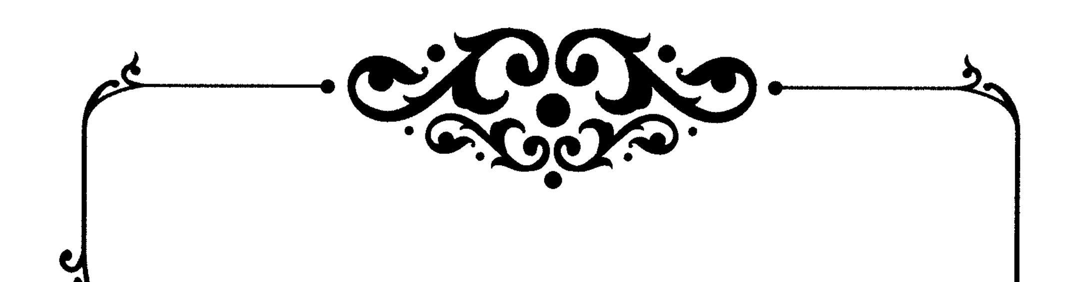


ثانيًا: سَعْيُ المتمَتِّع

على المتمَتِّع سعيانِ: سَعْيٌ لعُمْرَتِه، وسعيٌ لحَجَّتِه بعد طوافِ الإفاضةِ: يبدأُ أوَّلًا بعُمْرةٍ تامَّةٍ في أشهُرِ الحَجِّ: فيطوفُ ويَسْعى، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّر، ويتحلَّل منها، ثم يُحْرِمُ بالحَجِّ، وبعد الوقوفِ بعرفَةَ يأتي بطوافٍ للحَجِّ وسَعْيٍ له.







البابُ الحادي عشر

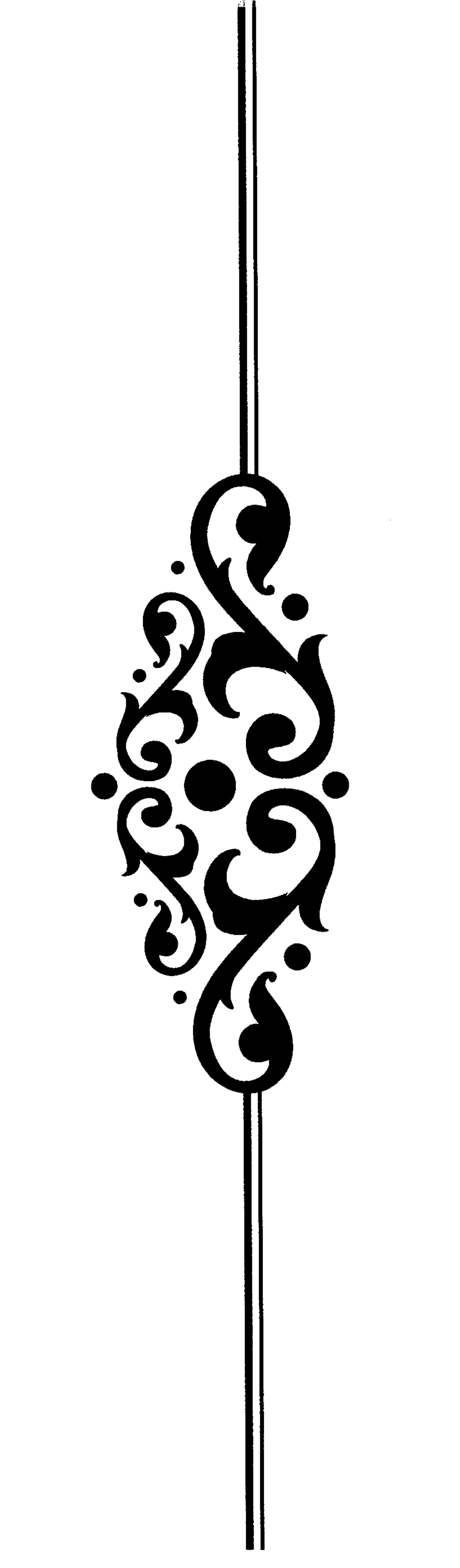
يومُ التَّرْويةِ

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: الإحرامُ في يومِ التَّرويةِ لِمَنْ كان حَلالًا

الفصل الثَّاني: الذَّهابُ إلى مِنًى

الفصل الثَّالث: حُكْمُ المَبيتِ بمِنًى ليلةَ عَرَفةَ





تمهيدٌ
التعريفُ بِيَومِ التَّرويةِ

يومُ التَّرْوِيةِ هو اليومُ الثَّامِنُ مِن ذي الحِجَّةِ؛ وسُمِّيَ بذلك لأنَّهم كانوا يتَرَوَّوْنَ [يتَزَوَّدونَ] بحَمْلِ الماءِ معهم من مكَّةَ إلى عرفاتٍ، ويَسْقُون، ويَسْتَقُونَ، وقيل غيرُ ذلك.

ويُسمَّى أيضًا يومَ النَّقلة؛ لأنَّ النَّاس يُنقَلون فيه من مكَّةَ إلى مِنًى.



الفصل الأوَّل
الإحرامُ في يومِ التَّرويةِ لِمَنْ كان حَلالًا

يُستحَبُّ لمن كان بمكَّة متمتعًا واجدًا الهَدْيَ أو كان مِن أهْلِ مكَّة، أن يُحْرِمَ يومَ التَّرويةِ ويُهِلَّ بالحَجِّ، ويفعَلَ كما فعل عند الإحرامِ مِنَ الميقاتِ؛ مِنَ الاغتسالِ والتَّطَيُّب ولُبْسِ الإزار وغير ذلك، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو اختيار ابْنِ حَزْمٍ مِنَ الظاهريَّة، وقَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.



الفصل الثَّاني
الذَّهابُ إلى مِنًى

أوَّلًا: حُكمُ الذَّهابِ إلى مِنًى في يومِ التَّرْوِيَةِ

يُسَنُّ للحاجِّ أن يَخْرُجَ مِنْ مكَّةَ إلى مِنًى يومَ التَّرْوِيةِ بعد طُلوعِ الشَّمْسِ، فيُصَلِّيَ خَمْسَ صلواتٍ، وهي: الظُّهْرُ والعَصْرُ، والمَغْربُ والعِشاءُ، وفَجْرُ يومِ التَّاسِعِ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ رُشدٍ.





ثانيًا: صفةُ الصَّلاةِ في مِنًى يومَ التَّرْويةِ

السُّنَّة أن تصلَّى كلُّ صلاةٍ في منًى يومَ التَّرْوِيةِ في وَقْتِها قَصْرًا بلا جَمعٍ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ رشدٍ.

ثالثًا: قَصْرُ أهلِ مكَّة بمِنًى

اختلف أهْلُ العِلْمِ في قَصْرِ أهْلِ مكَّةَ بمِنًى على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: يُتِمُّ أهلُ مكَّةَ بمِنًى، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

القول الثَّاني: يَقْصُرُ أهْلُ مكَّةَ بمِنًى، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ باز.

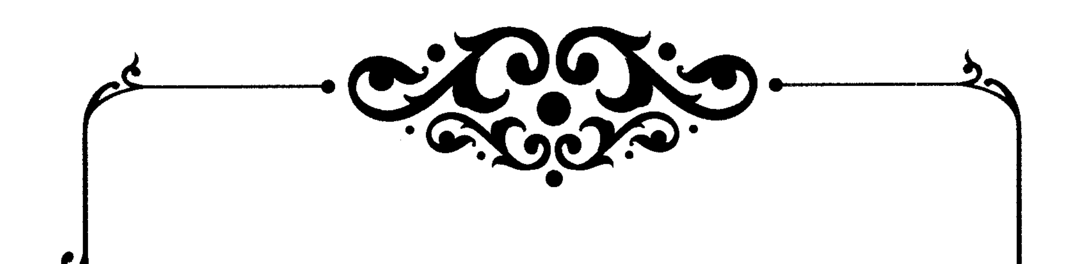


الفصل الثَّالث
حُكمُ المَبيتِ بمنًى ليلةَ عَرفةَ

يُسَنُّ أن يبيتَ الحاجُّ بمِنًى ليلةَ عَرفةَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.







البابُ الثاني عَشَر

يومُ عَرَفَةَ

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأوَّل: حُكمُ الوقوفِ بعَرَفةَ

الفصل الثَّاني: شروطُ الوقوفِ بعَرَفةَ

الفصل الثَّالث: سُنَنُ ومُستحبَّاتُ الوقوفِ بعَرَفةَ

الفصل الرَّابع: ما يُكرَه للحاجِّ يومَ عَرَفةَ





تمهيدٌ
التعريفُ بيومِ عَرَفةَ، والفَرْقُ بين عَرَفةَ وعَرَفاتٍ، وفضائلُ هذا اليومِ

أوَّلًا: تعريفُ يومِ عَرَفة

يومُ عَرَفةَ: هو التَّاسِعُ مِن ذي الحِجَّةِ.

وعَرَفةُ أو عَرَفاتٌ: موقِفُ الحاجِّ ذلك اليومَ، وهي على نحو (٢٣ كيلومترًا تقريبًا) شرقِيَّ مكَّةَ.

ثانيًا: الفرقُ بين عَرَفةَ وعرفاتٍ

عَرَفة وعَرَفات: قيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ فكِلاهما عَلَمٌ للمَوقِف، واسمٌ للبُقعةِ المعروفةِ التي يجِبُ الوقوفُ بها. وقيل: إنَّ (عرفات) فقط هو الاسمُ للجَبَل أو للبُقعةِ المعروفةِ، وأمَّا (عَرَفة) فليس اسمًا للموقِف، بل المرادُ به هو يومُ الوقوفِ بعَرَفاتٍ.

وأمَّا لفظ (عرفات)؛ فقيل: هو اسمٌ في لفْظِ الجَمْعِ؛ فلا يُجمَعُ. وقيل: إنَّ (عرفات) جمْعُ (عَرَفة)، كأنَّ كلَّ قطعةٍ من تلك الأرضِ عَرَفة، فسُمِّي مَجموعُ تلك القِطعة بعرفاتٍ. وقيل: بل الاسمُ جمْعٌ والمسمَّى مُفرَدٌ.

ثالثًا: فضائلُ يومِ عَرَفة

١- أكثرُ يومٍ يُعتِقُ اللهُ فيه عبادَه مِنَ النَّارِ، ويباهي بهم ملائِكَتَه.

٢- نزل فيه قَولِه تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].

٣- صيامُ يومِ عَرَفةَ، يُكَفِّرُ السَّنَةَ التي قَبْلَه، والسَّنةَ التي بَعْدَه.

٤- أفضلُ الأعمالِ أعمالُ عَشرٍ مِن ذي الحِجَّةِ، ويومُ عَرَفةَ هو اليومُ التَّاسِعُ مِن هذه الأيامِ العَشْرِ، فيَشْمَلُه ذلك الفَضْلُ.





الفصل الأوَّل

حُكمُ الوقوفِ بعَرَفةَ

الوقوف بعَرَفة[١] ركنٌ من أركانِ الحجِّ، ولا يصِحُّ الحجُّ إلَّا به، ومَن فاته الوقوفُ بعَرَفة فاته الحجُّ؛ نقل الإجماعَ على ركنيَّتِه: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامةَ.



الفصل الثَّاني

شروطُ الوقوفِ بعَرَفة

أوَّلًا: أن يكون الوقوفُ في أرضِ عَرَفاتٍ

١- الوقوفُ في أرضِ عَرَفاتٍ

يُشترَط أن يكون الوقوفُ في أرضِ عَرَفاتٍ لا في غيرها، وعَرَفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ؛ نقل الإجماعَ على كونِ الوقوفِ بعَرَفةَ رُكْنٌ لا يصحُّ الحجُّ بدونِه: ابنُ المُنذر، وابنُ حزم، وابنُ عبد البَرِّ، وابنُ رُشد، والنوويُّ، والصَّنعانيُّ، ونقل النوويُّ الإجماعَ على صِحَّةِ الوقوفِ بأيِّ جزءٍ مِن عَرَفات.

٢- حدودُ عَرَفاتٍ

لعرفاتٍ أربعةُ حُدودٍ:

- الحدُّ الشَّماليُّ: هو مُلتقى وادي وَصيقٍ بوادي عُرَنةَ في سَفْحِ جَبَلِ سَعْدٍ
- الحدُّ الغربيُّ: هو وادي عُرَنةَ، ويمتَدُّ هذا الحدُّ الغربيُّ مِنِ التقاءِ وادي عُرَنةَ بوادي وَصيقٍ إلى أن يحاذِيَ جَبَلَ نَمِرةَ، ويبلغُ طولُ هذا الضِّلعِ خمسةَ كيلومتراتٍ، فهذا الوادي فاصِلٌ بين الحَرَمِ وعرفاتٍ، وليس واحدًا منهما.
- الحدُّ الجنوبيُّ: وهو ما بين الجبالِ الجنوبيَّةِ لعرفاتٍ، وبين وادي عُرَنةَ.

(١) المراد بالوقوف بعَرَفة: المُكْثُ فيها، لا الوقوفُ على القَدَمينِ.





- الحدُّ الشَّرقيُّ: هي الجبالُ المُقوَّسة على مَيدانِ عَرفاتٍ، ابتداءً مِنَ الثنيَّة التي تَنفُذُ إلى طريقِ الطَّائفِ، وتستمِرُّ سلسلةُ تلك الجبالِ حتى تنتهيَ بجَبَل سعدٍ.

وقد وُضِعَت الآن علاماتٌ حولَ أرضِ عَرَفة تُبيِّنُ حُدودَها، ويجب على الحاجِّ أن يتَنَبَّه لها؛ لئلَّا يقع وقوفُه خارجَ عَرَفة، فيفوتَه الحجُّ.

٣- حُكمُ الوقوفِ بوادي عُرَنةَ

لا يصِحُّ الوقوفُ بوادي عُرَنةَ[١]،ويقال له أيضًا: مسجِدُ عُرَنةَ، لأنَّه خارجُ عرفاتٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- هل نَمِرَةُ من عَرفةَ؟ وحكمُ النُّزولُ بها

نَمِرةُ[٢] ليست من عَرَفة، ولا مِنَ الحرمِ، وإنما يُستحبُّ النزولُ بها بعد طلوعِ الشَّمْسُ إلى الزَّوالِ، وذلك قبل النُّزولِ بعَرَفة، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

٥- حُكمُ مَن وقفَ بعَرَفةَ وهو لا يعلَمُ أنَّه عَرَفة

مَن وقف بعَرَفةَ مُحْرِمًا في زَمَنِ الوُقوفِ، وهو لا يعلَمُ أنَّه بعَرَفة؛ فإنَّه يُجْزِئُه باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفقهيَّة الأربَعةِ.

ثانيًا: أن يكونَ الوقوفُ في زمانِ الوُقوفِ

١- اشتراطُ الوقوفِ في زمانِ الوُقوفِ

يُشْتَرَط لصحَّةِ الوقوفِ بعَرَفة أن يكون في وقتِ الوقوفِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ حَزْمٍ.

٢- أوَّلُ وقتِ الوقوفِ بعَرَفةَ

يبدأُ الوقوفُ بعَرَفةَ مِن زوالِ الشَّمْسِ يومَ التَّاسِعِ مِن ذي الحِجَّةِ، وهو مَذهَبُ

(١) وادي عُرَنةَ: وادٍ بحذاءِ عَرَفاتٍ بين العَلَمين اللذين على حدِّ الحَرَم.

(٢) نَمِرة: موضعٌ معروفٌ بقرب عرفاتٍ خارجَ الحَرَم بين طَرَف الحرمِ وطَرَف عرفات، وعليه أنصابُ الحرم.





الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ.

٣- آخِرُ وَقْتِ الوُقوفِ بعَرَفةَ

ينتهي الوقوفُ بعَرَفةَ بطلوعِ فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ، فمن أتى إلى عَرَفةَ بعد فَجْرِ يومِ النَّحْرِ فقد فاته الحجُّ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

٤- قَدْرُ الوقوفِ المُجْزِئِ بعَرَفاتٍ

من وقف بعَرَفة ولو لحظةً مِن زوالِ شَمْسِ يومِ التَّاسِعِ إلى فَجْرِ يومِ العاشِرِ، قائمًا كان أو جالسًا أو راكبًا؛ فإنَّه يُجْزِئُه، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٥- إلى متى يجِبُ الوقوفُ بعَرَفة لِمَن وافاها نهارًا؟

يجِبُ الوقوفُ بعَرَفة لِمَن وافاها نهارًا، إلى غروبِ الشَّمْسِ، ولا يجوزُ له الدَّفْعُ قبل الغُروبِ، فإن دَفَعَ أجزأَه الوقوفُ، وعليه دَمٌ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلة، وهو قولٌ للمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، واختاره ابنُ العربي، ومال إليه ابنُ عَبْدِ البَرِّ، وهو اختيارُ ابنِ باز، واستحسَنَه ابنُ عُثيمين.

٦- حُكمُ مَن دَفَع قبلَ غُروبِ شَمسِ التَّاسِع ثم عاد قَبْلَ فَجْرِ العاشِرِ

مَن دَفَعَ قبلَ غُروبِ شَمْسِ يومِ التَّاسِعِ، ثم عاد قبل فجْرِ يومِ النَّحْرِ- أجزَأَه الوقوفُ، ولا شيءَ عليه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قولٌ للحَنَفيَّة، اختاره الكَمالُ ابنُ الهُمامِ.

٧- حُكمُ من وقف بعَرَفة ليلًا فقط

مَن لم يقف بعَرَفةَ إلَّا ليلةَ العاشِرِ مِن ذي الحِجَّة؛ فإنَّه يُجْزِئُه، ولا يَلْزَمُه شيءٌ، ولكِنْ فاتَتْه الفضيلةُ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.





٨- الخطأُ في زَمَنِ الوقوفِ

- الخطأُ في زَمَنِ الوقوفِ بالتَّقْديمِ

إذا كان الخطأُ في التَّقْديمِ: بأن أخطأَ النَّاسُ جميعًا، فوقفوا يومَ الثَّامِنِ يومَ التَّرْوِية، وأمكن أن يقِفُوا في التَّاسِعِ- فإنَّه لا يُجْزِئُ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة في المشهور، والشَّافعيَّة.

- الخَطَأُ في زَمَنِ الوقوفِ بالتَّأخيرِ

إذا كان الخطأُ في التَّأخيرِ بأن أخطأَ النَّاسُ، فوقفوا يومَ النَّحْرِ، وكان الخطأُ مِنَ الجميعِ أو الأكثَرِ- فحَجُّهم صحيحٌ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ؛ نقل النوويُّ الاتِّفاقَ على ذلك.

ثالثًا: حُكمُ مَن وقفَ بعَرَفةَ على غيرِ طَهارةٍ

يُجزِئُ الوقوفُ بعَرَفة على غيرِ طهارةٍ، ولا شيءَ عليه، ولكن يُستحَبُّ له أن يكونَ على طهارةٍ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامةَ.

رابعًا: هل يُشْتَرَطُ للوقوفِ بعَرَفةَ سَتْرُ العورةِ واستقبالُ القبلةِ؟

لا يُشْتَرَطُ للواقِفِ بعَرَفةَ أن يستُرَ عورَتَه، أو أن يستقبِلَ القِبلةَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ قُدامةَ.

خامسًا: حُكمُ وقوفِ النَّائمِ

مَن وَقَف بعَرَفةَ وهو نائمٌ؛ فقد أدرك الحجَّ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

سادسًا: حُكمُ وقوفِ المُغمَى عليه

مَن وقَفَ بعَرَفة وهو مُغمًى عليه؛ فإنَّه يُجْزِئُه الوقوفُ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، ووجْهٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه الشنقيطيُّ، وابنُ عُثيمين.





الفصل الثَّالث
سُنَنُ ومُستحبَّاتُ الوقوفِ بعَرَفة

أوَّلًا: الغُسْلُ للوقوفِ بعَرَفة

يُستحَبُّ الاغتسالُ للوقوفِ بعَرَفة، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

ثانيًا: السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة

يُسَنُّ السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

ثالثًا: خُطبةُ عَرَفة

١- حُكْمُ خُطبةِ عَرَفة

يُسَنُّ للإمامِ أن يخطُبَ يومَ عَرَفةَ بنَمِرَةَ بعد الزَّوالِ قبل الصَّلاةِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

٢- هل خُطبةُ عَرَفة خُطبتانِ، أو خُطبةٌ واحدةٌ؟

اختلف أهلُ العِلْمِ في ذلك على قولينِ:

القول الأوَّل: أنَّ خُطبةَ عَرَفة خُطبتانِ يُفصَلُ بينهما بجِلْسةٍ خفيفةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة.

القول الثَّاني: أنَّ خُطبةَ عَرَفةَ خُطبةٌ واحدةٌ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلة، واختارَه ابنُ القَيِّم، وابنُ عُثيمين.

رابعًا: الجمع بين الصَّلاتينِ يومَ عَرَفة

١- حُكْمُ الجمعِ بين الصَّلاتينِ يومَ عَرَفة

يُسَنُّ للحاجِّ الجَمْعُ بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفةَ تقديمًا في وقتِ الظُّهْرِ؛ نقل الإجماعَ





على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ تيميَّةَ.

٢- سببُ الجمعِ بعَرَفةَ والمُزْدَلفةِ

اختلف أهلُ العِلْمِ في سَبَبِ الجمعِ بعَرَفة والمُزْدَلِفةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأوَّل: أنَّ سَبَبَ الجمعِ بعَرَفة والمُزْدَلِفةِ السَّفَرُ، فلا يَجمَعُ مَن كان دونَ مسافةِ قَصْرٍ، كأهلِ مكَّة، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

القول الثَّاني: أنَّ سَبَبَ الجمعِ بعَرَفة والمُزْدَلِفةِ النُّسُكُ، فيجوزُ الجَمْعُ للحاجِّ، حتى لِمَن كان دون مسافةِ قَصْرٍ، كأهلِ مكَّة، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وهو وجهٌ للشافعيَّة، وقولٌ للحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره الطبريُّ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ باز.

القول الثَّالث: أنَّ سَبَبَ ذلك الحاجةُ ورفْعُ الحرجِ، وهو قولُ أبي يوسُفَ، ومحمَّدِ ابنِ الحسَن، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وابنُ عُثيمين.

٣- حُكمُ قَصْرِ المَكِّيِّ في عَرَفةَ والمُزْدَلفةِ

اختلف الفقهاءُ في حُكْمِ قَصْرِ المَكِّيِّ في عَرَفةَ والمُزْدَلِفةِ على قولينِ:

القولُ الأوَّل: لا يَقْصُرُ المكِّيُّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة في الأصحِّ، والحَنابِلة، وبه قال جمهورُ السَّلَفِ، وذهب إليه داودُ الظَّاهريُّ.

القول الثَّاني: يَقْصُرُ أهلُ مكَّةَ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة[1]، وقولٌ للشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره أبو الخطَّابِ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) الضابط عند المالكية: أنَّ الحاجَّ يقْصُر حتى أهلُ مكَّة، إلَّا أهلَ كلِّ موضعٍ كأهل عَرَفة في عَرَفةَ، وأهلِ المُزْدَلِفةِ في المُزْدَلِفةِ، وأهل مِنًى في مِنًى؛ فإنَّ هؤلاء فقط يُتِمُّون؛ لأنَّهم في أهليهم، وذكروا أنَّ القَصْرَ لغيرهم إنما هو للسُّنَّة، وإلَّا فهو ليس بمسافة قصرٍ في حَقِّ المكيِّ، وأهل المُزْدَلِفة ونحوهم.





٤- حُكمُ الجَمْعِ والقَصْرِ لمَنْ صلَّى وحْدَه

مَنْ صَلَّى الظهرَ والعصرَ منفرِدًا؛ يجوز له أن يجمَعَ ويقْصُرَ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وبه قال أبو يوسفَ، ومحمَّدُ بنُ الحَسَنِ: صاحِبَا أبي حنيفةَ، واختاره الطَّحاويُّ.

٥- صِفَةُ الأذانِ والإقامةِ للصَّلاتينِ

تكون الصَّلاةُ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، ورُوِيَ عن مالكٍ[1]، وهو قَوْلُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٦- هل يكونُ الأذانُ قبل الخُطبةِ أو بَعْدَها؟

السُّنَّةُ أن يكونَ الأذانُ بعد الخُطبةِ، وهو ظاهِرُ مذهَبِ الحَنابِلة، وقولٌ للمالِكيَّة، ورُوِيَ عن أبي يوسُفَ، واختارَه الشَّوكانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٧- حُكمُ الجَهْرِ والإسرارِ بالقراءةِ في الظُّهرِ والعَصْرِ

يُسَنُّ الإسرارُ بالقراءةِ في صلاتَيِ الظُّهْرِ والعَصْرِ بعرفاتٍ، حتى لو وافَقَ يومَ الجُمُعةِ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ.

خامسًا: الإكثارُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكْرِ والتَّلبيةِ يومَ عَرَفة

يُستحبُّ في يومِ عَرَفة الإكثارُ مِنَ الدُّعاء، والذِّكر، والتَّلبية[2]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) وإن كان المشهورُ عنه أنَّه بأذانينِ وإقامتينِ.

(٢) قال النووي: (السنَّةُ أن يُكثِرَ مِنَ الدُّعاءِ، والتَّهليلِ، والتَّلبيةِ، والاستغفارِ، والتضرُّعِ، وقراءةِ القرآنِ؛ فهذه وظيفةُ هذا اليوم، ولا يُقَصِّر في ذلك، وهو معظَمُ الحجِّ ومطلوبُه. وفي الحديثِ الصحيحِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: (الحجُّ عَرَفةُ) فينبغي ألَّا يُقَصِّرَ في الاهتمامِ بذلك، واستفراغِ الوُسْعِ فيه). ((المجموع)) (٨/ ١١٣)





سادسًا: الدَّفْعُ[1] إلى مزدَلِفةَ بعد غروبِ الشَّمسِ، وعليه السَّكينةُ والوَقارُ

يُسَنُّ أن يَدْفَعَ الحاجُّ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ إلى مُزْدَلِفةَ وعليه السَّكينةُ والوَقارُ، فإذا وجد فجوةً أسرعَ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: أن يدفَعَ مُلَبِّيًا ذاكرًا لله عزَّ وجلَّ

يُستحَبُّ للحاجِّ أن يدفَعَ مِن عَرَفةَ مُلَبِّيًا ذاكرًا للهِ تعالى، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الرابع
ما يُكرَه للحاجِّ يومَ عَرَفة

أوَّلًا: صَومُ يومِ عَرَفة

يُكرَهُ صيامُ يومِ عَرَفةَ للحاجِّ[2]، ويُستحَبُّ له الإفطارُ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

ثانيًا: التطوُّعُ بين صلاتَيِ الظُّهرِ والعَصرِ بعَرَفة

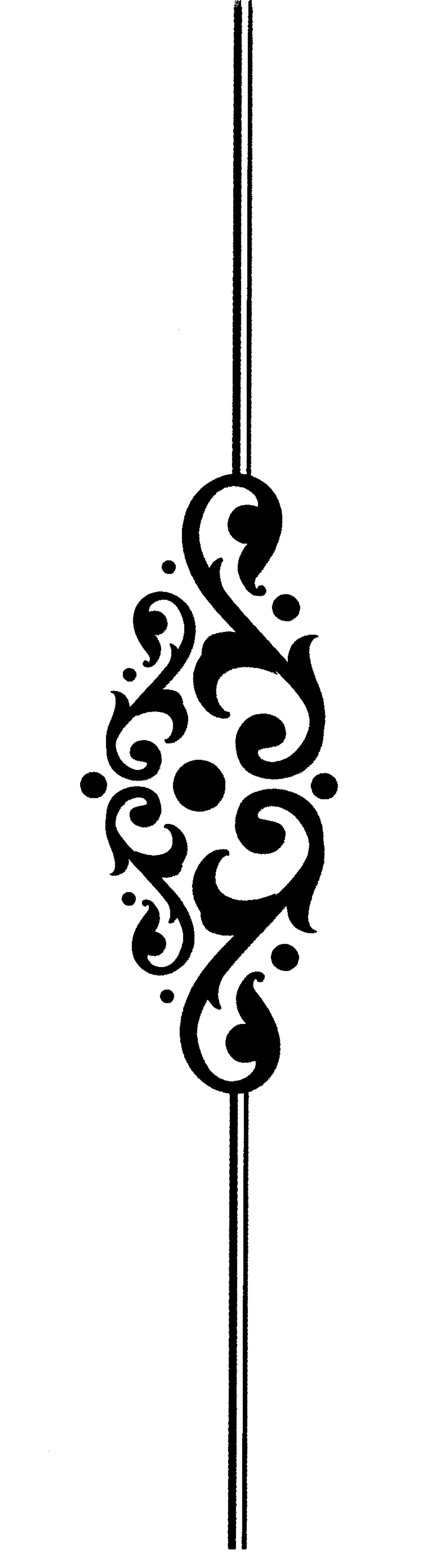
يُكْرَهُ التطَوُّعُ بين صلاتَيِ الظُّهرِ والعَصرِ بعَرَفة، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.



(١) الدَّفع: هو الانطلاق والمُضِيّ سريعًا.

(٢) وكَرِهَ صيامَه الحنفيَّةُ إن كان يُضْعِفُه.







البابُ الثالث عَشَر

المَبيتُ بالمُزْدَلفةِ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوَّل: أسماءُ مُزدَلِفةَ وحَدُّها

الفصل الثَّاني: أحكامُ المَبيتِ بالمُزْدَلفةِ

الفصل الثَّالث: صلاتا المَغْرِبِ والعشاءِ في المُزْدَلِفةِ

الفصل الرَّابع: الدَّفْعُ من مُزْدَلِفةَ





الفصل الأوَّل
أسماءُ مُزدَلِفةَ وحَدُّها

أوَّلًا: أسماءُ مُزدلفةَ

١- مُزْدَلِفةُ

يقال: زَلَفَ إليه، وازدَلَف، وتَزَلَّف؛ أي: دنا منه، وأزْلَفَ الشيءَ: قَرَّبَه، ومُزْدَلِفةُ، والمُزْدَلِفة: موضِعٌ بمكَّةَ.

- سببُ التَّسْميةِ بمُزْدَلِفة:

أ- لأنَّهم يَقْرُبونَ فيها مِن مِنًى، والازدلافُ: التَّقريبُ.

ب- لأنَّ النَّاس يجتمعونَ بها، و الازدلافُ: الاجتماعُ.

٢- المَشْعَرُ الحرامُ

سَمَّى اللهُ المُزْدَلِفةَ بالمشعَرِ الحرامِ؛ قال تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨].

والمَشعرُ الحرامُ المذكورُ في القرآنِ: هو جميعُ المزدَلِفةِ، وبه قال جمهورُ المُفَسِّرين وأصحابُ الحديثِ والسِّيَر.

٣- جَمْعٌ

أطلَقَ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على مُزْدَلِفةَ (جَمْع).

سببُ التَّسميةِ بـ (جَمْع):

سُمِّيَت جمْعًا؛ لأنَّها يُجمَع فيها بين الصَّلاتينِ، وقيل: وُصِفَتْ بِفِعْلِ أهلها؛ لأنَّهم يجتمعونَ بها ويَزْدَلِفونَ إلى اللهِ؛ أي: يتقرَّبونَ إليه بالوقوفِ فيها.





ثانيًا: حدُّ المُزدلِفة

حدُّ المزدلِفَةِ: ما بينَ المَأْزِمَينِ[1] ووادي مُحَسِّر، وليس الحدَّانِ منها، ويحصُلُ المبيتُ بالمُزدلفةِ بالحضورِ في أيَّةِ بُقعةٍ منها.



الفصل الثاني
أحكامُ المبيتِ بالمُزْدَلفةِ

أولًا: حُكْمُ المَبيتِ بالمُزْدَلفةِ

المبيتُ بالمُزْدَلِفة واجبٌ مِن واجباتِ الحَجِّ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة في الأصَحِّ، والحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثانيًا: حُكْمُ مَن فاتَه المبيتُ الواجِبُ في مُزْدَلِفةَ

مَن فاتَه المبيتُ الواجِبُ بالمُزْدَلِفةِ صَحَّ حَجُّه، وعليه دمٌ إلَّا إن ترَكَه لعُذْرٍ[2] فلا شيءَ عليه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الثَّالث
صلاتا المَغْرِبِ والعِشاءِ في المُزْدَلِفة

أوَّلًا: الجمْعُ بين صلاتَي المغْرِبِ والعشاءِ في المُزْدَلِفةِ

يُسَنُّ للحاجِّ أن يجمَعَ في مُزْدَلِفةَ بين صلاتَيِ المغرِبِ والعشاءِ جَمْعَ تأخيرٍ، وهذا

(١) المأزِمُ: الطَّريقُ الضَّيِّقُ بين الجبلينِ. والمَأزِمانِ: مَضِيقٌ بين جَمْعٍ وعَرَفَةَ، وآخَرُ بين مكَّةَ ومِنًى.
(٢) مِنَ الأعذارِ التي كَثُرَتْ في الآونَةِ الأخيرةِ: تَعَطُّلُ السَّيْرِ بسبَبِ الزِّحامِ.





مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة في المشهورِ، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وبه قال أبو يوسفَ مِنَ الحَنَفيَّة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثانيًا: الجمعُ بين المغرِبِ والعِشاءِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتين

يُجمَعُ بين المغرِبِ والعِشاءِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وبه قال زُفَرُ والطحاويُّ مِنَ الحَنَفيَّة، وعبدُ الملِك ابنُ الماجِشون مِنَ المالِكيَّة، واختاره ابنُ المُنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ القَيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثالثًا: صلاةُ الفَجْرِ في مُزْدَلِفة

يُشْرَعُ للحاجِّ بعد مبيته بمُزْدَلِفةَ أن يُصَلِّيَ صلاةَ الفَجْرِ في أوَّلِ وَقتِها، ويأتيَ المشعَرَ الحرامَ (جَبَلَ قُزَحَ) ويقِفَ عنده، فيدعُوَ اللهَ سبحانه وتعالى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الرَّابع
الدَّفْعُ من مُزْدَلِفة

أوَّلًا: الدَّفْعُ من مُزْدَلِفةَ قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ

يُستحَبُّ أن يدفَعَ الحاجُّ من مُزْدَلِفةَ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

ثانيًا: تقديمُ النِّساءِ والضَّعَفةِ مِن مُزْدَلِفةَ إلى مِنًى

لا بأسَ بتقديمِ الضَّعَفةِ والنِّساءِ، قبل طُلُوعِ الفَجْرِ وبعد نِصْفِ اللَّيلِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ عُثيمين.





ثالثًا: الإسراعُ في وادي مُحَسِّر

يُشرَعُ الإسراعُ في وادي مُحَسِّر، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ، وبه عَمِلَ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.





البابُ الرابع عَشَر
أعمالُ يوم النَّحر بمنًى

وفيه ستة فصول:

الفصل الأوَّل: رَمْيُ الجِمارِ

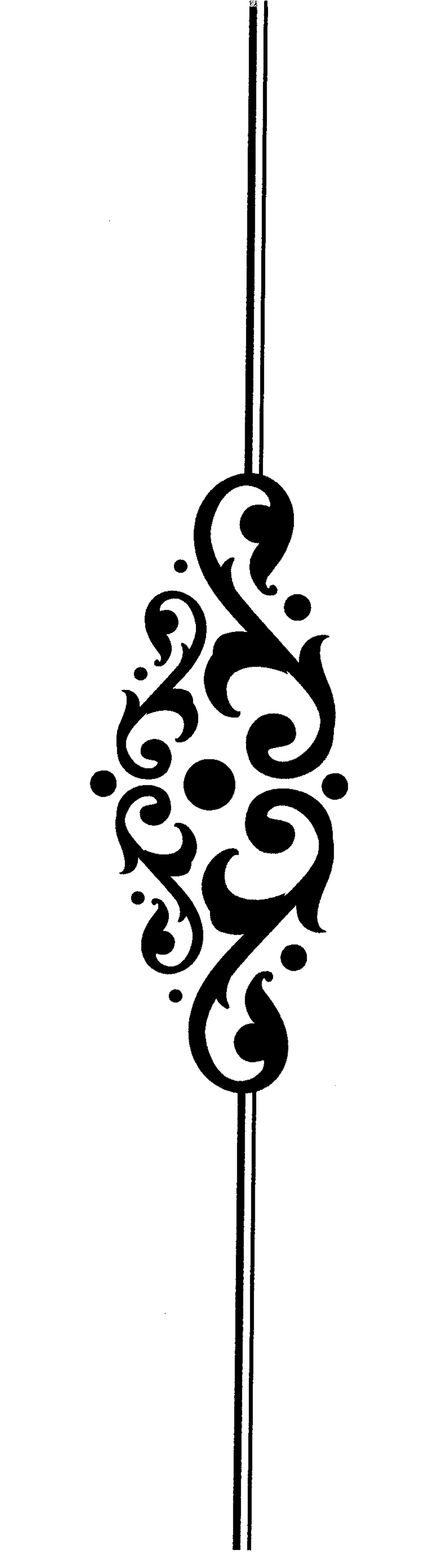
الفصل الثَّاني: ذَبحُ الهَدْيِ

الفصل الثَّالث: الأُضْحِيَّةِ

الفصل الرَّابع: الحَلقُ والتَّقصيرُ

الفصل الخامس: طوافُ الإفاضةِ

الفصل السَّادس: التحلُّل الأوَّل





الفصل الأوَّل
رَمْيُ الجِمارِ

أوَّلًا: تعريفُ رَمي الجِمارِ

الجِمارُ لغةً: جَمعُ جَمْرةٍ، وهي الأحجارُ الصِّغارُ، وتُطلَقُ على المواضِعِ التي يُرمى فيها حَصَياتُ الجِمارِ في مِنًى، إمَّا لأنَّها تُرمَى بالجِمارِ، وإمَّا لأنَّها مَجْمَعُ الحصى التي يُرمَى بها، وإمَّا لاجتماعِ الحَجيجِ عِندَها.

رميُ الجِمارِ شرعًا: القَذْفُ بالحصى في زمانٍ مخصوصٍ، ومكانٍ مخصوصٍ، وعددٍ مخصوصٍ.

ثانيًا: أنواعُ الجَمَراتِ

الجَمَراتُ التي تُرمَى ثلاثةٌ، وهي:

الجَمْرةُ الأُولى: وتُسمَّى الصُّغرى، أو الدُّنيا، وهي أوَّلُ جَمْرةٍ بعد مسجدِ الخِيفِ بمِنًى، سُمِّيَتْ (دنيا) مِنَ الدُّنُوِّ؛ لأنَّها أقربُ الجَمَراتِ إلى مسجِدِ الخِيفِ.

الجَمْرة الثَّانيَة: وتُسَمَّى الوُسطى، بعد الجَمْرةِ الأُولى، وقبلَ جَمْرةِ العَقَبةِ.

جَمْرة العَقَبةِ: وتُسمَّى أيضًا (الجَمْرةَ الكُبرى) وتقع في آخِرِ مِنًى تجاهَ مكَّةَ، وليست من مِنًى.

ثالثًا: حِكْمةُ الرَّمي

١- إقامةُ ذِكرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

٢- الاقتداءُ بإبراهيمَ في عداوةِ الشَّيطانِ ورَمْيِه وعَدَمِ الانقيادِ له.

رابعًا: حُكمُ رَمْيِ الجِمارِ

رَمْيُ الجِمارِ واجبٌ في الحَجِّ؛ نقل الإجماعَ على وجوبِ الرَّميِ: الكاسانيُّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ، والشنقيطيُّ.



خامسًا: شروطُ الرَّمي

١- أن يكون المَرْمِيُّ به حَجَرًا

يُشْتَرَطُ أن يكون المرمِيُّ به حَجَرًا؛ ويُجْزِئُ الرَّمْيُ بكلِّ ما يُسمَّى حَصًى، وهي الحجارةُ الصِّغارُ، ولا يصِحُّ الرميُ بالطِّينِ، والمعادِن، والترابِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٢- العَدَدُ المَخصوصُ

- عددُ الحَصَياتِ

عَدَدُ الحَصَياتِ لكُلِّ جَمْرةٍ سَبْعةٌ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

- استيفاءُ عَدَدِ الحَصَياتِ

يجبُ استيفاءُ عَدَدِ حَصَياتِ الرَّمْيِ السَّبْعِ في كل جَمْرةٍ، وهو المذهَبُ عند المالِكيَّة، وروايةٌ عند أحمدَ، وبه قال الأوزاعيُّ، والليثُ، وهو قولُ الشِّنقيطيِّ، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

٣- رَمْيُ الجَمْرةِ بالحَصَياتِ السَّبْعِ مُتفرِّقاتٍ واحدةً فواحدةً

يُشْتَرَط أن يَرمِيَ الجَمْرةَ بالحَصَياتِ السَّبعِ متفرِّقاتٍ واحدةً فواحدةً، فلو رمى حصاتينِ معًا أو السَّبْعَ جملةً، فهي حصاةٌ واحدةٌ، ويَلْزَمُه أن يرمِيَ بِستٍّ سواها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

٤- وقوعُ الحصى داخِلَ الحَوضِ

يُشْتَرَط وقوعُ الحَصَى في الجَمْرةِ التي يَجْتَمِعُ فيها الحصى، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٥- قَصْدُ المَرْمى ووقوعُ الحصى فيه بفِعْلِه

يُشْتَرَط أن يقْصِدَ المَرْمى، ويقَعَ الحصى فيه بفِعْلِه، فلو ضرب شخصٌ يَدَه فطارَتْ الحَصاةُ إلى المَرمَى وأصابَتْه لم يصِحَّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.





٦- أنْ تُرمَى الحَصى ولا توضَع

يُشْتَرَط أن يَرمِيَ الحَصَياتِ رَميًا ولا يكتفِيَ بوَضْعِها وضعًا، باتِّفاق المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

٧- ترتيبُ الجَمَراتِ في رَمْيِ أيَّامِ التَّشريقِ

يُشْتَرَط أن يرمِيَ الجِمارَ الثَّلاثَ على التَّرتيبِ: يرمي أوَّلًا الجَمْرةَ الصُّغرى التي تلي مسجِدَ الخِيفِ، ثمَّ الوُسطى، ثم يرمي جَمْرةَ العَقَبةِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٨- أن يكونَ الرَّميُ في زَمَنِ الرَّمي

يُنظَرُ تفصيلُ ذلك في مسألةِ (زَمَن الرَّمي يومَ النَّحر) ومسألة (وقت الرَّمِي في أيَّامِ التَّشريقِ).

سادسًا: سُنَنُ الرَّمْيِ

١- السُّنَّة في موقِفِ الرَّامي لجَمْرةِ العَقَبةِ

الأفضلُ في موقِفِ الرَّامي جَمْرةَ العَقَبةِ، أن يقِفَ في بطْنِ الوادي، وتكونَ مِنًى عن يمينِه، ومكَّةُ عن يَسارِه، وهو مذهَبُ الجمهور: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة، وقولُ جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

- رميُ جَمْرةِ العَقَبةِ مِنَ الجهاتِ الأخرى

يجوزُ رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ مِن أيِّ جهةٍ كانت، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة في الأظهَرِ، والحَنابِلة، ونصَّ عليه الشافعيُّ.

٢- أن يكون الرَّميُ بمِثْلِ حصى الخَذْفِ

يُستحَبُّ أن يكون الرَّميُ بمِثْلِ حَصى الخَذْفِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ، وبه قال جمهورُ العلماءِ من السَّلفِ والخَلَفِ.





٣- المُوالاةُ بين الرَّميات السَّبْعِ

الموالاةُ بينَ الرَّمَياتِ السَّبْعِ مُستحَبَّةٌ، وليسَتْ بشرطٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ[1].

٤- ألَّا يكونَ الحَصى ممَّا رُمِيَ به

يُفَضَّل ألَّا يكونَ الحَجَرُ ممَّا رُمِيَ به؛ فإنْ رَمَى بالحَجَرِ المُستعمَلِ أجْزَأه، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وقول للحَنابِلة.

٥- طَهارةُ الحَصَياتِ

يُستحَبُّ أن يرمِيَ بحصًى طاهرةٍ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، ووجه عند الحَنابِلة.

- حُكْمُ غَسْلِ حَصى الرَّمْيِ

لا يُستحَبُّ غَسلُ الحَصى إلَّا إذا رأى فيها نجاسةً ظاهرةً، ولم يَجِدْ غيرَها، فتُغْسَلُ النَّجاسةُ؛ لئلَّا تتنجَّسَ اليدُ أو الثيابُ، وهو المذهَبُ عند المالِكيَّة ، والصَّحيحُ عند الحَنابِلة، وهو قولُ جماعةٍ مِن أهلِ العِلم، وقولُ ابن المُنْذِر، واختاره الشنقيطيُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين، والألبانيُّ.

٦- التَّكبيرُ مع كُلِّ حصاةٍ

يُستحَبُّ أن يكَبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ، وهو باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ.

- حكمُ تَرْكِ التَّكبيرِ عند رَمْيِ الجِمارِ

مَن تَرَكَ التَّكبيرَ عند رَمْيِ الجِمارِ؛ فليس عليه شيءٌ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: القاضي عِياضٌ، وابنُ حَجَرٍ.

٧- قَطْعُ التَّلبيةِ مع أوَّلِ حَصاةٍ يَرْمي بها جَمْرةَ العَقَبةِ يَومَ النَّحرِ

يُستحَبُّ أن يقطَعَ التَّلبيةَ عند أوَّلِ حَصاةٍ يرمي بها جَمْرةَ العَقَبةِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ:

---

(١) لم ينصَّ الحنابلةُ على الاستحبابِ، وإن كان هذا مقتضَى كلامِهم، وقد نصَّ بعضُهم على عدمِ الوجوبِ.



الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وقولُ جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٨- الدُّعاءُ الطَّويلُ عَقِبَ رَمْيِ الجَمْرةِ الصُّغرى والوُسْطى

يُستحَبُّ الوقوفُ للدُّعاء إِثرَ كُلِّ رَمْيٍ بعدَه رَمْيٌ آخَرُ، فيقِفُ للدُّعاءِ بعد رمْيِ الجَمْرة الصُّغرى والوُسطى وقوفًا طويلًا، وهذا الدُّعاءُ مُستحَبٌّ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: الرَّمْيُ يومَ النَّحْرِ

لا يرمي يومَ النَّحْرِ إلا جَمْرةَ العَقَبةِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ.

ثامنًا: زَمَنُ الرَّمْيِ يومَ النَّحْرِ

يبدأُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ مِن مُنتصَفِ ليلةِ النَّحْرِ، ويُسَنُّ أن يكون بعد طُلوعِ الشَّمسِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختاره ابنُ باز.

تاسعًا: رَمْيُ الجِمارِ في اللَّيل

يجوزُ الرَّمْيُ ليلًا لِمَن لم يَرْمِ نهارًا، فيمتَدُّ وقتُ جوازِ رَمْيِ كلِّ يومٍ إلى فَجْرِ اليومِ التَّالي، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، وهو وجهٌ للشَّافعيَّة، واختاره ابنُ المُنْذِر، والنوويُّ، وابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمين.

عاشرًا: لَقْطُ حَصَياتِ الرَّجْمِ

يجوزُ التقاطُ الحَصَياتِ مِن أيِّ مكانٍ، فمِن حيث أخَذَه أجْزَأَه، واختلفوا في الموضِعِ الذي يُستحَبُّ التقاطُ الحصى منه؛ على قولين:

القول الأوَّل: يُستحَبُّ للحاجِّ أخْذُ حصى الجِمارِ من مُزْدَلِفة، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وبه قال بعضُ السَّلَف.

القول الثَّاني: يأخُذُه من مُزْدَلِفةَ أو مِن طريقِه، أومن حيث شاء، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلة، ونصَّ عليه مالِكٌ، واختاره ابنُ المُنْذِر، وصحَّحَه شمسُ الدين ابنُ قُدامةَ.





حادي عشر: النِّيابةُ (التَّوكيلُ) في الرَّمْيِ

١- حُكمُ التَّوكيلِ في الرَّمْيِ للمَعْذورِ

من كان لا يستطيعُ الرَّمْيَ بسبَبِ علَّةٍ لا يُرجَى زوالُها قبلَ خُروجِ وَقتِ الرَّمْيِ؛ فإنَّه يجِبُ عليه أن يستَنيبَ مَن يَرمي عنه[١]، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٢- هل يُشْتَرَط أن يكونَ النَّائِبُ (الوكيل) قد رمى عن نَفسِه؟

يُشْتَرَط أنْ يرمِيَ النَّائبُ عن نفسِه ثم يرمي عن مُوَكِّلِه[٢]، وهذا مذهبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

الفصل الثَّاني
ذَبحُ الهَدْيِ

أوَّلًا: ما يُجْزِئُ مِنَ الهَدْيِ

الهديُ شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنَةٍ، أو سُبْعُ بَقرةٍ، فإنْ نَحرَ بَدَنةً، أو ذَبحَ بقرةً، فقد زاد خيرًا، وهذا مذهبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قولُ داودَ الظاهريِّ، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

ثانيًا: حُكمُ الاشتراكِ في الهَدْيِ

يجوزُ الاشتراكُ في الهَدْيِ في الإبِلِ والبَقَرِ إلى حَدِّ سبعةِ أشْخاصٍ، وهذا مَذهَبُ

(١) مَن وكَّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوزُ له أن يسافِرَ قبلَ رمْيِ الوكيلِ؛ فإنْ نَفر يومَ النَّحرِ ولم يَبِتْ في مِنًى لَيلةَ الحادي عَشَرَ والثَّانيَ عَشَر، فعليه مع التَّوبةِ ثلاثةُ دماءٍ: دَمٌ عَن تَرْكِه المبيت بمِنًى، ودَمٌ عن تَرْكِه رَمْيَ الجَمَراتِ، ودَمٌ عن تَرْكِه طوافَ الوَداعِ، ولو طاف بالبيتِ قبل مغادَرَتِه؛ لِوقوعِ طَوافِه في غيرِ وَقْتِه؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ إنَّما يكون بعد انتهاءِ رَمْيِ الجَمَراتِ.

(٢) قال ابنُ باز: (ويَجوزُ للنَّائِبِ أنْ يَرمِيَ عن نفسِه ثمَّ عن مُسْتَنيبِه كُلَّ جمرةٍ مِنَ الجِمارِ الثَّلاثِ، وهو في موقفٍ واحدٍ، ولا يجبُ عليه أن يُكمِلَ رَمْيَ الجمارِ الثَّلاثِ عن نفسِه، ثمَّ يرجِعَ فيرمِيَ عن مُستَنيبِه؛ في أصَحِّ قَولَيِ العُلَماء). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٦/ ٨٦).

الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

ثالثًا: حُكمُ التصدُّقِ بقيمةِ الهَدْي

لا يجوزُ أن يُستعاضَ عن ذَبحِ الهَدْيِ بالتصدُّقِ بِقِيمَتِه، وهو قرارُ المَجْمَعِ الفِقهيِّ، وبه أفتتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ، وهو قولُ ابنِ باز.

رابعًا: زَمَنُ الذَّبحِ

١- أوَّلُ زَمَنِ الذَّبحِ

يبتدِئُ وَقْتُ ذَبحِ الهَدْيِ يومَ النَّحْرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة[1]، والمالِكيَّة، والحَنابِلة.

٢- آخِرُ زَمَنِ الذَّبْحِ

اختلفَ أهلُ العِلمِ في آخِرِ زَمَنِ الذَّبحِ على أقوالٍ، أشهَرُها قولانِ:

القول الأوَّل: أنَّ زَمَنَ الذَّبحِ يستمِرُّ إلى يومينِ بعد يومِ النَّحرِ، فيكون مجموعُ أيَّامِ النَّحرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

القول الثَّاني: أنَّ وَقتَ الذَّبحِ ينتهي بغُروبِ شَمْسِ اليومِ الثَّالثِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيِّ، وقولٌ للحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ المُنْذِر، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وبه صدَرَ قرارُ هيئةِ كبارِ العُلَماءِ.

خامسًا: مكانُ الذَّبْحِ

يجب أن يكونَ ذَبْحُ الهَدْيِ في الحَرَمِ، ولا يختصُّ بمِنًى، وإن كان الأفضَلُ أن يكون بمِنًى، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

---

(١) لكن يجوز عند الحنفيَّة: ذبحُ دمِ التطوُّع قبل يومِ النَّحر؛ لأنها هدايا، وذلك يتحقَّق بتبليغها إلى الحَرَم، وإن كان ذبحُها في أيَّامِ النَّحر أفضل؛ لأنَّ معنى القُربة في إراقةِ الدَّمِ فيها أظهَرُ.





سادسًا: التطوُّعُ في الهَدْيِ

يُسَنُّ التطوُّعُ في الهَدْيِ؛ للمُفْرِد والمتمَتِّع والقارِن وللحاجِّ ولغيرِ الحاجِّ؛ نقل القرافيُّ الإجماعَ على ذلك.

سابعًا: الأكلُ مِنَ الهَدْيِ

١- الأكْلُ مِنْ هَدْيِ التطوُّعِ

يُسَنُّ لِمَن أهدى هدْيًا تطوُّعًا أن يأكُلَ منه إذا بلغ مَحِلَّه في الحَرَمِ؛ نقل الإجماعَ على جوازِ الأكْلِ مِن هَدْيِ التطوُّعِ: النوويُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ حَجَرٍ، والشنقيطيُّ.

٢- الأكْلُ مِنْ هَدْيِ التمتُّعِ والقِرانِ

يُستحَبُّ الأكلُ مِنْ هَدْيِ التمَتُّعِ والقِرانِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة.

٣- الأكلُ مِنَ الهَدْيِ الذي وجَبَ لتَرْكِ نُسُكٍ أو تأخيرِه، أو كان بسبَبِ فَسْخِ النُّسُكِ

لا يجوز الأكلُ مِنَ الهَدْيِ الذي وجب لتَرْكِ نُسُكٍ أو تأخيرٍ، أو كان بسبَبِ فَسْخِ النُّسُكِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٤- الأكْلُ مِنْ هَدْيِ الكفَّاراتِ

لا يجوز الأكلُ مِن هَدْيِ الكفَّاراتِ، الذي وجب لفعلِ محظورٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ، وهو قَوْلُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثامنًا: مَنْ لم يقْدِرْ على الهَدْيِ

١- حُكْمُ مَن لم يقدِرْ على الهَدْيِ

إذا لم يقدِرِ المتمَتِّعُ والقارِنُ على الهَدْيِ بأنْ لم يجِدْ هَدْيًا في السُّوقِ، أو وَجَدَه لكن لم يجِدْ معه ثَمَنَه- فإنَّه يصومُ عَشَرَةَ أيَّامٍ: ثلاثةً في الحَجِّ، وسَبْعةً إذا رَجَعَ؛ نقل



الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنْذِر، وابنُ قُدامةَ.

٢- وقتُ صيامِ الأيَّامِ الثَّلاثةِ في الحَجِّ لِمَنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ

مَن لم يجِدِ الهَدْيَ؛ فإنَّه يبتدئُ الصِّيامَ مِن زَمَنِ إحرامِه، سواءٌ كان بإحرامِه بالعُمْرةِ إذا كان متمتِّعًا، أو كان بإحرامِه بالحَجِّ والعُمْرةِ إذا كان قارِنًا، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٣- تقديمُ صيامِ الأيَّامِ الثَّلاثةِ على يومِ عَرَفة

الأفضَلُ أن يُقَدِّمَ صيامَ الأيَّامِ الثَلاثةِ على يومِ عَرَفة، ليكونَ يومَ عَرَفةَ مُفْطرًا، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، ورُوِيَ عن مالكٍ، وهو قولٌ للحَنابِلة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٤- صيامُ أيَّامِ التَّشريقِ لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ

يجوزُ صَوْمُ أيَّامِ التَّشريقِ[1] لِمَن لم يجِدِ الهَدْيَ، ولم يكُنْ قد صامَها قبلَ يومِ النَّحرِ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلة، وقولٌ للشافعيَّة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختاره البخاريُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ حجرٍ، وابنُ باز، والألبانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٥- حُكْمُ مَن فاتَه الصِّيامُ في الحَجِّ

مَن لم يَصُمِ الأيَّامِ الثَلاثةِ في الحَجِّ؛ فإنَّه لا يَسقُطُ الصِّيامُ عنه، ويلزَمُه بعد ذلك القضاءُ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.

٦- ما يلْزَمُ مَن أخَّرَ صيامَ الأيامِ الثَّلاثةِ التي في الحَجِّ حتى انتهى حَجُّه

مَن أخَّرَ صيامَ الأيَّامِ الثَّلاثةِ التي في الحَجِّ حتى انتهى حجُّه، فلا تلزَمُه الفِدْيةُ، وهو مذهَبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٧- حُكْمُ صيامِ الأيَّامِ السَبْعةِ بمكَّةَ بعد فراغِه مِنَ الحَجِّ

يجوزُ صِيامُ الأيَّامِ السبعةَ بمكَّةَ بعد فراغِه مِنَ الحجِّ، وإن كان الأفضَلُ تأخيرَه إلى



---

(١) أيَّامُ التَّشريقِ: هي أيَّامُ مِنًى الثلاثةُ التي تلي يومَ النَّحرِ.

أن يرجِعَ إلى أهْلِه، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة، وهو قولٌ للشَّافعيِّ.

٨- حُكْمُ التَّتابُعِ في صيامِ هذه الأيَّامِ

يجوز صَوْمُ الثلاثةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، والسَّبعةِ إذا رجَعَ إلى أهلِه؛ متتابعةً ومتفرِّقةً، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.



الفصل الثالث
ذَبحُ الأضْحِيَّة

أولًا: تعريف الأضْحِيَّة

الأضْحِيَّة لغةً: اسمٌ لِمَا يُضَحَّى به، أي: يُذبَحُ أيَّامَ عيدِ الأضحى، وجمعُها: الأَضاحِيُّ.

الأضْحِيَّةُ اصطلاحًا: ما يُذبَحُ مِن بهيمةِ الأنعامِ في يومِ الأضحى إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ؛ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

ثانيًا: مشروعيَّة الأضْحِيَّة

الأضْحِيَّة مشروعةٌ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، وابنُ دقيق العيد، وابنُ حَجَر، والشوكانيُّ.

ثالثًا: حِكْمةُ مَشروعيَّتِها

مِن حِكَمِ مشروعيَّةِ الأضْحِيَّة:

١- شُكْرُ اللهِ تعالى على نِعمةِ الحياةِ.

٢- إحياءُ سُنَّةِ إبراهيمَ الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، حين أمَرَه الله- عزَّ اسمُه- بذَبحِ الفِداءِ عن ولَدِه إسماعيلَ عليه الصَّلاة والسَّلامُ في يومِ النَّحرِ، وأن يتذكَّرَ المؤمِنُ





أنَّ صَبرَ إبراهيمَ وإسماعيلَ - عليهما السَّلامُ - وإيثارَهما طاعةَ اللهِ ومحَبَّتَه على محبَّةِ النَّفْسِ والولدِ - كانا سببَ الفِداءِ ورَفْعِ البلاءِ، فإذا تذَكَّرَ المؤمِنُ ذلك اقتدى بهما في الصَّبرِ على طاعةِ الله، وتقديمِ محبَّتَه عزَّ وجلَّ على هوى النَّفْسِ وشَهْوَتِها.

٣- أنَّ في ذلك وسيلةً للتَّوسِعةِ على النَّفْسِ وأهلِ البَيتِ، وإكرامِ الجارِ والضَّيفِ، والتصَدُّقِ على الفقيرِ، وهذه كلُّها مظاهِرُ للفَرَحِ والسُّرورِ بما أنعَمَ اللهُ به على الإنسانِ، وهذا تحدُّثٌ بنعمةِ الله تعالى، كما قال عزَّ اسمُه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١].

٤- أنَّ في الإراقةِ مبالغةً في تصديقِ ما أخبرَ به اللهُ عزَّ وجلَّ؛ مِن أنَّه خَلَقَ الأنعامَ لنَفْعِ الإنسانِ، وأَذِنَ في ذَبْحِها ونَحْرِها؛ لتكونَ طعامًا له.

رابعًا: فَضْلُ الأضْحِيَّة

١- أنَّ الأضْحِيَّة مِن شعائِرِ اللهِ تعالى، {ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

٢- أنَّ الذَّبحَ لله تعالى والتقَرُّبَ إليه بالقَرابينِ؛ من أعظَمِ العباداتِ، وأجَلِّ الطاعاتِ، وقد قَرَنَ اللهُ عزَّ وجلَّ الذَّبحَ بالصَّلاةِ في عِدَّةِ مواضِعَ مِن كتابِه العظيمِ؛ لبيانِ عِظَمِه وكَبيرِ شَأنِه وعُلُوِّ مَنزِلَتِه.

خامسًا: حُكْمُ الأضْحِيَّة

الأضْحِيَّة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة في المشهور، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، ومذهَبُ الظَّاهريَّة، وهو إحدى الرِّوايتينِ عن أبي يوسُفَ، وبه قال أكثَرُ أهلِ العِلمِ.

سادسًا: حُكْمُ الأضْحِيَّة المَنذورة

مَن نَذَرَ أن يُضَحِّيَ، فإنَّه يجِبُ عليه الوفاءُ بنَذْرِه، سواءٌ كان النَّذْرُ لأضْحِيَّةٍ معيَّنةٍ أو





غيرِ مُعَيَّنةٍ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

سابعًا: ما يحصُلُ به تعيينُ الأضْحِيَّةِ

تَعْيينُ الأضْحِيَّةِ يحصُلُ بشِراءِ الأضْحِيَّةِ مع النيَّةِ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، وقولٌ للحَنابِلة، وبه قال ابنُ القاسِمِ مِنَ المالِكيَّة، واختاره ابنُ تيميَّةَ، وبه أفتَتِ اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

ثامنًا: شُروطُ صِحَّةِ الأضْحِيَّةِ

١- أن تكونَ مِنَ الأنعامِ

يُشْتَرَط أن تكونَ الأضْحِيَّةُ مِن بهيمةِ الأنعامِ؛ وهي الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشْدٍ، والنوويُّ، والصنعانيُّ.

٢- أن تكونَ قد بلغَتِ السِّنَّ المُعتَبَرة شَرعًا

يُشْتَرَط في الأضْحِيَّةِ أن تكون قد بلغَتِ السِّنَّ المُعتَبَرة شرعًا، فلا تُجْزِئُ التَّضحيَةُ بما دون الثنيَّةِ مِن غيرِ الضَّأنِ، ولا بما دُونَ الجَذَعةِ مِنَ الضَّأنِ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ، والشنقيطيُّ، وحكاه ابْنُ حَزْمٍ في إجزاءِ الثَّنِيِّ مِنَ المَعْزِ، والتِّرمذيُّ في إجزاءِ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ.

- معنى الثَّنِيِّ مِنَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، والجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ

الثَّنِيُّ مِنَ الإبِلِ ما أتمَّ خَمْسَ سنينَ، ومِنَ البَقَرِ ما أتمَّ سَنتينِ، ومِنَ المَعْزِ ما أتمَّ سَنَةً[1]، والجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ما أتمَّ سِتَّةَ أشْهُرٍ؛ نصَّ على هذا التَّفصيلِ: فُقهاءُ الحَنَفيَّةِ، والحَنابِلة، واختارَه ابنُ عُثيمين، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ.

٣- السَّلامةُ مِنَ العُيوبِ المانِعةِ مِنَ الإجزاءِ

يُشْتَرَطُ في الأضْحِيَّةِ السَّلامةُ مِنَ العيوبِ المانعةِ مِنَ الإجزاءِ، فلا تُجْزِئُ التَّضحيَةُ بالعوراءِ البيِّنِ عَوَرُها، والمريضَةِ البيِّنِ مَرَضُها، والعَرْجاءِ البيِّنِ ضَلْعُها، والعَجْفاءِ

(١) وقيل: ما أتمَّ سنتينِ، ودخَلَ في السَّنَةِ الثَّالثةِ.





التي لا تُنقِي؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

٤- أن تكونَ التَّضحِيةُ في وقتِ الذَّبحِ[1]

٥- نيَّةُ التَّضحيةِ

يُشْتَرَط على المضَحِّي أن ينوِيَ بها التَّضحيةَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

تاسعًا: وقتُ الأضْحِيَّة

١- أوَّلُ وقْتِ التَّضحيةِ

- ذَبحُ الأضْحِيَّةِ قبل طُلوعِ الفَجرِ يومَ النَّحرِ

لا يجوزُ ذَبحُ الأضْحِيَّةِ قبل طُلوعِ الفَجرِ في يومِ النَّحرِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، والقرطبيُّ.

- ذبحُ الأضْحِيَّةِ قبل الصَّلاةِ

لا يجوزُ ذَبحُ الأضْحِيَّةِ قبل صلاةِ العيدِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ رُشدٍ.

٢- ابتداءُ وَقتِ ذَبحِ الأضْحِيَّةِ

يبدأُ وقتُ الأضْحِيَّةِ بعد صلاةِ العيدِ، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلة، واختارَه الطَّحاوي، والشوكانيُّ، وابنُ عُثيمين.

٣- وقتُ الأضْحِيَّةِ في غيرِ أهْلِ الأمصارِ

يَبدأُ وقْتُ الأضْحِيَّةِ لِمَن كان بمَحَلٍّ لا تُصلَّى فيها صلاةُ العيدِ كأهلِ البوادي بَعدَ قَدْرِ فِعْلِ صلاةِ العيدِ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمْحٍ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلةِ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

---

(١) يُنظَر: أوَّلُ وقتِ التَّضحيةِ، وآخِرُ وَقْتِها.





٤- زَمَنُ التَّضحيَةِ

اختلف الفقهاءُ في زَمَنِ التَّضحيةِ على قولينِ:

القول الأوَّل: أيَّامُ التَّضحيةِ ثلاثةٌ: يومُ العيدِ واليومانِ الأوَّلانِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة.

القول الثَّاني: يبقى وَقتُ التَّضْحِيةِ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، وقولٌ للحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّةَ، وابنُ القَيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٥- حُكمُ التَّضحيةِ في ليالي أيَّامِ النَّحرِ

التَّضحيَةَ في اللَّيلِ تُجزئُ، وهو مذهَبُ: الحَنَفيَّة[1] والشَّافعيَّة[2]، وقولٌ للحَنابِلة، واختيارُ ابْنِ حَزْمٍ، والصنعانيِّ، والشوكانيِّ، وابنِ عُثيمين[3].

٦- المُبادَرةُ إلى التَّضحِيَةِ

يُستحَبُّ المبادرَةُ في ذبْحِ الأضْحِيَّةِ بعد دخولِ وَقْتِها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

عاشرًا: من آدابِ التَّضحِيَة وسُنَنِها

١- حُكمُ حَلْقِ الشَّعرِ وتقليمِ الأظفارِ لِمَن أراد أن يضَحِّيَ

اختلفَ الفُقهاءُ في حُكْمِ حَلْقِ الشَّعْرِ وتقليمِ الأظفارِ لمَنْ أراد أن يضَحِّي، بعد رؤيةِ هلالِ ذِي الحِجَّة، على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: يَحْرُمُ على مَن أراد أن يضَحِّي - إذا رأى هلالَ ذي الحِجَّة - أن يحلِقَ

---

(١) وعندَهم تجزئُ مع الكراهةِ.

(٢) قال الشافعي: (ويذبَحُ في الليلِ والنهارِ، وإنَّما أكرَهُ ذبحَ الليلِ لئَلا يُخطِئَ رجلٌ في الذَّبحِ أو لا يوجد مساكينُ حاضرون، فأما إذا أصاب الذَّبحَ ووجد مساكينَ فسواءٌ). ((الأم)) (٢/ ٢٣٩).

(٣) قال ابنُ عثيمين: (الصواب أنَّ الذَّبحَ في ليلَتِهما لا يُكرَه إلَّا أن يُخِلَّ ذلك بما ينبغي في الأُضْحِيَّة، فيُكرَه من هذه الناحِيَة، لا مِن كونِه ذبحًا في اللَّيلِ). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٤٦٤).





شَعْرَه أو أن يُقَلِّمَ أظفارَه، حتى يضَحِّيَ، وهو مذهَبُ الحَنابِلة، ووجهٌ للشَّافعيَّة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ القَيِّم، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

القول الثَّاني: يُكرَه لِمَن أراد أن يضَحِّيَ أن يحلِقَ شَعْرَه، أو أن يقَلِّمَ أظفارَه حتى يضَحِّيَ، وهذا مذهبُ المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو قولٌ للحَنابِلة.

- حُكْمُ الفِدْيةِ لِمَن أرادَ أن يُضَحِّيَ فأخَذَ مِن شَعَرِه أو قَلَّمَ أظفارَه

لا فِدْيةَ على مَن أراد أن يُضحِّيَ، وحَلَقَ شَعْرَه أو قَلَّمَ أظْفارَه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ قُدامةَ، والمرداويُّ.

٢- أن يذبَحَ بنَفْسِه إذا استطاعَ

يُستحَبُّ أن يذبَحَ بنَفْسِه إذا استطاعَ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

٣- الأكلُ والإطعامُ والادِّخارُ مِنَ الأضْحِيَّة

يجوزُ للمُضَحِّي أن يأكُلَ من أضحِيَّتِه ويَطعَمَ ويدَّخِرَ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

حادي عشر: الاستِنابةُ في ذَبحِ الأضْحِيَّة

يجوز للمُضَحِّي أن يستنيبَ في ذَبحِ أُضْحِيَّتِه، إذا كان النَّائِبُ مُسلِمًا، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ[1].

ثاني عشر: أيُّهما أفضَلُ: ذبحُ الأضْحِيَّةِ أو التصَدُّقُ بثَمَنِها؟

ذبحُ الأضْحِيَّةِ أفضَلُ مِنَ التصَدُّقِ بثَمَنِها؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثالث عشر: إعطاءُ الجَزَّارِ مِنَ الأضْحِيَّة ثمنًا لذَبْحِه

لا يجوزُ إعطاءُ الذَّابحِ مِنَ الأضْحِيَّة ثمنًا لذَبحِه، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ.

---

(١) إلَّا أنَّ المالكيَّةَ يرون الكراهة.





رابع عشر: الأضْحِيَّةُ عن المَيِّتِ استقلالاً

لا تُشْرَعُ الأضْحِيَّةُ عن الميِّتِ استقلالًا، وهو مذهَبُ المالِكيَّة(١)، والشَّافعيَّة(٢)، واختارَه ابنُ عُثيمين.



الفصل الرابع
الحَلقُ والتَّقصيرُ

أوَّلاً: حُكمُ الحَلْقِ والتقصيرِ

حَلْقُ شَعْرِ الرَّأسِ أو تقصيرُه واجبٌ من واجباتِ الحجِّ والعُمْرةِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلة.

ثانيًا: إجزاءُ التَّقصيرِ عن الحَلْقِ

يُجْزِئُ التقصيرُ عن الحَلْقِ؛ نقل الإجماعَ على ذلك(٣)، ابنُ المُنْذِر، والنوويُّ، وابنُ حجرٍ.

ثالثًا: القَدْرُ الواجِبُ حَلقُه أو تقصيرُه

الواجِبُ حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ(٤)، أو تقصيرُه كُلِّه، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، والحَنابِلة، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

رابعًا: أفضَلِيَّةُ الحَلْقِ على التَّقصيرِ

حَلْقُ جميعِ الرَّأسِ أفضَلُ مِن تقصيرِه(٥)؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ.

---

(١) ومذهبُهم كراهةُ ذلك.

(٢) إلَّا أن تكونَ بإذْنِه كوَصِيَّةٍ.

(٣) لكن يتعيَّنُ الحلقُ في عدة مواضِعَ لدى بعض المالكية: منها أن يكون الشَّعْرُ قصيرًا جدًّا، أو يكون الرَّجُلُ قد لبَّدَ رأسَه.

(٤) الحَلْقُ يكونُ بالموسى، ولا يكونُ بالماكينةِ، حتَّى ولو كانت على أدنى درجةٍ؛ فإنَّ ذلك لا يُعتبَر حَلقًا، وإنَّما يكون تقصيرًا.

(٥) قال ابنُ حجر: (وفيه أنَّ الحلْقَ أفضَلُ مِنَ التقصيرِ، ووَجْهُه أنَّه أبلَغُ في العبادة، وأبيَنُ للخضوعِ =



خامسًا: حَلْقُ المرأةِ رَأسَها

يُشْرَعُ للمرأةِ التَّقصيرُ[1] لا الحَلْقُ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

سادسًا: إمرارُ الموسى على مَن ليسَ على رأسِه شَعْرٌ

إذا لم يكُنْ على رأسِه شَعْرٌ- كالأقرعِ ومَن برأسِه قروحٌ- فقد اختلفَ أهلُ العِلمِ فيه على أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّه يُستحَبُّ له إمرارُ الموسى على رأسِه، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قولٌ للحَنَفيَّة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

القول الثَّاني: لا يُستحَبُّ له إمرارُ الموسى على رأسِه، وهو مرويٌّ عن أبي بكرِ بنِ داودَ، وبه قال ابنُ القَيِّم، ومال إليه المرداويُّ، واختارَه ابنُ عُثيمين.

سابعًا: التَّيامُنُ في حَلْقِ الرَّأسِ

يُستحَبُّ التيامُنُ في حَلْقِ الرَّأسِ، والعِبرةُ في التيامُنِ في الحَلْقِ بيمينِ المحلوقِ، فيبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ ثمَّ الشِّقِّ الأيسرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة، واختاره ابنُ الهمام مِنَ الحَنَفيَّة.



= والذِّلَّة، وأدلُّ على صِدْقِ النيَّة، والذي يُقَصِّرُ يُبقِي على نفسِه شيئًا مما يتزيَّنُ به، بخلاف الحالِقِ؛ فإنَّه يشعُرُ بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارةٌ إلى التجَرُّد). ((فتح الباري)) (٣/ ٥٦٤).
والتقصيرُ أفضَلُ للمتمتع إن كان قريبًا مِن زَمَنِ الحَجِّ.

(١) جمهورُ الفُقهاءِ أنَّها تأخذ قدْرَ أُنملة، قال ابنُ عثيمين: (ما اشتُهِرَ عند النِّساءِ أنَّ الأنمُلةَ أن تطويَ المرأةُ طَرَفَ شَعْرِها على إصْبَعِها فمتى التقى الطَّرفانِ فذاك الواجِبُ؛ فغيرُ صحيحٍ). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٣٢٩).





الفصل الخامس
طوافُ الإفاضةِ

أوَّلًا: تعريفُ طوافِ الإفاضةِ

الإفاضةُ: هي الزَّحْفُ والدَّفْعُ في السَّيرِ بكثرةٍ، ولا يكونُ إلَّا عن تفرُّقٍ وجَمعٍ. وأصلُ الإفاضةِ الصَّبُّ، فاستُعيرَتْ للدَّفعِ في السير، ومنه طوافُ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ؛ يُفيضُ مِن مِنًى إلى مكَّةَ، فيطوفُ ثم يرجِعُ.

ثانيًا: أسماءُ طَوافِ الإفاضةِ

سُمِّيَ طوافُ الإفاضةِ بعدَّةِ أسماءٍ؛ منها:

طوافُ الإفاضةِ: وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يأتي بعد إفاضَتِه من مِنًى إلى مكَّة.

طوافُ الزِّيارة: وذلك لأنَّ الحاجَّ يأتي مِن مِنًى لزيارةِ البَيتِ، ولا يقيمُ بمكَّةَ بل يرجِعُ إلى مِنًى.

طوافُ الصَّدَر: لأنَّه يُفعَل بعد الرُّجوعِ، والصَّدَرُ: يطلق أيضًا على طوافِ الوَداعِ.

ويسمَّى طوافَ الواجِبِ، وطوافَ الرُّكْنِ، وطوافَ الفَرْضِ: وذلك باعتبارِ الحُكْمِ.

ثالثًا: حُكمُ طوافِ الإفاضةِ

طوافُ الإفاضةِ رُكْنٌ مِن أركانِ الحَجِّ، لا يَصِحُّ الحجُّ إلا به، ولا ينوبُ عنه شيءٌ؛ نقل الإجماعَ على ركنيَّته: ابنُ المُنْذِر، وابْنُ حَزْمٍ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

رابعًا: اشتراطُ كونِ طوافِ الإفاضةِ بعد الوقوفِ بعَرَفةَ

يُشْتَرَطُ أن يَسْبِقَ طوافَ الإفاضةِ الوقوفُ بعَرَفةَ، فلو طاف للإفاضةِ قبل الوقوفِ بعَرَفةَ لا يَسْقُطُ به فَرْضُ الطَّوافِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ تيميَّةَ.

خامسًا: السنَّةُ في وقتِ طوافِ الإفاضةِ

يُسَنُّ أن يكونَ طوافُ الإفاضةِ في يومِ النَّحْرِ أوَّلَ النَّهارِ، بعد الرَّمي والنَّحرِ والحَلْقِ،





وهو أفضلُ وقتٍ لبدايَتِه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

سادسًا: أوَّلُ وقتِ طوافِ الإفاضةِ

اختلف العُلَماء في تحديدِ أوَّل وقتِ طوافِ الإفاضةِ على قولينِ:

القول الأوَّل: أنَّ أوَّلَ وقتِ طوافِ الإفاضةِ بعد منتصَفِ ليلةِ النَّحرِ لِمَن وقف بعَرَفةَ قَبْلَه، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، واختارَه ابنُ باز.

القول الثَّاني: يبتدئُ مِن طُلوعِ الفَجرِ الثَّاني يومَ النَّحرِ، وهذا مذهب الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد.

سابعًا: أداءُ طوافِ الإفاضةِ أيَّامَ التَّشريقِ

إذا أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ عن يومِ النَّحرِ وأدَّاه في أيَّامِ التَّشريقِ؛ صَحَّ طوافُه، ولا شيءَ عليه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابْنُ المُنْذِر، والنوويُّ.

ثامنًا: آخِرُ وقتِ طوافِ الإفاضةِ

طوافُ الإفاضةِ ليس لآخِرِه وقتٌ، ولا يلزَمُ بتأخيرِه دَمٌ[1]، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، وهو قَوْلُ طائِفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ باز، وبه أفتَتِ اللجنةُ الدَّائمةُ.

تاسعًا: وقتُ طوافِ الإفاضةِ الواجِب وما يترتَّبُ على تأخيرِه

اختلف أهلُ العِلْمِ في وقتِ طوافِ الإفاضةِ الواجِبِ[2]، وما يترتَّبُ على تأخيرِه، على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: يجِبُ أداؤُه قبل خروجِ شَهْرِ ذي الحِجَّةِ، فإذا خرج لَزِمَه دمٌ، وهذا مذهَبُ المالِكيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

---

(١) الحنفيَّةُ قالوا: يمتدُّ آخِرُ وقتِه إلى آخِرِ العُمُرِ، لكنَّه يأثمُ ويلزَمُه دمٌ إذا أخَّرَه عن أيَّامِ النَّحرِ ولياليها.

(٢) قال ابنُ المُنْذِر: (ولا أعلَمُهم يختلفونَ أنَّ مَن أخَّر الطَّوافَ عن يومِ النَّحر وطاف في أيَّامِ التشريقِ؛ أنَّه مؤدٍّ للفَرْضِ الذي أوجبَه اللهُ عليه، ولا شيءَ عليه في تأخيرِه). ((الإشراف)) (٣/ ٣٦٢).



القول الثَّاني: لا يلزَمُه شيءٌ بالتأخيرِ أبدًا، وهذا مذهب الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، واختاره ابنُ المُنْذِر، وابنُ باز.

عاشرًا: الشُّربُ مِن ماءِ زَمْزَمَ بعد الطوافِ

يُسَنُّ الشُّرْبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ بعد الطواف، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعةِ[1].



الفصل السادس
التحلُّل من الإحْرام

أوَّلًا: تعريفُ التحلُّلِ

التحلُّلُ لغةً: يقال حَلَّ الْمُحْرِمُ يَحِلُّ حَلَالًا وَحِلًّا؛ إذا حلَّ له ما يَحْرُم عليه من محظوراتِ الحجِّ، ورجلٌ حَلالٌ: أي غيرُ مُحْرِمٍ ولا متلبِّسٍ بأسبابِ الحجِّ، وأحلَّ الرَّجُلُ إذا خرَجَ إلى الحِلِّ عن الحَرَمِ.

التحلُّل اصطلاحًا: الخروجُ من الإحرامِ، وحِلُّ ما كان محظورًا عليه وهو مُحْرِمٌ.

---

(١) ذهب الشَّافعيَّة، والحَنابِلة إلى استحباب الشرب منها بعد طواف الإفاضةِ. وذهب الحنفية، والحَنابِلة، وبعض المالكية، إلى استحباب الشرب من زمزم بعد طواف الوداع.
قال ابنُ عثيمين: (اختلف العُلَماءُ رحمهم الله: هل الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَرِبَ ذلك تعبُّدًا، أو محتاجًا للشرب؟ هذا محَلُّ تردُّدٍ عندي، أمَّا أصل الشربِ من ماء زمزم فسُنَّة، فما دامت المسألةُ مشكوكًا هل هي عبادة، أو طبيعة؟ فلا نقول: إنَّه يُشرَع إلَّا لو أمَرَ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فمِنَ الممكن أنَّ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا طاف احتاج إلى الشرب، ولهذا لم يبلغْني أنَّه عليه الصَّلاة والسلام شَرِبَ حين طاف للعُمْرةِ: عُمْرةِ الجِعْرَانَةِ، وعُمْرةِ القضاء، وعلى هذا ففيه احتمالٌ قويٌّ جدًّا أنَّه شَرِبَه لحاجَتِه إليه، فالذين لم يذكرُوه لأنَّهم لا يرون أنَّه مشروع، وإنما احتاج الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يشرَبَ فشَرِبَ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢٣/ ٢٢٠).





ثانيًا: ما يحصُلُ به التحلُّلُ الأوَّلُ

إذا رمى جَمْرةَ العَقَبةِ، وحَلَقَ أو قصَّرَ؛ فقد حلَّ التحلُّلَ الأوَّلَ[1]؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ تيميَّةَ.

ثالثًا: ما يترتَّبُ على التحلُّلِ الأوَّلِ

مَن تحلَّلَ التحلُّلَ الأوَّلَ حَلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه، إلَّا النِّساءَ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ.

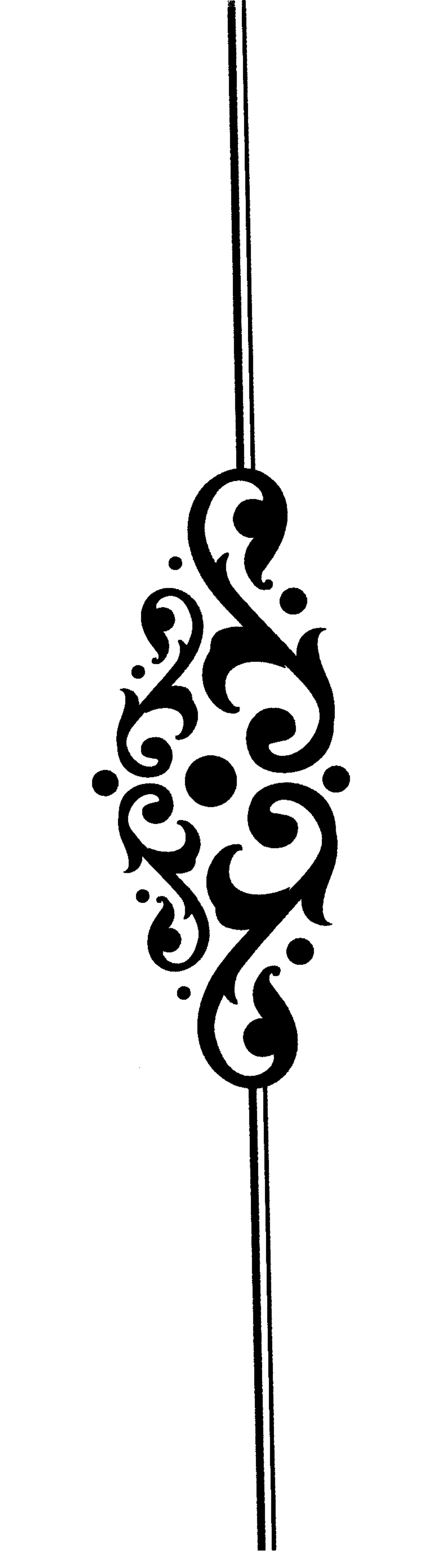
رابعًا: متى يكونُ التحلُّلُ الثاني؟ وما يترتَّبُ عليه

إذا طاف الحاجُّ طوافَ الإفاضَةِ بعد إكمالِ أعمالِ الحَجِّ؛ فقد حَلَّ التحلُّلَ الثَّانيَ (الأكبَرَ) وحَلَّ له كلُّ شيءٍ حتَّى النِّساءُ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزْمٍ، وابنُ حَجَرٍ الهيتمِيُّ، والشربينيُّ.



(١) ومِن أهلِ العِلمِ مَن قال: لا يحصُلُ التحلُّلُ إلَّا بالرَّمي والحَلْقِ دونَ غيرِهما، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، واختيارُ الشِّنقيطيِّ وابنِ عثيمين.
وذهَبَ الشَّافعيَّة، والحَنابِلةُ، إلى أنَّ التَّحلُّلَ الأوَّلَ يحصُلُ بفِعلِ اثنينِ من ثلاثةٍ؛ وهي: الرَّميُ، والحَلْقُ، والطَّوافُ، واختار هذا القولَ ابنُ باز.
وقيل: يحصُلُ برَمْيِ جمرةِ العقبةِ؛ وهو مذهَبُ المالكيَّة، ووجهٌ للشَّافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ، واختارَه ابنُ قُدامةَ، والألبانيُّ.







البابُ الخامس عَشَر
المَبيتُ بمنًى ورَمْيُ الجمار أيَّام التَّشْريق

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: المَبيتُ بمِنًى ليالِيَ أيَّامِ التَّشْريقِ

الفصل الثَّاني: رَمْيُ الجِمارِ أيَّام التَّشْريقِ





الفصل الأول
المَبيتُ بمِنًى لياليَ أيَّامِ التَّشريق

أوَّلًا: حُكْمُ المَبيتِ بمِنًى لياليَ أيَّام التَّشْريق

المبيتُ بمِنًى في ليالي أيَّام التَّشْريق[1] واجبٌ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثانيًا: ما يلزَمُ مَن تَرَكَ مبيتِ ليلةٍ واحدةٍ بمِنًى

مَن تَرَكَ بياتَ ليلةٍ واحدةٍ في مِنًى؛ فلا دَمَ عليه[2]، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثالثًا: حُكْمُ التعجُّلِ وما يترتَّبُ عليه

يجوز التعجُّلُ، ومن تعجَّلَ فليس عليه سوى مَبيتِ ليلتينِ فقط، ويسقُطُ عنه المبيتُ، ورَمْيُ الجمرةِ لليومِ الثَّالثَ عَشَر؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الماورديُّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

رابعًا: المُفاضَلةُ بين التعَجُّلِ والتأخُّرِ في المبيتِ بمِنًى

التأخُّرُ إلى ثالثِ أيَّام التَّشْريق أفضَلُ مِنَ التعَجُّلِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

خامسًا: حُكْمُ المتعَجِّل إذا غربَتْ عليه الشَّمْسُ ثانيَ أيَّام التَّشْريق

إذا غَربتِ الشَّمسُ على المتعجِّلِ وهو بمِنًى؛ لَزِمَه المبيتُ والرَّميُ مِنَ الغَدِ، وهذا

(١) أيَّام التَّشْريق هي: اليومُ الحاديَ عشَرَ، والثاني عشَرَ، والثالثَ عَشَرَ من ذي الحِجَّة.
(٢) ولو تصدق كان أحوَطَ؛ لِمَا فيه من الخروجِ من الخلاف؛ لأنَّ بعض أهل العلم يرى أنَّ عليه دمًا بترك ليلةٍ واحدةٍ من ليلَتَي الحادي عشر والثاني عشر بغيرِ عُذرٍ شرعيٍّ.



مذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[1]، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

سادسًا: إذا غربَتِ الشَّمسُ قبل انفصاله مِن مِنًى

إذا غربَتِ الشَّمسُ على المتعجِّلِ مِن مِنًى، وهو سائِرٌ فيها قبل انفصالِه منها؛ فإنَّه يجوزُ له التعجُّلُ؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمينَ إذا حبَسَه المَسيرُ.

سابعًا: بِمَ يحصُلُ المَبيتُ بمِنًى؟

يحصُلُ المبيتُ الواجِبُ في مِنًى بأن يمكُثَ فيها أكثَرَ اللَّيلِ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة في الأصَحِّ.

ثامنًا: سُقوطُ المَبيتِ عن أصحابِ سِقايةِ الحَجيجِ ورُعاةِ الإبِلِ

يَسقُطُ المبيتُ بمِنًى عن أصحابِ سِقايةِ الحَجيجِ ورُعاةِ الإبِلِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

تاسعًا: حُكْمُ المبيتِ خارجَ مِنًى بسببِ أعذارٍ أخرى غيرِ سِقايَةِ الحجيجِ ورَعْيِ الإبِلِ

يجوزُ المبيتُ خارجَ مِنًى، لِمَن كان له عذرٌ آخَرُ غيرُ السِّقايةِ والرَّعيِ، وتسقُطُ عنه الفديةُ، والإثمُ، وذهب إلى ذلك الشَّافعيَّة، وبعضُ الحَنابِلَة، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

عاشرًا: حُكْمُ المبيتِ بمِنًى لِمَن لم يجِدْ مكانًا مناسِبًا فيها

اختلف أهلُ العِلمِ في حُكْمِ من لم يجِدْ مكانًا مناسِبًا[2] للمبيتِ في مِنًى، على قولينِ:

القول الأوَّل: يجِبُ عليه أن يبيتَ في أقرَبِ مكانٍ يلي مِنًى، وهو قولُ ابنِ عُثيمين.

---

(١) لكنَّ الشَّرط عند المالكيَّة هو نيَّة الخروج من مِنًى قبل الغروب.

(٢) على الحاجِّ أن يجتَهِدَ في إيجادِ مكانٍ للمبيتِ في مِنًى، فإن لم يجد مكانًا فلا يلزَمُه المبيتُ على الأرصِفَة، أو في الطُّرُق.



القول الثاني: له أن يبيتَ خارِجَ مِنًى في مزدلفةَ أو العزيزيَّةِ أو غيرِهما، ولا شيءَ عليه، وهو قولُ ابنِ باز.

حادي عَشَر: ذِكْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ في أيَّامِ مِنًى

يُسنُّ ذِكْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ في أيَّام مِنًى.



الفصل الثاني
رَمْيُ الجِمارِ أيَّام التَّشْريق

أوَّلًا: كيفيَّةُ الرَّمْيِ أيَّامَ التَّشْريقِ

يَرمي الحاجُّ في أيَّام التَّشْريق: الجمرةَ الصُّغرى، ثمَّ الجَمرةَ الوُسطى، ثمَّ الجمرةَ الكُبرى، كلَّ جمْرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، وذلك في اليومِ الحاديَ عَشَرَ، واليومِ الثاني عَشَر، واليومِ الثالثَ عَشَر؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ.

ثانيًا: أوَّلُ وقْتِ الرَّمي في أيَّام التَّشريقِ

لا يصِحُّ الرَّميُ في أيَّام التَّشْريق قبل زوالِ الشَّمسِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[1].

ثالثًا: تأخيرُ الرَّمي

يصِحُّ تأخيرُ رميِ كُلِّ يومٍ إلى اليومِ الثَّاني، إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، وكذا تأخيرُ الرَّميِ كُلِّه إلى اليومِ الثَّالِثَ عَشَر، ويرميه مُرَتَّبًا: رَمْيُ اليومِ الأوَّلِ، ثم رَمْيُ اليومِ الثَّاني، وهكذا، وهذا مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه الشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

(١) الرواية الظاهرةُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يجوزُ عنده الرميُ قبل الزوالِ إلَّا من تعجَّلَ يومَ النَّفرِ، فيُكرَه له ذلك، وخالفه صاحباه، فلا يجوز الرميُ عندهما إلَّا بعد الزوال في جميعِ الأيَّام.



رابعًا: نهايةُ وقتِ الرَّمي

ينتهي وقتُ الرَّمي أداءً وقضاءً بغروبِ شَمسِ آخِرِ يومٍ مِن أيَّام التَّشْريق؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ رُشدٍ، والنوويُّ، والقرطبيُّ، وابنُ تيميَّةَ.







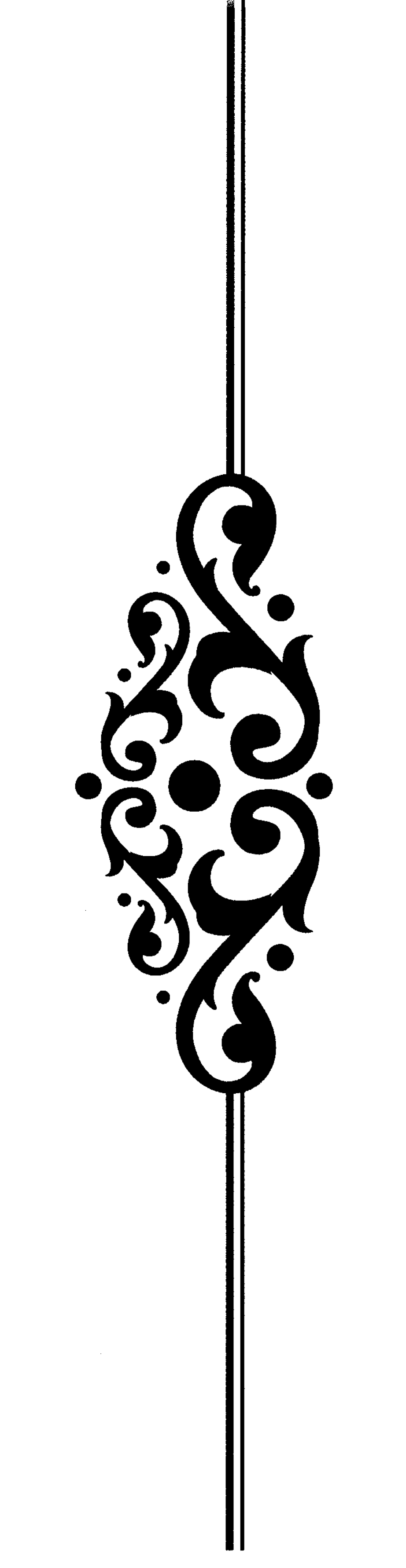
البابُ السادس عَشَر

طوافُ الوَداع

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الأوَّل: حُكْمُ طَوافِ الوَداعِ للحاجِّ والمُعتَمِرِ

الفصل الثَّاني: شُروطُ طَوافِ الوَداعِ





تمهيدٌ

أوَّلًا: أسماءُ طَوافِ الوَداعِ

١- طوافُ الوَداعِ.

٢- طوافُ الصَّدَرِ.

٣- طوافُ آخِرِ العَهدِ.

ثانيًا: سببُ التَّسمِيَةِ

سُمِّيَ طوافَ الوداعِ؛ لأنَّه يُودَّعُ به البيتُ، وسُمِّيَ بطوافِ الصَّدَرِ؛ لأنَّه يُصدَرُ به عن البيتِ.



الفصل الأوَّل

حُكْمُ طوافِ الوَداعِ للحاجِّ والمُعتَمِرِ

أوَّلًا: حُكْمُ طوافِ الوداعِ للحاجِّ

طَوافُ الوَداعِ واجِبٌ عند الانتهاءِ مِنَ النُّسُكِ، وقبل الخروجِ مِنْ مَكَّةَ، وهذا مذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة في الأظهَر، والحَنابِلَة.

ثانيًا: حُكْمُ طوافِ الوداعِ للمُعتَمِرِ

طوافُ الوداعِ للمعتَمِرِ ليس بواجبٍ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ[1].



(١) طوافُ الوداعِ عند الحنفيَّة والحنابلةِ خاصٌّ بالحَجِّ.





الفصل الثاني
شُروطُ طَوافِ الوداعِ

أوَّلًا: أن يكونَ مِنْ أهْلِ الآفاقِ

يُشترَط أن يكونَ الحاجُّ مِن أهلِ الآفاقِ، فلا يجِبُ على المكِّيِّ، ومَن نوى الإقامةَ بمكَّةَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ[1].

ثانيًا: الطَّهارةُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ

يُشترَط الطَّهارةُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ؛ فلا يجِبُ طوافُ الوداعِ على الحائِضِ والنُّفَساءِ، ولا يجِبُ عليهما دمٌ بتَرْكِه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ، وهو قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ.

- طهارةُ الحائِضِ والنُّفَساءِ قبلَ مُفارَقَةِ البُنيانِ

إذا طَهُرَتِ الحائِضُ أو النُّفَساءُ بعد أن نَفَرَتْ وقبل مفارقةِ بُنيانِ مكَّةَ؛ فإنَّه يلزَمُها الرُّجوعُ، أمَّا إذا تجاوزَتْ مكَّةَ فلا يلزَمُها الرُّجوعُ، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّةِ، والشَّافعيَّةِ، والحَنابِلَة.

ثالثًا: وقتُ طوافِ الوداعِ

وقتُ طوافِ الوداعِ هو بعد فراغِ المرءِ مِنْ جميعِ أمورِه؛ ليكونَ آخِرَ عهدِه بالبيتِ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

- حُكمُ الانشغالِ بعد طوافِ الوَداعِ

يُغتَفَرُ الاشتغالُ بعد طوافِ الوداعِ بأسبابِ السَّفَرِ، كشراءِ الزَّادِ، وحَمْلِ الأمتعةِ، أو انتظارِ رُفقةٍ ونحو ذلك، ولا يُعيدُه، وهذا مذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) اشترط الحنفية أن ينويَ الإقامةَ قبل النَّفْر، أما إذا نوى الإقامةَ بعد النفر فعليه الوداعُ.





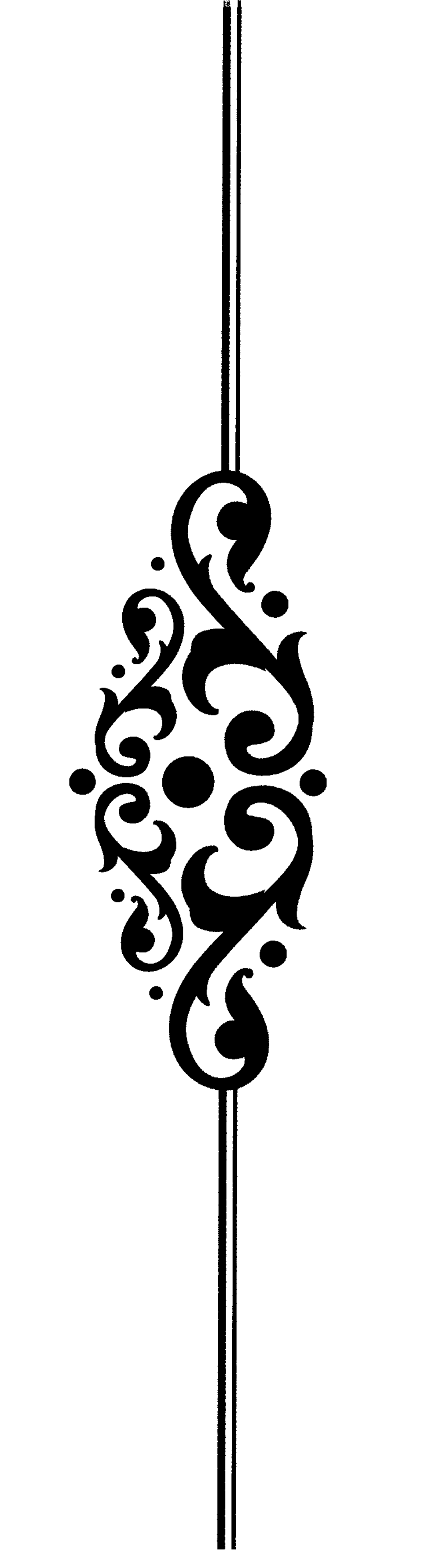
رابعًا: إجزاءُ طَوافِ الإفاضةِ عن طوافِ الوَداعِ، إذا كان عند الخروجِ

يُجْزِئُ طوافُ الإفاضةِ عن طوافِ الوداعِ، إذا جعَلَه الإنسانُ عند خروجِه، وهذا مذهَبُ المالكيَّة، والحَنابِلَة[1]، ونُسِبَ إلى جُمهورِ الفُقهاءِ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.





(١) بِشَرْطِ أن ينويَ طوافَ الإفاضة.





البابُ السَّابع عَشَرَ
النِّيابة في الحَجِّ

وفيه خمسة فصول:

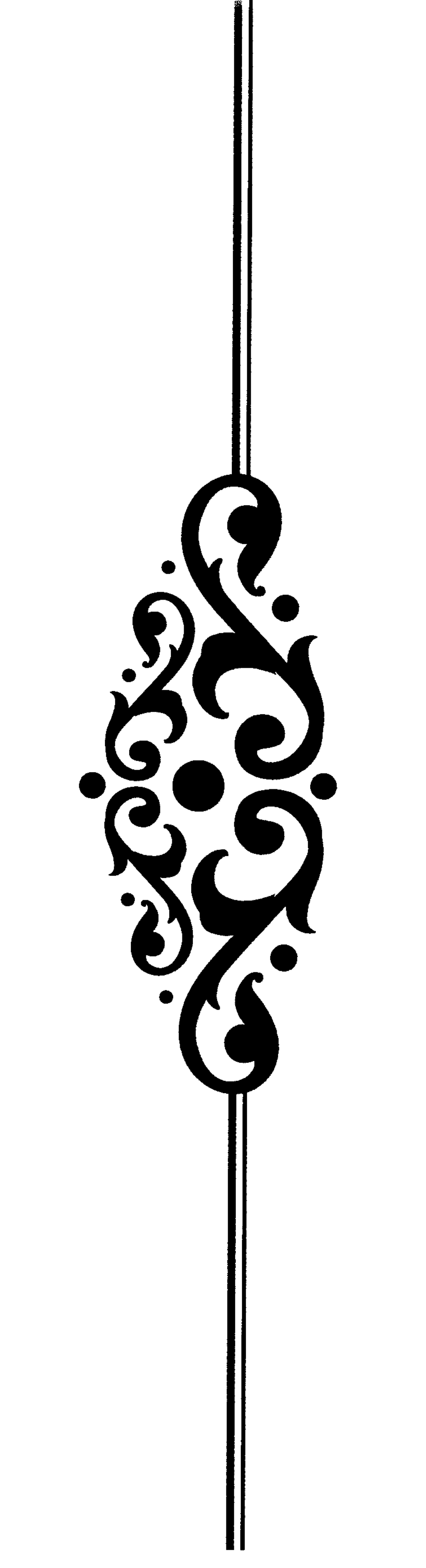
الفصل الأوَّل: النِّيابةُ عن الحَيِّ

الفصل الثَّاني: النِّيابةُ عَنِ المَيِّتِ

الفصل الثَّالث: النِّيابةُ في حَجِّ النَّفْلِ

الفصل الرَّابع: الاستئجارُ على الحَجِّ

الفصل الخامس: ما يُشتَرَط في النَّائِبِ





الفصل الأوَّل
النِّيابةُ عن الحَيِّ

أوَّلًا: النيابةُ في الفَرضِ عن القادِرِ

القادِرُ على الحجِّ لا يجوزُ أن يَستَنيبَ مَن يحُجُّ عنه حجَّةَ الفريضةِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ قُدامةَ، وابنُ حَجَرٍ.

ثانيًا: النيابةُ في الفَرْضِ عن غيرِ القادِرِ

يجِبُ على من أعجَزَه كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرجى بُرْؤُه[1] أن يُقيمَ من يحُجُّ عنه؛ إن كان له مالٌ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وقولُ صاحِبَيه، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه الكمالُ ابنُ الهُمامِ، وابنُ حزمٍ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثالثًا: إذا استنابَ للفريضةِ ثمَّ بَرِئَ

مَنِ استناب للحَجِّ ثم بَرِئَ قبل المَوتِ، فلِأهْلِ العِلْمِ فيه قولانِ:

القول الأوَّل: مَنِ استناب للحَجِّ ثم بَرِئَ قبل المَوتِ يُجْزِئُ عنه، ويَسقُطُ عنه الفَرْضُ، وهذا مذهَبُ الحَنابِلَة، والظَّاهِريَّة، وبه قال إسحاقُ بنُ رَاهَوَيه.

القول الثاني: مَنِ استناب للحَجِّ ثم بَرِئَ قبل المَوتِ لا يُجْزِئُه عن حَجِّ الفريضةِ، وعليه الحجُّ بنَفْسِه، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة في الأصَحِّ، واختارَه ابنُ المنذِرِ.





(١) يُشترَط أن يكون العذرُ مُستمِرًّا، كالهَرَم، أو مرضٍ مُزمنٍ، فلا يدخُلُ المريضُ الذي يُرجَى بُرؤُه، ولا المجنونُ؛ لأنه ترُجى إفاقَتُه، ولا المحبوسُ؛ لأنَّه يُرجى خلاصُه، ولا الفقير؛ لأنَّه يُمكِنُ استغناؤه.



الفصل الثاني
النِّيابةُ[١] عَنِ المَيِّتِ

أوَّلًا: من مات وعليه حجٌّ واجِبٌ

من مات وعليه حجٌّ واجبٌ، بقِيَ الحجُّ في ذِمَّتِه، ووَجَبَ الحجُّ عنه مِن رأسِ مالِه، سواءٌ أوصى به أم لا[٢]، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، والظَّاهِريَّةِ، وقالت به طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه الشنقيطيُّ، وابنُ باز.

ثانيًا: التبرُّعُ بالحَجِّ عن المَيِّتِ

يجوزُ التبَرُّعُ بالحجِّ عن الميِّتِ، سواءٌ مِنَ الوارِثِ أو مِنَ الأجنبيِّ، وسواءٌ أَذِنَ له الوارِثُ أم لا، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختيارُ ابنِ باز.



الفصل الثالث
النِّيابةُ في حَجِّ النَّفْلِ

اختلف أهلُ العِلْمِ في مشروعيَّةِ النِّيابةِ في حَجِّ النَّفَلِ على أقوالٍ؛ أقْواها قولانِ:

القول الأوَّل: لا تجوزُ الاستنابةُ في حجِّ النَّفْلِ إلَّا عن المَيِّتِ والحيِّ المعضوبِ[٣]،

---

(١) الأفضلُ أن يحُجَّ الإنسانُ عن نَفسِه؛ لأنَّه الأصل، ويدعو لنفسِه ولغيرِه من الأقارِبِ وسائِرِ المسلمين، إلَّا إذا كان أحدُ والديه أو كلاهما لم يحجَّ الفريضةَ، فله أن يحجَّ عنهما بعد حَجِّه عن نفسه، برًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العَجزِ أو الموت، على أن يحُجَّ أو يعتَمِرَ عن كلِّ واحدٍ على حِدةٍ، وليس له جَمْعُهما بعمرةٍ ولا حجٍّ، وإذا كان مستحسَنًا أن يحجَّ الإنسانُ عن أقارِبِه الأمواتِ، فإنَّه يبدأُ بأمِّه ثمَّ أبيه، وإن كان أحدُهما حجَّ الفريضةَ فليبدأْ بمَن لم يحُجَّ منهما، ثم الأقربِ فالأقرَبِ. يُنظَر: ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (١١/ ٦٦).

(٢) من مات، ولم يكن له تَرِكةٌ لم يلزَمْ أحدًا أن يحُجَّ عنه، لكن يُستحَبُّ لوارِثِه أن يحُجَّ عنه.

(٣) المعضوب: هو من كان عاجزًا عجزًا لا يُرجى زوالُه، وأصلُه: الزَّمِنُ الذي لا حِراكَ به؛ كأنَّه قُطِعَ عن كمال الحركةِ والتصرُّف، ويقال له أيضًا: المعصوبُ؛ كأنه قُطِعَ عَصَبُه، أو ضُرِبَ عَصَبُه.





وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّةِ على الأصَحِّ[١]، وهو روايةٌ عن أحمدَ، واختارَه الشنقيطيُّ، وابنُ باز.

القول الثاني: عدمُ الجوازِ مُطلقًا، وهذا قولٌ للمالكيَّة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين.



الفصل الرابع
الاستئجارُ على الحَجِّ

يجوزُ الاستئجارُ على الحَجِّ، وهو مذهَبُ المالكيَّةِ[٢]، والشَّافعيَّةِ[٣]، وروايةٌ عن أحمَدَ، واختارَه ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.



الفصل الخامس
ما يُشتَرط في النَّائِب

أوَّلًا: أن يكون النَّائِبُ قد حجَّ عن نَفْسِه حجَّ الفريضةِ

يُشتَرَط في النَّائِبِ[٤] أن يكون قد حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ عن نفسه أوَّلًا، وإلَّا كانت

---

(١) لكنْ قيَّدوا الحجَّ عن الميتِ بأن يكون قد أوصى بذلك.

(٢) يجوز عند المالكيَّة مع الكراهة؛ ولهذا فالمنصوصُ عن مالكٍ كراهةُ إجارةِ الإنسانِ نفسَه في عملٍ لله تعالى، حجًّا أو غيرَه؛ لأنَّه مِن باب أكْلِ الدُّنيا بعَمَلِ الآخرة.

(٣) يصِحُّ عند الشافعية: الاستئجارُ على ما لا تجبُ له نيَّةٌ؛ كالأذانِ، ولا يصِحُّ الاستئجارُ لعبادةٍ يجب لها نيَّةٌ، كإجارةِ مسلمٍ لجهادٍ أو لإمامةٍ، ولو لِنَفلٍ؛ لأنه حصل لنَفْسِه، واستثنوا من ذلك الاستئجارَ للحَجِّ والعمرة، فيجوز الاستئجارُ لهما أو لأحدهما عن عاجزٍ أو ميِّتٍ.

(٤) ينبغي لِمَن أراد أن يُنيبَ في الحَجِّ أن يتحرَّى فيمَن يَستَنيبُه: أن يكونَ مِن أهلِ الدِّينِ والأمانةِ؛ حتى يطمَئِنَّ إلى قيامِه بالواجِبِ.



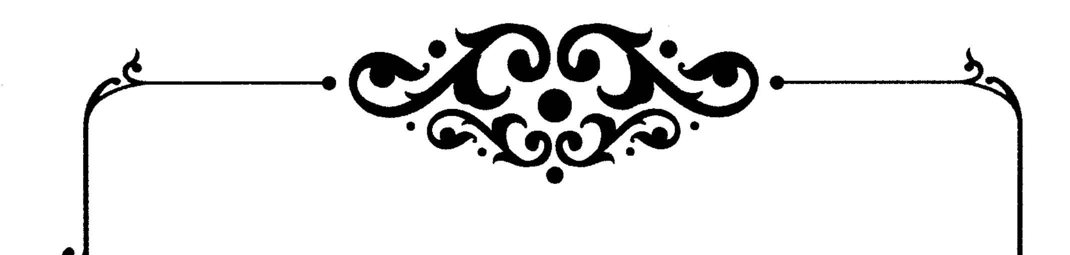
الحجَّةُ عن نفسِه، ولم تُجْزِئْ عن الأصيلِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، واختارَه الشنقيطيُّ، وبه صدرت فتوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ.

ثانيًا: نيابةُ المرأةِ في الحَجِّ

تجوزُ النِّيابةُ في الحَجِّ، سواءٌ كان النَّائِبُ رَجُلًا أو امرأةً، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ(١)، وهو قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلمِ.

(١) عنْدَ الحنفيَّة: حجُّ المرأة عن الرَّجُلِ مكْروه.





البابُ الثَّامن عَشَر

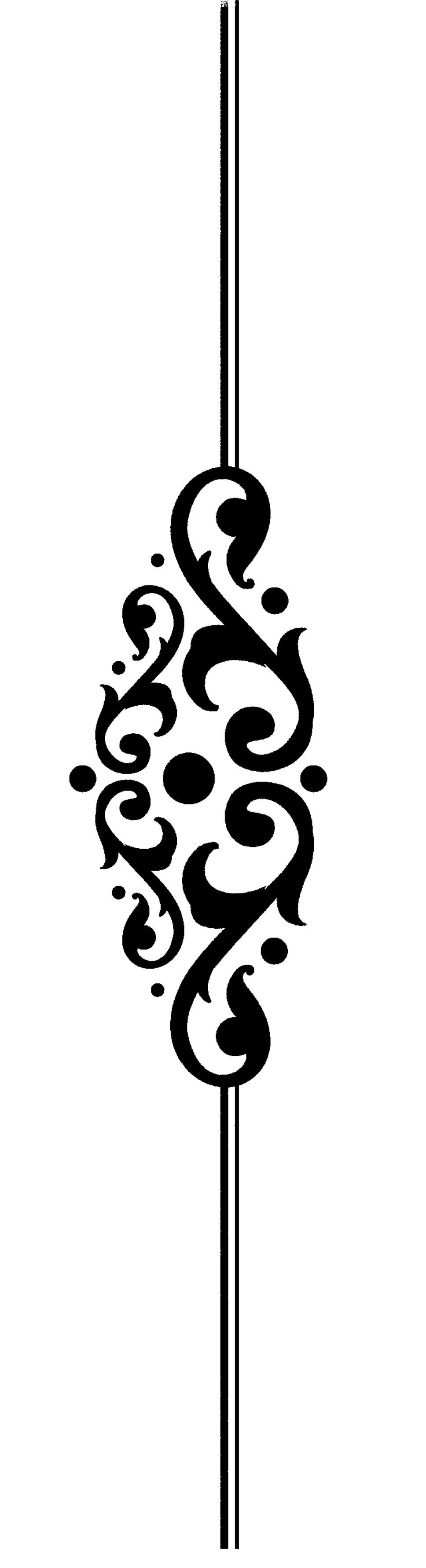
الفواتُ والإحصارُ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: الفَواتُ

الفصل الثَّاني: الإحصارُ

الفصل الثَّالث: التحلُّلُ مِنَ الإحصارِ





الفصل الأوَّل

الفَواتُ

أوَّلًا: تعريفُ الفَواتِ

الفَواتُ لغةً: مَصدَرُ فاتَه يفُوتُه فوَاتًا وفَوْتًا، أي: ذهب عنه، وخرَجَ وقتُ فِعْلِه.

الفَواتُ اصطلاحًا: خروجُ العَمَلِ المطلوبِ شرعًا عن وقتِه المحَدَّدِ له شَرعًا.

ثانيًا: فَواتُ الحجِّ

مَن فاتَه الوقوفُ بعَرَفةَ حتى طلَعَ الفَجْرُ مِن يومِ النَّحرِ؛ فقد فاته الحجُّ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِر، وابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ.

ثالثًا: فَواتُ العُمرةِ

العُمرةُ لا يُتصَوَّرُ فَواتُها باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ.

رابعًا: كيفيَّةُ تحلُّلِ مَن فاتَه الحَجُّ

مَن فاتَه الحجُّ لَزِمَه الطَّوافُ والسَّعيُ وحَلْقُ الرَّأسِ أو تقصيرُه، وبذلك يتحلَّلُ مِنَ الحجِّ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

خامسًا: حُكمُ التَّحلُّلِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ فيمن فاته الحَجُّ: هل له الخيارُ إن شاء أن يَبقَى على إحرامِه للعامِ القابِلِ، وإن شاء أن يتحَلَّلَ؟ على قولينِ:

القولُ الأوَّلُ: مَن فاتَه الحَجُّ فله الخيارُ: إن شاء بَقِيَ على إحرامِه للعامِ القابِلِ، وإن شاء تحلَّلَ، والتَّحَلُّلُ أفضَلُ، وهو مَذهَبُ المالكيَّةِ، والحنابلةِ، واختارَه ابنُ عُثيمينَ.

القول الثاني: أنَّ مَن فاتَه الحَجُّ لَزِمَه التَّحلُّلُ بعَمَلِ عُمرةٍ، وليس له أن يَبقَى على إحرامِه للعامِ القابِلِ، وهو مذهَبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، واختاره ابنُ المُنْذِر.





سادسًا: ما يَلزَمُ مَن فاتَه الحَجُّ

١- القضاء

- حُكْمُ قضاءِ الحَجِّ الواجِبِ

مَن فاتَه الحَجُّ الواجِبُ لَزِمَه القضاءُ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: الجصَّاصُ، وابنُ رُشدٍ، وبرهانُ الدِّين ابنُ مُفْلِح، وابنُ نجيم.

- حُكْمُ قضاءِ الحَجِّ النَّفْلِ

مَن فاتَه الحجُّ النَّفْلُ لَزِمَه القضاءُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ.

٢- الهَدْيُ

مَن فاتَه الحجُّ يلزَمُه هَدْيٌ، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.



الفصل الثاني

الإحصارُ

أوَّلًا: تعريفُ الإحصارِ

الإحصارُ لغةً: المنعُ والحَبسُ.

الإحصارُ اصطلاحًا: هو مَنْعُ المُحْرِمِ مِن إتمامِ أركانِ الحَجِّ أو العُمرةِ.

ثانيًا: ما يكونُ به الإحصارُ

١- الإحصارُ بالعَدُوِّ

الإحصارُ يحصُلُ بالعَدُوِّ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ قُدامةَ، وابنُ تيميَّةَ، وابنُ جُزَيٍّ.

٢- الإحصارُ بالمَرَضِ وغَيرِه

الإحصارُ يكونُ بالمَرَضِ وذَهابِ النَّفَقةِ وغيرِ ذلك، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة، وروايةٌ






عن أحمَدَ، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ، واختيارُ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّم، وابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

ثالثًا: أنواعُ الإحصارِ

١- الإحصارُ عن الوقوفِ بعَرَفةَ

اختلف الفقهاءُ فيمن أُحصِرَ عن الوقوفِ بعَرَفة دون البيتِ، على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأوَّل: أنَّه لا يُعدُّ مُحْصرًا، وهو مَذهَب الحَنَفيَّة، وروايةٌ عن أحمد.

القول الثاني: يُعدُّ مُحصرًا، ويتحلَّلُ بأعمالِ العُمرةِ، وهو مذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة.

القول الثالث: يتحلَّلُ بعمرةٍ، ولا شيءَ عليه، إن كان قبل فَواتِ وقتِ الوُقوفِ، وهو مَذهَب الحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

٢- الإحصارُ عن طوافِ الإفاضةِ

اختلف الفقهاءُ فيمن وقَفَ بعَرَفةَ ثم أُحصِرَ عن البيتِ؛ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القول الأوَّل: لا يكون مُحصَرًا، وعليه التحلُّلُ بالحَلْقِ يومَ النَّحرِ، ويَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النساءَ، حتى يطوفَ طَوافَ الإفاضةِ في أيِّ وقتٍ قَدَرَ عليه، وهذا مَذهَب الحَنَفيَّة، والمالكيَّة، واختلفوا في الدِّماءِ التي عليه.

القول الثاني: أنَّه يكونُ مُحصَرًا، ويتحَلَّلُ، وهذا مَذهَب الشَّافعيَّة في الأظهَرِ.

القول الثالث: أنَّه إن أُحصِرَ عن البيتِ بعد الوقوفِ بعَرَفة قبل رَميِ الجمرةِ، فله التحلُّلُ، وإن أُحصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ بعد رَمْيِ الجمرةِ، فليس له أن يتحَلَّلَ، وهذا مَذهَبُ الحَنابِلَة.

٣- الإحصارُ عن واجبٍ مِن واجباتِ الحَجِّ

إذا أُحصِرَ عن واجبٍ فلا يتحَلَّلُ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ.





٤- الإحصارُ عن العُمرةِ

يجوزُ للمُحرِمِ بالعمرةِ التحلُّلُ عند الإحصارِ، وهو مَذهَبُ الجمْهور: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ بعضِ المالكيَّة.



الفصل الثالث
التحلُّلُ مِنَ الإحصارِ

أوَّلًا: حِكمةُ مَشروعيَّةِ التحلُّلِ

شَرَعَ اللهُ التحلُّلَ لحاجةِ المُحصَر إليه، ورفعًا للحَرَج والضَّرَرِ عنه، حتى لا يظَلَّ مُحرِمًا إلى أن يندفِعَ عنه المانِعُ من إتمامِ الحَجِّ أو العمرةِ.

ثانيًا: نيَّةُ التحلُّلِ

تُشترَطُ نيَّةُ التحلُّلِ عند ذبحِ الهَدْيِ، وهو مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

ثالثًا: مكانُ ذَبْحِ هَدْيِ الإحصارِ

المُحْصَرُ يذبَحُ الهَديَ في المكانِ الذي أُحصِرَ فيه، سواءٌ كان في الحِلِّ، أو في الحَرَمِ، وهو مَذهَب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلَة، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

رابعًا: زمانُ ذَبْحِ هَدْيِ الإحصارِ

زمانُ ذَبْحِ الهَدْيِ هو مُطلَقُ الوقتِ، ففي أيِّ وقتٍ شاء المُحصَرُ ذَبَحَ هَدْيَه، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

خامسًا: العَجْزُ عن الهَدْيِ

اختلفَ الفُقهاءُ فيما إذا عجَزَ المُحصَر عن الهَديِ هل عليه بدَلٌ أو لا؟ على أقوالٍ؛ منها:





القول الأوَّل: أنَّ مَن لم يجِدِ الهَديِ ليس عليه بدَلٌ، وله أن يتحَلَّلَ، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ عُثيمين.

القول الثاني: مَن لم يجِدِ الهَديَ يَلزَمُه أنْ يصومَ عَشَرةَ أيَّامٍ ثمَّ يحِلُّ، وهو مَذهَب الحَنابِلَة، وأشهبَ مِنَ المالكيَّة، وقولٌ عند الشَّافعيَّة، واختارَه ابنُ باز.

سادسًا: ما يجِبُ مِنَ الهَدي على المُحصَرِ القارِنِ

اختلف الفقهاءُ فيما يجِبُ على المُحصَر القارِنِ مِنَ الهَديِ على قولين:

القول الأوَّل: يجِبُ على المُحصَر القارِنِ هَدْيٌ واحِدٌ، وهو مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

القول الثاني: المُحصَر القارِنُ عليه هَدْيانِ، وهو مَذهَب الحَنَفيَّة.

سابعًا: الحَلْقُ أو التَّقصيرُ

الحَلْقُ أو التَّقصيرُ واجِبٌ لتحَلُّلِ المُحصَر من الإحرامِ، وهو مَذهَب المالكيَّة، والأظهَرُ عند الشَّافعيَّة، وقولٌ عند الحَنابِلَة، وروايةٌ عن أبي يوسف، واختارَه الطحاويُّ، والشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

ثامنًا: ما يلزَمُ المُحصَرَ إذا اشتَرَط

مَنِ اشتَرَط قبلَ حَجِّه وعُمْرَتِه؛ فإنْ أُحصِرَ تحلَّلَ ولم يلزَمْه شيءٌ مُطلقًا، وهو مَذهَبُ الحَنابِلَة، والأصَحُّ مِنْ مَذهَبِ الشَّافعيَّة[1]، واختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثيمين.

تاسعًا: حُكمُ المُحصَرِ إذا وقع في بعضِ محظوراتِ الإحرامِ قبل التحلُّلِ

إذا لم يتحلَّلِ المُحصَرُ، ووقع في بعضِ محظوراتِ الإحرامِ؛ فإنَّه يجب عليه من

(١) لكنْ عند الشافعيَّة الاشتراطُ في الإحرامِ يُفيدُ المُحْرِمَ المشترِطَ جوازَ التحلُّلِ إذا طرأ له مانِعٌ مِمَّا لا يُعتبَر سببًا للإحصارِ عندهم كالمرض ونَفادِ النَّفَقة، وضلالِ الطريقِ، ولأن التَّحَلُّل بالإحصارِ - كحصر العدوِّ - جائِزٌ بلا شَرْطٍ، فالشَّرْطُ فيه لاغٍ، بينما الحنابِلَة سَوَّوْا في الاشتراطِ بينَ الموانِعِ التي تُعْتَبَرُ سَبَبًا للإحصارِ كالعدُوِّ، وبينَ الموانِعِ التي لا تُعتبرُ سببًا للإحصارِ عندَهم.



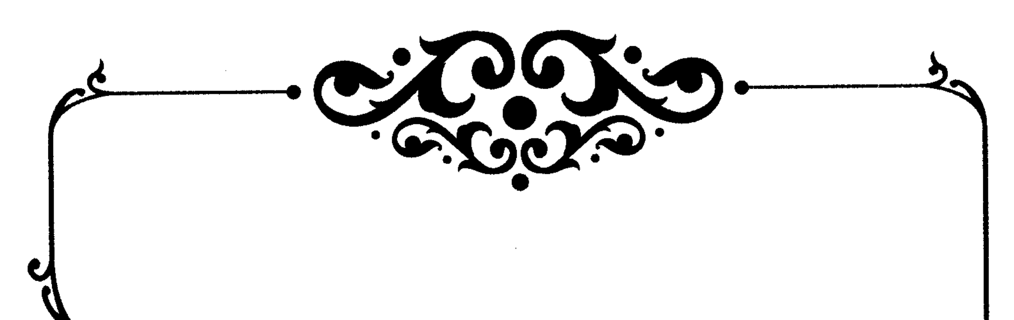
الجزاءِ ما يجب على المُحْرِمِ غيرِ المُحصَرِ، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّة الأربعةِ.

عاشرًا: القضاءُ على من أُحْصِرَ

مَن تحلَّلَ بالإحصارِ فليس عليه القَضاءُ[1]، وهو مَذهَب الجمهور: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

(١) لكنْ يَبقى وجوبُ أداءِ الحَجِّ في ذِمَّتِه؛ إن لم يكن حجَّ حَجَّةَ الإسلام، ويؤدِّيها على الفَورِ حالَ استطاعَتِه.





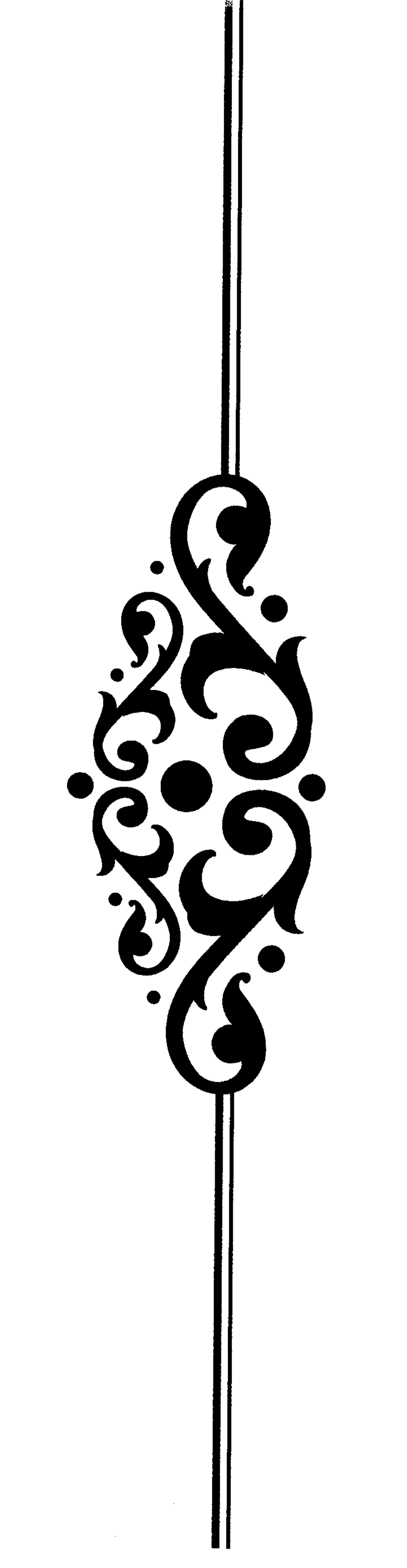
البابُ التاسع عَشَر

الصَّيدُ

وفيه فصلان:

الفصل الأوَّل: حُكْمُ الصَّيدِ المُحَرَّمِ للمُحْرِمِ وضابطُه وما يباحُ له صَيدُه

الفصل الثَّاني: أحكامُ الفِدْيةِ والكَفَّارةِ في الصَّيدِ



الفصل الأوَّل
حُكْمُ الصَّيدِ المُحَرَّمِ للمُحْرِم
وضابطُه وما يباحُ له صَيدُه

أوَّلًا: حُكْمُ قتلِ الصَّيدِ للمُحْرِم

قتلُ الصَّيدِ مِن محظوراتِ الإحرامِ؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، وابنُ رُشدٍ، وابنُ قُدامةَ، والنوويُّ، وابنُ مُفلحٍ.

ثانيًا: ضابِطُ الصَّيدِ المُحَرَّمِ

الصَّيدُ الذي يُحظَرُ على المُحْرِم، هو الحيوانُ البَرِّيُّ المتوحِّشُ المأكولُ اللَّحمِ، وهذا مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ ابنِ عُثيمين.

ثالثًا: صَيْدُ البَحرِ

يجوز للمُحْرِمِ اصطيادُ الحَيوانِ البَحْرِيِّ وأكلُه؛ نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ المُنذِرِ، وابنُ قُدامةَ.



الفصل الثاني
أحكامُ الفِدْيةِ والكَفَّارةِ في الصَّيدِ

أوَّلًا: كفَّارةُ قتلِ المُحْرِمِ للصَّيدِ

١- حُكْمُ كفَّارةِ قَتلِ الصَّيدِ

يجب الجزاءُ في قتلِ الصَّيدِ في الجملةِ[1]؛ نقل الإجماعَ على ذلك في الجملةِ: ابنُ المُنذِر، وابنُ رُشد، وابنُ قُدامةَ.



(١) ووقَع خلافٌ في الحلالِ إذا قتل صيدًا في الحرَم.

٢- كفَّارةُ قَتلِ الصَّيدِ

يُخيَّر المُحْرِمُ إذا قتَلَ صيدًا بين ذبْحِ مِثلِه، والتصدُّقِ به على المساكينِ، وبينَ أن يقوِّمَ الصَّيدُ، ويَشتري بقيمَتِه طعامًا لهم، وبين أن يصومَ عن إطعامِ كلِّ مُدٍّ يومًا، أمَّا إذا قتل المُحْرِمُ ما لا يُشْبِهُ شيئًا من النَّعم، فإنَّه يُخيَّر بين الإطعامِ والصِّيامِ، وهذا مَذهَبُ الجمهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٣- مكانُ ذَبحِ الهَدْيِ في جزاءِ الصَّيدِ

يجب أن يكونَ ذَبْحُ الهَدْيِ الواجِبُ في جزاءِ الصَّيدِ، في الحَرَمِ، وهذا مَذهَبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَولُ ابنِ حَزْمٍ.

٤- توزيعُ الصَّدقةِ على مساكينِ الحَرَمِ

يُشترَط أن توزَّعَ الصدقةُ على مساكينِ الحَرَمِ[1]، وهو مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، واختاره الشنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

٥- موضعُ الصِّيامِ

يجوزُ الصِّيامُ في أيِّ مكان؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عَبدِ البَرِّ، وابنُ قُدامةَ.

٦- اشتراطُ التَّتابُعِ في الصِّيامِ

لا يُشترَطُ التتابُعُ في الصِّيامِ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ.

ثانيًا: الجزاءُ في الصَّيدِ

١- تعريفُ المِثْليِّ

المِثْليُّ: ما كان له مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، أي: مُشابِهٌ في الخِلْقةِ والصورةِ؛ للإبِلِ أو البَقَرِ أو الغَنَمِ، وهذا مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

---

(١) قال ابنُ عُثيمين: (مساكينُ الحرم: من كان داخِلَ الحرمِ من الفقراء، سواءٌ كان داخِلَ مكَّة، أو خارِجَ مكَّة، لكنَّه داخل حدودِ الحَرَمِ، ولا فرق بين أن يكون المساكينُ مِن أهلِ مكَّة، أو من الآفاقِيِّينَ، فلو أنَّا وجَدْنا حُجَّاجًا فقراءَ، وذَبَحْنا ما يجب علينا من الهديِ وأعطيناه إيَّاهم؛ فلا بأس). ((الشرح الممتع)) (٧/ ٢٠٤-٢٠٥).



٢- ما قَضى به الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم مِنَ المِثْليِّ

ما قضى به الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم مِنَ المِثْليِّ؛ فإنَّه يجِبُ الأخذُ به[١]، وما لا نَقْلَ فيه عنهم؛ فإنَّه يَحكُمُ بمِثْلِه عَدْلانِ مِن أهلِ الخِبرةِ، وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ عُثيمين.

٣- ما يجِبُ في صيدِ الدَّوابِّ

في النَّعامة بَدَنةٌ، وفي بَقَرِ الوَحْشِ وحمارِ الوَحْشِ بقرةٌ إنسيَّةٌ، وفي الضَّبُعِ كَبشٌ[٢]، وفي الغَزالِ عَنْزٌ[٣]، وفي الأرنبِ عَناقٌ[٤]، وفي اليَرْبوعِ[٥] جَفْرةٌ[٦]، وفي الضَّبِّ جَدْيٌ[٧]، وما لا مِثْلَ له، فإنَّه يحكُمُ بمِثْلِه حَكَمانِ عَدْلانِ، وهذا مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٤- ما يجِبُ في صَيدِ الطُّيورِ

في أنواعِ الحَمامِ[٨] شاةٌ، عند أكثَرِ أهلِ العِلمِ[٩]، وما عداه فإنَّه تجِبُ فيه القيمةُ، سواء كان أصغَرَ منه أو أكبَرَ، وهو مَذهَب الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثالثًا: صَيدُ الحَرَمِ

يحرُمُ الصَّيدُ في الحَرَمِ على المُحْرِمِ، وعلى الحَلالِ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذِرِ، والنَّوويُّ.

---

(١) قال ابن قُدامةَ: (أجمع الصحابةُ على إيجابِ المِثْل). ((المغني)) (٣/ ٤٤١).

(٢) الكَبْشُ: فَحْلُ الضَّأنِ.

(٣) العَنْزُ: الماعزة، وهى الأنثى من المعْز.

(٤) العَناق: الأنثى من ولَدِ المعز قبلَ استكمالِها الحَوْل.

(٥) اليربوع: حيوانٌ يُشبِه الفأرة، لكنَّه أطوَلُ منها رِجلًا، وله ذَنَبٌ طويل، وفي طَرَفِه شعرٌ كثيرٌ.

(٦) الجَفْرةُ: هي الأنثى من وَلَد المَعْزِ إذا كان ابنَ أربعةِ أشهُرْ وفُصِلَ عن أمِّه.

(٧) الجَدْيُ: الذَّكَرُ من أولادِ المعْز.

(٨) الحمام: ما عبَّ وهَدَر، وعَبَّ: أي شَرِبَ نَفَسًا نَفَسًا، والهديرُ صوتُ الحمامِ كلِّه.

(٩) قال ابن المنذر: (أجمعوا أنَّ في حمام الحَرَم شاةً، وانفرد النعمان، فقال: فيه قيمَتُه). ((الإجماع)) (ص: ٥٤).



رابعًا: ما لا يدخُلُ في الصَّيدِ

١- الهوامُ والحَشَراتُ

لا تدخُلُ الهوامُّ والحَشَراتُ في تحريمِ الصَّيدِ[١]، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة.

٢- قَتلُ الفَواسِقِ الخَمْسِ

للمُحْرِمِ قتلُ الفواسِقِ الخَمْسِ: الحِدَأةِ[٢]، والغرابِ، والفَأْرةِ، والعَقْربِ، والكَلبِ العَقورِ[٣]، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ.

٣- قتلُ المُؤذِياتِ من الحَيَوانات

للمُحرِمِ قَتلُ كُلِّ ما آذاه، سواءٌ كان مِن طَبْعِه الأذى أو لم يكُنْ؛ نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزمٍ.

خامسًا: أحكامُ الأكْلِ مِنَ الصَّيدِ، والدلالةِ عليه

١- مَن صِيدَ لأجلِه

مَن صِيدَ لأجلِه فإنَّه يحرُمُ عليه أكلُه، وهو مَذهَبُ الجُمْهورِ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وذهب إليه داودُ الظاهريُّ، وبه قال بعضُ السَّلَفِ.

٢- إذا صاد المُحِلُّ صَيدًا وأطعَمَه المُحْرِمَ، فهل يكون حَلالًا للمُحْرِمِ؟

إذا صاد المُحِلُّ صَيدًا، وأطعَمَه المُحْرِمَ دون أن يُعينَه بشيءٍ على صَيدِه، فإنَّه يَحِلُّ للمُحرمِ أكلُه، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ.

---

(١) ولا جزاءَ في قتلِها.

(٢) الحِدَأَةُ: طائر من الجوارِح ينقَضُّ على الجِرذان والدواجن والأطعمة ونحوها.
وهناك خلافٌ بين المالكيَّة في قتْل صِغَار الحِدَأة، فمنْهُم من أجَازه ومنهم من منَعه.

(٣) الكلبُ العَقور: هو كل ما عَقَرَ النَّاسَ وعدا عليهم وأخافهم؛ مثل: الأسد والنَّمِر والفهد والذِّئب، وهذا قول الجمهور، وقيل: المراد بالكَلبِ هنا الكلبُ خاصَّةً ولا يلتحِقُ به في هذا الحكم سوى الذئبِ.





٣- إذا دلّ المُحْرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله

اختلف الفقهاءُ فيما إذا دلَّ المحرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله، على قولينِ:

القولُ الأوَّل: إذا دلَّ المُحْرِمُ حلالًا على صيدٍ فقَتَله، يلزَمُ المحرِمَ جزاؤُه، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة، والحَنابِلَة، وبه قالَتْ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّةَ، والشنقيطيِّ.

القولُ الثاني: إذا دلَّ المحرِمُ حلالًا على صيدٍ؛ فإنَّه يكون مُسيئًا، ولا جزاءَ عليه، وهو مَذهَبُ المالكيَّة، والشَّافعيَّة.

٤- إذا دلّ المُحرِمُ مُحْرِمًا على صيدٍ فقَتَله

اختلف الفقهاءُ فيما إذا دلَّ المحْرِمُ محْرِمًا على صيدٍ فقَتَله، على قولينِ:

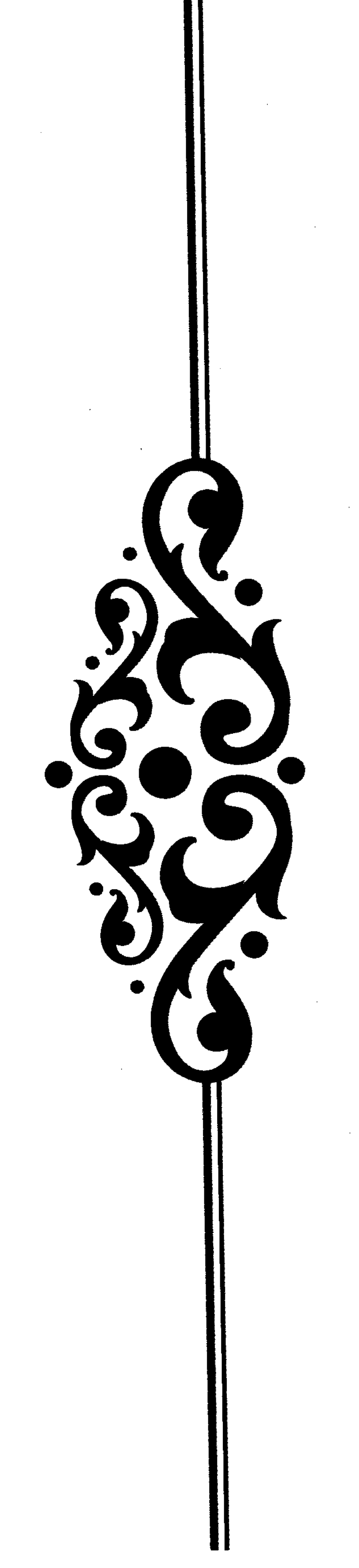
القول الأول: إذا دلَّ المُحْرِمُ محرِمًا على صيدٍ فقَتَلَه؛ فالدَّالُّ مُسيءٌ ولا جزاءَ عليه، وهو مذهب المالكيَّة، والشَّافعيَّة، واختارَه الشنقيطيُّ.

القول الثاني: إذا دلَّ المُحرِمُ محرِمًا على صيدٍ فقتَلَه فعليْهما الجزاءُ[1]، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابِلة، واختاره ابن تيميَّة.



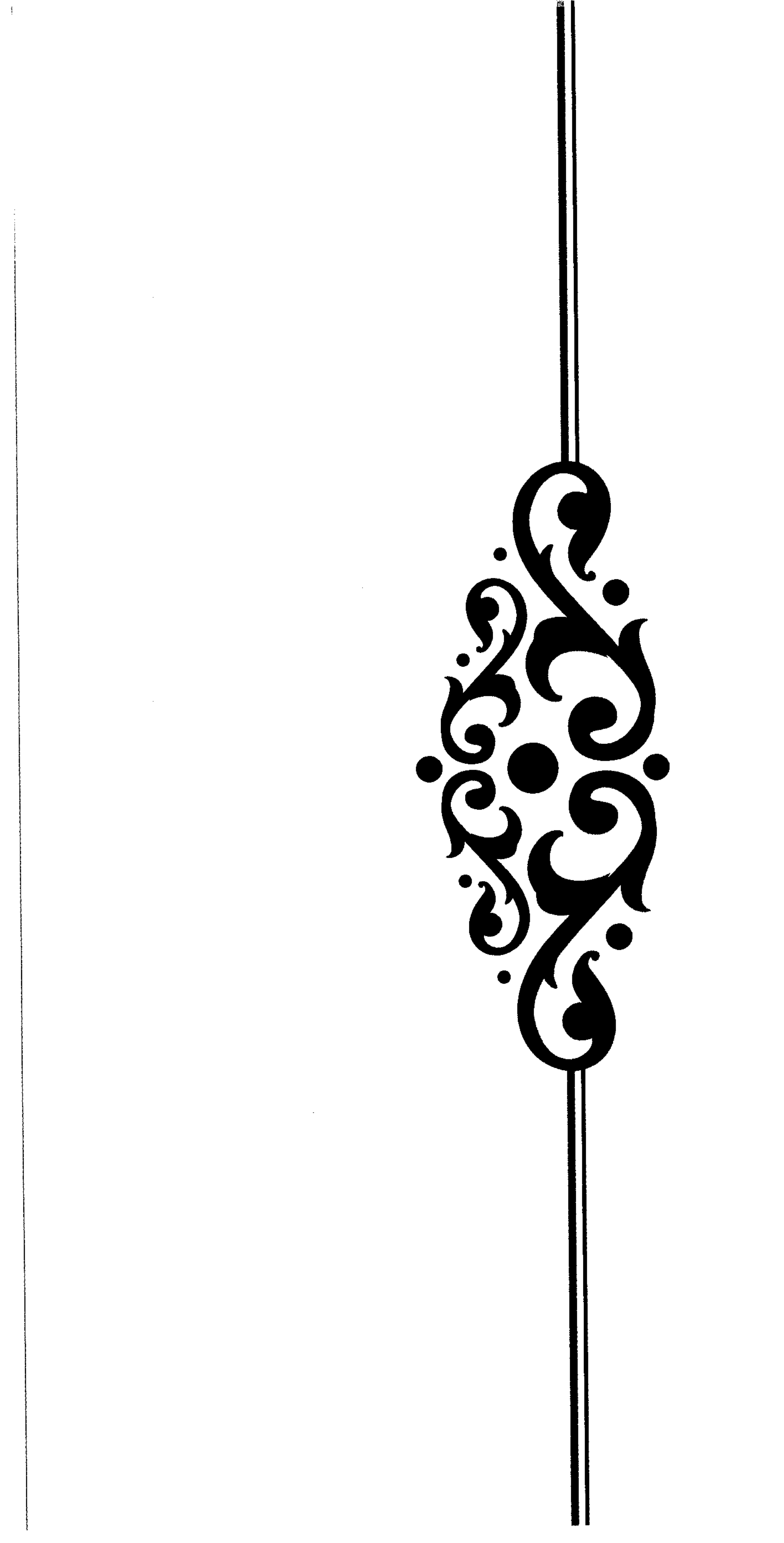


(١) مذهبُ الحنفيَّة: على كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كامِل.
ومذهبُ الحنابِلة وهو اختيار ابنِ تيميَّة: أنهما يشتركَانِ في الجَزاء.





الفهرس





الكلمات الغريبة المكررة

الاحتلام: هو إنزالُ الماءِ الدَّافِقِ في المنامِ.

الاستحاضة: أَن يستمرَّ بالمرأةِ خروجُ الدَّمِ بعد أيامِ حَيضِها المعتادِ، وهو يخرُجُ من الفَرجِ دون الرَّحِم، وعلامَتُه أنَّه لا رائحةَ له.

الاستخلاف: هو استنابةُ الإمامِ غيرَه من المأمومينَ؛ لتكميلِ الصَّلاةِ بهم؛ لعُذرٍ قامَ به.

الافتراشُ: أن يَفرِشَ رِجلَه اليُسرى ويجلِسَ عليها، وينصِبَ اليُمنى.

المُفَصَّل طواله: من سورة {ق} إلى سورةِ {النَّبأ}.

وأوساطُه: من سورةِ {النَّبأ} إلى سورةِ {الضُّحى}.

وقِصارُه: من سورة {الضحى} إلى آخِرِ المُصحَف.

التحرِّي: هو طلَبُ الصَّوابِ، والتفتيشُ عن المقصودِ.

الثنيُّ: ما سقطت ثَنِيَّتاه، وهو مِن الغَنَمِ ما أتمَّ سنتينِ ودخل في السَّنة الثَّالثة، تَيسًا كان أو كبشًا، وقيل: الثَّنِيُّ من المَعزِ ما أتمَّ سَنة.

الجبيرة: العِيدان التي تُشدُّ على العَظمِ المكسورِ؛ لتجبُرَه على استواءٍ، وجمعها: جبائِرُ، وبدلها الآن الجِبسُ وغيرُه. وقيل: هي ما يُوضَع على موضعِ الطَّهارة لحاجةٍ، إلَّا أنَّ المالكيَّة فسَّروا الجبيرةَ بمعنًى أعمَّ، فقالوا: الجَبيرةُ ما يُداوي الجُرحَ، سواء أكان أعوادًا، أم لزقةً، أم غير ذلك.

الجَذَع: الصَّغيرُ السنِّ، وهو يختلِفُ في أسنانِ الإبِلِ والخيلِ والبقَرِ والشَّاءِ.

الجَوْربانِ: تثنيةُ جَوربٍ، وهو لِباسُ الرِّجلِ، ويُسمِّيه العامَّة (شراب).

الحِجْر: هو الموضِعُ المحاط بجدارٍ مُقوَّسٍ تحت ميزابِ الكعبة، في الجهةِ



الشماليَّة مِنَ الكعبة، ويُسَمَّى الحَطيم أيضًا، والحِجْرُ هو جزءٌ مِنَ البيت، تَرَكَتْه قريشٌ لضِيقِ النَّفَقَةِ، وأحاطَتْه بالجدارِ، وقيل: الذي منها سِتَّةُ أذرُعٍ أو سبعةُ أذرُعٍ.

الحِقُّ (بكسر الحاء): الذي استكملَ ثلاثَ سنينَ ودخل في الرَّابعة، والأنثى: حِقَّةٌ.

الحَنوطُ: طِيبٌ يُخلَطُ للمَيِّت خاصَّةً، وكلُّ ما يُطيَّبُ به الميتُ مِن مِسكٍ وعنبرٍ وكافورٍ وغيرِ ذلك؛ مما يُذرُّ عليه تطييبًا له، وتجفيفًا لرطوبَتِه- فهو حَنوطٌ.

الخُفُّ: ما يُلبَسُ على الرِّجْلِ مِن جِلْدٍ، أو نحوِه.

الخُنثى: مَنْ له آلةُ الرِّجالِ والنِّساءِ، والشَّخصُ الواحِدُ لا يكون ذَكَرًا وأنثى حقيقةً؛ فإمَّا أن يكونَ ذكرًا، وإمَّا أن يكون أُنثى. والخُنثى الواضِح: مَن ظهرَتْ فيه إحدى العلامتَينِ. والخنثى المُشكِل: مَن وُجِدتْ فيه علاماتُ الذَّكَر والأنثى، واستوتْ فيه، أو أنَّه ليس له واحدةٌ مِنَ الآلتينِ، وإنَّما له ثُقبٌ بين فَخِذيه يَبولُ منه لا يُشبِهُ واحدًا مِنَ الفَرجَينِ.

الدَّلْك: إمرارُ اليدِ على العُضوِ.

الرِّزقُ عند الفقهاءِ: هو ما يُفرَضُ في بيتِ المالِ بِقَدْرِ الحاجةِ والكفايةِ.

رُطوبة الفَرْجِ: ماء أبيضُ، متردِّدٌ بين المذْيِ والعَرَقِ.

الضبَّة: شريطٌ يَجمَعُ بين طرَفَي المنكسِرِ مِنَ الإناءِ.

عُروض التِّجارةِ: العروض: جمع عَرْض، هو كلُّ مال سوى النَّقدين، وسمِّيَ بذلك؛ لأنه لا يستقرُّ؛ يَعرِضُ ثم يزول.

عروض التِّجارة اصطلاحًا: المالُ المعدُّ للتِّجارةِ، سواء كان من جنسٍ ما تجِبُ فيه زكاةُ العَينِ كالإبِلِ، أو لا، كالثِّيابِ.



الفجر الثاني: هو المستطيرُ- وهو الفجرُ الصَّادِقُ- وسُمِّي مُستطيرًا؛ لانتشارِه في الأُفُقِ.

الفلوس: عملةٌ مضروبة من غيرِ الذَّهب والفضَّة، كانت تقدَّرُ في الماضي بسُدس الدِّرهم، وليس المقصودُ بالفُلوسِ مطلَق المالِ كما هو شائعٌ الآن.

القَيْء: الخارجُ من الطَّعامِ بعد استقرارِه في المَعِدَة.

الكافور: شجَرٌ يُتَّخَذُ منه مَادَّةٌ شفَّافةٌ رائحَتُها عِطريَّة.

اللحنُ: إمالةُ الكَلامِ عَن جِهَتِه الصَّحيحةِ في العَرَبيَّةِ، إمَّا بإزالةِ الإعرابِ، أو التَّصحيفِ، وهو المذمومُ، وذلك أكثَرُ استعمالًا.

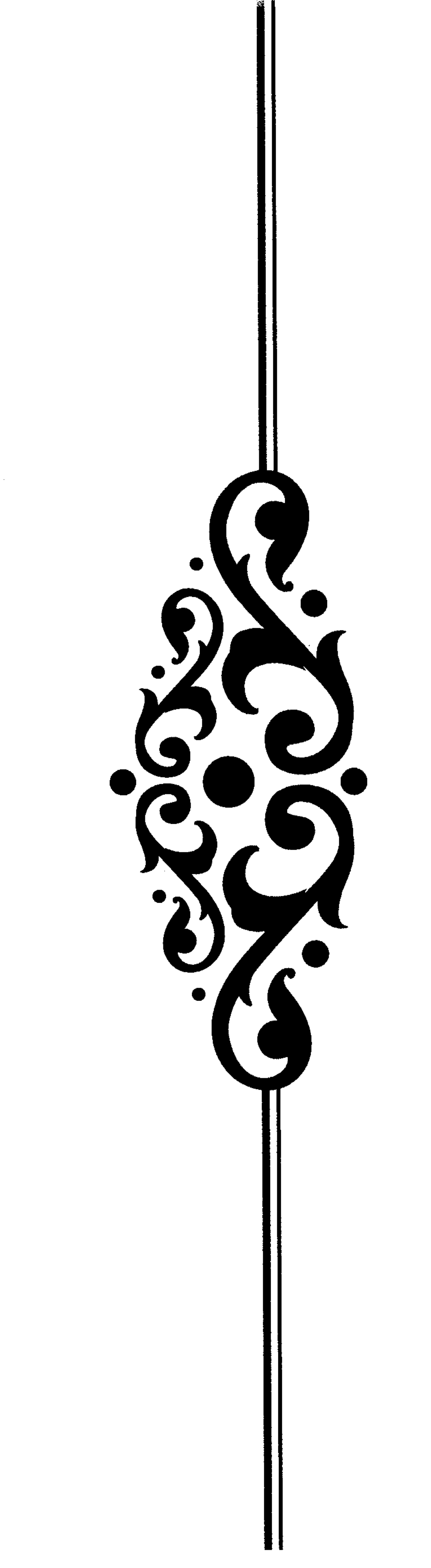
المميِّزة: هي مَن اتَّصل بها الدَّمُ، وبعضُه أسوَدُ ثخينٌ مُنتِن الرَّائحة، وبعضُه أحمرُ رقيقٌ غيرُ مُنتِنٍ، فتميِّزُ مِن دَمها ما كان أسودَ ثخينًا نتِنًا، فيكون حيضًا، وما كان منه أحمَرَ رقيقًا، فهو استحاضةٌ.

النقدان: تثنية نقْدٍ، بمعنى منقودٍ؛ والنقد هو الإعطاءُ، والمراد بالنَّقدينِ الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّهما يُنقَدانِ في البيع والشِّراء.

نَمِرة: موضعٌ معروفٌ بقُربِ عرفاتٍ خارجَ الحَرَم بين طَرَف الحرمِ وطَرَف عرفات، وعليه أنصابُ الحَرَم.

وادي عُرَنَةَ: وادٍ بحذاءِ عَرَفاتٍ بين العَلَمين اللَّذين على حدِّ الحَرَم.







فهرس الموضوعات

























































































































































































































































فهرس الفهارس



تم الصف والإخراج في
مؤسسة الدرر السنية
nashr@dorar.net
هاتف: ٠١٣٨٦٨٠١٢٣
فاكس: ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨
جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠



هــذا الكتــاب

- مُلخَّصٌ لفِقهِ العِباداتِ (الطَّهارة - الصَّلاة - الجَنائز - الصَّوم - الزَّكاة - الحَجّ).
- سَهلُ العِبارة، ويَمتازُ بحُسنِ التَّرتيبِ والتَّبويبِ، والوُضوحِ والاختِصارِ.
- يَعرِضُ كُلَّ بابٍ بلَونٍ مُميَّزٍ؛ ليَسهُلَ تصفُّحُه والوُصولُ إلى المَعلومةِ المطلوبة.
- ضمَّ بينَ دفَّتَيه أكثَرَ من ٢٣٠٠ مسألةٍ فِقهيَّةٍ في جميعِ أبوابِ العِبادات.
- يَعتني بذِكرِ الرَّاجحِ مِن الأقوال، مع ذِكرِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ، واختِياراتِ المحقِّقينَ.
- تَعرَّضَ لأهمِّ المسائلِ المعاصرةِ، والنَّوازلِ المُستجَدَّةِ المتعلِّقةِ بالعِبادات.
- مُناسِبٌ لكل المستويات العلمية؛ فهو تَذكرةٌ للعالِم، ومُعينٌ لطالبِ العِلمِ، وكافٍ للعامِّيِّ.





مؤسسة الدرر السنية | المملكة العربية السعودية
ص. ب (٣٩٣٦٤) الظهران (٣١٩٤٢) | جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت: ٠١٣٨٦٨٠١٢٣ | ف: ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨ | nashr@dorar.net



